(به، نحو رفع الصوت بتكبير النقل، أو بلفظ التسميع، أو بالقراءة ليعلم المؤتمين بذلك .
وهل يجوز ذلك للمؤتمين إذا أرادوا إعلام من بعدهم، كما يجوز للإمام ؟ .
ذكر الفقيه يوسف في باب صلاة الجماعة عن الشرح: أنه يجوز أن يرفع بعض المؤتمين صوته)(1)(للتعريف على أصل المذهب، وحكاه عن أصحاب الشافعي .
(نعم) وفى هذه المسألة أقوال الأول المذهب، وهو أن قصد الإعلام برفع الصوت يفسد، ولو قصد مجموع الإعلام والقراءة، إلا في الموضعين المقدم ذكرهما، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد .
(القول الثاني) للشافعي، وأبي يوسف، ورواه في الكافي عن الناصر: إن ذلك لا يفسد مطلقا، ولو قصد بالرفع مجرد الإعلام .
(القول الثالث) للمؤيد بالله، والمنصور بالله: إنه إن قصد الأمرين معا لم تفسد)(2)(، وإن قصد الإعلام فقط أفسد .
تنبيه

---

(1) قال بعض أئمتنا: فلو زاد على المحتاج إليه، أو فعله اثنان، أو أعلم بعض المؤتمين ما في موضع صغير، لا يحتاج فيه إلى إعلام فصلاة المعلم صحيحة؛ لجواز غفلة غافل لو لم يجهر المعلم . (تكميل) واختاره ابن (راوع) في شرحه على الأثمار . (قرز) وعن الإمام المهدي المطهر بن محمد بن سليمان: أنها تفسد؛ لأنه لم يؤذن له بذلك .
(2) قلنا: التشريك في العبادة مبطل، كلو وهب لله وللعوض، فللعوض . (بحر)

قال القاسم، والشافعي، ومالك: إنه يجوز الدعاء في الصلاة بخير الدنيا)(1)(والآخرة .

---

(1) يعني: يغير القرآن (*) اعلم أن القنوت بالقرآن إذا قصد به الدعاء لم يفسد (1)
كنت أقوله نظرا فوجدته منصوصا عليه في الجواهر والدرر المنتزعة من شرح أبي مضر (2)

فإن قيل: إن الهادي منع من الدعاء في الصلاة ؟ قلنا: مراده عليه السلام الدعاء الذي من غير القرآن؛ لأنه كلام، والرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (إن هذه صلاتنا لا يصح فيها شيء من كلام الناس) والقرآن كلام الله، لا كلام الناس، ثم إن الله تعالى أعلم عباده كيف يدعون، دليله الدعاء الذي في القرآن، كذا نقل من حاشية تعليق (الصعيتري) (2) قال في شرح أبي مضر عن الهادي: إن القرآن لا يفسد الصلاة، ولو قصد به الدعاء، وقد توهم أن الهادي يمنع من ذلك، وهو وهم . (تعليق زيادات) (1) [بل هو المندوب كما تقدم في القنوت بالقران، الذي فيه دعاء مندوب وبغيره مكروه .(قرز)]

وقال المؤيد بالله: يجوز بخير الآخرة فقط . وقال الهادي: لا يجوز بهما (1) .

---

(1) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما الصلاة التحميد، والتسبيح، وقراءة القرآن) وبعض الروايات (التكبير) ولا شك بأن التامين ليس هو من هذه الأشياء، فلم يكن من الصلاة، ولا من إصلاحها فثبت أنه مفسد . (شرح تكميل) ويكره ترك الدعاء عقيب الصلاة؛ لقوله تعالى: {فإذا فرغت فانصب[وإلى ربك فارغب} أي: بالدعاء، ولو بعد الفراغ، لكن يدعو بقدر القنوت، أو التشهد، وأما المنفرد فإنه يطول ما شاء . (بحر) والله اعلم] ويستحب الدعاء سرا لا جهرا؛ لقوله: {ادعوا ربكم تضرعا وخفيه إنه لا يحب المعتدين} وقد قيل في تفسير الاعتداء: إنه الجهر بالدعاء . وقد قيل: إنه الدعاء بما لا يستحقه، كبلاغه درجة الأنبياء، وقيل: إنه الإكثار في الدعاء . وأما التضرع فقيل: إنه التذلل والخشوع . وقيل: إنه الجهر . جاهرنا بالدعاء جهرا وخفيه . . وقوله تعالى: {ودون الجهرمن القول} قيل: إنه ما بين الجهر والمخافتة، فكأنه تعالى أمرنا بالدعاء جهرا وسرا، وما بينهما . (ذكر ذلك في الثمرات) وقيل: إن التضرع: هو رفع اليدين إلى المنكبين، والابتهال: هو رفعهما إلى فوق الرأس . (رواه في التفسير عن ابن عباس) .(بستان) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(سيكون قوم يعتدون بالدعاء، وحسب المرء أن يقول: اللهم إني أسالك الجنة، وما يقرب إليها من قول وعمل، ونعوذ بك من النار وما يقرب إليها من قول وعمل، ثم قراء قوله تعالى: {انه لا يحب المعتدين} . (من تفسير السيد علي بن القاسم} . وفي البحر ما لفظه: والقاعد يبسط يده على فخذيه، والتضرع رفعهما قليلا، والإبتهال إلى حذا الصدر . (من باب الحماعة) . (قرز) وسيأتي حاشية على قوله: ويجأرون بالدعاء قبل قوله: (فصل والمسنون) الخ فراجعه .

وحكى الفقيه محمد بن يحي حنش عن المؤيد بالله أنه قال: ولا أعرف أحدا غير الهادي منع من الدعاء بخير الآخرة .

(و) النوع (الرابع) من المفسدات قوله: وتفسد الصلاة (بتوجه واجب)(1) على المصلي (خشى فوته كإنقاذ غريق))(2)

---

(1) غير صلاة، لا هي فسيأتي في قول الإمام: "قدم ما خشي فوته" .

(2) أو طفل خشي ترديه . (وابل) (قرز)[او دفع ضرر حية، أو نار، أو سبع . (بيان)].

(*) محترم حيث غلب على ظنه أنه ينقذه وإلا لم تفسد . (قرز) (*) وضابطه كل (1) حيوان لم يمكنه التخلص، ولا يمكن مالكه إنقاذه، وكان مما لا يهدر، ولا رخص فيه الإجماع، فإن كان يمكنه التخلص، أو كان مالكه حاضرا يمكنه انقاذه (2) أو كان مما يهدر شرعا، أو وقع الإجماع في التسامح بإنقاذه كالذباب، والذر، والديدان الصغار ونحوها . لم يجب انقاذه لأجل الإجماع؛ لا لجواز قتله، فلا يجوز لاحترامه . وقواه (المفتي) (1) وفي (حاشية سحولي) ما أمرنا بحفظه، ونهينا عن قتله . (قرز) (2) وأنقذه، لا لو امتنع من إنقاذه، فامتناعه منكر، فيجب الخروج، وأمر مالكه من باب النهي عن المنكر . (قرز)

(*) هذا الحصر قد تضمن جميع المفهوم والمنطوق، من قوله: "وبتوجه واجب خشي فوته" إلى قوله في الجماعة: "والزيادة من جنسها" وهو قوله: "وعلى الجملة أن هذه المسألة

تتصور في ست صور . الأولى: أن نقول: واجبان خشي فوتهما قدم غير الصلاة؛ لأنها تقضى، وهو لا يقضى، سواء كان قد دخل فيها أم لا . الثانيه: حيث خشي فوت أحدهما قدمه مطلقا . الصورة الثالثة: حيث لم يخش فوتهما . فإن تضيق وهي موسعه قدمه، سواء كان قد دخل فيها أم لا؛ لأن الاستمرار فيها حينئذ منكر (1) وهو منطوق الأزهار . والعكس قدمها . الصورة الرابعة: تضيقا معا، قدم حق الآدمي، حيث لم يكن قد دخل فيها، وإلا أتمها؛ إذ الخروج منها محظور، وهو مفهوم قوله: "وهي موسعة" . الصورة الخامسة: موسعان معا . خُيِّر، وهو صريح قوله في آخر الشرح: "فلا ترجيح لأحدهما على الآخر" . السادسة: حيث تعارضت الصلاة وإزالة المنكر قدم إزالته (2) على كل حال؛ لأن ترك الواجب أهون من فعل المحظور . جمع الحصر علامة العصر صفي الدين أحمد بن محمد الحرازي . (1) [قال في (شرح الفتح): وإن كان قد دخل في الصلاة وخرج منها . وفيه ما فيه؛ لأنه لا يقال: ليس لمن له الوديعه مطالبته بعد الدخول؛ إذ الخروج منها غير جائز، واشتغاله بتمامها يصير معفوا عنه، كما قالوا إذا لم يكن حاضرا، وكما قال الإمام في حاشية فوت الاختيار . وقد ذكر في البحر في الوكالة ما لفظه: ويضمن الوكيل بالتراخي عن الرد بعد الطلب إلا لعذر، ولو لم تضيق، أو بيع وشراء، أو وقت نوم، أو في الحمام، أو ضاع المفتاح . وهذا كالصريح بما أشرت إليه فافهم . (شرح فتح) (2) مع إمكان الإزاله، أو التقيليل، وتكامل الشروط المعتبرة .

(فإنه يلزمه الخروج من الصلاة لفعل هذا الواجب، فإن لم يفعل فسدت)(1)(وسواء كان عروض هذا الواجب في أول الوقت أم في آخره فإنه يجب تقديمه، ولو فات الوقت .
ومثل إنقاذ الغريق إزالة منكر)(2)(تضيق، أو رد وديعة يخشى فوت صاحبها)(3)((أو) عرض واجب لم يخش فوته، لكنه قد (تضيق))(4)(وجوبه، بمعنى: أنه لا يجوز تأخيره عن تلك الحال (وهي) أي: الصلاة التي قد دخل فيها (موسعة) بمعنى: أنه لما يتضيق وجوبها .

(1) ولو انتهى حال الغريق إلى السلامة؛ لأنه قد وجب عليه، واستمراره على ذلك معصية، وهو ظاهر الأزهار . وعن (الشامي) إذا توجه عليه انقاذه فأنقذه غيره اعتبر الإنتهاء .

(2) كالقتل، ونحوه .

(3) أو تضرره . (*) بأن يسافر ولا يرجي عوده . (إملاء مفتي) وفي بعض الحواشي: أنه إذا خشى فوته في تلك الحال أخر الصلاة، وإن كان راجيا لعوده، وهو ظاهر إطلاق (الصعيتري)، وهو قوي . (قرز)

(4) موسعان معا فمخير، مضيقان معا قدم حق الآدمى، مضيق وموسع قدم المضيق وجوبا . (قرز) (*) قال سيدنا: ولو غلب على ظنه أن غريمه يطالبه في كل وقت إلا في وقت الصلاة فإنه يرضي له أن يصلي جاز له أن يصلي في أي: وقت . (زهور) (قرز)

مثال ذلك: أن تدخل في الصلاة في أول الوقت، فلما أحرمت أتى غريمك)(1)(بالدين، أو من له عندك وديعة فطالبك بهما، وحرَّج عليك في التأخير(2) حتى تتم الصلاة فإنه حينئذ يجب الخروج)(3)(من الصلاة عندنا،

---

(1) وهل تفسد صلاة المطالب بالعمل كالمطالب بالدين ؟ نعم حكمهما (1) واحد . وكذا الإمام إذا طلب الجهاد، والزوج طلب الوطء من الزوجة . (زهور معنى) حيث كانت الأجارة صحيحة؛ لأن المنفعة كالمال، ولذلك صحت مهرا (1) سيأتي في الأجارة أن وقت الصلاة مستثنى في حق الأجير فلا تفسد، ولو في أول الوقت في الصلاة الواجبة، وأما النافلة فتفسد، كما سيأتي . (مفتي) (قرز) (*) قال في (الغيث): حاصل المسألة أن المصلي لا يخلو إما أن يكون متمكنا من الرد والقضاء أو لا . إن لم يكن متمكنا لم يلزم الخروج، وصحت صلاته، وإن كان متمكنا فلا يخلو إما أن يخشى فوت المالك أم لا، إن خشي لزمه الخروج، ولو في آخر الوقت، وإن لم يخش ذلك. فلا يخلو إما أن يكون في آخر

الوقت أو في أوله إن كان في آخره قدم الصلاة [حيث لم يخش فوت المالك . (قرز)]وإن كان في أوله فلا يخلو إما أن يكون بينه وبين ماله مسافة يقدر الصلاة، أو أقل من ذلك، إن كان بينه وبين ماله تلك المسافه جاز له أن يصلي آخر الوقت؛ لأنه مستثنى له قدرها، وليس السير مقصودا، وإنما المقصود المال، وقد عفي له عن قدر الصلاة فاستوى أول الوقت وآخره؛ لأن تعجيل الصلاة لا يوجب تعجيل القضاء، وإن كان المال في مسافة أقل من ذلك لزمه الخروج، وفسدت إن لم يفعل ما قدمنا . (غيث بلفظه) وقد مر مثل هذا في شرح قوله: وإباحة ملبوسه . (ولفظ البيان): ويرد المغصوب ولو لم يطلب إذا كان يمكنه (1) ذلك كله في وقت الصلاة، فيقدمه عليها، والظاهر وجوب السير، وهو ظاهر الأزهار، وقواه السيد حسين (التهامي) . (1) [يعني: لم يكن ثم عذر مانع] .

(2) أي: لم يعذره ,

(3) مع الإمكان . (بيان لفظا) ولا فرق؛ لأنه يتضيق بالطلب . (قرز)

فإن لم يخرج فسدت)(1)(الصلاة عندنا .

فأما لو كانت الصلاة قد تضيق وقتها)(2)(فإنه لا يجب الخروج، بل يلزم الإتمام)(3)(.

(نعم) وقال في الكافي كلاما معناه: أن من خالف في صحة الصلاة في الدار المغصوبة)(4)(يخالف في صحة الصلاة هنا لو لم يخرج .

قال مولانا عليه السلام: إلا أن لأبي طالب احتمالا يقتضى أنها لا تفسد هنا؛ لأن الصلاة ليست المانعة)(5)(من الواجب؛ لأنه يمكن الامتناع من دونها، بخلاف الدار المغصوبة فلا احتمال؛ لأن الصلاة فيها بنفسها معصية .

---

(1) فائدة) إذا كان بينه وبين ماله مسافة وقت الصلاة (1) فطالبه صاحب الدين أول وقت الصلاة كان له أن يصلي أول الوقت، ثم يسير؛ لأن مقدار الصلاة مستثنى له، وليس السير مقصودا في نفسه(2) . والمختار: وجوب السير مطلقا، وهو ظاهر الأزهار، وقواه

(التهامي) . (قرز) (2) وإنما المقصود تعجيل المال، وقد عفي له هذا المقدار، فاستوي أول الوقت وآخره؛ لأن تعجيل الصلاة لا يوجب تأخير القضاء . (زهور) أجازه (حثيث) (1) وإن كان المال في مسافة أقل من ذلك لزم الخروج، فإن لم يخرج فسدت .

(*) وإنما تفسد حيث كان الغريم موسرا يمكنه التخلص قبل خروج الوقت، وإلا لم تفسد، ولم يلزم تأخيرها لارتفاع علة وجوبه . (بحر) وهي عدم تضيق القضاء . (بحر)

(2) اختيارا في حق من يجب عليه التوقيت، واضطرارا في غيره . (قرز)

(3) إذا حصلت مجرد المطالبة فقط، وأما إذا خشي فوته فيجب الخروج . (كواكب)

(4) أبو حنيفة، والشافعي .

(5) قلت: يمكن أن يقال: نفس الصلاة مع المطالبة قبيح، والامتناع من القضاء مع عدم الصلاة قبيح، فكل منهما قبيح على طريق البدل . (مفتي) إذ هو منهي عن كل صفة ضد للمأمور به على جهة الإلتزام . (شامي)

(قيل) . القائل هو علي خليل . : وتحقيق ذلك أنه قال ما معناه: (أو) إذا عرض للمصلي واجب لم يتضيق، لكنه (أهم منها))(1)(أي: من الصلاة، ولو كان لا يخشى فوته إذا صلى فإنه يجب تقديمه على الصلاة، ولو كانا جميعا موسعين، إذا (عرض) هذا الواجب الأهم (قبل الدخول فيها)(2)(أي: في الصلاة، فقدم فعل الصلاة على ذلك الواجب فسدت)(3)(.

---

(1) وهي موسعة .

(2) لا بعد الدخول فيها فلا يجب الخروج اتفاقا . (وابل) بل يخرج، وهو المذهب؛ لأن وجوده منكر . (قرز)

(3) المراد: لا تنعقد .

قال مولانا عليه السلام: ومثال ذلك يصعب تحقيقه)(1)(، وقد مثله بعض المذاكرين(2) بما لو أخذ ثوب إنسان)(3)(وعرف أن الآخذ لا يتلفه في الحال . وهذا فيه نظر؛ لأن نفس القبض قبيح، فهو مضيق . قال: ولعل الأقرب (4) في مثاله أن يكون للمصلي جدار منصدع)(5)(قد وجب عليه إصلاحه لتجويز)(6)(إضراره، لكنه يظن أنه لا يحصل به إضرار قبل فراغه، فوجوب إصلاحه حينئذ موسع كالصلاة، لكن إصلاحه أهم لكونه حقا للغير، ودفع إضرار مجوز(7) . قال: والصحيح أنه لا يجب تقديم الإنكار على الصلاة حيث المنكر لا يخشى وقوعه؛ لأنهما واجبان لم يتضيق أحدهما فلا ترجيح(8) لأحدهما على الآخر، ولهذا أشرنا إلى ضعف المسألة بقولنا: قيل .

---

(1) بل يعدم؛ لأنه لا يوجد منكر موسع، ومن قال: إنه يوجد فهو غلط غير صحيح فافهم . (نجري) (*) أي: لا يوجد له نظير .

(2) الفقيه يحي بن حسن البحيبح .

(3) ولو هازلا . (قرز)

(4) على أصله .

(5) والأولى أن يقال في مثاله: أن تعلم جرة خمرا وأنت آمن من الفساق أنهم لا يشربونها في الحال قبل الفراغ من الصلاة، فهذه الصورة أنت مخير إن شئت قدمت إراقة الخمر، وإن شئت قدمت الصلاة . (نجري) قلت: نفس وجودها منكر لوجوب إراقته . (بحر) (قرز) (*) أي: متهدم .

(6) ينظر فإنه لا يجب الإصلاح مع التجويز للضرر، وقد تقدم في باب قضاء الحاجة (1) ما يضعف هذا، وسيأتي في الجنايات في قوله: "وهي على عاقلة العالم متمكن الإصلاح"

(1) في قوله: "وجميع هذه إن علم قاضي الحاجة" الخ شرح قوله: "واتقاء الملاعن" .

(7) صوابه: مظنون؛ لأن التجوز لا حكم له .

(8) ولا يجوز له الخروج من الصلاة لواجب موسع، وهو كقضاء الدين، حيث لم يطالب،

أو لمنكر لا يفوت، فإن كانا مضيقين قدم ما لا يمكن قضاؤه فيقدم قضاء الدين ونحوه؛ لأنه لايمكن قضاؤه . (صعيتري)

(و) الصلوه (في الجماعة و) في (الزيادة) عليها (من جنسها))(1)(نحو زيادة ذكر، أو ركن، أو ركعة تفسد (بما سيأتي) في باب صلوة الجماعة، وفي باب سجود السهو إن شاء الله تعالى .

---

(1) وأما من غير جنسها فهو كلام مفسد، ومن ذلك التأمين عقيب الفاتحة، فأما لو شدد الميم لم تفسد؛ لأن ذلك موجود في القرآن [أو قصر الهمزة . (قرز)](*) فالزيادة حيث يكون ركنا عمدا، والمخالفه يعني: لإمامه بحيث يكون في ما يجب عليه متابعته فيه، وكان بركنين أو أكثر . (بحر)

باب (و) صلاة (الجماعة)(1)

---

(1) والجماعة مشتقة من الاجتماع، وفي أقل الجمع خلاف، وأما هنا فاتفاق أن أقله اثنان؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (الاثنان جماعة (لأن حكم صلاة الجماعة يحصل بهما، وفي (الديباج) ما لفظه: ولا خلاف أن صلاة الجماعة تنعقد باثنين، لا لكونهما جمعا، بل للخبر، وهو (الاثنان فما فوقهما جماعة) بمعنى: أنهما قد أديا المشروع من الصلاة بالجماعة، والصف الأول أفضل بتقدير الصفوف، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولا تذروا فرجا للشيطان، ومن وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله) . (تعليق الفقيه حسن) (فائدة) يجوز تأديب من اعتاد التخلف عنها (1) يعني: عن صلاة الجماعة إذا كان لغير عذر[كمطر، أو برد، لحديث (إذا ابتلت النعال فصلوا في الرحال) يعني: الدور، والمنازل . (شرح الهداية)] (1)

[لحديث الإحراق لبيوت المتخلفين عنها . (شرح الهداية)] (*) ومما يدل على فضلها ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم: (من صلى الخمس في جماعة فقد ملأ البحر والبر عبادة) وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (ما من ثلاثة في بدو ولا حضر، ولم تقم فيهم الجماعة إلا وقد استحوذ عليهم الشيطان) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: (الصلاة الواحدة في جماعة تعدل عند الله سبعة وسبعين ألف صلاة) روى هذا الحديث الإمام يحي بن حمزة واستحسنه، وفي الحديث (من صلى يوما في الجماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءة من النار، وبرأة من النفاق) واختلفوا بم يكون مدركا للتكبيرة الأولى ؟ فقيل: بإدراك الركوع الأول . وقيل: بادراك القيام الأول . وقال الإمام يحي: بإدراك القيام الأول مع إدراك تكبيرة الإحرام، كما كان المسلمون يعملون مع النبي صلى الله عليه وآله من الاهتمام . (انتصار) (*) [ويستحب لمن صلى في جماعة، ثم رأى غيره يصلي وحده، وهو صالح للإمامة . أن يتصدق عليه بالصلاة معه نافلة؛ لورود الحديث بذلك، وإذا أطبق أهل بلد على تركها حوربوا (1) كعلى ترك غسل الميت، والصلاة عليه . (بيان) وهو ما رواه أبو سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وآله وسلم أبصر رجلا يصلي وحده، فقال: (ألا رجل يتصدق على هذا) . (بستان)] (1) [لأن المحاربة لترك الشعار، وإن كان أصله مسنونا . (تعليق ابن مفتاح)]

(*) قال في (شرح النمازي) ما لفظه: قال بعضهم: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة ثلاثة عشر سنة يصلي بغير جماعة؛ لأن الصحابة كانوا مقهورين، فلما هاجر إلى المدينة أقام الجماعة، وواظب عليها، وانعقد الإجماع على شرعيتها . (بلفظه)

(*) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (صلاة واحدة خلف عالم أفضل من أربعة آلاف صلاة، وأربعمائة صلاة، وأربعة وأربعين صلاة) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (مثل الجماعة على الفرادى مثل الجمعة على سائر الأيام) .

(أقل ما تنعقد به اثنان، الإمام وواحد معه(1) .
قال عليه السلام: وقد استغنينا عن ذكر هذا في الأزهار بقولنا: "ويقف المؤتم الواحد أيمن إمامه" فيؤخذ من ذلك أنها تنعقد باثنين .
والأصل في كونها مشروعة الكتاب، والسنة، والإجماع .
أما الكتاب: فقوله تعالى: {واركعوا مع الراكعين}(2) قيل: أراد صلاة الجماعة)(3)(.
وأما السنة: فقوله صلى الله عليه وآله وسلم، وفعله . أما قوله فآثار كثيرة منها: قوله صلى الله عليه وآله: (صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده أربعة وعشرين جزأ))(4)(أو قال: (درجة)(5)(وهي الخامسة) وأما فعله فظاهر.

---

(1) مسألة) من ائتم بمجهول العداله، والحال أنه في دار الإسلام صحت صلاته [لأنه يحكم للمجهول في دار الإسلام بالإسلام . (بستان)] فإن انكشف من حاله ما يمنع صحة الصلاة، وفي الوقت بقيه . أعاد مطلقا، لا بعده، إلا أن يكون المانع قطعيا كالكفر، أو ظنيا، وكان الإمام والمؤتم عالمين بالفساد وجب القضاء . [أما مع علم الإمام فلعله حيث يحكم بفساد صلاة الإمام، وهو حيث يكون فيها تلبيس على الغير، وكان في آخر الوقت، لا في أوله، ويخشى فوات تعريف المؤتم . (قرز)] .
(2) {وتقلبك في الساجدين} .
(3) والتأويل " أنه أراد صلاة المسلمين؛ لأن صلاة اليهود لا ركوع فيها . (تجريد)
(4) وفي البخاري (سبعة وعشرين) (*) (فائدة) روي أن السلف كان يعزي بعضهم بعا ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى مع الإمام، ويعزون سبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة (من كتاب الوسائل القرآنية، والأدعية النبوية) .
(5) والدرجة كما بين السماء والأرض .

وأما الإجماع فلا خلاف في كونها مشروعة،

واختلف الأمة في حكمها، فالمذهب أنها (سنة مؤكدة))(1)(وهو تحصيل أبي طالب)(2)(. وقول المؤيد بالله، وأبي حنيفة، وصاحبيه، وأحد قولي الشافعي، وحكاه في المغنى عن الناصر، وزيد بن علي .

(القول الثاني) تحصيل أبي العباس، وأحد تحصيلي أبي طالب،(3) وهو أحد قولي المنصور بالله، وأحد قولي الشافعي: أنها فرض كفاية .

---

(1) في غير الجمعة . (قرز) (*) عبارة (الأثمار): آكد السنن، لا سيما في فجر، وعشاء . (هداية) (*) لكن يقال: كيف يستحق على السنة التي هي صلاة الجماعة أكثر من ثواب الواجب، وهو الصلاة ؟ قلنا: أمر قيمة الأعمال إلى الله تعالى، وقد روي في الأثر القوي أن المبتدئ بالسلام له سبعون حسنة، وللمجيب عشر، والمبتدئ فاعل مندوب، والمجيب فاعل واجب . سلمنا فالزيادة ليست لمجرد السنة، بل هي للواجب؛ لأنه أداه على صفته، فكان الثواب عليه . (تعليق لمع) (*) (حجة) القائلين بأنها سنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (كقيام نصف ليلة) والقيام نفل، وقوله صلى الله عليه وآله: (أزكى من صلاته وحده) الخبر . وقوله عليه السلام: (صلاة الرجل في جماعة تفضل) الخبر . وحجة من قال: إنها فرض كفاية قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (ما من ثلاثة الخبر(وحجة من قال: إنها فرض عين قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من فارق الجماعة) الخبر . (بحر) [تمامه (قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)] . (*) يعني: أنها في نفسها سنة، ومع ذلك هي آكد السنن التي في الصلاة، من القراءة وغيرها، لما ورد فيها من الأخبار . (شرح فتح)

(2) وقول المنصور بالله .

(3) للهادي، والتخريج للهادي عليه السلام هو من قوله: "وإذا أطبق أهل بلد" إلخ .

(القول الثالث) مذهب أبي العباس، وأحمد، وأصحاب الظاهر: أنها فرض عين(1) . ثم اختلف هؤلاء هل هي شرط في صحة الصلاة أم لا . فعن أحمد، وداود: أنها شرط)(2)(. وعن أبي العباس: أنها ليست بشرط)(3)(.

قال المنصور بالله، والشافعي، الفقيه يحي بن أحمد حنش: وإذا قلنا: إنها واجبة على الكفاية لم يسقط الوجوب إلا بفعلها في موضع لا يخفى)(4)(على أهل البلد، دون البيوت(5) .

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: ويجب على الإمام والمؤتم طلبها في البلد والميل إذا قلنا بوجوبها .

)قال مولانا عليه السلام): ثم إنا حصرنا ما لم)(6)

---

(1) واختاره الإمام القاسم بن محمد عليه السلام، قال: "ولا يغرنكم قول من يقول: إنها سنة" .

(2) مع الإمكان، وإلا صحت فرادى .

(3) يعني: فإذا صلاها فرادى أثم، وأجزأ .

(4) لأنها شعار، بخلاف سائر فروض الكفايات فالمقصود حصوله . سحولي

(5) قوي على أصله، والحال أنها لا تظهر . يعني: إذا فعلت في البيوت .

(6) صوابه: من لم تشرع خلفه الصلاة . (قرز) (*)

(مسألة) والعذر في تركها والجمعة ـ هو فساد الإمام [يعني:تفسيق وغيره من الموانع] أو المرض [لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا مرض العبد قال الله تعالى للملائكة: ما كان يصنع عبدي هذا . فيقولون: كذا وكذا . فيقول الله: اكتبوا له ما كان يعمل) . (بيان] أو للمريض [لأن حرمة الآدمي آكد من حرمة الجماعة، قال أبو العباس: فإن كان ثمة سواه، لكن قلبه مشتغل به ـ جاز له ترك الجماعة . (بيان)] أو المطر إذا بَلَّ النعال . [قيل: المراد به النعل المعروف، وقيل: اسم الأرض . والرحال: البيوت . وفي النهاية: النعال: ما غلظ

من الأرض في صلابته، وإنما خصها بالذكر؛ لأن أدنى بلل ينديها، بخلاف الرخوة فإنها تنشف الماء] أو الوحل[بفتح الحاء، وهو الطين . والوحل بالسكون لغة رديئة .] أو الريح العظيمة في الليل المظلم [أو شدة حر، أو برد، أو رائحة كريهة، أو خشية حبس على دين لا يقدر على قضائه . (نور الغفار)] أو توقان النفس إلى نحو الطعام، أو مدافعة الأخبثين، أو الخوف على نفس أو مال (ذكر ذلك كله في الانتصار) والأعمى معذور عنها(1) ولو وجد قائدا . (بيان) قال المؤلف: ولعل من يقول: إنها فرض عين يوافقنا في هذه الأعذار للخبر . (1) [ولو بغير أجرة، بغير منة . (قرز)]

(تشرع فيه الجماعة في أحد عشر حالا، وما عداها فالجماعة)(1)(مشروعة فيه، بأن قلنا: وصلاة الجماعة سنة مؤكدة (إلا) في أحد عشر حالا، بعضها على الإطلاق، وبعضها ليس على الإطلاق)(2)(.

---

(1) ولشرعيتها مرخصات [وكذا الجمعة . (صعيتري) (قرز)] كالمرض، وعذر المطر، وبل النعال، وكل شاغل أو مانع، أو ريح عظيمة، أو ظلمة، أو توقان النفس إلى نحو الطعام، أو مدافعة نحو الأخبثين، أو خوف على مال وإن قل، كفوران قدر ونحوه، واحتراق خبز في تنور ونحوه، والتمريض لمن لا يقر قلبه بفراقه، أو لعدم غيره مطلقا، أو فوت رفقة، أو نزول مؤمن يخاف فوته، أو حر، أو برد شديدين، أو خشية غلبة النوم، أو رجوى رجوع مال، أو لكونه عريانا، أو لأكل من ذوات الروائح المؤذية، ولم يمكنه دواؤها (صعيتري)) واختلف أصحاب الشافعي فيمن تركها لعذر هل يحصل له فضلها ؟ قطع النووي في مجموعة بعدم الحصول . قال السبكي: وهو ظاهر إذا لم يكن له عادة، فإن كان ملازما لها حصل؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما) رواه البخاري . (شرح أثمار) [(بلفظه) للبخاري](*) غير ركعتي الطواف . (قرز)

وسيأتي في قوله: "والمتنفل بغيره غالبا" .

(2) كالمرأة، والمقيم بالمسافر .

(الحال الأول): حيث يكون الإمام (فاسقا))(1)(أو في حكمه)(2)

---

(1) تصريحا، وتأويلا [كالباغي]. (قرز) (*) ويشترط في إمام الصلاة أن يعرف شروطها الكل، فإن اختل شيء منها لم تصح، ولو فعلها تامة؛ لأنه مخل بواجب .، وقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: إنها تصح حيث أتى بها كاملة، وهو الأولى . (بيان) إذا لم يترك التعلم جرأة . (مفتي) (قرز) (*) ولا يعتبر في ذلك كون الإمام حاكما؛ لأن الاختلاف وقع هنا في صحة الإمامة لا في الفسق . (هبل) (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه) (1) ولا جرأة أعظم من ارتكاب الكبائر، ومبارزة الله بالمعاصي . ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تؤمن امرأة رجلا، ولا فاجر مؤمنا إلا أن يخاف سوطه أو سيفه) . (بستان) (1) قال الإمام يحي: وأراد بالجرأة من كان مقداما على الكبائر من غير مبالاة . (*) قال أبو مضر: من صلى خلف الظلمة لغير عذر ففي كفره احتمالان أولهما: أنه لا يكفر . رواه في التقرير . (كواكب) (*) فإن ادعى الإمام أنه قد ارتد حال صلاته لم تعد؛ إذ لا يصدق [وكذا لو قال: صليت بكم محدثا لم يصدق لاختلال عدالته . (قرز) قلت: بخلاف ما لو قال: أنسيت الحدث، فيصدق لعدالته . (بحر لفظا)(*) (فائدة) لمجروح العدالة من أحكام الفاسق أنه لا يقلد، ولا يقبل خبره، ولا يولى على القاسمة، والقضاء، والوصية، ولا يؤذن، ولا يقيم، ولا يؤم، ولا يخطب، ولا يستأجر للحج ونحو ذلك، وله من أحكام العداله أنه يغسل إذا مات، ويصلي عليه، وأنه يصح أن تصرف فيه الزكاة، والفطرة، والأخماس، والكفارات ونحو ذلك، وضابط ذلك: أن ما خفف فيه من الأحكام كان له فيها حكم العدل، وما غلظ فيه منها كالعبادات، وتحمُّل الأمانات كان فيها حكم الفاسق . (هامش انتصار) ومن (حاشية ضياء ذوي الأبصار).

(2) كبائع الخمر، ومجالس شاربه، ولا يؤتم به، وإن لم يقطع بفسقه؛ لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه) ولدلالته على الفسق . (بحر معنى)

(فالفاسق ظاهر، والذي في حكمه: هو من يصر على معصية لا يفعلها في الأغلب إلا الفاسق، ولو لم يعلم كونها فسقا، وقد مثل علي خليل ذلك بكشف العورة)(1)(بين الناس)(2)(والشتم الفاحش غير القذف، والتطفيف)(3)(في الكيل والوزن، يعني: باليسير)(4)(.

قال عليه السلام: واحترزنا بقولنا: "في الأغلب" عما يرتكبه الفاسق، وبعض المؤمنين في العادة، وقد مثل ذلك الفقيه يحي البحيبح بالغيبة والكذب، لكن بشرط أن يتوضأ إن كان مذهبه أنهما ناقضان .

قال مولانا عليه السلام: وهذا لا ينبغي إطلاقه، بل يقيد بأنه لا يتخذ ذلك خلقا وعادة يعرف به، بل غالب أحواله التحرز، ويصدر ذلك منه في الندرة، وفى الأمور الخفيفة؛ لأنه إذا لم يكن كذلك فقد صار ذا جرأة ظاهرة في دينه .

وقال الفقيه حسن في مثال ذلك: أن يجمع)(5)(بين الصلاتين لغير عذر .

---

(1) أي: الركبة، ومطل الغني والوديع .

(2) عمدا لغير التوضئ [وإن لم يتخذ ذلك خلقا وعادة . (قرز)]

(3) القصد . (قرز)

(4) ينظر في تمثيله . (بحر) (مفتي)، لعله في الغلاء والرخص في أسعار المسلمين (*) وأما في الكثير، وهو قدر عشرة دراهم فقد يفسق على قول . (شكايدي) وكذا بالخمسة على قول، كما تقدم في الوضوء .

(مسألة) لا تصح الصلاة خلف رجل يعتزل الناس في صلاته، ولا يرضى أن يكون مأموما؛ لأن ذلك أنما يكون لاعتقاد فضله على غيره، ومحبته للعلو والرفعة، وظن السوء بالناس،

واعتقاد الشر فيهم، سيما من هو مستور الحال، وكل هذه أواحدها كافية في سقوط العدالة، فضلا عن صلاحيته لإمامة الصلاة . (قرز) (*) ما يتسامح به في المثلي، وما لا قيمة له في القيمي . (قرز)
(5) تقديما، أو تأخيرا .

قال عليه السلام: وهذا المثال يفتقر إلى تفصيل أيضا؛ لأنه إذا كان مذهبه جواز ذلك فليس بمعصية، وإن كان مذهبه أنه)(1)(غير جائز نظر . فإن كان يرى أنه مجز، فالمثال صحيح)(2)(وإن كان يرى أنه غير مجز فهو بمثابة من اجترأ على ترك الصلاة)(3)(.
وقال الفقيه يحي البحيبح في المثال: أن يكشف العورة للتوضئ في مواضع مخصوصة)(4)(.
قال عليه السلام: وأقرب ما يصح التمثيل به)(5)(على الإطلاق ما ذكرناه، وهو من يجمع بين الصلاتين، ومذهبه أن ذلك مجز غير جائز .
(نعم) ادعى في الشرح إجماع)(6)(أهل البيت عليهم السلام أن الصلاة خلف الفاسق لا تجزئ، وهو قول مالك، والجعفرين(7) . وقال أبو حنيفة، والشافعي: إنها تجزئ، وتكره . وهو قول أبي على، ومشائخ المعتزلة)(8)(.

---

(1) أي: الجمع .
(2) ويؤتم به، وتكره . (قرز) (*) يعني: الذي يرتكبه الفاسق، وبعض المؤمنين .
(3) في وجوب القضاء، لا في التفسيق لأجل الخلاف . (حثيث)
(4) في الملأ، ولم يتخذ ذلك خلقا وعادة . (مفتي)
(5) يعني: فيما يشترك به الفاسق، وبعض المؤمنين . (بستان) (*) فيصح الائتمام به، ولو اتخذ ذلك خلقا . (قرز) وقيل: ما لم يتخذ ذلك خلقا وعادة، ومثله في (البيان) و(حاشية سحولي) (قرز)

(6) التفصيل لأحمد بن عيسى، حكى في حواشي الإفادة عن أحمد بن عيسي: أنها تصح خلف فاسق الشيعة، إلا أن يكون باغيا لم تصح . (غيث)
(7) جعفر بن حرب، وجعفر بن مبشر، وهو من معتزلة بغداد .
(8) البصرية، وأما البغدادية فمثل قولنا . (الأثمار) (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (صلوا خلف كل بر وفاجر) وتأويله: أنه فاجر في الباطن . (زهور) قلت: قال في (التلخيص) وروي من طرق كلها واهية جدا، وكذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله، وعلى من قال: لا إله إلا الله) ونحوه ضعيفة روايته أيضا . قال: وقال البيهقي: في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف .

(و) الحال الثاني حيث يكون الإمام (صبيا))(1)(فإن إمامة الصبى لا تصح عندنا، وأبي حنيفة .
وقال الشافعي: تجوز إمامته في غير الجمعة، وله في الجمعة قولان .
(و) الحال (الثالث) حيث يكون الإمام قد دخل في تلك الصلاة (مؤتما) بغيره فإن إمامته حينئذ لا تصح عندنا، هذا إذا كان (غير مستخلف) فأما إذا دخل مؤتما، ثم استخلفه الإمام)(2)(فإن إمامته تصح حينئذ . قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وعند المؤيد بالله أنه يصح الائتمام باللاحق بعد انفراده)(3)(فيما بقى؛ إذ لا يحتاج إلى نية . إلا عند يحيي ، إلا أن ينوي الائتمام فيما لحق، والإمامة فيما بقي(4) .
قال مولانا عليه السلام: وفيه نظر؛ لأن الذي ذكره لا يتم إلا أن تكون الهدوية عللت فساد إمامة المؤتم في آخر صلاته بعدم نية الإمامة فحسب .
قال عليه السلام: وانا أظن أنهم يعللون)(5)(بخلاف ذلك فينظر فيه .
فهؤلاء الثلاثة)(6)(لا يصح أن يصلوا (بغيرهم)(7) من الناس عندنا، سواء كان أعلى منهم أم أدنى .

---

(1) وأما المجنون فلا تصح إمامته بلا خلاف . (بيان) (قرز) (*) حجتنا: أنه رفع القلم عنه فليس من أهل الصلاة، ولا مخاطبا بها، وكالمجنون . وحجة الشافعي: أن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين . قلنا: لعله خاص فيه دون غيره . (بستان)
(2) أو المؤتمون . (قرز) حيث لم يستخلف الإمام .
(3) قلنا: وهو قوي إذا نوى، فكالخليفة . (بحر معنى)
(4) أول شروعه .
(5) وتغليلهم بعدم صحة الائتمام به كونه تابعا متبوعا، مقتديا مقتدى به، لا تصح إمامته، ولأنه من بناء الأعلى على الأدنى . قلت: فيلزم مثله في المستخلف . (بيان) يقال: لزم المستخلف أحكام الإمام؛ ولأنه ورد على خلاف القياس . (قرز)
(6) والرابع الخنثى . (غيث)
(7) إلى هنا على الإطلاق .

(و) الحال (الرابع): أن تصلى (امرأة برجل))(1)(فإن ذلك لا يصح مطلقا بالإجماع، إلا عن أبي ثور(2) سواء كان الرجل محرما لها أم لا . وأما أن المرأة تؤم النساء فذلك جائز، سنة)(3)(عندنا، والشافعي . وقال أبو حنيفة، ومالك: يكره .

---

(1) ولا تصح إمامة الخنثي مطلقا . (غيث) يعني: لا يؤم رجلا، ولا امرأة، ولا خنثى، ولا العكس ترجيحا للحظر . (بحر معنى) (قرز) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تؤم امرأة رجلا) ولو فعلوا، ثم تبين أنه ذكر ففي صحتها وجهان . رجح الإمام يحي بن حمزة الصحة، ولعله يأتي على قول الإبتداء والإنتهاء . (كواكب لفظا)) ومثله في البحر (قرز) (مسألة) ولا يصح أن يصلي رجل صلاة في منزل (1) معه فيه امرأة (2) أجنبية[(3) ذكره الفقيه علي . (بيان) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يخلون رجل بامرأة إلا وثالثهما الشيطان) . (بيان) (1) [لا منزلين فيصح . (قرز)] (2) [لا امرأتين فيصح . (قرز)] (3)

[لا محرم فيصح . (قرز) . وظاهره ولو قاعدة]

(2) والمزني، وابن جرير الطبري .(*) في النافلة من التراويح فقط، إذا كان لا يحسن القراءة غيرُها، ويقف خلفها . ذكره في البحر . (كواكب)

(3) لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه دخل على أم سلمة، ونساء يصلين منفردات، فقال: (ألا أممتهن يا أم سلمة) فقالت: أوَيصح ذلك يا رسول الله ؟ قال: (نعم، تقفي وسطهن، وهن عن يمينك وعن يسارك، لا خلفك ولا أمامك) . (صعيتري)

(و) الحال (الخامس): (العكس) وهو حيث يصلي الرجل بالمرأة فإن ذلك لا يصح عندنا أيضا، سواء كان الرجل محرما لها أم لا (إلا) حيث تكون المرأة المؤتمة (مع رجل))(1)(مؤتم بإمامها فإن صلاة الجماعة حينئذ تنعقد بهما فصاعدا، لكن المرأة تقف خلف الرجل)(2)(سواء كان الرجل محرما لها أم لا، وكذا إذا كثر الرجال وقفت خلفهم

(نعم) هذا الذي صححه السادة للمذهب أعني: أن الرجل لا يؤم نساء منفردات مطلقا .

وقال أبو حنيفة، والشافعي: إن ذلك جائز مطلقا .

وقال الهادي عليه السلام: إنه يصح أن يؤم الرجل بمحارمه النوافل)(3)(.

وقال المنصور بالله:)(4)(إنه يجوز للرجل أن يؤم بمحارمه)(5)(ولم يفصل بين أن يكون فرضا أو نفلا .

---

(1) لكن يقال: لو فسدت على الرجل هل تفسد عليها، وعلى الإمام ؟ القياس أنه إذا اتفق العزل، أي: عزل المرأة عقيب الفساد فلا فساد، وإلا فسدت عليها، ولا تفسد على الإمام؛ لأنه غير عاص بالنية في الإبتداء، إلا بتحديد النية فتفسد عليه . (قرز) وقيل تفسد على المرأة؛ لأن الرجل شرط في انعقاد صلاتها . (مفتي)

(2) يعني: في سمت الإمام إن لم يكن قد تقدمها صف سامته، كما سيأتي، وهو ظاهر الأحكام . قلت: ظاهر الأزهار أن ذلك في الاثنين فيتحقق . (مفتي) . وفي (حاشية

سحولي) ولا يشترط المسامتة . حيث كان في المسجد، وقيل: لا بد من المسامتة . (هَبَل) واختاره الإمام يحي .

(3) التي تصلى جماعة . (صعيتري) في منزلة، لا في المسجد . (أحكام) وخص النوافل؛ لأنها تفعل في البيوت.

(4) واختاره (المفتي) لنفسه؛ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم (حيث أم بخديجة) [قلنا: أم بها مع علي عليه السلام فلا حجة لهم] .

(5) وزوجاته، وأمهاته .

(و) الحال (السادس) أن يصلي (المقيم بالمسافر في) الصلاة (الرباعية (1) إلا في) الركعتين (الآخرتين) أما الصلاة التي لا قصر فيها (2) فلا خلاف أن للمقيم أن يؤم المسافر، والعكس، وأما في الرباعية فلا خلاف أيضا أن للمسافر أن يؤم المقيم، ويتم المقيم صلاته بعد فراغ المسافر.

وأما العكس، وهو أن يصلي المسافر خلف المقيم ففيه أقوال: .

الأول المذهب، ذكره القاسم، ويحي عليهما السلام في الأحكام، وهو اختيار أبي طالب، وأبي العباس: أنه لا يصح أن يصلي خلفه)(3)(في الأولتين، وأما في الاخرتين فتصح)(4)(.

---

(1) فلو دخل المسافر في صلاة، وهو ظان أن صلاته أربع، ونسي كونه مسافرا، فلما تم له ثلاث ركعات ذكر أن صلاته ركعتين فإنها تفسد صلاته؛ لأنه زاد ركعة عمدا، ولا تكون كزيادة الساهي . (مفتي)

(*) (مسألة) لو صلى مسافر بمقيمين في الرباعية، ثم فسدت عليه في الثانية، واستخلف مقيما يتم بهم، هل يجب عليهم متابعة ذلك الخليفة في جميع الصلاة ؟ أو لا يجب إلا في الركعة الثانية فقط ؟ أجاب المتوكل على الله: بأنه ليس للمتابعين أن يتابعوه في الركعتين

الأخيرتين، بل في الركعة الثانية فقط، ويعزلون؛ إذ ليس للإمام الأول حق فيهما؛ إذ قد انقطع حقه . وبالله التوفيق، ومثل ما ذكره عليه السلام في (التكميل) .

(2) وهي المغرب، والفجر، والجمعة، ونحوها .

(3) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تختلفوا على إمامكم) وذلك يؤدي إلى الاختلاف بالخروج قبله . (*) ولا في الواسطتين . (قرز)

(4) وله أن يصلي نفلا في الركعتين الأولتين . (غيث) و(بيان) و(بحر) وقيل: لا [قوي]. (ضياء ذوي الأبصار) لفظ (البيان) قلنا: فإن صلى معه في الأولتين نفلا، وفي الآخرتين فرضا . صح الكل، ويجوز للمتنفل الخروج قبل الإمام في الرباعية وغيرها . ولفظ (البيان): الحال الثالث أن يخالف المؤتم إمامه بالتقدم عليه . إلى أن قال: وفي المتنفل خلف الإمام .

قال المنصور بالله، وأبو مضر، وعلي خليل: بالإجماع (1) لأنه لا يخرج قبل الإمام، وعن الحقيني: أنه لا يجوز)(2)(على كلام الأحكام .

قال مولانا عليه السلام: وفيه ضعف جدا)(3)(.

---

(1) بل الخلاف فيه، وهو قول الحقيني .

(2) يعني: في الآخرتين، لاختلاف العدد، وقيل: لا في الأولتين، ولا في الآخرتين، لأن العلة اختلافهم في عدد الفرض .

(3) لأن الفرض واحد، ولا يضر اختلاف العدد، ولأنه يخرج قبل الإمام فأشبه اللاحق، وكمن صلى الظهر خلف المجمع . [أي: من يصلي الجمعة] .

(القول الثاني) للمؤيد بالله، والمنصور بالله: أنه يجوز في الأولتين، أو في أي الركعات شاء، فإن صلي غير الأخيرتين، فله أن يسلم)(1)(قبل الإمام، وإن شاء انتظر فراغه .

(القول الثالث) لزيد بن علي، والناصر)(2)(، وأبي حنيفة، والشافعي: أنه يجوز أن يصلي معه في الأولتين، ويتم الأربع . قال الناصر، والشافعي: لأن الترخيص قد بطل بدخوله مع

الإمام، فلو فسدت)(3)(صلى أربعا .

---

(1) فلو فسدت على الإمام بعد ذلك هل يجب على المسافر إعادة صلاته أم لا ؟ ذكر الإمام المهدي في جوابه: أنها تجب الإعادة . قال؛ لأنه قد بطلت صلاة الإمام، فينعطف الفساد (1) على المؤتم . ويأتي مثله في صلاة الجنائز (2) والخوف، ولو قيل: لا تفسد، بل يتم منفردا لم يبعد، ولعله يؤخذ من قوله في الأزهار: "إلا في مفسد فيعزل" ومن قوله: "ولا تفسد على مؤتم فسدت على إمامه بأي وجه إن عزل فورا" . (شامي) كلام (الشامي) فيه وهم، كما لا يخفى؛ لأن الكلام حيث صلى المسافر مع المقيم في الأولتين، ثم بعد كمال صلاة المسافر فسدت على الإمام، فهل ينعطف الفساد أم لا؟ وأما العزل الذي ذكر (الشامي) فلا يتصور؛ إذ قد فرغ المؤتم من صلاته، ولا عزل بعد الفراغ . فتأمل . (من خط القاضي محمد بن علي الشوكاني) (1) وللقاضي عبد الله (الدواري) احتمالان أحدهما: ينعطف . الثاني: لا ينعطف . [على أصلهم .] لأنه خرج قبل بطلان صلاة الإمام، وبطلان صلاة الإمام لا تبطل صلاته، مثلما لو أحدث الإمام قبل خروجه وعزل المؤتم . (ديباج) (2) أما في الجنائز فقد تفسد [يعني: إذا فسدت على الإمام بعد رفع الأولى، فعلى العطف الفساد كما يأتي . (قرز)]

(2) قال زيد بن علي، وأبو حنيفة: وجهه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) الخبر . ومن الائتمام أن يفعل كفعله . قاله في (المنهاج الجلي)

(3) قيل: الإمام . وقيل: المؤتم؛ لأن الضمير يعود إليه، وقيل: عليهما .

وقال زيد، وأبو حنيفة: بل لأن الإمام حاكم)(1)(فإذا بطلت)(2)(صلى قاصرا .

(و) الحال (السابع) حيث يصلي (المتنفل)(3)(بغيره) فإن ذلك لا بصح، سواء اتفقت صلاة الإمام والمؤتم أم اختلفت، فلا يصح عندنا .

(غالبا) احترازا من صلاة الكسوفين، والاستسقاء، والعيدين على الخلاف، فإنه يصح أن

تصلى جماعة . وقال الشافعي: إنه يصح أن يصلي المفترض خلف المتنفل)(4)(.
فأما حيث صلى المتنفل خلف المفترض فذلك جائز بالإجماع .
قال عليه السلام: إلا الرواتب، فإنها لا تصح خلف)(5)(مفترض، ولا متنفل .

---

(1) هكذا في (الزهور)، وفي الرواية عن زيد بن علي نظر، والدي في التقرير عنه أنه ليس بحاكم، وفي الشرح ذكر التعليل هذا لأبي حنيفة، ولم يذكر فيه زيدا، فالتعليل بأن الإمام حاكم لأبي حنيفة، وأما زيد فلوجوب المتابعة . (كواكب) و(فتح معنى)
(2) يعني: على الإمام فقط، ومطلقا على قول الناصر، والشافعي .
(3) إلا النبي صلى الله عليه وآله فمن خصائصه صحة صلاة المفترض خلفه، ولو كان متنفلا . (شرح خمسمائة) [من صلاة الخوف .]
(4) نفلا، لا سبب له .
(5) إذ كان الصحابة ينفردون بها عقيب التجميع معه، ولم يؤمرهم بالتجميع، وهو محل التعليم صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يسمع عن أحد قال بصحتها من الصحابة . قلت: غاية الاستدلال عدم الأفضلية، لا عدم الجواز فلينظر، وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي: أنها تصح من غير كراهة . (غيث) (*) وركعتا الطواف كلها لا تصح . (مفتي) وقيل: تصح (*) وأما الصلاة المخصوصة، كالتسبيح، والفرقان فلعلها كالرواتب، وأما مكملات الخمسين فلعلها تصح (1)؛ إذ لا صفة مخصوصة لها، استقرب ذلك عليه السلام . (قرز)
(1) يعني: خلف المفترض . (قرز)

(و) الحال (الثامن) حيث يصلي من هو (ناقص)(1)(الطهارة أو) ناقص

---

(1) ينظر فيمن ترك المضمضة مثلا، أو مسح الرأس لعذر هل يؤم ؟ قيل: لا يؤم إلا بمثله، فما دون .[ولا يلزمه التلوم . (قرز)] (من خط إبراهيم (حثيث)، و(قرز)هـ) . ومثله في

(الهداية) والمختار: أنه يؤم، ولو أكمل منه؛ لأنه ليس بناقص طهارة ولا صلاة .
(فائدة) إذا كان الإمام ـ يعني: إمام الصلاة ـ مقطوع اليدين، أو أحدهما، أو أحد الرجلين لم يمنع ذلك من إمامته، أشار إليه في الشرح في مسألة إمامة الأعمى؛ لأنه قال: لأن ذهاب عضو من أعضائه لا يمنع من إمامته كالأقطع . (زهور) وقال القاضي عبد الله (الدواري): (مسألة) ولا تصح إمامة من يده مقطوعة، أو رجله على القول بأن السجود يجب على الأعضاء السبعة، فكذلك لا تصح خلف مقطوع الرجلين على القول بأنه يجب نصب أحد الرجلين، وفرش الأخرى، وكذلك لا تصح إمامة المحدوب إلى هيئة الراكع لشيخوخة أو غيرها . (دواري) (قرز) [وكذلك المقيد، والأشل إذا لم يستوف الأركان على شروطها . (قرز)] (*) مفهوم الكتاب أنه يصح أن يؤم ناقص الصلاة بناقص الطهارة، والعكس، وليس كذلك، ولعل ظاهر الأزهار المنع؛ لأن ناقص الصلاة كامل طهارة، فهو ضد، وذكر في (الغيث): أن المتيمم أولى من القاعد والمومئ، فينظر فيه، فإن كل واحد منهما مخل بفرض مجمع عليه . وقال في العارى، ومن لا يحسن القدر الواجب من القراءة: إن الكاسي يؤم العارى؛ لأن الكاسي مخل بفرض مختلف فيه، بخلاف العاري، فيحقق . وكأنه اعتد بخلاف نفاة الأذكار . (*) ولا يؤم القاعد القائم؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تختلفوا على إمامكم) الشافعي، وزفر: تصح؛ إذ صلى بهم صلى الله عليه وآله وسلم قاعدا (1) وهم قيام . قلنا: قال صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يؤمن أحدكم بعدي قاعدا قوما قياما، يركعون ويسجدون) . ((شفاء لفظا)) (1) [قال في (الشفاء): ذلك محمول على النسخ، أو على أنه خاص به . ((شفاء))]

(الصلاة) بضده)(1)(، أما ناقص الطهارة: فكالمتيمم، ومن به سلس البول، وكذا من يمم بعض)(2)(أعضاء التيمم . وأما ناقص الصلاة: فكمن يومئ، أو يصلي قاعدا، أو نحو ذلك (3) فإنه لا يصح أن يصلي بضده، وهو كامل الطهارة والصلاة، فأما إذا استوى حال الإمام والمؤتم في ذلك جاز أن يؤم كل واحد منهما صاحبه(4) .

قال عليه السلام:، وقد أشرنا إلى ذلك حيث قلنا: "بضده" إشارة إلى أن من ليس بضده يجوز له الائتمام به، ولو كان لا يجوز ذلك لقلنا: بغيره، كما قلنا فيما سبق(5) .
وقال الشافعي: يجوز أن يصلي المتوضئ خلف المتيمم، والقائم خلف القاعد .

---

(1) فائدة) إذا قيل: ما الفرق بين الضدين، والنقيضين ؟ فالفرق بينهما: أن الضدين لا يجتمعان، وقد يرتفعان بثالث، والنقيضان لا يجتمعان، ولا يرتفعان بثالث . مثال الضدين: كالأبيض والأسود، والعكس . ومثال النقيضين: اللذان لا يجتمعان الموت والحياة، فلا يمكن أن يقال: هذا الشيء حي ميت، ولا يرتفعان أيضا . لا يمكن أن يقال: لا حي، ولا ميت . (*) صوابه: بأكمل؛ ليدخل صورة التنبيه . (شرح فتح معنى) .
(2) وأما لو تيمم أحدهما عن حدث أصغر، والآخر عن حدث أكبر صح أن يؤم أحدهما بصاحبه . (بيان)
(3) الأمي، والعاري .
(4) فعلى هذا لا يؤم الناقص إلا بمثله . (قرز)
(5) في المتنفل بغيره .

تنبيه)(1)(
لو حضر متيمم، وسَلِسُ البول)(2)(فقال السيد يحي بن الحسين: يقدم السلس .
والفقيه يحي بن أحمد تردد في المسألة . قال الفقيه محمد بن يحي: الأرجح أن لا يؤم أحدهما بصاحبه)(3)(.

---

(1) ولا يؤمن من يحسن الفاتحة فقط من يحسنها وثلاث آيات (1) فإن كان أحدهما يحسن أولها، والآخر يحسن آخرها فهما سواء، يؤم كل واحد منهما بصاحبه . (بيان)
وقيل: الذي يحسن أولها أولى . قال عليه السلام: لأن من قرأ من أولها يسمى قارئا، ومن

قرأ من آخرها فإنه لا يقال: قارئ لها . (بستان) (1) ولا يقال: يقرأ من يحسن الفاتحة البسملةَ، ويكررها ثلاثا، وينوي من ثلاث سور؛ لأنه لا يصح ذلك إلا حيث كان يعرف السور، فينوي من كل سورة بعينها . (غيث) وقال السيد (أحمد (الشامي): لا يشترط أن يعرف السور . (قرز)[إذا قصدها من ثلاث سور، فقد تقدم نظير هذا في قوله: "قدر الفاتحة وثلاث آيات"] .

(*) (فائدة) لو حضر من يحسن الفاتحة فقط، ومن يحسن الآيات فقط ؟ فقال الفقيه يحي البحيبح: يقدم من يقرأ الفاتحة . دل عليه كلام الشرح . وقيل: يؤم كل واحد منهما صاحبه، فإن كان أحدها يحسن القراءة، دون التشهد، والثاني عكسه . فإن القارئ أولى . ذكره السيد يحي بن الحسين . (بيان)) أما لو حضر عريان، ومن لا يحسن القراءة الواجبة ؟ قال عليه السلام: فالأقرب أن الكاسي يؤم العاري، لا العكس؛ لأن العاري يخل بأركان مجمع عليها، ومن لا يحسن القراءة من القدر الواجب مخل بركن مختلف فيه، والأولى أنه لا يؤم أحدهما صاحبه . (قرز)

(2) فائدة) فإن وجد سلس البول، وسلس الجرح فهما سواء، فإن كان أحدهما سلس البول، والثاني سلس ريح . كان سلس الريح أولى . (حاشية سحولي) (قرز)

(3) لاختلاف النقصان . (*) وإن كان ظاهر الأزهار خلافه .

وقيل: هما ناقصان فيؤم أحدهما بصاحبه . وقيل: يأتي على الخلاف)(1)(أيهما أكمل، فعلى قول الوافي: إن السلس(2) أكمل يقدم، وعلى قول علي خليل العكس(3) .

قال عليه السلام: وهذا أقرب)(4)(عندي .

(و) الحال (التاسع) حيث يصلي أحد (المختلفين)(5)(فرضا) بصاحبه، وذلك نحو أن يكون فرض أحدهما الظهر، وفرض الآخر العصر فلا يصح أن يصلي أحدهما فرضه خلف الآخر .

وقال الشافعي: يجوز مع اختلاف الفرضين(6) إلا الجمعة خلف من يصلي الظهر)(7)(

فلا يجوز بالإجماع .

---

(1) يعني: في كتب أهل المذهب .
(2) لأنه لا تأخير في حقه .
(3) لنزاهته عن النجاسة .
(4) يعني: مجئ الخلاف . (شرح فتح) بين علي خليل، وصاحب (1) الوافي، إلا أنه قَوَّى قول علي خليل . (1) في شرح قوله: "وتبطل ما خرج وقتها قبل فراغها فتقضى" .
(5) ينظر في المنذورة من شخصين، والسبب واحد، نحو علي ركعتين وقت الظهر يوم كذا إن قدم فلان، أو نحوه . قيل: يصح في المنذورة أن تصلى جماعة . وقيل: لا تصح (قرز) كما في ركعتي الطواف، والخلاف واحد . وقيل: تصح . وبه قال الإمام الحسن بن علي بن داود عليهم السلام . وقرره (الشامي) وهو ظاهر الأزهار .
(*) ما يقال في رجلين صليا خلف إمام، أحدهما نوى العصر ظنا منه أن الإمام يصلي العصر، والآخر صلى الظهر موافقا لنية إمامه، هل تصح أم لا ؟ الجواب . والله الموفق .: أن صلاة من نوى الظهر صحيحة؛ لأنه معذور مع جهله لمخالفة صاحبه لنية إمامه معه، وأقل أحوال المخالفة سد جناح الموافق، فإن علم المصلي العصر في الوقت وجبت الإعادة، وإن علم وقد خرج الوقت فصلاتهما جميعا صحيحة؛ لأنها مسألة خلافية . (من جوابات السيد صلاح بن حسين الأخفش رحمه الله) .
(6) بعد دخول وقت الثانية .
(7) لا العكس اتفاقا . (*) حيث كان معذورا من الجمعة .

قال في الكافي: وكذا الفرض خلف من يصلي صلاة العيد)(1)(، أو الاستسقاء، أو الجنازة)(2)(أو الكسوف فلا يجوز بالإجماع)(3)(.
ثم ذكر عليه السلام الحال العاشر بقوله: (أو) إذا اختلف الشخصان في كون فرضهما

ذلك (أداء) من أحدهما (وقضاء)(4) من الآخر، فإنه لا يصح أن يصلي أحدهما بالآخر ذلك الفرض الذي اختلفا فيه .

وقال الشافعي: يجوز أن يصلي القاضي خلف المؤدي)(5)(.

وللمؤيد بالله قولان، قال في الشرح: الصحيح منهما أنه لا يجوز .

فأما إذا كان جميعا قاضيين، والفرض واحد جاز أن يؤم كل واحد منهما)(6)(صاحبه .

وقال أبو طالب: لا يصح .

---

(1) نحو: أن ينذر بركعتين، أو قضاء . (حاشية سحولي)

(2) يعني: نذر بخمس تكبيرات .

(3) وقد تقدم أن الشافعي [يقول]: إنما يصح، فيما لا سبب له، فالإجماع مستقيم .

(4) ما يقال: إذا قيد الإمام الصلاة في الوقت بركعة، وجاء المؤتم أيأتم به ؟ وهل تصح صلاة المؤتم؛ لكون صلاة الإمام صحيحة حين دخل بها، أم لا تصح؛ لأنه لم يدخل المؤتم إلا وقد خرج الوقت ؟ الجواب: أنها لا تصح؛ لأن صلاة اللاحق قضاء، وصلاة الإمام أداء، فقد اختلفا أداء وقضاء . (قرز)

(5) والعكس . مذاكرة (*) وحجته أن معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشاء الأخيرة، ثم يغدو إلى أصحابه فيصلي بهم هذه الصلاة، فتكون لهم فرضا، وله نفلا، وإذا جاز أن يصلي المفترض خلف المتنفل جاز أن يصلي القاضي خلف المؤدي، لاشتراك الصلاتين في كونهما واجبتين . قلنا: لعل معاذا صلى الأولى نافلة، وبأصحابه الفريضة، ولا حجة في ذلك . (بستان) [قلت: هذا تأويل ضعيف، ولا يوجد ما يدل عليه. محقق]

(6) بل يسن لفعله صلى الله عليه وآله وسلم يوم نام في الوادي، ويوم الخندق، وقضاء الصلاتين جماعة . ولو من أيام متفرقة . وقيل: من يوم واحد . (ذكره الفقيه علي)

ثم ذكر عليه السلام (الحال الحادي عشر) بقوله: (أو) إذا اختلف الإمام والمؤتم (في التحري)(1)(فإنه لا يصح أن يؤم أحدهما صاحبه، سواء تناول اختلافهما (وقتا)(2) فقال أحدهما: قد دخل الوقت . وقال الآخر: لم يدخل .

(أو قبلة) فقال أحدهما: القبلة هنا . وقال الآخر: بل هنا .

(أو طهارة) نحو أن تقع نجاسة)(3)(في ماء ولم تغيره، فيقول أحدهما: هو كثير فيتطهر)(4)(به . وقال الآخر: بل قليل، أو نحو ذلك .

---

(1) وإذا غلب في ظنه صدق ما قاله صاحبه في القبلة، أو في الطهارة، أو في الوقت . جاز له أن يدخل معه، ولو قد أدى . أي: الإمام . بعض الصلاة، وأما إذا دخل بعد ما ظن دخول الوقت، أو بعد ما انحرف الإمام إلى جبهته، فإنه يكون على الخلاف، هل الإمام حاكم أم لا (ذكره في (الكواكب) و(الغيث) وفي (تعليق (الدواري)): الأولى أنه لا يصح من المؤتم الائتمام به إذا انحرف، أو دخل الوقت؛ لأن أول صلاته باطلة، ولم يقل فيها بالجواز قائل، وقواه في السلوك . (تكميل) وقال السيد (أحمد (الشامي)): المختار الصحة؛ إذ كل واحد متعبد بظنه، وكل مجتهد مصيب . (قرز)

(2) سواء اتفق المذهب، أم اختلف، ومثله في (حاشية سحولي) . (قرز)

(3) الصواب [قوي] في المثال أن يقال: أن تقع نجاسة في أحد ثلاثه أمواه، والنبس الطاهر، ثم توضأ كل واحد منهم بما ظنه طاهرا؛ فإنه لا يؤم أحدهم صاحبه، وأما مثال الشرح فهو كالاختلاف في المذهب فيصح [قوي] أن يؤم كل واحد منهما صاحبه . (ذكره في شرح الأثمار) و(قرز) الأزهار وشرحه . (قرز)

(4) مع اتفاق المذهب .

(لا) إذا اختلف الشخصان (في المذهب) في مسائل الاجتهاد، نحو أن يرى أحدهما أن التأمين في الصلاة مشروع، والآخر يرى أنه مفسد، أو أن الرعاف لا ينقض الوضوء،

والآخر يرى أنه ينقضه، أو نحو ذلك)(1)((فإ) ن المذهب، وهو قول أبي طالب، والمنصور بالله)(2)(أن (الإمام حاكم))(3)(فيصح أن يصلي كل واحد منهما بصاحبه .

وقال المؤيد بالله في الإفادة، وحكاه في حواشيها عن زيد بن علي: إن صلوة المؤتم لا تصح إن علم أن الإمام فعل ذلك .

---

(1) كالمني في قول الشافعي، ووضع اليد على اليد، [والاستنجاء من الريح، والوضوء من الدم، ووجوب المضمضة والاستنشاق، أو التسمية، أو النية، أو الترتيب، أو نحو ذلك إذا أئتم من يوجبه بمن لا يوجبه، ولا فعله .)بيان( ](*) العبرة بمذهب المؤتم فإن كان عنده أنه حاكم أجزأ، وإلا لم يجز . (وشلي)

(2) وأبو العباس، والإمام يحي بن حمزة، والغزالي، والشيح أحمد الرصاص .

(3) ووجه ذلك: أن الجماعة مشروعة، كما يترافع إلى الحاكم، فصار الإمام كالحاكم المخالف[للمحكوم عليه .] في المذهب؛ ولأن القول بعدم صحة ذلك يلزم منه تعطيل الجماعة لسعة الخلاف . (تكميل)) (*) بشرط أن يفعل ما ترك، ويترك ما فعل، ولا يستعمل ما يستعمل الإمام . قيل: وله أن يسجد معه سجود لتلاوة، كما يقعد معه في غير موضع قعوده . (صعيتري) وقيل: لا يسجد، بل ينتظر في الفرض، ويجوز في النفل . قال عليه السلام: والفرق بين التحري واختلاف المذهب: أن التحري مستند إلى أمارة عقلية فأشبه الاختلاف في القبلة، والاختلاف في المذهب يستند إلى أمارة شرعية، وكل مجتهد فيها مصيب . (غيث) ولهذا كان الصحيح ما في الكتاب في غير الحالات الإحدى عشر . (سحولي) (قرز) (*) لأنا لو قلنا بخلاف هذا أدى إلى أن يمتنع الناس أن لا يؤم بعضهم بعضا في كثير من الصور، والامتناع من مساجدهم، ولم يظهر ذلك من الصحابة، مع ظهور الاختلاف منهم . (زهور)

قال علي خليل: هذا الخلاف إذا علم المؤتم قبل الدخول(1) في الصلاة أن هذا الإمام يفعل ما هو عند المؤتم مفسد، فأما لو لم يعلم إلا بعد دخوله في الصلاة فلا خلاف في صحة الجماعة، وأن الإمام حاكم .

(وتفسد)(2)(صلوة الجماعة)(3)((في هذه) الحالات الإحدى عشرة، وفسادها (على المؤتم) يحصل (بالنية))(4)(أي: نية الائتمام بالفاسق، أو الصبى، ونحوهما ممن تقدم ذكره .

---

(1) لا فرق .

(2) أي: لم تنعقد .

(3) وكذا فرادى . (قرز)

(4) لأنه علق صلاته بمن لا يصح [الائتمام به] . (*) (مسألة) إذا أحدث جماعة فالتبس، واعتد كل واحد منهم أن المحدث غيره منهم صحت صلاتهم فرادى وأما حمله في أن أم بعضهم وبقي منهم اثنان فصاعدا (1) لم يؤموا صحت صلاة الكل [لأنهم في الطهارة على يقين، ولا يرتفع اليقين إلا بيقين] فإن أموا كلهم إلا واحدا منهم أعاد هو فقط (2) ما صلى معهم مؤتما، وإن أموا كلهم كل واحد في صلاة بأصحابه أعاد كل واحد منهم ما صلى مؤتما؛ لأنه يعتقد أن أحدها باطلة، فيصليها الكل مشروطة، ذكره عليه السلام . وقال أبو العباس: تعين الأخيرة للبطلان . يعني: في حق المؤتمين . (بيان بلفظه) وعن الهدوية صلاة واحدة، حيث اتفقت الرباعية، وإن اختلفت فصلاتين بنية مشروطة .)بيان((1) [والصحيح في هذه المسألة أنه لا يصح أن يؤم أحد منهم صاحبه؛لأنهم اختلفوا طهارة . (مفتي) وقال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: لأن الإمام في هذه الحالة ليس بحاكم . (بستان)] (2) [لأن الواجب عليه أن يؤدي الصلاة بيقين، ولا يقين هنا بصحتها] .

(و) لا تفسد (على الإمام) في هذه الحالات بمجرد نية الإمامة إلا (حيث يكون بها))(1)(أي: بالصلاة مع الإمامة وإرادتها (عاصيا))(2)(وذلك نحو أن تؤم المرأة رجلا، أو الرجل امرأة منفردة(3)، أو يؤم قاعد قائما . فأما إذا أم الفاسق مؤمنا)(4)(فإن كان مذهب المؤتم جواز الصلاة خلفه)(5)(لم يلزم الإمام النكير عليه ، وصحت صلوته)(6)(، ولو كان مذهب الإمام)(7)

---

(1) أي: الإمام بالإمامة .

(2) وضابط) مواقف عصيان الإمام حيث يكون النهي متعلقا به كما مر، ونحو أن يؤم ناقص الصلاة أو الطهارة بضده، لا حيث هو متعلقا بالمؤتم؛ لقوله صلى الله عليه وآله: (لا تختلفوا على إمامكم(. (تكميل) (قرز)

(*) لا حيث لا يكون بها عاصيا، نحو أن يؤم المؤمن فاسقا، والقاضي مؤديا، والعكس، والمتنفل مفترضا فإنها لا تفسد عليه بمجرد نية الإمامة، وإن كانت لا تنعقد جماعة؛ لأن النهي يتعلق بالمؤتم . قال الإمام يحي بن حمزة: وهو قوله صلى الله عليه وآله: (لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه) وقوله: (لا تختلفوا على إمامكم) بخلاف الصور المتقدمة؛ لأن دليلها يقتضي كونه عاصيا بذلك (ذكره في (الغيث) لكن يحقق الدليل، قال فيه: فإن قلت: هلا فسدت على الإمام كما فسدت على المؤتم بذلك، وإلا فما الفرق ؟ قلت: يفرق بينهما أن المؤتم إذا نوى الائتمام فقد عقد صلاته على غير الصحة، وذكر وجه ذلك، ثم قال: بخلاف الإمام . وذكر وجه ذلك .

(3) أو خنثى مطلقا .

(4) وصوابه: غيره . (قرز)

(5) أو لا مذهب له . (قرز)

(6) فإن كان مذهبهما، أو الإمام عدم الجواز لم تصح صلاتهما حيث نوي الإمامة، فتفسد صلاة المؤتم تبعا لصلاة إمامه . (ذماري) ولا يبعد أخذه من الأزهار، ولأنه لا يجوز

له فيه الإمامة، وهذا هو المختار . (شامي) (*) أي: صلاة الإمام، وقيل: هما جميعا، حيث لا تغرير، ولا تلبيس. الإمام فرادى، والمؤتم جماعة. و(قرز) .
(7) يقال: الإمام عاص بنية الإمامة، فينظر . يقال: وإن كان مخطئا بنية الإمامة، فليس عاص بأركان الصلاة . (غيث) (*) وسيأتي مثله في الزكاة . (غيث) يعني: أن العبرة بمذهب الصارف، وهنا العبرة بمذهب المؤتم .

(أن ذلك لا يصح، على خلاف)(1)(في ذلك .
وإن كان مذهبهما جميعا)(2)(أن ذلك لا يصح . فإن كان المؤتم عارفا بفسق هذا الإمام أو نحو ذلك)(3)(، وأن الصلاة خلفه لا تصح. كانت نية الإمامة من الإمام لغوا)(4)(وقد انعقدت صلوته)(5)(فرادى، اللهم إلا أن يكون في صورة صلوة الجماعة في تلك الحال تلبيس على اللاحق)(6)(وذلك في آخر الوقت)(7)(احتمل أن لا تصح)(8)(، واحتمل خلافه)(9)(.

---

(1) يعني: خلاف الناصر، والشافعي، في الإنكار على من مذهبه الجواز، وقيل: الخلاف في كون الإمام حاكما أم لا . وقيل: لعله في كون العبرة بمذهب الصارف، والمصروف إليه .
(2) أو المؤتم . (قرز)
(3) يعني: ناقص صلاة، أو طهارة . (قرز)
(4) المختار أنها لا تلغى، فلو ائتم به من مذهبه صحة الصلاة خلف الفاسق. صحت صلاته . (قرز)
(5) حيث لا يتمكن من الإنكار عليه . (قرز) (*) أي: الإمام، وأما المؤتم فلا تصح صلاته؛ لأنه علقها بمن لا تصح الصلاة خلفه . (بحري) (قرز)
(6) حيث يكون ممن يقتدى به . يعني: المؤتم .

(7) أو في أوله [إذا لم يمكن الإمام بعد فراغه .] لأنه منكر مع التلبيس . وفي (شرح النجري) ما لفظه: هذا إن لم يحصل تلبيس على اللاحق؛ إذ لو حصل تلبيس، وكان آخر الوقت احتمل أن لا تصح، واحتمل خلافه . (بلفظه) ولفظ (شرح ابن (بهران) حيث كان مع تضيق الوقت، وأما مع سعته، ويمكن الإمام بعد فراغه من تعريف المؤتم أن صلاته غير صحيحة فالأرجح صحتها، وسيأتي على شرح قوله: "وفي مجرد الإتباع تردَّدَ كلام (النجري)
(8) إذ هو صلى وثم واجب مضيق عليه أداؤه . (قرز)
(9) يعني: أنها تصح، وهما واجبان مضيقان .

وإن كان المؤتم جاهلا بفسق هذا الإمام . فإن كان الوقت موسعا، ولا يخشى فوات تعريف المؤتم أن صلاته غير صحيحة صحت صلوة الإمام)(1)(إن قلنا: إن الصلاة على الوجه الذي لا يصح، مع عدم الاعتداد بها ليست منكرا في نفسها . والأقرب أنها إنما تكون منكرا مع علم المصلي)(2)(، لا مع جهله .
وإن كان في آخر الوقت، أو يخشى فوات تعريف المؤتم ببطلانها . فالأقرب أن صلوة الإمام لا تصح من حيث دخل فيها)(3)(وعليه واجب أضيق منها، وهو تعريف المؤتم، فأشبه من صلى وثم منكر يخشى فواته . ويحتمل أن تكون هذه الصورة كالصورة التي يكون مذهب المؤتم صحة الصلاة خلف الفاسق، ومذهب الإمام خلافه؛ لأن الجاهل بمنزلة المجتهد(4) .
قال عليه السلام: والأول أقرب وأصح)(5)(.

---

(1) فرادى . (قرز)
(2) وهو المؤتم بعدم صحتها، لا مع جهله . (بيان) (*) يقال: إنك لم تجعلها منكرا، حيث علم المصلي فيما تقدم في أول التحصيل، ففي الكلام نوع تدافع، ولعله في الكلام الأول، حيث قال: صحت صلاته فرادى، حيث لم يتمكن من الإنكار عليه، وهنا في

قوله: "مع علم المصلي " أنه يمكن، فلا تدافع . (قرز) (*) ومن هنا أخذ وجوب تنبيه النائم .

(3) أي: استمر .

(4) قلنا: لا يكون الجاهل بمنزلة المجتهد إلا حيث لم يكن له مذهب رأسا .

(5) حصر هذه المسألة أنها لا تصح الصلاة[صلاة المؤتم .] في هذه الوجوه جميعها إلا على أحد احتمالي أبي طالب، أو حيث كان مذهب المؤتم جواز الصلاة خلف الفاسق، أو لم يكن فيها تلبيس . (سماع سحولي)[وإن كان ثم تلبيس لم تصح إذا كان في آخر الوقت، أو في أوله مع خشية فوات تعريف المؤتم] . (*) تنزيه . (قرز)

(وتكره)(1)(الصلاة (خلف من عليه) صلوة (فائتة))(2)(قال عليه السلام: وظاهر قول القاسم: "ولا يؤم من عليه فائتة " أن ذلك لا يصح، ولم يفرق بين أول الوقت وآخره، وبين أن يكون الفائت خمسا أو أكثر، لكن حمله الأخوان على الكراهة ضد الاستحباب، كما ذكرنا (أو) لم تكن عليه فائتة، وهو مستكمل لشروط صحة الإمامة، لكن (كرهه))(3)(أي: كره الصلاة خلفه (الأكثر) ممن يحضر الصلاة، فإن الصلاة خلفه حينئذ تكره لغير الكاره كالكاره، بشرط أن يكون الكارهون (صلحاء))(4)

---

(1) وتكره الصلاة خلف من عليه دين حال، وإن لم يتضيق عليه، وكذا من كان عليه صوم؛ لأن العلة واحدة، وظاهر الأزهار خلافه . ينظر في قوله: "وإن لم يتضيق" . (قرز) (*) وجه الكراهة: أنه لا يؤمن أن يخل بقضائها مع ذكره لها؛ لأن قضاءها مضيق عليه . (بستان) [لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (فوقتها حين يذكرها) . (بستان)]

(2) قال في تعليق الإفادة [قوي]: إنما تكره حيث كان عليه خمس صلوات (1) فما دون، لا أكثر؛ لأن كثيرا من العلماء يوجبون الترتيب . [بينها وبين المؤداة] . قال في حواشيها عن الأستاذ: وإنما تكره في أول الوقت، لا في آخره . (زهور) لوجوب (2) تقديم

الخمس الفائتة على الحاضرة . (صعيتري) وظاهر الأزهار خلافه (1) لا أكثر، فلا كراهة مع كونه يقضى القدر الواجب منها . (بيان)) ولو لم يكن قد صلى شيأ من المقضية، حيث هو لا يترك قضاء الخمس في اليوم، وظاهر الكلام مطلقا؛ لأنهم يوجبون تقديمها إذا زادت على الخمس . (1) [وظاهر الأزهار أن الكراهة مطلقا سواء كان المتروك فرضا واحدا أو أكثر] . (*) ولا منذورة؛ لأنه لا يؤمن أن يخل بالقضاء .

(3) لقوله صلى الله عليه وآله: (لا يقبل الله صلاة رجل أم قوما وهم له كارهون) وفي حديث آخر (لعن الله رجلا أم قوما وهم له كارهون) قال الفقيه محمد بن يحي: وكلام أصحابنا يدل على أنها لا تصح . ذكره المنصور بالله . (بستان)

(4) والمراد بالصلحاء غير المخلين بما وجب من علم وعمل، ولا يقدمون على قبيح يقدح في العدالة، وإن لم يكونوا علماء . (ديباج) (*) عبارة الأثمار: أكثر الصلحاء . (*) أي: مؤمنين، وإن لم يكونوا علماء . (وشلي)

(لأنهم إذا كانوا غير صلحاء لم يؤمن أن تكون كراهتهم لذلك تعديا عليه وحسدا ونحو ذلك .

وقال المنصور بالله، والفقيه يحي بن أحمد: لا تجوز الصلاة خلفه

قال مولانا عليه السلام: والأول أقرب . وإنما اعتبرنا الكثرة . قال في مهذب الشافعي: لأن أحدا لا يخلو ممن يكرهه . قال أبو مضر: هذا إذا كانت الكراهة لأمر يرجع إلى الصلاة، كتطويل)(1)(أو نحوه)(2)(لا للشحناء .

وقال الفقيه يحي البحيبح: لا فرق بين أن يكون للشحناء أو لغير ذلك .

قال مولانا عليه السلام: وهذا أصح من قول أبي مضر؛ لأنهم إذا كانوا صلحاء فالأقرب أنهم لا يشحنون عليه إلا من باطل)(3)(.

---

(1) فيها . أو تخفيف .

(2) وجود أكمل منه .
(3) لا يخرجه عن حد العدالة [كالجمع بين الصلاتين لغير عذر، ومذهبه أن ذلك مجز غير جائز .] (قرز)

(والأولى (1) من) الجماعة (المستوين في) كمال (القدر الواجب) من شروط صحة الإمامة فكل واحد منهم إذا اجتمعوا هو (الراتب))(2)(فإنه أقدم من الأفقه وغيره، وكذا صاحب البيت)(3)

---

(1) للندب . (قرز) (*) اعلم أن إمامة الصلاة مرتبة شرعية، فلا يتولاها إلا من اختص بشرائف الخصال، وهي تسع: الفقه، والقراءة، والورع، والنسب، والهجرة، والسن، والأبوة، والحرية، والحسن . وهي ثلاث مراتب الأولى منها: الفقه، والقراءة، والورع، وهي أعز المراتب . والثانية دونها: وهي السن، والنسب، والهجرة . ومعنى السن: أن من نشأ في الإسلام وشاخ فيه أولى من غيرة، والهجرة كذلك . والثالث: في الأبوة، والحرية، والحسن في الصوت، ثم [الحسن في] الوجه، كما ذكره الإمام الهادي عليه السلام في الإمامة الكبرى . وأما الأعمى فكرهه القاسم عليه السلام، ومحمد بن منصور، وزيد بن علي عليه السلام؛ لأنه لا يتحرز عن المنجسات . وقال الهادي، والمؤيد بالله: لا كراهه، بل أولى لزيادة خشوعة، والتفاف بصره عما يلهيه . وكره زيد بن علي الأعرابي، والبدوي .(تعليق لمع) .
(2) وإذا حضر الؤتمون قبل الإمام انتظروا، لا إذا حضر الإمام مع بعض المؤتمين فلا ينتظر للباقين؛ لأن الصلاة في أول الوقت بالجماعة القليلة أفضل من الجماعة الكثيرة في آخر الوقت . (قرز) (*) والمراد به من اعتاد الإمامة في مسجد، أو موضع مخصوص، واستمر على ذلك حتى صار يوصف في العرف بأنه راتب، وهذا حيث حضر، أو استخلف في الوقت المعتاد، وإلا فالأقرب بطلان ولايته . (شرح الأثمار بلفظه) (قرز) (*) أو نائبة . (قرز) (*) ويثبت راتبا بمرتبتين، أو بأن يعينه الإمام .وفي (الكواكب) يثبت كونه راتبا إذا

وصف بأنه راتب، وعرف بأنه راتب . (قرز) إن حضر في الوقت المعتاد، أو استخلف غيره، وإلا بطل حقه . (بيان) لأنه رضي بإسقاط حقه . (بستان) وخليفة الراتب كالراتب . (قرز)

(3) وصاحب البيت أولى من الضيف؛ لقوله صلى الله عليه وآله: (من زار قوما فلا يؤمهم، ولو كان البيت له) . (كواكب)

(أولى من غيره، والمستأجر)(1)(والمستعير أولى من المؤجر والمعير، وغيرهما، فإن حصل الإمام الأعظم، فقال الإمام)(2)(يحي [قوى]: هو أولى من الراتب .

وعن الإمام محمد بن المطهر الراتب أولى)(3)(.

---

(1) ما لم يرجع المعير والمؤجر عن الأجارة والعارة . (*)ولو عبدا . (قرز)

(2) وهكذا في الفتح حيث قال: وخلف غير ذى ولاية أولى بها، وهو الإمام الأعظم، فراتب، فأفقه، فأورع، فأقرأ، فأسن، فأحسن فعلا وصورة، عطف ذلك على قوله: "وتكره خلف ذي فائتة" الخ وهكذا في)(شرح الأثمار)(لابن رواع؛ لأنه قال: فإن حضر الإمام الأعظم، فالمذهب كما قال الإمام يحيى، ولقوله صلى الله عليه وآله: (لا يؤم الرجل في سلطانه) . وقواه (المفتي) و(الشامي) (*) لقوله صلى الله عليه وآله: (لا يؤمن ذو سلطان في سلطانه) واختاره المؤلف؛ إذ هو راع للأمة، ولا يؤم الرجل في سلطانه، وخليفته في أرضه . (وابل)

(3) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (أنت إمام مسجدك) (*) إذا لم تنحط مرتبة الإمام الأعظم . (قرز) (*) في غير الجمعة (1) والعيدين . (1) وظاهر الأزهار خلافه . (قرز) [أي: أنه لا فرق، ما لم يكن فيه حط لمرتبة الإمام الأعظم . (قرز)] أما العيد فلا يشترط فيه الإمام الأعظم، ولا الجماعة .(*) وهو ظاهر الأزهار .

(ثم الأفقه) في أحكام الصلاة)ثم) إذا استووا في الفقه قدم (الأورع،)(1)(ثم) إذا استووا في الفقه والورع قدم (الأقرأ)(2)(، ثم) إذا استووا في الثلاثة قدم (الأسن)(3) يعني: الأكبر سنا على الأشرف نسبا . واختار الإمام يحيى تقديم الأشرف نسبا على الأسن (ثم) إذا أستووا فقها، وورعا، وقراءة، وسنا، واختلفوا في الشرف قُدِّم (الأشرف نسبا)(4)(فلا يتقدم العبد)(5)(على السيد،(6) والعجمي(7) على العربي، والعربي على القرشي، والقرشي على الهاشمي)(8)(والهاشمي على الفاطمي إلا برضاء الأول .

قال عليه السلام: ومفهوم كلام الأصحاب أنه إذا تقدم غير الأول كره ذلك،(9) وصحت الصلاة)(10)(.

وقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: إذا تقدم من دون رضاء الأول احتمل أن لا تصح الصلاة، كما ذكر صاحب الكافي في صلاة الجنازة)(11)(.

---

(1) لعله أراد ورع المؤمنين، وهو الإتيان بالواجبات واجتناب المقبحات . (بستان) (*) الزائد على عدالة الشاهد .

(2) والمراد به الأكثر حفظا للقرآن، الأعرف بمخارج الحروف وصفاتها، ونحو ذلك . (قرز) (*) وتكره خلف الأزن، والأفرع، والأنصر . (فتح) فالأزن: مدافع الأخبثين . والأفرع: صاحب الوسواس . والأنصر: عديم الختان . (شرح فتح)

(3) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (الكبر الكبر) . (*) ولو عبدا .

(4) ثم الأحسن وجها؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (اطلبوا الخير عند حسان الوجوه من أمتي) وقيل: الأحسن فعلا . (بحر) الأحسن صوتا، ثم الأنظف ثيابا .

(5) صوابه: على الحر . (قرز) (*) ما لم يكن هاشميا . (هداية) وقيل: ولو هاشميا، وهو ظاهر الأزهار . و(قرز)

(6) صوابه على الحر . (قرز)

(7) يعني: عجمي النسب، لا عجمي اللسان .

(8) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (قدموا قريشا ولا تقدموهم) . (بستان)
(9) تنزيه .
(10) مع نقصان ثوابها .
(11) الفرق بينهما بأن صلاة الجنازة تفتقر إلى الولاية، بخلاف صلاة الجماعة فهي لا تفتقر إلى ذلك . (صعيتري)

قال مولانا عليه السلام: والأول أصح؛ للتشديد في الجنائز لا هنا. وتحقيقه: أن الحق هناك واجب لصاحبه، وهنا من باب الأولوية .
(ويكفي) في معرفة دين الشخص)(1)(الذي يؤتم به (ظاهر العدالة) بمعنى أن يظهر من حاله، ولا يحتاج إلى اختبار كالشاهد، والإمام)(2)(. قال عليه السلام: ولا نعرف في هذا خلافا .

---

(1) وكذا المؤذن، والمقيم، والخطيب، وغاسل الجنازة، وشاهد عقد النكاح، والمفتي بالصوم . (زهور) (قرز) من النكاح .
(*) (مسألة) ويجوز إمامة الأعمى [لأنه لا ينظر إلى ما يلهيه، فيكون مقبلا على الخشوع في الصلاة] بل تستحب عند الهادي، وأبي طالب، والمنصور بالله، والمؤيد بالله . وقال: الإمام زيد: تكره [لأنه لا يتحرز عن النجاسات . (بستان)]وتجوز إمامة ولد الزنى، والعبد، والبدوي [وهو الرجل الذي من أهل الباديه، فلا تكره خلفه إذ لا دليل على الكراهه . (بستان)]وكره أبو حنيفة إمامة العبد . وكره زيد بن علي إمامة البدوي [والوجه: أنه لا يؤدي الطهارة والصلاة على كمال، لقلة مخالطته العلماء، وقلة التحفظ، ومثله ذكره في (الزهور) و(الصعيتري) . (شرح فتح)] والمسافر [لفظ (البستان) لأن صلاته ناقصه عن صلاة المقيم . قلت: لا، كاللاحق المسبوق، ولأن القصر إذا كان عنده واجبا فصلاته غير

ناقصة، بل لو أتمها لم تجزئ . (بلفظه)]

(2) الأولى: وكالقاضي . (شرح الأثمار) لأن الإمام يعود بمجرد التوبة . (قرز)

قال المؤيد بالله: (ولو) ظهرت عدالته (من قريب)(1)(نحو: أن يكون فاسقا فيظهر التوبة فإنه يصح الإئتمام به)(2)(من حينه .

[نية الإمام والمؤتم]

فصل

(وتجب)(3) على الإمام)نية الإمامة)(4)(و) على المؤتم نية (الائتمام))(5)(.

قال عليه السلام: أما المؤتم فلا خلاف في ذلك في حقه، وأما الإمام ففي ذلك ثلاثة أقوال: .

---

(1) لأن الصلاة أخف حكما، ولأن الشهادة مبنية على التحرز من الكذب، والصلاة على صحة الاعتقاد، فلا تقبل شهادته إلا بعد الإختبار . (زهور) (*) يستقيم قبل الدعوه، وأما بعدها فسيأتي أنها تعود بمجرد التوبه .

(2) وتكره . (قرز) (*) والأولى لا تصح خلفه إلا مع علبة الظن بصحة توبته . (ديباج) وقيل: تصح، ما لم يعلم أو يظن كذبه . (قرز)

(3) وجوبا في الجمعة، وشرطا في غيرها . (قرز)

(4) عبارة الفتح: وإنما ينعقد (*) لقوله صلى الله عليه وآله: (الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى) وكونه إماما من جملة الأعمال فتشترط النية فيه . ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (الإمام ضامن) ولا ضمان إلا بنية؛ لأن الضمان تحمل لا يمكن تصوره من غير نية . (بستان)

(5) قال الفقيه يوسف: وإذا اختلف مذهب الإمام والمؤتم في وجوب نية الإمامة، ولم ينوها الإمام، فإن كان مذهب الإمام عدم وجوب النية، والمؤتم يوجبها . جاء الخلاف، هل الإمام

حاكم (1) أم لا . وإن كان مذهبه الوجوب، والمؤتم مذهبه عدم الوجوب . فالعبرة بمذهب المؤتم . (بيان82/1) لأن صلاة الإمام . حيث لم ينو الإمامة . صحت لنفسه . والمؤتم يرى صحة الإئتمام به من دون نية الإمامة فصحت صلاتهما . (بستان) و(قرز) المؤتم جماعة، والإمام فرادى . (قرز) (*) لقوله صلى الله عليه واله وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) ولا اتباع إلا بنية . (1) تصح جماعة للجميع . (قرز)

الأول ما ذكره القاسم، ومحمد بن يحيى، وخرجه أبو طالب للهادي: أن نية الإمام شرط حتى روى في الكافي عن المرتضي أنه إذا نوى أن يؤم بقوم بأعيانهم لا يصح أن يؤم غيرهم)(1)(.

(القول الثاني) للمؤيد بالله)(2)(، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وهو قول المنصور بالله: إن ذلك لا يجب)(3)(.

---

(1) قلنا: نعم، وإن سمى معينا، ولفظ حاشية: المختار أنه يؤمهم وغيرهم؛ لأن نية الإمامة قد حصلت . (قرز)

(2) حجتهم: لأنه غير معلق صحة صلاته بصلاة غيره، ولحديث ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتوضأ، ووقف يصلي، فقمت وتوضأت ووقفت عن يساره، فأخذ بيدي وأقامنى عن يمينه) والظاهر أنه لم ينو الإمامة . قال في الانتصار: أفاد هذا الحديث عشرين حكما . (صعيتري) (*) ولا يضر تقديم نية المؤتم على الإمام؛ لأنها من أفعال القلوب . (صعيتري) (قرز) (*) لكن يقال على قول المؤيد بالله: هل تكون صلاة الإمام جماعة ينال بها فضيلة الجماعة إذا لم ينوها ؟ وجهان . أصحهما لا؛ لأنه لم ينوها، والمختار أنه ينال بها فضيلة الجماعة . (روضة) لأن الإمام إنما يكون إماما بالمتابعة، سواء نوى أم لا . (بستان)

(3) فائدة) ولو صلى منفردا ثم ائتم به غيره صح على القول الثاني، لا على القول الأول،

فلو نوى الإمامة في حال الصلاة ؟ قال الفقيه علي، والفقيه يحي البحيبح: لا تصح . وقال (القاضي عبد الله الدواري): إنها تصح للضرورة، وهي إحراز الفضيلة، كما في المستخلف، على ما سيأتي، وهو قوي . (زهور) و(بيان81/1) . (قرز) [بشرط أن ينوي الإمام قبل أن يكبر المؤتم . (قرز) وإلا فسدت على المؤتم . (قرز)]

(القول الثالث) ذكره في شرح الإبانة للناصر، والقاسمية: إن المرأة لا تدخل إلا بنية من الإمام (وإلا) ينوي الإمام الإمامة، ولا المؤتم الائتمام (بطلت))(1)(الجماعة، لا الصلاة على أيهما، وذلك حيث يتفق ركوعهما وسجودهما من دون انتظار واتباع(2) (أو) بطلت (الصلاة على المؤتم))(3)(فحسب حيث ينوي الإئتمام، ولم ينو الإمام الإمامة .

---

(1) أي: لم تنعقد .

(2) بل ولو بانتظار، على ما يأتي .

(3) لأنه علق صلاته بمن لا تصح الصلاة خلفه؛ لأجل النية . (فائدة) لو نوى أن يأتم بأحد اثنين على التخيير لم تصح الجماعة . قال عليه السلام: والأقرب أنها تصح فرادى؛ لأن التخيير في النية يصيرها كلا نية (1) . (بحري) فإن تابع أحدهما فكما في مجرد الاتباع . (غيث معنى) وعن (الهبل): لا تصح جماعة، ولا فرادى؛ لأنه لم يجزم بالنية . (1) ولفظ (البيان) (مسألة) ومن نوى الإئتمام بأحد رجلين لا بعينه لم تصح صلاته(1) [وذلك لأنه لا يمكنه متابعتهما جميعا، لاختلاف أحوالهما في الصلاة . (بستان)]وكذا اللاحق إذا نوى بعد تسليم إمامه أنه مؤتم به في باقي صلاته بطلت عليه . ذكره في الشرح . (1)[لا على جهة التخيير، فإن كان على جهة التخيير صحت فرادى، ذكره الإمام المهدي . (قرز)].)بيان بلفظه) (انظر البيان وهامشه 81/1، 82]

(فإن نويا)(1)(الإمامة) أي: نوى كل واحد مهما أنه إمام للآخر (صحت) الصلاة (فرادى)(2)(لأن كل واحد منهما لم يعلق صلاته بصلاة الغير فتلغوا نية)(3)(الإمامة .

قال في الشرح: كما لو نوى المنفرد أنه يؤم)(4)(.

(و) إن نوى كل واحد منهما (الإئتمام) بصاحبه (بطلت) صلاتهما، أما عند الهدوية فلأن كل واحد منهما علق صلاته بمن لا تصح إمامته(5) . وأما عند المؤيد بالله. فقيل: لا تصح أيضا عنده؛ لأن كل واحد منهما لم يصل منفردا، ولا مؤتما)(6)(، وذلك يؤدي إلى الممانعة .

قال علي خليل، والفقيه يحي بن أحمد: بل تصح على أصل المؤيد بالله، كما لو لم ينو الإمام الإمامة .

قال مولانا عليه السلام: وفى هذا القياس نظر)(7)(، بل ضعف كثير؛ لأن هنا قد علق صلاته بصلاة غيره)(8)(.

---

(1) يعني: حيث هما جاهلان لمقام الإمام، ذكره في الكافي، أو كان مذهبها جواز وقوف المؤتم على اليسار، أو كان وقوفهما على تلك الصفة لعذر، وكذا إذا علم الموقف فإنها تصح صلاتهما . يعني: فرادى (قرز)

(2) وإذا طرأ الشك على أحدهما في صلاته، هل هو إمام بصاحبه أم مؤتم. بطلت صلاته لعدم تيقن النية . (بحر) وفيه نظر، ووجهه أن الصلاة معقودة على الصة، فلا وجه للبطلان بالشك، كما سيأتي . (مرغم) أما بعد الفراغ، فكما إذا ذكروها في حال الصلاة . فلا نظر؛ لتعذر المضي . فيعزل . ذكره في حاشية القدورى . (حاشية العدوي . نخ)

(3) لا تلغوا بالنظر إلى اللاحق .

(4) وقد نصوا على أنه ينبغي لمن يعتاد أن يصلي إماما أن ينوي الإمامة، ولو كان وحده؛ لجواز أن يلحق اللاحق .

(5) لعدم النية .

(6) الأولى أن يقال: صلى كل واحد منهم بغير إمام .

(7) وجه النظر: أنه لم يعلم الإمام من المأموم . (كواكب)
(8) يعني: مؤتم بغيره، والصلاة خلف المؤتم لا تصح عنده .

(وفي مجرد الاتباع تردد))(1)(أي: حيث يتابع المصلي مصليا آخر من دون نية الائتمام في ذلك تردد، هل تفسد به الصلاة أم لا ؟ وحاصل الكلام في ذلك أن المتقدم إما أن يكون عدلا أم لا . إن كان عدلا، ولم يقع من المتابع له انتظار، بل اتفق ركوعهما وسجودهما في وقت واحد. لم يضر)(2)(ذلك، وإن انتظر صحت عند أبي طالب . وقال المؤيد بالله: لا تصح(3) .

فقال علي خليل: يحتمل أن لا تصح جماعة ولا فرادى؛ لأجل الانتظار .

ويحتمل أن لا تصح جماعة، وأما فرادى فتصح، ولا تبطل بالانتظار .

قال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: وهذا هو الصحيح .

---

(1) عبارة الفتح: تفصيل، وخلاف؛ إذ لا تردد في شيء آخر .
(2) ما لم يحصل تغرير، أو تلبيس . و(قرز) (وكان) الأولى أن يحمل كلام المؤيد بالله على صورة توافق القياس، وتوافق مقتضى الكلام، وهو أن يقال: المراد إذا كان المتابع ينتظر انتظارا كثيرا فإن صلاته لا تصح حينئذ؛ لأن الانتظار الكثير مفسد . (غيث) الذي اختاره في شرح حميد أن الانتظار لا يفسد، ولو كثر . وسيأتي في قوله: "ولا يزد الإمام على المعتاد انتظارا" . (قرز)
(3) وقواه الشامي .

قال مولانا عليه السلام: بل الإحتمال الأول)(1)(أقرب إلى كلام المؤيد بالله، وإن كان المتقدم غير عدل(2) فإن كان المتابع له يوهم)(3)(لم تصح صلاته، سواء انتظر أم لا . وإن كان لا يوهم فحكمه حكم متابعة العدل إن لم ينتظر . صحت صلاته، وان انتظر فالخلاف)(4)(.

تنبيه)(5)(

قال الفقيه يحي بن أحمد: ذكر أصحاب الشافعي: أنه إذا نوى أن يأتم بزيد، فإذا هو عمرو، فإن لفظ بالنية بطلت صلاته، وإن لم يلفظ فوجهان . قال الفقيه يحي بن أحمد: والأقرب على المذهب أنه إذا أشار صحت صلاته ولو لَفَظَ؛ لأن الإشارة أقوى .

---

(1) لأنه قال: من صلى خلف إمام وتابعه ولم ينو الإئتمام لم تصح صلاته، وهذا اقتضى أن الصلاة فاسدة كما ترى . (غيث)

(2) أو عدل . (قرز)

(3) وأما المتابع فصلاته صحيحة، إلا حيث يكون غير عدل (1) ويحصل (2) إيهام، وذلك في آخر الوقت، أو في أوله ويخشى فوات تعريف المغرور . ذكر معناه في البحر . و(قرز) (1) أو عدل على المختار . (سيدنا حسن) (قرز) (2) وعلم المتابع حصول التغرير . (قرز) (*) المذهب الصحة في جميع الأطراف، حيث لم يكن ثم تلبيس بمتابعة غير العدل(1)، وأما هو فلا يضره . (إملاء شامي) (قرز) (1) [أو عدل على المختار . (قرز)] (*) قال عليه السلام لعله يعني: أن التلبيس لا يكفي في بطلان صلاة الملتبس، إلا إذا تضيق عليه التعريف، كآخر الوقت، أو خشي فوات المصلي المقتدي . (بحر لفظا) (قرز)

(4) تصح . (قرز) (*) وحاصل الحاصل أن الصلاة تصح في جميع الصور إلا حيث المتقدم غير عدل [او عدل على المختار (سماع سيدنا حسن) رحمه الله (قرز)]ويحصل تغرير وتلبيس على اللاحق، ويخشى فوت تعريف المؤتم، وذلك في آخر الوقت لم يصح أيهما . (سماع سحولي) (قرز)

(5) والمقرر) في التنبيه الصحة، ما لم يشرط لفظا، أو نية وخالف . (تهامي) و(راوع) (قرز) (*) ولفظ (حاشية سحولي): المذهب الصحة، إذا لم يشترط إلخ نحو أن يقول: أصلي بهذا إماما إن كان زيدا .

)قال مولانا عليه السلام): والأقرب على المذهب أنه لا حكم للفظ مهما خالف ما في القلب، سواء أشار أم لم يشر، كما ذكروا في نية الحج التي تخالف ما أراده)(1)(فإن الحكم لما في القلب. قال: وهو القياس؛ لأن النية هي الإرادة (2) .

[مكان المؤتم]

فصل ويقف المؤتم الواحد أيمن)(3)

---

(1) صوابه: ما لفظ به .

(2) ما لم يشرط . (قرز) (*) وحاصل ذلك أن النيه إن كانت مجملة صحت مطلقا، وإن كانت مشروطة توقفت على الشرط .

(3) وجوبا . (قرز) . (*) ولا خلاف في ذلك إلا عن سعيد بن جبير، فقال: يقف عن يساره . (زهور) (*) هذا في الذكر، وأما المرأة إذا ائتمت بامرأة فتخير بين وقوفها عن يمينها أو شمالها . (سماع سحولي) وقيل: لا فرق [أي: بين الذكر والأنثى أنه يقف على يمين الإمام، أي: المؤتم الواحد إلا لعذر]. (ذكره في الأحكام) وهو ظاهر الأزهار . (مسألة) ويكره التأخر لأهل الفضل عن الصف الأول؛ لأن الإمام قد يحتاج إليهم للفتح والاستخلاف . (قرز) لقوله صلى الله عليه وآله: (ليليني أولوا الفضل والنهى) . [أي: الأحلام والعقول] . [(ثم الذي يلونهم، ثم الذي يلونهم)] . (*) ظاهره ولو كان المؤتم مرتفعا في القامة، أو في المسجد، لا إذا كان محاذيا لرأسه، بحيث لو سقط المؤتم لكان قدمه فوق رأس الإمام؛ إذ لم يصدق عليه أنه أيمنه، فلا تصح . (قرز) (*) قال في (الأثمار): ولا مفاوت كأن يقدم أحد رجليه ويؤخر الأخرى، وظاهر الأزهار خلافه . ومثله عن (الشامي) . ولفظ (حاشية سحولي): وعبارة الأزهار تقضي أن من تقدم على الإمام بقدم، وتأخر بقدم، بأن بقي مقدما رجلا، ومؤخرا أخرى . أنها لا تفسد هذه الصلاة بذلك، وأن هذه صفة لا تعد مفسدة؛ لأن مساواة الآراب هيئة . (حاشية سحولي) (قرز) (فائدة) قال المنصور بالله: إذا كثر المصلون بحيث لا يتمكن أحدهم من ركوع ولا سجود،

ولم يكن أحد منهم سابق إلى مكانه وجب عليهم الخروج الجميع من موضع صلاتهم؛ لأن كل واحد منهم مانع لسواه من الصلاة، فقد اجتمع وجه الفبح. وهو منع الغير منها. ووجه الحسن، وهو طلب العبادة، فيغلب وجه القبح، كما يغلب جنبة الحظر على الإباحة، فإن خرج بعضهم، وتمكن الباقون من الصلاة أجزتهم، فإن عاد بعضهم بعد الخروج طلبا للصلاة كان أحق ممن سواه بمكانه. (من الصفي) قال (الدواري): فإن تشاجروا فالتعيين إلى ذي الولاية، وإلا قرع بينهم. (ديباج)

(*) (مسألة) ويستحب للداخل أن يقف في أقل الجانبين، فإن استويا ففي الأيمن، وألا يقف في الصف الثاني، وفي الصف الأول مكان، ثم كذلك سائر الصفوف، فما تقدم منها فهو أفضل، إلا في صلاة الجنازة فالآخر أفضل [من الجنس] وكذا في صلاة النساء خلف الرجال صفوفا فالآخر أفضل. (بيان 81/1)

(إمامه غير متقدم) للإمام (ولا متأخر) عنه (بكل القدمين) فأما إذا تقدم أو تأخر ببعضهما، أو بأحدهما فلا تفسد.

قوله: (ولا منفصل) (1) أي: ويكون المؤتم الواحد غير منفصل عن إمامه، وقد قدر الانفصال المفسد بأن يكون بينهما قدر ما يسع واحدا)(2)((وإلا) يقف المؤتم الواحد على هذه الصفة بل يتقدم أو يتأخر، أو ينفصل أكثر من القدر المعفو، أو يقف على اليسار (بطلت) (3) صلاته.

وقال مالك: لا تفسد بالتقدم. وقال أبو العباس، والشافعي، وأبو حنيفة: لا تفسد بالتأخر(4). وفي حواشي الإفادة للقاسم، ويحيى، والناصر: جواز الوقوف على يسار الإمام من غير عذر، ومثله عن أبي طالب، والحقيني)(5)((إلا) أن يقف المؤتم على يسار الإمام، أو نحو ذلك (لعذر))(6)(فإن صلوته تصح حينئذ.

---

(1) فإن كان بينهما دعامه [تسع واحدا. (كواكب)]فقال الفقيه محمد بن سليمان: إنها

تسد الجناح . وقال الفقيه محمد بن يحي: لا تسد .)بيان بلفظه) (قرز)

(2) من أوسط الناس (قرز) [مستقبلا . (قرز) والعبرة بالجسم لا بالثياب . (قرز)]

(3) جماعه . وفرادى على المؤتم . (قرز)

(4) ولا بالانفصال .

(5) وادعى علي بن العباس إجماع أهل البيت على ذلك، وقواه (المفتي) و(عامر) .

(6) ومن العذر الجهل . (شرح الأثمار) قال في (الغيث): وهل الجهل عذر ؟ لم أجد فيه نصا، إلا أن احتجاج الأصحاب بالخبر، وهو أنه صلى الله عليه وآله (أمر من صلى بعده منفردا بالإعادة) يدل على أن الجهل ليس بعذر . قلت: وهذا معارض بقوله صلى الله عليه وآله[لمن صلى خلفه منفردا عنه، أو عن المؤتمين خشية فوات الركوع . (قرز)]: (زادك الله حرصا، ولا تَعُدْ) ولم يأمره بالإعادة، فالصحيح أنه عذر . ذكره سيدي حسين ابن القاسم عليه السلام، هذا إذا استمر الجهل إلى آخر الوقت فلا يجب القضاء؛ لأجل الخلاف . (قرز)

والعذر نحو أن لا يجد متسعا عن يمين الإمام، أو في الصف المنسد،، ولا ينجذب له أحد، أو يكون في المكان مانع من نجاسة أو غيرها)(1)(أو يكون عن يمين الإمام من لا يسد الجناح من صبى، أو فساد صلوة، ولا يساعد إلى الانفصال)(2)(أو نحو ذلك)(3)(، قال في الياقوتة: فإن تعذر عليه الوقوف عن يمين الإمام وقف عن يساره)(4)(.

---

(1) رائحة كريهة يتأذى بها الإمام أو المؤتم، ذكر ذلك عليه السلام . (نجري) (قرز)

(2) هذا في فاسد الصلاة، فأما الصبي (1) فلا حكم لرضائه . لأن له حقا، ولا يجوز جذبه فيكون عذرا للمصلى . (مفتي) ما لم يكن الصبي مسامتا للإمام، فلا حق له في هذه الصورة، ولفظ ما هناك: فيكون المختار أن الصبي، وفاسد الصلاة سواء في أنه إذا جذبه أحد، ودخل مكانه صحت صلاته، ولا إثم عليه، ولا فرق بين الصف الأول وغيره .

(قرز) ولا حق لهما . (قرز) (1) سيأتي ما يخالف هذا على قوله: "فينجذب من بجنب الإمام" . (كلام الغيث) هو المختار، فينظر في التذهيب الذي هنا .
(3) خشية فوت ركوع الإمام قبل إدراكه، فإنه يجوز لمن خشي فوته أن يحرم، ويأتم، ولو خارج المسجد . (1) فإن أمكن الانضمام (2) بفعل يسير، وإلا أتم مكانه . (فتح) (قرز) (1) إذا كان بينه وبين المسجد دون قامة مع التسبيل للعرصة . (2) أو يجذب إليه واحدا إن أمكن ذلك، وإلا استمر وحده . (قرز)
(4) على جهة الوجوب؛ لأنه لو وقف خلفه ويساره فارغ لم تصح . (عامر) (*) وقيل: يخير ما لم يؤد إلى التلبيس . (مفتي) فإن أدى إلى التلبيس تأخر . (مفتي) (قرز)

وقال في شرح أبي مضر: يقف خلفه (إلا في التقدم) على الإمام فإن صلاته مؤتما متقدما على إمامه لا تصح، سواء تقدم لعذر أو لغير عذر)(1)( )و) يقف (الاثنان فصاعدا خلفه)(2)

---

(1) ولا فوق القامة في الفضاء . (قرز) (*) قال في (الغيث): السؤال الرابع: ما وجه الفرق بين التقدم والتأخر، حتى جاز التأخر للعذر، ولم يجز التقدم ؟ ثم ما وجه فساد الصلاة بالمخالفة، وهلا صحت فرادى ؟ والجواب: أما التقدم فلأنه عكس قالب الإمامة، وأما الثاني فلأمره صلى الله عليه وآله من صلى خلف الصف لغير عذر بالإعادة، فقسنا سائر مواقف النهي عليه . (غيث) (*) لكن يقال: هل تفسد صلاة الإمام؛ لأنه وقف في غير موقف له، أم لا ؟ الجواب: أنه ذكر في (شرح ابن رواع) أنها لا تفسد على الإمام، وهو ظاهر الشرح واللمع . وقال أبو العباس (1) تفسد؛ لأنه وقف في غير موقفه، والأولى عندي أنه يفصل فيه، وهو أنه إن ابتدأ الصلاة على هذه الصفة فسدت، لا إذا تقدم عليه المؤتم في حال الصلاة فلا تفسد، وأظن أن هذا مراد أبي العباس . (كواكب معنى) (1) [وقال الفقيه يوسف: المراد إذا دخل في الصلاة من أولها على ذلك، لا إذا افتتح الصلاة

وحده، ثم جاء المؤتم ودخل معه وتقدم، أو كان بجنبه في أول الصلاة، ثم تقدمه من بعده، فإنه العاصي دون الإمام . (كواكب لفظا)]
(2) وأقل التأخر أن يكون طرف أصابع الصف الآخر في أعقاب الصف الأول، وهذا موافق لأصولهم؛ إذ دون ذلك صف واحد، فتفسد بالانفصال . وقيل: قدر ما يسع المصلي، ويكون موضع سجوده خلف الصف الأول، وهو الأصح . (سحولي) (*) فلو وقف بجنب الإمام مصل، وثمة صف متأخر، متسع لم تصح صلاته، إلا على قول الفقيه يوسف . وكذا في الاثنين إذا وقفا بجنب الإمام بطلت، إلا لعذر، فلو وقف واحد بجنب الإمام، ثم أتي آخر فوقف جنبه، فإن (1) كان لجهله، أو لم ينجذب له أحد صحت صلاته، وإلا بطلت على المختار . (1) المختار عدم الصحة، إلا أن يستمر الجهل إلى آخر الوقت لم يجب القضاء؛ لأجل الخلاف . و(قرز)
(*) (مسألة) لا يضر تقدم رأس المؤتم على إمامه عند السجود . لأن المراد بالخلفية بالقدمين . (هبل) و(المفتي) وهو ظاهر الأزهار . وقيل لا بد أن يكو ن متأخرا عليه، ولا بد أن يكون متقدما على الذي خلفه بكله، فإن فرض أن جبهة المتاخر محاذية لقدم المتقدمين لم يصح . (عامر) بل يصح على المختار .

() أي: خلف الإمام، ولا يكفي كونهما من خلفه، بل لا بد أن يكونا (في سمته))(1)(أي: محاذيين له، ولا يكونا يمينا ولا شمالا (إلا لعذر) نحو أن يكون المكان ضيقا أو نحو ذلك جازت المخالفة (أو) لم يكن ثم عذر يبيح ترك المسامتة له، فإن ذلك يجوز (لتقدم صف سامته))(2)(مثال ذلك أن يتقدم الإمام، ويصلي خلفه اثنان فصاعدا، مسامتين له، ثم يأتي اثنان أو أكثر فيقفان خلف

---

(1) مسألة) وإذا صلوا جماعة، وفسدت صلاة المسامت فلا يخلو إما أن يكون فسادها أصليا أو طارئا، إن كان طارئا . فإن لم يخرج المسامت الذي فسدت عليه . كان عذرا لهم،

حيث لم يمكنهم التقدم ولا التأخر، أو لم يعلموا، وصحت صلاتهم . وإن خرج المسامت، فإن انضموا ـ صحت صلاتهم، وإلا بطلت على واحد فقط ممن عن يمينه، وواحد ممن عن يساره، ومن علم فقط؛ لوجوب الانضمام عليهما، وصحت صلاة الصف، كما في السارية إن توسطت بين اثنين، وغيرها من الأعذار . (هاجري) وأما إذا كان فسادها أصليا . فإن علموا قبل الدخول في الصلاة أنه فاسد صلاة ـ لم تصح صلاتهم، وإن لم يعلموا إلا بعد الدخول، فإن أمكنهم أن يتقدموا أو يتأخروا فعلوا، وإلا بطلت، وإن لم يمكنهم صحت . (قرز) وكذا إن جهلوا حتى خرجوا من الصلاة صحت . (قرز) (*) ينظر لو حاذاه أحدهما (1) ببعض بدنه ؟ قال سيدنا: لا بد من الكل، وكلام الشرح مفهومه في قوله: "لا يمينا ولا شمالا" يؤذن بصحة ذلك . (قرز) (1) وقيل: ولو بعض أحدهما [وإن قل] . (قرز)

(2) لو اصطف اثنان منفصلان عن الصف الأول، هل ذلك بمثابة ما لو صليا في الصف الثاني، ولم يسامتا الإمام، ولا شيئا من الصف الأول، فيجزئ قولا واحدا على المختار في الأزهار، أو لا، بل يأتي فيه خلاف؟ . قال عليه السلام: يجزئ قولا واحدا . (نجري) وظاهر الأزهار خلاف ذلك؛ لأنه لم يتقدمهما صف سامت الإمام .[(منقولة) (قرز)]
(*) في المسجد . وقيل: مطلقا . (قرز) بحيث لو تقدم لكان داخلا في القامة . و(قرز)

ذلك الصف في غير مقابلة الإمام، بل يمينا أو شمالا، فإن ذلك يصح)(1)(. قال الفقيه حسن إجماعا، وإن كره(2) .

وقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: بل حكم هذا الصف حكم الصف الأول إذا لم يسامت، على الخلاف الذي سيأتي (3) .

(تنبيه)

اعلم أن حكم الاثنين فصاعدا بعد الإمام حكم الإمام وواحد معه في أنه لا يجوز انفصال أحدهما عن الآخر)(4)(ولا يجوز تقدم أحدهما، ولا تأخره بكل القدمين، وكذا سائر من

في الصفوف)(5)(.

(تنبيه)

إذا وقف الإمام في وسط الصف فروى أبو طالب عن الحنفية: أنها تصح)(6)(وتكره .

---

(1) وتصح صلاة هؤلاء، ولو كان بينهم وبين الصف الأول المسامتين للإمام قوق (1) القامة [عرضا وطولا] في الفضاء؛ إذ الاثنان المتوسط يسدان إلى منقطع الأرض . (عن سيدنا محمد بن أحمد الريمي) و(قرز) (1) بحيث لو امتد الصف لكان الصف الثاني داخلا في القامة . (قرز)

(2) تنزيه .

(3) بين المنصور بالله، وأبي طالب .

(4) فأما إذا انفصل اثنان عن الصف الأول، ولم يتأخرا عنه لم تصح صلاتها على ما اختاره المؤلف . قال الإمام شرف الدين: وهو ظاهر الأزهار، واختاره . وقال (النجري) في شرحه: يصح ذلك، وقد سئل الإمام عن ذلك فأجاب بالصحة . (مفتي) (*) يقال: لو اعوج الصف الأول فسدت صلاة المتقدم على المسامت، أو تأخر عليه بكل القدمين . وقيل: لا تفسد إلا إذا تقدم على الإمام، أو سامته أيضا فتفسد، ولا غيره بالمؤتم المسامت للإمام . (قرز) (*) إلا لعذر في تقدم أحدهما على الآخر، فلم تفسد لعدم العلة (1) المذكورة في الإمام . (مفتي) (قرز) (1) [وهي التقدم عليه] .

(5) يعني: كل اثنين . (قرز)

(6) مع العذر . (قرز) (*) صلاة المؤتمين، لا الإمام .(قرز) (*) وفي حاشية: لا تصح صلاة المؤتمين والإمام، حيث دخل الإمام في وسط الصف من الإبتداء .

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وكذا ذكر ابن أبي الفوارس)(1)(، وأبو جعفر، والفقيه يحي البحيبح، وأشار إليه في الشرح .

وقال المنصور بالله، والشيخ عطية، وعلي خليل للمؤيد بالله: إنها لا تصح)(2)(.
قال الفقيه يوسف: ولعله يقال لغير الإمام)(3)(وواحد عن يمينه .
وهكذا لو وقفوا جميعا على يمينه)(4)(أو يساره لغير عذر، أو وقفوا خلفه إلا أنه لا يسامته أحد بل على الميمنة أو على الميسرة، أو في الميمنة والميسرة، وخلفه خاليا فالخلاف)(5)(.
وقال الفقيه محمد بن يحي: أما إذا وقفوا خلفه غير مسامتين فلعل ذلك لا يضر)(6)(وإن كره .

---

(1) لأنه قال: ما جاز لعذر جاز لغير عذر .
(2) مع عدم العذر . (قرز)
(3) كما فعل أبو بكر مع رسول الله صلى الله عليه وآله . (كواكب) قلت: وفيه نظر؛ إذ ليس بموقف له مع حصول متسع، ولأن فعل أبي بكر كان لعذر؛ إذ كان بعد الدخول في الصلاة، ولم يمكنه التأخير إلا بفعل كثير، فلا يقاس عليه . (غيث) فإن أبا بكر لما صلى بالناس قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع شدة وجعه، فتوضأ، ثم تقدم يتهادى بين اثنين، حتى أنحى أبا بكر عن الإمامة، وأم الناس النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأخذ القراءة من حيث تركها أبو بكر، فكان أبو بكر إماما في أولها، ومؤتما في آخرها بالنبي صلى الله عليه وآله فيما لحقه فنحاه، فأتم به حينئذ . (شفاء لفظا)
(4) حيث تقدم وحده مع الإمام قبل حضور غيره . (من خط مر غم) [وإلا فسدت على الجميع . (قرز)].
(5) لا يصح إلا لعذر، ومن العذر الجهل إذا استمر إلى آخر الوقت . (قرز)
(6) بل لا تصح . (قرز)

وكذا ذكر السيد يحي بن الحسين، فلو كان خلف الإمام)(1)(صف، ثم جاء صف آخر وقفوا في أحد الجانبين غير مسامتين للصف الأول، فقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: هذا على الخلاف المتقدم)(2)(.

وقال الفقيه حسن: بل هذا إجماع بصحة الصلاة(3) وإن كرهت .

(تنبيه)

إذا صلي في الحرم حولي الكعبة حلقة فظاهر كلام الهادي عليه السلام أنها لا تجوز)(4)(.

وقال الناصر، وأبو حنيفة، والشافعي: إنها تجوز مطلقا .

وقال أبو العباس، والمنصور بالله: إنها تجوز بشرط أن لا يكون المأموم أقرب إلى جدار الكعبة من الإمام، أما لو صلوا في جوف الكعبة فظاهر المذهب لا فرق بين ذلك المكان وغيره في الاصطفاف .

وفي الزوائد عن الناصر، وأبي حنيفة، والقاسمية: تصح إذا لم يكن ظهر المؤتم إلى الإمام .

وعن الشافعي: تصح، ولو كان ظهر المؤتم إلى الإمام .

---

(1) هذا فيه تكرار إذ قد تقدم . (مفتي) يقال: لا تكرار؛ لأن الذي تقدم دخلوا قبل الصلاة .

(2) بين المنصور بالله، وأبي طالب .

(3) وهو ظاهر الكتاب .

(4) إلا لمن خلفه، كسائر المساجد . و(قرز) [ومن عن يمينه ويساره للعذر . (قرز)]

(*) وقال: إن أمكنني الله منعت ما يفعلون . (هداية) بناء على أن الحق مع واحد . (*) المختار: أن الجماعة حولي الكعبة [وجوفها]كالجماعة في غيرها، فما اشترط فيها اشترط في الكعبة . (قرز) (*) يعني: لا تصح . (قرز) (*) (فائدة) لو فسدت صلاة أحد المؤتمين

الاثنين فالأقرب أن الآخر إن أمكنه التقدم إلى جنب الإمام بفعل يسير وجب عليه ذلك، وإلا يمكنه إلا بفعل كثير فيكون عذرا له في إتمام صلاته في موضعه . (شرح أثمار)

(ولا يضر قدر القامة)(1)(ارتفاعا) من المؤتم على الإمام (و) كذا (انخفاضا)(2)

---

(1) والوجه في اعتبار القامة أنه لا خلاف أن الكثير من البعد مفسد، وأن القليل لا يفسد فاحتجنا إلى الفرق بين القليل والكثير، ولم نجد دلالة شرعية تفصل بينهما، فوجب الرجوع إلى الإجماع، ولا إجماع على فوق القامة، ووقع الإجماع على قدر القامة، فكان هو المعتبر . (صعيتري) (*) قيل: والمقعد يعتبر بقامته مقعدا . ونظر؛ لأنه يسمى متصلا وإن كان بينه وبين إمامه أكثر من قامته . (تكميل) (*) وتوسط الطريق، والسكة، والشارع، والنهر إن كان فوق القامة أفسد، لا دون القامة، أو قامة فلا يضر . (ذكر معناه في البحر) ومعناه في (البيان) . (قرز) (قيل:) وتكون القامة من موضع قدم المصلي المؤتم، إلى قدمي الإمام ونحوه . وقال السيد يحي بن الحسين: من موضع سجود المؤتم إلى قدم الإمام، ويعتبر كل بقامته في البعد وغيره، فلو اصطف طويل وقصير ؟ فقيل: يعتبر بقامة الطويل . وقال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: بقامة القصير، فيقرب معه الطويل، ولو تعذر عليه تقدم أحدهما إلى يمين الإمام . وأما الثاني فلعله على الخلاف [يخير، ما لم يؤد إلى التلبيس، فإن أدى إليه تأخر . (مفتي) (قرز)]حيث تعذر الوقوف على يمين الإمام، أو كان فيه من صلاته فاسدة . (كواكب) (*) قوله: "ولا يضر قدر القامة" من أي الأربعة لا تفسد، لا في المسجد، ولا في غيره، وما فوقها . إن كان في المسجد . لم تفسد، إلا في ارتفاع الإمام . [(هامش هداية) (قرز)] وإن كان في غير المسجد أفسد، إلا في ارتفاع المؤتم . (هامش هداية). (قرز) (*) وهذه الإمامه في غيرالمسجد .

(2) مسألة) مواقف النهي في الصلاة تسعة: قدام الإمام[تفسد مطلقا لعذر أو لغير عذر . خلاف مالك، والشافعي] وعن يساره [يفسد لغير عذر . (قرز)]ومنفرد [يفسد لغير عذر

. (قرز)] وفي صف المراة[لا تصح .(قرز)] وخلفها [بفسد لغير عذر . (قرز)]ومنخفضا [لا يصح فوق القامة] على الإمام، ومرتفعا عنه[يصح، ويكره . (قرز)] وبعيد عنه[يفسد فوق القامة . (قرز)] في غير المسجد، والمرأة من وجهين، فبعضها مفسد، وبعضها يكره، على الخلاف في الكل يعني: انخفاض الإمام مطلقا، وارتفاعه قدر القامة، أو دون، وباقيها يفسد، وفيها الخلاف كما مر، وسيأتي . (بستان)]. (بيان84/1)

نحو أن يكون الإمام في مكان مرتفع على المؤتم قدر ذلك فإنه لا يضر(1) يعني: لا تفسد به الصلاة (و) كذا لا يضر قدر القامة، فأما دون (بعدا))(2)(بين الإمام والمأموم (و) كذا لا يضر قدر القامة إذا وقع (حائلا))(3)(بين الإمام والمأموم في التأخر، فأما لو حال بينهما في الاصطفاف فعلي الخلاف)(4)(في توسط السارية (ولا) يضر البعد من الإمام، والارتفاع)(5)(والانخفاض)(6)(الحائل، ولو كان (فوقها) أي: فوق القامة في حالين لا سوى أحدهما: أن يكون ذلك البعد وأخواته واقعا (في المسجد) فإذا كان فيه لم تفسد الصلاة .

---

(1) مسألة) إذا صلى الإمام في المسجد، والمؤتمون والصف الأخير منهم خارج المسجد . اعتبر قدر القامة فيمن خارج المسجد إلى حائطه [إن كان مسبلا، وإلا فإلى عرصة المسجد، فأما إذا كان الحائط داخل المسجد لم يضر وإن كثر . (بحري) (قرز)] لا فيما داخله، ولو كثر . وقال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: بل تكون القامة بين الصف الخارج والصف الداخل، أو الإمام . (بيان)

(2) قال في (الكواكب) ما لفظه: ولا يضر البعد في المسجد إذا كانوا يعرفون ما يفعله الإمام برؤيته، أو سماع صوته، لا صوت غيره من الصفوف الأولة . ذكره في الشرح . (قرز)

(*) (مسألة) فإن كان الإمام في سفينه، والمؤتمون في سفينة أخرى لم تصح جماعة؛ لجواز افتراقهما قبل الصلاة، إلا أن يربط بعضها إلى بعض، أو يرسيا، فإن فعلوا على هذا

التجويز جاء على قول الإبتداء والإنتهاء . (كواكب) (قرز)

(3) وهو في الحقيقة إلى البعد بينهما . و(قرز) (*) طولا في الارتفاع . وقيل: عرضا . (قرز)

(4) يعني: خلاف الفقيه يحي بن حسن البحيبح، والفقبه محمد بن سليمان . فالفقيه يحي البحيبح يقول: توسط السارية يفسد [إذا كان قدر ما يسع واحدا . (قرز)] والفقيه محمد بن سليمان: لا يفسد . [لا يفسد إذا كان دون ما يسع واحدا . (قرز)]

(5) من المؤتم .

(6) من الإمام .

(الحال الثاني) قوله: (أو) لم يكن ذلك في المسجد فإنه يعفى عن فوق القامة (في ارتفاع المؤتم) على الإمام (لا) لو كان المرتفع هو (الإمام)(1)(فإنها تفسد (فيهما) أي: سواء كان في المسجد أم في غيره، فإنه إذا ارتفع فوق القامة فسدت على المؤتم .

وقال أبو العباس: وظاهر قول المنتخب أنه لا فرق بين ارتفاع المؤتم أو الإمام فوق القامة، في أن ذلك تبطل به الصلاة .

---

(1) والفرق بين الحالين أنه إذا ارتفع الإمام فوق القامة كان المؤتمون غير مواجهين، بخلاف ما إذا كان المرتفع هو المؤتم فإنه متوجه إلى الإمام، ولو كثر ارتفاعه . (غيث) [هذا إذا كان الانخفاض على وجه لو قدر أن ذلك المكان الذي فيه الإمام مرتفع لم يكن بينه وبين المؤتم من البعد فوق القامة[هذا في القضاء . (قرز)] فإن قدر كان الانخفاض مفسدا على المؤتم . (قرز)

وقال أبو حنيفة: إنها لا تبطل في الوجهين، وتكره (ويقدم) من صفوف الجماعة صف (الرجال(1) ثم) إذا اتفق خناثى ونساء قدم (الخناثى))(2)(على النساء إذا كانت الخنوثة ملتبسة (ثم) بعد الخناثى (النساء)(3)(و) إن اتفق صبيان مع البالغين فالمسنون أن (يلي

كلا) من الصفوف (صبيانه) فيلي الرجال الأولاد،)(4)(وبعدهم الخناثى الكبار، ثم الخناثى الصغار، ثم النساء، ثم البنات الصغار)(5)(وهذا الترتيب في الصبيان مسنون، وفي الكبار واجب .

---

(1) وجوبا . (قرز)
(2) وأشار المؤلف أيده الله إلى ضعف إطلاق صحة جماعة الخناثى؛ إذ تجويز كونهم أناث، أو بعضهم حاصل، وهو يقتضي الفساد؛ لأنا إن قدرنا أنهم أناث فقد وقفوا صفوفا، وكذا إن كانوا ذكورا وأناثا، وقد ذكره في (الزوايد) قال: ولا حظ لهن في الجماعة . وقيل: بل صحة إذ هي حالة ضرورية، وهي إدراك فضيلة الجماعة، ولا يتلاصق الخناثى . (زهور) (قرز) [فإن تلاصقوا لم يفسد، ويأثمون . (قرز)] (*) ولا يقال: إنه يجوزأن بعضهم ذكر، وبعضهم أنثى فلا تصح صلاتهم؛ لأن هذا مواضع ضرورة . (زهور) (قرز)
(3) صفا واحدا . (فتح) [وقيل: ولو صفوفا . (قرز)]
(4) الذكور . (*) وعلى القول بأن الصبي لا يسد الجناح لا بد أن يكون بين صفوف البالغين قامة فما دون في غير المسجد . (بحري) و(قرز)
(5) هذا يستقيم في صبيان الرجال، وأما البنات فطرف الصف حق النساء، ولعل الخناثى مثلهن . (سماع) ولعل كلام الشرح والأزهار مبني على القول بصحة جماعة النساء مع الرجال صفوفا . (قرز)

(ولا تخلل) (1) المرأة (المكلفة))(2)(قال في شرح الإبانة: سواء كانت حرة أو مملوكة، محرما أم أجنبية، فلا تخلل (صفوف الرجال))(3)(في صلوة الجماعة (4) (مشاركة(5)) لهم في الائتمام)(6)(وفي عين تلك الصلاة، بل تؤخر عنهم، ولو وقفت وحدها (وإلا) تأخر عنهم جميعا بل تخللت مشاركة لهم (فسدت) الصلاة (عليها))(7)(ذكر ذلك أبو طالب .

---

(1) وإن تخلل صف من أهل البغي والفسق لم يضر، وكذا من الكفار في المسجد، لا في غيره فتفسد صلاة من وراءهم لأجل البعد لهم . (بيان84/1) إذا كان بُعْدُ صفي الإسلام فوق القامة، وإلا صحت . (قرز)

(2) وكذا الخناثى .

(3) وكذا المكلف لو تخلل صفوف النساء، أو الخناثى صفوف الرجال، أو النساء، أو المرأة صفوف الخناثى . فتفسد الصلاة بذلك . (بحر) و(هداية) (قرز)

(4) ولو جنازة . (بيان84/1) (قرز)

(5) لا منفردة . (بيان) (قرز) ولفظ (البيان) (مسألة) إذا تخللت المراة ولو أمة صفوف الرجال مصلية، فمنفردة لا يضر . (بيان84/1)

(6) بل ولو متنفلة . (صعيتري) و(حاشية سحولي) . (قرز) (*) لا فرق، ولو صلاتها نافلة معهم جماعة . (قرز)

(7) وهل يشترط علمها، أو ولو كانت جاهلة ؟ قال شيخنا: القياس مع علمها تعيد مطلقا في الوقت وبعده، وإذا استمر الجهل حتى خرج الوقت فلا إعادة، وفي الوقت تعيد . (مفتي) وقرره . الذي قرز أنها إذا جهلت حال الصلاة فلا إعادة عليها لهم . (عن سيدنا زيد) (*) قال الفقيه يوسف: وهو يقال: إذا كانت لا تنعقد صلاتها من الإبتداء فهي كلو تخللت غير مصلية، فلا تفسد على غيرها ؟ [بيض له في الزهور] قال في (الرياض): وهذا الإشكال كان السيد الهادي يذكره، وقال الهاجري: بصفة المؤتمة، والمشبه يجري مجرى المشبه به . [ولفظ حاشية يصح بالنية، ولم يصدق أنها مصلية إلا بعد فراغها من تكبيرة الإحرام، فلما كبرت دخلت في الصلاة فعصت، فحينئذ تفسد صلاتها؛ لكنها بعد صحة فافهم . (سماع شيخ)]

وقال الناصر، وأبو حنيفة، والشافعي: لا تفسد عليها (1) .

(و) تفسد أيضا عندنا (على من خلفها) من الرجال (و) على من (في صفها) منهم أيضا، وإنما تفسد عليهم عندنا (إن علموا)(2)(بتخللها، لا إن جهلوا، وقد زيد على هذه الشروط الثلاثة)(3)(شرطان الأول ذكر السيد يحي بن الحسين، وهو أن يرضى بتخللها الجماعة، فلو كانوا كارهين لم تفسد)(4)(صلاتهم .

---

(1) ولا عليهم . (مفتي)

(2) يعود إلى الكل . (قرز) (*) وعلموا أن تخللها مفسد . (هداية) ولا بد أن يعلموها حال الصلاة . (بحري) (قرز) ولفظ حاشية: سواء علموا حال الصلاة أو بعدها، إذا كان الوقت باقيا . (ذماري) [وفي (حاشية سحولي) حال الصلاة، لا بعدها . (قرز) ولو كان الوقت باقيا . (قرز)] (*) وأمكنهم إخراجها، والتقدم عنها، وإلا صحت، وكان عذرا لهم . وظاهر الأزهار خلافه (قرز) (*) قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: فإن علمها الإمام، أو من تقدمها من المؤتمين، وأمكنهم إخراجها فلم يفعلوا . فسدت . (كواكب) بني الفقيه علي أن وقوفها منكر . (زهور) وظاهر الأزهار خلافه . (قرز) بل لأن موقفها موقف نهي، ولا يعلل بأن موقفها منكر؛ لأن كلا وقف في غير موقفه . (بيان معنى) [ولفظ (البيان) والعلة كونها وقفت في غير موقفها الذي شرع لها، يعني: وهو في غير موقفهم الذي شرع لهم . (بلفظه)]

(3) يعني: كونها مكلفة، وشاركت، وعلموا .

(4) قيل: ولا وجه له؛ لأنهم إن كرهوا مع التمكن من إزالتها فالكراهة غير مغنية، وإن كان مع عدم التمكن فالواجب عليهم أن يخرجوا من الصلاة، أو عن ذلك الموقف؛ لأنه قد صار موقف عصيان، أو يعزلون صلاتهم، ويتمونها فرادى .(غيث)(*) قوله: "كارهين": لا فرق . (قرز)

(الثاني) ذكره في الزوائد، وهو أن ينويها الإمام، وهذا مبني على حكايته التي قدمنا عن الناصر، والقاسمية: أن المرأة لا تنعقد صلاتها جماعة إلا أن ينويها الإمام(1) . والظاهر عن القاسمية أنه لا فرق بين الرجل والمرأة .

(ويسد الجناح) يعني: جناح المؤتم إذا تأخر عن الإمام فإنه يسد جناحه (كل مؤتم))(2)(أي: كل من قد دخل في صلاة الجماعة (أو) لما يدخل فيها لكنه (متأهب) لها، نحو أن يكون في حال التوجه، ولما يكبر تكبيرة الإحرام، أو نحو ذلك)(3)(.

قوله: (منضم))(4)(يحترز من مؤتم غير منضم نحو المرأة (5) مع الرجل فإنها لا تسد جناحه؛ لأنها لا تنضم إليه، بل تؤخر فيتقدم إلى جنب الإمام، وهي متأخرة عنهما.

---

(1) لا فرق. (قرز)

(2) فرع) ومن هنا قال بعضهم: إن للصبي حقا[وفي (الغيث) لا حق له] في موقفه في الصلاة؛ لأنه لما كان مأمورا بها من جهة وليه، فكان شاغلا لموقفه بإذن الشرع، فليس للغير إخراجه، وإن كان لا يسد الجناح، كما مر في أول الكتاب . (معيار)

(3) كالمسافر إذا سلم في الأولتين . وتكرير النية حتى يركع الإمام . (قرز)

(4) فمتى انضم سد الجناح، ولو فاته الركوع، أو الصلاة كلها، [أي: كان يجوز أن يحرم في كل ركعة، فإن أيس من ذلك تقدم إلى جنب الإمام . (صعيتري) ومفهوم كلام (الصعيتري) أنه إذا لم يظن مشاركته، أو يظن أنه لا يشاركه في جميع الصلاة وجب عليه الإنضمام . (غاية معنى) (قرز)] لكن إذا عرف الذي بجنبه أن قد فاتت على المتأهب، صار إلى جنب الإمام [فإن لم ينضم فسدت عليه مع التمكن . (قرز)] أو الصف إن أمكنه ذلك بفعل يسير . (بحري) (قرز) (*) إن كان يجوز أنه يحرم في كل ركعة، فإن أيس من ذلك تقدم إلى جنب الإمام . (صعيتري) ومفهوم كلام (الصعيتري) أنه إذا لم يظن مشاركته له في الركعة، أو يظن أنه لا يشاركه في جميع الصلاة وجب عليه الإنضمام .

(غيث معنى) (قرز)

(5) والخنثى .

ويحترز من متأهب غير منضم، نحو أن يكون مقبلا من طرف المسجد للصلاة، فإنه لا يسد جناح المتأخر عن الإمام)(1)(حتى ينضم إليه (إلا الصبي))(2)(فإنه لا يسد الجناح على ما ذكره المؤيد بالله أخيرا، وحكاه في حواشي الإفادة عن أبي طالب، وصححه أبو مضر)(3)(لمذهب الهادي . وقال أبو العباس، والفقهاء: إنه يسد الجناح بناء على أن صلوة تصح نافلة (4) (و) إلا (فاسد الصلاة))(5)

---

(1) ولو قد أئتم؛ لخشية الفوت . (قرز)

(2) ويكفي الظن بتكليفه (قرز) [ونحوه كالمجنون . (قرز)] (*) لو ترك الصبي لكان أخصر؛ لأنه فاسد صلاة، فالعطف عليه يوهم المغايرة، لعله بنى أن فاسد الصلاة المجع على فسادها فيه، بخلاف الصغير . قلت: يلزم أن يسد الجناح، كمن صلى وهو مختل شرط مخالف فيه [بل ذكره لأجل الخلاف](*) إلا أن يكون مذهب الولي صحة صلاة الصبي، فتكون صلاته نافله، فيسد الجناح . وفيه النظر المتقدم في باب الغسل في قوله: "ومتى بلغ أعاد" الخ وهو أنما مذهب الصغير مذهب وليه في المعاملات، لا في العبادات، كما مر للشامي رحمه الله . (قرز)

(3) سؤال) قد تقرر عند أصحابنا أن الصبي المميز لا يسد الجناح، فإذا توسط الصبي في وسط الصف الأول بين شافعيين معتقدين صحة صلاته، وقد حكمنا بصحة صلاتهما، فهل يصح انضمام الزيدي إلى أحدهما؛ لأنه قد حصل شرط الإنضمام الذي هو صحة صلاة المنضم إليه أم لا ؟ فمقتضى قولنا بصحة صلاتهما: يصح الإنضمام إلى أحدهما، ومقتضى فولنا: "إن الصبي لا يسد الجناح، وإن الصف الأول كله بمثابة رجل واحد " لا يصح الانضمام إلى أحدهما ؟ الجواب: أنا نقول بصحة صلاتهما لهما، ولا يلزم من صحتها

لهما لزوم حكم صحتها، وهو سد الجناح لها، إذا لم يصححها لهما، فيلزمنا مقتضى صحتها، وإنما يلزم مقتضيات الصحة، من ثبتت له فيه الصحة . [والمذهب فساد صلاة الزيدي إذا انضم إلى شافعيين . (قرز)]

(4) والمذهب أنها ليست فريضة، ولا نافلة .(غاية) (قرز)

(5) فسادا مجمعا عليه، أو في مذهبه عالما عامدا . (قرز) (*) وسيأتي في الجنائز أن من ثبت عليه الزنى أو القصاص فلا يغسل إلا بعد التوبة، فمفهومه الحكم بفسقه فينظر . الذي سيأتي مع الاقتران بالحكم فلا ينظر .

(فإنه لا يسد الجناح أيضا ذكره أبو جعفر .

وقال المنصور بالله، وعلي خليل: إنه يسد وقد دخل تحت فاسد الصلاة (1) المجبر عند من قال بكفره فإنه إنما لم يسد عند من قال بكفره لفساد صلوته، لا لمجرد الكفر)(2)

---

(1) مسألة) ولا يجوز التقليد في التكفير والتفسيق، فلا تعتقد كفر غيرك، ولافسقه، إلا أن يصح لك ذلك بما يوجب العلم، لا بالظن، ولو بشهادة عدلين، حيث لم ينضم إليهما حكم، وأما بعد الحكم فالواجب علينا اعتقاد حقيقته، كما إذا حكم الحاكم باستحقاق رجل الحد بالزنا، أو بالقذف، أو بالردة إلا أن هذا الاعتقاد بالنسبة إلى ظاهر الشرع، وإن كنا نجوز خلافه فلا يمنع ذلبك، كتجويزنا التوبة من الفاسق الغائب . (شرح مقدمة) .وكذلك فيما كان علميا يترتب على علمي، فلا يجوز التقليد فيه على الأصح، وذلك كالموالاة للمؤمنين، والمعاداة للكافرين والفاسقين، وكالمقلد للهادي عليه السلام، فليس له أن يقلده في نجاسة من يقول بكفره من المجبرة، وقال بعضهم: يجوز ذلك [قوي؛ لأنه تقليد في العلمية] ورجحه (القاضي عبد الله الدواري) وقد قال في التقرير: يجوزالتقليد في كون الكبيرة (1) تنقض الوضوء لا في كونها توجب الفسق .)بيان بلفظه9/1) يعني: فلا يجوز التقليد فيه إلا مع الموافقة في مسألة العلمي بالاستدلال فلا يصح التقليد فيهما معا، ولا

في الفرع مع المخالفة في الأصل، وأما مع الموافقة فيه فيصح، فمن كان مذهبه كفر المجبرة جاز له تقليد الهادي في نجاسته، والمصنف رحمه الله قد أطلق كما أطلق غيره، ولا بد من حمله على ذلك . (بستان بلفظه) (قرز) (انظر هامش البيان 9/1)
(2) بل لمجرد الكفر . (*) لعله بعدم صحة الوضوء؛ إذ أخل بشرط من شروطه، وهو الإسلام . (قرز) (*) يريد بقوله: "لا لمجرد الكفر " أنه لا يجوز التكفير إلا بدليل قاطع، فلا يجوز التقليد بالكفر، بل يجوز التقليد بأنه فاسد صلاة، من غير تكفير ولا تفسيق . وقد ذكر في مقدمة (البيان) عن (القاضي عبد الله الدواري) أنه لا يجوز تقليد الهادي في نجاسة رطوبة المجبر، لا في كفره؛ إذ النجاسة ظنية، والتكفير قطعي . (مفتي) ينظر؛ إذ هما متلازمان . (شامي)[مفتي] وأيضا فإنه لا يجوز التقليد في عملي مترتب على علمي، كما تقدم في المقدمة، والتقليد في عدم سد الجناح، ونجاسة الرطوبة مترتب على القول بكفر المجبر ونحوه، وهو مما لا يجوز التقليدفيه . ينظر . (عن القاضي محمد بن علي الشوكاني)
(*) لأنه لايجوز التقليد في الكفر .

(وما عدا هذين فإنه يسد الجناح بالإجماع، كالفاسق، والمتنفل، والمتاهب، وناقص الطهارة لعذر، وناقص الصلاة لا قعاد أو غيره .
قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وذكر الأمير علي بن الحسين أن المستلقي يسد الجناح، ويقف عند رجليه)(1)(على قول الهادي، وعلى قول المؤيد بالله يخير)(2)((فينجذب))(3)

---

(1) وعند اليتي القاعد . (قرز)
(2) إما وقف عند رأسه، أو عند رجليه لأن صلاته على جنبه الأيمن . أما إذا كان الواقف بجنب إمام فإنه يقف عند رجليه اتفاقا . (قرز)
(3) فلو جذب المصلي واحدا، ودخل مكانه فسدت (1) صلاته أفتى بذلك حي الفقيه

(محمد بن خليفة) قال عليه السلام: وهو نظر جيد؛ لأنه غصب مكانه، وأما الصبي فله جذبه، كما لو وجده بجنب الإمام . (بستان) وقيل لا يجوز جذب الصبي؛ لأنه قد ثبت له حق إلا برضائه؛ لأنه من الحقوق اليسيرة . وفي (الغيث) أنه لا حق له في المسجد؛ لأنه موضع للعبادة، ولا عبادة للصبي؛ إذ لا يستحق ثوابا بالإنفاق، وقول من قال: إنها نافلة لا يريد أنه يستحق ثوابا، بل يستحق عليها عوضا، فأشبه النافلة من حيث أنه يستحق عليها منافع جملة . وإن أراد استحقاقه للثواب فباطل قطعا؛ لعدم التكليف؛ إذ الثواب فرع التكليف، فيكون المختار أن الصبي وفاسد الصلاة سواء في أنه إذا جذبه أحد، ودخل مكانه صحت صلاته (1) وأما سجادات الغير هل له أن يرفعها ؟ قال عليه السلام: ذلك محتمل، قال: والأقرب أنه إن غلب على ظنه أن صاحبها يدرك الصلاة لم يكن له رفعها . قال: ويحتمل أنه إن غلب على ظنه أنه يتراخى مقدار أقل الصلاة وهو ركعتان أن له رفعها . (من تعليق النجري) وعن (الشامي) إن كان في الصف الأول فإن كان يظن حضوره قبل الركوع (2) لم يزل، وإلا أزال، وإن كان في سائر الصفوف المتأخرة، فإن كان يمكن إتمام الصلاة مع بقائها، كأن يكون من كل جانب اثنين فصاعدا لم تزل، وإلا كان كالصف الأول. (شامي) (قرز) (2) وهذا حيث كان من أحد الطرفين، وإلا فلهم حق في تكبيرة الإحرام ويخشى عدم انعقاد صلاة أهل الصف الأول فيزيل (قرز) (*) الجذب واجب لورود الدليل لمن أراد الدخول مع الجماعة، وهو ما رواه زيد بن علي عليه السلام أن رسول صلوات الله عليه وسلامه رأى رجلا صلى خلف الصف، فقال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: (هكذا صليت وحدك ليس معك أحد) قال: نعم، فقال: قم فأعد صلاتك .
قوله: "والجذب واجب" والقياس أنه شرط في صحة دخوله في الجماعة؛ لأنه لا يجب إلا عند من يوجب الجماعة . (حاشية بيان85/1) (قرز) [أو في الحمعة إن خضر قدر آية وكان في أول ركعة .(قرز)] (*) فإن لم ينجذب له صلى وحده مؤتما . (بيان85/1) (قرز) (*) ويستحب للداخل أن ينظر أيِّ جانبي الصف أقل دخل فيه فإن استويا فالأيمن، ولا يتخذوا صفا ثانيا وفي الأول سعة، ثم كذلك في سائرالصفوف، فما تقدم منها فهو أفضل،

إلا في صلاة الجنازة فالآخر أفضل، وكذا في صلاة النساء خلف الرجال صفوفا فالآخر أفضل، وهذا على القول بصحة صلاة النساء خلف الرجال صفوفا . المذهب خلافه .
قلت: بل المذهب الصحة، وسيأتي على قوله: "وجماعة النساء والعراة صف" الخ فابحثه (قرز)

(ندبا (من) كان، واقفا (بجنب الإمام أو في صف منسد))(1)(أي: لم يبق فيه متسع تصح الصلاة فيه، فإذا كان كذلك انجذب (اللاحق))(2)(وهوالذي يأتي بعد استقامة الصف، فإنه إذا جاء وبجنب الإمام واحد جذبه إليه، وكذا إذا جاء والصف منسد جذب واحدا منهم، لكن ينبغي أن يكون المجذوب من أحد الطرفين)(3)(لئلا يفرق بين الصف، ولا يجوز له جذب المقابل)(4)(للإمام، وإذا جذب غيره فينجذب له إذا كان ذلك اللاحق (غيرهما) أي: غير الصبي وفاسد الصلاة، فإن كان اللاحق صبيا، أو فاسد صلوة لم يجز للموتم أن ينجذب له)(5)(، ولو جذبه .
[بم يعتد اللاحق]
فصل
(وإنما يعتد اللاحق بركعة))(6)(أدركها مع الإمام إذا (أدرك) الإمام)(7)(وهو في (ركوعها) أي: قبل أن يرفع رأسه من الركوع)(8)

---

(1) وينجبر فضل الأول بفضل الانجذاب للآخر . (بحر بلفظه)
(2) ويتأخران مصطفين بدنا، وأما الإمام فلا يتقدم إلا لعذر كتضيق مكان أو نحوه، واختاره (المفتي) وفي التذكرة: أو يتقدم الإمام . وفي البحر: إن تقدم الإمام مع السعة أولى؛ لأنه متبوع . (قرز) (*) فإن جاء والصف منسد وبجنب الإمام واحد، فله أن يقدم الإمام ويقف بجنب الذي كان بجنب الإمام . (قرز)
(3) من الصف الأول واجب، ومن الثاني ندب [يعني: بذلك من أحد الطرفين] .

(4) بل يجوز، ويكره . (قرز)

(5) فإن انجذب له فسدت صلاته مع العلم، وجهلا يعود بفعل يسير إن أمكن، وإلا صلى مكانه وكان عذرا له . (قرز)

(6) المشروعة، لا المنسية . (قرز) (*) ما يقال: إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية في الفجر، وهو إذا انتظر الإمام للقنوت في الفجر طلعت الشمس؛ هل يكون له عذرا(1) لعزل صلاته أو لا ؟ الذي يقتضيه النظر: أنه يكون عذرا، فيعزل وكذا سائر الصلوات . (قرز)

(1) [وجوبا . (قرز)]

(7) بقدر تسبيحة . (بحري) (قرز)

(8) ويتحمل الإمام جميع مسنوناتها، ولا يسجد للسهو . (زهور) المسنون في الجهرية، لا في السرية فيسجد . (قرز)

(*) (نعم) لو أدركه معتدلا، وقد شارك الإمام في حال قيام القراءة، نحو أن يكبر والإمام قائم يقرأ، فيقف المؤتم حتى ركع الإمام ورفع راسه، ثم إن المؤتم ركع، وأدركه معتدلا فلا كلام أن ذلك يصح، ويجزئ المؤتم . ذكر ذلك في الشرح عن أبي العباس، والمنصور بالله، وادعى في الكافي الإجماع على ذلك، ومولانا يختار لنفسه أن ذلك لا يجزئ (1)سماعا منه، وإن لم يذكره في شرحه؛ لأنه قد سبقه الإمام بركنيين فعليين متواليين، واختار في البحر الإجزاء، ولم يذكره لنفسه (1) قلت: وهو صريح الأزهار، في قوله: "أدرك ركوعها" وهنا لم يدركه . (*) قيل: ولو كبر واحدة ونوى بها للإحرام وللركوع . لم تصح؛ لتشريكه فيها بين الفرض والنفل . (كواكب لفظا)) (قرز) (*) بقدر تسبيحة، ولو في الجمعة حيث أدرك الخطبة . (يحقق) فإنه لا بد في الجمعة من الجماعة في جميعها، على الصحيح، إنما يستقيم في الركعة الأولى من الجمعة . (قرز) (*) قال في البحر: المنصور بالله، والامام يحي: وكذا لو ركع بعد رفع الإمام، وأدركه معتدلا . قلنا: فاته بركنين متواليين ففسدت . (بحر) (قرز)

(*) (مسألة) من أدرك الإمام راكعا كبر قائما (1) ويكبر أخرى للركوع [بعد أن يطمئن قائما قدر تسبيحة . (قرز)]خلاف زيد فيها، وتصح له ركعة معتدلا، إلا عند أبي العباس،

والمنصور بالله، والإمام يحي . فإن أدركه قائما ثم ركع الإمام واعتدل (2) ثم ركع وأدرك الإمام صحت له ركعة . ذكره في الشرح، لا إن أدركه ساجدا، إلا عندهم فيفسد .)بيان بلفظه) . لأنه قد فاته بركنين متواليين، وهما القيام حال التكبيرة، والركوع وهل يكون داخلا في الصلاة ؟ أو يحتاج إلى استيناف تكبيرة الإحرام بعد القيام للركعة الأخرى ؟ يحتاج إلى تكبيرة الإحرام . (2) قبل أن يأتي الإمام بواجب الإعتدال، وإلا فقد سبقه بركنين متواليين . (قرز) (1) [وإن كبر واحدة ونوى بها لم يصح . (قرز)]

((و) الركعة التي يدركها معه، ويصح أن يعتد بها (هي أول صلوته في الأصح)(1)(من المذهبين؛ لأن في ذلك مذهبين الأول المذهب، وهو قول الناصر، والشافعي: أن أول ركعة يدركها هي أول صلوته، ولو كانت آخر صلوة الإمام .

(الثاني) قول أبي حنيفة، ومالك، ورواه في الكافي عن زيد بن علي: أنها آخر صلوته كالإمام .

قال الفقيه يوسف: وفائدة الخلاف في قنوت الفجر)(2)(وفي القراءة، والتسبيح، وتكبير العيد، وفي الجهر،(3) والمخافتة

تنبيه

قال المؤيد بالله في الزيادات: ولا يحتاج إلى أن ينوي أن الذي يدركه أول صلوته .

وفي الكافي عن الهادي، والناصر، وأبي العباس: يحتاج إلى ذلك .

قال الفقيه يوسف: هذا فيمن يتردد في ذلك)(4)(.

---

(1) لأن الترتيب واجب . (بحر) و(وابل) (*) لقول علي عليه السلام: (إذا سبق الإمام أحدكم بشيء فليجعل ما أدرك أول صلاته مع الإمام) وهو توقيف . (بستان)

(2) فعلى ما صحح المذهب لا يعتد بقنوت الإمام في الفجر، ويجب عليه زيادة تكبيرتين إذا أدركه في الركعة الثانية من صلاة العيد، ويقرأ، ولا يسبح لو أدركه في ثالثة الثلاثية، أو

أي الآخرتين في الرباعية، ويجهر، ولا يخافت . (تكميل)

(3) وكذا التشهد الأخير إلى قوله: "حميد مجيد" .

(4) أي: هل هي أول صلاته، أو آخرها [قال الفقيه حسن: يعني: الذي لم يكن قدم التزم كونها أول صلاته، أو آخرها، بل تردد في ذلك . عن (التهامي)]

(ولا يتشهد))(1)(التشهد (الأوسط من فاتته) الركعة (الأولى من أربع))(2)(لأن الإمام يقعد له ولما يصل المؤتم إلا ركعة، وليس للمؤتم أن يقعد له في ثانيته؛ لأنها ثالثة للإمام، فإذا قعد ولم يقم بقيام الإمام فقد أخل بالمتابعة فتعين تركه، فتفسد إ ن لم يترك؛ لأنه يخالفه بفعل

---

(1) عبارة الأثمار: ولا أوسط لمن فاتته أولى من أربع . يعني: أن من فاتته الركعة الأولى من الرباعية لم يشرع له التشهد الأوسط، أما مع الإمام فلأن ثانيته أولى للمؤتم، لكن يقعد معه ولا يتشهد، فإن تشهد لم يضره، لكن يسجد للسهو، وأما في ثانية المؤتم فلأن متابعة الإمام واجبة، والقعود للتشهد ينافي ذلك، ومن ثمة قال رحمه الله تعالى: "ويتابعه" يعني: يجب على المؤتم المتابعة للإمام، وقوله: "أولى من أربع" إذ لو فاته أكثر من ركعة مطلقا، أوركعة من غير الأربع لم يسقط عنه التشهد؛ لعدم المانع . (وابل بلفظه) (*) ولو قعد الإمام سهوا في الثالثة فلايقعد معه المؤتم، فإن قعد فسدت إن لم يعزل، فإن عزل لم تفسد . ولفظ حاشية: فلو قعد الإمام في الثالثة سهوا هل يتشهد عازلا ؟ لا يبعد، بل هو المختار . (شامي) وهو ظاهر الأزهار، لكن ينظر لو قام الإمام، ورجع إليه المؤتم . هل يسقط عنه سجود السهو؛ لأنه قد تشهد، أو لا يسقط عنه ؟ الأولى عدم السقوط؛ لأنه تشهد في غير موضع تشهد له . (شامي) وينظر . فيلزم على هذا (1) أن تفسد صلاته؛ لأنه قد انضم إلى نية العزل فعل، وهو القعود للتشهد، فيكونان ركنين . (شامي) (1) [يقال انكشف بعود المؤتم إلى الإمام أن نية العزل كلا نية، من حيث أنه لا يصح العزل إلا

مع مفسد عمدا، أو سهوا، ولم يعد إليه الإمام قيل أن يسبقه المؤتم بركنيين، فانكشف عدم صحة العزل، فلا إيراد ولا نظر . (إفادة سيدنا عبد الله حسين دلامه)] (*) وإن تشهد لم تبطل، وسجد للسهو . (وابل)
(2) للإمام . وفائدته لو كان الإمام مسافرا فإنه يتشهد بعد فراغه . (سماع سحولي)

كثير، وزيادة ركن عمدا .
قال عليه السلام: ومن ثم قلنا: (ويتابعه))(1)(بعد ما دخل معه، فيقعد حيث يقعد، ولو كان غير موضع قعود له، ويقوم بقيامه، ولو فاته مسنون)(2)(بمتابعته (ويتم)اللاحق (ما فاته) من الصلاة مع الإمام (بعد التسليم))(3)(أي: بعد تسليم الإمام، ولا يجوز له أن يقوم للإتمام قبل فراغ تسليم الإمام .
قال مولانا عليه السلام: الذي يقتضيه ظاهر قول المؤيد بالله، وهوالذي صحح أن المؤتم إذا قام قبل إتمام الإمام للتسليمتين فسدت صلوته)(4)(.
وقال الفقيه يحي البحيبح: ذلك مستحب، وإلا فلو قام قبل التسليم على يساره لم تبطل صلوته، وإنما تبطل إذا قام عمدا قبل التسليمتين جميعا .

---

(1) مسألة) من أدرك الإمام راكعا في الأولى من الفجر، فدخل معه ثم قام إلى الثانية فركع الإمام قبل أن يقرأ، فإنه يعزل صلاته عن إمامه للعذر، ويقرأ لنفسه . (بيان) وقال الإمام يحيى: بل يتابعه، ويتحمل عنه القراءة، وكذا في المسافر إذا أدرك الإمام في ركوع الثالثة من الظهر، أو العصر، ثم ركع الإمام في الرابعة قبل أن يقرأ المؤتم الواجب عليه . فإنه يعزل عنه . (قرز) ومثله في (الهداية) .
(2) ويسجد للسهو . (قرز)
(3) ولا يكبر للنقل عند قيامه للإتمام؛ لأنه قد كبر حين رفع رأسه من السجود . (غيث) إلا أن يكون موضع تشهد له كبر، وقيل: يندب؛ إذ الأولى للمتابعة، والثانية للنقل . (بحر)

وهو صريح شرح الأزهار . قبيل قوله في صلاة العيد: "فصل وندب بعدها خطبتان" .
(قرز) (*) مع نية العزل . والمختار أنه لا يحتاج إلى نية العزل، ما لم ينو أنه مؤتم به في باقي الصلاة فتفسد . ذكره في (البيان) .
(4) مع العمد، أو سهوا ولم يرجع . (قرز) [أو رجع، ولم يدرك تسليم الإمام . (قرز)]

(نعم) أما إذا قام قبل فراغ الإمام من التشهد)(1)(فإن كان عمدا بطلت صلوته)(2)(استمر أو عاد،، وإن كان سهوا لم تبطل .
قال في حواشي الإفادة: وينتظر قائما)(3)(وذكر علي خليل أنه إن أعاد لم تفسد صلوته؛ لأن قيام الساهي لا يعتد به .

---

(1) يعني: قبل الفراغ من التسليم [على اليسار .(قرز)]
(2) فإن قيل: لم تفسد وهو لم يخالف الإمام إلا بركن واحد، وهو القيام ؟ قلنا: لأنه انضم إلى هذا الركن نية العزل، وذلك مفسد . (زهور) وقيل: يفسد مطلقا؛ لأنه أخل بواجب، وهو متابعة الإمام . (قرز)[فعلى هذا لو بقي ساجدا حتى أحس بقيام الإمام من التشهد، ثم قام معه فسدت عليه؛ إذ العلة وجوب المتابعة، ولم يتابع في قعود التشهد الأوسط للإمام . (سيدنا حسين الأكوع رحمه الله)]
(3) وهو الأظهر . وقيل: يعود وجوبا (قرز) إن كان لعوده فائدة . (قرز)

وقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: إن كان قد شاركه في القعود)(1)(لم يعد إليه، فإن عاد بطلت)(2)(وإن لم يشاركه فإنه يعود إليه)(3)(.
(تنبيه)

---

(1) قال في (الغيث) ما لفظه: وعندي أن التحقيق في ذلك أنه ينظر فيما هو الواجب على المؤتم فإن كان الواجب عليه أنه لا يشرع في إتمام صلاته حتى يفرغ الإمام، وليس

متابعة الإمام في قعوده مقصودة، وإنما المقصود مجرد انتظار إنما مه لم يجب على المؤتم إذا قام ساهيا أن يعود للقعود؛ لأن المقصود أنما هو الانتظار، وهو يعود إلى الانتظار في قيامه، ولا وجه للقعود، وإن كان الواجب على المؤتم متابعته في أفعاله مهما بقي في الصلاة، والانتظار ليس مقصودا في نفسه، وإنما وجب لأن المتابعة للإمام لا تتم من دونه . وجب عليه إذا قام ساهيا وذكر أن يعود لإتمام المتابعة؛ لأنها واجبة، ولم يسقط وجوبها بقيامه، وإن جعلناهما جميعا مقصودين فكذلك . (غيث بلفظه)(*) والصحيح أنه يعود إليه مطلقا[في التشهد الأوسط] (1) شاركه أم لا، وكلام الفقيه علي يصلح إذا تابعه في التشهد الأوسط، وظاهر الأزهار ولو قدشاركه لوجوب المتابعة (1) لأنه لا ينتظر (1) في حال قيامه متابعة الإمام في شيء من أذكار الصلاة . (1) [ويأتي هذا التفصيل في القنوت، وفي التشهد الأوسط .)بيان( ]

ولفظ (البيان91/1) في المسألة الرابعة من أول باب سجود السهو: (مسألة) من ترك التشهد الأوسط . إلى أن قال: إذا لم يكن قد قعد معه، فإذا كان قد قعد معه، ثم عاد إليه عمدا فسدت صلاته، كمن رفع رأسه من الركوع والسجود قبل إمامه، ثم عاد إليه .

(بلفظه) إذا كان فعلا كثيرا، أو رفعا تاما . (قرز) (*) قدر تسبيحة. (*) هذا في التشهد الأوسط . (قرز)

(2) لأنه لا يعود إلى ركن قد شاركه فيه، كما لو رفع رأسه من السجود، فلو عاد بطلت الصلاة . (غيث)

(3) فإن لم يعد بطلت . (قرز)

قال ابن معرف: الذي ذكره أصحابنا المتأخرون لمذهب الهادي عليه السلام: أن المؤتم يقوم لإتمام صلوته بعد التسليمتين، ولا ينتظر)(1)(سجود الإمام للسهو، وقواه الفقيه محمد بن يحي، ورواه عن والده .

وروى المؤيد بالله عن المنتخب أن اللاحق لا يقوم إلا بعد سجود الإمام)(2)(.

وكذا عن المنصور بالله . قال القاضي زيد، وعلي خليل: فإن قام قبل ذلك لم تفسد صلوته .

قال الفقيه يحي بن أحمد: وذلك يدل على أنه مستحب)(3)(.

(فإن أدركه قاعدا(4)) إما بين سجودين، وإمافي تشهد (لم يكبر))(5)(ذلك اللاحق تكبيرة الإحرام (حتى يقوم(6)) الإمام .

وقال المؤيد بالله: إذا أدركه في قعوده للتشهد الأوسط كبر للافتتاح قائما، ولم يقرأ حتى يقوم الإمام .

قال الفقيه يوسف: ويأتى مثله إذا أدركه ساجدا في السجدة الاخيرة)(7)(.

قال المنصور بالله: وإن قرأ جاز .

---

(1) فلو انتظر، فإن كان موضع قعود له لم يفسد، وإن كان غير موضع قعود فسدت، ولعله إذا كان عمدا . (عامر) يعني: إذا زاد على قدر التشهد الأوسط، والأقرب عدم الفساد مطلقا (1) لأنه لم يفعل فعلا . (شامي) ولأنه موضع قعود له في الإبتداء . (قرز)

(1) [وسواء كان موضع قعود له أم لا . (قرز)]

(2) والتسليم للسهو .

(3) قال (الدواري): والأظهر عندهم أنه واجب؛ لأنه متابعة للإمام، وانتظار له، وانتظاره ومتابعتة واجبة حيث تشرع .

(4) صوابه غير قائم . (غاية) (قرز)

(5) هذا مذهبنا، وهل ثم من يقول إذا دخل المأموم، وأدرك أي جزء من الصلاة: أجزأته جماعة ؟ وجدت في شرح أبي شجاع على مذهب الشافعي ما لفظه: ويدرك المأموم الجماعة مع الإمام في غير جمعه ما لم يسلم التسليمة الأولى، وإن كان لا يقعد معه، أما الجماعة في الجمعة ففرض عين، ولا يحصل بأقل من ركعة . (لفظا من خط سيدنا حسن)

(6) ويستقر قدر تسبيحة . (قرز)
(7) يعني: التي يتبعها القيام، لا في الركعة الأخيرة .

قال الحقيني: ذكر المؤيد بالله الجائز والأفضل أن يقعد معه .
قال الفقيه يحي بن أحمد: فيه نظر)(1)(لأنه بقعوده يزيد ركنا، وذلك يفسد .
(وندب) للاحق إذا أدرك الإمام قاعدا أو ساجدا (أن يقعد)(2)(ويسجد معه، ومتى قام) الإمام (ابتدأ) اللاحق صلاته، فينوي، ويكبر للإحرام وجوبا عند أبي طالب)(3)(.

---

(1) لا نظر؛ لأن الزيادة في متابعة الإمام لا تفسد، كقعود اللاحق معه للتشهد، وليس موضع قعود له .(غيث)(بلفظه)
(2) ما لم يفته التوجهان . (قرز) (*) ولو في آخر سجدة . (بحر) ولفظ البحر: فإن أدركه في آخر سجدة سجد (1) ندبا، ومتى رفع ابتدأ بخلاف الأخير فلا يقعد؛ إذ لا ينتظر قيامه . (بلفظه) (قرز) (1) إذ يدرك فضيلة الجماعة، خلاف الغزالي، فقال: لا بد من ركعة وهو ضعيف . (قرز) يعني: التي يتبعها القيام[ولو في آخر سجدة . (بحر) (قرز)]
(*) ويفعل ما شرع، من تكبير، وتسليم، لا تشهد . وفي البحر: لا؛ إذ ليس بصلاة . (قرز) ولفظ (حاشية سحولي) ولا يحتاج إلى تكبير لذلك؛ إذ ليس بصلاة . (ذكره في البحر) والوالد أيده الله يقرر عن مشايخه [أنه يكبر لذلك ولا يعتد بها.](*) لقوله صلى الله عليه وآله: (ثلاث لا يتركهن إلا عاجز عن الثواب: رجل سمع المؤذن فلم بقوله . ورجل حضر على جنازة ولم يصل عليها، ولا يشيعها، ولا يسلم على أهلها . ورجل لحق الإمام في سجوده، وترك متابعته ومشاركته) . (بستان) (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من أدركني فليكن على الحالة التي أكون عليها) . (تعليق الفقيه حسن) لكن في غير التشهد الأخير .

(3) أخذه لأبي طالب من قوله في الجنازة: "إن اللاحق ينتظر حتى يكبر الإمام" كما لو لحقه ساجدا فقاس ذلك على السجود، وهذا مأخذ واضح جيد . (غيث)

وأبو حنيفة، والشافعي يقولان: لا يستأنف تكبيرة الإحرام إن أدركه ساجدا، وكبر)(1)(وسجد معه، بل يكفي التكبيرة الأولى)(2)(.

(و) ندب أيضا (أن يخرج) من أراد أن يلحق الجماعة (مما هو فيه) من الصلاة إذا كانت نافلة، أو فرضا افتتحه فرادى(3) ثم قامت جماعة فيه)(4)(فإنه يندب له أن يخرج من هذه الصلاة التي قد كان دخل فيها، ولا يندب ذلك إلا (لخشية فوتها))(5)(أي: فوت الجماعة لو استمر في الصلاة، ذكر ذلك الفقيه محمد بن سليمان . قال مولانا عليه السلام: وأصل المذهب يقتضيه .

قال في وافي الحنفية: إذا كان قد أتى بركعة أتمها اثنتين، وإن أتى بثلاث أتمها أربعا)(6)(. قال مولانا عليه السلام: وهكذا على أصلنا إلا أن يخشى فوت الجماعة بذلك تركه، ودخل مع الجماعة .

---

(1) يعني: تكبيرة الإحرام .

(2) ولا يعتد بها ركعة عند الجميع . (غيث)

(3) ظاهره ولو قضاء .

(4) أو في غيره . (قرز)

(5) عبارة الأثمار "نيلها" (*) جميعها . (بحر) أو بعضها [قوي] ولو تكبيرة الإحرام . (*) فإن كان يقيدها بركعة، وإذا صلاها فرادى أدركها جميعها في الوقت . ينظر . الأولى ألا يخرج . (قرز)

(6) بناء منهم أنه لا يصح الإحرام بثلاث . (*) بل يسلم على ثلاث. (قرز)

(و) ندب أيضا لمن قدصلى وحده أيَّ الفروض، ثم وجد جماعة في ذلك الفرض (أن) يدخل مع الجماعة، و (يرفض ماقد أداه منفردا))(1)

---

(1) وهذا في وقت الاختيار؛ لأن محافظة الوقت أولى من الجماعة . (ذكره في البحر) اتفاقا . (شرح فتح) (قرز) (*) وإنما يصح الرفض هنا؛ لأن المكلف مأمور أن يأتي بالعبادة على الوجه الأفضل، فكأن الأولى مشروطة في الأصل بأن لا يأتي بأفضل منها . (شرح فتح) . (*) ولا يصح رفض المغرب، والعيد والكسوف . (حاشية سحولي) أما المغرب فالمختار خلافه، فيرفض ويدخل مع الجماعة مهما بقي النصف من وقت الاختيار . (قرز) ولفظ حاشية: وهذا في الصلوات الخمس . (بيان) و(شرح بحر) لا في غيرها مما شرعت فيه الجماعة فلا يدخل في جماعة من قد صلى منفردا . (بيان) (قرز)(*) فأما الذي يرفض ما قد أداه منفردا، ويؤم غيره . قال أبوطالب: يصح . وقال المؤيد بالله: لا يصح . وهو أولى، وقواه سيدنا إبراهيم سحولي عن أبيه، عن المجاهد، وقد صرح به في (البيان) . وقد ذكره القاسم فيمن صلى ونسي القنوت أنه يستحب له إعادة الصلاة حتى يأتي بها كاملة، وظاهره أنه يصح رفض الصلاة الناقصة (1) لإعادة أكمل منها، وقد ذكروا مثله في الطواف الناقص . (بيان بلفظه86/1) (1) [قلنا: رفض ماقد فعل مستحيل إلا ما خصه دليل . (غيث)]

(*) قوله: "أداه" الأولى فَعَلَهُ؛ ليدخل القضاء . (قرز)(*) وقوله: "منفردا" أو جماعة يشك فيها.(قرز) (*) وإنما يصح الرفض بشروط ثلاثة . الأول: أن لا يكون قد صلى الثانية جماعة، كالعصر، والعشاء مثلا، وأن لا يكون قد مضى النصف من الاختيار . والثالث: أن يكون من الصلوات الخمس، لا من غيرها، كالعيدين، والجنازة . والكسوفين .(*) ولو صلى الظهر فرادى، والعصر جماعة، ثم رفض الظهر ليصليها جماعة (بيض له في (حاشية سحولي)) لا يصح على المذهب، إلا عند من يسقط الترتيب .

(*) (مسألة) يكره (1) أن تصلى فريضة واحدة جماعتين في مسجد، في وقت واحد، لا في وقتين . وقال أبو حنيفة: يكره أيضا إذا كان في ذلك المسجد راتب، وكان يؤدي إلى الشحناء، وهو قوي . (بيان) (1) [تنزيه (قرز) مع العلم بالجماعة الأخرى . (هداية معنى)]

(أي: ينوي أن الأولى نافلة، والتي مع الجماعة فريضة

(نعم) والأولى ترتفض بالدخول في الثانية بنية الرفض)(1)(ذكره النجراني . ومثله في الياقوتة .

وقال الفقيه يحي البحيبح:(2) بل بفراغه من الثانية صحيحة .

قال مولانا عليه السلام: لعله أراد مع نية الرفض؛ لأنه قد حكى في الزوائد الإجماع أنه إن لم يرفض الأولى كانت هي الفريضة .

وفائدة الخلاف لو فسدت الثانية فإنه يعيدها)(3)(على القول الأول، لا على قول الفقيه يحي البحيبح .

(نعم) هذا قول الهادي)(4)(عليه السلام، ومالك، أعني: أن التي مع الجماعة هي الفريضة، والأولى نافلة)(5)(.

---

(1) ما لم يشرط . (قرز)

(2) قوي (مفتي) و(الشامي) .

(3) ما لم يشرط . (قرز) (*) بسننها، ما لم يشترط الرفض صحة الثانية، فلا إعادة . (قرز)

(4) حجة الهادي عليه السلام خبر يزيد بن (عامر) حين وجده رسول الله صلى الله عليه وآله خلف الصف، فقال: (ألم تسلم يا يزيد ؟ فقال: بلى يا رسول الله أسلمت . قال: (فما منعك أن لا تدخل في صلاتهم) قال: إني قد كنت صليت في منزلي، وأنا أحتسب أن

قد صليت . فقال: (إذاجئت للصلاة فوجدت الناس فصل معهم، وإن كنت قد صليت في منزلك، فتكون تلك نافلة، وهذه مكتوبة) وهذا نص في موضع الخلاف، وأيضا على صحة الرفض في جميع الصلاة؛ لأنه لم يفصل . (رياض)
(5) ومن فوائد الخلاف إعادة السنن عند الهادي عليه السلام إلا سنة الفجر فلا تعاد عند الجميع . (لمعة) (قرز)

وقال زيد بن علي، والمؤيد بالله)(1)(، وأبو حنيفة: إن الأولى هي الفريضة، والثانية نافلة، وهكذا عن المنصور بالله، والناصر. وللشافعي أقوال، هذان قولان، والثالث: يحتسب الله)(2)(بأيهما شاء .

---

(1) حجة المؤيد بالله، وزيد بن علي أنه صلى الله عليه وآله قال للرجلين الذين تخلفا عن صلاة الفجر في مسجد الخيف: (إذا صليتمافي رحالكما، ثم حضرتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة) . (غيث)
(2) عن (الجربي): أن الفاعل للاحتساب هو المصلي، فيكون اعراب الجلالة النصب . وفي تعليق الفقيه حسن: المحتسب هو الله تعالى، فيكون اعراب الجلالة الرفع . ومثله في (شرح الأثمار) .

(و) إذا أحس الإمام بداخل، وهو راكع فإنه (لا يزد)(1)(الإمام على) القدر (المعتاد) له في صلاته (انتظارا) منه للاحق، وهذا رواه في شرح أبي مضر عن القاضي زيد لمذهب يحيى عليه السلام، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه مأمور بالتخفيف)(2)(والقدر المشروع الذي له أن يعتاد ما شاء منه(3) قد تقدم .

---

(1) يعني: يندب أن لا يريد . (هداية) و(بحر) وقيل: وجوبا [إذا خشي فوت وقت الاختيار . (قرز)] وهو ظاهر الأزهار، ولا يقال: الواو للعطف، بل للاستئناف .(*) ومن

طول في صلاته أو سجوده لغرض لم يضر ذلك، ذكره في الشرح والانتصار . (قرز) (*) في غيرالقراءة، فأما في القرآءة فله أن يطول . وقيل: ولو في القرآءة . (شرح بهران) (قرز) (*) قال في شرح ابن حميد: الانتظارالزائد على المعتاد مكروه، ولا تفسد عند من تقدم؛ لأنه وإن كان كثيرا فهو في موضعه . وقال الإمام المهدي عليه السلام: إن كان كثيرا أفسد، ولعل وجهه أن فيه مشاركة بقصد انتظار الغير فأشبه التلقين ولو في موضعه، والحق أنه لا يفسد، كما أطلقه في البحر، ولم يعده من المفسدات، والأحاديث لا تنفي شرعيته، كما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الخوف؛ لنيل الفضيلة، وكما رواه في (الشفاء) وغيره أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يطيل القراءة إذا أحسَّ بداخل في الصلاة، فكان يقوم في الركعة الأولى من الظهر حتى لا يسمع وضع قدم . ولأن النبي صلى الله عليه وآله سجد فارتحل الحسن عليه السلام على ظهره وهو طفل، فأطال السجود حتى نزل، وقال: أطلنا السجود ليقضي وطره، وكره أن يزعجه . فدل على أن الانتظار لا يفسد، بل يكون الأولى . قلنا: فلو انتظر على القول الأول اعتبر الفعل الكثير وعدمه، ذكره مولانا عليه السلام حين سألته . (نجري)

(2) ويمكن أن يقال: مأمور بالتخفيف في غير الانتظار .

(3) من ثلاث إلى تسع .

وقال المؤيد بالله، والمنصور بالله: إن يستحب أن ينتظره . قال المنصور بالله (1) حتى يبلغ تسبيحه عشرين)(2)(.

(وجماعة النساء))(3)(سواء كن عاريات أو كاسيات (و) جماعة الرجال (العراة)تخالفان جماعة من عداهم بأنها لا تجزئ إلا حيث هم (صف))(4)(واحد، ولا تصح صفوفا .

وقال القاضي زيد، والأستاذ: إنها تصح جماعة النساء صفوفا كالرجال(5) .

قال الفقيه يوسف: فلو كان العراة في ظلمة جاز أن يكونوا صفوفا)(6)(.

(1) وقواه الإمامان .

(2) قوي . ومثل معناه في البيان .

(3) ولو مع الرجال . (حاشية سحولي) وقيل: أما مع الرجال ولو صفوفا . ولفظ (البيان81/1) وكذا في صلاة النساء خلف الرجال صفوفا فالآخر أفضل (*) والخناثى على ما ذكر الأمير الحسين، والمختار خلافه . (لمع) وهو أنه تصح صلاة الخناثي صفوفا، حيث أمامهم رجل، ولا تصح حيث الإمام خنثى، سواء أمت برجل، أو بخنثى، أو بامرأة، كما صرح به في (البحر) و(البيان) . ولفظ (البيان) (مسألة) ولا تصح إمامة المرأة بالرجل والخنثى مطلقا . يعني: لا برجل؛ لجواز أنه امرأة، ولا بامرأة لجواز أنه رجل، ولا بخنثى تغليبا الجانب الحظر . (بستان)(قرز) [انظر البيان المصور وهامشه 78/1]

(*) (مسألة) تقف إمامة النساء وسطهن، ولا يصلين إلا صفا واحدا، فإن تقدمتهن فسدت عليها وعليهن. ذكره أبو طالب . وعلى قول الناصر، والمؤيد بالله: تصح صلاتها لا هن . (بيان 84/1) فإن لم يسعهن صلين بإمامتين . (برهان) ولعل المراد إذا دخلت الصلاة جماعة، وهي متقدمة عليهن، لا إذا تقدمت عليهن في حال الصلاة، وعزل عنها عقيب تقدمها، فلا تفسد عليهن . (مفتي)

(4) فإن لم يسعهم الصف صلوا صفا ثانيا، وغضوا أبصارهم . ذكره في الانتصار . (بيان بلفظه) (قرز)

(5) قلنا: لا بأس مع العذر . (بحر)

(6) ويقدم إمامهم وجوبا مع العذر .(قرز)

قال مولانا عليه السلام: وكذا لو كانوا عميانا)(1)((وإمامهم))(2)(يقف في (وسط))(3)(الصف، والمأمومون من يمين وشمال(4) ولا يتلاصق العراة(5) فإن تلاصقوا بطلت صلاتهم)(6)(.

قال الفقيه محمد بن سليمان: ومن أجاز(7) جماعة النساء صفوفا أجاز تقدم الإمامة .

(1) أو غاضين أبصارهم .

(2) لفظ الإمام: يدخل فيه المذكر والمؤنث، ولذا لم يدخل فيه تاء التأنيث . (شرح هداية)

(3) في الرجال العراة ندبا، وإلا فلو وقفوا يمينا أو شمالا صحت صلاتهم؛ لا النساء فيجب، ولا يشترط أن تساوي من على يمينها وشمالها، بل ولو وقفن في أحدهما أكثر . (وابل) (قرز) (*) فإن كثرن ففي كل صف إمامه. (قرز)

(4) وإمامة الرجال أفضل لهن من إمامة النساء .

(5) والخناثى .

(6) وقال القاضي عبد الله الدواري: فإن تلاصق العراة، أو نظر بعضهم بعضا أثموا، ولم تبطل، إلا أن يكون لمس العورة بحركته في الصلاة فإنها تفسد؛ إذ يكون بذلك معصية، والطاعة والمعصية لا يجتمعان . والمختار عدم الفرق؛ إذ لم يعدوه من المفسدات . (سيدنا حسن رحمه الله) (*) ينظر ما وجه البطلان .

(7) القاضي زيد .

[تأثيرفساد صلاة الإمام على المؤتم]

فصل (ولا تفسد) الصلاة (على مؤتم) حيث (فسدت على إمامه بأي وجه) من جنون، أولحن، أو فعل، أو أحدث)(1)(، سهوا كان أم عمدا، لكن ذلك (إن عزل) المؤتم صلاته (فورا))(2)(أي: عقيب فساد صلاة الإمام، ولم يتابعه)(3)(بعد ذلك في شيء من الصلاة .

وقال القاضي زيد: إنها إذا فسدت)(4)(صلاة الإمام باللحن فسدت على المؤتم؛ لأن قراءته قراءة لهم . قال الفقيه علي: يعني إذا لحن في الجهرية، لا في السرية، والتشهد؛ لأنه

لا يتحمل إلا في الجهرية .

---

(1) ويخرج آخذا بأنفه؛ ليوهم أنه رعف، وإنما أمر بذلك ليوهم القوم أنه رعاف، وذلك نوع من الأدب في ستر العورة، وخفاء القبيح والتورية بالأحسن، ولا يدخل في باب الكذب، وإنما هو من باب التجمل والحياء من الناس . (هداية) مثله في النهاية في مادة (أنف)

(2) وحد الفور أن لا يتابعه في ركن[بعد الفساد.(قرز)] فإن تابعه فسدت، ولو جاهلا؛ إذ هو عاقد صلاته بصلاة الإمام فلا يكون الجهل عذرا، فلو بقي على نية الائتمام من دون إرادة حتى تبعه في فعل، بل اتفق وقت فعلهما، وسها عن نية العزل، نحو: أن تفسد على الإمام في أول التشهد، واستمر المؤتم والإمام على التشهد، واتفق تسليهم في وقت واحد من دون انتظار من المؤتم، لكنه لم ينو العزل، هل تفسد صلاته ؟ والجواب: أن ظاهر كلام المؤيد بالله أنها تفسد لعدم نية العزل . قلت: ويحتمل أنها لا تفسد إلا أن ينوي المتابعة بعد فساد صلاة الإمام؛ إذ لا وجه لفسادها لعدم العزل إلا تجدد وجوبه، فلو سها عن تجدد وجوبه، ولم يتابعه لم تفسد، كما لو لم يعلم المدين مطالبة الغريم بالدين في حال صلاته حتى فرغ . (غيث لفظا)

(3) ترك المتابعة لا يكفي، بل لا بد من نية العزل . (قرز) وعليه الأزهار . (*) ولو جاهلا . ولو سهوا . (بحر) (قرز) وفي الانتصار: بعد العلم بالفساد . (*) أي: لم ينو الإئتمام .

(4) ولو لم يكن مفسدا عندهم؛ لأن العبرة بفسادها على مذهب الإمام . (معيار)

وقال (1) الكني: تبطل فيهما لأن صلاتهم متعلقة بصلاته . والصحيح ما ذكره علي خليل أن اللحن كالحدوث .

وفي الكافي عن الناصر، والصادق: أن صلاة المؤتم تفسد إذا أحدث الإمام سهوا كان أو عمدا .

قال مولانا عليه السلام: وعلى هذا سائر المفسدات(2) قياسا؛ إذ لا فرق بين الحدث وغيره من المفسدات (وليستخلف))(3)

---

(1) قلنا: تحمل لهم .

(2) على أصلهم .

(3) وكيفية الاستخلاف أن يقول الإمام الأول: تقدم يا فلان فاخلفني، أو يقدمه بيده . وندب أن يكون مشيه إلى الصف الذي يليه ويستخلف منه مقهقرا؛ لئلا يظن المؤتمون أن صلاتهم قد بطلت، ولئلا بوقعهم في مكروه باستقبالهم بوجهه [لأنه يكره استقبال محدث كما تقدم] . (شرح أثمار) [ولا باس أن يكلمهم في حال القهقرى بأن يقول: الزموا صلاتكم حتى يتقدمكم فلان، أو أحدكم فإن فيَّ معذرة في الخروج .(ديباج) .](*) وهل له أن يأتم بإمامة المستخلف ؟ في (البيان): له أن يأتم به . وقال في (الغيث): ليس له ذلك كما لو افتتحها منفردا، ثم قامت جماعة، فليس له أن ينضم إليها، وفي (الحفيظ) مثل ما في (البيان) وقواه (المفتي) وهو ظاهر الأزهار (*) ولا يكون الخليفة إلا مثل الإمام الأول، فإذا دخل مؤتما مع الخليفة، والخليفة مسبوق . لم يأتم به إلا فيما له من صلاة الإمام الأول، ويعزل صلاته . (قرز)

(*) ندبا إلا في الجمعة . وقيل: لا فرق (*) قال في (الحفيظ) أو نفسه، حيث كان في الركعة الأولى . وقواه (المفتي) وقيل: لا يصح أن يؤم بهم كلو أعاد التكبيرة؛ لأنه يؤدي إلى الدخول قبله، ولو في أول الركعة . (سماع سحولي) وهو ظاهر الأزهار، وصريح الشرح [حيث قال: غيره .](*) فلا يقدم إلا من يشاركه في تلك الصلاة؛ لأنه إذا قدم من لم يكن دخل معه في تلك الصلاة فأحكام الإمامة غير لازمة، بدليل أنه لا يجب عليه سجود لسهو الإمام . (دواري) حيث قد أتوا بركعة، وإلا جاز أن يتقدم من قد دخل، ومن لم يدخل . (كواكب معنى) بل لا يصح أن يؤمهم؛ لأنه يؤدي إلى الدخول قبله، ولو في أول ركعة . (سماع سحولي) وهو ظاهر الأزهار . (*) فلو أتموها فرادى مع إمكان الاستخلاف

بطلت عليهم؛ لأنهم خرجوا من الجماعة لغير عذر، بخلاف ما إذا تركوها من الإبتداء .
(بيان) هذا على أصل أبي العباس . قال في (شرح ابن (بهران): ولعله بناء على مذهبه في وجوب الجماعة .

(غيره (مؤتما (1)) به في تلك الصلاة .
قال المؤيد بالله: والاستخلاف على الفور،(2) ولا يجب(3)، وخالفه أبو العباس فيهما.
قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وحد الفور ما داموا في الركن)(4)(فلا يكون بين المؤيد بالله، وبين أبي العباس خلاف(5) .
وقيل: بل يكون عقيب الحدث، من غير تراخ)(6)(.

---

(1) ولو في السجدة الأخيرة .
(2) لوجوب المتابعة .
(3) في الجمعة صحت . (غيث)
(4) الذي بطلت صلاة الإمام فيه، لا بعده عندهما معا، ذكره الفقيه علي، فلو كان في حال السجود، ولم يأتوا بالواجب منه تقدم الخليفة، وسجد بهم، فإن كان قد فعلوا السجود عفي لهم عن الاعتدال منفردين، ثم يتقدم الخليفة، وقيل: إنه يتقدم ويسجد، ثم يعتدلون جميعا، ويعفى عن زيادة السجود، وإن كان قد فعل الإمام الواجب من السجود دونهم، أو العكس تقدم الخليفة، وسجد، ثم يعتدلون جميعا . (بيان)[و(شرح مرغم)] قال سيدنا: وفيما ذكروه ضعف؛ لأنه زاد ركنا في الصلاة عمدا . (دواري) وفي (الغيث): ينوي الإمام الإمامة، والمؤتم الائتمام في حال السجود، ويتقدم (1) عند اعتدالهم ويكون ذلك عذرا في الاصطفاف للضرورة . (1) [إلا من كان متقدما عليه، فيعزل ويصلي فردا، ولعله المختار . (هامش بيان) (قرز)]

(5) في الفورية .

(6) لوجوب الموالاة في الصلاة .

قال الفقيه يحي البحيبح: وعن أبي العباس يعفى عن قدر خروج الإمام من المسجد)(1)(ولا بد من أن يكون الخليفة ممن (صلح للإبتداء))(2)(بالإمامة، بحيث لو تقدم من أول الأمر صحت صلاة هؤلاء المؤتمين خلفه، فلو قدم من لا يصلح مطلقا كالصبي والفاسق، وتابعوه)(3)(بطلت صلاتهم، ولو قدم من يصلح للبعض دون البعض، كمتيمم)(4)(على متوضئين، ومتيممين صحت للمتيممين، دون المتوضئين، وعلى هذا يقاس غيره، نحو تقديم المقيم على مقيمين(5) ومسافرين، فتصح للمقيمين)(6)

---

(1) وفيه نظر؛ إذ لا وجه للاختصاص بهذا القدر .

(2) ينظر لو تاب الفاسق حال جذب المستخلف له ؟ الأقرب الصحة؛ لأنه لو تقدم على هذا الحال من أول الأمر صحت الصلاة خلفه . (قرز) (*) وأما لو استخلف الإمام وجب عليهم المتابعة، فإذا لم يأتموا به بطلت صلاتهم، بخلاف ما إذا استخلف غير الإمام فلا يجب . (سماع سحولي) (قرز) (*) والمختار أن الخليفة يقعد لتشهد الإمام التشهد الأوسط إن لم يكن موضع قعود له . قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وجوبا . وقيل: استحبابا . وأما تشهد نفسه الأوسط فلا يقعد له، فإن قعد له بطلت صلاته، كما لو قعد له وهو خلف الإمام . ذكره الفقيه علي . وقال الفقيه يوسف: بل يقعد له . (تكميل) (*) ولفظ حاشية: (تنبيه) ولو كان الجماعة صفوفا كثيرة، والصالح للاستخلاف في الأخير تقدم بفعل يسير إلى مكان الإمام الذي يستخلفه إن أمكنه، وإلا كان عذرا له في الوقوف مكانه، فيأتم به من هو في صفه، ومن خلفه، لا من أمامه .(غيث معنى) (قرز)

(3) المراد نووا متابعته .

(4) بناء على أن الإمام الأول متوضئ .

(5) بناء على ان الإمام الأول مسافر . (قرز)
(6) هذا حيث الأول مسافرا، وأما إذا كان مقيما صحت المسافر؛ إذ لا يدخل معه إلا في الركعتين الآخرتين، أو كان مقيما وفسدت صلاته في الثانية، وخلفه من النوعين، واستخلف مؤتما من المقيمين، وقد كان فاته الإمام بركعة، أو ركعتين . [فتصح للمقيمين دون المسافرين .(قرز)] ووجهه: أنه يوصف أنه صلى المسافر مع المقيم في الأولتين .

(فقط، فلو قدم من لا يحسن القراءة، وخلفه من يحسن، ومن لايحسنها ؟ فالمذهب: أنها تبطل على القراء إن نووا الائتمام به، ولا تبطل على الأميين .
وقال أبو حنيفة: بل تبطل عليهم جميعا)(1)(.
وقال المنصور بالله: إنها تصح للجميع، إذا كان الإمام الأول قد أتى بالقدر الواجب من القراءة، وكانت مجهورا بها)(2)(.
(و) يجب (عليهم))(3)(أي: على الخليفة والمؤتمين (تجديد النيتين))(4)(فالخليفة يجدد نية)(5)(الإمامة، والمؤتمون الائتمام به .

---

(1) لأنه يمكنه تقديم أكمل .
(2) قلنا: لا يصلح للإبتداء؛ لأنه صلى ناقص بكامل . (مفتي)
(3) أي: يشترط .
(4) إن علموا، لا إن جهلوا فساد صلاة الإمام والاستخلاف صحت صلاتهم، إن استمر الجهل إلى آخر الوقت . (قرز)
(5) يؤخذ من هنا صحة توسط النية . (*) صوابه: فالخليفةيبتدئ، والمؤتمون يجددون . كما في (شرح الفتح) .

(ولينتظر)(1)(الخليفة (المسبوق) وهو الذي قد سبقه المؤتمون ببعض الصلاة مع الإمام الأول، فإذا قعد للتشهد الأخير انتظر قاعدا)(2)((تسليمهم))(3)(فإذا سلموا قام لإتمام

صلاته)(4)

---

(1) فإن خشي خروج الوقت بتسليمهم عزل صلاته . (شكايدي) ولعله حيث لم يقيدها بركعة (1) حيث هو متوضئ، فلو فسدت على الخليفة المسبوق بعد خروجهم لم ينعطف الفساد عليهم؛ لأنهم لم يتابعوه في ركن بعد الفساد، وهو يؤخذ من قوله: "ولا تفسد على مؤتم فسدت على إمامه" . (1) [ينظر كيف يستقيم عدم التقييد بركعة .(كاتبه) لعله حيث لم يستقر في قيامه قدر الفاتحة وثلاث آيات فحينئذ لم تتم له ركعة كاملة فيتامل .(كاتبه)] (*) قال في (البستان): ويكون قدر التشهد الأخير، فإن سلموا وإلا قام .

(2) لكن لا يقعد إلا لمن كان يقعد له الإمام الأول، فلو دخل مع الإمام في الركعة الأولى طائفة، وفي الثانية طائفة، وفي الثالثة طائفة، وفي الرابعة طائفة، واستخلف الإمام ممن دخل في الرابعة لزمه أن يقعد لتسليم الطائفة الأولى عند الفقيه علي، لا من بعدهم . بل من أتم صلاته عزل .(قرز) وقيل: بل ينتظر للجميع، وهو المقرر . (مرغم)

(3) وأما القنوت فإنه يقنت بهم، والصحيح أنه يقف لقنوتهم قائما، وهم يقنتون؛ لأنفسهم، كما أنه يقف لتشهدهم . هذا هو المقرر. قَرَّزَ قولَه: "يقف لقنوتهم" . وهل يجهر في موضع سرهم، حيث هو موضع جهر له ؟ ينظر . وإذا قلنا: لا يجهر فما يقال لو كان المستخلف مسافرا، وكان الإمام الأول في ثالثة الرباعية الجهرية، ففي أي محل يأتي بالواجب جهرا ؟ ينظر . قلت: الأقرب . والله أعلم . أنه يجهر في موضع سرهم، حيث هو موضع حهره؛ لأنه لا يجب مراعاتهم في الأذكار، كمن صلى الظهر خلف من صلى الجمعة . (غاية)

(4) يقال: إذا قام الخليفة المسبوق لإتمام صلاته، هل يصح أن يدخل معه داخل في بقية صلاته للإتمام به ؟ قلت: الظاهر الصحة؛ لأنه لا مانع؛ لأنه لا مانع؛ لأنه حاكم في حالتين . (غاية) (قرز)

(فإن قام قبل تسليمهم)(1)(بطلت صلاته (إلا أن ينتظروا)(2)(تسليمه) يعني: الجماعة إذا تشهدوا، ثم لم يسلموا انتظارا لإتمامه لصلاته ليكون تسليمهم جميعا)(3)(فإنه يحئنذ يجوز له القيام قبل تسليمهم إذا عرف أنهم منتظرون .

فإن لم ينتظروا تسليمه ؟ فقال الفقيه يحي بن أحمد: في بطلان صلاتهم نظر .

وقال المهدى أحمد بن الحسين: بل تبطل صلاتهم)(4)(.

(تنبيه)

قال في منهج ابن معرف: فإن لم يعلم المتقدم كم صلى الإمام الأول قدم غيره، ذكره القاسم عليه السلام . وكذا إذا قدم متنفلا)(5)(.

---

(1) عمدا لا سهوا فيعود إليهم .

(2) بقي النظر لو قد سلم بعض، وانتظر بعض، ماذا يجب ؟ يحتمل أن يقال: إن ظاهر إطلاق الأزهار يقتضي وجوب انتظار الجميع . ويحتمل أن يقال: يقوم، وينتظر الباقون، وهو مفهوم القيدين جميعا . (مفتي) (قرز) (*) فإن لم ينتظر[بل قام عمدا .] أو هم [أي: لم ينتظروا .]بعد عزلهم [أي: بعد أن قصدوا الانتظار .]كما ذكره الإمام المهدي أحمد بن الحسين . (شرح فتح)

(3) فلو ظن أنهم انتظروه فقام، فانكشف أنهم لم ينتظروه، هل تفسد صلاته أم لا ؟ لعله يأتي على قول الإبتداء والإنتهاء فتفسد . وقيل: هو متعبد بظنه فلا تفسد . (قرز)

(4) إذ قد نووا الانتظار، وإلا فلا وجه للفساد . (قرز)

(5) وهذا بناء على أنهم لم ينووا الائتمام بالمتنفل والجاهل، وإلا بطلت عليهم بنفس الائتمام .(قرز)

(ولا نفسد) الصلاة (عليه) أي: على الإمام (بنحو إقعاد))(1)(لعارض (مأيوس) أي: لا يرجو زواله)(2)(قبل خروج وقت تلك الصلاة التي هو فيها (فيبني) على ما قد مضى

منها، ويتمها)(3)((و) المؤتمون (يعزلون)(4)(صلاتهم؛ لأن صلاة القائم خلف القاعد لا تصح .

---

(1) ومن هو على صفته . (قرز)
(2) فإن كان يرجى زواله فسدت، ولا يقال: ينتظر للخروج؛ لأنه يجرى مجرى الفعل . (غيث)(*) وإن زال عذره والوقت باق وجب عليه الإعادة . (قرز)
(3) منفردا (1) ولا يأتم، ولا يؤم إلا بمثله . (1) [أو مؤتما إن استخلف . (قرز)]
(4) إلا من هو على حالته . (قرز)

ومن نحو (1) الإقعاد لو أحصر عن القراءة قبل إتيانه بالقدر الواجب، وكذا لو عري(2) فإن حكمهما كالإقعاد (و) إذا لم تفسد صلاة الإمام في هذه الصورة فليس له أن يستخلف)(3)(إلا بفعل يسير، فإن لم يتمكن إلا بفعل كثير جاز (لهم الاستخلاف))(4)(أي: للمؤتمين أن يقدموا أحدهم يتم بهم إن تمكنوا من ذلك بفعل

---

(1) قال الفقيه علي: وحيث لا يقرأ الواجب إذا أمكنه أن يستخلف غيره بفعل قليل، ويأتم به صحت صلاته إذا كانت جهريه؛ لأنه يتحمل عنه القراءة فيها (بيان) [فإن لم يتمكن أو كانت سرية فسدت صلاته ويستخلف . (قرز)] وفي (الغيث) ليس له أن ينظم إليهم معتدا بما قد فعل منفردا، بل يدخل معهم مبتدأ بها لئلا يخرج قبل الإمام، وكأن خبر أبي بكر خاص به في صلاته مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم .
(2) وأيس عن الستر، حتى يخرج الوقت .(قرز) (*) كرضي . (قاموس)
(3) فإن زال عذره قبل الاستخلاف وجب متابعته، فإن كان بعد الاستخلاف ؟ عن بعض المشايخ: يجب عليهم الائتمام بالمستخلف؛ لأنهم قد خرجوا عن الإمام الأول .
(4) قال في (الغيث): فلو استخلف بعض الجماعة شخصا، وبعضهم شخصا آخر، ما

الحكم في ذلك ؟ الجواب: أن حكمهما حكم إمامين دعيا في وقت واحد . وسيأتي ذلك في السير . ويحتمل أن يقال: بل يصح، حيث نوى بعضهم الإئتمام بأحدهما، والآخرون بالآخر . (قرز) أما لو ائتموا جميعهم بكل واحد منهما فسدت . (قرز) (*) وعبارة الأثمار: ولهم الاستخلاف إن لم يستخلف، كما لو مات . وعدل عن عبارة الأزهار؛ لأنها توهم أن لهم الاستخلاف لو أراد أن يستخلف، وليس كذلك، وإنما يجوز لهم في موضعين حيث مات، أو لم يستخلف . (قرز) (وابل) (*) في غير الجمعة . (بحر) الأولى أن لهم الاستخلاف مطلقا على المذهب لخشية الفوت، ولا يستخلف إلا من يشهد الخطبة . (*) وخليفة الإمام أولى من خليفتهم، فإن صلوا خلف خليفتهم لم تصح صلاتهم؛ لأن الحق للإمام . وقد ذكر معناه في معيار (النجري) .

يسير (كما) يجوز لهم (لو مات) الإمام أن يستخلفوا غيره (أو لم) يمت، ولكنه لم (يستخلف) عليهم تفريطا منه . فإن لهم أن يستخلفوا فصل

(و) من ائتم بإمام فإنها (تجب) عليه (متابعته) في الأركان والأذكار)(1)(.

ومعنى المتابعة ترك المخالفة في ذلك (إلا في) أمر (مفسد))(2)(للصلاة لو تعمد، من فعل أو ترك، نحو أن يزيد ركعة أو سجدة(3)، أو يترك أيهما، أو نحو ذلك، فإذا فعل الإمام ذلك لم تجب متابعة بل لا تجوز (فيعزل))(4)

---

(1) في التسليم، وتكبيرات العيد، والإحرام، والجنازة . [ينظر في قوله: "والإحرام" فالمتابعة الواجبة لا تكون إلا بعد الدخول في الصلاة إلا في صلاة الجمعة . (سماع سيدنا حسين عبدالله الأكوع]

(2) في مذهبهما، أو مذهب الإمام على القول أنه حاكم . (غيث) (*) فلو تابعه فسدت صلاته ولو جاهلا؛ إذ هو عاقد صلاته بصلاة الإمام، فلا يكون الجهل عذرا . (قرز) (*) فيما يشترط فيه العمديه، لا في الكلام ونحوه فلا يشترط فيه التعمد، فتبطل

مطلقا .(قرز)

(3) ولا يتابعه؛ لئلا تبطل عليه وذلك نحو أن يسجد ثالثة سهوا، لكن ينتظر استحبابا، ويتم معه، وإن قام إلى ركعة خامسة انتظره قدر التشهد استحبابا أيضا، فإن عزل، ثم تنبه الإمام رجع إليه . فقال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: وجوبا على قول من يوجب الجماعه، فلو تابعه فيها عالما بالزيادة بطلت، فأما لو قعد الإمام على ثالثة الرباعية فقعد معه المؤتم سهوا انتظر ختى يسلم، ثم يعزل، وإن قعد عمدا تبطل، كما لو سجد معه عمدا سجدة زادها سهوا، فلو عزل ثم انتبه الإمام قبل أن يفغل شيئا رجع إليه، وجدد نية الإتمام، وكذا لو فعل ركنا قال الفقيه محمد بن سليمان: لا ركنين فتبطل، كما لو خالف بهما من غير عزل، وهذا على قول من يوجب الجماعة؛ لأنه قد عزل، وعلى القول بخلافه تفسد بالرجوع إليه؛ لأنه يصير كما لو رجع من مفروض إلى مسنون . (أنهار) و(غيث) حيث انضم إلى نية العزل فعل، وإلا وجب عليه الإتمام .

(4) فإذا قام المؤتم، ثم تنبه الإمام وقام قبل أن يركع المؤتم، وقبل أن يعزل عنه بقي مؤتما به، وبعد العزل يخير(1) بين أن ينوي الإئتمام بالإمام، أو يتم منفردا، إلا على قول أبي العباس فيجب الائتمام، فإن كان قد ركع المؤتم . فقال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: يجوز له أن ينوي الإئتمام به، وقال الفقيه محمد بن سليمان: لا يصح، فإن فعل فسدت، وهكذا إذا نسي الإمام سجدة فإن المؤتم يسجدها، وإذا تنبه الإمام لها فعلى هذاالتفصيل .(بيان) (1) وقيل: يجب عليه الرجوع . أي: الإئتمام، ما لم يفعل ركنين . ذكره الفقيه حسن عن المنصور بالله . (غيث) وهذا هو المقرز في حواشى (البيان) (*) فلو أتم من غير عزل فسدت . ذكره المؤيد بالله . (غيث) (*) ولو كان في حال التشهد الأخير فسلم من دون عزل فسدت . ذكره المؤيد بالله . وقال (المفتي): العزل عدم المتابعة . ينظر (*) وهل يعزل على الفور ؟ أو ينتظر ؟ لعله يتنبه، فتصح صلاته . لا كلام أن المشروع الانتظار، مع أنه مخير بين أن ينتظر الإمام، أو يعزل عنه، ويتم لنفسه (غيث) [بل يعزل فورا . (قرز)] وفي (البيان) (مسألة) إذا قعد الإمام ونسي ركعة قام الموتم . خلاف ما في (اللمع) فإن قعد

معه ؟ فقال الفقيه علي: تفسد . (لفظا) . [إن قعد عمدا . وقيل: لا فرق . (قرز)] [وقيل: لا [تفسد]، بل يكره] .

(المؤتم حينئذ صلاته، ويتم فرادى .

(أو) في قراءة (جهر) فإنها لا تجب المتابعة ههنا، بل يخالفه وجوبا (فيسكت))(1)(في حال جهر الإمام، وهذا بناء على أن الإمام يتحمل وجوب القراءة عن المؤتم في الجهرية إذا سمعه، لا في السرية .

وقال الناصر: إنه يتحمل فيهما . وهوأخير قولي الشافعي)(2)(.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنه يتحمل فيهما .

[قراءة المؤتم حال قراءة الإمام]

تنبيه

لو قرأ المؤتم)(3)(في حال جهر الإمام)(4)(بطلت صلاته عند الهدوية .

قال المرتضى: ولو كانت قراءته ناسيا)(5)(.

قال السيد يحي بن الحسين: وإنما تفسد المعارضة في القدر الواجب .

قال مولانا عليه السلام: وعموم كلامهم يقتضي خلاف ذلك .

---

(1) قلت: وظاهر الأدلة يقتضي أن المؤتم لو جهر في محل جهر الإمام لم تفسد عليه، وإنما تفسد إذا قرأ في حال جهر الإمام؛ لأنه قال صلى الله عليه وآله: (فإن قرأ فأنصتوا) .

(هامش تكميل) (*) ينظر لو أخر الإمام الجهر إلى الركعتين الأخيرتين في العشاء، هل تفسد على المنازع له فيهما؟ يقال: لا تفسد إذا كان في الزائد على القدر الواجب . وقواه المتوكل على الله . وقيل: تفسد؛ لأن موضع القراءة غيرمتعين . (*) يعني: حيث شرع الجهر وجوبا، أو سنة، أو تخييرا، كالكسوفين . (قرز) أو ندبا، لا جوازا كالجنازة . (قرز)

(2) فيقرأ سرا حيث يجهر الإمام .

(3) آية أو بعضها . وفي بعض الحواشي: آية، أو أكثرها . (*) لا لو كبر في حال قراءة الإمام، أو نحو ذلك فلا تفسد . (*) ولو سرا . (قرز)

(4) لا في حال سكوته . (قرز)

(5) لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه؛ لقوله تعالى: {فاستمعوا له} وذلك محمول على الصلاة؛ إذ لا يجب الاستماع في غيرها . (غيث) (*) أو جاهلا . (قرز)

وفي الإفادة عن المؤيد بالله: أن صلاة المؤتم لا تبطل(1) بقراءته حال جهر الإمام (إلا أن يفوت) سماع ذلك الجهر)(2)( )لبعد))(3)(عن الإمام، حتى لم يسمع صوته (أو) لم يسمع صوته لأجل (صمم)(4)(أو) لأجل (تأخر) عن الدخول معه في الصلاة حتى لم يدرك ركعة الجهر)(5)(فإذا فاته سماع الجهر لأي هذه الوجوه لم يجز له السكوت حينئذ (6)(

---

(1) لأنها هيئة عنده .

(2) فائدة) لو لم يسمع جهر الإمام لكثرة الأصوات، هل ذلك كالبعد أو الصمم ؟ قال الفقيه علي [قوي]: كالصمم فيقرأ . قال عليه السلام: فيه نظر، بل يجزئه على المختار؛ لأنه يدرك القراءة، لكن التبس صوت الإمام بأصوات عيره . (غيث) (قرز) والذي يحفظ حال القراءة: إن كان لرهج اجتزى به؛ لأن صوته من جملة الأصوات، وإن كان لريح أو جعل في أذنيه قطنة (1) فلم يسمع أنه لا يجتزي به (2) بل يقرأ لنفسه، هذا ما يحفظ تقريره . ومثله عن (الشامي) (1) [وفي (هامش البيان) أما الريح، وكثرة الأصوات فلا يقرأ . (قرز)] (2) [مستقيم في القطنة إذا فعلها في أذنيه، لا لريح . (قرز)] (*) فلو التبس عليه لرهج، أو لبعد ؟ الجواب: أنه يقرأ؛ لأن الأصل وجوب القراءة، والظاهر عدم السماع [.(قرز) وكذا في الريح، لو التبس هل لريح أو بعد فلا يتحمل . (قرز) بل يقرأ لنفسة . (قرز)](*) أما لو سمع آخر الفاتحة دون أولها لم يعتد بما سمعه؛ لأن ترتيبها واجب على

الصحيح [قوي] فيقرأ الفاتحة من أولها . قيل: ويحتمل أن تجزئه، ويقرأ الذي لم يسمع إن قلنا: بوجوب(1) الترتيب؛ لأن معنى النظم لم يتغير، فيكون الإمام قد رتبها . (صعيتري)

(1) بعدم وجوب الترتيب . (ظن)

(3) أو حائل . (قرز) [ومن الحائل كثرة الصفوف فيقرأ . (قرز)]

(4) يقال: لو سد أذنيه بقطن أو غيره هل يكون كالصمم ؟ ذكر (الشامي) أنه كذلك . (قرز)

(5) صوابه: جهرها .

(6) لنفسه، ما لم يسمعه منه، لا ما سمع . (بيان) بل يقرأ، ما لم يسمعه وما بعده؛ لأجل الترتيب إذا كان من الفاتحة . (قرز)

((فيقرأ)(1) جهرا .

فلو سمع المؤتم جملة القراءة دون التفصيل؟ فعن الإمام يحي: يجتزئ به . وقال الفقيه يحي بن أحمد: لا يجتزئ (2) بذلك . قال الفقيه يوسف: أما لو غفل عن السماع حتى لم يدر ما قرأ الإمام فلا خلاف أن ذلك لا يضر، على قول من يقول بتحمل الإمام)(3)(

فصل [في مشاركة المؤتم للإمام في التكبيرة]

(ومن شارك) إمامه (في كل تكبيرة الإحرام))(4)

---

(1) فإن كان يسمع بعض قراءة الإمام دون بعض فإنه يسكت حين يسمع، ويقرأ حين لا يسمع . (كواكب) مستقيم في الآيات؛ لأنه لا يشترط الترتيب فيها، لا الفاتحة؛ لاشتراط الترتيب فيها إلا إذا سمعه من أولها اجتزأ به؛ لحصول الترتيب . (سيدنا عبد الله بن أحمد المجاهد رحمه الله) (*) فأما لو كان المانع الحائل ؟مفهوم العدد في أن لا يقرأ غيرهم . وقيل: يقرأ؛ لأنه كالبعد، وهو المختار .

(2) قوي . (حاشية سحولي) و(مشايخ ذمار) .

(3) ولا يسجد للسهو .

(4) ولو شارك إمامه في تكبيرات الجنازة الأربع الأخر لم يضر، لا لو شاركه في الأولى فكتكبيرة الإحرام . (حاشية سحولي لفظا) وكذلك المشاركة في تكبيرات العيد لا يضر، ويعتد بها على المختار .

(*) أو التسليم، والمختار أن المشاركة في التسليم لا تضر . ولفظ (البيان) الوجه الرابع: أن يشارك المؤتم إمامه في أركان الصلاة، بحيث لا يتقدم عليه، ولا يتأخر، فلا يضره ذلك في أركان الصلاة كلها، إلا في تكبيرة الإحرام .[لا في غيرها . (قرز)] (بلفظه90/1) (*) جملة ذلك تسع صور: سبقه الموتم بجميعها فسدت . العكس صحت . اشتركا في آخرها، وسبقه المؤتم بأولها فسدت . والعكس صحت . اشتركا في أولها، وسبقه الإمام في آخرها صحت . اشتركا في أولها، وسبقه المؤتم بآخرها فسدت . سبقه الإمام بآخرها والمؤتم بأولها صحت . والعكس فسدت . (غيث) (قرز)

(والمشاركة في جميعها أن يفتتحاها معا، ويختماها معا، فهذه المشاركة تفسد صلاة المؤتم عند أبي طالب، والمنصور بالله، والشافعي .

وقال المؤيد بالله: لا تفسد)(1)(.

(أو) شاركه (في آخرها) فإن صلاته تفسد، بشرط أن يكون (سابقا) للإمام (بأولها) لا إذا سبقه الإمام بأولها فإن المشاركة بآخرها لا تضر حينئذ .

(أو) إذا (سبق) المؤتم (بها) جميعا فإن صلاته تفسد)(2)((أو) سبق المؤتم إمامه (بآخرها)(3)(فإن صلاته تفسد، ولو سبقه الإمام بأولها. فلو سبقه الإمام بآخرها لم تبطل على المؤتم، وسواء سبقه المؤتم)(4)(بأولها، أو هو السابق، أو اشتركا)(5)(في أولها .

(أو) إذا سبق المؤتم إمامه (بركنين))(6)(فسدت صلاته، فلو كان السبق بركن)(7)

---

(1) لأنها عنده ليست من الصلاة .

(2) والعكس تصح. (*)لأنه افتتح قبل الإمام .

(3) لأن آخرها منعطف على أولها .

(4) وقد أخذ من هذا صحة تقدم نية(1) الائتمام على نية الإمامة . يقال: لا مأخذ، وإنما يستقيم هذا على قول الشافعي؛ لأنه يجب عنده مخالطة التكبيرة . (1) يصح تقدم نية الائتمام على نية الإمامة، ما لم يضرب . (*) هلا قيل: التكبيرة من الصلاة فسبقه بأولها ائتمام بغير إمام، فينظر . إلا أن يحمل أن الدخول أنما يكون بكلها .

(5) فيها صورتان .

(6) ولو سهوا . (قرز)

(7) والخلاف في ذلك مع المؤيد بالله، فعنده أن المؤتم إذا رفع (1) رأسه من السجود قبل الإمام فسدت إن تعمد ذلك، هذا أحد قوليه، وهو الذي رواه في الإفادة، واحتج بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (أما خشي الذي يرفع رأسه قبل رأس الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار) وروي (رأس كلب) وروي (رأس عير) (1) وأما في الخفض قولا واحدا أنه لا يفسد . وقال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: بل له قولان في العمد مطلقا . (نجري) قلنا: محمول على أنه خفض ورفع قبل الإمام، ولم يشاركه في أحد الركنين . (أنهار)

(*) قال في الشرح: إلا في التسليمة الآخرة، فإذا سلم قبل إمامه (1) فسدت صلاته؛ لأنه خرج من صلاته قبل إمامه . (بيان لفظا1/90) وقيل: إنها لا تفسد؛ لأنه لم يستبقه بركنين، لعله لما انضم إليها نية الخروج كان مع ذلك ركنين فتفسد، وإن لم ينو الخروج لم تفسد، ويعيدها بعدتسليم الإمام . وأما التسليمتان فهما مفسدتان مطلقا؛ لأنهما موضوعان للخروج . (1) [وأما المشاركة فلا تضر . (قرز)]

(لم يضر عندنا، سواء كان سهوا أو عمدا، خفضا أو رفعا)(1)(.
وإنما تبطل صلاة المؤتم بشروط ثلاثة)(2)(الأول: أن يكون السبق بركنين فصاعدا .
الثاني: أن يكون ذلك الركنان (فعليين) فلو كانا فعلاً وذكراً كالقراءة)(3)(والركوع . لم يضر ذلك .

---

(1) فائدة) قال الإمام المهدي عليه السلام: لا يجب سجود السهو على من رفع رأسه قبل إمامه، ومن رفع رأسه قبل إمامه ينبغى أن لا يكبر للنقل قبل تكبيرة الإمام . (قرز) ولا يحب سجود السهو حيث كبر للنقل قبل تكبيرة إمامه .
(2) بل أربعة .
(3) يقال: القراءة حال القيام ركن فعلي، والركوع بعده فعل كذلك، فلا يستقيم المثال، ولعله يقال: بل يستقيم، وذلك حيث لم يقرأ الإمام في الأولى، والمؤتم قرأ فيها، أو حيث شاركه في القدر الواجب من أول القيام، ثم سبقه بالقراءة فتأمل.
(*) لو قال القراءة، والقيام كان أولى . يقال: قد يشاركه في القيام، وإنما السبق بالقراءة، والركوع فلا اعتراض .

الشرط الثالث: أن يكونا (متواليين))(1)(نحو: أن يسبق بالركوع، ثم يعتدل قبل ركوع الإمام(2)(فهذا ونحوه هو المفسد، على ما يقتضيه كلام اللمع، ومفهوم كلام الشرح)(3)(أنه إذا سبق بأول الركوع، وأول الاعتدال فقد سبق بركنين، ولوشاركه الإمام(4) في آخرهما (أو) إذا (تأخر) المؤتم عن إمامه (بهما) أي: بركنين فعليين متواليين .
ولا بد من شرط رابع في التقدم والتأخر، وهو: أن يكونا من (غير ما استثني) للمؤتم التقدم به، والتأخر عن إمامه (بطلت) أما المستنثى في التقدم فأمران (أحدهما) في صلاة الخوف فإنه يجوز)(5)(للمؤتم سبق الإمام بركنين فصاعدا .

---

(1) وصورته: أن يسبقه بالأول جميعه، وبالواجب من الثاني . (كواكب معنى) ولفظ (حاشية سحولي): والتقدم والتأخر بركنين فعليين: هو أن يتقدم أو يتأخر بركن كامل، والقدر الواجب من الثاني، كأن يركع ويعتدل قبل أن يركع الإمام، ونحو ذلك . (بلفظه) (قرز) (*) لتعذر الاحتراز بالركن الوارد .
(2) قال في (الكواكب)و هذا إذا لم يدركه قائما قبل أن يركع، فأما إذا أدركه، ثم ركع المؤتم، وأدركه الإمام معتدلا فإنها تصح صلاته . ومثل ذلك في (البيان) ذكر ذلك في الشرح، وادعى فيه الإجماع، وظاهر الأزهار عدم الصحة (1) في هذه الصورة، واختاره (السحولي) . (1) [يستقيم حيث لحقه وقد أتى بواجب الاعتدال] . (*) يعني: وشرع في الثالث . (*) ونحوه: السجود والاعتدال .
(3) النقل عن شرح القاضي زيد فيما أنه إذا سبق المؤتم الإمام بركنين فعليين، فالمحقق أن كلام شرح القاضي زيد: أن يفوته في الركن الأول وواجب الثاني، وأما كلام الكتاب فهو وهم .
(4) قلنا: الإمام قد قطع التوالي بالمشاركه في القدر الواجب . ذكره المنصور بالله . (قرز)
(5) ليس من السبق؛ لأنه قد عزل، فلا يحتاج إلى استثناء، وإنما هو كالسبق في الصورة فقط . (إملاء شامي)

وثانيهما: الخليفة المسبوق)(1)(فإنه يجوز للمؤتم التسليم قبله إذا لم ينتظروا .
وأما المستثنى من التأخر فصور ثلاث: . الأولى: أن يترك الإمام فرضا، فإنه يجب على المؤتم التأخر له، والعزل على ما تقدم .
فأما لو ترك مسنونا)(2)(كالتشهد الأوسط فإنه لا يجوز للمؤتم)(3)(التأخر لفعله، فإن قعد له بطلت صلاته)(4)(عند أبي طالب .
وقال القاضي زيد، والناصر: لا تفسد)(5)(.
قال الفقيه محمد بن سليمان: وهو القياس؛ لأنه لم يسبق إلا بركن واحد)(6)(فقط .

قال الفقيه يوسف: وهذا الخلاف)(7)(إذا لم يقعد له الإمام بالكلية، فأما لو قعد له الإمام، وقام قبل المؤتم، فبقس المؤتم قاعدا لإتمامه، وأدرك الإمام قائما لم تفسد صلاته بالإجماع .

---

(1) وكذا المتنفل خلف المفترض، وكذا من خشي خروج الوقت قبل أن يأتي بركعة، أو كان متيمما . و(قرز) .

(2) وهل يأتي مثله القنوت لو تأخر له، ثم أدرك الإمام ساجدا ؟ لعله يفرق بين التشهد والقنوت بأن التأخر للقنوت بعد الاشتراك في الاعتدال، فهو كما لو قعد الإمام للتشهد ثم قام قبل المؤتم، ولا كذلك التشهد حيث لم يقعد له الإمام، فعلى هذا لا تفسد على المؤتم حيث تأخر للقنوت، ثم لحق الإمام في السجود . (سيدنا حسن رحمه الله) (قرز)

(*)كالتشهد، وكذا القنوت .

(3) ما لم يكن الإمام مسافرا (1) فإن المؤتم يقعد له[يعني: إذا لم يكن قد أتى إلا بركعة . (قرز)] (1) [يعني: أما إذا كان الإمام مسافرا، أو سها عن القعود للتشهد فقام يأتي بثالثة فإن المؤتم يقعد لتشهده، ولا يتابعه . (قرز)]

(4) مع العمد . و(قرز)[لأنه عدول من مفروض، وهو متابعة الإمام إلى مسنون . (مفتي)](*) عمدا.

(5) قوي مع السهو .

(6) قلنا: زيادة ركن عمدا؛ لأن الزيادة هنا من المؤتم . (مفتي)

(7) الكلام لأبي العباس .

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: هذا)(1)(إذا كان تأخره قدر التشهد الأوسط)(2)(لا أكثر.

الصورة الثانية: أن يتأخر المؤتم عن التسليم مع الإمام فإن ذلك لا يفسد، مع أنه قد تأخر

بركنين،(3) وهما التسليمتان .

الصورة الثالثة: حيث يتوجه المؤتم حتى كبر الإمام وقرأ، وركع، ثم كبر المؤتم، وأدركه راكعا قبل أن يعتدل فإن ذلك لا يفسد، مع أنه قد تأخر بركنين فعليين)(4)(متواليين، وهما القيام حال التكبيرة، والقيام حال القراءة .

وقال الفقيه يوسف: الركنان هما القيام والركوع)(5)(.

(فائدتان)

---

(1) كلام الفقيه يوسف كلام أهل المذهب، كما حكاه (الصعيتري) و(السلوك) وغيرهما، ولهذا تكلم الفقيه علي بعد ذلك، وأشار إليه؛ إذ لا يصح أن يفرع الفقيه علي على كلام الفقيه يوسف؛ لتقدمه عليه . ولفظ حاشية: هذا كلام الفقيه علي عائد إلى الخلاف بين أبي طالب، وبين الناصر، والقاضي زيد، لا إلى قول الفقيه يوسف؛ إذ الفقيه علي متقدم عليه . القول لأبي العباس، فحينئذ قول الفقيه علي هو القوي، وهوصريح (البيان) . والله أعلم

(2) المذهب ولو كثر، حيث أدركه قائما، وهو ظاهر الأزهار؛ إذ هو موضع قعود له . و(قرز)

(3) ويكره، إلا أن يتأخر لتمام التشهد الأخير فهو أفضل .)بيان((قرز)

(4) لقائل أن يقول: إن السبق المذكور في هذه الصورة وقع قبل الائتمام به، فما وجه هذا الكلام، ويمكن أنه لما اعتد بتلك الركعة ثبت له حكم المؤتم فيها، وإن لم يحرم قبل الركوع .

(5) يؤخذ من هذا أن المراد بالركنين: الأول، وواجب الثاني . ولفظ حاشية: هذا مبني على القول بأنه يحصل سبق الإمام بركنين، وإن لحقه المؤتم في آخر الثاني . والأول مبني على القول بأنه لا يكون سابقا إلا حيث لحقه في الثالث . (شرح بهران) والله أعلم

الأولى ذكرها أصحاب الشافعي)(1)(: أنه يستحب لمن أتى الجماعة أن يمشي بالسكينة والوقار، ولا يسعى لها وإن فاتت)(2)(؛ لقوله صلى الله عليه وآله: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون)(3)(ولكن أئتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة)(4)(والوقار)(5)(فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا))(6)(.

الثانية: يستحب الإنتقال)(7)(من موضع الفرض)(8)(لفعل النفل .

قال القاضي زيد: ولا فرق بين الإمام وغيره . وقال أبوحنيفة: ذلك يختص بالإمام

---

(1) بل قد ذكره الإمام الولى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله . (شفاء) و(مجموع)

(2) يعني: الجماعة .

(3) قال في (الشفاء): إلا في صلاة الجمعة[المختار لا فرق . (قرز)] لقوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} . (بلفظه) وذكر في (الشفاء) في باب صلاة الجمعة: أن المراد بالسعي المضي {فاسعوا إلى ذكر الله} أي: امضوا، وقوله تعالى: {إن سعيكم لشتى} أي: العمل، ويقال: سعى سعيا . أي: عمل عملا .

(4) في القلب، لقوله تعالى: {أنزل السكينة في قلوب المؤمنين} .

(5) الوقار في الأعضاء .

(6) أي: افعلوا .

(7) لقوله صلى الله عليه وآله: (أيعجز أحدكم إذا صلى المكتوبة أن يتقدم أو يتأخر) ويكفي في ذلك انتقاله عن موضع صلاته فقط . وقيل: لا يكفي ذلك، بل يبعد عنه؛ لأنه صلى الله عليه وآله كان يصلي الفريضة في المسجد، والنافلة في بيته . (بيان) وقيل: يكفي نقل قدميه . (شامي) وقال القاسم عليه السلام: ويكون انتقاله متقدما أو متأخرا، لا يمنة ولا يسرة . (تبصرة) وقال في البحر: أو يمنة أو يسرة . (قرز)

(*) لتشهد له الأماكن، وقد يحتمل أن المراد بقوله تعالى: {فما بكت عليهم السماء والأرض} يعني: إذا مات المؤمن بكى عليه مصلاه من الأرض، ومصعد عمله من السماء . (شرح فتح)

(8) بالمساجد السبعة، وكذا النفل . (قرز) ولا فرق بين رواتب الفرائض وغيرها . (شرح فتح)

(باب)وسجود السهو)(1)(مشروع إجماعا .

واختلف الناس في وجوبه، وفى أسبابه .

أما أسبابه ففيها أقوال)(2)(: . الأول لأبي حنيفة: أنه يتعلق)(3)(بأربعة من الأذكار، وهي القراءة)(4)(، والتشهد)(5)(، والقنوت، وتكبيرات العيدين . ومن الأفعال أن يقوم في موضع قعوده، أو عكسه، أو يسلم ساهيا)(6)(في وسط الصلاة

القول الثاني لعلقمة)(7)(:إنه مشروع للنقصان لا للزيادة .

القول الثالث للشافعي ذكره في المهذب: أنه مشروع للزيادة والنقصان، فالزيادة للقول والفعل، فالقول كأن يتكلم ساهيا، أو يسلم ساهيا في غير موضعه . والفعل ما كان عمده يبطل الصلاة لا اليسير . وأما النقصان فلترك القنوت، والتشهد الأوسط، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فيه، حيث يقول: إنها مسنونة)(8)(.

---

(1) دليله قوله صلى الله عليه وآله: (لكل سهو سجدتان) وفعله حين صلى العصر، وزاد ركعة خامسة، وحين صلى الظهر وقعد في الثالثة . قال الإمام يحيى: ولم يسجد للسهو إلا في هاتين . (برهان)

(*) ولا خلاف أن تركه لا يفسد الصلاة، لكن فعله يعيد ما نقص من ثوابها . (زهور)

(2) أربعة .

(3) أي: يوجبه .

(4) الزائد على الواجبة، والواجبة عنده آية .
(5) الأخير، لا الأوسط، فتبطل بتركه . لأنه واجب عنده، والأخير سنة .
(*)وتكبيرات العيدين؛ لأنها مندوبه عنده . (بيان)
(6) ولو تسليمتين عنده .
(7) علقمة: هو أبو قيس بن مالك من بنى بكر النخعي، روي عن عمر، وعبد الله بن مسعود، وروي عنه إبراهيم بن سيرين . (انظر التراجم أول الكتاب)
الشعبي: وهوتابعي مشهور كبير اشتهر بحديث بن مسعود وصحبته . جامع أصول
(8) لأن له قولين في السنة، والوجوب .

القول الرابع: المذهب وهو أنه (يوجبه(1) في) صلاة (الفرض خمسة))(2)(أسباب
وفي الزوائد عن الناصر، والشافعي: أنه سنة في الفرض)(3)(والنفل .
وفى الكافي عن القاسم، والأخوين: أنه فرض في الفرض والنفل)(4)(معا . وهو قول أبي حنيفة.

---

(1) وفي وجوبه لعروض الخواطر القلبية خلاف . (هداية) قال في الجامع: يسجد . واختاره الفقيه محمد بن أبي الرجال . وقال المنصور بالله: لا يسجد . قال في الجامع: بلغنا أن الحسن بن علي عليهما السلام سجد من غير سهو . فقيل: لم ؟ فقال: إني حدثت نفسي . (هداية) قال بعضهم: وهذا دليل واضح لا غبار عليه، فينبغي الأخذ به، والاعتماد علىما قاله الحسن بن علي عليهما السلام . ولعل دليل المنصور بالله بخلافه . (جامع)
(2) غالبا) احتراز من صلاة الجنازة، ومن سجود السهو فلا سجود فيهما. و[من]نية الملكين . (قرز)
(3) هذا تفريط .

(4) هذا إفراط . (*) فيه إفراط، وتفريط، وتوسط . والإفراط قول من يقول: هو واجب في الفرض والنفل . والتفريط قول من يقول هو نفل فيهما . والتوسط قول من يقول: هو واجب في الفرض، ونفل في النفل . (إملاء مولانا المتوكل على الله اسماعيل بن القاسم عليهما السلام) (*)وهو أن تكبير النفل واجب، قياسا على نفل الحج، فإن نفله يصير واجبا، وإن كان في الأصل غير واجب . (شرح مذاكرة) يقال: الحج مخالف للقياس، من حيث أنه ينقلب واجبا، ومن أنها تصاحبه المعاصي .

السبب (الأول: ترك مسنون))(1)

---

(1) بعد تكبيرة الإحرام . (*) فإن قيل: هذا فرع، وهو مسنون، فكيف يزيد الفرع على الأصل، وهو سجود السهو ؟ والجواب: ما أشار إليه الإمام الحسن بن علي بن داود عليه السلام حيث قال: لا نسلم أن ذلك من باب الفرع والأصل، ولا من باب البدل والمبدل، بل نقول: إن سجودالسهو واجب، دل الشرع على وجوبه، والوجه في وجوبه الوجه في وجوب الواجب؛ لأن الاخلال في المندوب شرط في صيرورته واجبا، كما أن السفر شرط في كون القصر واجبا، والإقامة شرط في وجوب التمام . وهذا جواب حسن، وقد أشار إلى مثل ذلك (النجري) في (معياره) . من خط القاضي شمس الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال .

(*) (فرع) ومن كان يعتاد السجود للسهو احتياطا، فهذا مبتدع، وتزداد بدعيته إذا كان غيره يأتم به فيه . (بيان بلفظه) [ولو مشروطا . (قرز)] والبدعة محظورة إجماعا .

(من مسنونات الصلاة)(1)(التي تقدم ذكرها (غير الهيئات))(2)(المسنونة)(3)(التي تقدم ذكرها فإنهالا تستدعي السجود (ولو) ترك المسنون (عمدا))(4)(فإن العمد كالسهو في استدعاء السجود عندنا، ذكره أبو طالب، وهو قول الشافعي . وقال المؤيد بالله، وأبو حنيفة: لا يجب في العمد)(5)

(1) الداخلة فيها، التي تقدم ذكرها . و(قرز)

(2) والفرق بين المسنونات والهيئات: أن المسنونات أمور مستقلة، وأنها أفعال، وأقوال . والهيئات أمور إضافية؛ لأنها مضافات إلى أفعال وأقوال، فوجب أن يسجد للمستقل، دون الإضافي . (بستان معنى) والأولى في الفرق ما ذكره في (الشفاء) حيث قال: ولا نعلم أحدا من جماهير العلماء يقول بوجوب شيء من الهيئات، ولا أنه يوجب لتركها سجود سهو . والله أعلم (*) هذا استثناء منقطع؛ لأن الهيئات غير داخلة في المسنون .

(3) أي: المندوبة .

(4) لحصول النقص مع العمد كالسهو.(شرح هداية) (*) (مسألة) من يقرأ في الأولتين السورة فقط قرأ الفاتحة فيما بعدهما، ثم السورة بعدها ندبا . ذكره القاسم عليه السلام . (بيان93/1) والأولى أن لا يقرأ إلا الفاتحة، فإن قرأ السورة معها كان تاركا لسنتين اثنتين . (*) (مسألة) من ترك المسنون استخفافا كفر إجماعا، وغير استخفاف يجوز للعذر، وأما لغيره فيجوز مع الكراهة . (قرز) وقال الناصر، وأكثر المعتزلة: من اعتاد تركها فسق . وقال قاضي القضاة: لا يجوز . (رياض) لمخالفة إجماع السلف . وقال عليه السلام: (من رغب عن سنتي فليس مني) وظاهره البراءة منه، وأنه قد خرج من الدين . ويعني: الخروج الفسق .(بستان) (*)المذهب لا فسق، ولا إثم فيحقق . قال المؤيد بالله: ويكفي الظن في حصول أسبابه، وقد ذكره أبو رافع . وقرره (المفتي) وقال أبو طالب، والمنصور بالله: لا بد من اليقين .

(5) وعندنا أنه إذا وجب السجود للسهو فبالأولى العمد؛ لأن العلة في السجود للسهو النقص في الصلاة، وإذا كان العلة النقص فبالأولى العمد . وأما عند المؤيد بالله فلأن الساهي مرفوع الجناح، فكان أهلا . لأنه شرع له تلافي ما فات عليه، دون العامد، فلذلك لم تشرع له الكفارة في الغموس، وقتل العمد فبذلك علم بطلان قياس العامد على الساهي . (معيار) (*)قلنا: إذا شرع في السهو فأولى وأحرى في العمد . (معيار)

(أخذا بظاهر الحديث (لكل سهو سجدتان) .

(السبب الثاني: ترك فرض)(1)(من فروض الصلاة (في موضعه))(2)(نحو: أن يسجد سجدة واحدة، ثم يقوم، فقد ترك السجدة في موضعها الذي شرع لها، ونحوذلك)(3)(فإنه يجبره السجود بشروط ثلاثة: . الأول: أن يتركه (سهوا) فإن تعمد فسدت(4) .

الشرط الثاني قوله: (مع أدائه))(5)(أي: مع أداء المصلي لهذا الفرض الذي سها عنه، ولا بد أن يؤديه (قبل التسليم على اليسار) والمراد أنه يؤديه قبل خروجه من الصلاة، وهولا يخرج منها حتى يسلم على اليسار .

الشرط الثالث: أن يؤديه (ملغيا ما) قد (تخلل))(6)

---

(1) ويدخل في ذلك تكبيرات العيدين إذا ترك بعضها، ففيه هذا التفصيل . (راوع)

(2) هذا قيد واقع .

(3) كأن يسبح في ثالثة الوتر .

(4) بفعل، وكذا بعد المتروك . من (هامش البيان)

(5) نية، أو فعل، فالنية حيث كان المتروك من غير الركعة الأخيرة، والفعل حيث كان في الأخيرة . وعن المتوكل على الله عليه السلام: ظاهر كلام أهل المذهب، بل صريحة أنه لا يحتاج إلى النية للجبران والإلغاء؛ إذ أفعال الصلاة متوالية . (قرز) وعن (الشامي) [قوي] لا بد من نية الجبران، لا مجرد الفعل فلا تجبر به . (*) ولو سهوا . و(قرز)

(6) والوجه: أن الترتيب في فروض الصلاة واجب، فلا يصح ركن حتى يصح ما قبله . (زهور)

(*) من الأركان بعد تركه قبل فعله، وباقي ما جبر منه، ما لم يكن قد أتى بمثل المنسى . ولفظ حاشية: بين المجبور والمجبور منه، دون ما بعد الجابر . (هداية) (*) وضابطه: كلما

جاء بعد المنسى فهو لغو، حتى يفعل المنسى . وكل ركعة جبرت منها ألغيت باقيها .(تذكرة) و(غيث) (قرز)

(من الأفعال قبل أدائه، بحيث لا يعتد بها، بل كأنها لم تكن . مثاله: أن يسهو عن سجدة من الركعة الأولى، ثم يقوم ويتم، ويذكرها في حال التشهد الأخير، فإن الواجب عليه حينئذ أن يجبرهابسجدة)(1)(من الركعة التي بعدها)(2)(ولا يعتد بباقى الركعة)(3)(التي كمل منها بسجدة)(4)

---

(1) فائدة) اعلم أنه لو ترك شيأ سهوا، ثم جبره سهوا . لم ينجبر عندنا، نحو أن ينقص سجدة في الأولى، ويزيد سجدة في الثانية . قال عليه السلام: وبقية صوره يحتمل أن يصح فيها عندنا أن تنجبر الصلاة بما فعل سهوا . قال: وذلك لو قدرنا أنه سها عن القراءة في الأربع الركعات، ثم قام وأتى بركعة خامسة قرأ فيها الواجب، وهو يظن أنها رابعة، ثم تشهد وسلم هل تنجبر صلاته بهذه الركعة ؟ قال عليه السلام: الظاهر من كلام أصحابنا أنها تنجبر هنا؛ لأنه علل في الشرح بطلان الصلاة حيث وقع المجبور والجبر سهوا بأن الترتيب واجب في أركان الصلاة، فمفهومه أنه لو حصل الترتيب صحت، وهنا قد حصل الترتيب وإن لم يقصد . قال عليه السلام مثل هذه الصورة لو تركت سجدة من الركعة الأولى أو غيرها، ثم أتى بركعة خامسة سهوا، ولذلك نظائر كثيرة، الأقرب أن الصلاة تنجبر بتلك، ولو لم يقصد الجبران (بحري) (*) حيث قد اعتدل . (فتح)

(2) لامن الثالثة، ولا من الرابعة، فإن جبر منهما لم يصح التجبير؛ لوجوب الترتيب . (سماع سيدنا زيد الأكوع) (قرز)

(3) فلو قرأ فيها ولم يقرأ في غيرها فكأنه لم يقرأ؛ لأنها قد ألغيت، فافهم هذه النكتة . وكذا الجهر ونحوه . (بحري) و(قرز) (*)ولا بقراءتها . (قرز)

(4) قوله: "بسجدة" يحترز مما لو جبر بالإعتدال فقط، وذلك نحو أن يفعل ركوعا

وسجدة، ويترك الاعتدال والسجدة الأخيرة، ثم أتىبركعة أخرى فإنه يجبر بالاعتدال الآخر من الركعة الثانية الاعتدال الأول من الركعة الأولى، ويجبر بالسجدة (1) الأخرى من الركعة الثانية السجدة الأخرى من الركعة الأولى، فليس هذه السجدة المجبور بها لغوا، وكذا لو ترك الاعتدال من الركوع في الأولى، فإنه يجبره باعتدال ركوع الثانية، ولا تكون السجدتان لغوا، بل يجبر بهما سجدتي الركعة الأولى . والله أعلم . (من حاشية على التذكرة) و(قرز) (1) السجدة التي بعد الأولى جاءت بعد ركن ناقص، فالصواب جبر السجدتين في الأولى بالسجدتين في الأخرى، فلا اعتراض؛ لأن مراده الاعتدال بين السجدتين . (*) لا ما بعدها فلا يلغو .

(بل يصير كأنه في الركعة الثالثة، ويتم صلاته، وعلى هذا فقس سائر الأركان، فلو أنه بعد أن ذكر المتروك)(1)(فعل شيأ قبله عمدا بطلت صلاته .
قال عليه السلام: وقد دخل ذلك)(2)(تحت قولنا: "سهوا" لأنه إذا ذكره، واشتغل بغيره فقد تركه في موضعه عمدا(3) .
وقال الناصر، وزيد بن علي، وأبو حنيفة: لا ترتيب في السجدات، فإذا ترك أربع سجدات من أربع ركعات أتى بها عندهم في حال التشهد(4) (و إلا) يكن ترك الفرض في موضعه سهوا، بل تركه عمدا، أو تركه سهوا لكن لم يأت به قبل التسليم، أو أتى به لكن لم يلغ ما تخلل، فإذا كان أيُّ هذه الأمور (بطلت) صلاته عندنا)(5)(.
هذا إذا عرف موضع المتروك (فإن جهل موضعه)(6) فلم يدر أين تركه (بنى على الأسوأ))(7)

---

(1) أي: قبل الجبران .
(2) قال في (البيان): وذلك حيث لم يكن قد انجبر، وكيفية الإلغاء المذكور أن كل ما فعله بعد المنسي فهو لغو، وكل ركعة جبرت منها بسجدة بطل باقيها، ذكره الفقيه حسن . قال

في (الهداية) فالملغى حينئذ المتخلل بين الجابر والمجبور، وبقية ما جبر منه دون ما بعد الجابر وتلك البقية، وإنما اشترط ذلك لأن الترتيب بين فروض الصلاة واجب .

(3) لأن موضعه حين الذكر بعد الترك . (قرز)

(4) لكن بشرطين الأول: أن يكون المتروك سجدات لا غيرها . الثاني: أن يكون المتروك من كل ركعة سجدة لا سجدتين فيوافقوننا . (كواكب)

(5) أشار إلى خلاف الناصر، وزيد بن علي الذي تقدم .

(6) وعلم قدره . (قرز)

(7) وضابطه: حيث كانت الأخرى فارغة، والسجدات صحيحة(1) فأعلى، وإن كانت مشغولة والسجدات صحيحة فأوسط، وحيث كانت الأخرى مشغولة، والسجدات غيرصحيحة فهو أدنى .(شامي)[حيث لم يتقدمها اعتدال تام] (1) [وذلك حيث وقعت بعد اعتدال تام] .

(*) وهذا مبني على اعتدال بين كل سجدتين، ونصب وفرش، وإلا تم له سجدة واحدة . (شامي) (قرز)

(*) سواء كان مبتدأ، أو مبتلى؛ لأن المتروك هنا متيقن، وإنما التبس موضعه . (مفتي) و(حاشية سحولي) . (قرز)

(*) (مسألة) من نسي الركوع الآخر قام منحنيا ثم يعتدل [فإن رجع إلى القيام ثم ركع جاز؛ لأن زيادة بعض ركن لا يفسد .)بيان(لعله حيث لم يستقر قائما بقدر تسبيحة، وإلا فالقيام ركن كامل]. وقيل: ينتصب ثم يركع إذ لا ركوع إلا عن انتصاب . المؤيد بالله، والامام يحي، وأبو حنيفة: لا يجب، ولا يفسد بفعله، وإن تركه في الوسط أتى بركعة . (بحر بلفظه)

(*) روي عن الفقيه يوسف ـ عادت بركاته ـ أنه يتصور ألف وأربعمائة صورة، فتأملت ذلك بعون الله تعالى، ووجدته يوجد فريبا من ذلك، وهو أنه إذا ترك من أي الركعات شيئا من واجباتها، من اعتدال أو ركوع، أو قيام، أو سجود، أو اعتدال، أو نصب، أو فرش، أو نحو

ذلك في الأولى جبره من الثانية، أو في الثانية. هذا في الثنائية، والثلاثية، والرباعية . ألاترى أن الركعة لا تكون إلا من قيام تام، ثم ركوع تام، ثم اعتدال تام، ثم سجود تام، ثم اعتدال تام، ثم سجود تام . ستة أركان، وفي السجود سبعة أعضاء يجب الإعتماد عليها، فإن ترك أحدها بطلت صلاته في حال السجود، وبين السجدتين يجب الفرش، والنصب . هذه أربع مسائل الجملة سبع عشرة صورة في الركعة الواحدة، مضروبة في مثلها؛ لأن سائر الفرائض سبع عشرة ركعة، تكون في الفجر 289 وفي الرباعية 578 وفي الثلاثية 433 يكون جميعها 1300 . (بلفظه) (من خط دعفان) (*) والوجه أن الركن وجب بيقين، فلا يخرج منه إلا بيقين، ولا يقين إلا إذا بنى على الأسوأ . (كواكب) (*) ينظر لو حصل له ظن بموضع المتروك، هل يعمل به أم لا ؟ المفهوم من قوله: "لأنه المتيقن " أنه لا يعمل بظنه . ينظر . بل يكفي الظن؛ لأنه لا يؤمن عود الشك فيها . و(قرز)

(*) القياس في هذه المسألة على خلاف ما تأمله المحشي دعفان . فيقال: ثم في ركعة اعتدال تام، وقيام تام، وركوع تام، وسجود تام، واعتدال تام، والنصب والفرش بين كل سجودين هذه ثانيه، وأعضاء السجود سبعة، بالجملة في كل ركعة 15 إذا ضربه في مثلها بلغ 225 هذا في الفجر، وفي المغرب 15 في المجتمع في الركعتين 30 يكون 450 وفي كل واحدة من الرباعيات تضرب 15 في المجتمع من ثلاث ركعات 45 ثم يكون الجميع 675 تأتي جملة الجميع ثلاث عشر مائة وخمسون، هذا ما ظهر مع التأمل، ولا يستقيم ما ذكره القاضي حسين دعفان؛ لأنه منتقض من وجوه، منها: أنه جعل للنصب وللعزل أربع مسائل، وليس إلا مسئلتان . ومنها: أنه ضرب الأركان، والأعضاء، والنصب، والفرش بعملية أعداد ركعات الصلوات الخمس، وليس كذلك، بل ذلك وهم (1) فلا يتأتى، فانظر وتأمل بعين التحقيق ما لخصنا هـ تجده قريبا موضوعا على وجه الصحة . وفوق كل ذي علم عليم . (1) [لا وهم؛ لأنه جعله تعليلا، لا مضروبا فانظر وتحقق]

(وهو أدنى ما يقدر؛ لأنه المتيقن . فإذا ترك سجدة من ركعتين صح له ركعة على الأسوأ؛ لجواز أنها تركت في الأولى، وركعتان إلا سجدة حيث قدرناها من الأخرى، ولا يتقدر أوسط هنا،(1) ونحو: أن يأتي بأربع سجدات من أربع ركعات(2) فإنه يحصل له ركعتان إلا سجدة)(3)(على الأدنى)(4)(وذلك حيث يقدر أنه أتى بسجدة في الأولى، وسجدتين في الثانية، وسجدة في الثالثة، أو في الرابعة)(5)(.

وعلى الأعلى يحصل له ثلاث ركعات إلا سجدتين، وذلك حيث يقدر أنه أتى في الأولى بسجدتين، وفى الثانية بسجدة، وفى الثالثة سجدة)(6)(.

---

(1) بل يتقدر أوسط، وهو حيث يقدر أنه لم يعتدل بعد السجده في الركعة الأولى، فيجبر الاعتدال بالاعتدال الذي بين السجدتين في الركعة الثانية، فيتم له ركعة إلا سجدة، فتكون أدنى، ويكون الأوسط المذكور في الشرح . لا يستقيم ما ذكره، بل هي صورة الأدنى؛ لأنه يجبر الاعتدال الأول بالاعتدال الثاني، والسجدة الثانيه بالسجدة الثانيه، فتصبح ركعة؛ إذ لا يلغى إلا ما قبل الجابر، كما تقدم في (حاشية التذكرة) .

(2) مع الاعتدال للسحود .

(3) فيسجد سجدة، ثم يأتي بركعتين .

(4) وهذا كله بناء على أنه حصل قعود بعد السجدة التي فعلها وحدها، فلو لم يكن قد قعد لم يجبر أول سجدة، بل لا بد من قعود قبل الجبران، فلو صلى ركعة بسجدة، وركعة ثانية بسجدتين لم يجبرها إلا السجدة الثانية؛ لوقوعها بعد قعود، لا بالأولى، إلا أن يقعد بعد التي في الأولى، أو قبل الاثنتين في الثانية جبرت بالأولى، فيسجد بينهما، فعلى هذا لو صلى أربع ركعات بأربع سجدات، ولم يحصل قعود كذلك إلا بعد الرابعة لم يتم غير ركعة إلا سجدة، فيحتاج سجدة لتتم ركعة، ثم يأتي بثلاث من بعد . (وابل معنى) و(قرز) .

(5) وإنما لم يعتد بركوع الرابعة؛ لأن الترتيب واجب في فروض الصلاة . (زهور)

(6) وفي الرابعة ركوع .

وعلى الأوسط يحصل له ركعتان، وذلك حيث يقدر أنه أتى في كل ركعة بسجدة، وعلى هذا فقس)(1)(.

---

(1) وفي الثلاث أعلى، وأدنى، وأوسط . فمثاله على الأعلى: أن يؤدي ثلاث سجدات في ثلاث ركعات . تم له ركعتان إلا سجدة . ومثاله في الأوسط أن يأتي في الأولى بسجدة، وفي الثانية كاملة، وفي الثالثة ركوع . تم له ركعة، وركوع . ومثال الأدنى: أن يترك الأولى، ويأتي في الثانية بسجدة، وفي الثالثة كاملة . تم له ركعة؛ لأنك تجبر الأولى من الثانية ومن الثالثة، وتلغي باقيها . (*) يعني: حيث نسي ثلاث سجدات، أو خمسا، أو ستا. وإن نسى سبعا أتى بسجدة، ثم أتى بثلاث ركعات . (بيان)(*) أو تكبيرات العيد . يقال: إن ترك التكبير في الركعتين احتسب بقيام الأولى وقراءتها، وكبر سبعا قائما، ثم يركع، ويسجد، وأتى بركعة ثانيه كذلك . وإن ترك التكبير في الأخرى احتسب بقيامها والقراءه عند من أوجبها، وكبر خمسا قائما، وركع، وسجد وتم صلاته . وإن ترك الأولى، وكبر في الثانيه احتسب بتكبيرها، وكملها بتكبيرتين، وركوع، وسجود للأولى، ثم يأتي بركعة كاملة بعدها .

(ومن ترك القراءة))(1)(الواجبة (أو) ترك (الجهر))(2)(حيث يجب، (أو) ترك)الإسرار)(3)(حيث يجب، وهولا يسمى تاركا لذلك حتى يركع آخر ركوع من صلاته، فإذا ترك ذلك حتى تشهد التشهد الأخير قام وجوبا، ثم (أتى بركعة))(4)

---

(1) أو بعضها . و(قرز) (*) أو تغير اجتهاده . (قرز) (*) عبارة الفتح، و(الأثمار): "ومن نسي" وإنما عدل المؤلف أيده الله عن قوله في الأزهار: "ومن ترك القراءة" الخ لإيهامها بصحة ما ذكر، ولو ترك ذلك عمدا، وليس كذلك . (شرح) نحو القراءة، أو واجب بصفتها [الجهر والإسرار . (قرز)] أتى بركعة لذلك، ليدخل التسبيح القائم مقام القراءة عند تعذرها .

(2) أو بعضه . (قرز) (*) سهوا . و(قرز)(*) أو تغير اجتهاده .(قرز)

(3) أو بعضه . (قرز) (*) سهوا . (قرز)(*) أو تغير اجتهاده . (قرز)

(4) فائدة) لو نسى الإمام القراءة أو نحوها حتى أتم الصلاة، فيجب عليه أن يأتي بركعة يقرأ فيها القدر الواجب، فإن كان معه مؤتم لحقه في الثانية أو في الثالثة ففرض هذا المؤتم حال أن يهوّي الإمام للركعة الرابعة أن يعزل صلاته، وإلا بطلت مع علمه بأنه تارك للقراءة فإن تابعه(1) سهوا لم يعتد بهذه الركعة التي هي الرابعة للإمام، ويعتد بالخامسة للإمام، فتكون ثالثة له، أو ثانية على حسب ما فاته، وهي في الحكم الرابعة للإمام، وكأن التي قبلها لم تكن . وهذا بخلاف زيادة الساهي فإنه إذا تابعه عالما بطلت، وساهيا لم يعتد (1) بها وصحت، فإن أدرك الإمام في الركعة الرابعة حيث ترك القراءة، فإن كبر في حال ركوع الإمام فلا تجزيه التكبيرة؛ لكون الركوع في هذه الحالة غير مشروع للإمام؛ لأنه مفسد لو تعمده مع ترك القراءة الواجبة، وإن كبر حال قيام الإمام أعتد به في الركعة الأولى التي هي رابعة للإمام؛ لكونه كبر، والقيام مشروع للإمام . (سيدنا علي بن محمد الذماري) و(قرز)

(1) يقال: ظاهر الأزهار في قوله: "إلا في مفسد فيعزل" أنها تفسد بالمتابعة من غير فرق بين علم وجهل، وقدصرح به في بعض الحواشي . (شامي) و(قرز) (*) ويصح الائتمام فيها، لا في التي قبلها؛ لأنها لغو . وأما من زادخامسة سهوا فلا يصح أن يؤم فيها؛ لأنه عذر لأجل السهو (شكايدي) (قرز) [بخلاف من يأتم به فإنه لا عذر له في ذلك] . يعني: في ركوعها إلا في قيامها؛ لأنه صحيح أن يأتم به . (قرز) (*) وكذا إذا خرج وقت الجمعة وهم في التشهد، وهم مسافرون . وجب أن يأتوا بركعة سرا . (قرز) (*) ويصح أن يأتم به فيها، لا الذي قبلها . (*) قال الفقيه محمد بن سليمان: فإن كان موتما، وذكر حال القيام عزل عند ركوع الإمام، وإن ذكر حال التشهد انتظر حتى يسلم الإمام، وإن ذكر حال السجود عزل فورا . (زهور) وكان القياس أن يقوم حين ذكر، وإلا فسدت عليه . (مفتي) (قرز)

(كاملة .

السبب (الثالث: زيادة ذكر)(1)(جنسه مشروع فيها))(2)(نحو أن يزيد في تكبير النقل، أو في التسبيح، أو يقرأ في الأخيرتين مع الفاتحة غيرها، أو يكرر الفاتحة، أو نحو ذلك .

---

(1) ولو قل، وقيل: بآية، وقيل: بأكثر، والمختار ما يسمى ذكرا . (قرز) (*) ولا يسجد لتكرير تكبيرة الإحرام؛ إذ يدخل بالأخرى . وقيل: إذاكرر تكبيرة الافتتاح سجد للسهو، ما لم يرفض الأولى، و(قرز) (*) قوله: "مشروع فيها" نحو: أن يكرر التشهد .

(2) في الخمس فقط، وليس المراد جنسه مشروع في مطلق الصلاة؛ إذ قد شرع في صلاة العيدين والجنازة بما لو فعله في الصلوات الخمس أفسد . (سماع هبل) (*) أو بعضها، أو السورة أو بعضها في ركعة . (قرز) (*) ونحو ذلك التشهد . (*) (فائدة) لو كان المصلي لا يتم تسبيح الركوع والسجود إلا بعد الاعتدال، أو يشرع قبل أن يصير راكعا، أو ساجدا وجب عليه أن يسجد للجبران . (بيان) لأن ذلك ذكرٌ فعله في غير موضعه . (قرز)

قوله: "جنسه مشروع فيها" احتراز مما ليس مشروعا فيها فإنه مفسد . وضابطه: أن لا يوجد تركيبه في القرآن، ولا في أذكار الصلاة، فإذاكان كذلك أفسد، ولو وجدت أفراده فيهما،، وذلك نحو أن يقول بعد تكبيرة الإحرام: اعوذ بالله من الشيطان الرجيم)(1)(، أو الحمد لله على كل حال)(2)(، أو ما أشبه ذلك، مما لا يوجد في القرآن)(3)(ولا في أذكارها، فأما إذاكان جنسه مشروعا فيها)(4)(لم يفسد (إلا) في موضعين، فإن الزيادة فيهما تفسد، ولو كانت مشروعة في الصلاة . أحدهما: أن يكون ذكرا (كثيرا)(5)، ويفعله المصلي (في غير موضعه))(6)

---

(1) عمدا؛ لأنه جمع . [وقيل: مطلقا] .

(2) أما الحمد لله على كل حال فمطلقا؛ لأن (حال) لا يوجد في القرآن، ولا يقال: هو

موجود في قوله تعالى: {وحال بينهما الموج} لأن حال في الآية فعل، وهنا اسم . (عامر) (قرز) وفي (التكميل) إذا كان عمدا، كما هو المقرر في قوله: "والجمع بين لفظتين متباينتين عمدا" (*) عامدا، وقيل: مطلقا . (قرز)

(3) مثل: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم [ونحو ذلك] .

(4) أي: في الخمس [فقط] .

(5) قيل: ولو قرآنا . (شامي) (قرز)

(6) لا يصلح له في حال . (بيان) احتراز من الآخرتين فهو موضع يصلح للقراءة والتسبيح، فإن قرأ فيهما أو سبح لم يفسد وإن كثر؛ لأنه مشروع فيهما، لكن يلزم سجود السهو لأجل زيادة الذكر . ينظر في هذا الاحتراز فلم يطابق ما أراد صاحب (البيان) والمختار: أن الحالة النادرة لا يعتد بها، كحالة التعذر . (شامي) والمختار ما في (البيان)

(*) (مسألة) وإذا قعد اللاحق مع الإمام في تشهده، وليس هو موضع تشهد له سكت، وإن تشهد(1) جاز، وكره . وقال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: بل يستحب . (بيان) ويسجد للسهو . (قرز) (1) ما لم يكن كثيرا بغالب ظنه، عامدا . فسدت . (قرز)

(الذي شرع فعل جنسه فيه، نحو أن يكبر موضع القراءة تكبيرات)(1)(كثيرة، أو يسبح موضع التشهد كثيرا، ويفعل ذلك (عمدا)(2) لا سهوا، فمتى جمعت زيادة الذكر هذه الشروط الثلاثة فسدت .

واختلف في حد الكثير . فقال الفقيه علي: هو ما زاد على تسع تسبيحات)(3)(

وفي الروضة(4)(عن بعض المذاكرين: ثلاث)(5)(.

قال الفقيه محمد بن سليمان: ويحتمل أن يكون أربعا، ليخرجها إلى صفة صلاة الجنازة عند المخالف)(6)(.

وقال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: أن يزيد علعشرين)(7)(ليزيد على ما قيل في حد

الإنتظار من الإمام)(8)(.

قال مولانا عليه السلام: وهذا أقربها . والله أعلم . .

---

(1) ينظر في هذا؛ لأن القيام موضع للتكبير في حال، وهو تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى، وقوله: "الله أكبر" في تسبيح الركعتين الآخرتين . يقال: موضع التكبير غير موضع القراءة بدليل إيجابهم للطمأنينة بعد التكبيرة، فلا اعتراض؛ إذ هما ركنان مستقلان . (مفتي) (قرز)

(2) ولو جاهلا . (قرز) (*) والجهل عذر . (بيان) فلو خرج الوقت لم يجب القضاء .

(3) قياسا على التسبيح .

(4) لابن سليمان .

(5) قياسا على الأفعال [المتوالية المفسدة] .

(6) أبو حنيفة، والشافعي .

(7) تسبيحة [فقط] .

(8) في المأخذ نظر؛ لأن المنصور بالله لم يجعل العشرين حدا للإنتظار، بل ذكرها للمبالغة لا للتحديد . فقال: إن الإمام ينتظر اللاحق، ولو سبح عشرين تسبيحة . (كواكب لفظا) والقياس: أنه يلحق بما تقدم في مفسدات الصلاة، من أنه يعتبر الظن في القلة الكثرة . (مفتي)

الثاني: قوله (أو) يكون الذكر المفعول في غير موضعه (تسليمتين مطلقا))(1)(أي: سواء وقع عمدا أو سهوا، انحرف أم لا، نوى الخروج أم لا (فتفسد) الصلاة .

وقال زيد بن علي، والناصر، والمؤيد بالله، والشافعي)(2)(: لا تفسد إن لم يقصد التسليم والخروج . قال المؤيد بالله: ولا إن قصد التسليم لظنه التمام)(3)(دون الخروج .

قال الفقيه يحي البحيبح: قولا واحدا . وقال القاضي زيد: قولان للمؤيد بالله .

---

(1) ولا بد من التوالي، وإلا لم يفسد . (فتح) وحد التوالى أن لا يتخلل بينهما قدر تسبيحة . وقيل: أن لا يتخلل ركن . (*) وهل يكفي لفظ: "السلام عليكم ورحمة الله" أم يكفي السلام، أو السلام عليكم، أو سلام مرتين ؟ فينظر . (حاشية سحولي) المراد بالتسليم المشروع بكماله، أما غيره . فإن التفت نظر . فإن كان كثيرا أفسد، وإلا فلا . (شامي) وقرره الشارح، و(التهامي) و(قرز) (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (تحليلها التسليم) ولم يفصل بين العمد والسهو .

(2) هو يشترط السهو، والعمد عنده يفسد .

(3) ينظر ما فائدة هذا الكلام، اللهم إلا أن يكون مذهبه إن قصد التسليم مع عدم ظن التمام مفسد، ولعله كذلك فيكون هذا خلاف مستقل . (شرح الهداية)

السبب (الرابع: الفعل اليسير)(1)(وقد مر) تحقيقه، في فصل ما يفسد(2) الصلاة . قال عليه السلام، ولعل ذلك في المكروه، والمباح، وأما الواجب منه والمندوب فالأقرب أنهما لا يستدعيان(3) سجودا؛ لأنه مأمور بهما، ويحتمل أن يقال: بل يستدعيان؛ لأنه قد لحق الصلاة نقص بالسبب الذي لأجله وجب الواجب منه، وندب المندوب، والله أعلم .

---

(1) فائدة) من شك هل نقص من المسنون أو زاد ؟ فقال صاحب المرشد: يسجد للسهو . وفي حواشى الإفادة [قوي] إن شك في النقصان فقط . وقال أبو مضر: يسجد بنية مشروطة، فإن قطع أثم . وقال المنصور بالله: يكره السجود إلا لمن عرف أنه سها؛ لأنه لم يشرع إلا للسهو . (بيان) وأما لو شك هل أتى بالمسنون أم لا . فإن ذلك يوجب سجود السهو، ولا كلام . ذكره الفقيه علي . (تكميل) [والمختار أنه لا بد من اليقين أنه سها، وإلا فلا سجود . (قرز)] (*) قال في (المعيار): ولا بد أن يكون في الزائد على ما هو من طبيعة الحيوان، كرفع نظره (1) وتحريك أنملته (2)؛ لتعذر الاحتراز؛ ولأنها ترك الهيئات؛ إذ

تسكين الأعضاء من الهيئات، فلا توجب سجود السهو، ولا السعال، ولا العطاس (3) فلا يوجب السجود .(2) أما تحريك الاصبع فيسجد للسهو . و(قرز) (1) [ولفظ (البيان77/1) (مسألة) يكره له تغميظ عينيه [تنزيه .] لأنه ينافي الخشوع . (بلفظه) ولو في كل الصلاة . (نجري) (قرز) ولو باعتماد . (قرز) وقيل: لا تفسد إلا مع الاعتماد الكثير . (ذنوبي) وظاهر الأزهار والبيان لا يفسد، ولو أعتمد . (قرز) ولا سجود للجبران . (قرز)] (3) [والتثاوب، والرعشة، والحقن من غير مدافعة [لا فرق . (قرز)] فهذه لا توجب سجود السهو .(حاشية سحولي)]

(2) في قوله: "ويعفى عن اليسير" الخ .

(3) وهو ظاهر الأزهار . (قرز)

(ومنه) أي: ومن الفعل اليسير (الجهر))(1)(بشيء من أذكار الصلاة (حيث يسن تركه) أي: حيث ترك الجهر مسنون، نحو القراءة في الركعتين الأخيرتين .

---

(1) لأن الجهر فعل متولد عن زيادة الإعتماد على مخارج الحروف، فكان من باب الفعل اليسير بخلاف الإسرار حيث يسن الجهر فليس من باب الفعل اليسير (1) بل ترك مسنون . (نجري) ومثله في (الغيث) حيث قال: ومثل الجهر الإسرار، حيث المسنون الجهر، وذلك في الركعة الثانية إذا كان قد جهر في الأولى، ونحو ذلك، فهلا قلت: ومنه الجهر والإسرار، وحيث يسن تركهما قلت: ليسا سيان؛ لأن الإسرار حيث يسن الجهر إنما هو ترك مسنون، لا زيادة على المسنون، فليس من الفعل اليسير، بخلاف الجهر فإنه من فعل متولد عن زيادة اعتمادات على مخرج الحروف والأكوان، فكان من باب الفعل اليسير فافهم هذه النكتة . (بلفظه) (1) [وفي شرح الجلال: لأن الجهر ليس بفعل، وإنما هو هيئة للصوت، فهو من الهيئات، وقد تقدم أنها لا توجب سجود السهو] . (*) لكن يقال: إن الجهر يصير فعلا

كثيرا إذا اتصل وقويت اعتماداته . (تكميل) الصحيح أنها لا تفسد به الصلاة، ولو كثر، على ظاهر الأزهار .

السبب (الخامس: زيادة ركعة أو ركن)أو أكثر من ذلك إذا وقعت زيادته (سهوا)(1)(، فإن وقع عمدا)(2)(أفسد، فأما بعض الركن فإنه لا يفسد)(3)(ولو زيد عمدا .

---

(1) غالبا) (1) احترازا من التسليمتين فإنها تفسد، وممن زاد ركعة أو ركنا لأجل متابعة الإمام بعد الفساد فيفسد . (قرز) (1) [من المنطوق] . (*) أو جهلا .(*) أفسد ولو جاهلا التحريم . (غاية) (*) وكذا إذا زاد متظننا، ثم تيقن أنه زائد عند الهادي عليه السلام .(بيان) أو بان على الأقل عند الإمام المهدي . (قرز) ولعل الخلاف حيث تيقن الزياده والوقت باق، وأما لو لم يتيقنها حتى خرج الوقت فالأقرب أنه لا يعيد الصلاة وفاقا . والله اعلم .

(2) غالبا احتراز ممن زاد ركنا لأجل متابعة الإمام (1) والثالثة في السفر في السفينة فإنه يقصر لو خرجت من الميل، وقد زاد ثالثة، وممن ترك القراءة أو الجهر أو الإسرار كما تقدم . و(قرز)[أي: فعليه أن يأتي بركعة كاملة، ولا تبطل الصلاة وإن كان قد أتى بركعة عامدا] نحو أن يقعد المؤتم مع إمامه في غير موضع قعود له فإنها لا تفسد، ولو قعد عمدا لوجوب المتابعة . و(قرز)

(3) كأن يقوم ويقعد قبل أن يستكمل القيام. (*) لكن يسجد للسهو؛ لأنه فعل يسير . و(قرز) (*) إلا في الجهرية . (حاشية سحولي) وقد تقرر خلافه . (قرز)

قال عليه السلام وهذا أصل متفق عليه، أعني: أن الزيادة ولو كثرت فهي مع النسيان لا تفسد إلا عند أبي العباس، وأبي حنيفة(1) في صورة واحدة، وذلك حيث يزيد ركعة، ويذكر أنها زائدة بعد أن يقيدها)(2)(بسجدة، لا لو ذكر بعد كمالها بسجدتيها .
ثم ذكرعليه السلام مثال زيادة الركن فقال: (كتسليمة) واحدة فعلت (في غير موضعها)

)(3)(فعلى هذا لو سلم على اليسار أولا أعاد على اليمين، ثم على اليسار،، وسجد للسهو

فصل [في الشك بعد الفراغ من الصلاة]

---

(1) وخلافهما حيث ذكر بعد السجود، وقبل التسليم، لا بعد السجود وبعد التسليم فلا تفسد وفاقا . (كواكب)

(2) لأنه إذا زاد سجدة كانت زيادة ركن عمدا فتفسد، وإن تركها أخرجها عن صفة الصلاة فتفسد أيضا . (*) لأنه لا يصح الوقوف على مثلها . (*) بسجدتيها وسلم، لا قبل التسليم فتفسد .(بيان) وروي عنه أنها تصح . (بستان)

(3) فإن تعمدت فسدت مع الانحراف، أو لم ينحرف لكن قصد الخطاب . و(قرز) أو نوى الخروج من الصلاة، وإلا فهو زيادة ذكر . (قرز) ولفظ (البيان) (مسألة) من سلم تسليمة واحدة في غير موضعها عمدا فإن لم ينحرف حالها لم يضر، وإن انحرف قدر التسليم المشروع لم يفسد[مع السهو . (قرز)] ذكره المؤيد بالله . وقال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: بل تفسد؛ لأنه[مع العمد . (قرز)] زيادة ركن . (بلفظه93/1)

(ولا حكم للشك)(1)(بعد الفراغ) من الصلاة، أي: لا يوجب إعادتها، ولا سجود سهو إذا كان مجرد شك، أما لو حصل له ظن بالنقصان، فعليه الإعادة)(2)(.

وعن أحمد بن يحيى أن مجرد الشك يوجب الإعادة، كما لو شك في فعل الصلاة جملة .

---

(1) قال الهادي عليه السلام في الأحكام: الواجب على من عرض له الشك في أمره أن يَطَّرِحَه وينفيه، ويبعده عن نفسه، ولا يعمل به في شيء من أمره، واطراحه هو المعين عنه، وترك العمل به أحوط وأسلم؛ فإن الشكوك من وسوسة الشيطان لعنه الله ليريهم أنما هم عليه من الخطأ فيه احتياط وتحرج، وفيه من الوزر ما لا يعلمه إلا لله تعالى، حتى يكون

على فاعل الشك من الإثم أكثر مما يخاف من تركه . قال عليه السلام: فمن يكرر التشهد والتكبير فهو فاعل بدعة وضلالة، ومطاوع للشيطان . وقال الغزالي: ذلك نقصان في الدين، وسخف في العقل . (رياض) و(بيان1/95 واللفظ من البيان) (*) قال الفقيه يوسف: لا لو شك في النية هل نوى أم لا، وهل فريضة أو نافلة أعاد؛ لأنه كمن شك في جملة الصلاة، بخلاف سائر الأركان؛ لأنه قد تيقن دخوله في الصلاة، بخلاف النية فلم يتيقن دخوله . وقيل: ولو في النية على المقرر . (حثيث) إذ لا فرق بين شك وشك .
(*) قال في البحر: لتعذر الاحتراز، ووجهه أنه يكثر فيشق . (*) والفرق بين الصلاة والوضوء: أن الصلاة لا حكم للشك بعد الفراع بخلاف الوضوء، وأن الصلاة مقصودة في نفسها، والوضوء مقصود في غيره . (تعليق لمع) وقيل: الفرق أن الشاك في الوضوء كالشاك في جملة الصلاة، والشاك في جملة الصلاة يجب عليه الإعادة .
(2) في الوقت لا بعده، إلا أن يكون قطعيا فمطلقا . و(قرز) (*) فإن ظن نقصان فرض أعاد الصلاة، أو مسنون سجد للسهو . (حاشية سحولي) يقال: لا يسجد للسهو إلا مع تيقن حصول سببه، ولا يكفي الظن .

(فأما) إذا عرض الشك (قبله)(1) أي: قبل الفراغ من الصلاة فاختلف الناس)(2)(في ذلك، فقال مالك، والشافعي: إن الشاك يبني علىاليقين)(3)(مطلقا، سواء شك في ركعة)(4)(أم في ركن .
قال في الانتصار: وهو يحكى عن علي عليه السلام، وأبي بكر، وعمر، وابن مسعود وقال أبو حنيفة: إن المبتدئ يعيد، والمبتلى يعمل بظنه(5) إن حصل له، وإلا بنى على الأقل .
وقال المؤيد بالله)(6)(أخيرا . وهو قول المنصور بالله .: إنه يعمل بظنه مطلقا)(7)(من غير فرق بين الركعة والركن، والمبتدي والمبتلى . فإن لم يحصل له ظن أعاد المبتدي، وبنى المبتلى على الأقل .

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: إلا أن يكون ممن يمكنه التحري، ولم يحصل له ظن أعاد كالمبتدئ . والمذهب التفصيل المذكور في الأزهار، حيث قال: (ففي ركعة)(8)(أي: إذا كان الشك في ركعة، نحو أن يشك في صلاة الظهر، هل قد صلى ثلاثا أم أربعا فإنه (يعيد المبتدي و))(9)

---

(1) فإن قيل: ما الفرق بين الشك في الصلاة، والشك بعد الفراغ ؟ والجواب: أنه مادام في الصلاة، أو قبلها . فهو بمنزلة الحاكم قبل الحكم، وبعد الفراغ منها بمنزلة الحاكم بعد الحكم . (تعليق لمع)

(2) ثلاثة أقوال، وتفصيل .

(3) وهو الأقل .

(4) مبتدئا، أو مبتلى .

(5) مطلقا في ركعة أو ركن .

(6) وحجة المؤيد بالله أظهر لزيادة من حضر صلاته صلى الله عليه وآله وسلم حين صلاها خمسا فزادوها تظننا في وجوبها، ولم يأمرهم بالإعادة، وهو في محل التعليم .

(7) قوي . (مفتي) واختاره الإمام القاسم في الإعتصام، واحتج له بحجج كثيرة .

(8) بكمالها، قيامها، وقعودها، وركوعها، وسجودها . (شرح الهداية) (قرز)

(9) وسواء كان عروض هذا الشك في أول الوقت، أو في آخره، ولو خشى فوت الصلاة .

(*) وهو مخير إن شاء أتمها نفلا، وإلا خرج منها واستأنفها . (بيان) إلا أن يكون إماما، أو خشى الفوات لم يستمر في صلاته؛ لئلا تفسد صلاة المؤتمين به، إلا أن يمكنه أن يستخلف غيره بفعل يسير يتم بهم، جاز له أن يأتم به . (قرز) والمذهب أنه لا يأتم الخليفة؛ إذ قد بطلت صلاته، وله أن يأتم به إذا أتمها نفلا (*) ما يقال في المبتدئ إذا

التبس عليه فأتمها نفلا؛ بناء منه على أنها غير صحيحة، ثم تيقن الصحة، هل تجزئه أم لا ؟ قيل: تصح؛ إذ هي كالمشروط . (سماع تهامي)

(*) والفرق بين الركعة والركن: أن الشك في الركعة قليل، فكان كالشك في جملة الصلاة، بخلاف الشك في الركن فإنه كثير العروض . (زهور) (*) لإمكان اليقين . (هداية)

(إن لم يكن ذلك الشاك مبتدئا، بل مبتلى . فإن الواجب أن (يتحرى)(1)(المبتلى) إذا كان يمكنه التحري .

قال في الشرح: والمبتدي هو من يكون الغالب من حاله السلامة)(2)(من الشك، وإن عرض له فهو نادر . والمبتدئ عكسه)(3)(.

وقال ابن معرف: المبتلى من يشك في الإعادة، وإعادة الإعادة، فيشك في ثلاث صلوات)(4)(.

قال مولانا عليه السلام: والأول هو الصحيح (و) أما حكم (من لا يمكنه) التحري فإنه (يبني على الأقل)(5)(، بمعنى أنه إذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا . بنى على أنه قد صلى ثلاثا .

---

(1) مسألة) أبو العباس: والتحري فورا، فإن أخره إلى الثانية بطلت؛ إذ لا يبني على الأقل حتى يصح ما قبله، خلاف الإمام يحيى، والمؤيد بالله، قالا: وإن لم يحصل له الظن في الحال، بل في ركن آخر أيضا . (بحري) . وفي (الكواكب) ولو علم بعد فراغه من الصلاة، وهو إطلاق (التذكرة) . (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا صلى أحدكم ولم يدر ما صلى ثلاثا أو أربعا فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب وليتمها ويسلم، ويسجد للسهو، ويسلم) . (أصول الأحكام) (*) ولا يسجد للسهو، ذكره المنصور بالله .

(2) في الماضي .

(3) وقيل: هوالذي يشك في أكثر صلاة اليوم والليلة . (تعليق الفقيه حسن) فعلى هذا لا

بد أن يشك في ثلاث صلوات في كل يوم، ويعمل في الرابعة والخامسة بالظن، وكذا في كل يوم يعيد في ثلاث صلوات، ويتحرى في الرابعة والخامسة . (*) صوابه: بخلافه؛ ليدخل حيث استويا أو التبس . (مفتي) و(قرز) فعلى هذا يكون حاله الالتباس والاستواء في حد المبتلى .

(4) يعمل في الثالثة بالظن في كل صلاة . (تعليق الفقيه حسن)

(5) إذ لايؤمن عود الشك إن استأنف، وهذا المراد يقول القاسم: من ابتلي بالشك فدواؤه والمرور عليه . (هداية)(*) إذا كان مبتلى . (*) ولا يسجد للسهو . (قرز)

والذي لا يمكنه التحري هو الذي قد عرف من نفسه أنه لا يفيده النظر في الأمارات ظنا عند عروض الشك له، وذلك يعرف بأن يتحرى عند عروض الشك فلا يحصل له ظن، ويتفق له ذلك مرة بعد مرة)(1)(فإنه حينئذ يعرف من نفسه أنه لا يمكنه التحري .

(و) أما حكم (من يمكنه) التحري في العادة الماضية، وهو الذي يعلم أنه متى ما شك فتحرى حصل له بالتحري تغليب أحد الأمرين شك فيهما (و)لكنه تغيرت عادته في هذه الحال بأن (لم يفده) التحري (في) هذه (الحال ظنا))(2)(فإنه (يعيد)(3) الصلاة، أي: يستأنفها .

---

(1) فتثبت بمرتين [متواليتين] . و(قرز)

(2) فإن اختلف حاله، فتارة يفيد الظن، وتارة لا يفيد . فالعبرة بوقته الذي هو فيه، فإذا لم يفده في الحال ظنا أعاد . (زهور) و(قرز)

(3) لأنه صار كالمبتدي؛ لاشتراكهما في تعذر تأدية فرضهما عن علم أو ظن . (شرح هداية) (*) ظاهر الكتاب أنه يكون كالمتحري في ذلك الركن، وإلا فلا حكم له فيبطل، ومثله في البحر . إلا أن يتيقن الإصابة على قول أبي العباس . وقال المؤيد بالله، والإمام يحي: ولو لم يحصل له الظن في الحال، بل في ركن آخر أجزأه . (بحر) و(كواكب)

(وأما) إذا كان الشك (في ركن))(1)(من أركان الصلاة كركوع، أو قراءة)(2)(، أو تكبيرة الافتتاح، أو نية الصلاة(3) (فكالمبتلى))(4)(أي: فإن حكم الشاك في الركن سواء كان مبتدئا أو مبتلى حكم المبتلى بالشك إذا شك في ركعة على ما تقدم)(5)(>

---

(1) أو أكثر ما لم يبلغ حد الركعة .

(2) القراءة، والتكبيرة ذكر .

(3) أو تكبيرة العيد .

(4) هذا في المبتدئ، وأما المبتلى فالحكم ما تقدم سواء . (*) ينظر في تكبيرة الجنازة، هل تلحق بالركعة، أو بالركن ؟ القياس يقتضي أنها تلحق بالركعة، وهو ظاهر المعيار في كتاب الجنائز . (*) لأنه صار كالمبتلى، لا شتراكهما في تعذر تأدية صلاتهما عن علم أو ظن . (بحر)

(5) وهو أنه يعمل بظنه إن حصل، وإلا أعاد، إلا أن يكون مبتلى لا يمكنه التحري بنى على الأقل . (بيان معنى) وهذا إذا كان مبتدئا . ولفظ (البيان) وفي حالها إن شك في ركن، أو ذكر واجب عمل بظنه إن حصل له، وإن لم يحصل له أعاد الصلاة، إلا حيث لا يمكنه التحري لكثرة شكه عمل بالأقل، وبنى عليه [إذا كان مبتلى . (قرز)].

(بلفظه94/1) ينظر في قوله: "وهذا إذا كان مبتدئا" لأن المبتدئ إذا لم يحصل له ظن أعاد . ذكر معناه في (الكواكب) (*) فيتحرى الميتلى، ومن لا يمكنه يبني على الأقل، ومن يمكنه ولم يفده في الحال ظنا يعيد .

قال المؤيد بالله: (ويكره الخروج) من الصلاة)فورا))(1)(لأجل الشك العارض إذا كان الشاك (ممن يمكنه التحري) ولو كان مبتدئا، بل يتحرى . وهذا من المؤيد بالله بناء على مذهبه؛ لأنه لا يفرق بين المبتدي، والمبتلى مع حصول الظن، بل يقول: يعمل به المبتدئ كالمبتلى، فأما على المذهب فإنما يكره الخروج إذا كان مبتلى يمكنه التحري)(2)(فأما

المبتدئ فيخرج، ويستأنف)(3)(والذي لا يمكنه التحري يبني على الأقل)(4)(.
(نعم) والكراهة كراهة حظر)(5)(إذا كان ذلك في فريضة؛ لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} (قيل: والعادة تثمر الظن))(6)(القائل هو المؤيد بالله . يعني: إذا كان عادة هذا الشخص الإتيان بالصلاة تامة في غالب الأحوال، وعرض له الشك(7) في بعض الحالات، ولم تحصل معه أمارة على كونه لم يغلط)(8)(إلا كون عادته التحفظ، وعدم السهو فإن ذلك يفيده الظن فيعمل به، وكذا لو كان عادته كثرة السهو، وعرض له الشك عمل بالعادة؛ لأنها تفيد الظن .
قال مولانا عليه السلام: هذا صحيح إذا حصل الظن)(9)(فأما إذا لم يحصل ظن فلا تأثير للعادة، وهل يستمر الحال في أنها تفيد الظن ؟ فيه نظر)(10)(ولهذا أشرنا إلى ضعف المسألة بقولنا: "قيل".

---

(1) أما لوخشي خروج الوقت ولم يقيد الصلاة بركعة[في حق المتوضئ] [أو كان متيمما . (قرز)] فيكون عذرا، فيخرج ولا كراهة، بل يجب عليه الخروج . (مفتي)

(2) أو في ركن مطلقا . (قرز)

(3) إذا شك في ركعة، لا في ركن فكالمبتلى . (قرز)

(4) إذا كان مبتلى . (قرز)

(5) إذا كان فرضه التحري . (قرز)

(6) ما لم يحصل معه شاغل عظيم . (بحر)

(7) في النقصان .

(8) أي: لم يَسْهُ .

(9) في الركعة في المبتلى، أو في ركن مطلقا . و(قرز) وعند المؤيد بالله مطلقا .

(10) لعله يستمر ما لم تغير العادة .

قال المؤيد بالله: (ويعمل بخبر العدل في الصحة))(1)(نحو أن يعرض له الشك في حال الصلاة أو بعد تمامها)(2)(هل هي كاملة صحيحة أم لا . فيخبره عدل أو عدلة، حر أو عبد: أنها صحيحة فإنه يعمل بخبره (مطلقا) سواء كان شاكا في فسادها أم غالبا في ظنه)(3)(أنها فاسدة)(4)((و) أما (في الفساد)(5) فلا يعمل بخبر العدل إلا (مع الشك))(6)

---

(1) لأن خبر العدل صادر عن قرينة مقالية، وظن نفسه عن قرينة حالية، والمقالية أقوى من الحالية، بدليل أن من رأى مركوب القاضي على باب الأمير حصل له ظن أنه عنده في الظاهر، ثم أُخْبِرَ أنه في المسجد، فكانت أقوى . (غيث معنى) (*) أما لو أخبره عدل بالصحة، وآخر بالفساد . كان القول لصاحب الفساد مع شك المصلي في صحة صلاته . (قرز) (*) وأما خبر الفاسق فحكمه حكم الأمارة الحالية . إن حصل له ظن بصدقه عمل به، وإلا فلا . (شرح أثمار) يعني: فيما يعمل فيه بالظن . (قرز) (*) ظاهره يعمل به كل مصل . وقيل: يعني من فرضه الظن .

(2) لعله مع الظن أنها فاسدة، وأما إذا شك فلا حكم له بعد الفراغ . (قرز)

(3) مبتدئ أو مبتلى .

(4) يعني: بعد تمامها .

(5) لا يعمل في الفساد بخبر العدل إلا بشروط خمسة . الأول: أن يكون شاكا . الثاني: أن يكون المخبر عدلا . الثالث: أن يكون موافقا في المذهب . الرابع: أن لا يعارضه خبر ثقة . الخامس: أن يخبر عن يقين، [أو ظن مع شك المصلي] . السادس: أن لا يكون له مأرب فيما أخبر به . (قرز)

(6) فإن قيل: ما الفرق بين أول المسألة وآخرها ؟ قلنا: قد اختلفوا في وجهه، كون هذا على نفي، والشهادة على نفي لا تصح . وفيه نظر؛ لأن شهادة النفي إذا استندت إلى العلم تقبل . وقيل: إن هذا مبني على أنه فرغ منها وعنده أنه أتمها فيعمل بما عنده، لا

بقول الثقة؛ لأن علمه أولى من علم غيره . وقد بنى عليه في الكتاب . وقيل: الوجه أن الأصل الصحة، وعَارَضَ الشكَّ إن حصل خبرُ العدل، فتعارض الشك وخبر العدل، فرجع إلى الصحة، بخلاف الفساد فخبر الثقة عارضه الأصل، وهي الصحة فلم يعمل به إلا مع الشك، فكان مرجحا . هكذا ذكر بالمعنى . (*) وسواء كان المخبر عدلا واحدا، أو أكثر .

(في صحتها، لا لو غلب في ظنه أنها صحيحة لم يجب العمل بخبر العدل بفسادها، بل يعمل بما عند نفسه)(1)(.
(ولا يعمل) المصلي (بظنه(2)] أو شكه فيما يخالف إمامه) من أمر صلاته،(3) ولكن هذا فيما يتابع فيه الإمام)(4)(فأما في تكبيره، وتسليمه، وتسبيحه فيتحرى لنفسه)(5)(.

---

(1) إلا أن يخبر عن علم، فإنه يعمل بخبره، ولو معه ظن بصحتها . (بيان معنى) (*) حيث ليس فيه مخالفة للإمام .)بيان(قال في (البستان) وكذا يقرأ لنفسه إلا حيث شك المؤتم في آخر الصلاة السرية أنه لم يقرأ لنفسه، فليس له أن يعزل عن الإمام ويقرأ لنفسه لأن في ذلك مخالفة . الأولى أنه إذا شك في القراءة الواجبة عزل عن إمامه عند آخر ركوع؛ إذ هي قطعية . (مفتي) ومثله في (شرح النجري) و(حاشية سحولي) يقال: المانع فيه ترك القطع بالظن، ولا فرق بين أن يكون المتروك أو المزيد قطعيا، أو ظنيا، وإلا لزم في الركعات والأذكار، فتأمل . ولعل القبلة مخصوصة مع كون التوجه إليها ظنيا في غير المعاين ونحوه . (شامي)
(2) إذ يتعارض الظنان، والأصل الصحة . قلت: وسواء قبل الفراغ أو بعده [(بحر بلفظه) وظاهر الأزهار الإطلاق] . (*) غالبا احتراز من القبلة فإنه يعمل بظنه . (حاشية سحولي) (*) ووجهه: أن متابعة الإمام قطعية . (*) وإنما قال: أو شكه، وكان داخلا تحت الظن؛

ليحترز من المفهوم فيما يعود إلى المؤتم فيما لا يخالف فيه إمامه، فإنه يعمل بالشك والظن؛ لأنه لو اقتصر على الظن لم يعمل بشكه في ذلك . (*) بل بالعلم إذا حصل وشاهده . (بيان)

(3) كقيام، أو ركوع، أو سجود . (بيان)

(4) أو ينوب عنه، كالقراءة الجهرية . (شرح فتح)

(5) ما لم يخالف الإمام . (بيان) وقيل: ولو خالف . (حاشية سحولي)

(وليعد متظنن))(1)(وهو الذي عرض له الشك في صلاته فتحرى، فظن النقصان، فبنى على الأقل، ثم إنه لما بنى على الأقل ارتفع اللبس، و (تيقن الزيادة))(2)(أي: علم علما يقينا، فحكمه بعد هذا اليقين حكم المتعمد للزيادة)(3)

---

(1) هذا فيمن فرضه الظن كالمبتلى مطلقا، والمبتدي في الأركان . (*) أو بنى على الأقل . حيث لا يمكنه التحري، ثم بنى على الأقل، ثم تيقن الزيادة . (قرز)

(2) ولعل خبر العدل بالزيادة كذلك . (حاشية سحولي) هذا يلائم ما تقدم في باب الطهارة، في قوله: "ولا يرتفع يقين الطهارة" الخ فأقاموا خبر العدل مقام اليقين، وأما هنا فلم يعتبروه، وإلا لزم أن يعمل به في الفساد والصحة، سواء حصل للمصلي ظن أو شك في الطرفين أولا . (إملاء شامي) وأما في الصحة فهو معمول به، وفي الفساد إن كان خبره عن علم، ولو مع ظن المصلي الصحة . والله أعلم (قرز) [وإذا فرغ من صلاته معتقدا إتمامها، ثم أخبره بنقصانها لم يعمل بقوله إن كان اعتقاده علما، وإن كان ظنا عمل بقول الثقه إن كان عن علم، لا إن كان عن ظن .(بلفظه)] (*) (فائدة) لو سلم على يمينه، ثم نسي فظن أنه لم يسلم، فأعاد التسليم، ثم تيقن أن تسليمه الثاني زيادة . هل تلزمه الإعادة ؟ قال الفقيه يحي البحيبح: إن سلم الثانية وهو منحرف لم يضر، وإن أعاد الثانية بعد أن استقبل القبلة وتيقن الزيادة فسدت عند أبي طالب، وأبي العباس، والمنصور بالله . (بحر)

فلو زاد على الثانية بطلت، ولو هو منحرف، وهو مفهوم الأزهار، بقوله: "أو تسليمتين مطلقا" . (كواكب) (*) وسواء كانت الزيادة في ركعة، أو ركن. (قرز) (*) لأنه قد قصد فعلها، لكنه لم يعلم أنها مزيدة .

(3) وكذا النقصان فتجب الإعادة مطلقا في الوقت وبعده إذا كان قطعيا . (قرز) (*)

وكذا النقصان في المتظنن إذا ظن أنه قد أدى الركوع فإنخفض للسجود، ثم تيقن أنه لم يأت به فعاد إلى الركوع فالسجود زيادة متظننة (1) فيتقدر فيهما الخلاف . (وشلي) (1) [والقياس: فالركوع نقصان متظنن] .

(*) يقال: المتعمد يعيد في الوقت وبعده، لا هنا إلا أن يكون قطعيا، مثل غسل الرجلين . (دواري) (قرز)

(ذكره أبو طالب، وأبو العباس .

وقال المؤيد بالله، والمنصور بالله: ليس المتظنن كالعامد، فلا تجب عليه الإعادة، .

قال مولانا عليه السلام: ولعل الخلاف حيث تيقن الزيادة(1) والوقت باق، فأما لو لم يتيقنها حتى خرج الوقت فالأقرب أنه لا يعيد الصلاة اتفاقا (ويكفي الظن)(2) في أداء الظني، يعني: أن ما وجب بطريق ظني)(3)(من نص، أو قياس ظنيين، أو نحوهما)(4)(كفى المكلف

---

(1) لا النقصان فيعيد مطلقا .

(2) ولفظ (البيان) (مسألة) وما كان وجوبه ظنيا جاز أداؤه بالظن، كنية الوضوء، وتسميته، وترتيبه، وتكبيرة الصلاة، وقراءتها، وتشهدها، والاعتدال فيها، ونحو ذلك، وما كان وجوبه قطعيا فما يكثر فيه الشك يجوز أداؤه بالظن أيضا، كأبعاض الوضوء [في المبتلى . (قرز)] وأبعاض الصلاة [في ركن مطلقا، أو ركعة في المبتلى . (صعيتري) (قرز)] وأبعاض الصوم، وأبعاض الزكاة وأبعاض الحج . وما يمكن أداؤه بالعلم، ويقل فيه الشك .

فلا يعمل فيه إلا بالعلم، كأصل الصلاة، والوضوء، والصوم، والزكاة [لعله حيث التبس كم الواجب عليه . أو كم فايت الصوم . (قرز)] والحج إذا شك هل قد فعل ذلك أم لا .
قيل [الإمام يحي]: وإن أخبره ثقة بأنه قد فعل عمل به؛ لأنه مقبول في العبادات . (بيان بلفظه95/1)

(3) مثل غسل، أو مسح . فيكفي الظن أنه فعل أحدهما .

(4) إجماع ظني، وهو ما نقله الآحاد، وهو الإجماع السكوتي . مثال الإجماع الظني: كالصلاة بالمشبع صفرة وحمرة، كما ذكر أبو جعفر، وأبو مضر، ومثل: صلاة الجمعة لا تصح إلا بإمام عادل . وهو ما حكاه صاحب اللمع عن أهل البيت . ومثال القياس الظني في العبادات: قياس عيد الإضحى للبس في ثانيه على قضاء صلاة عيد الإفطار للبس، ففيه أمر صلى الله عليه وآله وسلم الناس بالإفطار، والصلاة من الغد؛ لأن أصل وجوبها يعني: صلاة العيد ظني، والنص الظني: كستر العورة لأنه نص ظني؛ لأنه اختلف فيه، فقال أبو العباس: إن الظلمة ساترة، فهو نص ظني .

في الخروج عن عهدة الأمر به أن يغلب في ظنه أنه قد أداه، ولا يلزمه تيقن أدائه، وذلك كنية الوضوء)(1)(وترتيبه، وتسميته،)(2)(والمضمضة،)(3)(وقراءة الصلاة)(4)(، والاعتدال، ونحو ذلك)(5)(.

(ومن) الواجب (العلمي) وهو الذي طريق وجوبه قطعي ما يجوز أداؤه بالظن، وذلك (في أبعاض) منه، لا في جملته، ولا بد في هذه الأبعاض أن تكون مما إذا أعيدت (لا يؤمن عود الشك فيها) وذلك كأبعاض الصلاة)(6)(وأبعاض الحج)(7)(.

---

(1) والصلاة . (*) خلافا لأبي حنيفة في النية والترتيب .

(2) خلاف الفريقين .

(3) خلاف مالك، والشافعي، والناصر، وأبي يوسف .

(4) في تفصيلها [والمعنى في التفصيل: لو علم الفاتحة وشك في الآية، أو العكس. كفى الظن . (قرز)]لا في جملتها، فهي قطعية . (تبصرة) لأنه لم يخالف فيها إلا نفاة الأذكار، وقد انقرض خلافهم . (صعيتري) يعني: آية فقط؛ لأن خلاف أبي حنيفة فيما زاد على آية .

(5) تكبيرة الافتتاح، والتشهد .

(6) لأن هذا كثيرا ما يعرض الشك فيه، ولهذا قال: "لا يؤمن عود الشك فيها" بخلاف أبعاض الوضوء القطعية فإنه يجب الإعادة كما مضى [في الوقت وبعده، ولا يكتفى منها بالظن؛ لأنها من الأبعاض الذي إذا اعيدت أمن عود الشك فيها، وهو يقال: لو كان مبتلى بالشك في الوضوء، فلعله يأتي فيه تفصيل المبتلى بالشك في الصلاة؛ إذ لافرق . (حاشية سحولي) فيكون الذي تقدم مطلقا مقيدا بهذا . (قرز)]

(*) في الركن مطلقا، أو في الركعة كالمبتلى . (صعيتري)(قرز) (*) وأما أعمال الوضوء فقد تقدم الكلام فيها . (غيث)

(7) لأن كل ركن من الثلاثة فيه بمنزلة صلاة كاملة، والأشواط بمنزلة الركعة، فكما لا بد من اليقين في جملة الصلاة لا بد من اليقين في الركن، بل الطواف [طواف الزيارة]كالركعة، والشوط كالركن، والحج كالصلاة . (بحر معنى) و(قرز)(*) كالمبتلى . (*) كالسعي، والطواف، وعدد الحصى، ووقت الوقوف .

قوله: "لا يؤمن عود الشك فيها" احتراز من أبعاض يؤمن عود الشك فيها، وذلك نحو أن يشك في جملة أيّ أركان الحج، نحو أن يشك في الوقوف)(1)(أو في نفس طواف الزيارة)(2)(أو الإحرام، فإن هذه أبعاض إذا شك فيها لزمت إعادتها، ولم يكف الظن في أدائها .

[كيفية سجود السهو]

فصل

(و) المشروع من السجود (هو سجدتان))(3)(اتفاقا، واختلف الناس في موضع فعلهما، فالمذهب أنهما مشروعتان (بعد كمال التسليم))(4)(أي: بعد تسليم المصلي التسليمتين جميعا.

قال في الانتصار: وهذا رأى القاسم، والهادي، وزيد، والمؤيد بالله، وأبي حنيفة، قال: وهو المختار.

القول الثاني: أنهما قبل التسليم، وهذا هو المشهور عن الشافعي)(5)

---

(1) يعني: مكان الوقوف، وهل وقف أم لا، وهل هذا مكانه أم لا . وأما الوقت فيعمل بالظن كما يأتي .(قرز)

(2) يعني: قد طاف أم لا . يعني: جميع الطواف، لا أبعاضه فيعمل فيه بالظن . قيل: وإن أخبره عدل بأدائه عمل به؛ لأنه يعمل بخبره في العبادات . (قرز) (*) لا في سائر الطوافات، فيكفي فيها الظن؛ لأنها ظنية . (*) وأما طواف القدوم، والوداع فيكفي فيهما الظن . (قرز) (*) هذا في المبتلى، وأما في المبتدأ فكما تقدم . يعني: في الركن فقط .(تذكرة) وقد ذكره (ابن راوع) .

(3) ويدخلان تبعا للتسليم . و(قرز)(*) ويدخلان في تيمم الفريضة .(قرز) ويكفي الظن في أدا ئهما لكونهما ظنيين . (قرز) قال المؤيد بالله: ويكفي الظن في حصول أيِّ أسبابه، وقد ذكره (ابن راوع) . وقرره (المفتي) وقال أبو طالب، والمنصور بالله: لا بد من اليقين .

(4) حجتنا ما رواه (ثوبان) (لكل سهو سجدتان بعد أن سلم) وهذا نص فيما ذهبنا إليه . (*) فإن سجد قبله بطلت؛ لأنه زاد فيها ركنين فصاعدا عمدا . (قرز) (*) مطلقا سواء كان بزيادة أو نقصان، أو بهما . (قرز)

(5) ومن جعلهما قبل فلا يتشهد ولا يسلم لها [لأنه جبر لها، والجبران متقدم] .

(*) فرع فلو صلى الهدوي خلف الشافعي والناصري، وسجد الإمام قبل التسلم فالأقرب

أنه لا يسجد معه، بل يقف حتى يسلم، ويسلم معه(2) وتصح صلاته، ويسجد لسهو الإمام بعدتسليمه (قرز) يعني: تصح صلاتنا على قولنا: إن الإمام حاكم، وكذا إذا سجد الإمام الشافعي للتلاوة في حال الصلاة لم يسجد معه الهدوى، بل ينتظر كما مر . (بيان) فلو سجد بطلت صلاته؛ لأنه زيادة ركن عمدا . (بيان) (قرز) وأما العكس فهل يسجد الشافعي قبل التسليم، أو ينتظر فراغ إمامه الهدوى ؟ [قيل ينتظر تسليم الإمام ثم يسجد ويسلم .(سماع سيدنا)] (1) [فلو صلى الشافعي خلف هادوي فإنه يؤخر السجود إلى بعد تسليم الإمام ويسجد، ويسلم، ويكون عذرا له في التأخير . (قرز)] (2) [يقال: فهل يسجد المؤتم بعد التسليم لسهو إمامه ؟ فإن قلنا بذلك فهي غير مجزية عند الإمام، وصلاته منوطة بصلاة الإمام ؟ وإن قلنا بخلافه، فماذا يقال ؟ . لعله يقال: يسجد، وإن لم يكن مجزيا عند الإمام؛ إذ التجبير بالسجود لنقص صلاة المؤتم لا صلاة الإمام . (سماع سيدنا علي بن أحمد رحمه الله) . (قرز)]

.)

القول الثالث: للصادق، والناصر، ومالك: أنهما إن كانا لأجل نقصان فقبل التسليم، وإن كانا لزيادة فبعده)(1)(.

القول الرابع: قول الشافعي في القديم: إنه مخير،، وعندنا(2) أنه لا وقت لهما)(3)(محدود، بل يسجدهما (حيث ذكر))(4)(سواء كان في ذلك المصلى، أو قد انتقل .

قال علي خليل: وعن المؤيد بالله: أنه يسجد ما لم يقم من مصلاه، أو يفعل ما ينافي الصلاة.

وزاد المنصور بالله: أو يدخل في صلاة أخرى .

---

(1) فلو اجتمع زيادة ونقصان ؟ فقال في الكافي: يسجد للزيادة بعده . (كواكب)[فلو علم أنه عليه سجدتان، ثم التبس فبعده .(تذكرة)] وقيل للنقص قبله . (زهور) وقيل: يخير

.

(2) الواو واو الاستئناف .

(3) الأولى: لا مكان لهما . وأما الوقت فوقتهما وقت الصلاة المجبرة . (قرز)

(4) وندب أن يعود إلى مصلاه؛ لفعله صلى الله عليه وآله أنه حين صلى العصر خمسا عاد إلى مصلاه وسجد . (*) ولو في وقت كراهة .

والذي في الإفادة عن المؤيد بالله: أنه يعود إلى سجود السهو، وإن دخل في الأدعية المروية إذا كان جالسا في مصلاة .ثم بين عليه السلام أنه يفعل السجود حيث ذكر (أداء) إذا كان وقت الصلاة التي يجبرها به باقيا (أو قضاء))(1)(وذلك حيث قد خرج وقت الصلاة المجبورة به .

---

(1) غالبا) احتراز ممن سها في صلاة العيد والجمعة فإنه لا يجب قضاؤهما إذا خرج وقتهما . (حفيظ) لئلا يزيد الفرع على أصله . (مفتي) وقيل: لا فرق . ومثله عن (الدواري) (*) وإذا قيد الصلاة بركعة، ثم حرج الوقت كان سجوده السهو قضاء، وقيل: أداء . (حثيث) و(سحولي) فإن صادف الفراغ من الصلاة آخر الوقت هل يلزمه أن يقضي أم لا ؟ لعله أولى [أي: عدم القضاء]؛ لأنه لم يتضيق عليه الأداء . (مفتي) إلا أن يقال: قد وجبت عند وجود سببه، وإن منع منه غيره . (مفتي) و(قرز)(*) وأما سجدتى السهو في العيد فلا يجب قضاؤهما؛ لأن صلاة العيد لا تقضى بنفسها، فكذا في سجدتي(1) السهو بالأولى، ولئلا يزيد فرع الشيء على أصله . (مفتي) وكذا في سجدتي الجمعة فلا قضاء . (1) [وظاهر الأزهار لا فرق . وقال المتوكل على الله عليه السلام: تقضى في صلاة العيد الجمعة يأتي لهما بسجود السهو من غير نية أداء ولا قضاء . قال: وكان يقول (القاضي عامر) به في جميع سجود السهو، بعد خروج الوقت .(مفتي)]

قال الفقيه محمد بن يحي: ولا يجب قضاء السجود (1) إلا (إن ترك) (2) فعله قبل خروج الوقت (عمدا))(3)(لا إذا ترك سهوا، أو جهلا بوجوبه حتى خرج الوقت، فإنه لا يلزمه قضاؤهما(4) . قال عليه السلام: وهذا صحيح؛ لأنه واجب مختلف فيه .

(وفروضهما) خمسة)(5)(: . الأول: (النية للجبران)(6) أي: لجبران صلاته التي لحقها نقص لأجل زيادة أو نقصان أو نحوهما)(7)(، فإن كان مؤتما)(8)(غير لاحق لزمته نية الائتمام فيهما، ويلزم الإمام نية الإمامة فيهما .

---

(1) ويصح تقيده بسجدة واحدة، ويكون أداء . (قرز)

(2) وأما الصلاة المقضية حيث سها فيها فترك الجبران سهوا ؟ ينظر . قلت: لعله يقال: الفراغ مما لا وقت له كحروج وقت المؤقت، فلا يجب قضاؤهما . (نظرية) وقيل: وقته العمر، فيلزم القضاء في القضاء . (قرز)

(3) واستمر العلم إلى خروج الوقت . (شرح فتح) (قرز)

(4) فائدة) لو قيد الصلاة بركعة وفعل آخرها بعد خروج الوقت فسجود السهو أداء [قوي] إذ هو من توابع الصلاة؛ لأنه جبر لها . أجاب بذلك حي مولانا القاسم بن محمد رضوان الله عليه . وعن (المفتي): يكون قضاء . وينظر لو قيد سجدتي السهو بسجدة، ثم خرج الوقت قبل الإتيان بالسجدة الثانية . هل يقال: قد قيدها فتكون أداء ؟ الظاهر أنها أداء؛ لأن سجدتيها بمنزلة ركعتين . (مفتي) (قرز) (*)هذه العبارة تؤذن أن الجهل والسهو لا بد أن يستمرا إلى آخر الوقت . (مفتي) وقيل: المراد إذا جاء آخر الوقت بقدر ما يسعهما وهو ناس، وإن قد ذكر قبل . (سماعا) وكلام الفتح في باب القضاء يويد السماع الأخير .

(5) السادس، والسابع: استقبال القبلة، ونية الملكين .(قرز)

(6) ولو مشروطة إن كان . وقيل: لا بد من التيقن . (قرز)

(7) الفعل اليسير .

(8) ولا يصحان جماعة إلا مع إمام تلك الصلاة . (سماع) لا على جهة الاستخلاف . (نهاية معنى) وقيل: لا فرق، بل يصح مطلقا . [إذا كان الفرض واحدا . (مفتي) (قرز)]

قال عليه السلام: لعل مرادهم أنها لا تكمل الجماعة فيهما إلا بذلك، كما قلنا في صلاة الجماعة، ولا وجه يقتضى تحتم الائتمام فيهما؛ لأنهما كالفريضة المستقلة بعد الخروج من الصلاة.

وعن بعض المذاكرين: أن نية الإمام والمؤتم لا تجب اكتفاء بنية ذلك في الصلاة .

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وعلى قول المؤيد بالله لا تجزئ النية للجبران، بل للسهو . وعلى قول أبي طالب إن تركه عمدا نوى للجبران، لا للسهو، وإن تركه سهوا خير بين نية السهو والجبران .

وقال الفقيه حسن: بل نية الجبران تجزئ)(1)(عند الجميع مطلقا(2) .

قال مولاناعليه السلام: وهذا هو الصحيح لما فيها من العموم .

(و) الفرض الثاني: (التكبيرة)(3) للإحرام قاعدا، وإذا سبقه الإمام بسجدة)(4)(، ولحقه المأموم في السجدة الثانية أتم اللاحق بعد تسليم إمامه عن سجوده، لا قبل كالصلاة .

(و) الفرض الثالث: (السجود) وهو سجودان اثنان، قال عليه السلام، وقد استغنينا عن ذكر الثاني بقولنا أولا: "وهو سجدتان" .

(و) الفرض الرابع: (الاعتدال) بين السجدتين، كما في الصلاة .

قال عليه السلام: ولعل من خالف هنالك)(5)(يخالف هنا .

---

(1) فلو تعمد ترك المسنون ونواه للسهو لم تجزه النية عند الجميع (*)عند الجميع مطلقا: سواء كان عمدا أو سهوا . (قرز)

(2) سواء كان عمدا أو سهوا .

(3) ولا يصح أن يكبر والإمام ساجد إذا لم يدرك معه تلك السجدة، كما لو كبر في

الصلاة والإمام ساجد، بخلاف ما لو أدركه راكعا . (قرز) (*) قاعدا: ولا يجزئ من قيام . (قرز) وقال بعضهم: ولو مهويا، (ذكره الفقيه ناجي) . (*) وتجب الطمأنينه (ذكره الفقيه علي) وقال القاضي عبد الله الدواري: لا تجب الطمأنينه . (قرز) لأنه لا ركوع بعدها، ومثله عن (السحولي) وهو ظاهر الأزهار . (قرز)

(4) ويكفي إدراك الإمام ساجدا إذ السجدة كالركوع . وقيل: يشترط أن يشاركه في حال الطمأنينة[وإلا لم تصح] .

(5) المنصور بالله، وأبو حنيفة، ومالك .

(و) الفرض الخامس: (التسليم)(1) قاعدا معتدلا، كما في الصلاة .

قال عليه السلام: ولعل من خالف هنالك يخالف هنا .

(وسننهما) ثلاثة (تكبير النقل، وتسبيح السجود) كما مر في الصلاة .

(و) الثالث (التشهد) قبل التسليم . واختلف في تعيينه، فعن زيد بن علي: أنه التشهد الأوسط . وعن بعضهم)(2)(الشهادتان فقط(3) .

---

(1) ولو ترك شيئا من فروض سجدتي السهو عمدا بطلت، وسهوا أتى به قبل التسليم، ملغيا ما تخلل، ولا يسجد لذلك . (حاشية سحولي) (قرز)

(2) هو القاضي جعفر . (*) وقال محمد بن منصور، صاحب جامع آل محمد [المعروف بأمالي الإمام أحمد بن عيسى وهي التي تسمى العلوم . وقد طبعت أخيرا تحت اسم رأب الصدع]: إنه التشهد الأخير.

(3) قلت: وهو الأصح . (بحر) (*) وقيل: الشهادتان، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(ويجب على المؤتم) إذا سها)(1)(إمامه أن يسجد (لسهو الإمام (2) أولا) وإن لم يسجد الإمام)(3)(وينوي بسجوده جبران صلاته، لما

(1) ولو سها قبل دخوله معه . (بيان معنى) (قرز) (*) (مسألة) ولا يجب (1) علىالمؤتم

(2) أن يسأل هل سجد إمامه أم لا، لكن إذا غلب في ظنه أنه سجد لزمه أن يسجد .

وقيل: لا يجب، وهوالقوى . (مفتي) (1) لأن تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب . (2)

وهل يجب على الغير إعلامه ؟ لا يبعد أن يجب عليه تنبيهه، إذا عرف أن مذهبه وجوب ذلك، وإلا فندب . (*) وهل يجب الترتيب، فيقدم سجود الإمام الأول فالأول ؟ ذكر في بعض الحواشى: أنه يجب، وقد ذكره في (شرح ابن معوضة) عن الأزهار، وقرره بعض المشائخ . وفي (البحر): لا يجب . ومثله في (البيان) وهو ظاهر الأزهار . وقواه (عامر) و(الهبل) (*) فإن سها الإمام بعدخروح المؤتم ؟ قال الفقيه حسن: يلزم السجود؛ إذ النقص يلحق الكل، ولا يقاس على هذا لو فسدت صلاة الإمام بعد أن خرج المؤتم؛ إذ قد قالوا: لا تفسد عليه إن عزل عند فساد صلاة الإمام . وقيل: تفسد . ولفظ حاشية: ويفرق بينهما أن سجود السهو لحق الصلاة نقص لسبب نقص صلاة الإمام، ونقص صلاته حاصل بأيِّ سبب بعد خروج المؤتم أو قبله، بخلاف الفساد فلا ينعطف، كما لو فسدت على الإمام وعزل المؤتم، وذلك في نحو صلاة الخوف، أو على قول المؤيد بالله في المسافر، وكذا الخليفة المسبوق على المذهب . (*) قال الفقيه محمد بن سليمان: فلوشرع في سجود نفسه، ثم سجد إمامه لزمه أن يخرج، ويسجد معه . (صعيتري) فإن استمر لم يجزه إلا على أحد احتمالي (علي خليل) . وإن سجد لنفسه، ثم سجد الإمام بعد فراغه من سجود نفسه لزمه إعادة سجود نفسه .

(2) والمجذوب السابق يتقدم للسجود جنب الإمام إن أمكن، وإلا صلى مكانه جيث قد أحرم الإمام . (قرز) ومثله عن الفقيه يوسف، ذكره في (التكميل) .

(3) حيث علم وجوبه على مذهب الإمام، وكذا لو ظن، وكذا لو سجد الإمام .(قرز)

لحقها من النقص لسهو [1] إمامه .

وقال زيد، والناصر: إذا لم يسجد الإمام لسهوه لم يجب على المؤتم السجود [2] .

(ثم) إذا فرغ من سجود سهو إمامه سجد (لسهو نفسه) وعند الناصر، والمؤيد بالله، وأبي حنيفة، والشافعي: لا يجب [3] على المؤتم أن يسجد لسهو نفسه إلا أن يكون لاحقا، وسها بعد تسليم الإمام .

(قيل): وإنما يسجد المؤتم لسهو نفسه بعد سجوده لسهو إمامه في السهو (المخالف) لسهو إمامه (إن كان) منه سهو مخالف، فأما لو كان موافقا لسهو إمامه فإنه يكفي سجود واحد اتفاقا، ذكر ذلك الفقيه حسن .

قال مولانا عليه السلام: وحكاية الإجماع تحتاج إلى تصحيح؛ لأن عموم احتجاج الهدوية يقضي بعدم التفرقة بين المتفق والمختلف [4] ولهذا أشرنا إلى ضعف الفرق بقولنا: "قيل" .

ومثال المتفق: أن يكون سهو الإمام بتركه تكبيرة النقل في أيِّ ركعة، وسهو المؤتم بتركه تلك التكبيرة أو غيرها [5] في تلك الركعة، أو في ركعة أخرى، أو نحو ذلك .

والمختلف: نحو أن يترك الإمام قراءة، والمأموم تسبيحا، أو نحو ذلك .

---

(1) صوابه من جهة إمامه؛ ليكون أعم . و(قرز)

(2) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تختلفوا على إمامكم) .

(3) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (ليس على من خلف الإمام سهو) . لنا عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لكل سهو سجدتان) .

(4) ويقال: فيه محل الخلاف مع الاتفاق، ومحل الاتفاق مع الاختلاف .

(5) من التكبيرات .

(ولا يتعدد) السجود (لتعدد السهو))(1)(فلو سها المصلي في صلاته مرارا كفاه لذلك كله سجدتان)(2)(عندنا، ولو أجناسا (إلا) أن السجود قد يتعدد لعارض، وذلك (لتعدد أئمة) استخلف بعضهم بعضا، وسها كل واحد من المستخلفين فإنه يتعدد السجود عليهم، وعلى المؤتمين، بشرط أن يكون الأئمة (سهوا قبل الاستخلاف))(3)

---

(1) فلو سها في الظهر والعصر قدم أيهما شاء . (حاشية سحولي) و(قرز) ويؤخذ من هذا أنه يصح أن يصلي العصر قبل جبران الظهر، خلاف ما يقال: إن ذلك لا يصح، حتى يجبر الظهر؛ لأجل الترتيب . (*) قياسا على الحدود . (بحر) ينظر ما الجامع بينهما ؟ ثم إنه يقال: لا قياس مع نص، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لكل سهو سجدتان) ولعل الأولى في الاحتجاج إجماع الآل، أو الأمة قبل خلاف المخالف. (*) (فائدة) عن الفقيه يوسف: لو صلى المؤتم مع الإمام الأولتين نافلة، أو فريضة على قول المؤيد بالله، والمنصور بالله، وصلى الآخرتين فريضة، وسها الإمام في الأولتين والآخرتين، فيحتمل أن يجب على المؤتم سجود واحد للإمام، ويحتمل سجودان؛ لأنهما صلاتان للمؤتم . ذكره (الدواري) . (تكميل) هذا على قول القاسم: إنها فرض في الفرض والنفل . وقيل: يندب في الأولتين، ويجب في الآخرتين . و(قرز) لكن يقال: ظاهر قوله: "ويجب على المؤتم" يقتضي الوجوب، ولو نفلا . (*) صوابه: لتعدد موجبه؛ ليدخل العمد . (قرز)

(2) خلاف داود، وابن أبي ليلى، سواء كان من جنس أو أجناس عندهما . (ذكره ابن عبد الباعث) . (*) عندنا خلاف الأوزاعي .

(3) مثاله) لوأحدث الأول من الأئمة وقد سها، ثم استخلف مؤتما قد سها، ثم إن هذا الخليفة سها، واستخلف أيضا مثله، ثم إن الثاني استخلف بعد سهوه ثالثا، فعلى هذا الخليفة الثالث أن يسجد لسهو نفسه بعد الاستخلاف، ولسهو الخليفة الثاني والأول بعده، ولسهو الخليفة الأول . سجودا واحد، ثم لسهو الخليفة الأول قبل الاستخلاف، ثم لسهو الثاني، ثم لسهو الثالث (1) كذلك، ثم لسهو نفسه كذلك، وعلى المؤتمين خمسة،

هذه الأربعة، ثم الخامس لأنفسهم . (1) [مجرد مثال، وهكذا ما كثر، وأما مثال الحاشيه فالمراد أن سهو نفسه هو قوله: "ثم لسهو الثالث" فتأمل] (*) فيلزم الخليفة الثالث ثلاثة سجودات، واحد لنفسه قبل استخلافه، وواحد لإمامه الثاني قبل استخلافه، وواحد لنفسه حال إمامته، ولإماميه الأولين حال إمامتهما . وعلى المؤتم أربعة سجودات هذه الثلاثة، والرابع عن نفوسهم إذا سهوا . (بيان96/1)

(*) ولا ترتيب لسهو الأئمة . وقال في (الغيث): يسجد للأول فالأول . (كواكب) و(بيان معنى) و(حاشية سحولي) ومعنى الترتيب: أن يقدم لما سهوا بعد الاستخلاف، على ما سهوا قبل الاستخلاف . (كواكب معنى) وقيل: لا يجب الترتيب مطلقا . وهو ظاهر (الأزهار) و(البيان) وغيرهما .

(فأما لوسهوا بعده كفى لهم)(1)(سجود واحد .

(و) السجود للسهو (هو في النفل نفل))(2)(فإذا سها المتنفل سهوا يستدعي سجود السهو فإنه يندب له السجود، ولا يجب (ولا سهو لسهوه)(3)() أي: إذا ترك شيئا من سنن سجود السهو لم يلزم السجود لسهوه في السجود؛ لأنه يؤدي إلىالسلسلة .

قال عليه السلام: ثم بينا ما يستحب من السجدات المفردة فقلنا: (ويستحب سجود (4)(

---

(1) وبقي الكلام في الخليفة إذا سها وهو مؤتم، وسها وهو إمام، ولم يكن الذي استخلفه قد سها، فهل يلزم سجود واحد؛ لأنه الساهي بنفسه، ولا حكم لتغير صفته، وهي كونه مؤتما وإماما، أو يلزمه سجودان لأجل تغاير الصفة ؟ قال الفقيه يوسف: يلزمه سجودان . وقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: يتداخلان . (صعيتري) (*) (سؤال) إذا صلى رجلان أحدهما صلى بصاحبه ركعة أو ركعتين، ثم جاء ثالث فجذب المؤتم ليصلي معه، ثم لما فرغ الإمام والمؤتم الثالث قام لإتمام صلاته، وسجد الإمام للسهو، هل للمؤتم أن يسجد مع

الإمام خلفه منفردا ؟ لأنه قد صار منفردا بقيام الرجل، أو يتقدم إلى جنب الإمام فيسجد معه ؟ يقال: يتقدم ليسجد مع إمامه (1) ولا يسجد منفردا، فإن ذلك لا يجزئ على المذهب . (1) [إن أمكن، وإلا صح مكانه حيث قد أحرم الإمام . (قرز)]

(2) وسواء صلى جماعة، أو فرادى . و(قرز)

(3) ولا لعمده . (قرز) وعبارة الفتح: ولا سجود لسهوه أو عمده . (*) خلاف الحسن بن زياد فإنه [يقول]يسجد لأول سهو . (*) حكي أن الكسائي، ومحمد بن الحسن حضرا مجلس الرشيد، فقال الكسائي: العلوم جنس يستمد بعضها من بعض . فقال محمد: ليس بجنس واحد. فقال محمد: فما تقول في رجل سهى في سجودة لسهوه، هل يلزمه سجود أم لا ؟ فقال الكسائي: لا سجود عليه؛ لأن العرب لا تصغر التصغير، فكذا لا سهو لسهوه . وقيل: السائل أبو يوسف . (بستان بلفظه)

(4) أو ركوع إن تعذر السجود . (بحر) وقيل: يومئ من قعود إن تعذر السجود . و(قرز)

(*) في غير وقت كراهة . و(قرز)

(غير سجود الصلاة، وله صفة وأسباب، أما صفته: فمن حقه أن يكون (بنية) من الساجد ينوي به السبب الذي فعله له، من شكر، أو استغفار، أو تلاوة (و) يكبر عند سجوده (تكبيرة))(1)(للافتتاح، ثم للنقل، حكي ذلك عن أبي طالب في البحر(2) (لا تسليم))(3)(يعني: أن التسليم ليس مشروعا عندنا(4) . ويقول في سجوده كما يقول في سجوده الصلاة، فهذه صفته .

وأما اسبابه: فله ثلاثة أسباب)(5)((أحدها) أن يريد به الساجد (شكرا) لله على نعمة حدثت)(6)(أو ذكر نعم الله الحاصلة)(7)(عليه فأراد شكره فإن السجود لذلك مشروع، مستحب عندنا . وعند مالك ليست بمشروعة .

---

(1) ولو كبر قائما وسجد، لم يضر . (حاشية سحولي لفظا) وفي حاشية: لا بد أن يكون

قاعدا . (*) ولا طمأنينة . (قرز)

(2) بل في الغيث .

(3) ولا تشهد، ولا اعتدال . (قرز)

(4) خلاف الشافعي؛ لأنه يقول: التشهد والتسليم مشروع . (جوهرة) (*) ذكره أبو طالب .

(5) ولو سجد سجدة واحدة بنية الثلاثة الأسباب أجزأه، كغسل لأسباب . (حاشية سحولي لفظا) [ويكفي لها تيمم واحد] .

(6) وكذا لو رأى فاجرا فيسجد الله تعالى لعدم فعله مثله، لكن يستحب له إظهار ذلك زجرا للفاسق إذا علم، بخلاف من رأى عليلا فيسجد خفية[وجوبا، إذا كان يعلم، وكان مؤمنا . (قرز)] لئلا يجرح قلب المبتلى . (بيان) (*) أو لمضرة اندفعت . (*) كما فعل علي بن الحسين عليهما السلام حين جاء رسول المختار إلى المدينه من العراق برأس عمر بن سعد لعنه الله في مخلاة، فخر ساجدا لله، وقال: الحمد لله الذي أراني على عدوي . وكان علي عليه السلام إذا بلغه ما يسره من الفتوح، كخبر وجود المخدج، وهو ذو الثديه بين قتلى حروراء . خر ساجدا لله تعالى . وقال: والله لو أعلم شيئا أفضل من ذلك لفعلته . (شرح الهداية) (*) وإظهارها أولى إلا لمانع . (هداية)

(7) الظاهرة؛ لأنها لا تحصى .

(و) السبب الثاني أن يذكر المكلف ذنبا اجترحه أو ذنوبا، فأراد التعرض للغفران، فإنه يندب له السجود (استغفارا) من ذلك الذنب، أي: تعرضا للمغفرة بالسجدة .

قال عليه السلام، وأظن أن خلاف مالك يأتي هنا أيضا .

(و) السبب الثالث (لتلاوة الخمس عشرة آية))(1)

---

(1) وقد نظمت مواضع السجود من القرآن في هذه الأبيات:

وإن تتل في التنزيل فاسجد لأربع *** وعشر وفي (ص) خلاف تحصلا
برعد وأعراف ونحل ومريم *** وإسراء ثم الحج فرقانا انجلى
كذا جرز نمل وص وسجدة *** وفي اقرأ مع انشقت وبالنجم كملا
فأوجبها النعمان عند شروطها *** على حاضريها نحن قلنا تنفلا
وأشراطها طهر وستر وقبلة *** وحاضرها قارٍ وضد ومن تلا
(*) وقد روي عنه صلى الله عليه وآله أنه كان يقول في سجوده: (اللهم لك سجدت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، سحد وجهي للذى خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته، تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم اكتب لى بها أجرا، واجعلها لى عندك ذخرا، وضع عنى بها وزرا، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود) روي أنه صلى الله عليه وآله كان يقول ذلك في سجود التلاوة . (شرح بحر)
(*) قال في (الهداية): وجملةالسجدات المشروعة خمس قد جمعها الشاعر في قوله
سجود صلاة ثم سهو وشاكر *** ومستغفر ثم التلاوة خامس
[وزيد لنذر موجب وتطوع***دراها لبيب للعلوم ممارس]

(*) والسجدات سبع: سجدة صلاة، وسجدة سهو، وسجدة نذر، وسجدة تطوع [يعني: بغير سبب] وسجدة خشوع، وسجدة اعتراف بالذنب، وسجدة تفكر، وسجدة تلاوة .(بيان معنى) (*) وعن الإمام الأعظم الشهيد الاكرم أبي الحسين زيد بن علي عليهما السلام: أن الواجب من السجدات في أربع سور: الجرز، وتنزيل السجدة، والنجم، والقلم . والباقي سنة .

(أو لسماعها)(1)(وسواء سجد القارئ أم لا . وعن مالك أن السامع لا يسجد . وعن الشافعي لا يسجد السامع إلا أن يقصد الاستماع.
وكيفية السجود: أن يسجد (وهو)على حالين أحدهما: أن يكون (بصفة المصلي))(2)(

أي: طاهرا من الحدث الأكبر والأصغر، ولباسه ومصلاه طاهران، وهو مستقبل القبلة .
قال الفقيه محمد بن يحي: وعن أبي طالب، والمنصور بالله: يجوز أن يسجد محدثا)(3)(.
الحالة الثانية: أن يكون في حال سجوده للتلاوة أو الشكر (غير مصل) صلاة (فرضا))(4)(لأن ذلك يفسد صلاته، ولم يأت بالمسنون من سجود التلاوة، فأما إذا كانت نافلة جاز السجود فيها)(5)(.

---

(1) ولو سمع وهو محدث، ثم توضأ لها أو تيمم لم يعد معرضا، فيفعلها ولو خرج من المسجد، أو مجلس التلاوة، أو السماع، وفي الانتصار: يفوت سجود التلاوة بالإنتقال من المجلس، والاشتغال بما يعد إعراضا، والوالد رحمه الله يقرره . (حاشية سحولي) وذلك لأنه متعلق بسببه، فإذا فات سقط، كما يفوت الكسوف بالانجلاء . (بيان) (*) تفصيلا، لا جملة . وقيل: ولو جملة . (*) ولو من مصل، أوصبي، أو كافر .(قرز)

(2) فلو كان محدثا حدثا أكبر أو أصغر، وتعذر عليه التطهر جاز له السجود، ولعله يأتي كذلك مع تعذر الثوب الطاهر، والمكان . (حاشية سحولي لفظا)(قرز) (*) حال السجود، لا حال السماع . (قرز)

(*) فلو ضحك وهو ساجد لم ينتقض عليه الوضوء؛ لأنها ليست كالصلاة من كل وجه، فيلزمه إعادة السجود، لا الوضوء . (راوع) (قرز)

(3) أصغر، وقيل: ولو أكبر . ذكره في الوافي . وروي عن المتوكل على الله عليه السلام .
(*) ويتفقون في ستر العورة .

(4) ولو منذورة، أو خطبة جمعة . (صعيتري) (قرز)

(5) وتفسد . (بيان) وقيل: لا يفسد . لأنه كزيادة ركعة، أو ركنين . (صعيتري) لأنه قد أخرجها عن كونها صلاة، بخلاف الركعة؛ لأن ما أفسد الفرض أفسد النفل .

قال عليه السلام: لكن الأولى على المذهب التأخير حتى يفرغ (إلا) إذا عرضت التلاوة، وهو في حال صلاة فرض سجد للتلاوة (بعد الفراغ) من صلاة الفريضة؛ لأن إتمامه للفريضه لا يعد إعراضا .

وقال الإمام يحيى، وأبو حنيفة)(1)(، والشافعي (2): إنه يجوز السجود للتلاوة في حال الصلاة،، ولو كانت فرضا (ولا تكرار))(3)(للسجود (للتكرار) أي:

---

(1) وجوبا عنده . [وتركها لا يفسد عنده] .

(2) ومالك .

(3) وكذا التشميت (1) للعطاس . التشميت . بالشين المعجمة، والسين المهملة، فالمعجمة: مشتق من الدعاء، بما يزيل شماته الأعداء . والمهملة: مأخوذ من الدعاء بما يكون فيه حسن السمت [حسن الخلق .]والسمت: هو قوله لمن عطس: يرحمك الله . (بستان) (1) [فلا يتكرر بتكرر العطاس في مجلس واحد .)بيان بلفظه)] وإذا عطس اليهودي أو النصراني فيقول: يهديكم الله، ويصلح بالكم؛ لفعله صلى الله عليه وآله . (من سفينة الحاكم) والأصل في ذلك الخبر الذي أخرجه البخاري، من حديث علي عليه السلام، وهو قوله صلى الله عليه وآله: (إذا عطس أحدكم فليحمد الله، وليقل له أخوه: يرحمك الله، فإذا قال: يرحمك الله . فليقل: يهديكم الله، ويصلح بالكم) . وما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (حق المسلم على المسلم ست، إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه) (*) تكرير آية واحدة من قارئ واحد، في مجلس واحد . (بيان بلفظه) و(حاشية سحولي) و(قرز) (*) فإن تلا آية وسمع أخرى نوى السجود لهما، كغسل العيد، والجمعة [فإن سمع من جماعة قراءة آية في مجلس واحد . سجد لكل واحد سجدة، إذا كانت قراءة الثاني بعد سجودة للأول، فإن سمعهم في

حالة واحدة، أو مترتبا، ولم يسجد إلا بعد قراءتهم الكل، فالأقرب أنه يجزئ سجود واحد، سواء قرأوا آية واحدة، أو آيات متفرقات . (بيان بلفظه) . (بحر معنى)

إذا كررت آية التلاوة فتكرر السجود ليس بمشروع عندنا(1) إذا كان ذلك التكرار (في المجلس) الذي تليت فيه أولا، فأما إذا كررت في مجالس مختلفة تكرر السجود)(2)(.
قال عليه السلام: والأقرب أن العبرة بمجلس من أراد السجود، من مستمع، وقارئ، وأن المراد بالمجلس الثاني ما يوصف بالمصير)(3)(إليه بأنه قد انتقل .
(باب والقضاء))(4)

---

(1) خلاف الإمام يحي، والشافعي .
(2) إذ المجلس كالوقت للصلاة، وهو سبب، فتكرر المسبب يتكرر السبب . (شرح فتح)
(3) بل ما يسمع فيه الجهر المتوسط في الفضاء والمحيط، وإن طال .
(4) واعلم أن العبادات تختلف منها ما يجب أداؤه ولا يجب قضاؤه، وهي صلاة الجنازة والجمعة، ومنها: ما يجب قضاؤه، ولا يصح أداؤه، وهو صوم الحائض والنفساء . ومنها: ما يجب أداؤه وقضاؤه، وهو الحج الفاسد . ومنها: ما لا يجب أداؤه، ولا قضاؤه، وهي صلاة الحائض، والنفساء، والمغمى عليه . ومنها: ما يجب أداؤه مرتين، وهي صلاة المتيمم إذا وجد الماء في الوقت . ومنها: ما يجب أداؤه في وقته، فإن فات وجب قضاؤه غالبا، وهي الصلوات الخمس، فإذا مات الميت، وحج عنه وصيه، هل يكون أداء أو قضاء ؟ قلت: ذكر بعضهم أن ذلك قضاء؛ لأنه فعل بعد الوقت المقدور له، وهو عمر المكلف، فوقوعه من الوصي بعد وقته الموسع فتأمل . (شرح كافل لابن لقمان) وذكر الحسين بن القاسم في شرح (الغاية) السؤال: أن الحج من العبادات التي لا توصف بالأداء، ولا بالقضاء .
(*) الأصل في القضاء: الكتاب، والسنة، والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى: {لا اله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكرى} ففيها دلالة على القضاء عند الذكر، ومع النسيان لا

يجب، ما لم يذكر . ذكره بعضهم .
ومن السنة: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من نام عن صلاته، أو سها عنها فوقتها حين يذكرها)
وأما الإجماع: فلا خلاف فيه على الجملة . (لمعة)

(*) وحقيقة القضاء: هو فعل الفائت في غير وقته، لتركه في وقته، أو لخلل وقع في فعله في وقته إبتداء . وأما الإعادة: فهو فعله في وقته ثانيا لخلل وقع في الأول، أو عذر . (غيث)

)
(يجب على من ترك (1)إحدى) الصلوت (الخمس)(2)() المعروفة (أو) ترك (ما لا تتم) تلك الصلاة (إلا به) من شرط، أو فرض ، إلا أن ذلك الشرط أو الفرض لا يجب على من أخل به أن يقضي، إلا أن يكون مما لا تتم الصلاة إلا به (قطعا) أي: الدليل على أن الصلاة لا تتم إلا به قطعي، وذلك نحو أن يترك الوضوء ويصلي، أو ترك غسل أحد أعضاء الوضوء القطعية، أو ترك ركعة من الصلاة، أو سجدة، فإنه يجب على من أخل بذلك القضاء، سواء كان عالما بوجوبه، أم جاهلا، أم ناسيا .

---

(1) واشترط في (الشفاء) لوجوب القضاء أن يكون التارك يعتقد الوجوب . وقال: احترازا ممن ولدته أمه في جزيره من البحر، ثم ماتت بعد أول الرضاعه فعاش في الجزيرة زمانا بعد بلوغه، ثم خرج مع بعض التجار إلى البر، فسمع بذكر الإيمان، ولم يكن سمعه قبل ذلك . لم يجب عليه قضاء الصلاة في هذه المدة، ولا يظهر فيه الخلاف؛ إذ لو كلفناه ذلك لكان قد كلفناه ما لا يعلم، وتكليف ما لا يعلم قبيح بالإجماع . (صعيتري)
(2) وكذا المنذورة المؤقتة، وسجود السهو[إذا تركه عمدا كما تقدم . (قرز)]

(أو) ترك ما تتم الصلاة إلا به (في مذهبه))(1)(ولو كان دليله ظنيا، فإنه إذا أخل به لزمه القضاء، بشرط أن يكون تركه في حال كونه (عالما))(2)(بأن مذهبه أن الصلاة لا تتم إلا به فأما لو تركه جاهلا)(3)(لذلك، أو ناسيا)(4)(له لم يلزمه القضاء .

---

(1) أو مذهب من قلده . (قرز)

(2) واستمر إلى خروج الوقت . (حاشية سحولي معنى) (قرز)

(3) المراد إذا جهل ذلك على مذهب من هو مقلد له، فلو كان غير مقلد لأحد، وجهل وجوب ذلك، وظنه غير واجب، فهو كالمجتهد، فلا شيء عليه، ولو ترجح له وجوبه بعد خروج الوقت . ذكره المؤيد بالله، وأبو مضر . (كواكب) وكذا في الوقت . (قرز) (*) واستمر إلى خروج الوقت . (قرز)

(4) واستمر النسيان إلى خروج الوقت . (شرح بحر) فإن تبين الخلل في الوقت ثم نسيه حتى خرج الوقت فلا إعادة عند الهادي، وعند المؤيد بالله: الناسي كالعامد، فعليه الإعادة . (زهور)

(نعم) وإنما يجب القضاء على من ترك إحدى الصلوات الخمس، إذا تركها (في حال تضيق عليه فيه الأداء)(1)(فأما إذا تركها قبل أن يتضيق عليه الأداء لم يجب عليه القضاء، نحو أن تحيض المرأة قبل تضيق صلاة(2) وقتها، كأول وقت صلاة الظهر)(3)

---

(1) لفظ (حاشية سحولي): وظابط تضيق الأداء أن يقال: كل عذر منع من الصلاة لولا ذلك العذر لأمكن تأدية الصلاة لم يجب القضاء، وكل عذر منع من الصلاة لولا ذلك العذرلم يمكن تأديتها وجب القضاء . قال في (شمس الشريعة): وضابط ذلك كل مانع يرجع إلى النفس، كالمرض ونحوه . حيث عجز عن الإيماء . فلا قضاء عليه . وكل مانع منع من الصلاة لأمر يرجع من جهة الغير وجب عليه القضاء، كمن أكره على تركها، ونحو

ذلك . و(قرز) مثال الأول: الذي لا يوجب القضاء الحيض ونحوه، وزوال العقل، والعجز، فهو صادق عليه الحد . ومثال ما يجب فيه القضاء، وذلك بأن يأتيها الحيض أو نحوه في آخر الوقت فقد صدق عليه الحد، لولا ذلك العذر وهو الحيض لم يمكن تأدية الصلاة لتضيق الوقت، فالحد صحيح والله أعلم . (من خط سيدنا حسن رحمه الله) (*) وجوبا مضيقا .

(2) وذلك حيث يأتيها قبل الغروب، بما يسع الوضوء وخمس ركعات، وبدونها تقضي الظهر، وبدون ركعة قضاؤهما . (تذكرة معنى) (قرز) هذا مع الوضوء، وأما إذا كان فرضها التيمم، فإذا بقي من الرباعيتين ما لا يسع الصلاتين قضت الظهر، وكذلك سائر الصلوات . (قرز) (مسألة) ذكرها القاضي جمال الدين . قال: اختلفوا في القضاء هل يكون على الفور، أو على التراخي . قال: ولا خلاف أن الصلاة التي نام عنها، أو سها عن قضائها يجب أن يكون في الحال، فإن كان معه ماء، وإلا تيمم وصلى في الحال، ولا يجوز له تأخيرها عن ذلك الوقت، وإلا فسق إذا أخرها كما صلاة الوقت . (يواقيت) وقيل: لا يجب، وقد ذكر معناه السيد (المفتي) .

(3) وإنما قيد بأول الوقت إشارة إلى قول الناصر، والشافعي فيمن ترك الصلاة بعد أن دخل من وقتها ما يسعها والوضوء . لزمه القضاء؛ لأن الوجوب عندهما متعلق بأول الوقت، لا أنه أراد التمثيل فلا فرق بين أول الوقت وآخره؛ لأنه لا تضيق، مهما بقي من الوقت ما يسع الصلاة، أشار إليه في (الغيث) . (من خط سيدى الحسين بن القاسم) (*) مجرد مثال .

(أو العصر، أو الفجر فإنه لا يلزمها قضاء تلك الصلاة)(1)(، ونحو من عرض له الجنون، أو الإغماء، وفى الوقت سعة . فإنه لا يلزمه قضاء ما منع عنه ذلك العذر العارض . فلو زال العارض، نحو أن يبلغ الصغير، ويسلم الكافر، ويفيق المجنون، ويقدر المريض على الإيماء بالرأس، وتطهر الحائض والنفساء وفى الوقت بقية تسع الصلاة، أو ركعة منها كاملة

مع الوضوء)(2)(. وجب تأدية الصلاة، فإن لم يفعل وجب عليه القضاء؛ لأنه تركها في حال تضيق عليه فيه الأداء .

قوله: (غالبا) احترازا من صورتين، طرد، وعكس . فالطرد:)(3)(الكافر، والمرتد، فإنه لا قضاء عليهما إذا أسلما)(4)(مع أن الصلاة متضيقة عليهما .

---

(1) فإن حاضت آخر الليل ولم يبق من الوقت إلا ما يسع ثلاث ركعات، وكانت قاصرة، فما التي تقضي ؟ يأتي على قول الفقيه يحي البحيبح: أنها تقضي المغرب؛ لأنه ما بقي وقت للعشاء . وعلى قول السيد يحي بن الحسين . تقضي العشاء . (من بعض التعاليق)

(2) أو التيمم حيث هو فرضه . (قرز)

(3) استثناء من المنطوق .

(4) لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} .(شرح نكت)

والعكس: النائم)(1)(، والساهي، والسكران)(2)(ومن أسلم ولم يعلم بوجوب الصلاة، سواء أسلم في دار الإسلام، أم في دار الكفر . فإن هؤلاء لم يتضيق عليهم الأداء، ووجب عليهم القضاء)(3)(.

وقال أبو طالب: يجب القضاء على من جهل وجوب الصلاة بعد إسلامه إن أسلم في دار الإسلام، لا في دار الكفر . وهكذا عن أبي حنيفة .

---

(1) نقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من نام عن صلاته أو سها عنها فوقتها حين يذكرها) روي (لا وقت لها سوى ذلك) والتارك عمد إن كان مستحلا فمرتد، وإن كان غير مستحل ففي (الأحكام) عليه القضاء . قال في الشرح: بالإجماع . قيل: لأن الخبر ورد في الناسي والنائم، بناء على أن الإنسان لا يكاد يتركها إلا لأجل ذلك، وإذا وجب

عليهما فأولى وأحرى على من تركها عمدا . وقد يطلق النسيان على العمد . قال تعالى: {نسو الله فنسيهم} أي: تركوه عمدا . (أنهار) (*) كلام أهل المذهب في أول كتاب الصلاة، ولعل الإمام بنى على ما اختاره في (المعيار) من أنهم مخاطبون .

(2) فإن جن مع سكره لم يسقط عنه القضاء، لا إذا حاضت معه فيسقط؛ إذ سقوطها عن الحائض حتم، وعن المجنون تخفيف، ولا تخفيف عنه مع السكر، ويقضي قدر السكر فقط؛ لأنه السابق، وقيل: قدر الجنون؛ إذ هو مرض، والأول أصح . (بحر) من أول كتاب الصلاة . وعن (الشامي) لا قضاء عليه . و(قرز) (*) قال في شرح القاضي زيد: ولو لم يعص به، كأن يكره على شربها فيسكر . وجب عليه القضاء، ومثل السكران المدافع، ومن شغله عنها أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، وعند خشية الضرر . و(قرز) (*) استثناء من المفهوم . (*) والحجة في هؤلاء الثلاثة الإجماع . [من شرح ابن عبد السلام](*) فإن صلى مع سكره لم يسقط عنه القضاء . وعن (الشامي): لا قضاء عليه . ينظر . فهذا مصادم لنص القرآن .

(3) وكذا لو تركها لخشية الضرر . وجب القضاء . (مفتي) (قرز)

[قضاء صلاة العيدين](وصلاة العيد) تقضى (في) وقت مخصوص وهو (ثانيه)(1)(فقط) أي: ثاني يوم العيد (إلى الزوال) فلا يجوز قضاؤها يوم العيد)(2)(نفسه، ولا من بعد الزوال في اليوم الثاني)(3)(.

قال عليه السلام: والأقرب أنها لا تقضى في اليوم الثاني، إلا في مثل وقت أدائها .

---

(1) وندب الغسل، وتصير الجمعة رخصة بعدها . (قرز) وتؤخر أذكار الأيام في حقه، من تكبيرات التشريق، والذبح فقط، فيجوز أضحيته في آخر أيام التشريق، وفي الوقوف بعرفة، وتلزم الفطرة . (نجري) وقيل: لا تؤخر الأيام في حقه إلا في الحج . (قرز) وإنما يقضى . في التحقيق تكبير يوم عرفة . (حاشية سحولي) من باب صلاة العيد . في أيام التشريق فقط .

و(قرز) (*) ما يقال في صلاة العيد إذا لم يتضح يوم العيد، بل بقي الشك، هل تصح الصلاة في ذلك اليوم جماعة إذا أرادوا الصلاة بالنية المشروطة ؟ أجاب سيدنا (سعيد الهبل): أنها لا تصح جماعة، ولا تشرع الصلاة في يوم الشك؛ لأن الأصل بقاء الشهر .

(2) أما لو عرف أنه يوم العيد في بقية لا تسع الصلاة كاملة، هل يجعل كتاركها إلى بعدخروج الوقت الملتبس، فتقضى، أو يجعل كتاركها لعذر فلا تقضى ؟ لعل الأول أقرب . (حاشية سحولي) (قرز) وإذا أمكن تأديتها كاملة بالتيمم فهو أولى؛ لأنها لا تقضى، ولا بدل لها . (قرز) [قد تقدم في التيمم على قوله: "أو فوت صلاة لا تقضى" الخ أنها إذا تركت صلاة العيد للبس، وانكشف أنه العيد في وقت لا يتسع لها إلا بالتيمم أنها تصلى في ثانيه بالوضوء، ولا يتيمم لها، وإن تركت نسيانا أو تمردا صلاها بالتيمم، ويأثم المتمرد . (قرز)]

(3) ظاهره ولو في الوقت المكروه لصحة القضاء فيه . (شرح الهداية) والأقرب أنها لا تصح في الوقت المكروه؛ لأنه ليس بوقت للعيد، كما يأتي .

(نعم) ولا تقضى صلاة العيد إلا (إن ترك للبس فقط))(1)(أي: إذا التبس يوم الصلاة، فظن أنه يوم ثاني، فتركت الصلاة في اليوم الأول، ثم انكشف أن اليوم الأول هو يوم الصلاة، فإذا انكشف ذلك جاز)(2)(قضاؤها في ذلك الوقت المخصوص، فأما لو تركت عمدا، أو نسيانا، أو لعذر لم يكن قضاؤها مشروعا .

---

(1) فإن ضحى في اليوم الأول بعد الزوال أجزأه لا قبله، فلا يجزي (كلام مفيد) قال في (شرح الحفيظ) للفقيه يوسف بن محمد بن عبد الله الأكوع ما لفظه: من تكلم في صلاته ناسيا أو جاهلا، هل تلزمه الإعادة بعد الوقت، مع أن فساد الصلاة بذلك مختلف فيه أو لا يلزمه كسائر مسائل الخلاف ؟ قلنا: يعيد في الوقت وبعده، وهنا أصل يبنى عليه هذا الفرع، وما يشابهه: اعلم أن الخلاف الذي يسقط معه الإعادة للصلاة بالكلية، أو بعد

الوقت هو أن يقع في أمر، هل هو واجب أم لا، كالنية، والمضمضة، والاستنشاق، والاعتدال، والفاتحة، فما هذا حاله لا شيء فيه بعد الوقت . فأما إن وقع الإتفاق على الأمر، لكن وقع الخلاف هل تركه إن جمعوا على وجوبه، أو فعله إن أجمعوا على أن تركه يفسد ؟ فما هذا سبيله فإن القضاء يجب فيه بعد الوقت، وهذا ككلام الساهي في الصلاة، فإنهم متفقون على منع الكلام فيها، لكن اختلفوا لو وقع فعله سهوا، هل يفسد أم لا ؟ فلا يكون هذا الخلاف مسقطا للقضاء بعد الوقت . وكمن أكل ناسيا في رمضان فإنهم متفقون على منع الأكل، لكن اختلفوا إن أكل ناسيا هل يجب القضاء أم لا ؟ فمثل هذا الخلاف لا يسقط القضاء، وكمن صام شعبان بالتحري فإنهم متفقون على أن صوم شعبان عن رمضان لا يصح، لكن اختلفوا لو فعله تحريا هل يلزمه القضاء أم لا . فمثل هذا الخلاف لا يكون مسقطا للقضاء، فحصل من ذلك أن الخلاف إن وقع في نفس الأمر كان مسقطا للقضاء بعد الوقت، وإن وقع في وجوب القضاء فقط لم يكن مسقطا .

(2) بل وجب . (غاية) (قرز)

وروي عن الأمير علي بن الحسين أنه قال: إذا نوى صلاة العيد أغنى عن ذكر الأداء والقضاء)(1)(.

(ويَقْضِي) الفائتَ (كما فات) فإن فات وكان الواجب فيه أن يؤديه قصرا قضاه (قصرا))(2)(ولو كان في حال قضائه مقيما (و) هكذا لو فاتت عليه صلاة جهرية، وأراد أن يقضيها في النهارفإنه يقضيها (جهرا) كما فاتت (و) هكذا (عكسهما) أي: عكس القصر والجهر، وهو التمام والإسرار، فلو فاتت عليه صلاة رباعية في حال إقامته، وأراد أن يقضيها في السفر قضاها تماما، وإذا فاتت عليه سرية، وأراد قضاءها في الليل قضاها سرا، فيقضي كما فات (وإن تغير اجتهاده))(3)(نحو أن يرى أن البريد مسافة توجب القصر، وتفوت عليه صلاة في ذلك السفر، ثم إنه تغير اجتهاده، وصار مذهبه أن البريد ليس مسافة قصر، وأراد أن يقضي تلك الفائتة، فإنه لا يقضيها على اجتهاده الآن، بل يقضيها

على اجتهاده)(4)(يوم السفر، فيقضي ركعتين، وهذا على القول بأن الاجتهاد الأول بمنزلة الحكم)(5)(، وأما على القول الثاني فيقضي تماما .

---

(1) قلنا: وهذا يدل على صحة ما قدمنا من أن نية القضاء لا تجب إلا للبس . (غيث)

(2) لأنها صفة لازمة .

(3) وأما إذا تغير اجتهاده وهو في الصلاة إلى وجوب قراءة، أو اعتدال، أو نحو ذلك. فإنه يعمل فيما بقي بالاجتهاد الثاني، لا فيما مضى فبالأول، ولعل الفارق أن ما لا يمكن فعله إلا بالخروج من الصلاة فإنه يخرج منها ولو بعد التسليم على اليمين، وما كان يمكن فيه كهذه الصورة ونحوها فالأول بالأول، والثاني بالثاني . وقواه (المفتي) .(بستان) (قرز) (*) أو اجتهاد من قلده . (قرز)

(4) وكذا ما لا وقت له كالوضوء إذا اختلف اجتهاده حال وقت الوجوب، وحال الإخراج .

(5) أما لو فاتته وهو يقول بوجوب الجهر، أو بوجوب السورة مع الفاتحة، ثم تغير اجتهاده . أن ذلك لا يجب، فإنه يعمل بالأول . (صعيتري) (قرز)

(لا) إذا فات عليه، وهو على حال لا يجب معه القيام فإنه لا يقضيه)(1)((من قعود))(2)(إذا أراد قضاءه (وقد أمكنه القيام) بل يقضيه قائما)(3)(.

(و) أما (المعذور) عن القيام ونحوه فيقضي (كيف) أمكن، فيصح أن يقضي في مرضه ما فاته في الصحة، ولو قضاه ناقصا)(4)(وكذا يقضى بالتيمم مع تعذر الوضوء(5) ما فاته مع إمكان الوضوء (وفوره) أن يقضي (مع كل فرض فرضا)(6)(بمعنى أن الواجب عليه من تعجيل القضاء أن يصلي كل يوم خمس صلوات)(7)

---

(1) قال في البحر: ولا أحفظ فيه خلافا .

(2) لأنها صفة جائزة . (كواكب) فإذا زال العذر زال الجواز .

(3) وكذا القراءة، والاعتدال إذا كان لا يرى وجوبها، ثم تغير اجتهاده إلى أنهما يجبان فإنه يجب عليه القراءة، والاعتدال . (قرز)

(4) وإذا زال عذره قبل فراغه من المقضية وهو يصليها قاعدا، أو بالتيمم، فيجب الإعادة، وأما لو زال عذره بعد فراغه منها فلا إعادة عليه (1) ولو كان الوقت باقيا؛ إذ وقتها غير حقيقي . (حاشية سحولي لفظا) (قرز) (1) [هذا يستقيم إذا بقي من الوقت ما يسع المؤداة فقط؛ إذ لو بقي أكثر من ذلك وجب إعادة المقضية . (مفتي) (قرز)]

(5) وكذا على الحالة عند عدمهما . وقيل: لا يصح القضاء على الحالة؛ إذ لا ملجىء .

(6) إن قيل: إن لواجبات على الفور عند الهادي عليه السلام، فلم قال: إنه يأتي مع كل صلاة صلاة ؟ وجوابه من وجهين: . الأول: أن ذلك للعذر . لكن فيه نظر؛ لأنه قد قرن ذلك بمشيئته . الثاني أن فرض الوقت آكد، وقد ثبت أنه لا يلزمه في اليوم والليلة إلاخمس صلوات، وكذا في القضاء . وهذا فيه نظر أيضا؛ لأنه يلزم مثله في الزكاة ونحوها، ولو قال قائل: يؤخذ من هذا للهادي عليه السلام أن قضاء الفوائت من الصلاة على التراخي لساغ ذلك . (زهور)

(7) ينظر لو لم يكن عليه إلا دون خمس صلوات، وكمن عليه يوم من رمضان، فلا يتضيق عليه إلا آخر العام؛ إذ الحكم واحد . (قرز) والصلاة آخر اليوم [والليلة . (قرز)] (*) لأنه قد ثبت أنه لا يلزمه في اليوم والليلة إلا خمس صلوات، فكذا القضاء؛ لئلا يكون أبلغ من الأداء . ينظر في هذا التعليل . وكذا الصوم فرضه الله تعالى في السنة صوم شهر، فمن تركه فالفور أن يقضيه في السنة . (شرح راوع) (*) وكذا رمضان إذا فاتت عليه شهور كثيرة، فلا يجب علي أن يقضي في السنة إلا شهرا واحدا . (تعليق الفقيه حسن) (قرز)

(قضاء، ولا يجب عليه أن يأتي بهذه الخمس مفرقة على أوقات الفروض المؤداة، بل إن شاء فرقها كذلك، وإن شاء جاء بها دفعة، في أيِّ ساعات نهاره أو ليله، لكنه إذا قضى

مع كل فرض فرضا كان أسهل عليه، لا أن ذلك حتم، ولا يلزمه أكثر من الخمس)(1)(فإن زاد فأحسن)(2)((ولا يجب الترتيب)(3) بين الصلوات المؤداة، والمقضية إذا قضى مع الفرض فرضا، بل يبدأ بأيهما شاء، لكن يستحب عندنا تقديم الفائتة)(4)(ما لم يخش فوت الحاضرة)(5)(.

وقالت الحنفية:( ) ومثله عن زيد بن علي، والناصر .) ومالك: إنه يجب تقديم الفائتة .

فقال محمد: إنما يجب حيث تكون الفائتة دون خمس صلوات، لا في الخمس .

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: يجب في الخمس فما دون .

وقال)) ولا يجوز، ولو قدم الحاضرة عنده . (مالك . في رواية .: وان كثرت)) يعني: الفوائت . (. وقال أيضا: وإن خشي فوت الحاضرة .

(ولا) يجب الترتيب أيضا (بين) الصلوات (المقضيات) عندنا بل يبدأ بأيهن شاء .

---

(1) ولو خشي دنو الموت على ظاهر المذهب . (مفتي) وفي (الحفيظ) ما لم يخش دنو الموت فإن خشيه لم يستثن له إلا قدر الطعام والشراب .

(2) فإن زاد على الخمس خمسا، ونوى أنها لليوم الثاني لم يسقط عنه من حق اليوم الثاني شيء . (سماع) (قرز)

(3) غالبا) احتراز من المتيمم . (قرز) لأنه يلزمه تأخير الأداء .

(4) لفعله صلى الله عليه وآله يوم الخندق . [(شرح أثمار)] (*) إذا كان متوضئا . (قرز)

(5) فلو قدمها مع خشية فوت الحاضرة لم يجزه . [إذا خشي فوت الوقت الاضطراري، لا الاختياري فيجزيه ويأثم، كما تقدم في أول الجماعة] و(قرز) (*) الاضطراري، وقيل: الاختياري إن كان مذهبه التوقيت . (كواكب) و(قرز) الاضطراري مطلقا . (قرز)

وقال الناصر)) قال الأستاذ: فإن التبس عليه أول فائتة بدأ بالظهر، وقيل: بأول ما فرض عليه بعد تكليفه، فإن التبس، فأول ما فرض على سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم،

وهو الظهر . (*) ومن رتب فقد عين، لا العكس . حجتنا: استواؤها في وقت القضاء؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (فوقتها حين يذكرها) وقد ذكرهما معا، فلا اختصاص . (غيث) (*) وزيد، والمرتضى، وأحمد بن عيسى . (: بل يجب الترتيب، فيقول من أول ما علي من كذا .

(ولا) يجب أيضا (التعيين) عندنا .

وقال المؤيد بالله: بل يجب التعيين، بأن يقول: من آخر ما علي من كذا، أو من أول ما علي من كذا .

(وللإمام)) بل يجب، وعبارة (الأثمار): وعلى الإمام . (*) قال أبو مضر: فلو قتل قبل الاستتابة بغير أذن الإمام احتمل أن لا يلزمه القود عند أبي طالب، كالزاني المحصن، وغلطه الكني، وكلام الكني أقرب عندي . (غيث)(بلفظه) والمختار: أنه يقتل به؛ لأن توبته مرجوة، بخلاف الزانى المحصن، فإنه إذا تاب لم يسقط عنه الرجم . يقال: وفي المحصن؛ لجواز أن يقر بالزنى، أو يرجع، فيعود السؤال . (*) بل يجب . (قرز) (أو من يلي من جهته (قتل) قاطع الصلاة (المتعمد)( ) إلا أنه قد أورد على أهل المذهب سؤال، وهو أن يقال: إن قتل لترك الأداء فقد زال وقته، وإن قتل لأجل القضاء فهو ظني ؟ والجواب: أنه لعدم التوبة .) لقطعها لغير عذر، لا الجاهل، والناسى، ولا يقتله إلا (بعد استتابته))) وللسيد قتل عبده لتركه العبادة في غير زمن الإمام كالحد . (حاشية سحولي) وقد ذكره في الزوائد . وقيل: ليس له قتله؛ لأن القتل يخالف الحد . (*) فإن قتله قاتل في الثلاثة الأيام أثم، ولا شيء عليه . (ذكره في البحر) (أي: بعد أن طلب منه التوبة عن قطعها (ثلاثا))) الواجب في الثلاث مرة، ويكرره ثلاثا ندبا . (قرز) (*) ولو صلى فيها؛ لأن قتله لتركه التوبة . و(قرز) فلا بد من التوبة . (أي: ثلاثة أيام (فأبى) أن يتوب، وهل يقتل على تركه صلاة واحدة ؟ أحد وجهي أصحاب الشافعي: لا يقتل إلا لتركه ثلاثا فصاعدا . وأحد وجهي أصحاب الشافعي عند تضيق وقت الثانية . والأظهر للشافعي)) يعني: يكون

وقت الاستتابة من حين ترك أول فريضة . (بحري)(قرز) (*) عند خروج وقت الأولى، ولعل المراد احتباسه عقيب تفويته للفريضه . (غيث) (عند خروج وقت الأولى .

قال مولانا عليه السلام: وهو ظاهرالمذهب .

وقال المؤيد بالله، وأبو حنيفة: إن قاطع الصلاة لا يقتل)) يعني: وقتها الاختيار . وقيل وقت الاضطرار . و(قرز)

) حجة المؤيد بالله قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يحل دم أمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق) وحجةالآخرين قوله تعالى: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} . [فشرط تخلية السبيل عن قتلهم بالتزام التوبة، وإقامة الصلاة] . (. قال المؤيد بالله: لكن يكره عليها، قالوا: لا يمنع الإكراه صحة الصلاة؛ لأن الإكراه فعل المكره)) فلا ينافي العبادة . (، وإنما ينافى العبادة كراهة الفاعل)) قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: ولو علمنا كراهته لم نأمره، وهذا ضعيف جدا، بل علينا واجب، وهو إكراهه، كما يكره الكافر على الإسلام، فإن نوى فقد أسقط ما عليه، وإلا فقد أسقطنا ما علينا . (غيث) (.

وكذا يقتل الإمام أو من يليه من ترك طهارة أو صوما)) وأما الزكاة والحج فلا يقتل لأجلهما عند الجميع، بل يكره عليهما . (إذا كان المتروك واجبا قطعيا)) أو في مذهبه عالما . (قرز) (، وتركه عمدا تمردا، وإنما يقتل بعد الاستتابة كما مضى .

فصل

(و) من فاتت عليه صلوات كثيرة فإنه (يتحرى في) ما كان (ملتبس الحصر))) أو نحوها من الواجبات كالزكاة، والصوم، والكفارة، ونحو ذلك . و(قرز)

(*) (مسألة) من ظن أن عليه فائته من صلاة، أو صيام، فقضاه، ثم بان له سقوطه عنه . كان ما صلى أو صام نفلا؛ لأن الواجب إذا بطل [أي: انكشف عدم وجوبه] صار نفلا . ذكره في الشرح . وكذا في من ظن دخول وقت الصلاة فصلاها، ثم بان له عدم دخوله .

كان صلاته نافله إذا كان وقت يصح فيه النفل، وحالفت المعتزله في ذلك كله . (بيان) (أي: فيما لم يعلم عدده، ونعني بالتحري أنه يقضي حتى يغلب في ظنه أنه قد أتى بكل ما فات عليه)) فأما حيث علم كمية الفوائت فيجب عليه أن يقضيها، حتى يتيقن أنه قد استكملها، ولا يكتفي بالظن لتمكنه من العلم من دون زيادة . (شرح أثمار) (، ولايلزمه أن يزيد على ذلك حتى يتيقن أنه قد استغرق، لكن ذلك يستحب .
قال مولانا عليه السلام: ولايقال: إن الواجب القطعي يجب اعتبار العلم فيه؛ لأنا نقول: إن وجوب القضاء ظني)) في العامد . (غير قطعي)) ويقطع بالنية مع الظن، ويشترط مع الشك . ذكره الفقيه يحي البحيبح، ولم يذكره مولانا عليه السلام . (نجري) (قرز) (*) والقياس في التعليل أن يقال: عمل بالظن لما تعذر عليه العلم . و(قرز) (*) إذا ترك الصلاة عمدا، فأحد قولي الناصر، وداود، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد بن الهادي وأحد الروايتين عن أخيه المرتضى، والقاسم: لا قضاء عليه . (نجري) واختاره الإمام شرف الدين . قال في اللمع: وجه هذا أن القضاء لا يجب إلا بدليل، ولم يدل الدليل إلا على النائم والساهي . قلنا: الإجماع المدعى هنا في الساهي ظني فلا فرق . (بحر) ووجه من أوجب القضاء: أن وجوب القضاء على العامد أحق وأولى من الناسي . [(حاشية سحولي)] والأولى أن يقول: لأن الأصل عدم الوجوب، وبراءة الذمة . أو يقال: اعتبار الظن هنا على جهة الخلفية لما كان يشق اعتبار العلم فيه . (معيار) (.

(ومن جهل فائتته))) (فرع) فإن كان الفائت صلاتين من يوم، والتبستا . قضى ركعتين، وثلاثا، وأربعا(1)، وأربعا، وإن ترك ثلاثا زاد أربعا، مثل قول المؤيد بالله وأبي حنيفة، والشافعي . فإن كانتا من يومين قضى ثنتين، وثنتين، وثلاثا، وثلاثا، وأربعا، وأربعا (2) . وعلىقول المؤيد بالله وأبي حنيفة، والشافعي: يقضي عشر صلوات، كما مر . (بيان بلفظه101/1) (1) الظاهر أنه لا بد من تعيين ما يصليه أولا من الرباعيتين بالنيه المشروطه؛ لئلا تكون مترددة (1) بخلاف الثانيه، فيكفيه أن يقول: أربعا عما علي من

الرباعيات إن كانت، على أصل الهدويه . (قرز) (1) لأن الفائت إذا كان من جنسين كظهر وعصر، أو أكثر فلا يصح أن ينويهما؛ لترددها، كما تقدم في (هامش البيان) في باب صفة الصلاة . (2) يجهر في ركعة ويسر في أخرى . (أي: من فاتت عليه صلاة، والتبس أيّ الصلوات الخمس هي، فالمذهب ما ذكره أحمد بن يحيي : أنه يصلي ركعتين، وثلاثا، وأربعا، ينوي بالأربع ما فات عليه من الرباعيات، وهذا هو المراد بقولنا: (فثنائية)) في الحضر . (هداية) لا في السفر، فالأولتان ثنائية، وثلاثية، يجهر في الثنائية، ويسر كذلك . (هداية) (*) وحيث يصلي الركعتين يكفيه أن يقول: ركعتان عما علي، وكذا الأربع والثلاث . (قرز) .

(*) وكذا الثنائيه في القصر، يجهر في ركعة، ويسر في أحرى . وهل يقنت، أو لا ؟ القياس: لا يقنت . وقيل: يقنت . (، وثلاثية، ورباعية)) وعند المريسى، وابن مقاتل: أنه يكفيه أربع، يقف على اثنتين للفجر، وثلاث للمغرب إن كان، وأربع للعشاء إن كان، أو الظهر، أو العصر بناء على أصلهم أن التشهد وما بعده سنة . (غيث معنى)

(*) ويصح أن يحرم بأربع ركعات ينوي بها الظهر إن كان هو الفائت، أو العصر، أو العشاء، وإذا صلى ركعة نوى صلاة المغرب إن كان هو الفائت، من عير أن يخرج من الصلاة التي افتتحها أولا، بل ينوي عليه من دون لفظ ينافي الصلاة، ثم يكبر بعد هذه النيه تكبيرة الإحرام، فإذا صلى ركعة نوى الفجر في الزكعتين إن كان هو الفائت، ويكبر تكبيرة الإحرام، هكذا أفاده بعض العلماء راويا له عن غيره . قلت: وهو صحيح، لا إشكال فيه على قواعد المذهب؛ لأن المغرب إذا كان هو الفائت فقد نواه بعد أن بقي، كلو فعل ثلاث ركعات، فيدخل فيها، والخروج من الأولى بالتكبيره المذكورة، وإن لم يكن هو الفائت فهو باق في الصلاة؛ لأ ن النية مشروطة، والتكبيرة لا تنافي الصلاة؛ إذ هي من أذكارها، وكذا الكلام في نية الفجر، وأما الواجب من القراءة، فحيث جهر وأسر في الركعتين الأخرتين، أو أسر في الثانيه، وجهر في الثالثه فقط سقط الواجب عن جميع الصلاة؛ لأنه

لايخرج عن جميعها إلا بالتسليم، وإلا لم يسقط واجب المغرب، حيث جهر في الركعة الأولى، ولا واجب الفجر حيث جهر في الركعتين الأولتين . (إفادة سيدنا العلامه صارم الدين إبراهيم بن خالد العلفي القرشي) وقد عرض هذا على بعض المشايخ فأقره للمذهب .

(*) ويكفي لها تيمم واحد . وقال الكني: ثلاثة تيممات . (بيان) (، لكنه في الرباعية خاصة (يجهر في ركعة))) ولو في ركعة واحدة . (قرز) (منها بقراءته (ويسر في) ركعة (أخرى) لأن الرباعية تتردد بين الظهر، والعصر، والعشاء فإذا جهر في ركعة، وأسر في أخرى فقد أتى بالواجب من الجهر إن كان الفائت العشاء، ومن الإسرار إن كان أحد العصرين .

قال مولانا عليه السلام: والأقرب أنه يلزمه سجود السهو للقطع( ) لا قطع لأنه يجوز أن الفائته ثنائيه وثلاثيه .) بأحد موجبين للسجود)) يعني: بالنظر إلى أنا قد أو جبنا عليه رباعية، وإلا فلسنا قاطعين بالرباعية، فضلا عن موجب سجود السهو . (، وهما الجهر حيث يسن تركه، أوالعكس .
وقال المؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي: إن الواجب على من جهل فائتته أن يصلي الخمس صلوات أجمع فينوي أصلي الفجر إن كانت علي، وكذا باقيها .
(وندب قضاء) السنن (المؤكدة))) وكذا كل ذى ديمة(1). (شرح أثمار) (1) أي: يداوم عليه .

(*) (فائدة) في الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم (من قضى خمس صلوات من الفرائض في آخر جمعه من رمضان كان جبرا لكل صلاة فاتت من عمره إلى سبعين سنه، ولكل ما اختل من صلاته بوسواس، أو طهور، أو نسيان) . ووجد بخط الفقيه المحدث الحافظ إبراهيم بن عمر العلوي رحمه الله تعالى: أنه روي أنه قال: "من صلى خمس صلوات من الفرائض في آخر جمعة من رمضان كانت جبراً لكل صلاة فاتت عليه من عمره إلى

سبعين سنه، ولكل ما اختل عليه من صلاته بوسواس أو غيره، من عدم التحري في الطهاره، وغير ذلك" . (إيضاح) (التابعة للمكتوبة، كوتر، وسنة فجر، في غير وقت كراهة. وقال أبو حنيفة: لا يستحب))قلنا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة الفجر لما نام في الوادي . (شرح بهران) (*) ويستحب (1) لمن أيس منه . أي: من القضاء . كفارة كالصيام . (هداية) والكفارة نصف صاع من أيٍّ قوت عن كل خمس صلوات، في كل يوم، ذكره أبو العباس، وأبو طالب . قال الفقيه يحي البحيبح: ولا شيء فيما دون الخمس صلوات . (هامش هداية) وقال المؤيد بالله: إنها نصف صاع من بر، وصاع من غيره عن كل خمس . وقيل: لكل صلاة نصف صاع من بر، فيعمل الوصي بمذهبه إن لم يعين الموصي له . (حاشية هداية) (1) (نعم) هذا مذهب القاسم عليه السلام،والناصر، وأبي طالب . ولا يجب؛ لأنه لا مدخل لها في المال، بخلاف كفارة الصوم، ولذلك لا تجب إلا بالايصاء، وتكون من الثلث، وليست بكفارة، ولذلك يجوز صرفها في بني هاشم؛ إذ ليس إخراجها عن واجب يتعلق بالذمة فأشبه سائر القرب .

ومذهب زيد بن علي، والمؤيد بالله، وأبي حنيفة: أنه يجب الإيصاء بها، وأن لها مدخلا في المال، وهي عندهم كفارة، قياسا على كفارة الصوم، بجامع أنها كفارة عن عبادة مؤقتة تتعلق بالبدن، فتكون من الثلث، كالحج؛ إذ هي واجبة عن أمر يتعلق بالذمة، فيحرم صرفها في بنى هاشم كسائر الكفارات . (هامش هداية) (.

(باب) (وصلاة الجمعة)) قيل: سميت الجمعة جمعة لاجتماع خلق السموات والأرض ومن فيهما في ذلك الوقت، وخلق في يوم الجمعة الشمس، والقمر، والنجوم، والملائكة، والجن . (من تفسير الحاكم) (*) في (شرح مسلم): يضم الميم وإسكانها، وفتحها، حكاهن الفراء، والواحدي، وغيرهما، ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس، ويكثرون، كما يقال همزة ولمزة . ونحو ذلك، ومثله في الكشاف . يعني: الثلاث . . (وابل)

(*) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعه، فيه

خلق الله آدم، وفيه أدخل الجنه، وفيه أهبط إلى الأرض، وفيه تقوم الساعه، وهو عند الله يوم المزيد) وعنه عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام أتاني جبريل عليه السلام وفي كفه مرآة بيضاء، وقال: هذه يوم الجمعه يعرضها عليك ربك فتكون لك عيدا ولأمتك من بعدك، وهو سيد الأيام عندنا، ونحن ندعوه إلى الآخره يوم المزيد) وعنه (إن لله في كل حمعه ست مائه ألف عتيق من النار) وعن كعب رضي الله عنه (إن الله فضل من البلدان مكه، ومن الشهور شهر رمضان، ومن الأيام الجمعه) وقال عليه السلام: (من مات يوم الجمعه كتب الله له أجر شهيد، ووقي فتنة القبر) وفي الحديث (إذا كان يوم الجمعه تغدو الملائكه على أبواب المساجد بأيديهم صحفهم وأقلامهم يكتبون الأول فالأول على مراتبهم) . (كشاف)

(*) (مسألة) ولا يجوز حضور جمعة الظلمة إلا أن يكون تقية، قال الفقيه يوسف: وسواء خاف على نفس، أو مال، أو عرض . (بيان) وقيل: لا يبيحه إلا ما يبيح المحظور . (شرح آيات) من تفسير قوله تعالى في سورة المائدة: {لا يتخذ المؤمنون الكافرين} . وقيل: خاص في هذا، وفي صلاة الجماعة .

وعن زيد بن علي، والنفس الزكية عليهما السلام: أن كل من حضر خطبتهم فهو آثم .

وعن جعفر الصادق أنه سئل عن ذلك . فقال السائل: أصلي خلفهم، وأجعلها تطوعا ؟ فقال: لو قبل التطوع لقبلت الفريضة . وعن القاسم بن إبراهيم عليه السلام أنه قال: من صلى معهم فقد أثم . (بحر) و(بستان) وعن الناصر أنه قال لرجل ممن يحضر الخطبة: أنتم تحضرون الجمعة، وهي فرض من فرائض الله، ويأتي خطيبهم ويقول: اللهم أصلح عبدك، وخليفتك، القائم بأمرك، وبالحق في عبادك . وهو في حال دعائه كاذب، فاسق، فيكذب مثل هذه الكذبة في خطبته التي هي نصف الصلاة، فما أحد منكم شرى نفسه من الله فيكذبه في قوله، وينكر عليه . (بستان) ()

واجبة متى تكاملت شروطها( ) يعني: شروط الوجوب .) اتفاقا، والمذهب أنها من فروض

الأعيان .

وقال أكثر الفقهاء: إنها من فروض الكفايات)) لم يقل به إلا الطبراني، من أصحاب الشافعي، وغلطه أصحابه . (بحر معنى) (والأصل فيها من الكتاب قوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} ( ) إلا على مريض أو مسافر .(لمع)) الآية .

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وآله: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة)( ) تمامه (في يوم الجمعة إلا على مريض أو مسافر) (لمعة)) وهي (تجب على كل مكلف))) ولو أجيرا خاصا . [خلاف المويد بالله . (بيان)] ويكون وقت الصلاة كالمستثنى من الأجارة، ولا يسقط شيء من الأجرة؛ إذ هي من المستثناة، ولعله حيث جرت العادة بحضورها من الأجراء . (تهامي) وإلا سقط من الأجرة بقدرها . (احتراز من الصبي والمجنون، فلا تجب عليهما( ) ولا تصح .) .

ذلك المكلف (ذكر) فلا تجب على الأنثى)) قال في (الغيث) فإن قلت: هلا جازللمرأة أن تجمع النساء، وتؤمهن، كما جاز في الصلوات الخمس ؟ قلت: لم يشرع، وإذا لم يشرع لم يجز . (*) والخنثى. (قرز) [وتصح منها] . (لكن يستحب للعجائز حضورها، دون الشواب)) فيكره لهن . (بيان) (قرز) (ذكره علي خليل . وعن أبي جعفر، وأبي حنيفة: لا يستحب للعجائز أيضا( ) لأن لكل ساقط لاقط .) .

(حر) فلا تتعين على العبد)) وكذا المكاتب . (بيان) و(قرز) والمدبر، والموقوف بعضه . و(قرز)

(*) بمعنى انها ليست متعينة في الوجوب عليه . (بل يخير بينها وبين الظهر، وقد ذكر أبو جعفر: أن للسيد أن يمنع عبده من الجمعة)) مسلم (1) في الجماعة، لا في الجمعة، فهي واجبة عليه في الأصل . (مفتي) و(قرز) . (1) [إلا أن يكون مذهب العبد وجوب الجماعة فليس لسيده منعه . (قرز)] (والجماعة إجماعا)) قال عليه السلام: إن صح الإجماع فهذا خاص في هذا الواجب . (بحر) وفي (المعيار) لا يمنع . لعله يعني: في الجمعة .

((مسلم) فلا تصح من الكافر (صحيح))) وتلزم السلس ونحوه، ما لم يخش تنجيس المسجد . (مفتي) و(قرز) (فلا تتعين على المريض)) وحد المرض هو الذي يجوز معه الجمع . (والأعمى الذي فقد قائدا، بمعنى أنها رخصة في حقهما، كالعبد، وكذا المقعد إلا أن يجد من يحمله .

وقال أبو حنيفة: لا جمعة)) وكذا الخائف على نفس أو مال فإنها رخصة في حقه .

و(قرز) (*) وكذا المقعد . (قرز) (على الأعمى وإن وجد قائدا، واختاره في الانتصار .

قوله: (نازل))) حقيقة النازل: من وقف مقدار الوضوء، والصلاة، والخطبة، وهذا حيث ثمة مقيم قدر نصابها؛ إذ لو كانوا مسافرين معا كانت رخصة في حقهم، وقال المؤيد بالله في شرح التجريد: ولو وقفوا في مستوطن للمسلمين، وتكاملت الشروط في حق المسافرين، وفيهم من يصلح وجبت عليهم، وهو ظاهر الأزهار . و(قرز) (أي: واقف فلا تتعين على المسافر السائر)) وتجوز المسافرة بعد دخول وقت الجمعة، ما لم يسمع النداء، وهو داخل ميل البلد التي تقام فيها الجمعة، فإنه يجب عليه الرجوع إن سمع . وإن سمع وقد خرج من الميل فلا رجوع . وقيل: بل يجب عليه الرجوع، وهو ظاهر الأزهار . وقال في (التذكرة): يجوز السفر في يومها ما لم يحضر الخطبة، وهو ظاهر فيما يأتي . (قرز) ولفظ (الكواكب): ما لم تحضر الخطبة، أو يسمع النداء . ذكره في شرح الإبانة، والسيد يحي بن الحسين، ووافي الحنفية . (باللفظ) (قرز) (*) ولو إماما . (، بل رخصة في حقه كالمريض .

(نعم) ولا تتعين على النازل إلا أن يكون نزوله (في موضع إقامتها)) البلد، وميلها .

(قرز) (أو) ليس بنازل في موضع إقامتها، بل خارج عنه لكنه (يسمع نداءها))) وأمكن الوصول إليها، وإدراكها، وأما إذا سمع النداء ولايدرك الصلاة . فلا يجب عليه المشي من أول الوقت . (حاشية سحولي) وعند (المفتي): من عند النداء؛ لأنه وقت التضيق، وهو مثل كلام (حاشية سحولي) ولفظ (حاشية سحولي): ويجب على من سمع النداء تحقيقا أو تقديرا، حيث يدركها إذا سار عند دخول الوقت، وإلا لم تجب . (قرز)

(*) فلو كان سمع نداء الجمعة من بلد غير بلده، والحال أنها تقام جمعة في بلده لم يلزمه السير، بل يخير (وقد بيض له الحماطي) . (مفتي) (*) تفصيلا . وقيل: جملة من دون تفصيل . ذكره في (حاشية سحولي) في حاشية من باب الأذان . و(قرز الأول)

(*) والمراد بالنداء هو الثاني، الذي كان يفعل بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جمع خرج وجلس على المنبر، فإنه حينئذ يؤذن بين يديه، فأما النداء الأول الذي فعله عثمان فإنما كان لكثرة الناس، كما رواه البخاري، و(بهران) وفي الكشاف: النداء عند دخول الوقت . (*) يسمع نداءها: تحقيقا أو تقديرا . (قرز) (فإذا كان موضع نزوله قريبا من حيث تقام الجمعة بحيث يسمع النداء)) قال الفقيه يوسف: فلو كانت قرية بالقرب من هذه البلد، لكن لا يسمع النداء إليها لحائل بينها وبين البلد، نحو جبل منتصب، بحيث لو ارتفعت القرية لسمع النداء إليها . فإنه يجب عليهم الحضور؛ لأن العبرة بالمسافة التي يسمع إليها النداء، لا سماعه . (قرز) (بصوت الصيت من سور البلد( ) الدائر .) في يوم هادئ( ) أي: ساكن .) لزمته الجمعة عند القاسم، والهادي، والناصر .
وقال زيد بن علي، والمؤيد بالله، والحنفية: لا تجب إلا على أهل المصر فقط .
(وتجزئ ضدهم))) فإن قيل: لِمَ تجزئ وهي ليست واجبة عليهم ؟ فالجواب: أنها واجبة عليهم، ولكن رخص لهم فيها . والله أعلم . (قرز) (*) فإن كانوا قد صلوا الظهر، ثم أرادوا أن يصلوا الجمعة مع الإمام وحدهم فالأقرب أنهم إن كانوا صلوا الظهر جماعة لم تصح بهم الجمعة؛ لأنها تكون نافلة في حقهم، وإن كانوا صلوا الظهر فرادى فكذا على قول المؤيد بالله أيضا، وأما على قول الهدوية فتصح إذا نووا رفض الظهر . (كواكب لفظا) (قرز) (*) خلاف زفر . (أي: وإذا صلاها ضد هؤلاء الأربعة فإنها تجزيهم عن الظهر، وضدهم الأنثى( ) والخنثى .)، والعبد، والمريض ونحوه)) الأعمى، والمقعد . (والمسافر .

(و) تجزئ صلاة الجمعة (بهم)( ) خلاف زفر .) أي: بهؤلاء الأضداد، أي: لو لم يحضر من الجماعة في صلاة الجمعة إلا من هو معذور عنها، كالمملوك،، والمريض أجزأت بهم( )

ما لم يكن قد صلوا الظهر جماعة أو فرادى، ولم يرفضوها . (قرز) [ومثله في (الكواكب)] لكن يكره تجميعهم .) .

قوله: (غالبا) احتراز من الصبيان ونحوهم)) المجانين، وفاسد الصلاة . (ومن النساء إذا لم يكن معهن ذكر)) غير الإمام . (فإنها لا تجزئهن، وتجزي بهن وحدهن، ولو)) هو لا يكون إلا ذكرا، فلا معنى للواو ؟ [يقال: الواو للحال فلا اعتراض] . (كان الإمام ذكرا .

[شروط الجمعة]

(وشروطها) خمسة الأول الوقت، ووقتها وقت (اختيار الظهر))) ويكره البيع بعد الزوال، ويحرم، وينعقد النداء . ذكره في الانتصار؛ إذ أمرنا بالسعي إليها، ونهانا عن البيع، وهو لا ينهى عن المباح إلا إذا ترك به واجب . (شرح) (*) وعند ابن حنبل: يجوز قبل الزوال . وعند أبي حنيفة: تجوز الخطبة دون الصلاة .

(*) (فائدة) إذا غلب على ظن الإمام أن الوقت قد دخل، أعنى وقت العصر، وغلب على ظن المؤتمين أنه لم يدخل، وكانوا قد شرعوا في صلاة الجمعة، فالمؤتمون يتمون صلاة الجمعة ويسلمون، والإمام يتم ظهرا ويبني ذكره سيدنا الفقيه يحي بن أحمد حنش . وقيل: القياس يستخلفون حيث فيهم من يصلح للاستخلاف، ويتمون جمعة . وعن سيدنا (عامر): أنها لا تصح في حق المؤتمين، بل فرضهم أن يعزلوا، ويتموا ظهرا؛ لأن من شرطها الجماعة، في كل الركعتين، ولا يصح إتمامهم [يعني: الجمعة] مؤتمين به؛ لأن صلاته ظهر، فلا تصح الجمعة خلف من يصلي ظهرا . والوجه في وجوب العزل عند علمهم: أن زيادة الإمام مفسدة لكون فرضه الجمعة عندهم . فإن قيل: إذا قلتم: إنهم بعد العزل يتمون صلاتهم ظهرا، وكذلك الإمام فلم قلتم: لا يأتمون به في الركعتين الآخرتين؛ إذ قد اتفق فرضهم . فالجواب: أن الأمر الموجب لتمامهم الصلاة يختلف، من حيث كون الإمام أتمها ظهرا لأجل خروج الوقت عنده، والمؤتمون من حيث كونه زيادة مفسدة عندهم غير مشروعة . والقياس أن يستخلفوا حيث فيهم من يصلح للإستخلاف، ويتموا جمعة . (قرز) (*) وقال

مالك: إلى آخر الوقت . (وتصح في وقت المشاركة)) وإن جعلناه من وقت الثانية كما هو المختار؛ لأنها بدل عن الظهر، ووقتها وقته. (شامي) (قرز) (، قال عليه السلام: وهو في التحقيق داخل في وقت الاختيار، ولهذا لم نفرده بالذكر .

(و) الشرط الثاني وجود (إمام عادل)) حجة أهل البيت عليهم السلام في اشتراط الإمام في الجمعة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (أربعة إلى الولاة) وروي (إلى الأئمة الحد، والجمعة، والفيء، والصدقات) وحجة الشافعي: أن الآية لم تفصل، وهو قوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} قلنا: الآية مجملة . وجه قول أبي حنيفة: قوله صلى الله عليه وآله: (إمام عادل أو جائر) قلنا: أراد جائرا في الباطن؛ إذ الجائر في الظاهر لا يصلح إماما . وعن الزمخشري: أنه لم يرد في الحديث لفظة "أو جائر" . (زهور)

(*) (خبر) وعن جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم جمعة فقال: (أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الزاكية قبل أن تشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، والصدق في السر والعلانية، وأعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا، إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدها استخفافا بها، أو جحودا لها، وله إمام عادل أو جائر، فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا صيام له، ألا ولا حج له، إلاَّ أن يتوب، فمن تاب تاب الله عليه) فلما ذم تاركها شرط أن يكون له إمام . قلنا: إن الإمام شرط في وجوبها، وإذا ثبت أنه شرط في وجوبها ثبت أنه شرط في صحتها؛ لأن الجمعة متى صحت وجبت . وقوله: "أو جائر" [قال الزمخشري لفظة أو جائر حشو في الحديث] محمول على الذي كان جائرا في باطن أمره، وهو عادل في ظاهر الحال، لم يسقط بذلك وجوب الجمعة، يدل على صحة هذا التأويل أنه عليه السلام وصف الجائر بأنه إمام للمسلمين، بقوله: (وله إمام عادل أو جائر) وذلك لا يستقيم إلا إذا كان جائرا في الباطن، دون الظاهر؛ لأن من يكون جوره

ظاهرا لا يكون إماما للمسلمين، فقد نهى عن الصلاة خلفه بقوله: (لا يؤمن فاجر مؤمنا، ولا يصلين مؤمن خلف فاجر) فلا يصح وجوب إقامة الجمعة مع الإمام الجائر في ظاهر أمره . (شفاء لفظا) (قال في اللمع: وهو الظاهر من إجماع أهل البيت)) شرط في الصحة والوجوب . قال الأمير الحسين: وفي دعوى الإجماع نظر؛ لأن أكثر أهل البيت لم ينقل عنهم نفي ولا إثبات . (غيث)(*) المتقدمين . (عليهم السلام .

وقال الشافعي: إن الإمام غيرشرط)) والأمير الحسين، والإمام إبراهيم بن تاج الدين، والإمام يحيى، والإمام علي بن محمد . (ذكره الفقيه يوسف في الثمرات) . (وهكذا في تعليق الإفادة عن مالك .

وقال أبو حنيفة: بل هو شرط، ولو جائرا،( ) في نفسه، لا في مذهبه، ولا في الرعية .) ولا يكفي وجود الإمام العادل، بل لا بد من وجوده، وهو صحيح من العلل التي لا تصح الإمامة معها، ومطلق غير مأسور)) شكل عليه، ووجهه: أنها قد بطلت ولايته ولو مرجوا . (أو معتل بأي تلك العلل، أو مأسور لكنه (غير مأيوس)) (فائدة) إذا أسر الإمام، وأيس من إطلاقه، فقام إمام غيره، ثم أطلق الأسير . فقال الأمير الحسين في (الشفاء): ذكر القاسم، والناصر: أن المفضول يسلم للأفضل . والمروي عن زين العابدين، والنفس والزكية، وأبي عبد الله الداعي، وهو قول الأخوين: لا يلزمه تسليم الأمر للأول قبله؛ لأنه بتحمله أعباء الأمر صار أفضل، وهذا هو الصحيح عندنا . (غيث) (قرز) (*) والعبرة بأياس الناس لا بأياس المأسور . (نجري) فإن اختلفوا فالوقف . (ذكره النجري في شرح الآيات) . وفي (البيان) أن كلا من الناس متعبد بظنه في الرجاء واليأس، والفاضل والمفضول من الأئمة حيث دعيا . ذكره القاسم . (بيان) وفي العلة: بقول الطبيب العدل [فإن استووا فالأكثر] بل يرجع في العليل إلى أهل الخبرة، وفي الأسر ونحوه إلى ما هو الغالب في العادة عند أهل النظر الصحيح . (قرز) (بمعنى أن زوال علته، وكذا أسره مرجوان لم يحصل اليأس من ارتفاعهما، واليأس هو غلبة الظن( ) والعبرة بأهل المعرفة . (قرز)) بما يحصل من

الأمارات المقتضية لذلك في العادة، فإذا لم يحصل اليأس جاز)) بل وجب . (إقامة الجمعة، لكن أبا طالب يقول: تجوز بتولية)) مع التمكن من أخذ الولاية بعد دخول الوقت . (تعليق ابن مفتاح) وسيأتي مثله قريبا .

(*) قال (المقبلي في العلم الشامخ) ومن مفاسد الخلاف ترك الجمعة، والجماعة، وهي من شعار الإسلام، أما الجمعة فلكثرة التحكم في شرائطها، وإنما هي صلاة من الصلوات أقرب ما يشترط فيها اتحاد الجماعة؛ لأنها شرعت لاجتماع المسلمين، ثم قال: أما اشتراط إمام عادل كزعم بعضهم. يعني: السلطان، أو اشتراطه ولو جائرا، أو اشتراط أربعين رجلا، أو مصر جامع، أو نحو ذلك. فما اتفق وقوعه في زمن النبي صلى الله عليه وآله، ولا دليل شرعيا على الاشتراط، ولم يكن ذلك في عصر الصحابة، بل صلوا خلف الحجاج، ولقد غلطت الزيدية حتى حرموا حضور صلاة الجمعة في بلد السلطان الذي ليس علىشرطهم، وقالوا: لا تصح الصلاة، ويعيد الظهر . بل قال قائلهم: وينتقض وضوء الخطيب للمعصية؛ لأن بعض المعاصي عندهم تنقض الوضوء، وما شئت من غلو، وكذلك عند الشافعية اشتراط الأربعين، وتراهم في البلدان الصغار يعدون الجماعة، كما تعد الغنم فشيء لم يؤثر في السلف، ولا تشبث لهم إلا آثار ضعيفة، وتركت الجمعة لذلك في المواضع الكبار، ولم يكن شيء مما تشبثوا به يصلح للتخصيص لكتاب الله تعالى، وأعجب منه اشتراط المسجد، أو المتسقف، كقول المالكية، ويلزمك إن كنت ذا همة أن لا تعدل بكتاب الله، ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

[وأنا أقول: بأن الجمعة كانت هي الوسيلة الإعلامية في العصور الأولى، وحضور الجمعة يعتبر بمنزلة التسويد ومعاضدة الظلمة، والاستماع إلى ما يقوله الوالي من الكذب والزور عن أحوال الأمة وأوضاعها والدعاء لأئمة الجور، لذا كان حضورها معصية، ويدل على ذلك ما كان يجري في جمع بني أمية من لعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، والتوعد لمن ناصره وتابعه، وحتى حدا ببعضهم لما ترك لعن أمير المؤمنين في زمن عمر بن عبد العزيز أن ينادوا

على الخطيب السنة السنة، وقدكانت الجمعة تعتبر مقياسا للولاء لهولاء الظلمة، وما كان مثل هذه الجمع فلا يرقى الشك في أن حضورها إثم، ومعصية، فاعتبر المقياس الإمام فمتى كان عادلا جاز حضور الجمعة، ومتى كان ظالما والجمعة تعتبر من الأدوات الدعائية لهذا الظالم، ويحصل فيها من الدعاء له بالبقاء ونحوه فحضورها محرم بلا إشكال، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه) . وقد يلحق بهذا الجمع التي يجري فيها تكفير المسلمين، وغمز أعراضهم، وهتك حرمهم، ولو لم يكن للظالم فيها ولاية، ولم يجر له فيها دعاء، وعلى العموم كل جمعة يحصل فيها عصيان لله ولرسوله بأي شكل من الأشكال فلا يجوز حضورها، بل يجب النهي عن حضور مثلها، وإذا حضرها من يجهل ما يجري فيها، وجب عليه إعادتها ظهرا) والله أعلم . (هاشمي)] (وغيرها . والمؤيد بالله يقول: لا تجوز إلا بتولية( ) كالحدود، قلنا: الجمعة شعار . (بستان)) فأما مع اليأس فقد بطلت ولايته بذلك، فلا تقام الجمعة عنه وفاقا بين أهل المذهب (و) لا يكفي وجود الإمام، بل لا بد مع وجوده من (توليته))) ويكون طلب الولاية بعد الزوال يوم الجمعة، فإن أمكن وإلا صليت، وكذلك في كل جمعة ما تكررت . (شرح فتح) ما لم يؤد إلى التساهل، والهضم في حق الإمام . (قرز) (أي: أخذ الولاية منه على إقامة الجمعة)) ينظر لو عين الإمام لتولي الجمع

جماعة يؤم بهم، هل تصح لغيرهم معه ؟ أما إذا لم يتمكنوا من أخذ الولاية بعد دخول الوقت فالقياس الصحة مع المأذون . (شامي) ويبقى النظر مع التمكن . (إذا كانت إقامتها (في) جهة (ولايته))) بكسر الواو. [وفي الضياء بالفتح، والكسر] . (وهي الجهة التي تنفذ فيها أوامره إلا أن لا يتمكن من أخذ الولاية بعد حضور الجمعة فإنها تصح)) وتجب . (زهرة) (قرز) (من غير تولية عندنا، خلاف المؤيد بالله .
قوله: (أو الاعتزاء إليه)) ومن حق الاعتزاء أن لا يكون على الجهة شوكة لغيره، من ظالم أو نحوه؛ لأن المقصود الشعار، وتعليل أصل شرعيتها بإظهار الشعار يقتضي ثبوت ذلك،

ولو لم يشعر بها، كما أومأ إليه في (المعيار) والمذهب خلافه فيصح، وهو يفهم من قوله: "والدعاء للإمام صريحا أو كناية" وإلا سقط الوجوب . وظاهر الأزهار خلافه، في قوله: "والدعاء للإمام" (*) ولو كان الإمام حاضرا في موضع إقامتها . ولفظ (حاشية سحولي) وبلد الاعتزاء لا يحتاج فيها إلى تولية، ولو أمكنه . (قرز) (في غيرها) أي: لا بد لمقيم الجمعة من أحد أمرين: إما التولية من الإمام في الجهة التي تنفذ فيها أوامره، أو الاعتزاء إليه في غيرها، ومعنى الاعتزاء، أي: كونه ممن يقول بإمامته، ووجوب اتباعه)) وإن لم يمتثلوا .(قرز) ولا بد أن يكون فعلها ظاهرا لا يخفي . (وامتثال أوامره .

وقال المؤيد بالله: لا بد من أخذ الولاية من الإمام في جهة ولايته، وفى غيرها .

(و) الشرط الثالث: حضور جماعة (ثلاثة مع مقيمها))) ولا بد أن يكون الثلاثة ممن يرى إمامة الإمام، فلو كان الإمام يعتقد إمامة الإمام، والجماعة لا يعتقدونها لم تصح . ذكره في (شرح الأثمار) وقيل: العبرة بمذهب الإمام . (*) ويجب طلب الثلاثة في البلد وميلها، على الخلاف هل هم شرط في الصحة أم في الوجوب. [والمذهب أنهم شرط في الصحة والوجوب فلا يلزم الطلب . (قرز)] (وهو إمام الجماعة وخطيبها)) بناء على أن الخطيب غيرالإمام، وفي بعض الكتب اشتراط ثلاثة مع الإمام، وأطلق . (ولا بد أن يكون هؤلاء الثلاثة (ممن تجزئه) الجمعة عن الظهر، ولو كانت رخصة في حقه فيصح أن يكونوا عبيدا)) بشرط أن يكونوا مأذونين، على ما ذكره أبو جعفر . وقيل: إنهم لا يحتاجون إلى ذلك . (قرز) (*) ويصح أن يكون إمامها عبدا . (بستان)

(*) (مسألة) ويكره للمعذورين الأذان للظهر [يعني: إظهاره] والتجميع فيه، حيث تقام الجمعة . قال الفقيه علي: وإن عرفوا أنه يدخل من ليس بمعذور عن الجمعة لم يجزهم ذلك . (بيان) قال الفقيه يوسف، ولا تجزيهم . (كواكب) وفي بعض الحواشي: وتصح صلاتهم . (قرز) حيث لا تلبيس .(بيان) (قرز) (كلهم، أو رجلا وامرأتين .

وقال أبو العباس: إنه يكفي اثنان مع الإمام . وقال الشافعي: إنها لا تنعقد إلا بأربعين))
مع إمام . (رجلا أحرارا بالغين .

(و) الشرط الرابع: (مسجد))) والأربعة شرط في الوجوب والإجزاء، فلو عدم أحدهم لم تجب، ولا تجزي، وأما المكان فالمسجد شرط فيها[أي: الصحة] عند الهادي، وأما المستوطن ففي الوجوب . وأما الإجزاء فيجزئ عنده ولو لم يجد، ويسبل مسجدا، كما كان يفعله الهادي، وكذلك المصر عند المؤيد بالله شرط في الوجوب، لا في الإجزاء فتجزئ [عنده] . (*) وفي (شرح الأثمار) عن الهادي أن المسجد شرط في الصحة والوجوب، فلا تجب؛ إذ تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب . (مفتي) (*) ينظر لو ألزم الإمام بالصلاة في غير مستوطن أو نحوه [في غير مسجد] ومذهب المؤتم اشتراطه هل يلزمه ويجزيه ؟ قلت: الإلزام حكم . (مفتي) (قرز) وسيأتي في باب القضاء في قوله: إلا فيما يقوى به أمر الإمام . (تقام فيه، وذلك المسجد (في) مكان)) أو ميله . (حاشية سحولي) (قرز) (
(مستوطن))) ساكنين فيه . (قرز) (*) لثلاثةفصاعدا . (بحران) وقيل: ولو لواحد .
(مفتي) (قرز) (للمسلمين، فلا تصح في غير مسجد، ولا في مسجد في غير وطن، ولا في وطن الكفار، والوطن لا فرق بين كونه مصرا، أو قرية، أو منهلا)) بالفتح المنزل .
وبالكسر المورد [يعني: المنازل التي في المفاوز على طريق المسا فرين] ذكره في الصحاح، والمراد هنا: البرك، وهو موضع الماء . (بستان) (.
وعند المؤيد بالله، والأكثر أن المسجد غير شرط . وشرط المؤيد بالله المصر الجامع، فقال السيد يحي بن الحسين يعني: لوجوبها، لا لصحتها . وقال علي خليل: بل لصحتها .

قال الفقيه يوسف: والمصر الجامع هو الذي يكون فيه ما يحتاجون إليه من وال، وقاض، وجامع، وطبيب، وسوق،( ) دائم .) ونهر، وحمام . وعن أبي يوسف: هو ما يكون سكنه عشرة آلاف)) وفي كل واحد من القولين نظر؛ لأن المعمول عليه في ذلك عللفظ المصر، لم هو موضوع في لسان العرب ؟ يقال: الأقرب أن المصر عند العرب البلد الواسع،

والمستمر سوقه، ووجود ما يحتاج الناس إليه في معايشهم ورياشهم، من الكسوة وما يتبعها . (غيث) (.

(و) الشرط الخامس: أن تقع (خطبتان)) ولا يضر اللحن فيهما على قولنا: إنها تصح بالفارسية . (مفتي) ولو وقف المستمع خارج المسجد حال استماعه احتمل أن لا تجزيه، كما لا تجزيه الصلاة؛ لأن الجمعة لا تصح في غير المسجد، وكذا لو استمع من مسجد آخر احتمل أن لا تجزيه إذا كان بينه وبين مسجد الخطبة فوق القامة كالصلاة . (غيث) (قرز) (*) وتكره الحبوة حال سماع الخطبة لأثر ورد بذلك، ويستحب تقصيرالخطبتين، وتطويل الصلاة، ولا يلتفت في خطبته، لقوله صلى الله عليه وآله (تطويل صلاة الرجل، وتقصير خطبته مئنة من فقهه) . وعن وائل بن حجر قال خطبنا عمار فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان، لقد أبلغت فأوجزت، فلو كنت تنفست، قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (تطويل صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، أقصروا الخطبة، وأطيلوا الصلاة) أخرجه مسلم، وأبو داود . تنفس الرجل في قوله أي: أطال . مئنة: بفتح الميم وكسر الياء مهموزة، ونون مشددة، أي: علامة من فقهه . من (تيسير الديبع)

(*) (فائدة) إذا تفرق الناس بعد الخطبتين وقبل الصلاة، وطال الوقت . وجب إعادة الخطبة؛ لأن الموالاة بينهما واجبة خصوصا عند من يجعل الخطبة كالركعتين . وظاهر الأزهار خلافه . (*) فلا تصح الخطبة إلا في مسجد، أو مسجدين بينهما دون قامة كالصلاة . (تكميل) و(قرز) ولا تصح الصلاة إلا في المسجد الذي يخطب فيه . ولفظ (حاشية السحولي): وقرر الوالد أنها لو وقعت الخطبة في مسجد، والصلاة في مسجد آخر لم يمنع . ومثل هذا عن (المفتي) و(حثيث) كالإقامة إذا سمعت في محل، وصلى في غيره .

(*) (فائدة) إذا شرع الخطيب بالخطبة قبل الزوال لم تصح، إلا أن يأتي بالقدر الواجب منهما بعد الزوال أجزأه، ذكره في (البيان) . (تكميل) (قرز) (*) وهل تجب النية للخطبة ؟

قال شيخنا (المفتي): يلزم الوجوب . إذ ما كان له سبب وجوب صريح تلزم النية له، كسائر العبادات . ولفظ (حاشية سحولي) وتجب نية الخطبة للصلاة، كالإقامة . وقيل: تكفي إرادة الفعل في الخطبة والإقامة . وهو المختار (*) وتجب نيتهما (1) كالأذان والإقامة . (1) [أي: الإراد ة . (قرز)] (*) ولو سرا . (فتح) (قرز) وندب الجهر. (قرز) (*) فإن خطب اثنان في حالة واحدة ؟ قيل: لا تجزئ؛ لأنها قامت مقام الركعتين . وقيل: تجزئ، ولو من اثنين . (في وقتها( ) في القدر الواجب من الخطبتين . (قرز))، ومحلهما (قبلها)( ) خلاف الحسن . (بيان 103/1) فقال: مستحبة . (زهور)) أي: قبل فعل الصلاة، فلو صلى ثم خطب لم تصح الصلاة ولا الخطبة، فيعيدهما)) يعني: حيث نواهما للصلاة الأولى، وأما إذا قصد بالخطبتين الصلاة الأخرى فلا يستأنف إلا الصلاة . (وابل) وكذا لو نوى الجمعة وأطلق، ولم يقصد الصلاة الماضية فلعلها تجزئ . (قرز) (*) لأن الخطبة والصلاة كالعبادة، فقد وقعت الصلاة والخطبة على وجه بدعة مستنكرة، مخالفة للمشروع، ووقع الاستئناف للكل، وليس كما لو قدم العصر على الظهر؛ إذ ليس كالعبادة الواحدة، وإن نوى بالخطبة المتأخرة عن الصلاة المعتبرة أجزت بها؛ إذ قد زالت البدعة الواقعة مع النية للصلاة الأولى . (شرح فتح) بهذه النية المتأخرة الواقعة على الوجه المشروع . (في الوقت، ولا تصح الخطبة إلا (مع) حضور (عددها))) في القدرالواجب من الخطبتين . (حاشية سحولي) (قرز) (هذا مذهب القاسم، والهادي، والناصر .

وعند زيد بن علي، والمؤيد بالله، والفقهاء: تجزئ ولو خطب وحده، ولا بد أن يكونوا (متطهرين))) (تنبيه) لو لم يجد ماء ولا ترابا، هل يأتي فيهم الخلاف المتقدم في الصلوات الخمس ؟ المذهب: أنه لا فرق بين الجمعة، وسائر الصلوات . (غيث بلفظه) (*) (مسألة) ومن أحدث من الحضور بعد كمال الخطبتين توضأ وصلى معهم جمعة، وقد انعقدت على الصحة، ومن أحدث منهم حال الخطبة لم يعتد بما سمعه منها قبل الحدث، بل بما سمعه منها بعد وضوئه . (بيان لفظا 103/1) و(شرح بحر) ومثله في (حاشية سحولي) . (*)

[وفي (هامش البيان) إلا أن يكون قد سمع الأولى والقدر الواجب من الثانية كفاه، وصلى جمعة . ولفظ (حاشية سحولي) ويكتفي بما حضر فيه متطهرا (1)ولو أحدث من بعد فيتوضأ للصلاة . وفي (البيان) لا عبرة بما حضر فيه قبل الحدث، بل يشترط أن يحضر في القدر الواجب بعد الوضوء . وظاهر الأزهار الأول وهو المقرر . (1) [ويكون حكم السامع قدر آية حكم السامع لجميعها، وهو ظاهر الأزهار . (قرز)]
(*) (فائدة) من الكافي: لا تقام الجمعة بعرفات بلا خلاف بين الفقهاء؛ لأنها موضع قلعة، وليست من توابع مكة، وأما منى . فقال مالك، والشافعي: لا تجوز في منى بوجه، ورواية عن أبي حنيفة: تجوز بكل حال، والثانية، وزيد بن علي: تجوز إذا كان الإمام أمير مكة، أو خليفته . (1) وإلا فلا؛ لأنه مسافر . (غيث) (1)[مع كمال بقية الشروط . (قرز)] (إمابالماء أو بالتيمم للعذر، فلو سمعوا قبل التطهر، ثم تطهروا للصلاة لم تصح أيهما عندنا( ) أي: الصلاة والخطبة .) والخلاف في ذلك لمن لم يشرط( ) وهو الإمام زيد، والفقهاء .) حضور الجماعة .

ومِنْ شَرْطِ الخطبتين أن يقعا (من) رجل، فلا يصحان من امرأة( ) إجماعا . (*) ولا خنثى .) (عدل) فلا تجزئ خطبة الفاسق)) المراد مختل العدالة . (قرز) ((متطهر) من الحدث الأكبر والأصغر، إما بالماء، أو بالتراب للعذر)) ولو كان لا يصلي بهم، كالمتيمم يمتوضئين، والمقعد، وقيل: لا تجزئ إلا لمن هو على صفته؛ إذ هما كالصلاة الواحدة . (زهور) (*) فلو فرغ من الخطبة بالتيمم، ثم وجد الماء استأنف . (حاشية سحولي) (قرز) (فلا تصح من المحدث .
قال في الانتصار: والطهارة من النجس شرط فيها، كالطهارة من الحدث)) ويشترط الستر وقيل: لا يشترط . (قرز) [إلا أن يكون كشفها قدحا في عدالته . (حاشية سحولي) (قرز)] (، وقال في الياقوتة: تصح الخطبة وإن لبس ثوبانجسا)) إلا حيث لبس ما يحرم عليه لبسه لغير عذر فلا تصح خطبته؛ لعدم عدالته . (حاشية سحولي لفظا)(*) قلت:

وهو قوي . (بحر) (*) أو بدنه متنجس نجاسة طارئة . (قرز) (*) أو متنجسا . (لأنها ليست كالصلاة من كل وجه .

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: فلو خطب مع حصول منكر احتمل أن لا تصح( ) مع التمكن من الإنكار بتكامل شروطه . (قرز)) كالصلاة، ولا بد أن يقعا من (مستدبر للقبلة مواجه لهم) ( ) فإن كان المستمع مستدبرا للخطيب، مواجها بوجهه اليمن لم يجزه؛ لأنه غير مستمع عرفا، والمقرر للمذهب أنه إذا كان مواجها للخطيب القدر الذي تنعقد بهم الجمعة، وهو الثلاثة فقط أجزت المستمعين الباقين، ولو كانوا مستدبرين للقبلة مواجهين لجهة اليمن . (قرز) [هذا في مساجد اليمن، وكل بلاد باعتبار استدبار القبلة فيها] (*) عبارة الأثمار مستدبر للقبلة بحمد الله، والصلاة، وهي أولى؛ لإيهام الاشتمال على غير الحمد . (*) بكلية بدنه (*) أي: للعدد . (أثمار) (قرز) (*) قلت: يؤخذ من اشتراط استقبالهم له لو استدبروه لم تصح .) فلو خطب وهو مستقبل القبلة، أو مستدبر ولم بواجههم لم تصح .

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: الواجب أن يستقبل( ) وهذا ظاهر الأزهار؛ لأن الضمير في قوله: "لهم" يعود إلى العدد .(تكميل)) من تنعقد بهم الجمعة من العدد، ومفهوم أكاليمهم أن من استدبره الإمام فهو في حكم من لم يحضر ( ) فأما لو وقف الإمام في منبر متسع، بحيث يتقدمه بعض الصفوف احتمل أن لا تجزئ المتقدم؛ لأنهم غير مواجهين للإمام، واحتمل أن تصح لجري عادة كثير من الأئمة والفضلاء بذلك . (زهور) [وكذا لو كانو عن يمين أو شمال أو خلفه، أو مستدبرين له فإنها لا تصح في هذه الأحوال .(شرح أثمار)]) .

(اشتملتا) أي: اشتملت كل واحدة منهما على أمرين، سيأتي ذكرهما (ولو) كان لفظهما (بالفارسية) ( ) وهي شام شنده خوبزل سل قزل شاهي مدد [وقد سألت عنها في زيارتي لإيران، وعن معناها، فكان الجواب بأن هذه الألفاظ غير معروفة في الفارسية اليوم، وذكروا

أنه يحتمل أن تكون لغة فارسية قديمة، أو فارسية من لغة المجاورين للترك وهي غير شائعة الآن، فيبحث عنها(محقق)] (*) صوابه: ولو بغير العربية (*) وقال في ذلك شعرا: في دمشق الشام ظبي ***لحظه صاد الأسد

يقتل العشاق عمدا ***حيث لا يخشى القود

قلت لما أن تبدا ***وهو بالحسن انفرد

شام شنده خوبزل ***سل قزل شاهي مدد) لم يضر وصحت . ذكره أبو العباس .

وقال الفقيه محمد بن سليمان: المراد إذا كان فيهم ثلاثة يفهمون الفارسية، ويكون الباقون كالصم .

وقال الفقيه يحي البحيبح: بل تصح، ولو كانوا جميعا لا يفهمون الفارسية، وعن أصحاب الشافعي: لا تجزئ بالفارسية، وهناك من يحسن العربية .

قال مولانا عليه السلام: وأعدل من هذين القولين قول السيد يحي بن الحسين أنه لا يخطب إلا بما يعرفه القوم، فإن كان معه من يعرف اللغتين خير .

ثم أوضح عليه السلام ذينك الأمرين اللذين لا بد منهما في كل واحدة من الخطبتين( ) وقال أبو حنيفة: يكفي لهما: سبحان الله، والحمد لله، أو نحوهما . وقال أبو يوسف، ومحمد: يحتاج إلى كلام فصيح، ولو لم يكن خطبة . ذكره في الشرح . (بيان بلفظه103/1)) بقوله: اشتملتا (على حمد الله( ) ويفتح عليه إذا أحصر؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (هلا رددتم عليه) في القدر الواجب . (هداية) (قرز))) تعالى، وهذا أحد الأمرين .

(و) الثاني (الصلاة على النبي و) ( ) يقال: لو خطب الخطيب في بلد بقوم، ثم خطب لآخرين في بلد آخر خارج الميل، هل يجزئ ذلك ؟ قد أجيب بالإجزاء، كالأذان، والظاهر عدم الصحة . . والله أعلم . (حاشية سحولي) لأنها كالجزء من الصلاة؛ لقيامها مقام ركعتين، والأذان إعلام للوقت فافترقا . (شامي) وإنما الكلام لو خطب، أو استمع الخطبة

في موضع، ثم أراد أن يصلي في موضع آخر مع قوم قد خطبوا لأنفسهم، ولم يسمع خطبتهم، فالظاهر الصحة . (قرز) وقيل: لا يصح .) على (آله) ( ) ولا يشترط الترتيب بين الحمد، والصلاة . (مفتي) وهو ظاهر الأزهار، ولو أتى بالواو، وكذا بين محمد وآله وسلم لا يشترط الترتيب . وعن (المفتي) لا بد من الترتيب . (*) ولو حذفت على صحت؛ إذ ليست كالصلاة .) صلى الله عليه وعليهم وسلم، فلا بد من هذين الأمرين في كل واحدة من الخطبتين (وجوبا)( ) والخطبة الخالية من ذلك لا تصح، وهي الخطبة البتراء، كخطبة زياد بن أبيه، فإنه خطب ولم يحمد الله عز وجل، ولا صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقيل: الخطبة البتراء . (حاشية هداية)) فيهما، فتنعقد حينئذ بهما الصلاة، وإن نقص لم تنعقد . قال عليه السلام: ولا يجب أكثر من ذلك، ذكره أصحابنا، ومنهم( ) الفقيه محمد بن سليمان، والإمام يحيى .) من زاد الوعظ؛ لأنه المقصود .
ومنهم( ) الإمام المهدي أحمد بن الحسين، و[الإمام] أحمد بن سليمان، والقاضي جعفر .
) من زاد الدعاء للإمام .

(وندب في) الخطبة (الأولى) شيئآن، وهما (الوعظ،( ) وبيان حال الجمعة، والحث عليهما . (بيان)) و) قراءة (سورة) من القرآن من المفصل ( ) المفصل من (محمد) إلى (الناس)، ومفصل المفصل من (تبارك) إلى (الناس) . (وشلي) ومفصل مفصله من (إذا السماء انشقت) إلى (الناس) . تعليق ناجى [ومفصله من (إنا أعطيناك) إلى (الناس)] وسمي مفصلا لكثرة فصوله بين السورة، وإنما يستحب القراءة منه؛ لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه ما من سورة إلا وقد قرأها في الصلاة)) أو آيات (و) ندب (في) الخطبة (الثانية الدعاء للإمام) ( ) قال في (الهداية): لمن جرت العادة بذكرهم قبله وبعده .
(هداية) وهم الأربعة المعصومون . (هداية) قال الحسن بن محمد بن المختار، في جوابه على الحسين القاسم: إن للأئمة أن يذكروا معهم من أطاعهم من السلاطين، كما فعل الهادي عليه السلام فإنه كان يذكر الدعام بن إبراهيم معه على المنبر، لما في ذلك من التأليف،

والدعاء له بالصلاح . (هامش هداية)) إما (صريحا) وذلك حيث ينفذ أمره فلا يخشى تبعة (أو كناية) وذلك حيث لا ينفذ أمره، ويخشى العقوبة( ) في المستقبل .) بالتصريح (ثم) يدعو (للمسلمين)( ) ببطن الكف . (هداية) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (سلوا الله ببطون أكفكم) . (شرح الهداية)) بعد دعائه للإمام، فلو قدم المسلمين صح، وكره .

(و) ندب (فيهما) جميعا أمور منها: (القيام) ( ) لا يقعد فيها، ولا في الأولى، كما كان يفعل معاوية، وتابعه على ذلك خلفاء الأموية، فلما ولي أبو العباس السفاح خطب قائما، فتابعه من بعده على ذلك . (هداية) كان الإمام القاسم بن محمد عليه السلام يرى وجوب التشهد في الخطبة، وأظنه يرى ذلك فيهما؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء. [وقرره المتوكل على الله عليه السلام (من خط أحمد بن صالح بن أبي الرجال)] .) من الخطيب حال تكلمه بهما، فلو خطب قاعدا جاز عندنا، ذكره أبو العباس، وهو قول أبي حنيفة، والمنصور بالله، ويكون الفصل حينئذ بسكتة (و) منها (الفصل) بين الخطبتين (بقعود) ( ) قدر سورة (الإخلاص) أو (التكاثر) ويقرؤها . (قرز) (*) بسكتة حيث خطب قاعدا، قدر (الصمد) . (هداية)) يقعد بينهما قليلا (أو سكتة) بين الخطبتين، وهي كالقعود . وقال الشافعي: إن القيام لهما واجب ( ) وإذا اختلف مذهب الإمام والمستمعين. كان الإمام حاكما . (قرز))، وكذا القعود للفصل،، واختاره الإمام يحيى، قال: لأنه المعلوم من حال الرسول صلى الله عليه وآله، وحال الخلفاء( ) أول من خطب جالسا معاوية لما كثر لحمه وشحم بطنه، وهذه إحدى بدع بني أمية، والثانية من بدعهم الخطبة قبل صلاة العيد خوفا من انصراف الناس عن السماع لهم .) والأئمة .

قال الفقيه محمد بن يحي: وهذا مروي عن زيد، والناصر، والمنصور بالله، وذكره صاحب التهذيب عن الهادي عليه السلام، أما مع العذر فلا خلاف في الجواز (و) منها : أنه إذا كان ثم مراق كثيرة ندب (له أن لا يتعدى ثالثة المنبر)( ) المنبر: بكسر الميم مشتق من

التنبر، وهو الإرتفاع . من (تحرير الشافعي) وكذا يقال: صعد المنبر بكسر العين . (قاموس)) لأن منبره صلى الله عليه وآله كان ثلاث درج( ) إلا أنه زاد مروان في خلافة معاوية ست درجات، وكان سبب ذلك أن معاوية كتب إليه أن يحمل المنبر إليه، فأمر به فقلع، فأظلمت المدينة، وكسفت الشمس حتى رؤيت النجوم، فخرج مروان فخطب، فقال: إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه، فدعا بنجار فزاد فيه ست درج . فقال: إنما زدت فيه حين كثر الناس .) .

قوله: (إلا لبعد سامع) ( ) وأما ما روي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (من رقى مرقاي فاقتلوه) فإن صح حمل على أنه أراد من لا يصلح لذلك، ممن يدعو إلى الضلال . (غيث)) يعني: إذا كثر الناس حتى بَعُدَ بعضُهم حسن من الخطيب أن يرتفع على الثلاث المراقي لإسماعهم .

قال عليه السلام: والأقرب أن له أن يرتقي أعلاها لقصد الإسماع إن لم يحصل بدونه .

(و) منها (الاعتماد على سيف ( ) ويكره دق المنبر بالسيف ونحوه لأنه عادة الظلمة (*) والحكمة في الإعتماد على السيف إشارة إلى أن هذا الدين أنما تم بالسيف، ولفعله صلى الله عليه وآله، وفعل علي عليه السلام . (*) ويكون السيف باليسرى . (أثمار)) أو نحوه) من عصا، أو عكاز، أو قوس، والوجه فيه أنه يشغل يده به عن الغبث، وليكون أربط لجأشه ( ) الجأش: القلب . بالهمزة . روعته: إذا اضطرب عند الفزع، وفلان ربيط الجأش أي: شديد القلب، كأنه يربط نفسه عن الفرار لشجاعته . ذكره (سعد الدين في حاشية الكشاف) (*) أي: قلبه .) .

قيل: وتكون اليد الأخرى ( ) اليمنى [مذهب في بعض الشروح]وفي الفتح وشرحه: اليسرى) على المنبر .

(و) منها: (التسليم)( ) ويجب عليهم الرد، ويكفي واحد منهم . (تذكرة) وفي البحر: لا يجب الرد . (سماع محيرسي) لأنه لم يقصد الجواب، كتسليم المؤتم في الصلاة حيث قصد

من في ناحيته من المسلمين . والله أعلم (*) ويجب الرد، ويكون كفاية . (قرز)) على الناس متوجها( ) لأنه استقبال بعد استدبار، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله . (غيث)) إليهم .

والمذهب أن وقته (قبل الأذان) ( ) فلو خطب، ثم أذن فظاهر كلام (الغيث) أنها لا تصح، ما لم يكن سهوا . والمذهب أنها تصح من دون أذان مطلقا؛ لأنه لم يعد ذلك في الأزهار من شروط الخطبة . و(قرز)) وقبل قعوده لأنتظار فراغ المؤذن .

وقال في الانتصار: المختار أنه يسلم بعد فراغ المؤذن .

وقال أبو حنيفة، ومالك: يكره له التسليم؛ لأن سلامه عند دخوله المسجد مغن( ) قلنا: هذا خاص في المسجد، والذي نحن فيه عام . (كواكب) و (زهور)) .

(و) من المندوبات فعل (المأثور) ( ) وقد ورد في الحديث عنه صلى الله عليه وآله من غسل واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنى وأنصت ولم يلغ كتب الله له بكل خطوة أجر عمل سنة، صيامها، وقيامها) رواه أهل السنن الأربع وغيرهم، والحاكم[من إملاء السيد محمد بن إبراهيم الوزير من غرائب جامع الأصول] قوله: "من غسل" أي: جامع امرأته، وأحوجها إلى الغسل، ليكون أغض لطرفه عند خروجه إلى الجمعة. (واغتسل) في نفسه (وبكّر) حضر أول الوقت . (وابتكر) حضر الخطبة من أولها، وباكورة الشيء أوله، ومنه البكر .) وهو ما ورد في الأثر عن الرسول صلى الله عليه وآله بندبه وهو ثلاثة أنواع: . الأول: يندب فعله (قبلهما) أي: قبل الخطبتين، وذلك أمور، منها: التماس الطيب ( ) ويكره لباس السواد(1) سيما لخطيب، وقاض، والإحتباء ونحوه . (هداية) [والتلفت ذكره أصحاب الشافعي . قال: ولا نص لأصحابنا في ذلك . (شرح الهداية)] (1) [لأن شعار أتباع العترة البياض، فلهذا كان يقال لهم: المبيِّضَة بكسر الياء، وشعار أتباع بني العباس السواد، ولهذا يقال لهم: المسوِّدة بكسر الواو . (شرح هداية) إذ السواد شعار بني العباس، فهو شعار الظلمة، وقد تحرج قوم من الأخذ عن عبد الرحمن المسعودي، وعن حميد الطويل

للبسهم السواد، وقالوا: كيف الأخذ عن الشُّرَط ولذلك قال القاضي شريك الكوفي الشيعي للمنصور الدوانيقي لما ولاه قضاء الكوفة، وأراد منه لباس السواد ولم يفعل: ما يعجبك يا أمير المؤمنين في ثوب لا تزف فيه العروس، ولا يحرم فيه حاج، ولا يكفن فيه ميت . (شرح الهداية)]

(*) لقوله صلى الله عليه وآله: (من تطيب، ولبس الثياب، ثم أتى إلى الجمعة، ولم يلغ، ولم يفرق بين اثنين غفر الله له ما بين الجمعة إلى الجمعة) .) بعد التطهير .

ومنها: مجيئها ( ) الإمام، وغيره .) راجلا، مرة بعد مرة ( ) أي: جمعة بعد جمعة .)، وحافيا .

ومنها: أن الخطيب ( ) وغيره . (قرز) لأنها تحية، ولا اختصاص . (بحر)) يقدم صلاة ركعتين قبل صعود المنبر .

ومنها: أنه عند صعود المنبر يقف( ) وكان علي عليه السلام يقول: (بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل على محمد وعلى آله، اللهم ارفع درجتنا عندك يا أكرم الأكرمين، ويدعو بما أحب)) بكل درجة وقفة يذكر الله تعالى .

(و) النوع الثاني ( ) من المندوبات .) يندب فعله (بعدهما) أي: بعد الخطبتين، وهو أمران: . أحدهما: أن ينزل في حال إقامة المؤذن ( ) وفي (الرياض) قبل الأذان .)، وأن يصلي بعد الصلاة ( ) وكذا المأمومون . (تكميل)) عن يمين أو يسار ركعتين ( ) وقد أخذ من هذا أن سنة الظهر قد سقطت؛ لأن المسنون في صلاة الجماعة أن تتقدم سننها، أو تتأخر، خلاف الإمام يحيى فقد استقرت عنده . (نجري) و(بيان معنى) و(غيث) وقيل: إن الأصل الظهر فهي باقية، وإن قلنا: الجمعة فهي ساقطة . وقال (الدواري): الأولى سقوطها؛ لسقوط الظهر في هذا اليوم، والسنة تابعة له، ولا شبهة؛ لأنه لا سنة للجمعة؛ إذ لا دليل، وإنما كان صلى الله عليه وآله يتطوع بركعتين بعد الجمعة، ومرة بأربع، وهي لا تقتضي بأنها سنة، كما في الركعتين قبل الصلاة، وغير ذلك من النوافل . (تكميل) وحجة

من قال: إنها لا تسقط . أنها معلومة، وهذه الأشياء موهومة أو مظنونة، ولا يسقط المعلوم بالموهوم والمظنون . قال في البحر: وقال الإمام يحيى: ويصلي قبلها وبعدها ما يعتاد من الظهر .).

والأمر الثاني: أن يقرأ في الركعة الأولى (الجمعة) أو (سبح) وفى الثانية (المنافقين) أو (الغاشية)( ) يؤخذ من هذا أنها ركعتان (*) جهرا وجوبا [في القدر الواجب . (قرز)])، ويجزئ غير ذلك .

(و) النوع الثالث: يندب فعله (في) جملة (اليوم) ( ) وهو أفضل الأسبوع، وساعة الإجابة فيه وقت الزوال، وقيل: آخر ساعة . (هداية) هذا مروي عن فاطمة عليها السلام، وكانت عليها السلام تنتظر هذه الساعة المذكورة، وتأمر غلامها بأن ينظر لها الشمس هل غابت أم لا . (خبر) ولما أعلم أبو هريرة عبد الله بن سلام بذلك قال: علمت أيَّ ساعة هي ؟ قال أبو هريرة: فقلت: أخبرني، ولا تظن بها علي . قال عبدالله: هي آخر ساعة في يوم الجمعة . قال فقلت: فكيف تكون آخر ساعة، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لا يصادف فيها عبد وهو يصلي، وتلك الساعة لا يصلى فيها ؟ فقال عبدالله بن سلام: أو لم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي) قال أبو هريرة فقلت: بلى . فقال فهو ذلك . (شفاء) (*) (مسألة) وندب التبكير فيهما لغير الإمام ونحوه (1)[فلا يخرج إلا في الوقت الذي يوافي فيه الصلاة كفعله صلى الله عليه وآله وسلم، ولأن ذلك أكثر في جماله من أن يخرج في انتظار الناس؛ لأن المأموم ينتظر الإمام، لا العكس . (بستان)](1)[من يتعلق به . ذكره في (الغيث) .]. (بيان) يعني: في الساعة الأولى . قيل: والمراد الساعة التي بعد دخول وقتها . وقيل: بل التي بعد طلوع الفجر؛ إذ كانت الصحابة تخرج إليها على الفوانيس . قال عليه السلام: وهذا هو الأصح؛ إذ هو أول اليوم بالنطر إلى الساعة . (بستان))، وهو لباس النظيف ( ) ومنها: إزالة ما أمرنا بإزالته من الشعر والأظفار، وإكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه

وآله، وقراءة سورة الكهف في ليلتها ويومها (ذكره في الانتصار) . (بيان) لقوله صلى الله عليه وآله: (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، أو ليلتها . وقي من فتنة الدجال) وفي حديث آخر (من قرأ سورة الكهف غفر الله له ما بين الجمعة إلى الجمعة) . (بستان))، والفاخر من الثياب، وأكل الطيب من الطعام، والترفية على النفوس،

والأولاد، والأهلين، والأرقاء( ) والبهائم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (تقربوا إلى الله بإكرام البهائم) . (غيث))، وذلك كله لآثار وردت فيه (ويحرم) الكلام حالهما ( ) على أهلها الذين لا يجوز لهم الانصراف . (شرح فتح) وكذا بينهما؛ لأن الفصل من جملتها، وفي (البيان) لا بينهما . (شرح فتح) و(قرز)[قال في الفتح: ويحرم الكلام في حالهما، لا قبلهما وبعدهما وبينهما فجائز . وهو ظاهر الأزهار . وقيل: بل يفسد، لكن اختير للمذهب الأول . (قرز)] (*) ولو رد السلام، أو تشميت عاطس، ويشار إلى المتكلم بالسكوت . (هداية) (*) (فائدة) إذا أفتى الإمام حال الخطبة جاز؛ لأن الفتوى لم تكن كالكلام حالهما، بل مثل ما بينهما، ويجوز للسامعين أيضا الكلام حال فتواه في ذلك . (من خط المفتي)) .

وقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وسواء كان الكلام يشغل عن سماع الخطبة ( ) لقوله صلى الله عليه وآله لمن تكلم: (لا جمعة لك) . (شرح هداية)) أم لا إلا التامين( ) المختار لا فرق (قرز) . (سماع)) عند الدعاء .

قال في اللمع: وتكره الصلاة حال الخطبة . قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: يعني: كراهة تنزيه . وقال الفقيه حسن: بل كراهة حظر( ) ويجب الخروج مما دخل فيه، من صلاة فرض أو نفل . (حاشية سحولي) و(قرز) ولفظ حاشية: فإن قامت الخطبة وهو في صلاة فرض قضاء، أو نحو منذورة، هل يخرج منها أو يتمها ؟ في (حاشية سحولي) يخرج منها، ولعل وجهه كونه اشتغل بغير حضور الخطبة . (*) إذا حضرت الخطبة وهو فيها خرج منها. و(قرز)) .

قال مولانا عليه السلام: وهو المختار، وقد دخل في عموم قولنا: "ويحرم الكلام، ذكر الله تعالى، والقرآن، وغيرهما، سواء كان في صلاة أم في غيرها .

وحكي عن القاسم، ومحمد بن يحيى: أن الكلام الخفيف الذي لا يشغل ( ) وحجة القاسم عليه السلام أن رجلا ورسول الله صلى الله وآله وسلم على المنبر يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله متى تكون الساعة ؟ فأشار إليه الناس أن اسكت . فقال صلى الله عليه وآله وسلم . قيل: عند الثانية، وقيل: عند الثالثة يعني: السؤال .: (ويلك ما أعددت لها) ؟ فقال: ما أعددت شيأ، ولكني أحب الله ورسوله . فقال صلى الله عليه وآله وسلم: (أنت مع من أحببت) فلو كان الكلام محرما لأنكر الرسول صلى الله عليه وآله، فلما أجابه دل على الجواز . (بستان) والله أعلم) عن سماع الخطبة لا بأس به، وأن من لحق الإمام، وهو في الخطبة فلا بأس به، وأن يتجوز( ) أي: أسرع في الأمر وأخفه . (نهاية)) بركعتين خفيفتين.

(فإن مات) الخطيب (أو أحدث) وهو (فيهما) أي: قبل الفراغ (استؤنفتا) ( ) حيث لم يكن قد أتى بالقدر الواجب . (بحر) فأما لو كان قد أتى بالقدر الواجب لم يستأنف . و(قرز)(*) وحاصل الكلام أن نقول: لا يخلو إما أن يكون هو الإمام الأعظم أو غيره، فإن كان هو الإمام الأعظم فلا يخلو إما أنه الخطيب أو غيره، إن كان هو الخطيب . فإن كان قد اتى بالقدر الواجب أتمت جمعة، وإن لم يكن قد أتى بالقدر الواجب بطلت، ويصلي الحاضرون الظهر . وإن كان الخطيب غيره . فإن كان قد أتى بالقدر الواجب، أو شرع فيها . فقد صحت الجمعة؛ لأن الإمام شرط في انعقادها، لا في تمامها، وأما إذا مات الخطيب وهو غير الإمام . فإن كان قد أتى بالقدر الواجب صحت خطبته، ولم تجب إعادتها، وإن لم يكن قد أتى بالقدر الواجب استؤنفتا . (قرز))، ولم يجز البناء( ) بخلاف الصلاة لو أحدث الإمام فيها جاز الاستخلاف والبناء على ما قد فعل، ولعل الفرق بينهما أن المصلين يشتركون في فعل الصلاة جميعا، فإذا بطل فعل الإمام بحدثه لم يبطل فعل المؤتمين،

بخلاف الخطبة فليس الفاعل لها سوي الخطيب فبطلت بحدثه، كما بطلت صلاة الإمام نفسه بحدثه، والسامعون ليس لهم فعل حتى يقال: لا يبطل فعلهم بحدث غيرهم . (من إملاء المتوكل على الله عليه السلام) (*) لأنها بمثابة ركعتين .) على ما قد فعل، وهذا حيث يكون الخطيب غير الإمام الأعظم، أما إذا كان هو الإمام الأعظم فسيأتي بيان حكم موته .

قال صاحب الوافي: أما إذا أحدث الخطيب بعد الفراغ ( ) وأما المؤتمون فليس لهم أن يستخلفوا مطلقا على المذهب، لا حال الصلاة، ولا قبلها، بخلاف سائر الصلوات .
(بحري) ووجه الفرق أن صلاة الجمعة موكولة إلى إمامها، لا المأمومين؛ إذ لا تصح فرادى .
(غيث) لإمكان أخذ الولاية من إمامها، وإذا لم يمكن أخذ الولاية من إمامها إلا بعد خروج الوقت فإن لهم أن يستخلفوا .) من الخطبة( ) الثانية .) جاز له الاستخلاف للصلاة، وقد صحت الخطبة . قال: ولا يستخلف إلا من شهد الخطبة .
قال مولانا عليه السلام: يعني: القدر المجزئ ( ) ولو قدر آية . (هداية) و(قرز)) . والله أعلم .
(ويجوز أن يصلي غيره ( ) بإذنه . (بحر) و(كواكب) وكان مأذونا له بالاستخلاف، أو يكون ممن له ولاية، بحيث يصح منه فعلها، أو لم يتمكن من أخذ الولاية، أو للعذر .
(قرز) (*) كالأذان .) أي: غير الخطيب، ولو لغير عذر .
وفي الكافي عن الهادي عليه السلام: يجوز للعذر ( ) لأنها كالركعتين .) .
فصل

(ومتى اختل قبل فراغها)( ) من لم يسمع قراءة الإمام لبعد أو نحوه، ونسي القراءة إلى قبل التسليم، هل يأتي بركعة عملا بالإطلاقات السابقة لأهل المذهب ؟ أو ماذا يقال عند الهدوية ؟ إذ التجميع شرط فيصدق عليه قوله: "ومتى اختل قبل فراغها شرط" الخ ؟ . فيتم ظهرا، ولعله أقرب . (مفتي) وقرره (الشكايدي) قلت: الأقرب أن له ذلك . ومعناه في

(البحر) وروي ذلك عن زيد بن علي، واختاره الإمام القاسم بن محمد، وقرره مولانا المتوكل على الله، ومثله عن سيدنا إبراهيم السحولى (*) والفراغ: هو التسليم على اليسار .) أي: اختل قبل فراغ الصلاة (شرط) من الشروط الخمسة( ) ولم يمكن إصلاحه في الوقت .
(قرز)) المتقدمة، فلا يخلو ذلك الشرط إما أن يكون هو الإمام الأعظم، بأن مات، أو فسق، أو نحوهما( ) الردة، والجنون، والجذام، والبرص، والأسر .) . أو غيره، نحو أن يخرج وقتها، أو ينخرم( ) (مسألة) وإذا انخرم العدد، ثم كمل قبل مضي ركن منها[والركن الآية .] أي: من الخطبة، بهم، أو بغيرهم صحت، وإلا استونفت؛ إذ لا فائدة فيها إلا استماع العدد، وإن انخرم بعد كمالها، ولم يطل الفصل بنى، وإلا استأنف، وإلا أثم لوجوب الموالاة بينها وبين الصلاة [المذهب أن الموالاة غير واجبة فلا إثم . (سماع) (قرز)] وإن انخرم في الصلاة أتمت ظهرا عند أبي العباس، وأحد قولي الشافعي، كخروج الوقت . (بحر بلفظه) المذهب أنه مكروه فقط . و(قرز)) العدد المعتبر بموت أحدهم، أو نحوه . إن كان المختل هو الإمام لم يضر( ) وسواء كان اختلاله حال الصلاة، أو حال الخطبتين حيث الخطيب غيره؛ إذ هو شرط في انعقادها لا في تمامها(1) فإن كان الخطب الإمام بطلت (2) .
(وابل) كغيره من الشروط . (بهران) وإنما لم تتم جمعة، ويكون كمن تعذر عليه أخذ الولاية في الحال؛ لأن الجمعة هنا قد بطلت ببطلان بعض سببها، وهو الإمام الأعظم، بخلاف التعذر فلم يبطل إلا أخذ الولاية فقط . (شرح فتح) (2) لعله يقال:

لا يبطلان إلا حيث مات، ولم يؤد القدر الواجب . والله أعلم . (بحري) وعن (القاضي عامر) أنه إذا مات وهو الخطيب أتمت ظهرا، ولو بعد تمام الخطبتين، أو في الصلاة؛ إذ موته كخروج لوقت . (2) وفي البحر: إذا مات الإمام الأعظم، أو فسق حال الخطبة فإنها تتم جمعة إجماعا؛ لأنه شرط في انعقاددها لا في تمامها .] (1) [ولفظ (البيان) (مسألة) وإذا نعي الإمام الأعظم إلى الخطيب حال الخطبة أو الصلاة أتمها جمعة إجماعا .
(بيان104/1. 105) حيث قد أتوا بالقدر الواجب؛ لأنه شرط في انعقادها لا في تمامها

. (بستان) (قرز)] (*) حيث قد أتوا بالقدر الواجب من الخطبتين[حيث يكون الإمام الخطيب . (قرز)]) ذلك، بل تتم الجمعة، ولا خلاف فيه . وإن كان المختل شرطا (غير الإمام، أو لم يدرك اللاحق من أي الخطبة قدر آية) في حال كونه (متطهرا)( ) مستقبلا . وفي الفتح: يعفى له عدم الاستقبال . و(قرز)) فإذا اتفق أيُّ هذين الأمرين (أتم ظهرا) ( ) فإن بطلت عليهم وأتموها ظهرا، فإن كان الإمام مقيما، والمؤتم مسافرا (1) قام في الثالثة مع الإمام للقراءة سرا . وهل يعزل عن الإمام فيتم صلاته ؟ أو ينتظر تسليم الإمام ؟ يجاب بأنه كالخليفة المسبوق، فينتظر تسليم الإمام . والأولى أن يسلم، ويستأنف الفريضة مؤتما . والله أعلم . (سماع هبل) قال (المفتي) وهو الأولى؛ لأنه يعتبر الإنتهاء . قرز (بيان) (1) وإن كان الإمام مسافرا وحصل خلل حال التشهد أتى بركعة . (قرز) (*) ولا يحتاج إلى نية الظهر، بل يكفي البناء، كمن نوى الإقامة في الصلاة . (حاشية سحولي) فلو كانت بالتيمم حيث قلنا: "أتمت ظهرا" فلعلها تبطل؛ لوجوب تأخير الصلاة . (حاشية سحولي) لأنهما كالشيء الواحد، ولا تجزئ بالقراءة الأولى، بل يقرأ لنفسه سرا، ويسجد للسهو لتركه الإسرار في الأولى .

(*) (فائدة) إذا خرج الوقت في الجمعة، وقد أتى الإمام بالركعتين، وهو حال التشهد أتمها ظهرا، فإن كان مسافرا أتى بركعة سرا، وتكون ثانية له، وإذا كان المؤتمون مقيمين أتوا بركعة، وتكون ثالثة لهم، وصح أن يعتدُّوا بالذي قبلها؛ لأنها لست كزيادة الساهي، وأتوا بركعة بعد تسليمه . (عامر) (قرز) مستقيم التقرير مع العزل . حال تشهد الإمام في الثانية، فلم يتابعوه في قيامه في الثالثة] . (*) وقد يقال: ما الفرق بين الجمعة وغيرها في أن تقييدها بركعة في وقتها لا يكفي في صحتها، بل تتم ظهرا، بخلاف سائر الفرائض إذا قيدت . (حاشية سحولي) قال في (الصعيتري): الوقت، والعدد شرطان، ولا يصح مع اختلال شرط من شروطها . [من حاشية عن (بيان) سيدنا حسن حمه الله] . (*) فلو صلوا مسافرين جمعة، ثم دخل وقت العصر بعد الاعتدال بين السجدتين الآخرتين ؟

والقياس: يخرجون، ويعيدون الظهر، ولا يقال: يأتي بركعة بدل الواجب من القراءة سرا، ويكون ظهرا؛ لأنهم تركوا الواجب من الإسرار عمدا . (مفتي) و(قرز) .) عندنا، ولو كان الخلل، وقد دخلوا في الصلاة، وأتوا بركعة مثلا، ثم انخرم العدد، أو خرج الوقت، ففرض إمام الجماعة أن يؤمهم متما لها ظهرا، بانيا على ما قد فعل، وكذا الجماعة،( ) المؤتمون به . مثله فيهما، أي: في البناء على ما قد فعلوه، وتمامها ظهرا بالنية الأولى .) وكذا إذا جاء اللاحق وقد فرغت الخطبة دخل مع الجماعة مؤتما بإمامهم، ناويا صلاة الظهر، ثم يتم بعد تسليم الإمام، وإذا سمع قراءة الإمام كان متحملا عنه، فلا يقرأ فإن لم يسمع، فهل يقرأ سرا ، أم جهرا؟

قال عليه السلام: على ذهني عن بعضهم: أنه يجهر( ) وقيل: المختار أنه يسر؛ إذ هو فرضه .) .

وأما إذا أدرك اللاحق قدر آية( ) ولو قلت: ولو قدر قوله تعالى: {ثم نظر} . ولو من آية طويلة من القرآن الكريم؛ لئلا يتوهم أن الخطيب إذا قرأ من القرآن آية، فلا بد أن يدركها كلها ولو طالت، بل إذا قد أدرك منها قدر قوله تعالى {ثم نظر} كفى، وهو ظاهر الأزهار في قوله: "من أي الخطبتين قدر آية" وظاهره ولو من القرآن . (سماع)) من أيِّ الخطبة، مما يعتاد مثله في الخطب، ولو من الدعاء فقد أدرك الجمعة، فيصلي جمعة .

وقال زيد بن علي، والمؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي: إن الجمعة تصح من اللاحق، وإن لم يدرك شيئا من الخطبة( ) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى) . (بحر)) .

(و) الظهر (وهو الأصل ( ) إذ الوقت له في يوم الجمعة وغيرها، وإذ هو الذي فرض ليلة الإسراء؛ إذ لم يجمع صلى الله عليه وآله وسلم إلا بعد الهجرة . وحجتهم قوله تعالى: {إذا نودي للصلاة} و(إن الله افترض) الخبر قلت: وهو الحق؛ للإجماع على أنه مخاطب بها على التعيين . (بحر) [وعلى هذا فالمراد بكون الجمعة بدلا هو البدل اللغوي، وهو القائم

مقام الشيء، فإن الجمعة قائمة مقام الظهر، لا البدل الشرعي؛ لأنه لو كان المراد في هذا المقام للزم أن لا يجوز فعل الجمعة إلا مع تعذره، كما أنه لا يجوز التيمم إلا مع تعذر الماء، وكما لا تجوز الصلاة من قعود إلا مع تعذر القيام، ثم صارت البدلية بالنظر إلى معنى البدل في اصطلاح أهل الفقه بالعكس، فإن الجمعة قد صارت في يومها هي المبدل منه، والظهر بدلا لا يجوز فعله إلا مع قيام مانع شرعي من فعلها، فعلى هذا يكون الظهر أصلا لغة، والجمعة بدلا، وتكون الجمعة أصلا شرعا، والظهر بدلا . (شيخنا)])) والجمعة بدل عنه( ) والبدلية فيها مخالفة للقياس؛ إذ هي بدل يجب العدول إليه مع إمكان الأصل. (معيار)) (في الأصح) ( ) هذه المسألة لا حاصل لها، وثمرة الخلاف المذكور في غاية البعد، بل هو مخاطب بها مع إمكانها، وبالظهر مع تعذرها . (من المنار للمقبلي) (*) وإذا بطلت الفروع صار الخلاف لفظيا .) وهذا هو قول أبي طالب، وأبي حنيفة .

وقال أبو العباس، والمؤيد بالله: إن الجمعة هي الأصل، والظهر بدل .

ويتفرع على هذا الخلاف فروع * الأول: لو صلى المعذور الظهر قبل أن يجمع الإمام، ثم زال عذره، وقامت الجمعة . فإنه يجب عليه صلاة الجمعة إن قلنا: هي الأصل، لا إن جعلنا الظهر الأصل، ذكر هذا الفقيه حسن .

وقال في الانتصار: المختار أنه لا يجب عليه إعادة الجمعة ( ) إجماعا؛ لأنه قد فعل ما هو مخاطب به كالمستحاضة إذا انقطع دمها بعد الفراغ من الصلاة . (*) أي: ابتداؤها .) .

ومثله في مهذب الشافعي، قال الفقيه يوسف: وهو الأظهر .

الفرع الثاني: لو صلى الظهر من ليس بمعذور عن الجمعة، فمن قال: إن الجمعة هي الأصل لم يجزه الظهر، وأما من قال: إن الظهر هو الأصل * قيل: فيحتمل أن يجزئه الظهر، ويحتمل أن لا يجزئه ( ) ووجه المنع من الصحة أنه عصى بفعل الظهر، والمعصية ترك الجمعة، فصار عاصيا بنفس ما به أطاع، ووجه الصحة العصيان بترك الجمعة لا بفعل الظهر، فقد يقعد عنها من غير صلاة . (كواكب) (*) لأن البدل قد عليه هنا، ويعيده

بعد صلاة الجمعة إن لم يصلها . والله أعلم) . قال مولانا عليه السلام: وهو الأقرب عندي( ) والمختار أنه لا يجزئه الظهر مطلقا، سواء قلنا: الجمعة أصل أم الظهر، هكذا صرح الإمام عز الدين بن الحسن . والله أعلم) .
الفرع ( ) لم تظهر ثمرة الخلاف إلا في هذا الفرع الثالث فقط . (حثيث)) الثالث: لو انكشف خلل الجمعة بأمر مختلف فيه، وقد خرج وقت اختيار الظهر ؟

قال المذاكرون: لم يعد الظهر إن جعلنا الجمعة أصلا، ويعيد إن جعلنا الظهر أصلا( ) وهو يقال: يشبه بما لو صلى الجمعة بالتيمم، ثم وجد الماء بعد خروج وقتها لم يجب عليهم الإعادة للظهر إن جعلناه أصلا، فينظر في تحقيق ذلك . (رياض بلفظه) ويمكن أن يقال: يمتنع وجوب الإعادة في (مسألة) التيمم على القول بأن الظهر الأصل، أو يقال بأنهما مفترقان من حيث إن المتيمم على صفة لا يكلف بغيرها حال الصلاة في الحقيقة، بخلاف هذه المسألة فإنه صلاها وهو على صفة لو علمها حال الصلاة لم تصح صلاته .
(صعيتري) (*) (الفرع الرابع) لو صلى العيد وخطب، ثم أنها أقيمت الجمعة، فمن قال: إن الظهر الأصل وجب عليه، ومن قال الجمعة الأصل: لم يجب . ذكره الفقيه علي (*) الفرع الخامس: الخنثى لو انكشف ذكرا، وقد صلى الظهر وجب عليه الجمعة . (بحر) إن قلنا: هي الأصل، لا إن جعلنا الظهر هو الأصل، فإنه لا تجب عليه الإعادة (*) وأما إذا بان خللها في وقته، فإنه يلزم إعادتها، فإن لم يمكنه فالظهر، وكذا إذا كان الخلل مجمعا عليه، فإنهم يعيدونها إن أمكنهم، ولو بان ذلك بعد الوقت صلوا الظهر .) .
(والمعتبر الاستماع) ( ) وهل يعتبر في مستمع الخطبة في الصحراء على القول بصحتها فيها القامة بين الصفوف، كالصلاة أم لا تعتبر إلا في الصلاة ؟ لعل الأقرب اعتبار ذلك لإقامتهم إياها مقام ركعتين . (حاشية سحولي لفظا) وقيل: لا يعتبر؛ إذ ليست كالصلاة من كل وجه، بدليل صحتها ممن عليه نجاسة، من ثوب ونحوه، ولعله أولى . (*) ولا بد أن يكون الاستماع بكلية بدنه داخل المسجد . (قرز)) للخطبة، وهو الحضور (لا السماع)

فإنه ليس بشرط، بل إذا قد حضر في قدر آية منها فصاعدا أجزأه، ولو كان أصم لا يسمع، أو قد قعد بعيدا من الخطيب فلم يسمع، فإنه يجزئه .قال عليه السلام: لكنه يأثم ( ) لا وجه للإثم؛ لأنه قد أدى ما وجب عليه . (انتصار معنى)) مع عدم العذر .

(وليس) جائزا (لمن) قد (حضر الخطبة( ) أو سمع نداءها . (حاشية سحولي) (قرز)) تركها) أي: لا تجوز المسافرة، ولا الانصراف لحاجة بعد حضور الخطبة( ) ووجهه: أن الواجب قد شرع فيه، فلا يجب أن يتخلله غيره كالصلاة؛ إذ الخطبة بمنزلة ركعتين . (غيث) قيل: ولا يجوز الإنحراف عن القبلة. وقيل: يجوز مطلقا؛ إذا قد سمع الأولى وواجب الثانية . ولما رواه المرتضى عن أبيه الهادي عليه السلام، عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه نهى أن يسافر المقيم يوم الجمعة إذا حضرت الصلاة، حتى يجمع . (ضياء ذوي الأبصار) .) لا قبله فيجوز( ) قيل: هذا يناقض ما تقدم، حيث قالوا للمسافر: لا يلزمه حضور الجمعة، فمتأول على أن المراد إذا كان يخرج من الميل قبل النداء، والشروع فيها . (لمعة) وقيل: هاهنا فيمن ابتدأ السفر، وما تقدم في المسافر من قبل ذلك، فإنها لا تلزمه ما لم يقف قدر الاستراحة، بخلاف هنا . لم يبعد هذا، وعبارة الكتاب تدل على هذا التأويل . (شامي)[بل الإشكال باق بحاله؛ لأنه لا فرق بين المسافر أو مبتدئه]. (*) شكل عليه، وقيل: لمن يجوز له الانصراف كالمسافر، فلا وجه للتشكيل . (قرز)) (إلا المعذورين) الذين تقدم ذكرهم فإنه يجوز لهم الانصراف بعد الحضور ( ) ولا يؤخذ من هذا المفهوم أن من لم يحضر الجمعة أنه يحوز له الترك وإن كان لا عذر له؛ إذ قد تقدم في الباب ذكر من تجب عليه، ومن لا تجب . (نجري) (*) ولو انخرم العدد، ويتمونها ظهرا . (مفتي) (قرز) (*) ما لم يدخلوا في الصلاة . (قرز)) .

(غالبا) احترازا من المريض ( ) وكذا الأعمى، والمقعد ما لم يتضررا . (قرز)) الذي لا يتضرر بالوقوف، ومن عذره المطر( ) لم يتضح معنى الاستثناء في من عذره المطر، فإن كان المقصود أنه وقع المطر قبل حضوره كان عذرا له فليس عذرا في هذا الحال، فكيف يسمى

عذرا ؟ ويستثنى من المعذورين ؟ وإن كان المقصود غيره فغير واضح . [(سماع الشيخ لطف الله)](*) لأن عذرها ليس إلا تعذر الوصول، والمطر في الطريق، أما غيرهما فليس عذرهم تعذر الوصول. فجاز لهم الرجوع، كما جاز لهم ترك الحضور . (*) أي: يخشى أن يقطعه المطر من السير .) فقط، فإنه لا يجوز لهذين الانصراف بعد حضورهما، ولو جاز لهما تركها قبل الحضور .

(ومتى أقيم جمعتان في) مكانين في بلد ( ) قال في (البيان) وتصح الجمعتان في بلد واحد [في دون الميل . (بيان معنى)] للعذر، كالخوف، أو ضيق مكان . (بيان معنى) وظاهر: المذهب أنها لا تصح مطلقا، وقد ذكر معنى ذلك في شرح (النجري) (*) أو بلدين . (قرز)) واحد كبير، بينهما (دون الميل) ( ) (مسألة) فإن كان مصرا متباينا كبغداد . جاز لمشقة الاجتماع؛ لكثرة الناس . (الشافعي) لا، لما مر، وهو أنه لم تقم في المدينة إلا جمعة واحدة [ولأنها شعار الإسلام كالأذان] وفي (الغيث) في شرح قوله: "دون ميل" ما لفظه: قال المنصور بالله، والفقيه يحي البحيبح: يجوز ذلك، لكن في موضعين، لا في موضع واحد . قال الفقيه يحي البحيبح: أو واحدة بعد أخرى للعذر، كتضيق المكان، واحتجاج الشرح يشير إلى هذا، حيث قال: "خارج البلد الكبير " في مواضع تحقيقا؛ لتسقط المشقة على الناس بالاجتماع , قلنا: والظاهر من المذهب أن ذلك لا يجوز . (بلفظه) (قرز)[ولفظ (البيان) (مسألة) ويجوز إقامة جمعتين أو أكثر في بلد واحد إذا كان بينهما قدر ميل فما فوق خلاف الشافعي . (بلفظه105/1)] (*) لغير عذر . (فتح) و(بيان) وقيل: لا يجوز مطلقا، وقد ذكر معنى ذلك في شرح (النجري) (*) وهو من المسجد إلى المسجد . (زهور) والمختار أن العبرة بأطرف صف من الجماعتين، ولا عبرة بالمسجدين، ولا بالإمام، قال: وهو المقرر . (*) فلو كان المسجد الذي أقيمت فيه أحد الجمعتين بعضه داخل الميل، وبعضه خارج الميل ؟ فقيل: إن من داخل الميل صلاته باطلة، ومن كان خارجا صلاته صحيحة إن كان الإمام معهم، وإن كان داخلا في الميل بطلت صلاتهم الجميع (قرز))

فإن (لم يعلم تقدم أحدهما) بل علم وقوعهما في حالة واحدة، أو التبس الحال (أعيدت) الجمعة ( ) والخطبة، ويؤم بعضهم بعضا إذ اللبس مبطل)، وقال في منهج ابن معرف: إذا وقعتا في حالة واحدة صحت جمعة من فيهم الإمام الأعظم (فإن علم) تقدم أحدهما، ولم يلتبس

المتقدم (أعاد الآخرون ظهرا)( ) بكسر الخاء؛ لأن له أول . (بحري)) لأن جمعتهم غير صحيحة .

قال الفقيه محمد بن يحي: ولو فيهم الإمام ( ) لأن سبيله تزويج بعد توكيله . (صعيتري)) الأعظم .

وقال في الانتصار: إذا كان فيهم الإمام الأعظم صحت جمعتهم .

(فإن التبسوا) أي: التبس المتقدمون بالمتأخرين بعد أن علم أن أحد الفريقين متأخر (فجميعا) أي: أعادوا جميعا ( ) بنية مشروطة .(تذكرة) (قرز) ولا يؤم بعضهم بعضا، ولا بغيرهم إلا أن يجدوا إماما يحضر الصلاتين يأتمون به إن أرادوا . وفي (حاشية سحولي): يؤم كل فرقة إمامها، أو يؤمهم جميعا شخص من غيرهم . (قرز)) ظهرا، ولا تعاد جمعة، ذكره الفقيه محمد بن سليمان، وأطلقه للمذهب في التذكرة .

وقال في الانتصار، والفقيه يحي البحيبح: يعيدون جميعا ( ) قلنا: سقطت بيقين، والظهر مشكوك فيه .) الجمعة، لا الظهر .

(نعم) وبماذا يكون التقدم، هل بالفراغ أم بالابتداء ؟ قال في الانتصار: العبرة بالسبق بالخطبة( ) يعني: بالفراغ من القدر الواجب من الخطبتين . و(قرز) لأنه المسقط للواجب .) لا بالصلاة .

وقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: أشار في اللمع أن العبرة بالشروع .

قال عليه السلام: أظنه يعني: في الصلاة، فأي الصلاتين شرع فيها أولا فهي المتقدمة .

وقال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: العبرة بالفراغ( ) من الصلاة . (*) القدر الواجب من

الخطبتين .) فأيهما تقدم فراغه فهي المتقدمة( ) كالأذان، وتكبيرة الإحرام، والتسليم على اليسار .) .

(وتصير) صلاة الجمعة (بعد) حضور ( ) وفعلها . (قرز)) (جماعة) صلاة (العيد رخصة ( ) ولو كان صلاة العيد قضاء في يوم الجمعة فالحكم واحد . (حاشية سحولي لفظا) (*) حقيقة الرخصة ما خير المكلف بين فعله وتركه مع بقاء سبب الوجوب والتحريم، مع صحته منه لو فعله . يحترز من فرض العين، وكذا صوم الحائض وصلاتها، ومن صوم يوم عاشوراء، ومن وطء النساء في ليالي رمضان .) أي: إذا كان يوم العيد يوم الجمعة فأقيمت صلاة العيد بخطبتيها ( ) ومن لم يحضر إن قلنا: صلاة العيد فرض كفاية، وهل يسقط الظهر على القول بأن الجمعة الأصل، فيكون بعض الناس تاركا للظهر، والجمعة، والعيد ؟ . (نجري) وقال (الدواري): لا يسقط الظهر؛ لأنه معلوم من الدين ضرورة . (قرز) (*) هذا تصريح بأن الجمعة لا تصير رخصة إلا بعد أن تصلى العيد جماعة مع الخطبتين (1) ومثله في (الأثمار) وفي (البحر)، ولم يذكر في (النجري) الخطبتين، والجماعة، ولم يذكر صاحب (التذكرة) الجماعة، وظاهر الأزهار أنه لا بد منها . (قرز) (1) وإن كان ظاهر الأزهار أن الخطبتين غير شرط لتقديمهما، لكن تعليل البحر يقتضي ذلك؛ لأنه قال: (فرع) من ترك الخطبة صلى الظهر؛ إذ الترخيص لئلا يسأم الخطبتين .) فإن صلاة الجمعة تسقط عمن حضر صلاة العيد( ) المختار: وإن لم يحضر . (وابل) وهو ظاهر عبارة الأزهار، خلاف ما في (الغيث) فيحقق الكلام . قلت: مافي (الغيث) هو الحق؛ لأن التعليل مشقة التجميع، فلا يكون رخصة إلا في حق من حضر . (مفتي) (قرز) (*) وصلى . (قرز)) في ذلك اليوم، وتصير رخصة (لغير الإمام ( ) وأما الإمام فتعين عليه . وفي (حاشية سحولي) ما لفظه: وليس المراد أنه يتعين على الإمام، بل له أن يأمر من يقيم الجمعة، ولو كان لا عذر له عنها إذا كان قد صلى العيد بخطبتها . (لفظا) و(قرز)

(*) وللإمام أن يعين الثلاثة، وتجب عليهم . و(قرز) لكن لو عين بعد حضور نصابها هل يتعين ؟ قيل: يتعين لأجل إرهاب أو نحوه . (قرز) (*) إمام الصلاة . (قرز) (*) وهل لغير الإمام والثلاثة أن يصلوا الظهر قبل أن يجمع الإمام والثلاثة ؟ الأقرب المنع؛ إذ الخطاب للكل في فرض الكفاية . (قرز) (*) لأنها شعار، وقد حصل بالعيد، وما رواه الهادي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أنه اجتمع على عهده عيدان، فصلى بالناس صلاة العيد وخطبهم، ثم قال: (من شاء فليأت الجمعة، ومن شاء فلا يأت)) وأخرج أبو داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله، ومثله في مجموع زيد بن علي عليه السلام وغيره . (ضياء ذوي الأبصار)) وثلاثة) من أهل ذلك البلد( ) أو من غيرهم، ولو ممن هي واجبة عليه . (قرز)) .

قال عليه السلام: وهذا في التحقيق يؤول إلى أنها بعد حضور جماعة العيد ( ) قيل: وهذا أولى من كلام الأزهار؛ لأنه قد حصل كمال شروط فرض الكفاية .) فرض كفاية في ذلك البلد، في حق من كان قد حضر صلاة العيد، فإذا قام بها منهم القدر الواجب( ) وكذا من غيرهم . (وشلي) والمختار ما في الكتاب .) في عدد الجمعة، وهو الإمام أو نائبه، وثلاثة معه سقطت عن بقية الحاضرين في صلاة العيد، هذا تحقيق مذهبنا .

وقال أبو حنيفة: لا تسقط عن أحد . وعن الشافعي: تسقط عن أهل السواد( ) أهل البوادى . (*) وقال عمر، وعطاء تسقط عن الكل .) .

(وإذا اتفق صلوات) في وقت واحد( ) (فائدة) لو قال: عليه ركعتان يوم يقدم زيد، فقدم في وقت صلاة قد تضيقت، كوقت الظهر، أو العصر، أيهما يقدم ؟ الصواب: أنه يجب عليه تقديم الظهر؛ لأن الوقت متمحض له، وهذا أمر عارض، كما لو قال: لله على أن أصوم يوم يقدم زيد . فقدم في رمضان؛ إذ قد وجب صيامه لسبب متقدم، ويجب عليه قضاء النذر، فلو فعله في ذلك الوقت لم تجزه عن أيهما . و(قرز)) كجمعة، وجنازة، وكسوف، واستسقاء( ) ينظر . بماذا يفوت الاستسقاء ؟ يقال: بفوت الجماعة، أو وقوع

المطر .) (قدم ما خشى فوته)( ) إن قيل: كيف يتقدر عيد، وكسوف، ولا كسوف إلا في ثامن وعشرين، أو تاسع وعشرين ؟ قلنا: هذا الأغلب، والخلاف مستحيل . ويجوز تقدير المسألة على تقدير الممكن، كما يقول أهل الفرائض: لو خلف مائة جدة . وأهل الكلام: لو كان مع الله إله آخر . على أن المروي أن إبراهيم عليه السلام ابن النبي صلى الله عليه وآله مات عاشر ربيع، وكسفت الشمس . وكذا يوم قتل الحسين، وكان يوم عاشوراء .) منها، إذا كان فيهن ما يخشى فواته، وكان آمنا من فوات الباقيات (ثم) إذا لم يكن فيهن ما يخشى فواته، أو كانت كل واحدة منهن يخشى فواتها . فإنه في هاتين الحالتين يقدم (الأهم)( ) ولو اجتمع على محرم خشية فوت الوقوف، وقد تعين عليه تجهيز ميت ودفنه، وخشى عليه من السبع إن قدم الوقوف، فإن أمكنه حمل الميت إلى موضع الوقوف وجب، وقدم الوقوف، وإن لم يمكنه ذلك فعلى قول أبي طالب: يقدم الوقوف . وعلى قول الفقيه يحي البحيبح: يحتمل أن يقدم دفن الميت؛ لأنه بدل له، ويحتمل أن يقدم الوقوف؛ لأنه يخشى الضرر بفواته، وتجديد سفر آخر . (بستان) (*) فيقدم الجهاد على الحج، وعلى الصلاة، ولذلك شرعت صلاة المسايفة، وصلاة الخوف، وجعل النقصان في جانب الصلاة، ويقدم شراء ما يستر عورته للصلاة على الوضوء، وغسل النجاسة على التوضئ، وصلاة الجنازة على صلاة الجمعة، وعلى المكتوبة، ونحو ذلك

. (فرع) ويقدم من الجهاد والعلم ما خشي ضياعه، فإن خشي عليهما معا قدم العلم؛ إذ به يعلم الجهاد، ولأن الله سبحانه وتعالى علم رسوله، ثم أمره بالجهاد، ولأن وجوب العلم علة مؤثرة في وجود الجهاد، ووجود الجهاد علة عائية في وجود العلم، والمؤثرة متقدمة في الوجود على الغائية . (فرع) ويقدم الإمام فيما تعدد مصرفه الأهم فالأهم، وهو الأحوج، ثم ما هو أصل في غيره، فيقدم الجهاد على الفقراء حيث استويا في الحاجة، كما يقدم ذات الوقف على مصرفه، وذات مصرفه على مصالح الجميع . (معيار) (نجري بلفظه) من موضعه .) فيقدم الفرض على المسنون .

أما في الحالة الأولى فعلى سبيل الندب، وأما في الثانية، وهي حيث يخشى فوات الجميع فوجوبا، وفي كل واحدة من الحالتين يقدم المسنون على المستحب ندبا، فإن اتفق فرضان؟ فقال أبو طالب: يبدأ بما يخصه، كصلاة نفسه ( ) يقال: تقدم أنه يقدم ما خشى فوته كإنقاذ الغريق ؟ . وأجيب بأن الصلاة تقضى . فيحقق . يقال: لا يرد على ما ذكر؛ لأن المراد ما تقدم "وبتوحه واجب غير الصلاة" كما مثله في الشرح، ويكون الأزهار هناك عموما مخصصا بما هنا . والله أعلم . (*) ولو قدم ما لا يخص نفسه، كأن يقدم الجنازة على صلاة نفسه لم تصح الجنازة؛ لأنه كمن صلى وثم منكر، ولو تعينت عليه . (قرز)) على صلاة الجنازة .

وقال الفقيه يحي البحيبح: بل يقدم ما لا بدل له، فيقدم الجنازة على الجمعة، ويخير عنده في العيد، والجنازه . وعند أبي طالب: يقدم العيد؛ لأنها تخصه .

(باب صلاة السفر)( ) القصر ثابت بنص الكتاب في حال الخوف خاصة، وأما في حال الأمن فمن السنة، وخرج الشرط مخرج الغالب عندنا . وعن الناصر: لا يقصر إلا مع الخوف والسفر؛ أخذا بظاهر الآية، والقصر في هذا الباب هو قصر العدد، ومتى وجب القصر جاز الفطر عند القاسمية، ووجب عند الإمامية، وجاز الأمران عند الناصرية، ولا يجبان . (شرح الهداية))

الأصل في هذا الباب( ) (فائدة) قال الإمام يحيى: والمستحب للإنسان القطون في مكانه وبلده، ولا يظعن عنها إلا لحاجة ماسة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يكون المرء ظاعنا إلا في ثلاث مَرِمَّة (1) لمعاش، أو تزود لمعاد، أو لذة في غير محرم) ولما يحصل في الأسفار من نقص الأديان، وإتعاب النفوس، ولقوله صلى الله عليه وآله: (عزوا المسافر في دينه) ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (السفر قطعة من العذاب) . (بستان بلفظه) من الشهادات) الكتاب، والسنة، والإجماع . أما الكتاب: فقوله تعالى: {فليس عليكم جناح ( ) والاحتجاج بالآية في هذا الباب على القصر لا يحسن لوجهين أحدهما: أن في الآية

الكريمة شرط الخوف، وهو غير شرط فيها . الثاني: قال: {ليس عليكم جناح} والظاهر من رفع الجناح الترخيص، والقصر عندنا واجب . فلنا: مثل قوله تعالى: {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} (*) عند أهل المذهب المراد بهذه الاية قصر الصفة، وهو الخروج قبل الإمام في صلاة الخوف، فكان اللائق أن يكون حجة هناك، لكن حذونا حذو الأصحاب . (نجري)) أن تقصروا من الصلاة} .

وأما السنة: فقوله صلى الله عليه وآله وسلم، وفعله، أما قوله: فقال صلى الله عليه وآله وسلم: (إن الله قد وضع عن المسافر نصف الصلاة) وروي (شطر الصلاة) .

وأما فعله فذلك أنه صلى الله عليه وآله أقام بمكة ثمانية عشر يوما( ) مترددا . (*) عام الفتح، وقيل في حجة الوداع (ذكره في المجتبى) . ينظر في هذا . وكأن هذه إقامته بمكة بعد الفتح إلى أن خرج لحنين خمسة عشر، أو سبعة عشر، أو ثمانية عشر، أو تسعة عشر يوما يقصر الصلاة به، لذلك قال أصحابنا: إن المسافر إذا دخل بلدا ونوى الخروج منها في كل وقت قصر إلى إلى ثمانية عشر يوما، ثم يتم . وقال بعضهم: يقصر أبدا ما دام على هذه النية، وتعليله متجه؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقف حاجته على هذه المدة، فالظاهر أنه لو زادت حاجته لبقي على ترخيصه، يؤيده أيضا ما روى أبو داود، وصححه ابن حبان، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة، ويروى أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة . (من بهجة المحافل باللفظ) .) وكان يقصر الصلاة، ويقول: (أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر) . وأما الإجماع: فلا خلاف في ذلك على الجملة .

قال مولانا عليه السلام: وقد بينا حكم القصر عندنا بقولنا: (ويجب قصر الرباعي إلى اثنتين)( ) الأداء، لا المنذورة . (قرز) (*) ولا يجب نية القصر . ولفظ البحر (مسألة) الإمام يحي: وتجب نية القصر عند الموجب والمرخص، كنية القضاء، ولا تجزئ في أثنائها . أبو يوسف: تجزئ . أبو حنيفة: لا تجب على الموجب . قلت: وهو الأقرب للمذهب،

كنية العدد . (بحر بلفظه)(*) وفي شرح التجريد عن ابن عباس قال: (فرض الله على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم [الصلاة] في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين) وفي الجامع الكافي: كل من رأينا من علماء آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كانوا مجمعين على قصر الصلاة في السفر . (ضياء ذوي الأبصار)) فقولنا: "الرباعي" احترازا من المغرب، والفجر، فإنه لا قصر فيهما إجماعا .

وقولنا: "إلى اثنتين" بيان لقدر ما يصلى في السفر، وهذا اللفظ مجاز؛ لأنه يوهم أنه كان أربعا فنقص إلى اثنتين، وليس كذلك عندنا( ) خلاف الناصر، الشافعي، فقالا: الأصل في الصلاة التمام، فالقصر تسمية حقيقة، ومذهبنا أن أصلها القصر، وتسمية المسافر يقصر مجاز . (صعيتري)(*) لأنها وجبت في الأصل قصرا؛ بدليل قول عائشة: (فرضت الصلاة على نبيكم ركعتين ركعتين، في حضر وسفر، فأقرت في السفر، وزيدت في الحضر) وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ([فرضت]الصلاة في الحضر والسفر ركعتين) وعن عمر: ([فرضت]صلاة الجمعة ركعتين، وصلاة السفر ركعتين تماما غير قصر على لسان نبيكم) . (زهور)) وإنما المراد أنه يجب الاقتصار على اثنتين، لا يزاد عليهما، لكن جرينا على المجاز الذي اعتيد في عبارات أهل المذهب .
وقال الناصر،( ) والإمام يحي . ذكره في البحر .) والشافعي: إن القصر رخصة، والتمام أفضل( ) ما لم يتضيق الوقت وجب القصر عندهم .) .

ثم بين عليه السلام شروط صحة القصر عندنا، وهي ثلاثة، بقوله: يجب القصر (على من تعدى ميل بلده) ( ) والميل من السور إن كان، وإن لم يكن . فإن كانت متصلة . فمن أطرف بيت فيها، وإن كانت متفرقة زائدا على الفرج المعتادة في العرف، كالسوق، والميدان فمن جنب بيته . و(قرز) ومثله عن الشكايدي، وظاهر الأزهار في قوله: ميل بلده خلافه . (*) بكلية بدنه . (قرز) (*) قبل التضيق . (*) أو بلد إقامته . (قرز) (*) حكاه الإمام المهدي عن الهادي عليهما السلام، قال: لأنه لا يصير مسافرا إلا بالخروج عن البلد، ولما

رواه أنس قال: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بالمدينة أربعا، وخرج يريد مكة فصلى بذي الحليفة ركعتين) أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي . وفي الشفا (كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج سار فرسخا، ثم قصر) وفيه (يقصر المسافر إذا صار بحيث يتوارى عنه بيوت أهله) ذكره الهادي عليه السلام، وذكر الهادي عليه السلام أنه مروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقدره يحيى عليه السلام في ذلك ميلا أو نحوه . (من ضياء ذوي الأبصار) (*) فلو عزم على دون المسافة، ثم عزم منه على مثله، ثم كذلك . لم يقصر، ولو كثر إلا في رجوعه . (بيان) [حيث له وطن وبينه وبينه بريد، وكذا إذا قصد مسافته مطلقا . (قرز)] (*) ولو أحد العشرة المتكرر سيرهم . (هداية) ويجمعهم قوله:

هم الملاح والجمال والصياد والراعي ***مكاري(2) أمير باد (1)مضيع آبق ساعي

[والساعي هو الساعي في الأرض فسادا . (شفاء)] قال الناصر: ولا قصر على هؤلاء، واحتج في كتابه الكبير، بقول علي عليه السلام: (لا قصر على عشرة) الحديث . قال الأخوان: وهو حديث ضعيف، وإذا صح فهو متأول على أن سيرهم دون بريد؛ لأن القصر يتعلق بالشرائط، لا بالأشخاص، فحيثما وجدت وجد، وحيث لا فلا . (شرح الهداية) (1) [مضيع: صاحب الضياع يدور في ضياعة يعمرها . (شفاء)] (2) [المكاري الذي يستأجر على الحمل . والجمال: الذي يكري جملة ويسير معه، والملاح: صاحب السفينة . (بستان)] والبادي: من انتجع ماء المطر . (شفاء)) فلا يصح القصر ممن أراد السفر حتى يخرج من ميل بلده،( ) سواء كان وطنا، أو دار إقامة . (قرز)) وهذا هو (الشرط الأول) واختلف أهل المذهب من أين يكون ابتداء الميل . فقال المنصور بالله، وأشار إليه في الشرح: إنه يكون من عمران البلد ( ) قال أبو مضر: إذا كان بعض البلد خرابا فهو من جملتها، لا بالبساتين ونحوها . (رياض) والمراد إذا كان الخراب مرجوا، لا مأيوسا . (بحر معنى) و(قرز) لأن ذلك كالبساتين . و(قرز) (*) السور، أو آخر بيت في

البلد . (حثيث) قز (*)عمران: بضم العين، وسكون الميم .)، وعن القاضي جعفر من باب بيته .

الشرط الثاني: أن يكون خروجه من ميل بلده (مريدا) ( ) (مسألة) من أراد السفر إلى بلد بعيد، والقرى متصلة(1) في طريقه . فقال المؤيد بالله: لا يقصر . وقال القاضي جعفر، والسيد يحي بن الحسين: يقصر على قول الهدوية(2) . (بيان بلفظه108/1) [من غير فرق بين أن يكون بين كل قريتين دون ميل أو أكثر؛ إذ العبرة بالتسمية لا باتصال القرى وانفصالها . و(قرز)] (1) والمتصل هو الذي يكون بين القريتين دون ميل . ذكره المنصور بالله، والفقيه يحي بن حسن البحيبح .)بيان((2) قال الفقيه يوسف: ينظر في قول الهدوية؛ لأنهم قد ذكروا أن المتصلة يكون بينهما دون ميل، والمنفصلة أن يكون بينهما أكثر منه؟ . (زهور) وفي حاشية: من غير فرق بين أن يكون بين كل قريتين ميل أو أكثر؛ إذ العبرة بالتسمية لا باتصال القرى وانفصالها، وهو المقرر . (قرز) [انظر هامش البيان 108/1] (*) هذا بناء على الأغلب ذكره في البحر، فلو أكره وحمل، وسار غير مريد السفر وجب عليه القصر؛ إذا غلب في ظنه أنه لا خلاص له في سفر البريد، ومثله في البحر [ولفظه: قلت: ويقصر الأسير إن ظن ذهابهم به مسافة القصر . (بلفظه) (قرز)](قرز) (*) إرادة مطلقة غير مشروطة .) سفرا، فلو خرج من الميل غير مريد للسفر ( ) (فرع) فإذا جاوز الميل ولم يقصد السفر، ثم عزم لم يقصر بمجرد العزم حتى يمشي، ولو قليلا ولو نقل القدم؛ إذ لا يسمى مسافرا بمجرد نيته، ولا وجه لاعتبار الميل هنا، ومثله في (الزهور) و (البحر) و (البيان) ولفظ (البيان106/1) (مسألة) إذا عزم على دون المسافة الخ .) لم يقصر، ولو بَعُدَ .

قوله: (أيَّ سفر) يعني: سواء كان في سفر طاعة أو معصية، كالباغي، والآبق، وسواء كان في بر أو بحر، لكن إذا سافر في البحر فبماذا يقدر ؟ فقال الفقيه يحي البحيبح: يقدر مسافته بتقدير أن لو كان ظهر الماء أرضا( ) لكان بريدا، و يكفي الظن . (قرز)) .

وقال بعض فقهاء المؤيد بالله: يقدر بثلاثة أيام من سير السفن ( ) يعني: الأغلب من سيرها؛ لكثرة التفاوت في المسير . (شرح بهران))، ويأتي على قول الهادي عليه السلام أربعة أسباع يوم،(. لأن اليوم عنده في البر سبعة فراسخ والبريد أربعة فراسخ . (بستان)) .
وقال الناصر، والشافعي: إنه لا قصر في سفر المعصية؛ لأنه لا ترخيص مع العصيان بالسفر.

الشرط الثالث: أن يكون ذلك السفر الذي يريده (بريدا) ( ) البريد أربعة فراسخ، الفرسخ ثلاثة أميال، الميل ثلاثة آلاف ذراع (1) الذراع أربع وعشرون أصبعا، وقيل اثنان وثلاثون أصبعا . (حاشية سحولي) و(قرز) وقد نظمها (المقري) في أبيات: الاصبع ست شعاير، الشعيرة ست شعرات من شعر ذنب البرذون . (زهور) مصفوفات بالعرض (1)بالذراع العمرى وهو قدر الذراع الحديد وسمي عمريا؛ لأن عمر أمر أن يؤخذ ثلث ثلاثة أذرع صغير، وكبير، ومتوسط، وزاد عليها قبضة . (غيث) (*) ويعتبر بميل البلد الخارج منها، لا الداخل إليها وروي عن (القاضي سعيد الهبل) و(عامر) أنه يعتبر به دخولا وخروجا، ومثله عن (المفتي) ومثله في اللمع وعن (السحولي) لا يعتبر به لا دخولا ولا خروجا .

[قلت: إذا كان الذراع على ما قرره أهل المذهب اثنان وثلاثون أصبعا، فالذراع هو الذي يتعامل الناس به اليوم في صعدة، ويسمونه ذراع الهادي، ومقداره 54 سم، فالميل على هذا يكون . 1620 مترا، والفرسخ 4,860 كم، والبريد 19,440كم . وهذا هو الموافق للمسافة بين مكة وعرفات فهي لا تتعدى هذه المسافة، فقد قصر المسلمون جميعا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عرفات، ولم يرو أنه قال: أتموا يا أهل مكة كما قال في مكة، وأيضا المجمع عليه عند علماء أهل البيت عليهم السلام بأنه يقصر في عرفات كما يأتي قريبا عن الإمام الهادي عليه السلام . (هاشمي)]

(*) والعبرة بالذي يسار إليه، لا الهواء . (شرح فتح) (قرز) ومثله في (البيان) ولفظه (مسألة) والعبرة في المسافة بالطريق لا بالهواء، ولو كان لبلد طريقان أحدهما بريد، والثانية

دونه، وسار الأطول منهما ؟ فقال الأزرقي، وأبو حنيفة: يقصر . وقال في الوافي، والمنصور بالله: لا يقصر . وقال أبو مضر، والفقيه علي: إن كان يأتي له غرض في سير الأطول منهما سوى القصر قصر، وإن لم فلا، وكذا في الفطر إذا هو صائم فرضا . قال الفقيه يوسف: وكذا فيمن قصد بلدا دون بريد، وهو عازم على الرجوع منها في طريق أخرى يأتي مجموعهما بريدا فصاعدا، وبينهما قدر ميل فما فوق . وقيل السيد يحي بن الحسين: إنه يتم وفاقا . (بيان بلفظه108/1)) فصاعدا، فلا يقصر في دون ذلك( ) لما ذكره الهادي عليه السلام في أثناء أبواب الحج من كتاب الأحكام، من أنه من خرج من أهل مكة أو غيرهم إلى عرفات قصر الصلاة، قال: وذلك المجمع عليه عند علماء آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وقال الهادي أيضا في كتاب الصلاة: إذا عزم المسافر على سفر بريد، فهو اثنا عشر ميلا قصر حين يخرج من منزله، ويتوارى عن بيوت أهله، قال: حدثني أبي عن أبيه أنه قال: أحسن ما سمعنا في القصر من القول قول الأكثر من آل الرسول أنهم قالوا: في بريد، والبريد أربعة فراسخ، بالميل الأول، وكذلك يقصر أهل مكة بخروجهم إلى الجبل .) فمتى كملت هذه الشروط الثلاثة وجب القصر، وصح، ومتى اختل أحدها لم يصح، واعتبار البريد هو قول الباقر( ) حجتهم أن النبي صلى الله عليه وآله قصر من مكة إلى الجبل وهو بريد . (بحر))، والصادق، وأحمد بن عيسى، والقاسم، والهادي، والمنصور بالله( ) روي عن علي عليه السلام (أقل السفر بريد) ذكره في (المنهاج) .) .

وقال زيد بن علي، والناصر، والأخوان، وأبو حنيفة: إن مسافة القصر ثلاثة أيام، فقدرها المؤيد بالله بإحدى وعشرين فرسخا( ) فالبريد عنده أربعة أسباع يوم .)، وأبو طالب بثمانية عشر( ) والبريد ثلثا يوم (*) لأن أبا حنيفة يجعل كل يوم ثمانية فراسخ، فيكون البريد نصف يوم، والمؤيد بالله سبعة فراسخ فيكون أربعة أسباع يوم . وأبو طالب ستة فيكون ثلثي يوم . (شرح فتح))، وأبو حنيفة بأربعة وعشرين( ) وقال داود: ما يسمى سفرا، قل أم كثر .) .

(نعم) فمتى خرج( ) وهذا تصريح الإمام عليه السلام بأن ميل البلد لا يعتد به من جملة البريد، وسيأتي [في ألفاظ الشرح مثل هذا . (جربي) و(الشامي) فيتأمل]) من ميل بلده مريدا سفر البريد لم يزل يقصر (حتى) يتفق له أحد ثلاثة أمور( ) والرابع: رفض السفر، كما يأتي في قوله: "ومن قصر" الخ .) فمتى اتفق له أحدها صلى تماما . أحدها: أن (يدخله ( ) لكن لو لم يبق من الوقت إلا ما يتسع لأربع ركعات لم يجز دخول الميل حتى يصلي؛ لأنه قد تضيق عليه فعلها، فإن عصا ودخل فات الظهر، لكن يقضيه قصرا، ويصلي العصر تماما، ولا يلزمه الخروج في العكس . (بيان) إذ لا يجب على الإنسان أن يعرض نفسه للواجب، وعن الفقيه علي[قوي] يجب أن يبتدئ السفر؛ لئلا يفسق؛ لأن دفع الضرر عن النفس واجب . (بستان) (*) بكلية بدنه . (قرر) وقيل: بأكثره .) أي: يدخل ميل بلده راجعا، فمتى دخله صلى تماما (مطلقا) أي: ولو ردته الريح حتى دخل ميل البلد بكره منه، وأدركته الصلاة قبل الخروج من الميل فإنه يصلي تماما .

والأمر الثاني: مما يصير به المسافر مقيما فيتم . قولُه: (أو يتعدى) وقوفه (في أي موضع شهرا)( ) قيل: والفرق بين هذا وبين قوله: "أو لو تردد" أن في هذا عزم على النهوض، لكن عرض ما يثبطه، بخلاف ما سيأتي فلم يعزم على النهوض قبل مضى عشرة أيام . والله أعلم . وفي الفرق دقة .

(*) (فائدة) قال الفقيه حسن: من طالبه الإمام بالنهوض ولم ينهض لم تجزه صلاته إلا في آخر الوقت وكذا العبد الآبق، والمرأة الناشزة، قال الفقيه يوسف: هو محتمل فيهما من حيث إن لهما الصلاة في أول الوقت . قال عليه السلام: بل قول الفقيه حسن أقرب . عليهم السلام ذلك في شرحه . (نجري)

(*) من الوقت إلى الوقت . وفي حاشية: فإن كان في وسط الشهر فالعبرة بالعدد لا بالأهلة. و(قرز).

(*) قيل: بشرط أن لا يكون قد خرج من ميل الموضع في جميع الشهر، فإن خرج لم يعتد بما قبل الخروج.

(*) والميل . (غيث) وقيل: لا؛ إذ أصله السفر، ومثله عن (القاضي عامر) . (*) ماذا يقال فيمن وصل إلى بلد ولم ينو الإقامة عشرا، بل بقي مترددا، فلما تم له خمسة عشر يوما، أو أقل أو أكثر خرج إلى الميل، لا بنية إضرابه عن الرجوع إلى ذلك البلد، ثم رجع إليها، هل إذا بقي خمس عشر يوما يحسبها إلى الأولى، ويصدق عليه قوله: "أو يتعدى في أي موضع شهرا" ويتم صلاته ؟ أو يقال: مع خروجه من الميل قد بطلت الخمس عشر يوم الأولة، ولا بد أن يعزم على إقامة عشر، أو يتم له شهر في ذلك البلد لم يخرج منه عن ميله، ومهما خرج عن ميله قصر، ولو عاد إليه ؟قيل: بعد أن خرج إلى ميله، ولو عزم على العود إليه فيقصر، فكل ما خرج عن ميله وعاد إليه فقد بطلت الأيام الأولة، فلا يحتسب بها، وقرره السيد العلامه (الحسن بن محمد التهامي) وهو أحد الاحتمالين في البحر .
(قرز) (*) لما رواه جعفر الصادق عن آبائه، عن علي عليهم السلام أنه قال: (يتم الذي يقيم عشرا، والذي يقول: اليوم أخرج، غدا أخرج، يقصر شهرا) حكى ذلك في (الشفاء) وهو في (أصول الأحكام) و (شرح التجريد) .) يعني: إذا وقف في جهة حال سفره، وفي عزمه النهوض منها قبل مضي عشرة أيام لكنه يقول: أخرج اليوم، غدا أخرج، فيعرض له ما يثبطه، فإنه عندنا لا يزال يقصر حتى يتعدى شهرا، ومتى زاد على الشهر أتم ولو عزمه النهوض( ) فقد صار عندنا مقيما لتعدي الشهر . (غيث بلفظه) فيميل . وعن (القاضي عامر) بنقل القدم؛ لأن أصله السفر؛ إذ لم يكن لها حكم دار الإقامة إلا في التمام، ومثله عن (الهبل) .) في الحال، هذا مذهب أهل البيت ( ) وهو مروي عن علي عليه السلام .
) عليهم السلام .
وقال أبو حنيفة: بل يقصر أبدا ما دام كذلك .

الأمر الثالث: مما يصير به المسافر مقيما فيتم. قولُه: (أو يعزم) المسافر (هو أو من يريد) ذلك المسافر (لزامه على إقامة عشر ( ) فلو عزم على إقامة العشر إلا أن تسير القافلة أو نحو ذلك. فليس بعزم، فيقصر . (بحري)

(*) مع اتفاق المذهب في قدر الإقامة، والموضع، المسافة . (قرز)

(*) هذا الكلام في لزوم السفر والإقامة، فأما في المذهب فلا يلزم المتابع العمل بمذهب المتبوع لو اختلف مذهبهما في المدة التي يصبر بها مقيما بنية إقامتها، وفي سفر المسافة التي يلزم فيها القصر، بل يعمل بمذهبه . (صعيتري) (قرز) وكذا أيضا لا يكون حكم الملازِمِ حكم الملازَم إلا في غير الوطن، لا فيه، فلا يكون حكمه فيه حكمه، بل يقصر . و(قرز) من الوقت إلى الوقت . (كواكب) و(بيان بلفظه107/1) (قرز)

(*) لما ذكره في الجامع الكافي. قال القاسم عليه السلام في رواية داود عنه: (أجمع أهل البيت عليهم السلام على أن المسافر إذا نوى إقامة عشرة أيام أتم الصلاة) وما رواه المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد عن علي عليه السلام قال: (إذا أقمت عشرا أتم الصلاة) وهو في أصول الأحكام، و(الشفاء) وفي مجموع زيد بن علي عليهما السلام، عن علي عليه السلام قال: (إذا قدمت بلدا فأزمعت على إقامة عشر فأتم) . (من ضياء ذوي الأبصار)) . وقال أبو حنيفة: خمسة عشر يوما . وقال مالك، والشافعي: أربعة أيام كوامل غير يوم الدخول والخروج .

(نعم) فمتى عزم هو أو من هو تابع له في سفره في إقامة العشر أتم، ولو كانت الإقامة (في أي موضع) سواء كان برا أو بحرا . وقال أبو حنيفة: لا إقامة إلا في البنيان .

قيل:( ) هو لأبي حنيفة .) ولا في دار الحرب إذا حاصره الكفار، وعلى الجملة أن المسافر إذا صار في جهة غير وطنه، ونوى إقامة عشرة أيام فصاعدا فإنه يصير بذلك مقيما فيتم .

وكذلك إذا نوى غيره ممن سفره تابع لسفره إقامة عشر صار التابع مقيما بإقامة المتبوع( ) مع اتفاق المذهب . (قرز) (*) فإن التبس على التابع، ففرضه السؤال لمتبوعه ندبا، وإلا

عمل بظنه . (قرز) فإن لم يحصل له ظن فحكمه حكم المتردد، يقصر إلى شهر . (قرز))
وذلك كالعسكر مع السلطان، والعبد مع سيده( ) فلو كان العبد بين اثنين فسافرا به، ثم
وصلا إلى موضع فنوى أحدهما الإقامة، والآخر لم ينوها ؟ فلعله يقال: يقصر لأن أصله
السفر . وقيل: يخير بين القصر والتمام . (مفتي) والمقرر أن العبرة بنية العبد في سفره
وإقامته، وفي دخوله وطن أحد السيدين يكون حكمه حكم المتردد، ويقصر إلى شهر، ذكر
معناه (السحولي) وقيل: العبرة بمن كان معه، فإن كان مع المسافر قصر، وإن كان مع المقيم
أتم، وهو ظاهر الشرح .)، والمرأة مع زوجها( ) والزوج مع زوجته في سفر الحج . ولفظ
حاشية: إلا في حجها الفرض، فحكمها في ذلك حكم نفسها، مع وجود المحرم، وإذا
استأجرت زوجها كان حكمه حكمها . و(قرز))، والأجير الخاص مع المستأجر( )
والمشترك؛ إذ العبرة بالعزم . (قرز) (*) والملازَم:بالفتح .)، والملازم بقضاء الدين حيث
ألزمه الحاكم أن لا يفارق غريمه( ) فيكون من عليه الدين تبعا لمن له الدين . (كواكب)
(*) والملازِم:بالكسر .) حتى يوفيه، والملازم أيضا حيث حلف أو عزم ( ) لا حكم
للحلف وحده، وإنما يعتبر بالعزم .) أن لا يفارق غريمه حتى يقضيه .
وقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: الملازَم بالفتح يكون حكمه حكم الملازِم بالكسر قبل
حكم الحاكم، إذا سار إلى الحاكم، وبعد الحكم العكس( ) لأن صاحب الدين يقوم
لطلب حقه . (*) قبل حكم الحاكم؛ لأنه يجب إجابة الدعوى .) .

قال مولانا عليه السلام: وهذا حيث كان التابع في عزمه ملازمة المتبوع( ) بنى الإمام عليه
السلام أن العبرة بالعزم بالملازمة، كما هو ظاهر الأزهار .) في إقامته وسفره، وسواء كان
المتبوع ممن تجب طاعته( ) كالإمام والزوج .) أم تجب مخالفته( ) كالسلطان الجائر .) .
(أو) عزم على إقامة العشر في (موضعين)( ) أو مواضع . (قرز)) متقاربين، والقرب أن
يكون (بينهما دون ميل)( ) قيل: إذا عزم على الوقوف في طرف الموضعين، وبين الطرفين
ميل فصاعدا قصر، ولو بين أولهما دون ميل . قال (النجري): وظاهر الكتاب خلافه .))

فإنه يتم، ولا يضر تنقله في خلال العشر بين الموضعين المتقاربين؛ لأنهما في حكم الموضع الواحد؛ لكون الميل يجمعهما( ) فيتم صلاته ولا يقصر .) فأما لو كان بينهما ميل فصاعدا فهما متباعدان، فلا تنفع نية الإقامة فيهما( ) فيقصر صلاته إلى شهر .) في قطع حكم السفر .

قال الفقيه يوسف: ولا بد أن تكون هذه العشرة الأيام متصلة( ) يعني: بالنيه . (قرز)) فلو عزم مسافر على إقامة في موضع سنة أو أكثر، على أن يخرج في كل عشرة أيام إلى موضع خارج( ) وخرج .) من ميل البلد لزيارة رحم، أو لقضاء حوائجه من سوق أو نحوه فيحتمل( ) قوي . (مجاهد) وهو ظاهر الأزهار .) أن يقال: لا يزال يقصر ؛ لأنه لم ينو إقامة عشرة أيام متصلة، ويحتمل [قوى] أن يقال: يتم ( ) وقواه (المفتي) و(حثيث) وقواه في البحر، و(الأثمار) واختاره المؤيد بالله محمد بن القاسم، والمتوكل على الله، وكثير من المشايخ .) لأن مثل هذه الأمور يفعلها المقيم، وأيضا فإنه لا يسمى مسافرا( ) لا لغة، ولا عرفا . (هامش بيان)) . قال عليه السلام: وهذا أقرب .

(ولو) عرض له العزم على الإقامة بعد دخوله (في الصلاة ( ) فإن كان إماما بمسافر، فيعزل المؤتم صلاته، ويفرق بين هذا وبين ما تقدم أن دخوله هنا صحيح فليس كمن صلى خلف مقيم في الأولتين . (مفتي)(1) وقرره المتوكل عليه السلام، وقرره؛ لأنه يعتبر الإنتهاء، وقد تقدم نظيره للهبل في قوله: "ومتى اختل قبل فراغها" . ولفظ حاشية: ويسلم على اثنتين نفلا، ويصلي معه في الثلاثة إن أحب، وإلا بطلت . (قرز) (1) وقيل: تبطل لخروجه قبل الإمام . (شامي) [وقرره المتوكل على الله عليه السلام . (قرز)]) وقد نوى القصر) فإنه يتمها أربعا، ويبني على ما قد فعل ذكره أبو طالب . وقال أبو العباس: بل يستأنفها بنية التمام( ) وفرق بين هذا وبين صلاة الجمعة إذا تفرق الناس، فقال في ذلك: إنه يبني، والفرق أن الظهر والجمعة كالصلاة الواحدة . (زهور) وقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: الجواب أن الجمعة إذا فاتت قضاها أربعا، فيصح البناء، وهنا إذا فاتت الصلاة قضاها

اثنتين . (وشلي)) .

و (لا) يصح (العكس) من هذه الصورة، وهو أن يدخل في الصلاة تماما بعد أن نوى الإقامة، ثم يعرض له بعد الدخول في الصلاة العزم على النهوض، وترك الإقامة فإنه لا تأثير لنيته ههنا فلا يقصر، بل يتمها على ما قد نواه أولا؛ لأنه لا بد من الخروج من الميل مع عزم السفر .

(غالبا) احترازا مما لو عزم على السفر حال الصلاة، وهو في سفينة فسارت به حتى خرجت من الميل، وهو في الصلاة فإنه يقصر( ) وهكذا من نوى التمام جاهلا فإنه يقتصر على ركعتين . (بحر) (قرز) (*) (فائدة) ما حكم الصغير، والمجنون، والحائض لو خرجوا إلى جهة البريد، ثم لما توسطوا الجهة بلغ الصغير، وعقل المجنون، وطهرت الحائض، هل يقصروا، أو يتموا ؟ قال عليه السلام: لم أقف في ذلك على نص، والأقرب عندي أنهم مختلفون في الحكم، فالمجنون يتم صلاته؛ لأنه لم يحصل له العزم على سفر البريد، وكذلك الصغير الذي لا يعقل، وأما المميز والحائض فيقصران لحصول العزم على سفر البريد منهما، فافهم .

(نجري) قال في (السلوك) أما المميز فالأولى أن يتم صلاته؛ لأنه لا حكم لنيته قبل بلوغه . (تكميل)) .

قال السيد يحي بن الحسين: إلا أن يكون قد صلى( ) وكذا من خرج من ميل بلده غير عازم على السفر، فلما دخل في الصلاة عزم عليه فإنه إذا انتقل عن موضع العزم بفعل يسير صار مسافرا شرعا، فيقصر، وكذا من افتتح الصلاة طرف الميل مع عزمه سفر البريد فلما أحرم بها خرج إلى خارج الميل بفعل يسير، فإنه يقصر . (قرز)) ثلاثا أتمها أربعا .

وعن الفقيه يحي البحيبح: يقتصر على الثلاث، وتكون الثالثة كالنافلة( ) الأولى أن تكون كزيادة الساهي؛ إذ النفل بركعة لا يصح، وعن إمامنا المتوكل: أنها كالفريضة لأنه أتى بها في حال وهي واجبة عليه، وأيضا فإنه يصح الائتمام به فيها . و(قرز)(*) ما يقال: لو كان بعده مؤتم، وهي أولة له، أو ثانية، هل يعتد بها المؤتم مع كونها نافله للإمام ؟ الأقرب في

ذلك: أنه يعتد بها؛ لأنه صلاها في حال تصح خلف من صلاها بعده، فيعتد بها، ولو صارت نافله للإمام [بل هي كالفريضه كما ذكره المتوكل على الله عليه السلام . (قرز)] فمصيرها نافلة للإمام لا يمنع من الاعتداد بها، كما لو بطلت صلاة الإمام فإنه يعتد بما فعله معه قبل الفساد . (تهامي) [ولعل الأصح أنه لا يعتد بها؛ لأنها كاللغو . (مقصد حسن)]يقال: إن فسدت صلاته فهي الكل فريضه .) .

(أو لو) دخل بلدا و (تردد)( ) قال الفقيه علي: هي صور ثلاث: . أحدها: أن يتردد في المجاوزة والعود، ففي هذه يجب القصر اتفاقا . الثانيه: أن يتردد بين المجاوزة وبين الإقامة والعود، فلا يكون منتهى سفره، فيجب القصر وفاقا . الثالثه: أن يتردد بين الإقامة والعود، ويكون منتهى سفره، في هذه محل الخلاف . (وشلي) فعلى المذهب يقصر . (قرز)) هل يخرج منه قبل مضى عشرة أيام أو بعدها . فإنه يقصر( ) رجوعا إلى الأصل الثاني؛ لأن الأصل الأول قد تغير، وقد صار الأصل قبل التردد هو السفر فيرجع إليه عند التردد، وهو الأصح . (*) إلى شهر . (قرز)) ذكره المنصور بالله . وقال الاستاذ: بل يتم ( ) هذا رجوع إلى الأصل الأول، وهو عدم السفر .)، ويكون ذلك منتهى سفره .

قال الفقيه يحي البحيبح: مراده إذا كان في الأصل منتهى سفره، فأما لو كان ناويا مكانا أبعد منه لم يكن هذا منتهى سفره إجماعا فيقصر الصلاة .

قال مولانا عليه السلام: ورجح المتأخرون للمذهب قول المنصور بالله: إنه يقصر( ) إلى شهر . (قرز)) المتردد سواء كان منتهى سفره أولا، وهو الذي اخترناه، واعتمدناه في الأزهار؛ لأن قولنا: "أو لو تردد"( ) أما لو تردد في الأياب والمجاوزة قصر وفاقا . في (بيان) ابن معوضة: ويجب البحث في الأمارات التي يحصل بها القطع على الإقامة، والخروج إذا تمكن، فلو وصل إلى الإمام أو غيره لقضاء حاجة، وجهل متى تنقضي، فعليه أن يسأله لكم تنقضي حتى يعمل بحسبه . وقرر ذلك مولانا عليه السلام، وبنى عليه (بيان) ابن مظفر . (تكميل) والأولى أن يعمل بظنه . و(قرز)) عطف على قولنا: "غالبا"( ) قال

سيدنا يحيى حميد: عطفه على معنى غالبا لم يعهد، وإلا فالمعنى مستقيم .) .

فصل

(وإذا) ظن المصلي أن المسافة تقتضي القصر فصلى قاصرا، ثم (انكشف) ( ) أو بقي الأمر ملتبسا . (حاشية سحولي)) له بعد الفراغ (مقتضى التمام وقد قصر) وهو أن ينكشف فيما ظنه بريدا أنه دون بريد ( ) لا لو ظن، أو التبس أنه مقتضى التمام فلا يقضي؛ لأن الظن لا ينقض الظن . قيل: لعل هذا بعد الفراغ من الصلاة التي هو فيها، وكذا المستقبلة فيصلي بالظن الثاني . و(قرز))، فإذا علم ذلك (أعاد) الصلاة (تماما) سواء كان الوقت( ) هذا إذا كان سفره من دار الوطن، لا من دار الإقامة فيعيد في الوقت؛ لأن فيه خلاف الأمير(1) المؤيد . وفائدة الخلاف تظهر بعد خروج الوقت، فيقضي إذا كان من دار الوطن، لا من دار الإقامة؛ لأجل الخلاف . (قرز) (1) [كما يأتي في قوله: "ولا يقصر منه إلا لبريد"] (*)فإذا علم ذلك، أو أخبره عدل . (قرز)) باقيا أم قد خرج، لكنه إذا [كان] قد خرج كان قضاء .

قال عليه السلام وتسميتنا لها إعادة مجاز (لا العكس) وهو حيث ظن أن المسافة دون بريد فصلى تماما، ثم انكشف أنها بريد فإنه لا يعيد قاصرا ( ) والفرق أنه في الأولى لم يقل بدون البريد أحد؛ إذ لم يعتد بخلاف داود، إلا حيث هو من أهل الثلاث، وانكشف دونها، وفوق البريد فإنه مثل الأخرى . وقال الإمام في (البحر) قلت: وانقضاء السفر بخروج الوقت لارتفاع الخطاب حينئذ . (شرح فتح) قلت: والقياس الإعادة؛ لأن الخطاب باق، فيعيد تماما والصلاة كلا صلاة . (مفتي) ومثله في (الزهور) [وصورته أن يصل من سفر بريد فصاعدا حتى وصل قريبا من بلده، وظن أنه قد دخل ميل بلده فصلى تماما، ثم انكشف أنه صلى قبل دخول ميلها بعد أن وصل ميل بلده ؟ قال عليه السلام في البحر قلت: وانقضاء السفر كخروج الوقت، فلا إعادة . وقيل: بل تجب الإعادة في الوقت فقط . (زهور) ويعيدها تماما . (قرز)] (*) قلت: وانقضاء السفر كخروج الوقت لارتفاع

الخطاب . (بحر) يحقق ذلك؛ إذ الخطاب باق لبقاء الوقت، والصلاة الأولى غير صحيحه فيعيدها تماما . (مفتي) (قرز) (*) لأن خلاف من قال دون بريد قد انقرض، وإذا كان هذا المصلي ممن يرى أن القصر في الثلاث فانكشف دونها ففي الوقت فقط . (بحر)) (إلا) إذا انكشف له الخطأ (في الوقت) وقد بقى منه ما يتسع للإعادة فإنه يعيد، لا إذا قد خرج الوقت فلا قضاء لأجل الخلاف( ) الناصر، والشافعي، والإمام يحي عليه السلام . (بحر)) في أن القصر رخصة .

(ومن قصر) الصلاة عند خروجه من الميل( ) ميل بلده . وقيل: موضع إقامته الذي نوى أنه يقيم فيه عشرا . (قرز)) مريدا لمسافرة بريد (ثم) أنه بعد الفراغ من الصلاة (رفض السفر لم يُعِدْ) ( ) فإن قلت: الفرق بين هذه الصورة، وبين من ظن أن المسافة بريدا فقصر، ثم انكشف أنها دون بريد، فقلتم: يعيد هنالك، وقلتم هنا: لا يعيد ؟ قلت: الفرق بيتهما أنه حيث قصر ثم رفض السفر . قصر وقد حصل موجب القصر، وهو العزم على البريد، فصحت صلاته، بخلاف من ظن المسافة بريدا فانكشف النقصان فإنما قصر، وعزمه متعلق بدون البريد في نفس الأمر، فلزمته الإعادة . (غيث لفظا)
(*) أما لو رفض بعد مجاوزة البريد فلا حكم لرفضه، ما لم ينو الإقامة . والوالد حفظه الله يقرر عن سيدنا (محمد المجاهد) أنه لو رفض بطل سفره، ولزمه الإتمام، ولو كان الرفض بعد مجاوزة البريد، وجعل هذا رابعا لما يصير به المسافر مقيما فيتم، وكلام الأزهار يحتمله . (حاشية سحولي لفظا) (*) ذكره الفقيه يوسف، وصاحب الشامل، وهو قول السيد يحي بن الحسين، والفقيهان يحي بن حسن البحيبح ويوسف . قال في (الياقوتة): وهو مروي عن الهادي عليه السلام، وذلك لأن صلاته أصلية .
(*) مفهومه أنه لم يكن قد صلى تماما فكان الإضراب سببا في التمام، وهذا أمر رابع . (ينبعي) وهو مقتضى التمام غير الثلاثة الأمور المتقدمة . لفظ (الفتح وشرحه): ومن رفض السفر قبل البريد أتم ما هو فيه، وبالأولى ما لم يفعله . فأما بعد البريد فقد ثبت حكم

السفر، ولا تبطل إلا بأحد الثلاثة المتقدمة . (هامش وابل) لعله قبل الخروج من البريد، كما أفاده كلام شرح الفتح فتأمل .

(*) (فائدة) لو دخل المسافر في صلاة وهو ظان أن صلاته أربعا، ونسي كونه مسافرا، فلما تم له ثلاث ركعات ذكر أن صلاته ركعتان قصرا، فإنها تفسد صلاته؛ لأنه زاد ركعة عمدا، ولا تكون كزيادة الساهي . (مفتي) بل كزيادة الساهي . (مفتي) فتأمل . (هبل)
(*) يقال: إلا أن يكون قد صلى بالتيمم متحريا، ثم رفض السفر، ثم وجد الماء فإنه يعيدها أربعا كما مر في التيمم . (قرز)) ما قد صلى (ومن تردد في البريد ( ) ولم يحصل له ظن . (قرز) (*) ومن تردد في الميل حال رجوعه قصر، وحال سفره أتم .) أتم) الصلاة، ولم يقصر .
(واعلم) أن التردد على وجهين أحدهما: أن يريد السفر إلى جهة معينة، ولا يدري هل مسافتها بريد، أم أقل( ) ويكفي الظن في البريد . (قرز)) بل يتردد في ذلك .

الوجه الثاني: أن يخرج من بلده في طلب حاجة، ولا يدري هل يجدها في دون البريد أم في أكثر، وليس لها جهة معينة فيفهم قدر المسافة، فحكمه في هذين الوجهين أن يتم صلاته، ولا يقصر، فلو قصر في الوجه الأول أعاد تماما في الوقت وبعده ، إلا أن ينكشف له أنه بريد أجزأه على قول الإنتهاء( ) وعلى قول المؤيد بالله: يجزئه القصر إذا انكشف البريد، فأخذ له من هذا القول أنه يقول بالإنتهاء . (غيث))، وأما في الوجه الثاني فلا يزال يتم( ) فإن قصر أعاد في الوقت وبعده [. إذا كان سفره من الوطن لا من دار الإقامه لأجل خلاف الأمير المؤيد . (قرز)] (*) فإن قصر أعاد في الوقت وبعده .) (وإن) عرف أنه قد (تعداه) أي: تعدى البريد( ) ما لم يكن سفره من دار الإقامة؛ إذ أصله السفر فيقصر [قوي]. وظاهر الأزهار هنا، وفي قوله: "مريدا" عدم الفرق . (*) وأما السائح في الأرض فإن كان بنية المعاش أينما حصل. وجب التمام [لا في رجوعه إذا كان له وطن وكان بريدا . (قرز)] وإن كان بنية السياحة في الأرض. وجب عليه القصر أبدا، ما لم ينو إقامة عشرة

أيام . (زهور) و(قرز) (*) إلا في رجوعه . (بيان) [(قرز) حيث له وطن، وإلا أثم ما لم يقصد البريد قَصَرَ . (قرز)]) (كالهائم) وطالب الضالة، وغيرهما، والهائم: هو الذاهب إلى غير مقصد( ) إلا راجعا بريدا . (فتح)) معين، فإنه لا يزال يتم صلاته في حال هيامه، ما لم يعزم على قطع مسافة البريد ( ) وهل يميل من موضعه مع العزم، أو يكفي مجرد العزم . يأتي على الخلاف بين الإمام المهدي والسيد يحي بن الحسين، والفقيه يحي البحيبح . وعن (القاضي عامر): يكفي العزم مع نقل القدم . (قرز))

[الوطن]

فصل

(والوطن( ) ولا يعترض بذكر لفظ المحدود في الحد . قال عليه السلام لأن لفظ الاستيطان معلوم من اللغة ضرورة، وذلك لأن فهم الاستيطان لا يتوقف على فهم الوطن فافهم .

(*) فإن قيد ذلك بشرط، نحو إن حصل لى في بلد كذا ما هو كذا وكذا استوطنتها، أو إن ملكها إمام عادل، أو نحو ذلك كان وطنا من عند حصول الشرط . (غيث) ولا بد من حصول الشرط في دون السنة، من وقت النية . ولفظ (الكواكب): وأما إذا نوى استيطانه من بعد حصول شرط، فإن كان الشرط مجهولا لم يصر وطنا حتى يحصل الشرط، وإن كان الشرط وقتا معلوما . فإن كان قدر سنة فما دونها . صار وطنا من الحال، وإن كان أكثر من سنة لم يصر وطنا حتى تكون المدة سنة فما دون، وهو باق على نيته . ذكر ذلك المنصوربالله . (لفظا) وفي الأزهار: بدون سنة . (قرز) [ولفظ (البيان): وإن نوى استيطان بعد حصول شرط (1) لم يصر وطنا حتى يحصل الشرط وهو باق على نيته . (بلفظه) (قرز)] (1) [معلوم، وإن كان مجهولا لم يصر وطنا . (قرز) يعني: لم يضرب . (قرز)]

(*) وأما الوطن المستوطن لآباء الشخص مثلا وهو ساكن فيه فلا يحتاج إلى نية، بل هو وطن، إلا أن يضرب عنه، وظاهر الأزهار خلافه . (قرز) (*) وسمي الوطن وطنا لتوطين النفس على الإقامة . (من حاشيه في مقامات الحريري)) وهو ما نوى) المالك لأمره

(استيطانه) أي: أن يتخذه وطنا .
قال الفقيه يحي البحيبح، والفقيه حسن، والفقيه يوسف: وإنما يصير وطنا بشرط أن يعزم على اللبث فيه( ) ينظر ما الفرق على كلام الفقيه حسن بين هذا وبين ما سيأتي في النكاح . وروي (القاضي عامر) عن الفقيه حسن: أنه إذا نوى مدة حياته صح ؟ [يقال: الفرق بينهما على أصل الفقيه حسن أن النكاح يبطل بالموت، بخلاف الوطن فلا يبطل، ولهذا يحجج عنه من أقرب وطن إلى مكة . (سماع سيدنا عبد الله بن أحمد المجاهد رحمه الله)) أبدا غير مقيد الانتهاء ( ) ولو بالموت، ولا يصح .) .

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وكذا إذا نوى مدة لا يعيش أكثر منها .
وفي (الروضة)( ) (روضة المذحجي)) عن المنصور بالله، وقواه الفقيه محمد بن سليمان: أقل الاستيطان سنة .
قال مولانا عليه السلام: وقولنا: "المالك لأمره" احتراز من العبد والصبي( ) وكذا الزوجة . وعن (المفتي) يصح استيطانها؛ لأنها مالكه لأمرها . (*) وأما المكاتب إذا استوطن ثم نفذ عتقه، هل تكفي نية الاستيطان الأولى ؟ . (سحولي لفظا) في بعض الحواشى: لا يصح استيطانه؛ لأنه غير مالك لأمره، ولأنه لا يتبعض . (قرز)(*) ولو مأذونين، ومثله في (حاشية سحولي) . (قرز)) والمجنون فإنه لا حكم لاستيطانهم( ) وكذا لا يصير وطن السيد للعبد وطنا . (قرز)) ولو نووه؛ لأنهم غير مالكين لأمرهم .
(ولو) نوى أنه يستوطنه (في) زمان (مستقبل)( ) إذا نوى أنه مستوطن هذا البلد في كل سنة يوما صارت وطنا . (ذكره في تعليق الزيادات للفقيه يوسف) (قرز) ورجح مولانا عليه السلام أنه لا يكون وطنا، وإنما يكون دار إقامة، ولعله يفهم من إطلاق عبارة الأزهار، وعبارة الأثمار: "نوى استيطانه من غير حد" . (تكميل)) نحو أن يقول: عزمت( ) الأولى أن يقول: استوطنت بلد فلان بعد شهرين؛ لأن العبارة توهم أنه عازم ولما يفعل . (شامي)) على أني استوطن بلد فلان بعد مضي شهرين من وقتي هذا أو أكثر . فإنه يصير وطنا

بهذا العزم ( ) من الحال، ولا عبرة بمضي ما قيد به . (بيان) (قرز))، وتتبعه أحكام الوطن
.

قال المنصور بالله: بشرط أن يكون ذلك الزمان الذي وَقَّتَ بمضيه مقدرا (بدون سنة (( ) المراد سنة فما دون . (بحر) و(بيان) و(كواكب) [وظاهر الأزهار خلافه . (قرز)] (*) كما قال عليه السلام: "يعلم المستأمن الحربى أنه إن زاد على السنة منع الخروج وصار ذميا" . مما يصلح أن يكون علة بهذا القيد ما فهم من تبريه صلى الله عليه وآله وسلم ممن أقام في دار الحرب سنة، لما فيه من الدلالة على أن الإضراب من المكان فوق ذلك يخرج المضرب عن أن يكون من أهل ذلك المكان، والناوي استيطان المكان بعد سنة، مضرب عنه سنة، فيلزم أن لا يعد من أهله، فلا يثبت وطنا له، بخلاف من نوى استيطانه قبل السنة، فهو كالمقيم في دار الحرب دونها؛ لأن كل واحد منهما يعد من أهل المكان، وليس بخارج عنه . (من خط الإمام المطهر عليه السلام) (*) وأما صاحب منزلي الخريف (1) والشتاء، فتكون إقامته على حكم دار الإقامة . ذكره (الدواري) ورجحه مولانا عليه السلام، وقد ذكر معناه في (التكميل) (1) وقيل: إن لهما حكم دار الوطن (قرز) [مع نية الاستيطان . (قرز)]) .
فأما لو عزم على أنه يستوطنه بعد مضي سنة فصاعدا لم يصر بذلك العزم وطنا ( ) وهو باق على نيته . (زهور) و (كواكب) و(قرز) .) حتى يبقى منه دون سنة (وإن تعدد) ( ) ولهذا فائدة، وهو أنه لو نوى استيطان بلد قريب مكة، ومات في الأبعد منه، وقد أوصى بحجة حج عنه من الموضع الذي نوى استيطانه، وإن لم يدخله . (زهور) (قرز)) الوطن بأن يريد استيطان جهات متباينة( ) إذا كانت داخلة تحت مقدور عادة . (قرز)) فإن ذلك يصح، وتصير كلها أوطانا .

(و) اعلم أن دار الوطن (تخالف دار الإقامة) من ثلاثة( ) ووجه رابع، وهو أنه إذا أراد السفر من دار الإقامة ؟ فقال السيد يحي بن الحسين: يميل . وقال الفقيه علي: لا يميل .

ينظر) وجوه، ودار الإقامة: هي ما كانت مدة اللبث فيها مقيدة الانتهاء بغير الموت ( ) لا فرق . (*) صوابه: ولو بالموت وفي (شرح الذويد) عن الإمام: وما قيد بالموت فهو دار إقامة.) .

الوجه الأول: (بأنه يصير وطنا بالنية) ( ) وعن المنصور بالله: أنه يصير وطنا بمجرد الزواجة، لما روي أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات فأنكر الناس عليه، فقال: يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من تزوج ببلد فيصلي صلاة المقيم، وفي لفظ (إن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إذا تأهل المسافر في بلد فهو من أهلها) يعني: أنه يصلي صلاة المقيم أربعا، وإنى تأهلت بها مذ قدمتها، ولذلك صليت أربعا . (ظفاري) وعند أهل المذهب أن الزواجة لا تصيره وطنا، ولم يصح عند أهل المذهب الدليل . (عامر) و(قرز)) ولو لم يحصل دخوله، وذلك حيث نوى أنه يستوطنه في مدة مستقبلة، فإنه قد صار وطنا بمجرد النية قبل دخوله، ودار الإقامة لا يثبت حكمها بمجرد نية الإقامة فيها، بل لا بد مع النية من الدخول فيها .

وفائدة هذا الاختلاف أنه لو مر بالمكان الذي قد نوى استيطانه في مدة مستقبلة، ولما تنقض( ) ومع الانقضاء أولى . (قرز) (*) أو انقضت ولما يدخل بنية اللبث، وهما يختلفان أيضا .) وهو قاصد إلى جهة خلفه. فإنه يتم صلاته فيه، بخلاف دار الإقامة فيقصر .

الوجه الثاني: قوله: (قيل: و) تخالفه (بأن) من خرج من وطنه إلى جهة فإنه (لا يقصر) صلاته إذا خرج (منه إلا) أن تكون المسافة التي يريد قطعها مساوية (لبريد) ( ) (فرع) فإن تعدى ميل موضع إقامته، لا إلى بريد عازما على العود لتمام الإقامة فلا يقصر؛ إذ لا يصير به مسافرا، ولا يخرجه عن كونه مقيما لا لغة ولا عرفا . وقد قيل[الأمير المؤيد]: يقصر . وهو غلط محض، لا وجه له . (بحر) [ولفظ (البيان) (مسألة) إذا أقام المسافر في بلد ثم خرج عن ميلها في حاجة لم يقصر على الأصح، خلاف الأمير المؤيد . [فقال: يقصر وهو غلط محض، لا وجه له. (بحر) وإذا كان غلطا لا وجه له لم تجب موافقته، وإنما كان غلطا

محظا؛ لأنه قصر في النظر، وإلا فكل مجتهد مصيب، ولا يحمل كلام الأمير على ذلك إلا حيث ثبت بطريقة شرعية، وإلا فالمتوجه حمله على السلامة، وأنه وفي الاجتهاد حقه، فتفيد الجاهل موافقته حينئذ . من (هامش بحر الشامي)])بيان((انظر البيان 109/1 وما بين أقواس الزيادة من هامش البيان)]) فصاعدا، فإذا كانت دون ذلك لم يقصر ( ) مفهومه ولو أضرب عنها . ينظر) بخلاف دار الإقامة فإنه إذا خرج منها إلى جهة أخرى خارجة من الميل فإنه يقصر، ولو كان بينه وبينها دون بريد، وهذا ذكره الأمير المؤيد( ) بن أحمد بن الحسين .) .

وقال الفقهاء يحي البحيبح، ومحمد بن سليمان، ويحي بن أحمد، ومحمد بن يحي( ) وهؤلاء الفقهاء تلامذة الأمير المؤيد بن أحمد .) : إنه لا يقصر إلا أن يريد مسافة بريد، كالوطن سواء ( ) قال في الياقوتة: والخلاف إذا لم يضرب عن الإقامة، وأما إذا أضرب قصر بلا خلاف . (قرز) مع قصد البريد، وإلا فكالهائم . (قرز)) .

قال عليه السلام: وهو الذي نختاره؛ إذ لا يخرج بذلك عن كونه مقيما، ومهما سمي مقيما وجب التمام . قال: وقد أشرنا إلى ضعف هذا الفرق بقولنا: "قيل" .

الوجه الثالث: قوله (وتوسطه يقطعه)( ) صوابه: يمنعه؛ لأن القطع لا يكون إلا بعد وجوب القصر . (معيار) وأما يقطعه فهو مستقيم على قول ابن الخليل . (حاشية سحولي) (*) بخلاف دار الإقامة، وصورته أن يخرج إلى مكان منها دون بريد، فلما خرج إليه أراد السفر إلى موضع بينه وبينه بريد، ودار الإقامة متوسطة، فإنها لا تقطع حكم السفر؛ لأنها قد خرجت بمقصده . (سماع سحولي) (قرز) أي: مقصد خروج البريد .) يعني: أن توسط الوطن يقطع حكم السفر .

وصورة ذلك: أن يريد الإنسان وصول جهة بينه وبينها بريد، لكن له وطن متوسط بينه وبين الجهة المقصودة، وبينه وبينها دون بريد، وهو عازم على المرور بوطنه( ) وسواء مر بوطنه مع العزم أم لا . (قرز)) .

فقال المنصور بالله، والقاضي زيد، وهو ظاهر قول أبي طالب: إن توسط الوطن يقطع حكم السفر، فلا يقصر ( ) إبتداء وانتهاء . (قرز)) .
وعن علي خليل: أن توسطه لا يقطع حكم السفر فيقصر إلا في داخل الوطن فيتم، فإذا خرج لتمام ذلك السفر قصر .

(ويتفقان) ( ) والفرق بين هذه والأولى أنه غير عازم في هذه على المرور بوطنه، بخلاف الأولى . (قرز)) يعني: دار الوطن، ودار الإقامة (في) أمرين أحدهما: في (قطعهما حكم السفر)( ) دخولا وتوسطا . (قرز))، ومعنى ذلك: أنه إذا سار إلى جهة من غير وطنه قاصدا إلى جهة خلفه، ومر بوطنه( ) أو ميله .) فإنه يتم صلاته ما دام في الوطن حتى يخرج من ميله لتمام سفره، فإذا خرج منه قصر إن كان بينه وبين مقصده بريد، وهكذا حكم دار( ) شكل عليه، ووجهه أنه إذا عزم على سفر البريد، وفي النية أنه يقيم في وسطه عشرا فصاعدا، أنه يتم، وليس كذلك، بل يقصر إبتداء؛ لأنه عازم على سفر البريد، ولم يصر المكان دار إقامة قبل دخوله ميله، وفي الإنتهاء قد بطلت بالخروج من الميل مع الإضراب، وإنما صورة الاتفاق في قطع حكم السفر إذا دخل ميل دار الإقامة بنيته كونه دار إقامة؛ لأنه لا يصير دار إقامة إلا بالدخول في ميله مع النية . يقال: هذه إقامة ثانية لهذه النية، فلا فائدة، ومثل معناه عن الإمام شرف الدين عليه السلام . (*) قال مولانا عليه السلام: ومعنى الاتفاق: أنه إذا دخلها ناويا إقامة عشرة أيام فيها فإنها تقطع حكم السفر، كالوطن إذا دخله انقطع سفره مطلقا، فقد اتفقا في قطعهما حكم السفر، هذا معنى ما ذكره عليه السلام، ولا يفسر الأزهار بغير هذا التفسير . (بحري) (*) إذا دخلها ونوى إقامة عشرة . (شرح بحر) . (قرز) (*) لا وجه للتشكيل، وما ذكره المحشي في وجهه غير صحيح؛ لأن اسم الإشارة في قوله: "هكذا" راجع إلى قوله: "فإنه يتم صلاته مادام في الوطن" وهذا صريح في أن القاطع لحكم السفر هو دخول دار الإقامة، لا العزم على الإقامة فيها . (شيخنا)) الإقامة .

(و) الأمر الثاني مما يتفقان فيه: هو أنهما يتفقان في (بطلانهما بالخروج) ( ) أما دار الإقامة فهي تحرج بثلاثة، خروجه من ميلها مضربا، أو خرج من ميلها غيره مضرب ثم أضرب، أو خرج منها إلى البريد وإن لم يضرب، فهي تخرج بأي هذه الثلاثة، فلو رجع إليها، وهو ناو السفر فقد خرج، وأما دار الوطن فإذا خرج من ميلها مضربا، ثم وقف بعد خروجه من الميل أتم؛ لأنه أشبه الهائم، وأما دار الإقامة فيعود [قوي] عليه حكم السفر الأول .
(قرز)) منهما (مع الإضراب)( ) ولا بد أن يكون الإضراب عير مقيد الإنتهاء . (حاشية سحولي لفظا) (*) والمضرب من دار الوطن يصير حكمه مع الخروج من ميله كالهائم، والمضرب من دار الإقامة يقصر؛ إذ أصله السفر(1). (عامر) و(شامي) و(تهامي) ولا يحتاج إلى تمييل، بل نقل القدم كاف . (قرز) وقيل: يكون كالهائم من غير فرق بينهما . والله أعلم . كما هو ظاهر الأزهار من قوله: "مريدا" وقواه المتوكل على الله عليه السلام. (*) لأن الأعمال بالنيات .) وأما لو خرج منهما، ولم يضرب فدار الوطن لا تخرج عن كونها وطنا .
وأما دار الإقامة، فمن قال: إنه يقصر إذا خرج من ميلها، وهو الأمير المؤيد بن أحمد . فقد حكم بأنها قد خرجت عن كونها دار إقامة بالخروج من ميلها .
ومن قال: إنه لا يقصر ولو خرج من ميلها إلا أن يريد مسافة بريد، وهم الفقهاء محمد بن سليمان، ويحي بن حسن البحيبح، ومحمد بن يحي، ويحي بن أحمد فقد حكم بأنها لا تبطل بمجرد الخروج إلى دون البريد، بل لا بد من الإضراب( ) غير مقيد الإنتهاء .) معه .
(باب صلاة الخوف)( ) وهذه الصلاة فاضلة؛ لكونها مخلوطة بالجهاد، وهو من أفضل القرب والعبادة . (إرشاد))

الأصل فيها الكتاب، والسنة( ) وإجماع العترة . (شفاء)) . أما الكتاب فقوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} الآية ( ) وكذلك قوله تعالى: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} الآية، هذا حفظته من المحققين، أعنى أنها دالة على صلاة الخوف،

ويكون القصر قصر صفة وقصر عدد؛ إذ يخرجون قبل الإمام، وأنه لا يحسن أن يحتج بها في صلاة القصر لوجهين أحدهما: أنه شرط الخوف، وهو غير شرط فيها . الثاني: أنه قال: {ليس عليكم جناح} الآية والقصر عندنا واجب . وقد ابتدأ البخاري باب صلاة الخوف بهذه الآية وإن كان فيها قدر، وصفة . (شرح فتح)) .

وأما السنة: فلأنه صلى الله عليه وآله صلاها ( ) بعسفان، وذات الرقاع . بعين مضمومة، وسين مهملة، وهي قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلا من مكة، روي أنه صلى الله عليه وآله صلاها أربعا وعشرين صلاة، وقد اختلف في تسمية ذات الرقاع . فقيل: إنه اسم لجبل مختلفة بقاعه ما بين أسود وأحمر وأصفر . وقيل: اسم لأرض خشنة، مشى فيها ثمانية نفر فذهبت أظفارهم، فكانوا يعصبون على أقدامهم بالخرق . (بستان)(*) وعليه قول الشاعر:

مواطن صلاة الخوف ببطن نخل وعسفان*** وبعدهما ذات الرقاع صلاة الخوف قد فعلت

وأربع مع عشرين في روايتهم ***أن الرسول أتاها هكذا نقلت

(من صحيح مسلم) .) مرارا، ومذهبنا أنها جائزة بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وهو قول الأكثر .

وقال المزني، وأحد الروايتين( ) من (حاشية سعد الدين) على قوله في الكشاف: "وكان الخطاب له متناول لكل إمام" . إما على الجمع بين الحقيقة والمجاز، وإما أن المراد به ممن تولى أمر المسلمين من كان . أو خليفة عنه، ولو جعل الخطاب له خاصا، ويثبت الحكم في غيره بالقياس، ودلالة النظر لم يبعد .) عن أبي يوسف: إنها غير جائزة ( ) فأخذ بمفهوم الشرط، فيختص ذلك بالرسول صلى الله عليه وآله، وقال غيره: لا يختص به لقوله صلى الله عليه وآله: (صلوا كما رأيتموني أصلي) ولأن الأئمة عليهم السلام نائبون عن الرسول صلى الله عليه وآله . (شرح خمسمائة آية) (*) لنا صلاة حذيفة بالجيش في طبرستان، ولم ينكر . (بحر لفظا) وصلاة علي عليه السلام ليالي الهرير، وزيد بن علي عليه

السلام في الكوفة، وغيرهما من القرابة والصحابة . (هامش هداية) (*) حجتهما أن الإسلام قد ظهر فلا حاجة إليها لقوة الإسلام . وقيل: إنها مختصة بقوله: {كنت فيهم} . (بستان) قوله: "من أي أمر" بناء على الأصل من صحة القياس على ما ورد على خلاف القياس .) .

(وشروط) صحة صلاة (جماعة الخوف) المذكورة في الآية الكريمة أربعة، فمتى كملت صحت هذا لصلاة، ولو كان الخوف (من أي أمر) أي: سواء كان آدميا ، أم سبعا، أم سيلا جرارا، أم نارا، أم بعيرا، أم شجاعا( ) الحنش . [الثعبان] .) أم نحو ذلك( ) الحية، والجراد، وتصادم السفن .) .

وقال صاحب الوافي: لا تصح إلا حيث الخوف من آدمي( ) وغلطه أبو طالب؛ لأن الدليل لم يفصل بين خوف وخوف، وهو قوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} مثل قول الوافي . قال بعض الظاهرية: ولا وجه له . (بستان)) .

(نعم) ولا يكفي مجرد الخوف من أيِّ هذه الأمور في صحة هذه الصلاة، حيث ذلك المخوف( ) قال في الانتصار: وسواء كان الخوف على النفس أو المال [وإن قل] لهم، أو لغيرهم، وسواء خافوا على نفوسهم أم على غيرهم، مسلمين، أو ذميين، وهو ظاهر الكتاب . (يحيى حميد) و(بهران) (*) صائل من غير مدافعة ولا هرب، وإلا فسيأتي في الفصل .) (صائل) أي: طالب لذلك الخائف كالعدو، أو في حكم الطالب كالنار، فإذا حصل الخوف على هذه الصفة صحت الصلاة الموصوفة بشروط أربعة: .

الأول: أن يكون ذل الخائف (في السفر) ( ) لقوله تعالى: {إذا ضربتم في الأرض} الآية ولأنه صلى الله عليه وآله لم يصلها إلا في السفر، وقد قال صلى الله عليه وآله: (صلوا كما رأيتموني أصلى) . (بستان)) الموجب للقصر، فلو كان في الحضر لم تصح .

وقال أبو حنيفة، والشافعي: تجوز في الحضر . ومثله عن زيد بن علي .

(و) الشرط الثاني: أن لا يصليها ذلك الخائف إلا عند خشية فوتها، وذلك في (آخر

الوقت( ) ولم ينهض على الشرط دليل . فينظر) المضروب لها، وذلك لأنها بدل عن صلاة الأمن( ) فإن زال العذر وفي الوقت بقية فالأولون كالمتيمم إذا وجد الماء (1) على المذهب . كذا في البحر قلت: وإذا لحق الصلاة الثانية نقص باستدبار القبلة، أو كانت كالأولى . والله أعلم . وفي البحر مبني على أنها بدلية، وهو المذكور في الكتاب . قال في (الغيث): وقد صرح القاسم، والهادي، وأبو العباس بذلك . (تكميل) (1) [وقيل: إنهم لا يعيدون؛ لورود الدليل بها . ذكره الفقيه يوسف] (*) والانتقال إلى البدل لا يجوز إلا عند الأياس من المبدل، ولا يحصل إلا في آخر الوقت . (عامر) (قرز)) .
وقال أبو حنيفة، والشافعي: تجوز في أول الوقت( ) ويصلي تماما .) . ومثله عن المؤيد بالله .

(و) الشرط الثالث: (كونهم محقين)( ) لأنه الله تعالى جعل للمؤتم أن يقصر صلاته من صلاة الإمام لعذر، وهو الخوف من العدو، والمبطل لا عذر له؛ لأنه يمكنه الكف عن القتال، ومتى كف أمن . (صعيتري)) يعني: الجماعة، فلو كانوا مبطلين لم تصح( ) حيث كان إمام الصلاة عدلا، نحو أن يكون أسيرا [أو مسافرا] .) فإن صلوها وجب على الطائفة الأولى الإعادة ( ) وأما الإمام فهو محق؛ إذ لا يصح الائتمام بباغ . (كواكب) كأن بكون محبوسا، أو بأن يكون مسافرا فصلى، وصلوا خلفه؛ إذ لو كان غير محق لم يصح الائتمام به، أو أنه تاب وصلوا خلفه . (لمعة) لكن لو قيل: تبطل عليه بالانتظار إذا كان كثيرا لم يبعد . وقد ذكر معناه الفقيه يوسف . قلنا: في موضعه . (سماع سحولي) فلا تفسد؛ لأنه كما ينتظر الإمام اللاحق . (شرح مرغم)) .
الشرط الرابع: أن يكونوا (مطلوبين( ) هلا دخل هذا الشرط في قوله: "صائل" لعله يقال: ليعطف عليه قوله: "إلا لخشية الكر" .
(*) صرح به لمفهوم العطف .) غير طالبين إلا) أن يطلبوا العدو (لخشية الكر)( ) ولو بعد زمان طويل . (*) أو أمر الإمام . (قرز)) وهو أن يخافوا إذا تركوه أن يصول عليهم،

فحينئذ تصح صلاتهم .
وصفتها: أن ينقسم المسلمون طائفتين، فتقف إحداهما بإزاء العدو متسلحين ( ) ندبا .
ووجوبا عند القاسم عليه السلام، فإن تركوه لم تفسد، خلاف داود . قلنا: العبرة بالشدة .
(بحر معنى) وندب أيضا للمصلين أن يكونوا متسلحين .)، ويفتتح الإمام الصلاة بالطائفة الأولى .
قال عليه السلام: وهو الذي قصدناه بقولنا: (فيصلي الإمام ( ) الأمر للندب عند الأكثر، ومن أوجب صلاة الجماعة جعل الأمر للوجوب . (*)

(مسألة) ولو صلى كل طائفة مع إمام جاز، لكن السنة أن يصلوا مع إمام واحد، كما ذكرنا؛ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم . (بيان) (*) (مسألة) وإذا صلى مع الأولين من هو مقيم انتظر مع الإمام قائما، ومتى سلم الإمام قام، وأتم صلاته . (بيان معنى) ويكون انتظاره تبعا للإمام، كما يقف معه للتشهد، وإن لم يكن موضع قعود له . (بستان) (*) قلت: وقياس المذهب أنها إن أمكنت فرادى كاملة وجب ترك الجماعة إيثارا للأصلية على البدلية . (بحر) والظاهر أنه قياس المذهب، لولا ورود الدليل بفعلها، وهو الحق .) ببعض) من الجند الذي معه (ركعة) والبعض الآخر بإزاء العدو، ثم يقوم ويقومون (ويطول) الإمام القيام ( ) ندبا .) بقراءته( ) أو بغير قراءة، وقواه (المفتي) (قرز)) (في) الركعة (الأخرى) حتى تتم الطائفة التي معه صلاتها، وهي تنعزل عن الائتمام به( ) ظاهر هذه العبارة أنه لا يحتاج إلى نية العزل، والأظهر أنه لا بد من نية العزل، كما يأتي في شرح قوله: "وتفسد بالعزل" . (غاية) (*) بعد القيام، أو حاله . (شرح فتح) وقيل: حاله، وبعده موضع للعزل . (مفتي)) بعد القيام إلى الركعة الثانية فيثبت قائما (حتى يخرجوا) ( ) لا يجب عليهم الخروج، وإذا أتموا مع الإمام جاز . (غاية)) من الصلاة بأن يسلموا، وينصرفوا، ويقفوا مواقف أصحابهم (ويدخل الباقون) ( ) إن أرادوا . (شرح فتح) لأن الجماعة غير واجبة، فإن عزلوا ولم يأت الآخرون فسدت على الأولين بعد فعل ركن، مع نية العزل . و(قرز))

مع الإمام في الركعة الثانية وهو قائم، فإذا سلم الإمام قاموا فأتموا صلاتهم، هذا إذا صلوا غير المغرب، وأما إذا صلى بهم المغرب فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين

قال عليه السلام: وهو الذي قصدناه بقولنا: (وينتظر في) صلاة (المغرب)( ) لكن ينظر لو قاموا بنية العزل، بعد أن ظنوا أن الإمام قد صار منتظرا، ثم قام بعد ذلك ؟ قال شيخنا (المفتي) رحمه الله: تفسد بطريق الانكشاف، والقياس أنها لا تفسد؛ لأنهم متعبدون بظنهم .) في حال كونه( ) وأما في صلاة الجمعة فإنها تدخل الطائفة الأولى يستمعون الخطبة، وواجب الثانية، ثم ينصرفون يقفون بإزاء العدو، ويدخل الباقون يستمعون باقى الخطبة، ويصلي بهم كما في الثنائية .(بيان معنى) وهل يشترط أن يبقى معه ثلاثة من الطائفة الأولى؛ لئلا ينخرم العدد لا يبعد ذلك أن يبقى ثلاثة مع الإمام في الخطبة، وفي الركعة الأخرى لئلا ينخرم العدد . وقيل: لا صلاة جمعة في جماعة الخوف؛ لأن من شرطها الجماعة في جميعها، ومثله عن (الشامي) و(قرز) [ولا يصح تقييدها . (قرز)] .) قاعدا (متشهدا) ( ) فلو لم يتشهد الأوسط ولم ينتظر . لم يجز لهم العزل، وكذا لو لم ينتظر في الركعة الثانية من الثنائية وجب عليهم المتابعة، ولم يجز لهم العزل . (صعيتري) و(قرز) (*) فإن عزلوا فسدت بالركوع . لأنه يكون ركنا ثانيا، ولعله حيث لم تحصل نية العزل إلا بالقيام .) التشهد الأوسط (و) إذا سلمت الطائفة الأولى فإنه (يقوم لدخول الباقين) وهم الذين وقفوا بإزاء العدو، فيدخلون معه بعد قيامه للركعة الثالثة، فإذا سلم أتموا صلاتهم .

(وتفسد) صلاة الخوف على المؤتمين بأحد أمرين:. أحدهما: (بالعزل( ) فأما لو نووا العزل في غير موضعه، ثم عادوا إليه بنية الائتمام لم تفسد؛ إذ لا حكم للنية ما لم ينضم إليها فعل، فلو نووا العزل بعد ذلك في موضع العزل لم تفسد صلاتهم . (وابل معنى) (*) فإن اتفق العزل وانصرف العدو لم تفسد صلاة الطائفه الأولى؛ لأن العزل مشروع لهم في تلك الحال، ولا يبعد فهمه من الأزهار، ويحتمل أن يجب غليهم العود موتمين بإمامهم؛ لأن متابعة الإمام واجبه قطعية، ويحتمل أنهم مخيرين بين العود، وبين أن يتموا صلاتهم منفردين،

وهذا حيث لم يحصل منهم إلا مجرد العزل، والقيام فقط فإن كان قد حصل مع ذلك ركوع تام (1) فالمذهب أنهم يتمون صلاتهم منفردين، فإن عادوا إلى الإمام بعد ذلك بطلت صلاتهم؛ لأنهم قد سبقوا بركنين فعليين . (إملاء سيدي أحسن العماد) (1) [لا يشترط الركوع لأنه قد انظم إلى نية العزل ركن وهو القيام، فيتمون منفردين وجوبا، وإلا فسدت عليهم . (قرز)]) حيث لم يشرع) وذلك نحو أن يعزلوا صلاتهم قبل قيام الإمام للركعه الثانية، فيقوموا قبله بنية العزل، والعزل إنما هو مشروع بعد قيامه ( ) قال السيد (المفتي): العزل مشروع حال القيام وبعده في الثنائية، وفي الثلاثية عند التشهد، وبعد القعود، ولا يتشهدون إلا عازلين، ولا يقرءون في حال الثنائية إلا عازلين .) للركعة الثانية، وفى المغرب عند ( ) بل بعد رفع رؤسهم للتشهد . ينظر . بل عند استكمال الانتظار للقعود . ولفظ (حاشية سحولي): والعزل المشروع أن يعزلوا بعد قيام الإمام في الثنائية، وبعد تمام القعود في الثلاثية، فيستكملون الانتصاب معه في القيام، ثم يعزلون، وكذا في القعود، وهذا هو الذي قرر الوالد أيده الله عن مشايخه . (لفظا) (قرز)

(قرز) (*) فيتشهدون عازلين . (قرز) (*) صوابه بعد . (*) أو حاله . (*) لما رواه في مجموع زيد بن علي عليهما السلام عن علي عليه السلام في صلاة الخوف في المغرب قال: (يصلي بالطائفه الأولى ركعتين، وبالطائفه الثانيه ركعة، وتقضي الطائفه الأولى ركعة، وتقضي الطائفه الثانيه ركعتين) . من (ضياء ذوي الأبصار)) قعوده للتشهد الأوسط، فلو عزلوا قبله، أو بعده ( ) يعني: تشهدوا مؤتمين، ثم قاموا .) فسدت عليهم .
قال عليه السلام: وقد ذكر الفقيه حسن( ) وقد ذكره بعض المذاكرين .) أنهم لا يصيرون منعزلين بمجرد نية الانعزال، بل لا بد أن ينضم إلى نية العزل فعل ركن ( ) فلا تفسد إلا بالركوع؛ لأنه يكون ركنا ثانيا، والعزل ركن أول، ولعل هذا حيث لم يحصل عزل إلا بعد القيام، فأما لو عزلوا قبله، وقاموا بنيته بعد قيامه فالقياس أنها تفسد بمجرد القيام مع العزل [فعلى هذا المسألة على وجوه أربعة: إن عزلوا بعد اعتداله في الثنائية اعتدال القيام، وفي

المغرب اعتدال التشهد صحت، وإن عزلوا قبل اعتداله فسدت، وإن قاموا بنية المتابعة، أو لا نية لهم في المغرب تفسد بالقيام مع نية العزل، وفي الثنائية تفسد بالركوع، مع نية العزل، هذا ما تقتضيه عبارتهم . (حاشية هداية) وكذا في تشهد المغرب . و(قرز) (*) غير الركن الذي عزلوا وهم مشاركون فيه . (شرح أثمار) ومعناه عن (المفتي) (قرز)) بنية الانعزال، وإن كان ظاهر قول أبي العباس أنه ينعزل بمجرد نية العزل( ) بخلاف صلاة الجماعة، فلا بد من ركنين؛ لأنهم هناك مأمورون بالمتابعة والرجوع، لا هنا .) .

(و) الأمر الثاني (بفعل كثير)( ) بالنظر إلى تلك الحال .) فعله المصلي (لخيال كاذب) نحو أن يخيل إليه أن العدو صال للقتال، فينفتل لقتاله انفتالا طويلا ( ) زائدا على ما يباح في الأمن .) فإذا ذلك الوهم كاذب، فإنه في هذه الحال يعيد الصلاة ولا يبني إذا فعل ذلك لغير أمارة صحيحة ( ) والأمارة الصحيحة أن يكون هناك من جيش العدو، كفرسان، أو رجال، أو نحوهما، فإذا انقضى الخوف وفي الوقت بقية فكالمتيمم إذا وجد الماء وفي الوقت بقية . (شرح فتح) (*) على أصل المؤيد بالله، وأما على أصل الهدوية فتفسد مطلقا . و(قرز) وهو ظاهر الأزهار .)، وقصَّر في البحث .
ومثل ذلك: لو انصرف العدو، فظنت الطائفة الأولى أنه لم ينصرف، فعزلوا صلاتهم بناء على الخوف فإنها تفسد عليهم(عملا بالإنتهاء .) الصلاة، فيعيدون إذا كان ذلك بتقصير في البحث، لا لو لم يقصروا( ) وظاهر الأزهار لا فرق . (قرز)) .
(و) تفسد أيضا صلاة الخوف (على الأولين) وهم الطائفة الأولى( ) لا الطائفه الثانيه فكاللاحق .) إذا تراءوا وحشا، أو سوادا فظنوه عدوا، فافتتحوا صلاة الخوف، وهو خيال كاذب . فإنها تفسد عليهم( ) بالعزل لا بالدخول . (غيث) و(فتح) و(قرز) (*) وكذا تفسد على الإمام لأجل الانتظار في غير موضع القراءة، كالتشهد . وقيل: لا تفسد على الإمام .) (بفعلها له) أي: بفعل صلاة الخوف للخيال الكاذب، ذكر ذلك أبو العباس ( ) ويرد سؤال على كلام أبي العباس، وهو أن يقال: إن صلاة الخوف عند الهدوية بدل عن

صلاة الأمن؛ لأنهم أوجبوا فيها التأخير، ومن صلاته بدلية إذا زال عذره وفي الوقت بقية أعاد كالمتيمم، فهلا وجب على من انتقل عن الإمام الإعادة ؟ ولو انتقل قبل انصراف العدو، إذا انصرف العدو وفي الوقت بقية ؟ والجواب: أن هذا هو الواجب، وأصول المذهب تقتضيه . (غيث لفظا)) .

قال أبو طالب: والمسألة مبنية على أن الأولين كان يمكنهم أن يتعرفوا أن الذي تخايل لهم ليس بعدو، وقصروا في ذلك، ولم يبحثوا عنه، وأما إذا لم يكن منهم تقصير، وبحثوا عنه، وكان هناك أمارات الخوف لم تلزمهم الإعادة ( ) وظاهر كلام أهل المذهب أنه يعمل بالإبتداء، ما لم يقصر في البحث . قال الفقيه يوسف: والقياس أنه يعمل بالإنتهاء في هذه الصورة والتي قبلها، إلا أن يرد دليل خاص عمل عليه . (زهور) والله أعلم . قال سيدنا (عامر): صحت للضرورة، وإن كان القياس الإنتهاء . يقال: لا ضرورة؛ لأن الجماعة ليست واجبة . (شامي) يقال: شرعت الجماعة لقيام الدليل . (*) إلا في الوقت . (بحر))

فصل

يذكر فيه عليه السلام القسم الثاني من قسمي صلاة الخوف، وهي التي حكمها حكم صلاة العليل، وهي ثابتة عندنا( ) والشافعي لقوله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} احتج بها في الجامع الكافي، قال في الذريعة: وهي غير مستفادة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بل من هذه الآية . (شرح فتح معنى) وعن أبي حنيفة: لا تصلى بحال؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تركها يوم الخندق . وجوابنا أن صلاة المسايفة لم تكن نزلت يوم الخندق . (زهور)). وحكى في الشرح عن أبي حنيفة: أن هذه لا تصلى بحال( ) بل تؤخر، وتقضى عنده .) .

وقد أوضح عليه السلام صفة هذه الصلاة بقوله: (فإن اتصلت المدافعة) ( ) (فرع) وللمستكمنين الصلاة من قعود إن خافوا فوت الغرض بالقيام، كالركوب لمصلحة القتال . (كواكب لفظا) [(فرع) فإن انهزموا، والكفار دون الضعف لم يصلوها لعصيانهم . قلت:

حيث لا فئة، وكذا إن انهزم الكفار لمصيرهم طالبين . (بحر بلفظه) لا تأثير للضعف، وإنما المعتبر الغلبة . (بهران) (قرز)) للعدو، أو ما في حكمه من نار، أو سبع، أو سيل، أو نحوهما،( ) الجراد .) وخاف المدافع فوت الصلاة بخروج الوقت (فعل) منها (ما أمكن)( ) وإذا صلى هذه الصلاة وهو جنب ركع وسجد من غير قراءة، ويكون كالأخرس . يقال: ليس بأبلغ من عدم الماء والتراب، وهو جنب، أو حائض فيقرأ [الواجب دون المسنون . (قرز)] ويصلي في المسجد . (شامي) (*) ويجب تأخيرها إذا كان بالإيماء، أو حال الركوب، أو إلى غير القبلة . (بيان بلفظه) (*) ويشترط في هذه الصلاة أن يكونوا محقين، مطلوبين . وقيل: ولو غير محقين .) فعله مع المدافعة، ولو لم يستوف أركانها كالعليل( ) ويكون آخر الوقت . ظاهر الأزهار ولو أول الوقت، ما لم يكن بالإيماء ونحوه، مما تصير به الصلاة ناقصة . (قرز)). (ولو) كان ذلك الخوف (في الحضر)( ) ولو كانوا غير محقين .) دون السفر، فإن هذه الصلاة تصح فيه، بخلاف الصلاة الأولى .

(ولا تفسد) هذه الصلاة (بما لا بد منه) ( ) ولو كان كلاما إن احتيج إليه . وقيل: يفسدها . وقيل: لا، وإن احتيج إليه، وهو ظاهر شرح القاضي زيد، وقرره (المفتي) لأنهم خففوا في الأفعال دون الأقوال، ولعله يفهم من قوله: "من قتال وانفتال".) للمصلي حال الصلاة (من قتال، وانفتال)( ) وضابطه ما يعد في ذلك الحال يسيرا، فهو غير مفسد، ولو كان كثيرا في غير تلك الحال، وما يعد فيها كثيرا، فهو مفسد . (*) ولا يفسدها الكلام إذا كان يحتاج إليه . (بستان) وقيل: يفسدها، ولو احتاج إليه . (مفتي) وهو ظاهر الأزهار . (قرز) (*) إلا في التقديم فيفسد، وأما البعد والانفصال للعذر فلا يضر . (عامر) وقرره . وكذا ما لا بد منه لم يضر . (قرز) كركوب، ونزول .(تذكرة) ومثله في (البيان) (*) لأنها صلاة ضروريه، كصلاة العليل .) عن القبلة ونحوهما، من العَدْوِ والركوب، فإن غشيهم سيل ولا يجدون نجوة كان لهم أن يصلوا يومون عدوا( ) أي: السير جريا .) على أرجلهم، وركابهم، وإن أصابهم حريق كان لهم هذا، ما لم تكن لهم نجوة من جبل يلوذون إليه، أو

ريح ترد الحريق، وإن أمكنهم النزول لم يجز لهم أن يصلوا على دوابهم( ) إن لم يخشوا [قوى] أن يأخذها العدو .) .

قال عليه السلام: وهذا هو الذي قصدناه بقولنا: ولا تفسد بما لا بد منه، من قتال، وانفتال، ونحوهما، فأما إذا كان منه بد، وكان مما يعد فعلا كثيرا في هذه الحال ( ) بل في الأمن، ومنه بد أفسد . (قرز) (*) وجه التشكيل أنه إذا كان منه بدل أفسد، من غير نظر إلى التقييد بهذه الحال . (قرز)) أفسد .

وفى الكافي عن زيد بن علي، والناصر، والشافعي: لا تفسد، وإن كثر .

(و) لا تفسدها أيضا (نجاسة) ( ) منه، أو من غيره، حيث لا يمكنه أن يتوضأ، ولا يتيمم . (حاشية سحولي)) موجودة (على آلة الحرب) التي يستغنى عنها في مدافعة العدو لأجل الضرورة، وسواء طرأت النجاسة قبل الدخول في الصلاة أم بعده، فإنه يجوز له الصلاة بذلك المتنجس (و) إن كانت طرأت النجاسة ( ) المراد إذا طرأت النجاسة من غيره، لا منه؛ لأنه ينتقض وضوءه، إلا أن لا يتمكن من الوضوء ولا من التيمم فتصح صلاته للضرورة . (صعيتري) و(بيان) و(قرز)) (على غيرها) أي على غير آلة الحرب مما يستغنى عنه، ولا يخشى ضررا إذا طرحه . فإن ما وقعت عليه هذه النجاسة (يلقى فورا) ( ) ما لم يخش [قوي] أن يأخذه العدو، ولو لم يجحف . (حاشية سحولي لفظا) حيث كان الآخذ مكلفا؛ لأن أخذه منكر، أما لو كان الخوف من السيل، والنار . ينظر . المختار اعتبار الاجحاف في الجميع، كما مر في التيمم، أو كان للغير ولو قل . (قرز) (*) وحد الفور وقت الإمكان . (هامش هداية) . (قرز) (*) يطرحه، ويعفى له قدر إلقائه .) أي: يطرحه المصلي على الفور، وإلا بطلت صلاته (ومهما أمكن) ( ) وفعل . (قرز)) المصلي في حال المدافعة (الإيماء بالرأس) ( ) مع سائر أذكار الصلاة . (بيان) و(حاشية سحولي) قلت: حيث أمكن وإلا فلا، كالأخرس . (سماع) شارح ومثله عن (المفتي) و(شامي)) للركوع والسجود فقد صحت صلاته (فلا) يجب عليه (قضاء) تلك الصلاة تامة في حال

الأمن، بل قد أجزت( ) فإن زال عذرهم فحكمهم حكم من انتقل من أدنى إلى أعلى .
(بيان لفظا)) (وإلا) يمكنه الإيماء بالرأس لشدة الخوف والمدافعة (وجب الذكر) لله تعالى (
) لحرمة الوقت . (شرح الهداية)) في تلك الحال بتسبيح، وتكبير، وتهليل، مستقبلَ القبلة
إن أمكنه، وغيرَ مستقبل إن تعذر ( ) وظاهر الأزهار و(التذكرة) وإن لم يتعذر . (قرز))،
ومكان كل ركعة تكبيرة ( ) مع القراءة والتشهد في سائر أركان الصلاة . (شرح فتح) ولا
يتعين عليه

التكبير . (قرز) (*) ندبا . (مفتي) (قرز)) .
(و) يجب (القضاء ( ) والفرق بين هذا / وبين المريض والعليل إذا عجز عن الإيماء بالرأس:
أنه لا يقضي، ولا يأتي بالذكر، وهنا يأتي به؛ لأنه قادر، ولكن خاف من الفعل، وهناك
غير قادر، وكذلك لا يلزم الذكر هناك . (زهور) وهناك المانع من جهة الله تعالى، وهنا من
جهة نفسه . (بحري) وقد حكم صلى الله عليه وآله وسلم أن من اشتغل عن صلاته، أو
نام عنها فالقضاء [فإن قيل فلم لا يجب على من يزيل المنكرات أن يصلي حسب
الإمكان كالمسايف قلت لأن صلاة المسايفة مخصوصة بالخوف وقد تقدم لـ (للدواري)
تفصيل، وهو أنه يصلي بالإيماء في حال خروجه إذا خشي فوات الوقت . (صعيتري)](*)
وحاصل ذلك أنه إذا أتوا بما يسمى صلاة كالإيماء، والسجود، والتسليم أجزتهم، ولم يجب
عليهم القضاء، وإلا وجب الذكر والقضاء .(زهرة) من (هامش البيان) (قرز)) لهذه
الصلاة في الأمن، ولا تسقط بهذا الذكر( ) لأن ذلك ليس بصلاة، وإنما يفعل لئلا يعد من
الغافلين؛ لقوله صلى الله عليه وآله: (إذا أمرتم بأمر فأتوا به ما استطعتم) وفي رواية أخرى
(فأتوا منه) . (بستان)) عند أبي طالب، والقاضي زيد . وقال المنصور بالله، والأمير
الحسين: بل تسقط .

(و) يصح أن تصلى هذه الصلاة جماعة، كما تصح فرادى، وسواء كانوا رجالا، أو ركبانا،
فإن اختلفوا فبعضهم راجل، وبعضهم راكب . فإنه (يؤم الراجل الفارس) ( ) ولو الراجل

مقعدا؛ لأن الراكب مستقل على حيوان . (حاشية سحولي)) أي: يكون الراجل إماما، والفارس مأموما (لا العكس)( ) وإذا زال الخوف عند حال الصلاة، وكانوا كمن انتقل حاله من الأدنى إلى الأعلى، ولعل هذا في هذه الصوره الثانيه . وكذا في الصورة الأولى في حق الأولين . (هامش بيان) فيعيدون الصلاة [ولو قد خرج الوقت كما مر .)بيان(كالمتيمم وجد الماء .]إذا زال العذر وهم في الصلاة، وإن زال العذر وقد خرجوا من الصلاة فلا تلزمهم الإعادة إلا ما دام الوقت . (هامش بيان) . (*) المراد الراكب ليكون أعم . (*) وكذا الآمن بالخائف . (قرز)) وهو أن يكون الراكب إماما، والراجل مأموما . (باب صلاة العيد)( ) وروي أنه صلى الله عليه واله وسلم قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال صلى الله عليه وآله: (ما هذان اليومان) ؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية . قال صلى الله عليه وآله وسلم: (قد أبدلكم الله يومين خيرا منهما، يوم الفطر، ويوم الاضحى) . (غيث) واليومان اللذان كانا عيدا للجاهلية أول يوم من محرم الذي هو أول السنة، وأول يوم من رجب الذي هو أول النصف الثاني، وهذا تحقيق لا شك فيه . (وابل))

العيد مأخوذ من عود المسرة ( ) لعوده مرة بعد مرة . قال الأزهري: كل اجتماع سرور فهو عيد عند العرب . (وابل))، والأصل في صلاة العيد الكتاب، والسنة، والإجماع .

أما الكتاب: فقوله تعالى: {فصل لربك وانحر} أراد صلاة العيد، ونحر الأضحية على أحد التأويلات( ) والتأويل الثاني {فصل لربك وانحر} لربك لا لغيره، وقيل: صلاة الفجر في مزدلفة، ونحر الهدي في منى . التأويل الثالث: صل لربك وانحر النحر (1) وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة . (غيث معنى) وقيل: صل لربك وانحر؛ مخالفة للمشركين؛ لأنهم ينحرون للأصنام . (بستان) (1) [أصل التأويل الثالث صل لربك وانحر أي: وارفع يديك إلى نحرك، وقد روي عن علي عليه السلام، فيكون دليلا لمن قال: يسن رفع اليدين عند التكبيرة .]) .

وأما السنة: فمواظبته صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك .
وأما الإجماع: فلا خلاف في أنها مشروعة على الجملة .

(نعم) (وفي وجوب صلاة العيدين خلاف)( ) قال في (الشفاء): ولا تجب صلاة العيد على المسافر . ولفظه: خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أنه كان بمنى يوم النحر فلم يصل) يعني: صلاة العيد . دل على أنها لا تجب على المسافر، كالجمعة، والمختار: والمختار وجوبها عليه . (شامي)) أحد الروايتين عن القاسم ( ) رواه عنه محمد بن القاسم . (شفاء))، ورواه في الوافي عنه( ) ورواه في الوافي عن الأخوين . (*) وهو قول المنصور بالله، والحنفيه . (شرح هداية)). وعن الهادي، وأبي العباس: أنها من فرائض الأعيان( ) حجة من قال: إن صلاة العيد من فروض الأعيان القياس على الجمعة بجامع الخطبة . [يقال: الخطبة واجبة في الأصل، مندوبة في الفرع، فينظر في القياس] لكن لقائل أن يقول: إن الفرع زاد على الأصل؛ إذ الجمعة لا تجب على العبد والمرأة ونحوهما، وتختص الجمعة بأشياء لا توجد في العيد، والعكس، وقد بنى عليه السلام في الأزهار على وجوب صلاة العيد، حيث قال: "سبع تكبيرات فرضا" وحجة من قال: إنها فرض كفاية؛ قياسا على الجنازة، بجامع شرعية التكبير . ومن حجة القائل بأنها فرض: أنها تسقط الجمعة، والنفل لا يسقط الفرض . (حاشية سحولي) (*) كالجمعة، والجامع شرعية الخطبه . (بحر معنى) لعل الوجه مواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ذكره في (الشفاء) .) على الرجال والنساء .

القول الثاني: أحد الروايتين( ) الراوى علي بن العباس .) عن القاسم، وخرجه أبو طالب ليحيى عليه السلام ورجحه، وهو قول الكرخي، وأحد قولي الشافعي: إنها من فروض الكفايات( ) في الجنازة، والجامع التكبير . لنا ما مر .) .

القول الثالث: أشار إليه المؤيد بالله: أنها سنة ( ) في أحد قوليه . (بيان) (*) وحجة الثالث: أنه جاء رجل سال النبي صلى الله عليه وآله عما فرض عليه ؟ فقال: (خمس

صلوات في اليوم والليلة) فقال: هل على شيء غيرها ؟ فقال: (لا، إلا أن تطوع) .
(بستان)

(*) (مسألة) ما يكون فيما يعتاده المسلمون من تعويد الفساق في الأعياد من قوله: الله يعيدكم من السالمين . هل يجوز أم لا ؟ أجاب مولانا عليه السلام: أنه لا يجوز ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وآله: (من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله تعالى في أرضه) فإن دعت الضرورة، وهو أن يخشى منهم السب، أو ما أشبه ذلك قال: الله يعيدكم من السالمين إن شاء الله تعالى . هذا وجه مخلص . (من خط سيدنا حسن) ولعل الكلام للنجري .) .

قال في الانتصار: وهذا قول زيد بن علي، والناصر . قال: وهو المختار، وصححه في مهذب الشافعي لمذهبهم .

قال في شرح الإبانة: وشرطها( ) لصحتها . (بيان)) عند زيد بن علي، والباقر، والحنفية( ) شرط للخطبه .)، والمؤيد بالله المصر والجماعة .

وفى الشرح عن المؤيد بالله كقول الهادي: أن ذلك ليس بشرط .

وفى الياقوتة: إذا أمَّ من يرى أنها سنة بمن يرى وجوبها( ) ويجوز العكس . (بحر)) احتمل أن لا تجزيه، كصلاة المفترض( ) واحتمل أنها تجزيه، كصلاة من يرى أن الآيات بعد الفاتحة سنة، وهو يرى أنها فرض، والإمام حاكم . (غيث) ويمكن الفرق بأن هنا ائتم من يرى أن الآيات واجبة بمفترض، وإن اختلفت صفتها . قال (القاضي عبد الله الدواري) ما معناه: أنها تصح، ولا يمنع من ذلك ما يطلقه أصحابنا أن لا تصح صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأن الصلاة هنا واحدة، واتحادها أبلغ من اتحاد حكمها، فلذلك صحت، بخلاف المفترض خلف المتنفل فإنهما صلاتان مختلفتان فلا تصح، وشبهه بمن يصلي الظهر خلف من يصلي الجمعة . يقال: لُطْفِيَّةُ الواجب غير لطفية السنة . (شامي)) خلف المتنفل .

(وهي) مؤقته، ووقتها أوله (من بعد انبساط الشمس) ( ) وعن الإمام أحمد بن الحسين عليه السلام: أن المنفرد يصلي بعد الفجر . (تبصرة) (*) والمراد بالانبساط على الأرض المستوية، والجبال العالية .) يوم الإفطار، ويوم الاضحى (إلى الزوال)( ) (فائدة) لو خرج وقت صلاة العيد وقد قيدها بركعة، هل يتمها كسائر الصلوات أم لا ؟ المختار بطلانها، قياسا على الجمعة . (تهامي) ومثله في (اللمعة) و(حاشية سحولي) وقرره (القاضي عامر) وهو المقرر للمذهب . وقيل: يصح تقييدها كسائر الصلوات، بخلاف الجمعة فإنها إذا خرج وقتها أتمها ظهرا . (مفتي) عن المتوكل و(الحماطي) (*) إلى دخول الوقت المكروه . وعبارة (الهداية): أول الوقت المكروه، فبيل الزوال (*) صوابه: إلى قبل الزوال . (قرز) قال في البحر: لا أعرف فيه خلافا . (بحر)) فيهما، ويعني: بانبساط الشمس أن يزول الوقت المكروه، ويستحب تأخير صلاة الفطر القدر الذي يتناول فيه، ولو شربة من ماء، وقدر ما يخرج زكاة الفطر .

قال الفقيه حسن: ولو كان قد أخرجها فكذا أيضا .

ويستحب تعجيل صلاة الاضحى( ) قال صلى الله عليه وآله وسلم: (من ترك طعامه وشرابه في عيد الاضحى إلى أن يرجع من مصلاه كتب له عبادة ستين ألف سنة) .

(بحري) وإذا سئل فلا يستحب له المساعدة (1) للفطر فلا يفطر؛ لأنه أفضل له (1) (قرز) [وهو المختار، ويصير حكمه حكم من دخل بعد الزوال في المتنفل . (بستان)] لأن الأكل هنا مكروه، بخلاف الفطر في النفل، وأيضا فقد ورد أن الإنسان يفطر ليكرم أخاه، وهنا لم يرد شيء . (بستان) . (انظر هامش البيان111/1)) .

[صفة صلاة العيد]

(نعم) وصلاة العيدين صفتها واحدة لا تختلف، وهي (ركعتان) ( ) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (صلاة الاضحى ركعتان) الخبر . تمامه (وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، من غير قصر على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى) رواه ابن عمر . (*) إجماعا

. (بحر) والجماعه مشروعة فيها إجماعا، والتوجهان، والقراءة، والتكبير كذلك . (بحر)) بأربع سجدات، وتشهد، وتسليم، كما في غيرهما، تكون القراءة فيهما (جهرا ( ) روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يجهر بالقراءة فيهما . (شرح نكت) (*) بالواجب من القراءة، وهي الفاتحة وسورة . (فتح وشرحه) واختاره المتوكل على الله . وقيل: في كل ركعة الفاتحة وثلاث آيات وجوبا؛ لفعله صلى الله وآله وسلم . ذكره في أمالي أحمد بن عيسى .) ولو) صلاها أحد (فرادى) وعن أبي طالب: أن المنفرد لا يجهر، ويكبر المصلي (بعد قراءة ( ) (مسألة) لو ترك القراءة في صلاة العيد سهوا في الركعتين أتى بركعة ثالثة، ويكبر فيها خمس تكبيرات . (خط التهامي) قبيل الزوال، وقيل: يأتي بركعتين يقرأ فيهما وجوبا . (قرز) [هذا إذا استمر السهو إلى بعد الفراغ من الصلاة، فإن ذكر قبل الفراغ فإنه يعتد بتكبيرة الإحرام فقط، ويلعي ما بعدها، وهكذا إذا ترك التكبيرة في الركعتين جميعا أنه لا يعتد إلا بقراءة الركعة الأولى، ويلغي ما بعدها] . (هامش بيان112/1 وما بين أقواس الزيادة لم أجده في هامش البيان)) الركعة (الأولى سبع تكبيرات ( ) فلو زاد عمدا بطلت . وقيل: لا تفسد ولو زاد عمدا؛ لأنه زيادة ذكر [في موضعه](*) وهل تشترط الطمأنينة بين كل تكبيرتين كالجنازة أم لا ؟ المختار أنه لا يشترط؛ لأن كل تكبيرة في الجنازة بمثابة ركعة، لا هنا . [لا فرق بينهما، فلا تشترط الطمأنينة في الموضعين . (قرز)] (*) هل يجتزي بتكبير الفصل إذا فاته شيء من التكبيرات، ولعله يجتزي . (حاشية سحولي) ومثله عن (القاضي عامر) هذا إن لم يقصد به السنة . لكن

يرد عليه طواف الحج؛ لأنهم قد ذكروا أنه إذا طاف نفلا وقع عن الواجب إذا لحق بأهله . يقال: الحج ورد على خلاف القياس فلا يقاس عليه .
(*) (مسألة) لو قدم التكبير أعاده يعد القراءة، وإلا أعاد الصلاة؛ لقوله صلى الله عليه وآله: (صلوا كما رأيتموني أصلي) . (شرح بحر) (*) جهرا . [وقيل: ولو سرا . (قرز)].
وجوبا، كالقراءة . (حماطي) قال (المفتي) مسلَّم إن صليت جماعة، وإلا صحت، ولو سرا .

وهو ظاهر العبارة . (*) وفي أمالي أحمد بن عيسى بإسنادة إلى نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة . وهو في أمالي أبي طالب، وأصول الأحكام . وخرج أبو داود عن عائشة (كان صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في الفطر والاضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات، سوى تكبير الركوع) وفي (الشفاء) عن الصادق عن أبيه قال: (كان علي عليه السلام يكبر في الفطر والاضحى في الأولى سبعا، وفي الثانيه خمسا، ويصلي قبل الخطبه، ويجهر بالقراءة، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر، وعمر، وعثمان يفعلون ذلك) . من (ضياء ذوي الأبصار)) فرضا) لازما، تفسد الصلاة بترك هذه التكبيرات، وبترك بعضها؛ لأنها شرط( ) أي: فَرضٌ .) في صحة الصلاة عندنا . ولا فرق بين أن يتركها عامدا( ) وتفسد بالركوع . (قرز)) أو ناسيا( ) وتفسد بالخروج من الصلاة .) .

وقال أبو حنيفة، والشافعي: ليست بشرط .

و (يفصل بينهما) أي: بين كل تكبيرتين من هذه السبع بأن يقول (ندبا) لا وجوبا: (الله أكبر كبيرا ( ) وفصل المؤيد بالله: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، اللهم صل على محمد وآله، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

(حاشية) (*)ويستحب التنوين مع الوصل . (قرز)) إلى آخره)، وهو الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا( ) نون سبحان لا تأتي إلا مفتوحة . (*) الأصيل ما بين العصر إلى المغرب، ذكره في (روضة البكري).) . (و) إذا فرغ من التكبيرات السبع قال: الله أكبر كبيرا .. إلى آخره، ثم (يركع بثامنة) ( ) عبارة الأثمار: "وينقل بثامنة" لئلا يتوهم أنها واجبة .) أي: بتكبيرة ثامنة، وهي تكبيرة النقل .

(وفي) الركعة (الثانية خمس) تكبيرات بعد قرائتها، بينهن فصل (كذلك ( ) يؤخذ من هذا أن القراءة واجبة في كل ركعة . (قرز)) ويركع بسادسة) وهي تكبيرة النقل .

قال الفقيه محمد بن يحي: وظاهر كلام اللمع ( ) وكذلك الأزهار . قال الإمام المتوكل على الله و(المفتي) عليهما السلام: وهو الذي رأينا عليه أهالينا . (هامش أثمار)) أنه لا فصل بين السابعة، والثامنة، وكذا بين الخامسة، والسادسة .

وقال المنصور بالله ( ) واختاره (1) في البحر و(الأثمار) وهو ظاهر قول الهادي عليه السلام . قال السيد يحي بن الحسين وهو الذي رأينا عليه أهالينا . (هامش أثمار) (1) [لما رواه أبو طالب عليه السلام في أماليه بإسناده إلى الحارث عن علي عليه السلام (أنه كان يدعو في العيدين بين كل تكبيرتين) واختار الهادي عليه السلام أن يقول بينهما: الله أكبر كبيرا .. إلى آخره . قال الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام في الاعتصام: وهذا يجري مجرى المرفوع؛ لأن الهادي عليه السلام لا يثبت في الصلاة شيئا من كلام الناس لم يثبت له صحته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه من أذكار الصلاة . من (ضياء ذوي الأبصار)])، وعلي خليل: إنه يفصل .
وقال المؤيد بالله: إن التكبيرات في الأولى خمس، وفى الثانية أربع .
وقال أبو حنيفة: ثلاث في الأولى، وثلاث في الثانية .
وقال مالك، والشافعي: إن محل التكبيرات( ) وعدد التكبير عندهما مثلنا في أحد أقوالهما . وقيل: عند مالك ست في الأولى، وخمس في الثانية. (*) يقال: لو صلى الهدوي صلاة العيدين خلف الشافعي مع أنه يقول: القراءة بعد التكبير، هل يكبر معه؟ وإن كان الشروع عنده أن التكبير بعد القراءة ؟ وإذا قلتم: إنه لا يكبر، فهل يتحمل عنه القراءة أم لا ؟ لعله يقال: أما القراءة فيتحمل عنه، وأما التكبير فإن أمكنه أن يكبر بعد فراغ الإمام من القراءة رسلا، ويدرك الإمام راكعا لزمه ذلك إلا كان عذرا له في العزل أفاده سيدنا على [يقال: لا يصح أن يصلي العبد الهدوي خلف الشافعي لاختلافهما فرضا ونفلا فلا يرد على هذا السؤال فتأمل] [أقول: قد تقدم قريبا جواب القاضي عبد الله الدواري على هذا الاعتراض فليراجع . (هاشمي)]) قبل القراءة في الركعتين معا.

وقال القاسم، والناصر، ( ) وزيد بن علي . (شفاء)) وأبو حنيفة: يوالي بين القراءتين فيؤخرها في الأولى، ويقدمها( ) يؤخرها أي: الفاتحة . (شفاء) . ويقدمها أي: الفاتحة . (شفاء)) في الثانية .

(و) إذا جاء المؤتم، وقد كبر الإمام بعض التكبيرات فإنه يكبر معه ما أدرك من التكبير، و (يتحمل الإمام ما فعله) من التكبيرات ( ) والفرق بين القراءة في الصلاة، والتكبيرات في صلاة العيد أنه يتحمل الإمام التكبيرات في صلاة العيد، لا القراءة؛ لأن محل القدر الواجب من القراءة غير متعين، بخلاف التكبير في صلاة العيد فهو متعين في كل ركعة منها . (تعليق لمع) وهذا بناء على أن القراءة لا تتعين في الركعتين معا، وأما على المختار كما هو ظاهر الأزهار في قوله: "وفي الثانية خمس كذلك" فأفهم الوجوب في الثانية كالأولى، فيستوي الحكم في التكبير، والقراءة في التعيين في الركعتين معا، ويتحمل الإمام ما فعله مما فات اللاحق في التكبير والقراءة . (إملاء سيدنا حسن رحمه الله) . هذا الرد وهم؛ لأن المراد بالقراءة في الصلوات الخمس، لا صلاة العيد فتأمل . [سماع سيدنا علي رحمه الله] (*) والقراءة . (قرز)) (مما فات) ذلك (اللاحق) ( ) ينظر لو أخر التكبير عمدا حتى فرغ الإمام منه، ثم فعله المؤتم بعد فراغه رسلا، وأدرك الإمام راكعا هل تجزيه الصلاة أم لا ؟ عن سيدنا محمد العنسى: تجزئ . و(قرز) ولعله يفهمه الأزهار فيما مر بقوله: "أو تأخر بهما" الخ . أي: بركنين فعليين؛ إذ مفهومه لا غير فعليين . (سماع سيدنا حسن رحمه الله)) ويسقط ذلك الفائت عن اللاحق( ) وإذا أمكنه أن يأتي به قبل أن يركع، أو بعضه فعله، كما إذا أدركه راكعا . قال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: وذلك ندب [في الصورتين] . (بيان) ويكره له التأخير بعد ركوع الإمام لتمامها، بخلاف ما لو أدركه راكعا فإنه يكبر قائما ما أمكنه؛ لأن تأخره ليس بمكروه . (غيث) (*) فإن لم يكن لاحقا لم يتحمل عنه .

(قرز))، وهذا إذا أدركه في الركعة الأولى لهما معا، فأما لو كانت ثانية للإمام، وأولى للمؤتم . لم يتحمل عنه الإمام إلا ما فعل( ) وكبر معه ما أدرك، ويتحمل عنه ما سبقه به فيها،

وزاد تكبيرتين بعد فراغ الإمام من التكبيرات وجوبا، ثم يركع معه، وكذا لو أدركه راكعا . (بيان لفظا) و(قرز) فإن خشى أن يرفع رأسه عزل صلاته لإتمامها؛ لأنها فرض كالقراءة الواجبة . (غيث لفظا) (قرز)) .

وهكذا لو كان الإمام مؤيديا ( ) على أحد قولي المؤيد بالله أنها واجبة، وإلا لم تصح؛ إذ صلاة المفترض خلف المتنفل لا تصح، على ما اختاره الإمام في (الغيث) . (ذويد بلفظه))، والمؤتم هدويا . فلا بد للهدوى أن يأتي بتكبيرتين في الركعة( ) بعد فراغ الإمام من التكبيرات وجوبا، ثم يركع معه . (قرز)) الأولى؛ لأن الإمام لم يفعلهما .

قال عليه السلام: ولهذا قلنا: "ويتحمل الإمام ما فعله" احتراز من هاتين الصورتين

تنبيه

قال الفقيه يوسف: لو سبقه المؤتم بتكبيرة من السبع ( ) وأما المشاركة فلا تفسد الصلاة بها، قيل: ولا يعتد بها . (حثيث) وقيل: يعتد بها . (تهامي) و(المفتي) ولا يقال: بأنها مثل تكبيرة الإحرام؛ لأن هنا يتحملها الإمام، بخلاف تكبيرة الإحرام .) لم تفسد صلاته( ) ولو عمدا .)، قال: ويحتمل إن لا يعتد بها( ) بل يعيدها بعد تكبيرة الإمام .(تذكرة) (قرز)) .

قال مولانا عليه السلام: فأما لو سبقه بأكثر احتمل أن تفسد كالركنين، واحتمل أن لا تفسد كالأذكار الواجبة .

تنبيه

إذا صلى المؤيدي خلف الهدوي فيحتمل أن لا يكبر معه الزائد ( ) فإن كبر سجد للسهو إن كبر سهوا . لا فرق . (قرز)) على تكبيره، كما لو أمَّن الإمام لم يتابعه، ويحتمل أن يكبر( ) وفي (البحر) يُخَيَّر .) تبعا له، كما قد ذكروا أنه إذا أدركه في الثانية( ) يعني: إذا أدركه في الركعة الثانية من الظهر مثلا، وجلس معه كجلوسه للتشهد الأوسط . فإنه يكبر إذا قام تبعا لتكبير إمامه، ولو لم يكن موضع تكبير للمؤتم . (غيث))، وجلس معه كبر

إذا قام تبعا لإمامه، وقد ذكر هذا الثاني في الياقوتة .

فصل

(وندب بعدها)( ) (فائدة) إذا خطب بعد الزوال للعيد جاز [وأجزأ .)بيان( ] على ما يفهم من كلام الوافي، وأبي طالب، وإذ ا نوى بالخطبة للعيد والجمعة معا أعاد خطبة الجمعة؛ لأنه خلط الفرض بالنفل . (زهور) ومثله في (الغيث) ولا يقال: إنه يصح اختلاط الفرض بالنفل، كما في الغسل من الجنابة والجمعة؛ للفرق، وهو أن الخطبة كالركعتين، ولا يصح أن يفعل الركعتين لشيئين . (*) وندب بعد الصلاة الحث على الصدقة، ولا ينصرف المصلون حتى تنقضي الخطبة للنهي، ومن فاتته الصلاة استمع وصلى . (بحر) (*) وحد البعدية ما لم يتفرقوا [ولو بعد الزوال .)بيان(](*) لا قبلها، كما فعل مروان بن الحكم . (هداية) (*) دليل الندية قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (فمن أحب أن يجلس فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب) . (صعيتري) (*) لفعله صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء من بعده .) أي: بعد الصلاة (خطبتان( ) إن صليت جماعة، وإلا فلا . (شرح أثمار) وظاهر الأزهار خلافه، ولو فرادى؛ ليعرفهم الواجب والمسنون . (*) (مسألة) والخطب المشروعة سبع: للعيدين، والجمعة ثلاث . وأربع في الحج . (بحر) الأولى: لتعليم الإحرام والخروج إلى منى وعرفات . ثم يوم عرفة لتعليم الافاضة وتوابعها . ثم في يوم النحر لتعليم النحر والرمي . والرابعة يوم النفر بعد الظهر؛ ليعرفهم من أراد التعجيل فله ذلك . (شرح بحر) والثامنة: وهي خطبة النكاح . وقال في (الهداية): والخطب المشروعة ست الجمعة، والعيدان، واثنتان في الحج، وخطبة النكاح . (شرح الهداية)) كـا) لخطبتين اللتين في (الجمعة) يعني: في الواجب( ) وهل يشترط في صحة الندبية حضور العدد كالجمعة ؟ لا يشترط . (شامي) وظاهر الأزهار يشترط ذلك؛ لأنه لم يعده من وجوه المخالفة في خطبة الجمعة . (*) يعني: صفة الواجب والمندوب؛ إذ لا واجب فيهما .)، والمندوب فيهما (إلا) أنهما يخالفان خطبتى الجمعة في أمور( ) ستة .) أحدها: (أنه) إذا صعد المنبر،

واستقبل الناس بوجهه، وسلم عليهم فإنه (لا يقعد أولا)( ) لأنه لا أذان لصلاة العيد ولا إقامة؛ لما رواه جابر بن سمرة، وابن عباس قالا: (لم يكن يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفطر، ولا يوم الأضحى) .) أي: لا يقعد قبل أن يشرع في الخطبة، بخلاف الجمعة فإنه يقعد لانتظار فراغ الأذان .

(و) الثاني: أنه إذا أراد الشروع في خطبة أيِّ العيدين كان، فإنه (يكبر في أول الأولى) تكبيرات (تسعا)( ) رسلا . (شرح فتح) (*) لما رواه عتبة بن مسعود أنه قال: هو من السنة . يعني: التكبير في أول الخطبة الأولى، وفي فصوله، أو في آخر الخطبتين، على الكيفية المذكورة . حكاه في الانتصار . ذكره ابن (بهران) . وقال في المهذب: لما روي عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أنه قال: هو من السنة . ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر .من (ضياء ذوي الأبصار) .)، ولا يكبر في أول الخطبتين الأخيرتين ( ) من العيدين . (قرز)) (و) يكبر (في آخرهما) أي: بعد الفراغ من كل واحدة تكبيرات (سبعا سبعا) بخلاف خطبة الجمعة (و) يكبر (في فصول الأولى من خطبة) عيد (الاضحى) دون عيد الإفطار (التكبير المأثور) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو قوله: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، على ما أعطانا( ) وفي نسخة "على ما هدانا" .)، وأولانا، وأحل لنا من بهيمة الأنعام .

"والفصول" قال ابن وهاس: بعد التكبيرات التسع مرة، وبعد الحمد والثناء مرة،( ) والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم .) وبعد الوعظ الثالثة . وقال في الشفاء: هو في خطبتى عيد الاضحى معا .

(و) الثالث هو أنه (يذكر) في خطبة عيد الفطر (حكم الفطرة)( ) أجاز تأخيرها إلى آخر نهار الفطر؛ لقوله صلى الله عليه وآله: (أغنوهم في ذلك اليوم) حسن تعريفهم بذلك، لتنبيه المتراخي، وليعيد من عرف المخالفة فيما قد أخرجه، وكذا المأثور في العيدين من الترفيه، وإكثار الذكر لله، وتكبير التشريق، ويصفه لهم . (*) في الأولى . (بيان) (قرز))

فيعرف الناس ( ) وجوبا إن كانوا جاهلين، وندبا إن كانوا عارفين . و(قرز)) بوجوبها، والقدر المجزئ منها، من كل جنس ( ) لعله على قول زيد بن علي، وأبي حنيفة: إنها نصف صاع من بر، وصاع من غيره . وأما عند أهل المذهب فصاع من أي جنس كان . (*) صوابه: من أي جنس .) .

(و) يذكر في عيد الاضحى حكم (الأضحية) ( ) في الأولى . (بيان) (قرز)) فيعرفهم بأنها سنة، وما يجزي منها( ) ووقتها، والتصرف بها، ومكانها . (*) لما رواه البراء بن عازب (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله) . (ضياء ذوي الأبصار))، وما لا يجزي .

(و) الرابع أن خطبة العيد (تجزئ من المحدث) ( ) حدث أصغر، وقيل: ولو أكبر، وهو ظاهر الأزهار . ((وقرر)) (*) كالأذان .) الذي هو على غير وضوء، بخلاف خطبة الجمعة، كما تقدم . قال في الياقوتة: ولو خطب المراهق، والفاسق ( ) وظاهر الأزهار أنها لا تجزئ ممن ذكر؛ لأنه قال: كالجمعة، وأيضا فإنها تسقط بها الجمعة في حال، لمن حضرهما، فلا تجزئ ممن ذكر . والله أعلم . (شامي)) في العيد جاز، لا الجنب( ) وظاهر الأزهار أنها تجزئ من الجنب . (هبل) ما لم يكن فيهما قرآن . وقيل: لا فرق إذا كان مستهلكا . و(قرز)) والمرأة، والخنثى .

(و) تجزى أيضا خطبة العيد من خطيب (تارك التكبير) الذي تقدم في أولهما( ) بالنظر إلى العيدين .) وآخرهما، وبين الفصول .

(و) الخامس: أن خطبة العيد (ندب) فيها (الانصات) وهو في خطبة الجمعة واجب .

(و) السادس: أنه يندب في خطبة العيد (متابعته) ( ) سرا . وقيل: ولو جهرا . وهو ظاهر الأزهار .) أي: متابعة الخطيب (في التكبير، والصلاة على النبي وآله( ) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي) وقوله صلى الله عليه وآله: (لا تصلوا على الصلاة البتراء . قيل: وما الصلاة البتراء ؟ قال: أن تصلوا علي، ولا تصلوا على آلي) . (أثمار)) صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بخلاف خطبة الجمعة فلا يجوز .

(و) ندب أيضا (المأثور) عن النبي صلى الله عليه وآله من الأفعال، والأقوال، والهيآت (في العيدين) .

قال مولانا عليه السلام: ونحن نذكر من ذلك ما يليق بهذا المختصر، وجملة ذلك أمور، منها: ما قدمنا ( ) أفعال .) في الجملة، من الترفيه على الأنفس والأولاد، والخدم، والعبيد( ) والبهائم .) لكن مدة ذلك في الأضحى ثلاث، وفى الإفطار يومه .

ومنها: أنه يستحب في العيدين( ) أقوال .) إكثار ذكر الله تعالى بالتكبير، والتهليل، ويستحب الجهر بذلك في عشر ذى الحجة، وهي المعلومات التي ذكرها الله تعالى في قوله:{ويذكر اسم الله في أيام معلومات}( ) وأولها: {ليشهدوا منافع لهم} وقبلها {وأذن في الناس بالحج} الآية (*) والمعدودات: أيام التشريق . (*) هذا غلط، كما في (الغيث) والآية {ويذكروا اسم الله} . (غاية) هذه الحاشية مبنية على أن لفظ الشرح {واذكروا اسم الله} كما في بعض النسخ فتأمل .) .

ومنها: أنه يستحب الخروج( ) هيئات .) لصلاة العيد إلى الجبانة( ) إلا في المسجد الحرام (1) والمسجد الذي لا سقف فيه . (هداية) (1) يعني: لأنه أشرف البقاع، فلا يخرج إلى الجبانة، بل يصلي في المسجد الحرام، ولإستقباله عين الكعبة؛ لأنه إذا خرج بعد عليه استقبال عين الكعبة . (ولفظ) حاشية: فإن كان في ساحة البلد مسجد مكشوف فإن الصلاة فيه أفضل، وإن كان مستورا ففيه تردد . الإمام يحيى: المسجد أفضل . وفي (الغاية) لعل الأفضل الجبانة . (*) وكذا المنفرد، كما في الجماعة؛ إلا أنه لا يخطب . (بحر) (*) (فائدة) وأول جبانة وضعت في اليمن جبانة صنعاء التي عمرها (فروة بن مسيك المرادي) بأمره صلى الله عليه وآله وسلم . (هداية) (*) في غير مكة . (قرز))، وهي ساحة البلد، ولو لم يكن ثم إمام، فإن كان ثم إمام ( ) أي: الإمام الأعظم [وواليه . (هامش بيان) (قرز)] [وقيل: إمام الصلاة] .) خرجوا معه مترجلين، شاهرين السلاح ( ) قال في النهاية: أشهر السلاح إذا أخرجه من غمده . وقيل: رافعين، كما ذكره المؤيد بالله .

(*) ينظر هل ورد أثر ؟. (في الصعيتري): لا أعرفه، ولا قائلا . بل لفعل علي عليه السلام قال السيد أحمد بن محمد الشرفي في شرحه على الأزهار ما لفظه: ولعل الوجه لحمل السلاح في يوم العيد ما ذكره في الجامع عن محمد بن منصور قال: وبلغنا أن المقوقس ملك الاسكندرية أهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله ثلاث عنزات [العنزة: رميح بين العصا والرمح فيه زج . (قاموس) أي: حديدة في أسفلها . (قاموس)] وهي الحراب، فأعطى عليا عليه السلام واحدة، والزبير واحدة، وواحدة كان يمشى بها بين يديه في العيدين، والجمعة . وفي بعض الروايات: (تركز حتى يأخذها أمامه سترة يصلي إليها) وأخرج البخاري، ومسلم نحو ذلك . (ضياء ذوي الأبصار)) .

ويستحب أن يأمر الإمام من يصلي في المسجد بضعفة أصحابه ( ) لفعل علي عليه السلام، فإنه أمر أبا مسعود الأنصاري . (شفاء)) .

ومنها: أنه يستحب للإمام والقوم إذا وصلوا المصلى أن يتطوعوا بركعتين قبل الصلاة ( ) وفي مجموع زيد بن علي عليه السلام عن علي عليه السلام: (ولا نصلى قبلها ولا بعدها) ورواية المنتقى عن الجماعة كذلك، واختاره الإمام القاسم بن محمد، وولده المتوكل على الله عليهما السلام .

(*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (فليصل ركعتين قبل أن يجلس) . (بحر) (*) لا بعدها . (بيان) [و(تذكرة)])(قرز)) .

ومنها: إذا فرغ الإمام والمسلمون رجعوا في طريق آخر ( ) ويقصروا الخُطَى .) غير الطريق التي مروها في الخروج؛ لفعله صلى الله عليه وآله . وفى الانتصار: إنما فعل ذلك ليكثر ثوابه بالمشي في الأبعد ( ) عند الخروج .)، . وقيل: ليغيظ المنافقين( ) لحسن أخلاقه [. وفي البحر: ليغيظ المشركين حسنُ حاله] .) . وقيل: ليأمن كيدهم . وقيل: لتشهد له الطريق . وقيل: ليفتي . وقيل: لأنه كان يسأله أهل الطريق، ولا يبقى معه شيء( ) أو تفاؤلا لتغيير حال الأمة من الضلال إلى الهدى، كقلب الرداء؛ ولئلا يزدحم الناس، أو لحكمة لا نعلمها

. (الاسفرائني): ولا نتأسى إن لم نعرف الوجه . الإمام يحيى، وابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي: بل نتأسى؛ إذ لم يفصل الدليل . قلت: من شرطه معرفة الوجه في الأصح . (بحر بلفظه)) فكره أن يُسأل، وليس معه شيء( ) وقيل: ليزور أقاربه .) .

[تكبير أيام التشريق]

فصل

(وتكبير أيام التشريق( ) والأصل في تكبير التشريق ما روي (1) أن إبراهيم عليه السلام لما أمر بالذبح، واشتغل بمقدماته جاء جبريل بالفداء، فلما انتهى إلى السماء الدنيا خاف عليه العجلة، فقال: الله أكبر، الله أكبر . فلما سمع إبراهيم عليه السلام رفع رأسه إلى السماء، فلما علم أنه جاء بالفداء قال: لا اله إلا الله، والله أكبر . فسمع الذبيح عليه السلام، فقال: الله أكبر، ولله الحمد . فصار ذلك سنة إلى يوم القيامة . (من الجامع الكبير) (1) [وما رواه في (الشفاء) عن زيد بن علي عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه قال: (لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى مكة قال لي: يا علي كبر في دبر كل صلاة من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق صلاة العصر) وفي المهذب عن علي عليه السلام وعمر (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في دبر كل صلاة، من بعد صلاة الصبح يوم عرفة، إلى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق) وكذا ذكر الهادي عليه السلام في الأحكام . (ضياء ذوي الأبصار)]

(*) والأصل فيه قوله تعالى: {ولتكبروا الله على ما هداكم} وقوله تعالى {واذكروا الله في أيام معدودات} وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال حين فرغ من صلاة الفجر يوم عرفة: (إن أفضل ما قلته في هذا اليوم، وقالته الانبياء من قبلي: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد) . (صعيتري)

(*) وسميت تشريقا؛ لأنها تشرق فيها الأضاحي .) مختلف في حكمه، ووقته، وصفته . أما حكمه: فقال المؤيد بالله، والمنصور بالله: إنه واجب، عقيب كل فرض مرة واحدة .

وقال أبو طالب،وهو المذهب: إنه (سنة مؤكدة عقيب كل فرض) ( ) ويجزي، ولو قد أحدث؛ لأن الطهارة لم تشرع إلا للصلاة . (من بعض التعاليق) (*) ويدخل في ذلك المقضية، والمنذورة، وركعتا الطواف، والجنازة، وسجود السهو . (حاشية سحولي لفظا) . (قرز) (*) والعقيب: مادامت أيام التشريق . (*)وهل يستحب عقيب سجدتي السهو ؟ الأقرب أنه لا يسن؛ لأنه ليس بصلاة . وفي حاشية: يستحب . (حاشية سحولي) (قرز) وفي (هامش البيان) ما لفظه: ينظر هل يسن عقيب سجدتي السهو . المذهب: أنه لا يسن؛ لأنه ليس بصلاة . (هبل) وفي (حاشية سحولي): يسن، وهو ظاهر الأزهار، وفي بعض الحواشي إذا تأخر فعلهما . (*) في تكبير الأضحى قال تعالى: {فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم} لما كانت العرب إذا فرغوا من إراقة الدماء بمنى قام الرجل منهم فقال: اللهم إن أبي كان عظيم الجفن، كبير القدر، كثير المال فأعطني مثل ما أعطيت أبي . وقال آخر: اللهم إن أبي كان يكرم الضيف، ويضرب بالسيف . إلى نحو ذلك . ليس يذكرون الله تعالى، إنما يذكرون آباءهم . فقال تعالى: {فإذا قضيتم مناسككم} حجكم، وما أمرتم به {فاذكروا الله} بالتوحيد، والتمجيد {كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا} لما له عليكم من النعم، ولا تنسوا المنعم في الأحوال كلها، فإن كل نعمة منه تعالى . (شفاء لفظا)) من الصلوات الخمس .

ويستحب أن يكرره عقيب الفرائض ثلاث مرات ( ) واحدة سنة، واثنتان ندبا . (سحولي) وفي (الهداية): الثلاث سنة .)، والمنفرد( ) خلاف أبي العباس .)، والبدوي( ) خلاف المؤيد بالله .)، والمسافر( ) خلاف أبي حنيفة . (*) والحائض إذا طرأ عليها بعد أن صلت، وكذا النفساء . (قرز))، وغيرهم سواء في كون هذا التكبير مشروعا في حقهم .

وأما وقته: فالمذهب أنه يكبر به (من) عقيب صلاة (فجر) يوم (عرفة إلى آخر أيام التشريق)( ) وفي الفطر من خروج الإمام للصلاة إلى حين يخطب، تكبيرا رسلا . (بيان) و(قرز) وكذا في الاضحى (ذكره في الأثمار) (*) لقول علي عليه السلام: بعثني رسول الله

صلى الله عليه وآله إلى اليمن فقال: يا على كبر في دبر صلاة الفجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق بعد العصر) . (من حاشية مر غم) (*) فلو قيد العصر بركعة في آخر أيام التشريق هل يسن له التكبير في هذه الصورة ؟ ينظر . لا يسن؛ إذ قد خرجت أيام التشريق . (حاشية سحولي لفظا) (*) جهرا .)، وهو اليوم الخامس من يوم عرفة، فيفعله عقيب العصر في اليوم الخامس( ) وهو رابع النحر . (بيان) (قرز) (*) فيفعله عقيب ثلاث وعشرين صلاة من فجر عرفة .)، ويقطعه عقيب المغرب .

وقال أبو حنيفة: وقته من فجر يوم عرفة إلى عصر يوم النحر .

قال في التقرير: من نسي( ) أو تركه عمدا .) منه شيئا قضاه ( ) وليس المراد أن ينوي القضاء، بل يتدارك فعله في أيِّ وقت ذكره في أيام التشريق، وذلك لأن وقت التكبيرات باق . (*) أي: أداه .) في أيام التشريق لا بعدها.

قال في شرح الإبانة: ولا يسقط عند أصحابنا إن تكلم، وزال عن مكانه، وأفتى بذلك أبو طالب( ) قياسا على الرمي .) . وذكر محمد ( ) محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة .) عن أصحابه: أنه يسقط بالكلام .

(ويستحب عقيب النوافل) ( ) وهل يشرع فعله عقيب السجدات المنفردات . (حاشية سحولي) في حاشية: ولو من السجدات المنفردة . (من تعليق ابن مفتاح)) قال الفقيه يوسف: سواء كانت النافلة من الرواتب أم من غيرها . قال عليه السلام: ولعله مع المؤكدة آكد . قال: والأقرب أنه لا يستحب التثليث عقيب النوافل تخفيفا .

وقال زيد، والناصر: لا يكبر عقيب النوافل( ) ولو مؤكدة . (بهران)) وأما صفته فهو أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا اله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد( ) إلى هنا الحديث . واستحسن الهادي عليه السلام الباقي . (بستان) و(شفاء) [لما جاء في القرآن من الإشارة إليه . (ضياء ذوي الأبصار) حيث قال: {ولتكبروا الله على ما هداكم} وحيث قال: {وليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} . (بستان)])، والحمد

لله على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام . ذكره في المنتخب . قال أبو طالب وهو المختار؛ لأنه الأشهر عن السلف . (باب صلاة الكسوف والخسوف)

قال في الضياء: الخسوف لذهاب كل النور . والكسوف لذهاب بعضه( ) عبارة الانتصار و(الزهور) و(الغيث) قال الازهري: بحذف واو العطف .) .

وقال الأزهري: هما جميعا يستعملان للشمس والقمر .

وقيل:( ) للقاسم بن إبراهيم .) الكسوف يعم، والخسوف للقمر( ) لقوله تعالى: {وخسف القمر} .)خاصة .

والأصل في صلاة الكسوفين الكتاب، والسنة، والإجماع .

أما الكتاب: فقوله تعالى: {لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله ( ) قال عليه السلام: هكذا في مهذب الشافعي . وفي الاستدلال نظر؛ لأن المراد لا تعبدوهما، كما عبدهما غيركم، وقد استدل في البحر بالسنة والإجماع، وحذف الاستدلال بالآية الكريمة . قال النمازي في شرح الأثمار بعد الاستدلال بالآية الكريمة ما لفظه: لأنه أرجح من احتمال من قال: المراد النهي عن عبادتهما؛ لأنهم كانوا يعبدون غيرهما، فلا معنى لاختصاصهما بالنهي . [وقيل: وجه اختصاصهما بالنهي أنهما أشهر من غيرهما] .) الذي خلقهن} ولا سجود يتعلق بهما إلا صلاة الكسوف .

وأما السنة: فما روي أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت أحد( ) ولا تأثير لهما في شيء من الحوادث . (هداية) كالموت، والحياة، والملك، والخصب، والجدب، والسلم، والحرب، كذا جاء في الأثر . ذكره فضلاء علماء النجوم . قال جهالهم: إن لها في ذلك تأثيرا، وهو دفع للكلام النبوى، وهو لا يقتضيه العقل . (حاشية هداية) (*) ولكن يرسلهما الله، فيخوف بهما عباده . (غيث) (*) قال في (الهداية) وإنما يقعان في وقتهما المعتاد غالبا . قال في حشيتها: فالخسوف لا يكون إلا في يوم ثمانية وعشرين . وقوله: "غالبا" احترازا مما ذكر في الآثار والأخبار، من

انكسافهما يوم وفاة إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه توفي يوم الثلاثاء عاشر شهر ربيع الأول، من سنة عشر، ومن قتل الحسين بن علي عليهما السلام، فإنه قتل يوم الجمعة عاشر محرم، لسنة ستين، فانكسفت، واشتد انكسافها حتى ظهرت النجوم . قال عوف الأحمر في قصيدته التي رثى بها الحسين عليه السلام وحث فيها التوابين على الخروج:

وقد كسفت شمس الضحى بمصابه *** وأصبحت الآفاق حمرا بواديا (حاشية هداية) .)

ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا، وادعوا)( ) وندب الغسل، والتعوذ، والتوجهان .) .

وأما الإجماع: فلا خلاف في أنها سنة ( ) وعن الإمامية: أنها واجبة .) .

قال عليه السلام، ولهذا قلنا: (ويسن للكسوفين)( ) ويؤذن لها "الصلاة جامعة" ندبا مرة واحدة، وإذا قال: حي على الصلاة، وهلموا إلى الصلاة فلا بأس بذلك . (هامش بيان) (قرز)) من الصلاة ما سنذكره، يعني: كسوف الشمس، وكسوف القمر، وإنما تسن الصلاة لهما (حالهما) لأن صلاة الكسوف تفوت بالانجلاء فلا تصح بعده .

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وتجوز الصلاة، وإن شرعت( ) ولفظ (حاشية سحولي): وإن حصل الانجلاء، أو والغروب، أو طلوع الفجر، أو دخول الوقت المكروه، وقد دخلوا في الصلاة أتمت ولو بالتيمم . (لفظا) قيل: إذا قد قيدوها بركعة، وإلا فلا، ولا يبطل تيممهم . (عامر) والصحيح إذا قد أحرموا بها، وإن لم يقيدوها بركعة على القول به، والمختار عدم الفوات . (قرز) (*) ولو صلى بالتيمم، ذكره في الانتصار . وقال (المفتي): ظاهر قوله: "وبخروج الوقت" أنها تبطل(*) كلو انكسف البعض . (بحر)) في الانجلاء، لا إذا انجلت بالكلية .

قال في الانتصار: تفوت صلاة الكسوف بالانجلاء، وبغروب الشمس( ) ويأتي للمذهب بدخول وقت الكراهة . (هداية) (*) قال في تعليق الفقيه ناجى على اللمع: والسبب في ذلك أن الشمس في السماء الرابعة، والقمر في سماء الدنيا، فإذا حال بيننا وبين الشمس

كسفت، والسبب في كسوف القمر أن الأرض تحجب بينهما . وقيل: إذا نزل القمر في ست منازل أكسفت، وهي النطح، والجبهة، والزبانا، والنثرة، وسعد بلع، ومقدم الدلو . وكذا الشمس إذا نزلت في أحدها في ثمانية وعشرين، ويوم تسع وعشرين نادرا . وهذا ينبغى حفظه لأجل تلبيس الباطنية . وقد جمعها بعضهم حيث قال:

نجوم كسوف الشمس يا صاح ستة *** فسبحان من بالنيرات هدانا

مقدمها ثم البطين ونثرة *** وسعد بلع زد جبهة وزبانا

[وقال آخر:

خسوف البدر قالوا في الزبانا ***وجبهتهم وفي ثاني السعود

مقدمهم ونثرهم وحوت *** ونطح خذه نظما كالعقود

كذاك الشمس في عشرين مره*** وتسع أو ثمان في العديد])كاسفة، وتفوت صلاة الخسوف بالانجلاء، وبطلوع الشمس .

وفي فواتها بطلوع الفجر تردد، المختار( ) وقيل: المختار عدم الفوات؛ لأنه ليس من الأوقات الثلاثة . (هداية) (قرز)) الفوات .

وهي (ركعتان) بأربع سجدات، وقراءة، وتشهد، وتسليم (في كل ركعة خمسة ركوعات)( ) هذا الأكثر من فعله صلى الله عليه وآله وسلم، وفعل علي عليه السلام [وهو في مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام . ورواه المؤيد بالله في شرح التجريد، وهو في أصول الأحكام و(الشفاء) وهو في أمالي أحمد بن عيسى، عن القاسم بن إبراهيم، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أنه صلى الكسوف عشر ركعات، وأربع سجدات) . (ضياء ذوي الأبصار)]وإلا فقد روي عنه أنه صلاها ركعتين . (*) بالركوع الأصلي .)، وهذا رأي أهل البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه، على ما حكاه في اللمع .

وقال مالك، والشافعي: في كل ركعة ركوعان ( ) وهل يقرأ عندهما بين الركعتين ؟ يبحث عنه . (غيث)) .

وقال أبو حنيفة: ليس فيهما زيادة ركوع، ولا غيره، ومثله في شرح الإبانة ( ) قد تقدم في قوله: "هذا رأي أهل البيت لا يختلفون فيه" فينظر في الرواية عن الباقر .)عن الباقر .

قوله: (قبلها)( ) وفي (الأثمار) قبلها، وبينهما الحمد مرة الخ وإنما عدل عن عبارة الأزهار، لما فيه من القلق، والافتقار إلى التقدير، وإيهام أن الضمير في قوله: "قبلها" يعود إلى الركعة، وليس بمراد، وعبارة الأثمار صريحة ظاهرة، وأن المراد قبل الركوعات . ينظر في هذا . فعبارة الأزهار جلية صريحة، لا غبار عليها، مع التأمل . (*) يعني: يقرأ الحمد مرة، والصمد والفلق سبعا سبعا، قبل أن يركع الركوع الأول، ويفصل بما ذكر . (غيث)) أي: يقدم قبل الركوعات (ويفصل بينها)( ) هذا اختيار الهادي عليه السلام .) أي: بين هذه الخمسة الركوعات بأن يقرأ (الحمد مرة) ( ) قال محمد بن سليمان: صليت خلف الهادي عليه السلام الكسوف، فسألته عما قرأ ؟ فقال: الكهف، وكهيعص، وطه، والطواسين . وقد روي أنه صلى الله عليه وآله قام في القيام الأول قدر سورة البقرة، وفي الثانية دون ذلك . (غيث)) ثم ما تيسر من القرآن ( ) ويكفي في الفصل الفاتحة، وثلاث آيات إذا لم يقرأ الصمد، والفلق . و(قرز)) (و) استحسن الهادي عليه السلام أن يكون مع الحمد سورة (الصمد و) سورة (الفلق ()) (تنبيه) يقال: هل حكم هذا الفصل بالقراءة حكم الركوعات فتفسد الصلاة إذا تركه ؟ لم أقف في ذلك على نص، لكن يحتمل أنه كذلك [وظاهر الأزهار أنها لا تنعقد إلا بذلك] ويحتمل أن حكمه حكمها مرة، والزائد مستحب، قياسا على القراءة في الصلاة المفروضة . (غيث بلفظه) وقيل: تكفي الفاتحة وثلاث آيات، قياسا على سائر الصلوات . (كواكب معنى) (*) فإن قرأ غير الصمد، والفلق فلا يشرع أن يكون سبعا سبعا، بل مرة واحدة، مع أنه يسمى مصليا، وقد أجزأ؛ إذ هو المأثور . (*) ولم يتحمل الإمام الركوعات هنا، كما يتحمل التكبيرات في العيد؛ لأنه أنما يتحمل الأقوال دون الأفعال . (مرغم) و(قرز) (*) والوجه: أنها حالة مستوحشة فاستحب التعوذ بالفلق .) يكررهما (سبعا سبعا) وأما الفاتحة فمرة واحدة .

قال الفقيه يوسف: وهو بالخيار إن شاء قرأ "قل هو الله أحد" سبعا، ثم "الفلق" سبعا، وإن شاء قرأهما جميعا مرة، ثم يقرأ هما معا مرة ثانية، إلى السبع (ويكبر موضع التسميع (( ) وكل ركوع لا يتعقبه سجود يكبر فيه . (شرح هداية))، وهو حين يرفع رأسه من الركوع فإنه يرفع رأسه بتكبيرة، ولا يقول: سمع الله لمن حمده (إلا في) الاعتدال من الركوع (الخامس) ( ) لفعل علي عليه السلام . (تخريج) لأنه يتعقبه سجود . (شرح الهداية)) فإن الإمام يقول فيه: سمع الله لمن حمده، وكذا المنفرد . والمؤتم يقول: ربنا لك الحمد .

(وتصح) أن تصلى (جماعة ( ) وإذا جهر الإمام أجزأ عن المؤتم . و(قرز) (*) قال في (شرح كتاب الجواهر والدرر من سيرة سيد البشر) للإمام المهدي عليه السلام: وأما كسوفها فقد ورد في الأثر عن سيد البشر صلى الله عليه وآله وسلم (إن الله تعالى خلق بحرا دون السماء له موج مكفوف، قائم في الهواء، لا تقطر منه قطرة، والشمس والقمر والكواكب يجريان في لجة ذلك البحر، كل واحد على عجلة، لها ثلاثمائة وستون عروة، كل عروة في يد ملك يجذبها بمجراها المعتاد، فمن أراد الله تعالى كسوفه منهما سقط من العجلة في غمد ذلك البحر، فينكسف قدر انغماسها إما كلا أو بعضا، وانجلاؤها رفع الملائكة عليهم السلام إياها إلى ظهر العجلة) قال في (عجائب الملكوت): وإذا انكسفت الشمس صارت ملائكة الشمس فريقين، فريقا يجرونها إلى العجلة بالتسبيح، وفريقا يجرون العجلة إليها بالتسبيح . قال الكسائي [في الكشاف . نخ]: والمنجمون يعللون الكسوف بأن يحجبها رأس نجم يسمى الجوزاء، وذنبه؛ إذ يصير حائلا بينها وبين الأرض على حساب يذكرونه . وهذا لا وجه له؛ إذ لو كان بحائل حَجَبَ عنا جرم الشمس . والحكمة في ذلك إفزاع العباد ليتلطفوا . (*) ولا خطبة فيها . خلاف الشافعي . (بيان) .(*) لفظ (البيان) (مسألة) والجماعة فيها سنة . (قرز))وجهرا، و) يصح أن تصلى (عكسهما)( ) والأولى مطابقة الوقت .)، وهو فرادى، ومخافتة، ولو كانت في جماعة، نص على ثبوت التخيير

بين الجهر، والمخافتة الهادي عليه السلام، لكن قال أبو العباس: هذا التخيير إنما هو في خسوف القمر، فأما كسوف الشمس فالمخافتة أولى . وقال أبو جعفر عكس ذلك .

قال مولانا عليه السلام: والصحيح ما ذكره المؤيد بالله من تبقية كلام الهادي على ظاهره، وهو أن التخيير فيهما جميعا( ) قال الفقيه يوسف: وكذا سائر النوافل، مؤكدة وغير مؤكدة (1) . (بيان) إلا الوتر فالمشروع [أي: المسنون . (قرز)] الجهر جميعه، إجماعا و(قرز) (1) سواء صليت ليلا، أو نهارا . (بيان) (قرز)) .

تنبيه

إذا جاء اللاحق وقد فاته بعض الركوعات . فقال المنصور بالله، والسيد يحي بن الحسين: يداخله في حال القيام( ) ولا تفسد عليه بمخالفة القيام .) فإن تعذر أتى به بعد تسليم الإمام،، وفي الشامل لأصحاب الشافعي: إذا فات بعض الركوعات لم يعتد بهذه الركعة التي فات بعض ركوعاتها، فيأتي بركعة كاملة بعد التسليم .

قال مولانا عليه السلام: والقياس أن يعزل صلاته إذا هوى الإمام ( ) ولا يصح تداخله حال القيام؛ إذ فيه مخالفة للإمام . (*) والقياس عند أن يرفع رأسه من الركوع، ولهذا قال في (الهداية): عند التسميع .

(*) وينظر في الخليفة المسبوق إذا استخلفه الإمام وقد فاته بعض الركوعات، فإن القياس أنه يتم بهم، يجبر ما فاته من الركوعات في الركعة الأولى من الثانية، ويلغي باقيها، وإذا قعد لتشهدهم وسلموا قام وأتى بركعة كاملة بركوعاتها . (سماع) لكن يقال: التجبير إنما يكون للمتروك سهوا، كما تقدم في سجود السهو، فالقياس يقدم غيره، كما إذا قدم الإمام من لا يحسن القراءة، أو من لا يعرف كم قد أتى الإمام .) للسجود، وقد ذكر الفقيه علي أيضا أن القياس ذلك .

وقال الفقيه محمد بن سليمان: يحتمل أن يجزئه ( ) قيل: هذا إذا دخل في الثانية مع

الإمام، وفعل في ثانيته كما فعل في الأولى؛ لأن خلاف ذلك يؤدي إلى خلاف الإجماع؛ لأنه قد ركع معه الركوعات، وقد صار مذهبا له؛ لأنه قد عمل به .

وقال (المفتي): كتغير الاجتهاد، فلا فرق بين أن يدخل معه في الركعة لأولى أو في الثانية . (معيار))، ولو نقص؛ لأنه يوافق بعض ما روي، فقد روي ركعتين( ) أبو حنيفة، والباقر .) من غير زيادة ركوع( ) مالك، والشافعي .)، وبركوعين( ) حذيفة .)، وثلاثة( ) أبو يوسف .)، وأربعة( ) ابن عباس، الإمام يحي .)، وخمسة( ) وستة زفر . وسبعة، وثمانية . رواه في (تعليق الفقيه علي) و (تعليق الفقيه حسن) (*) وهو مذهبنا .) .
قال مولانا عليه السلام: وهذا صحيح إذا فعل ذلك، ولا مذهب له، أو ظن أنه مذهبه( ) يعني: ولم يعلم إلا بعد الفوات . و(قرز))، وأما إذا مذهبه بخلافه، وهو يعلم ذلك فالقياس ما ذكرناه من العزل .
(و) يصلي (كذلك) أي: مثل هذه الصلاة (لسائر الأفزاع) ( ) وهذه مستحبة، وتلك سنة، وتصح جماعة، وفرادى . (قرز) (*) حيث استمرت، أو ترددت . (قرز)) كالزلزلة، والريح الشديدة، وكل حادث عظيم( ) من جهة الله تعالى . (قرز) [لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا رأيتم ذلك فاسجدوا)]) .

قال في الانتصار: كالظلمة الشديدة ( ) في النهار . وقيل: لا فرق . (قرز))، والريح الزعزع، والبرق ( ) وتكره الإشارة إلى البرق بالاصبع؛ لقوله صلى الله عليه وآله: (من أشار إلى برق قوم فقد ظلمهم) (*) والرعد. (*) قال في (البستان): ويكره أن يقال: مطرنا بنوء كذا، أي: نجم كذا؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (أتدرون ما قال ربكم ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم . قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكوكب، فمن قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي، وكافر بالكوكب . ومن قال: مطرنا بنوء كذا) فالعكس .
قال عليه السلام: من قال: النجم هو المطر، فذلك كافر، وأن المراد أن الله تعالى أجرى العادة بمجيء المطر فيه فيكره، ولا يكفر قائله . (بستان) (*) ويكره سبها لنهيه صلى الله

عليه وآله وسلم عن ذلك، وقال: لأنها مأمورة، ولا تخرج إلا بإذن ربها، رحمة وعذابا .
ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تسبوا الريح فإنه من نفس الرحمن) يريد أنها تفرجالكرب، وتنشيء السحاب، وتنشر الغيث . والرياح أربع: يجمعها قوله:
شملت بشام والجنوب تيامنت ***وصبت بشرق والذبوب بمغرب (حاشية هداية) .)
المخالف للعادة، والأمطار التي يخشى منها التلف( ) أو الضرر . (قرز)) .
(أو) يصلي (ركعتين) ( ) فرادى . (هداية) وقيل: جماعة، أو فرادى . وهو ظاهر الأزهار، ومثله في (الحفيظ) و(المعيار) . (قرز)) كركعتي النوافل (لها) أي: للأفزاع خاصة، يعني: أن المكلف عند حدوث شيء من هذه الأفزاع غير الكسوفين مخير إن شاء صلى لأجله مثل صلاة الكسوف، وإن شاء صلى ركعتين كسائر النوافل .
تنبيه
أما لو تعذرت الصلاة لوجه من الوجوه، أو كان الكسوف ( ) يعني: كسوف الشمس .) في الوقت الذي تكره الصلاة فيه اقتصر على الذكر لله تعالى، والدعاء .
قال في الروضة:( ) لابن سليمان .) وقد روي عنه صلى الله عليه وآله: أن أفضل ما يفعل قراءه القرآن.

(وندب) للإمام( ) أو غيره من المؤتمين . (قرز)) إذا فرغ من الصلاة أن يثبت مكانه، مع (ملازمة الذكر) لله تعالى بالتكبير والاستغفار، والتهليل( ) والتعوذ بقراءة الفلق، والناس .) (حتى ينجلي) ( ) ولا تثنى هذه الصلاة، ولو لم يزل الذي فعل لأجله . (كواكب) و(بحر) (قرز)) ذلك الأمر الحادث، من كسوف أو غيره
تنبيه
اعلم أن صلاة العيد، والكسوف، والاستسقاء لا أذان فيها( ) ولا إقامة .)، وإنما ينادى لها بالصلاة جامعة( ) ندبا مرة واحدة . وقيل: ثلاثا (*) نصب الأول على الإغراء، والثانى على الحال . (تكميل) والناصب له احضروا، ولو صرح بالعامل لجاز لعدم العطف والتكرار

. ويقال: برفعهما على الإبتداء والخبر، وبرفع الأول على الإبتداء وحذف الخبر، ونصب جامعة على الحال، ونصب الأول على الإغراء، ورفع الثاني على الخبرية لمبتدأ محذوف . (تلويح) (*) وفي استحباب هذا النداء في الصلاة الجنازة وجهان الأصح: لا يستحب . (روضة) وإنما يقال: الصلاة يرحكم الله . (*) وإذا قال: حى على الصلاة، أو هلموا إلى الصلاة. فلا بأس بذلك . و(قرز)) بالفتح فيهما

(ويستحب( ) وندب تقديم الأمر برد المظالم، والصلح، والصدقة، والخروج بلا زينة، ولا طيب، وندب الغسل، والسواك، ويقدم من حضر من فضلاء أهل البيت عليهم السلام، ثم غيرهم . (بحر) (*) وروي أن سليمان بن داود عليه السلام خرج يستسقي، فرأى نملة واقفة على ظهرها قد رفعت يدها إلى السماء، وقالت: اللهم أنت خلقتنا فارزقنا، وإلا أهلكتنا . وروي أنها قالت: أنا من خلقك، لا غنى لنا عن رزقك، فلا تهلكنا بذنوب بنى آدم . فقال سليمان عليه السلام: ارجعوا فقد كفيتم بغيركم . فسقوا . (بستان) (*) وتعاد إذا تأخرت الإجابة، ويطالب الكف إذا سقوا واستمر . ويشرع لنضوب بئر، أو غيل . (هداية) و(حاشية سحولي) (*) (مسألة) ويكرر الاستسقاء من الغد إن لم يسقوا في يومهم، وفي استئناف الصوم تردد . الأصح: يؤمرون به، وبالخروج في الرابع إن لم يسقوا . (بحر) و(قرز) (*) الهادي، والمؤيد بالله: ولا خطبة فيها لفعل ابن عباس، ولم يخطب . (بحر) وقيل: بل يخطب؛ لفعل ابن الزبير، ولم ينكر . قلت: وهو قوي . (بحر معنى) وقيل: بل يخطب قبلها، وفي الأذكار بعدها . (*) والأصل في مشروع الاستسقاء قوله تعالى: {وإذا استسقى موسى لقومه} الآية . قال الإمام يحيى: وشرائع من قبلنا تلزمنا ما لم تنسخ . (شرح أثمار) (*) ووجهه: أن النبي صلى الله عليه وآله استسقى يوم الجمعة فأقاموا الخطبتين مقام ركعتين . (لمع) فلهذا إذا صلى في غير الجمعة صلاها أربعا، قال: ولأنه صلى الله عليه وآله لم يقتصر فيها على صفة واحدة، بل اختلف فعله، فمرة كما ذكرنا، ومرة صلاها ركعتين، ودعا، واستغفر . ومرة اقتصر على الدعاء، فلهذا صح فيها

الاستحباب للزيادة على أقل النفل؛ لأن كل صلاة تختص بالإجتماع فهي تختص بأمر زائد، كصلاة العيد زيد فيها الخطبة، والزيادة التي تختص بها هذه الصلاة زيادة العدد، فتكون أربعا . (شرح بحر)) للاستسقاء أربع)

( ) قال الصادق: ويستحب فعلها يوم الاثنين . (هداية) .(*) قال في (هامش البيان) ثم يأمرهم الإمام بالخروج من المظالم، والدماء، والأموال، وأن من عليه دين لا يدخل الجنة، فأولى وأحرى أن ترد دعوته، ويأمرهم بالصلح ذات بينهم؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يهجرن أحدكم أخاه فوق ثلاث، فمن هجر أخاه فوق ثلاث فهو من أهل النار) ويأمرهم بالصدقة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (الصدقة تطفئ غضب الرب) والقحط من الغضب . روي أن موسى عليه السلام خرج يستسقي فأوحى الله إليه أن قل لبني إسرائيل: من كان له ذنب فليرجع، فنادى فيهم موسى بذلك فرجع الناس كلهم، حتى لم يبق معه إلا رجل أعور، فقال له موسى: أما سمعت النداء ؟ فقال: بلى . فقال: أما لك ذنب ؟ فقال: لا، نظرت بهذه العين إل امرأة مرة واحدة فقلعتها . فدعا موسى، فأمن الأعور على دعائه فسقوا) فدل على أن الذنوب تسد باب الإجابة . ولهذا قال الشاعر:
كيف نرجو إجابة لدعاء *** قد سددنا طريقه بالذنوب (بستان)) ركعات (بتسليمتين) .وقال المؤيد بالله، والناصر، ومالك: هي ركعتان( ) وقال أبو حنيفة: الدعاء فقط، ولا تشرع فيها الصلاة . (بحر)) .
وقال الشافعي: هي كصلاة العيدين( ) يعني: في الحكم، فتكون سنة، وفي الصفة، فيكبر في الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا . (حاشية مرغم))، ويخطب ( ) وقبل: لا يخطب . (قرز)) . وهكذا في الشفاء عن زيد بن علي عليه السلام .
والأصل فيها أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج للاستسقاء متضرعا، متواضعا، متبذلا ( ) لابسا لثياب البذلة .) فصلى ركعتين ( ) إذ استسقى صلى الله عليه وآله يوم الجمعة، وهي بالخطبة أربع، فإذا لم يقتصر فيها على صفة، بل اختلف فعله فيصح فيها

الاستحسان بالزيادة على أقل الفعل؛ لشرع الجماعة فيها، كالعيد زيد فيه الخطبة . (بحر))
.

قال في مهذب الشافعي: يعظهم الإمام قبل الخروج، ويأمرهم بالتوبة من المعاصي؛ لأن ذلك يمنع القطر، ثم يأمرهم بصوم ثلاثة أيام ( ) متوالية .) قبل الخروج، ويخرج في اليوم الرابع( ) ويتمون؛ لقوله صلى الله عليه وآله: (دعوة الصائم لا ترد))، وهم صيام، ويستسقى بالأخيار من أقرباء ( ) لأن عمر استسقى بالعباس عام الرمادة، فسقوا في ذلك اليوم (1) سنة ثمانية عشر، وقد كان استسقى قبل ذلك عمر خمسا وعشرين جمعة فلم يسقوا، والرمادة: الهلاك، ولهذا سمي عام الرمادة . (شرح هداية) (1) [وفي ذلك قال حسان:

سأل الخليفة إذ تتابع جدبه *** فسقوا الغمام بعزة العباس (هداية)]

وروي أن العباس قال: اللهم إنه لم ينزل بلاؤك إلا لذنب، ولا يكشفه إلا التوبة، وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك صلى الله عليه وآله، وهذه أيدينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث . فأرخت السماء مثل الجبال، حتى أخصيت الأرض . (توشيح) وقال علي عليه السلام في ذلك شعرا:

بعمى سقى الله الحجاز وأهلها *** عشية استسقى بشيبته عمر

توجه بالعباس في الجدب داعيا *** فما كر حتى جاء بالديمة الدرر

فمنا رسول الله وفينا تراثه *** فهل بعد هذا الفخر آخر يفتخر

والديمة: السحاب .) رسول الله صلى الله عليه وآله .

قال في الانتصار: ويستحب خروج المشائخ ( ) من عمره ثمانون سنة يسمى شيخا (*) وذلك لما في الخبر (لولا مشائخ ركع، وشبان خشع) وفي رواية (وصبيان رضع، وبهائم رتع، لصب عليكم البلاء صبا) ولأن الإنسان إذا بلغ عمره ثمانين تساقطت ذنوبه؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له ذنوبه، ما تقدم وما تأخر) ومن

قلت ذنوبه قبل منه الدعاء . (شرح بحر) .) والصبيان، ومن لا هيئة لها من النساء( )
وهي التي لا تفتن بجمال، ولا لباس .) .

وفي إخراج البهائم تردد . المختار إخراجها( ) كما فعل قوم يونس لما جاءهم العذاب أخرجوا البهائم، وفرقوا بينهن، وبين أولادهن، وفرقوا بين النساء أيضا وأولادهن، ثم دعوا، وكان من دعائهم: ياحى حين لا حي، يا حي تحيي الموتى، ياحى لا إله إلا أنت) . ذكره في (الكشاف) وأكثروا الضجيج، والصياح، وصرف الله عنهم العذاب . (نجري) (*)
ويفرق بينها وبين أولادها، وكذا الاطفال يفرق بينهم وبين أمهاتهم ليكثر العج .) . ويكره ( ) تنزيه .) خروج الكفار( ) والفساق . (قرز)) .
(نعم) وصفة هذه الصلاة أن يخرج المسلمون إلى ساحة البلد ( ) ندبا .) الذي أصابهم الجدب فيه، فيتقدم الإمام فيصلي بهم (في الجبانة) أربع ركعات بتسليمتين، كما مر، يقرأ في كل ركعة الفاتحة، وما أحب معها( ) مما فيه؛ تفاؤلا .) .
واختار الهادي عليه السلام أن يقرأ مع الحمد سورة النصر ( ) في كل ركعة . (بحر))، وهذه الآيات التي أولها {وهو الذي أرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته} إلى {كفورا} ( ) وآخر سورة الحشر من قوله: {لا يستوي} وآية الكرسي . (أحكام) (*) كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا استسقى: يقول: اللهم اسقنا غيثا، مغيثا، هنيئا، مريئا، غدقا، مجللا، اللهم أسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين، اللهم ربنا إن بالبلاد والعباد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد ما لم نشتك به إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدرَّ لنا الضرع، وأسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد، والجوع، والعري، واكشف عنا من البلاء ما لم يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا، فأرسل السماء علينا مدرارا . (شرح بحر)) .
(و) تصح (لو) صليت (سرا) لكن الأولى فيها الجهر( ) لأن المشروع فيها الإعلام

والتضرع، وهو من جملته .) .

(و) تصح (فرادى) والأولى الاجتماع .

(و) إذا سلموا من الصلاة جعل الإمام والمؤتمون (يجأرون بالدعاء) ( ) اعلم أن الجأر بالدعاء مكروه إلا في مواضع منها هذا الموضع، وفي عشر ذى الحجة، والدعاء في الحج، ودعاء المظلوم خاص بالدليل، وإلا فهو يكره إظهار الدعاء . (كواكب) (*) بباطن الأكف للرغب والرهب، وقال الشافعي: ببطونهما للرغب، وظهورهما للرهب . (شرح هداية) لقوله صلى الله عليه وآله: (اسألوا الله ببطون أكفكم، واستعيذوه بظهورها، وإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم، فإن الله إذا بسطتموها يستحي أن يردها صفرا) أي: عطلا (*) (فائدة) ويكره رفع اليدين إلى محاذاة الصدر؛ لأن ذلك هو الابتهال، ولم يفعله صلى الله عليه وآله إلا عند الاستسقاء، والاستنصار، وليلة عرفة كان يرفعها حتى يرى بياض إبطه . (تخريج بحر) قيل: وعند رؤية البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي الصلاة، وعند الجمرتين . حكاه في الانتصار (*) والمستحب في الدعاء أن يبسط يديه على فخذيه، والتضرع أن يرفعهما قليلا .) إلى الله سبحانه وتعالى (والاستغفار) من الخطايا أي: يعجون بذلك رافعي أصواتهم (و) إذا فرغوا من الصلاة والدعاء استحب أن (يحول الإمام رداءه)( ) ويقول: "اللهم حول الجدب عنا خصبا، كما حولت ردائي هذا" قال في الانتصار: ويستحب ترك الأردية[محوله حين تنزع مع الثياب] (*) ويقول إمامهم في دعائه: اللهم إياك دعونا وقصدنا، ومنك طلبنا، ولرحمتك تعرضنا، أنت إلهنا، وسيدنا، وخالقنا، وراحمنا، فلا تخيب عندك دعاءنا، ولا تقطع منك رجاءنا فأنت أرحم الراحمين) . (صعيتري) نص على ذلك في الأحكام (*) وأما القوس المعترض في السماء الأخضر والأحمر . تبارك الله أحسن الخالقين . فذكر في (الأذكار) أن العامة تسمية (قوس قزح) وقد نهي صلى الله عليه وآله وسلم عن هذه التسمية؛ لأنها تسمية شيطان، وإنما يسمى قوس الله؛ لأنه أمان لأهل الأرض . ومثله في (التنوير) .

(*) وغيره، ويستمر على ذلك حتى يضع ثوبه في منزله .) فيجعل الشق الذي على يمينه على يساره، والذي كان أيسره على يمينه، وإن جعل أعلاه أسفله جاز( ) لا وجه للجواز، بل يقال: قد أتى بالمشروع .) يفعل ذلك تفاؤلا، وإنما يفعله إذا قد صار (راجعا) إلى البلد، أي: حين يريد الانصراف إليه .

قال في الانتصار: رأى العترة أن ذلك مختص بالإمام؛ لأن الرسول صلى الله عليه وآله حول، ولم يحول أصحابه( ) وفي (البحر): حولوا معه . (*) ينظر كيف قال: حوَّل رسول الله، ولم يحول أصحابه، ثم قال: والمختار أنهم يحولون جميعا . فتأمل . (مفتي))

والمختار: أنهم يحولون جميعا . وهو قول مالك، والشافعي .

وفى الشرح عن أبي حنيفة: لا يفعل ذلك واحد ( ) يقال: إن أبا حنيفة يقول: إن صلاة الاستسقاء لا تشرع . فينظر . التحويل المشروع عنده: الدعاء، كما تقدم في حاشية البحر، فحينئذ لا يقول بالتحويل .) منهم .

(نعم) ويكون في رجوعه( ) وكذا المؤتم . (قرز)) (تاليا للمأثور) وهو سورة {يس} وآخر آية من سورة البقرة( ) من قوله: {لا يكلف الله نفسا} الآية [وفي البحر من قوله: {آمن الرسول}] .) .

[النوافل]

فصل

(والمسنون من النفل)( ) (مسألة) وكل ما شرعه الشارع نفلا أو فرضا غير مقيد بحدوث سبب . فإنه يصح من العبد التنفل به؛ إذ إطلاق شرعيته إشارة إلى أن جنسه مما ينبغي للعبد التنفل به، لا ما شرع لسبب، كصلاة الكسوف، والجنازة، والعيد، والجمعة، ونحوها؛ لأن ترتيب فعلها على أسبابها، صفة مقصودة منها. (فرغ) ولا يصح التنفل من العبد بسجدتي السهو؛ لأنهما شرعتا لسبب مخصوص، ولا بمثل سجود التلاوة والشكر كذلك . (معيار)

(*) قال في بهجة المحافل ما لفظه: وأحسن ما يمكن الدوام عليه بغير ملل، ولا إخلال، ويطيقه كل أحد في عموم الأحوال اعتياد قراءة ختمتين في كل شهر: أحدهما في صلاته بالليل في كل ليلة جزأ، والأخرى خارج الصلاة، والله ولي التوفيق، هذا في حق من يحفظ القرآن، وأما غيره فيقرأ من السور القصار ما أمكنه، وأحسن الأوراد له قراءة {قل هو الله أحد} في كل ركعة ثلاثا، فقد ورد في الصحاح (أن من قرأها ثلاثا، فكأنما قرأ القرآن كله) وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ربما قرأ السورة في ركعة، واقتصر عليها، وربما قرأ سورتين أو أكثر في كل ركعة، كما في الحديث السابق، وحديث (إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرن بينهن، فذكر عشرين من المفصل، في عشر ركعات) . (بلفظه)

(*) (مسألة) وتصح الصلاة من قعود لكن له نصف ثواب القيام، ولا فرق بين نوافل الصلاة وغيرها والوتر وغيره: أنه يجوز أن يصلي من قعود . قال في (الزوائد): ولو افتتح صلاة النفل من قيام جاز أن يتمها من قعود عندنا، وأبي حنيفة . قال أبو يوسف، ومحمد: قد تحتم الإتيان بها قائما . ومن خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تطوعه قاعدا في الصلاة كتطوعه قائما في الثواب . (من بهجة المحافل) (*) ونفل الصلاة أفضل النفل، وفرضها أفضل الفروض بعد الإسلام؛ لقوله صلى الله عليه وآله: (اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة) ونحوه . (بحر بلفظه) (*) وسمى النفل نفلا؛ لما كا زائدا على الفرض، ولذا سمي ولد الولد نافلة؛ لما كان زئدا على الولد . وسميت الأنفال أنفالا لما كانت زائدة على ما يستحقه المجاهد . (صعيتري) قال تعالى: {ووهبنا له إسحق ويعقوب نافلة}) في عرف أهل الشرع هو (ما لازمه الرسول صلى الله عليه وآله، وأمر به)( ) وبين كونه مسنونا أي: غير واجب . (بيان لفظا) وما لازمه، وأمر به، ولم يبين كونه مسنونا فواجب . وما لازمه، ولم يأمر به، أو أمر به ولم يلازمه . فمستحب . و(قرز) (*) إلى أن مات . (بيان))، وذلك كرواتب الفرائض وغيرها، مما ورد فيه أثر يخصه بعينه ( ) كالكسوفين فقط .)

(وإلا) يرد فيه أثر خاص ( ) صوابه: وإلا يكمل الشرطان . (قرز)) له (فمستحب) لأنه قد ورد في النوافل على سبيل الجملة ما يقضي بندبها، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (الصلاة خير موضوع ( ) يروى (موضوع) بالرفع نعتا لـ (خير) . يريد أنها خير خاص، فاستكثروا منه، ويروى بالجر بإضافة خير إليه، يريد أنها أفضل ما وضع في الطاعات، وشرع من العبادات . ذكره علماء الأثر . (شرح هداية) (*) فمن أحب أن يأخذ من دنياه لآخرته سيما بين العشائين . (*) لما روي في التنفل في ساعة الغفلة، وهي ما بينهما، والحديث في الأمالي . والأثر (أحيوا بين العشائين) . (شرح هداية) (*) وفي

غير موضع المكتوبة، وجوف الليل الأخير . (هداية) روي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: (ركعتان في ثلث الليل الأخير خير من الدنيا وما فيها) وقد بوب في (الأحكام) بابا في فضل الأعمال في السحر، وساق الأحاديث في ذلك . (شرح هداية) (*) (ومن فراغه لشغله) وأنشد في (اللمع) شعرا:

اغتنم ركعتين قبل فراغ *** فعسى أن يكون موتك بغتة

كم صحيح رأيت من غير سقم *** ذهبت روحه الصحيحة فلتة (شرح هداية)) يستكثر منه( ) أي: من الخير .)من شاء) .

(و) النفل (أقله مثنى)( ) وأفضله: الأربع قبل الظهر؛ لورود الأثر فيها . (*) قال مولانا عليه السلام: إذا زاد في النفل على أربع بطلت مطلقا . قال عليه السلام: ولا يصح بثلاثية، ومثله في الكافي للمذهب . والمقرر الصحة؛ لأنه من صفة الصلاة، وتجوز الزيادة في النفل، فلو أحرم باثنتين جاز أن يتمها أربعا، وله أن يقتصر منها . [مستقيم إذا أحرم بثلاث، واقتصر على اثنين . (قرز)] . ذكره في (شمس الشريعة) و(التمهيد) كذا في (البيان) وروى في (شرح الذويد) عن الذريعة: أنه يجوز أن يجعل الأربع اثنتين، أو ثلاثا . قال عليه السلام: والقياس خلاف ذلك، وأنه لا يصح . (*) وأفضله . (كواكب)) فلا تجزئ الركعة الواحدة( ) خلاف الشافعي .) .

وأما أكثره . ففي الانتصار: إن زاد على أربع في النهار بطلت، وأما في الليل فيجوز أن يحرم بست، أو ثمان( ) والمذهب أنه لا يزاد على أربع في الليل والنهار . (بحر معنى) (قرز) (*) متصلة .)، ولا تجوز الزيادة على الثمان .

واختلف في الأفضل من النافلة هل هي مثنى مثنى، أو رباع ؟ فروى النيروسي ( ) من فقهاء القاسم عليه السلام، واسمه جعفر بن محمد النيروسي، وصاحب المؤيد بالله النيروسي اسمه: الحسن بن زيد . من (تعليق الفقيه يوسف)) عن القاسم عليه السلام: أن النوافل مثنى مثنى( ) لفعله صلى الله عليه وآله وسلم، ولأن فيه زيادة تشهد وتسليمتين .)، وسواء صلاة الليل والنهار، وقال: هذا ما ( ) بمعنى الذي .) صح عندنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وقالت الحنفية: صلاة الليل مثنى، وصلاة النهار رباع .

(وقد يؤكد ( ) يعني: أهم .) النفل من الصلوات، وذلك (كالرواتب) التي مع الفرائض، وهي الوتر، وسنة الفجر، وسنة المغرب، وسنة الظهر، وكصلاة الكسوفين، والاستسقاء في قول( ) أنها سنة . (*) (فائدة) قال في (كتاب البركة) ما لفظه: وقال أبو هريرة: قال لى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (اسكنبدرم . قلت: نعم . فقال: فصل إن الصلاة شفاء) ففي هذا فائدتان . أحدهما: تكلمه صلى الله عليه وآله وسلم بالفارسية، ومعناه: توجعك بطنك . والثانية: أنها شفاء تبرئ من ألم الفؤاد، والمعدة، وكثير من الآلام . وكثرة الصلاة والتهجد تحفظ الصحة؛ لأنها تشتمل على انتصاب وركوع، وسجود، وغير ذلك، فيتحرك معها أكثر الاعضاء، ولا سيما المعدة،والأمعاء . (عن حاشية من المقصد الحسن) .)، والعيد في قول( ) أنها سنة .) فهذه جملة السنن المؤكدة .

واختلف في تعيين الأفضل منها . فقال في مهذب الشافعي: ماسن له الجماعة فهو أفضل( ) وكان سنة . (قرز) كالكسوفين . (قرز) [لا الاستسقاء . (قرز)] (*) قلت: وهو الأقرب .)، وأفضله صلاة العيدين، ثم الكسوف، ثم الاستسقاء، وهذا بناء على مذهبهم في

العيدين، والاستسقاء، والمذهب في هذه التي ليست مضافة أنها آكد من المضافة ( ) إلى الفرائض (*) في الكسوفين، لا في الاستسقاء لأنه مستحب . (قرز)) .
قال في الانتصار وقيل: الرواتب أفضل؛ لأنها تكرر .

(نعم) وأفضل الرواتب الوتر، ثم ركعتا الفجر . قال المؤيد بالله: ثم ركعتا المغرب( ) وأما سنة العشاء فكان تارة يصليها، وتارة يتركها، وهي ركعتان . (وابل) . وتارة يصليها قاعدا، وهي دون الرواتب، ويصح الكل من قعود . (بيان) . (*) لقوله : (لا تدع ركعتين بعد المغرب في سفر ولا حضر فإنهما قوله تعالى:{فسبحه وإدبار السجود}) . (غيث) . وتستحب المبادرة بهما بعد صلاة المغرب، ويقرأ فيهما بـ {قل يا أيها الكافرون} و(الصمد) . (بيان) فإن صلى العشاء قبلها فلا ترتيب بينهما وبين الوتر، ويحتمل أن الترتيب مشروع؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي) ولم يصلهما بعده، والمشروع فيهما التعجيل . (بحر)) ثم ركعتا الظهر .
وقال أبو طالب: إن سنة الظهر( ) واختاره في البحر؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها بعد العصر محافظة عليها .) آكد من سنة المغرب .
تنبيه

اختلف في حكم صلاة الوتر، وعددها . أما حكمها فعندنا: أنها سنة( ) لما روي عن علي عليه السلام (الوتر ليس بفريضة كالصلاة المكتوبة إنما هي سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله) قلنا: وهي ثلاث ركعات بتسليم واحد، لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث ركعات، لا يسلم إلا آخرهن، يقرأ في الأولى (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية بـ(قل يأيها الكافرون) وفي الثالثة بـ(قل هو الله أحد) والمعوذتين، وقال: إنما نوتر بالإخلاص إذا خفنا الصبح فنبادره) . (شرح نكت) (*) قال في (البيان): وندب فيه الجهر بالقراءة في الركعات كلها . (بلفظه) بل سنة . (مفتي) و(مصابيح) فإن تركه سجد للسهو . (مفتي) وبنى عليه في البحر . (*)

وفي رواية الحاكم كان النبي صلى الله عليه وآله يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن . (من شرح السيد صلاح بن أحمد على الهداية) ومثله في (التحفة لابن حجر) ولا يتشهد في الوتر إلا في آخره، وفي بعض الروايات: (ولا تشبهوا الوتر بالمغرب) وقواه السيد محمد بن عز الدين المفتى، واعتمده . ومثله (لابن كمال باشا من الحنفية في سؤالاته) . وفي (مشارق الأنوار): يتشهد الأوسط . وقواه المتوكل على الله . قال (المفتي): لم أجده في (مشارق الأنوار) فيحقق .)، وهو قول الشافعي، ومالك، وأبي يوسف، ومحمد .

وقال أبو حنيفة: إنها واجبة غير فرض( ) لأن الفرض عندهم ما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به . والواجب يكون واجبا، وإن ثبت وجوبه بطريق مظنون، ولهذا قالوا في الوتر: إنه واجب، ولم يقولوا: فرض؛ لما لم يثبت وجوبه بطريق مقطوع، وإنما بثبت بطريق يؤدي إلى غالب الظن . (من محاسن الأزهار) من شرح قوله عليه السلام

ومن أتى حبريل بالماء حتى *** قام بالفرض ومنه سقاء) .

وروي ذلك عن الناصر أيضا، وعندنا أن الواجب والفرض بمعنى واحد .

وعند أبي حنيفة: أن الواجب ما ثبت وجوبه بدليل ظني، والفرض ما ثبت وجوبه بدليل قطعي . قيل: والفرض يكفر مستحل تركه، ويفسق المخل به، ويجب قضاؤه، والواجب عكسه في جميع ذل .

وأما عددها: فعندنا أنها ثلاث ركعات متصلة ( ) ويتشهد الأوسط، وهو ظاهر الأزهار في قوله: وهو في النفل نفل، فيفهم منه ثبوت التشهد؛ لأنه يسجد في النفل، لما يسجد له في الفرض . فلما أنه يسجد لترك تكبير النقل، ونحو ذلك، كذلك التشهد الأوسط . (بيان) (*) وهو في اختيارات المنصور بالله، ولفظه: (مسألة) قال عليه السلام: صلاة الوتر سنة مؤكدة إلى أن قال: (مسألة) قال عليه السلام ويتشهد فيها التشهد الأول، كصلاة المغرب؛ لأنها جرت السنة بتشهد على كل ركعتين، وليس في النوافل صلاة ثلاثية غيرها، فأشبهت المغرب في كون التشهد مسنونا . (اختيارات بلفظه) (من خط الفقيه حسن الشبيبي) وكان

يرى هذا إلى آخر مدته، ثم رأى أن الأولى عدم تشهد الأوسط، ونقل ما لفظه: اعلم أن الوتر اختلفت فيه الروايات، ومن أراد أن يقف على اختلاف العدد بحسب ما جاء في الحديث فعليه بالمنتقى، ومن ذلك ما لفظه: عن عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن) متفق عليه . (منتقى بلفظه) قوله: "متفق عليه" هذا رمز للبخاري، ومسلم . فلعله أصح ما جاء في ذلك [من خط سيدنا حسن رحمه الله]) يسلم في آخرها .

وقال الشافعي: أقله ركعة واحدة، وأكثره إحدى عشرة( ) ويتشهد على عشر .)، والأفضل أن يسلم بين كل ركعتين( ) إلا التي يوتر بها فواحدة ؟)، وإن وصل جاز.
وقالت الإمامية: هو ثلاث ركعات، لكن يسلم على ركعتين، ثم ركعة، .
قال في الانتصار: وقد حكى ذلك عن علي بن الحسين، والصادق، والباقر .

(و) قد (يخص)( ) والمؤكد أفضل من المخصوص .) بعض النفل بأثر خاص يرد فيه ( ) ولم يبلغ السنة .)، وذلك (كصلاة التسبيح)( ) وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (والذي نفس محمد بيده لو كانت ذنوب من صلى هذه الصلاة عدد نجوم السماء، وعدد قطر السماء، وعدد أيام الدنيا، وعدد الشجر، وعدد المدر، وعدد رمل عالج لغفر الله لمن صلاها) (إرشاد) قال: يا رسول الله . بأبي أنت وأمي . من يطيق ذلك ؟ قال: افعلها في كل شهر مرة . قال: ومن يطيق ذلك ؟ قال: افعلها في كل سنة مرة . قال: ومن يطيق ذلك ؟ قال: افعلها في عمرك مرة) . ولا ينبغي تركها، ولو في السبع، أو الشهر مرة، سيما للشباب والكهل، ولا يضيعها إلا ذو كسل، أو جهل . (غاية لفظا) وقد روي أن الفقيه حاتم بن منصور رحمه الله تعالى مات وهو يصليها من اضطجاع، كذا في مطلع البدور (*)
ويستحب لها التعوذ، والتوجهان، ويقرأ في الأولى (الزلزلة) وفي الثانية (الهاكم) وفي الثالثة (النصر) وفي الرابعة (قل هو الله أحد) . (بيان) [و(وابل) وقواه سيدنا حسين بن علي

المجاهد، ورواه حال قراءة شرح الأزهارز عن (حثيث) و(الجربي) و (الشارح) .])،
وصفتها: أربع ركعات، كل ركعتين بتسليم . قال في التذكرة: أو موصولة . يقول ( ) ويتشهد الأوسط . (قرز)(*) لظاهر السنة، والأول أظهر .) بعد قراءة الحمد، وسورة: الحمد لله، ولا إله إلا الله، وسبحان الله، والله أكبر .

وقال البيهقي:( ) القاضي زيد بن علي بن الحسن بن علي بن أحمد بن عبد الله البيهقي الخراساني، شيخ المتوكل على الله أحمد بن سليمان، والقاضي جعفر، وليس الشافعي صاحب السنن، كما توهم بعضهم .) بل يقول: سبحان الله ( ) قال المنصور بالله: قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل ذلك .)، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم يركع فيقولها عشرا، ثم يعتدل فيقولها عشرا، ثم يسجد فيقولها عشرا، ثم يعتدل فيقولها( ) قاعدا .) عشرا، ثم يسجد فيقولها عشرا، ثم يعتدل فيقولها عشرا، ثم كذلك في كل ركعة .
وهل يأتي بتسبيح الركوع، والسجود قبل ذلك ؟ قال مولانا عليه السلام: ظاهر قوله في الحديث: (ثم يركع فيقولها عشرا) أنه لا يأتي به، وقد ذكره السيد يحي بن الحسين .
وعن الصادق أنه يأتي به . قال أبو الفضل الناصر: ويقضي ( ) أي: يفعله .) ما فات من تسبيح ركن حيث ذكره .
قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وإذا زاد عن العشر، أو الخمس عشرة، أو نقص ( ) ويسبح في سجود السهو تسبيح الصلاة المشروع؛ لأنه لم يرد فيه إلا ثلاثمائة . (صعيتري) و(قرز)) سجد للسهو . قال مولانا عليه السلام: أما في النقص ففيه نظر( ) والمختار أنه يجبره من الركن الذي بعده ملغيا ما تخلل . (مفتي) وعن المتوكل على الله: أنه يجبر، ولا يلغى . وفي بعض الحواشى عن (النجري): يلغى التسبيح، وركوعه، وسجوده . المقرر أنه يعود إلى الركن الذي ترك بعض التسبيح منه، ويلغي ما تخلل، نحو أن يذكر وقد صار ساجدا فيعود إلى القيام، ويبني على ما قد كان فعل . (عامر) . (قرز) لفظ البحر: قال

عليه السلام: القياس في ذلك ونحوه أن يعود كالقدر الواجب، ملغيا ما تخلل من القراءة وغيرها . (تجري) ومثله (في تعليق الشرح) حيث قال: لو ترك التسبيح وأنسي شيئا منه، فإن تركه ناسيا عاد إليه، وإن تركه عامدا لم تكمل صلاة التسبيح .) إذا لم يقضه .

(و) مما ورد فيه أثر مخصوص ركعتا (الفرقان)( ) وركعتا الفرقان لا وقت لهما، لكن جرت العادة بفعلهما بعد المغرب لفضيلة ذلك الوقت . (بستان) وقيل: وقتهما بين العشائين، لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم . (إرشاد عنسي)
(*) فلو قرأ ناسيا خلاف المأثور في النوافل، والخصوص، نحو أن يقرأ (قل هو الله أحد) في الفرقان، وذكر راكعا، أو ساجدا، أو نسي في صلاة التسبيح ركنا، أو بعضه ؟ قال عليه السلام: القياس أن يرجع لفعل المأثور، كما يرجع للقدر الواجب من الفروض . (نجري) إلا أن يركع بعد علمه أنه ترك مشروعا فإنها قد بطلت . حاشية(*) وتسبيحه بتسبيح الهادي وفاقا .) وصفتهما: أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة {تبارك الذي جعل في السماء بروجا}( ) ويبسمل، ويقصد بها من أول السورة .) إلى آخر السورة، وفى الثانية بعد الفاتحة من أول سورة المؤمنين، إلى {أحسن الخالقين} .

(و) مما ورد فيه أثر مخصوص ركعات (مكملات) ( ) وكذا صلاة الحاجة: فإنها مندوبة في يوم الجمعة، روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: (من كانت له حاجة عند الله فليصل يوم الجمعة عند ارتفاع النهار أربع ركعات، يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى، وخمس عشرة مرة قل الله أحد، وفي الثانية فاتحة الكتاب، و(إذا ولزلت الأرض) و (قل هو الله أحد) خمس عشرة مرة . وفي الثالثة فاتحة الكتاب و (ألهاكم التكاثر) و (قل هو أحد) خمس عشرة مرة، وفي الرابعة (فاتحة الكتاب) و (إذا جاء نصر الله) و (قل هو الله أحد) خمس عشرة مرة، فإذا فرغ من صلاته رفع يديه إلى السماء وسأل حاجته فإن الله يقضيها) . (شرح فتح) ينظر في صحة هذا الحديث(*) ولو قاصدا لكمال الفضيلة .) لصلاة اليوم والليلة، حتى تبلغ جملة صلاة اليوم والليلة (الخمسين ( ) وصلاة

الرغائب: وهي أن يصلي في أول ليلة جمعة من رجب اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص عشر مرات، وإنا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات، فإذا فرغ صلى على النبي صلى الله عليه وآله سبعين مرة، يقول: اللهم صل على النبي الأمي، الطاهر الزكي، وعلى وآله وسلم، ثم يسجد، ويقول في سجوده: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، سبعين مرة . ثم يرفع رأسه ويقول: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الله العلي الأعظم، سبعين مرة، ثم يسجد فيقول: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، سبعين مرة) ذكره في الانتصار . (شرح فتح) قلت: قد صرح النقاد بأن الحديث المروي في صلاة الرغائب موضوع، وأنها حدثت في آخر القرن الخامس، في بيت المقدس فابحث تعثر على الصواب . (محمد بن علي الشوكاني) (*) ويستحب صلاة ركعتين بعد كل وضوء . (شرح فتح) (*) وتستحب التحية قبل أن يجلس، فإن حصل الفرض قدمه .) ركعة، فالفرائض سبع عشرة ( ) ما يقال في المسافر، فالفرائض في حقه إحدى عشرة، فكيف التكميل في حقه ؟ أو يقال: هي

مكملة في حقه تقديرا، فلا يحتاج إلى زيادة نافلة . (منقولة من خط سيدنا حسن رحمة الله تعالى))، وثمان قبل الفجر( ) مفصولة، تصلى قبل دخول الوقت .(تذكرة) (*) صلاة السحر .(*) (نعم) وقد ورد في الثمان قبل الفجر، روي عن زاذان، عن سليمان، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من صلى ثمان ركعات من آخر الليل، والوتر يداوم عليهن حتى يلقى الله بهن فتح الله له اثنا عشر بابا من الجنة يدخل من أيها شاء) قيل: أراد من داخل الجنة، وأما الخارجة فليس إلا ثمانيه، وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: (من صلى من آخر الليل ثمان ركعات فتح الله له ثمانية أبواب من الجنه يدخل من أيها شاء) وروى عمر بن خالد [أبو خالد الواسطي] عن زيد بن علي، عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (ركعتان في ثلثي الليل الأخير خير من الدنيا وما فيها) قال يحي عليه السلام: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم أنه قال: (ركعتان في نصف الليل الأخير خير من الدنيا وما فيها) يعني: أنفع من الدنيا . (غيث))، وثمان قبل الظهر( ) أربع متصلة، واثنتين ثم اثنتين . (بحر) وقال الفقيه يحي البحيبح: اثنتان، ثم أربع، ثم اثنتان، ويقرأ في الآخرتين من الأربع مثل ما قرأ في الأولتين الفاتحة، وسورة . (غيث)(*) بعد دخول وقته .)، وهي صلاة الأوابين( ) وهم الراجعون إلى الله بالتوبة .)، وأربع بعد الظهر بسنته، وأربع قبل العصر( ) مفصولة .)، وأربع بعد المغرب بسنته، والوتر، وسنة الفجر .

(فأما) صلاة (التراويح جماعة) فبدعة عند القاسم، والناصر، وهي عشرون ركعة، بعشر تسليمات، في كل ليلة( ) يقرأ في كل ليلة جزأ من القرآن . (رياض)) من ليالي رمضان . وقال زيد بن علي، و عبد الله بن الحسن، وعبد الله بن موسى بن جعفر: إنها سنة . وهو قول الفقهاء، واختاره في الانتصار .

قوله: "جماعة" يعني: وأما فرادى فمستحب( ) ما لم يقصد السنة . (قرز)) .

(و) صلاة (الضحى) وهي من ركعتين( ) وأكثرها اثنا عشرة ركعة . (راوع) و(روضة مؤلف)) إلى ثمان، ووقتها من زوال الوقت المكروه إلى قبل الزوال إذا صلاها المصلي (بنيتها) أي: بنية كونها سنة (فبدعة)( ) بنية كونها سنة: وهو أن يعتقد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بها، وواظب عليها .

(*) قال الإمام يحي: البدعة قسمان قبيحة: وهي كلما يصادم السنه، والواجب على الإمام وعلى سائر المسلمين دفعها وكفها، وقد دخل في الأقوال والأفعال والمذاهب . وغير قبيحة: وهي ما لم تصادم السنه، وقد رواه الناصر . (*) وحقيقة البدعه: هي الطاعة التي يؤتى بها مختلطه بمنهي عنه . ليدخل في ذلك ما زاد على المشروع في غسل أعضاء الوضوء ونحوها .) .

وقال في الانتصار: المختار أنها سنة( ) وهو الذي في سيرة الكينعى حيث قال عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: ثلاث علي واجب، وعليكم سنة، الضحى، والإضحى، والوتر)

قال: ومن البعيد أن يكون ما وجب على رسول الله وحبيبه بدعة . (شرح فتح)) كما هو رأى علي بن الحسين زيد العابدين، والباقر، وأدريس بن عبد الله، وأبي حنيفة، والشافعي .

(فائدة) قال( ) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (من أحيا ليلة العيد، وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يترك العباده في هذه الليله إلا منافق، ومن لا يكون له نصيب من رحمة الله تعالى) وأما ما روي فيها من الصلاة، فروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (من صلى ليله النصف من شعبان مائة ركعة بألف قل هو الله أحد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب، ولم يمت حتى يرى مائة ملك يؤمنونه من عذاب الله تعالى، ثلاثون منهم يبشرونه الجنه، وثلاثون كانوا يعصمونه من الشيطان، وثلاثون يستغفرون له آناء الليل والنهار، وعشرة يكيدون من كاده) وبعض الروايات (في كل ركعة عشرا) (إرشاد عنسي رحمه الله) ومن فضائلها ما ذكره في الكشاف في تفسير: {إنا أنزلناه في ليله القدر} الذي ذكره في الكشاف أنما هو في فضائل ليلة القدر، لا في ليله النصف من شعبان . وإنما ذكره في أول سورة الدخان على قوله تعالى: {إنا أنزلناه في ليلة مباركة} . وليلة النصف من شعبان تسمى ليلة الصك، وهي ليلة يغفر الله فيها أكثر من شعر غنم بني كلب . (من عجائب المخلوقات) قال في الكشاف: ولها أربعة أسماء: الليلة المباركه، وليلة البراءة، وليلة الصك، وليلة الرحمة . وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: (إن الله يرحم من أمتي في هذه الليله بعدد شعر أغنام بني كلب) وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (إن الله يغفر لجميع المسلمين في تلك الليلة إلا لكاهن، أو ساحر، أو مشاحن (1) أو مدمن خمر، أو عاق للوالدبن، أو مصر عل الزنى) . (كشاف) ومن عادة الله تعالى في هذه الليلة أن يزيد فيها ماء زمزم زيادة ظاهره . (كشاف) (1) [المشاحن: المضاغن، والشحناء الضغينه . (كشاف)]) أبو العباس: ويكره عند أئمة الآل النوم بعد صلاة الفجر ( ) لما روي عنه صلى الله عليه وآله أنه مر بفاطمة، وهي نائمة بعد الفجر فحركها برجله صلى الله عليه وآله، وقال لها:

(قومي شاهدي رزق ربك، ولا تكوني من الغافلين، إن الله يقسم رزق العباد من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس) . (لمعة) قيل: يؤخذ من هذا جواز تنبيه النائم للمصالح التي ليست بواجبة، وأما الواجبة كخشية فوت الصلاة ؟ فقال المنصور بالله: إن ذلك واجب، وإليه أشار المؤيد بالله . (بحري) قلت: في إيقاظ النائم يصلي دقة إن لم يكن عليه نص أو إجماع؛ لأن النائم في نومه غير مكلف بالصلاة . (*) (فائدة) قال الفقيه يوسف: النوم على سته أضرب: نوم الغفله، ونوم الشقاوة، ونوم اللعنه، ونوم العقوبة، ونوم الرخصه، ونوم الراحه . فنوم الغفله في مجلس الذكر، ونوم الشقاوة في وقت الصلاة، ونوم اللعنة في وقت صلاة الفجر، ونوم العقوبة بعد صلاة الفجر، ونوم الرخصة بعد صلاة العشاء، ونوم الراحه وقت القيلولة، وهو النوم قبل الزوال . قال صلى الله عليه وآله وسلم: (نوم القيلولة يورث الغنى، ونوم بعد صلاة الفجر يورث الفقر) (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (الصبيحه تمنع الرزق) يعني: المشروط، لا المحتوم . (بستان) قال الشاعر:

ألا إن نومات الضحى تترك الفتى *** فقيرا ونومات العشي جنون) إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى غروب الشمس ( ) لأنه يورث زوال العقل .) .

وفى الانتصار: كان صلى الله عليه وآله وسلم يكره النوم قبل العشاء، والكلام بعده( ) إلا للمسافر تخفيفا . (بيان) وكالايناس للضيف، وما يرغب الدرس لأجل القراءة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا سمر إلا لمصل، أو مسافر) والسمر: هو الكلام بالليل .

(كواكب)) إلا بخير( ) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا سمر إلا لثلاث: طالب علم، أو مجابرة ضيف أو عروس، أو مسافر) وإنما خص المسافر تخفيفا عليه . (بستان)) .

(كتاب الجنائز)

قال في الضياء: الجَنازة بالفتح لما ثقل على الإنسان، واغتم به، والجَنازة بالفتح: الميت، وبالكسر: النعش . وقيل: هما لغتان بالفتح، والكسر في الميت، والنعش . ولا يقال للنعش:

جنازة إلا إذا كان عليه الميت( ) فإن لم يكن فهو سرير، أو نعش .) .

فصل

(يؤمر المريض بالتوبة ( ) قال في (الهداية): وهي مقبولة ما لم يغرغر بالموت . [يغرغر: بكسر الغين الآخر، وفتحها تصحيف . (شرح الدرر)] [لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن الله يقبل التوبة من العبد ما لم يغرغر بالموت) رواه أحمد في مسنده، والترمذي، وابن حبان، والبيهقي في شعب الإيمان](*) يستحب استجلاب الدعاء من المريض؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا دخلت على مريض فمره أن يدعو لك، فإن دعاءه كدعاء الملائكة) . (بستان) (*) (التائب من الذنب كمن لا ذنب عليه) ومن (الشفاء) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (لرد دانق من حرام أفضل من سبعين حجة مبرورة) وقد نظم بعضهم في شروط التوبة حيث قال:

ندم وإقلاع ورد ظلامة *** وأداء مفروض ونطق لسان

والعزم أنك لا تعود لمثلها *** ولتخلص الأعمال للرحمن

ويكون قبل بلوغها نطق بها *** وطلوع شمس من مكان ثاني

هذي شرائط توبة أحصيتها ***فاسمع وتب يا راكب العصيان

(*) فرض كفاية، إلا إذا لم يحضر إلا هو فيجب وجوبا عينيا . (قرز))، والتخلص عما عليه) وهذا الأمر قد يكون واجبا، وذلك حيث تحقق منه إخلال بواجب، أو فعل قبيح مع تكامل شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد يكون مستحبا، وذلك حيث يكون المريض من العوام الصرف، أو من أهل المعرفة، وقد أصابه ذهول وغفلة، ولم يتحقق منه إخلال .

وقد يكون قبيحا، وذلك حيث يؤدي إلى قبيح( ) وقد يحصل بالأمر مفسدة بأن يمتنع من واجب، أو يتأذى من غير حصول فائدة .) .

وقد يكون مكروها ( ) حيث لم يحصل فائدة بأمره، ولا مصلحة [بل يحصل مجرد شغل المريض، ولا يتأذى، وإلا كان محضورا إذا لم يتحقق منه إخلال بواجب . وقيل: لا فرق] .)، وذلك حيث يؤدي إلى مكروه .

(واعلم) أن التوبة هي الندم على ما أخل به من الواجب لوجوبه، وعلى ما فعله من القبيح لقبحه، والعزم على أن لا يعود( ) وشروطها هو الإصلاح بما يتعلق بالآدمي، من تسليم النفس، والأطراف للقصاص، والأرش، والديون، والودايع، ونحو ذلك . أو العزم أن لم يتمكن من ذلك حالها .(من حقائق المعرفة) وهكذا في الإيناس، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الغصب في (البحر) و (البيان) ولفظه: فصل والمظلمة إما في نفس كالقتل . إلخ .) إلى شيء من ذلك كذلك .

فأما لو ندم، وعزم خوفا من عذاب الله . قال مولانا عليه السلام: فكلام المعتزلة يقضي بأن ذلك ليس بتوبة . قال: والأقرب عندي أنه توبة( ) كتب الإمام المهدي الأصولية ناطقة بخلافه فليحقق . (*) وأما التوبة من ذنب دون آخر فلا يصح؛ لأن توبته عن فعل مثلا من الوجه الذي يستحق عليه العقاب وهو القبح مع الإصرار على قبح آخر ينقض ذلك، كالاعتذار في الشاهد؛ إذ لا يصح من إساءة دون أخرى، فلو تاب من قتل النفس المحرمة مع إصرار على غصب عشرة دراهم، أو خمسة لا يكون تائبا، ولا يزول عنه عقاب القتل . (إرشاد عنسي) لكن يلزم على هذا لو أسلم ذمي إسلاما محققا . والإجماع على خلافه . قلنا: إسلام الذمي موقوف على اختياره، فلا يصح منه مكرها، بخلاف التوبة فتصح مع الإكراه، ويجب الأمر بها مع تكامل شروطه كفاية، وعينا، ويؤيد هذا ما سيأتي في السير . ويصح إسلام الحربي، والمرتد كرها؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى ..) الخبر، لا الذمي فإنه محترم الدم فلا يصح إكراهه على الإسلام . (بحر) ولفظ (البيان) (فرع) فلو تاب من معصية دون أخرى ؟ فقال أبو هاشم، والقاسم، والحسن: لا يصح [وهو أنه لا يصح، وشبهه بمن قتل أحد ابني رجل، ثم يعتذر إليه، وهو

عازم على قتل الآخر، فإنه لا يقبل عذره . (شرفي)] وقال المؤيد بالله، والمنصور بالله: بل تصح . وقال أبو علي: تصح إذا كانا من جنسين، لا من جنس واحد، وعلى التائب أن يظهر توبته إلى كل من علم بمعصيته لتزول عنه التهمة بالبقاء عليها إلخ . (بيان لفظا)
(مسألة) وندب استجلاب الدعاء من المريض، وأن يؤمر بالصبر، والتداوي، وأن يوصي في أولاده [أي: يجعل لهم وصيا، وأن يوصي أهله بالصبر من الجزع] وأن يستجلب الدعاء، وأنواع البر من إخوانه المسلمين ليلحق ثواب ما أبروه به، فإن لم يوص بذلك لم يلحق ثواب، بل يكون لفاعله . ذكره في (الشفاء) عن الهادي . وقالتالفقهاء: بل يلحقه مطلقا، من غير وصية .

وقال المنصور بالله، والأمير الحسين: إنه يلحقه من أولاده(1) لا من غيرهم . (بيان بلفظه) إلا الدعاء فيلحقه مطلقا؛ لقوله تعالى: {ربنا اغفر لنا ولإخواننا} الآية . [لقوله صلى الله عليه وآله: (ألا وأن ولد الانسان من سعيه)] .) .
(نعم) أما الأمر بالتخلص فينبغي لمن أرأد تذكير المريض أن يسألة هل عليه حق لآدمي، أو هل عنده وديعة، أو هل عليه حق لله تعالى من زكاة، أو فطرة، أو خمس، أو مظلمة، أو نذر، أو كفارات، أو هل عليه صيام، أو حج . ويسأله عن كل شيء بعينه؛ ليكون أقرب إلى أن يذكر، فإذا كان عليه شيء من هذه أمره بالتخلص عنه (فورا) ( ) وحد الفور: أن لا يشتغل بشيء غيره، فإذا كان يأكل، ترك الأكل . ذكره المؤيد بالله . إلا أن يخشى التلف أخذ ما يسد رمقه . وقيل: التضرر . (كواكب) (*) إذا كان مطالبا به، أو في حكمه، وإن كان غير مطالب به جاز التراخي عن قضائه مع الوصية به بعد موته .
(كواكب) وقيل: لا يجوز التراخي مع المرض . (بيان بلفظه)) في ساعته تلك، سواء كان ممن يقول بالفور( ) كالهادي، والمؤيد بالله، والحنفيه .(*)بالتراخي: كالقاسم، وأبي طالب، والمنصور بالله .) أو بالتراخي؛ لأنه إن كان من أهل الفور فقد ازداد تأكيدا، وإن كان من أهل التراخي فهذا نهاية جواز التراخي .

(و) إن كان لا يتمكن من التخلص في الحال لزمه أن (يوصي) ( ) وإذا أوصى وتمرد الموصى إليه عن الإخراج فقد سقط عنه الحق . (مفتي) وفي بعض الحواشي: لا يسقط عنه، وأما التخلص فقد حصل بالوصية . (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: من مات على غير وصية مات ميته جاهليه، ولا يجوز للوصي ولا للشهود بغير الوصية؛ لقوله تعالى: {فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه) . (شفاء معنى) وتستحب العيادة للمريض؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من عاد مريضا، أو زار أخا له في الله نادى مناد من السماء طبت وطاب ممشاك، وتبوأت من الجنة منزلا) . (زهور) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: (ما من مسلم يعود مسلما إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن أعاد عشية صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يعود المريض .) بذلك (للعجز) عن تنفيذه في الحال، فأما إذا لم يعجز فهو عاص بالتأخير، ولو أوصى، وإذا أوصى لزمه أن يشهد على وصيته ( ) وأما إذا كان الوصي من أهل الورع، فلا يجب عليه الإشهاد . (قرز)) إشهادا( ) قال القاضي عبد الله (الدواري): لا يجب عليه الإشهاد، إلا إذا عرف أن الوصي لا يفعل ذلك . (حاشية سحولي) من الوصايا .) يعرف أنه يتم معه التنفيذ، وهذا إذا كان له مال، فإن كان فقيرا ففي ذلك خلاف سيأتي( ) في "ويجب الإشهاد" .) إن شاء الله تعالى( ) المذهب لا يجب على المعدم، بل يندب فقط . (قرز)) (و) إذا اشتد عليه المرض حتى خشي عليه دنو الموت فينبغي( ) ندبا .) أن (يلقن ( ) ويكون غير وارث، وغير حاسد وعدو، ويكون بلا أمر . قال الإمام يحي: والمستحب أن لا يقول له: قل: لا إله إلا الله . ولكن المستحب أن يقول ذلك عنده، فيذكر قولها؛ لأنه ربما ضاق صدره إذا أمره فيردها فيأثم، ولا يكثر بل يقولها ثلاث مرات عنده، وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (من قال: لا إله إلا الله آخر كلامه دخل الجنة وهذا

محمول على من تجنب الكبائر أو كان كافرا فأسلم أو انضاف إلى ذلك توبة وروي أن عليا عليه السلام كررها حال نزاعه حتى مات . (شرح) (*) ندبا حيث كان من أهل الشهادتين، ووجوبا إذا لم يكن منهم، ولعله حيث له تأثير، وإلا فندب . و(قرز)) الشهادتين) فإذا قالهما أمر بتكرير( ) لما روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) وروي أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه ما زال يكررها حتى كانت آخر كلامه . (شفاء) وعن معاذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من كان آخر كلامه لاإله إلا الله دخل الجنة) وفي (الشفاء) عنه صلى الله عليه وآله وسلم: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة) .) لا اله إلا الله حتى يعجز عن ذلك .

قال في الانتصار: ويستحب للمريض ذكر الموت، وأن يحب لقاء الله( ) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) . (قوله): وأن يتداوى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (تداووا فما من داء إلا وقد أنزل الله تعالى له دواء) قال في الأذكار: ويستحب الثناء للمريض بمحاسن أعماله؛ ليحسن الظن بالله . (بحري) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله) لقوله تعالى: (أنا عند حسن ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء) . (بستان))وأن يصبر على الألم، وأن يتداوى( ) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن الذي أنزل الداء أنزل الدواء) .) ويستحب للزائر أن يطيب نفسه، ويبشره( )ويستحب أن يقول: أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم، أن يشفيك . سبع مرات؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من قال ذلك سبع مرات عند مريض لم يحضر أجله عافاه الله من مرضه) . (بستان معنى)) بالعافية( ) إذا كانت ترجى له . (قرز)) (ويوجه المحتضر القبلة) ( ) ندبا (قرز) لما رواه علي عليه السلام قال: (دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من ولد عبد المطلب وهو يجود بنفسه، وقد وجهوه إلى غير القبلة، فقال: وجهوه القبلة) هكذا في أصول الأحكام و(الشفاء) وزاد في

مجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام (فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة بوجهه، فلم يزل كذلك حتى يقبض) . (ضياء ذوي الأبصار)) والمحتضر: هو الذي قد حضرته ملائكة الموت، وأمارة ذلك أن لا يطبق بصره .
قال عليه السلام: والأولى أن يقال: المحتضر هو الذي قد حضره الموت؛ إذ لا طريق لنا إلى معرفة حضور الملائكة . وأما الموت فأمارات حضوره معروفة( ) يقال: حضور الملائكة أمارات حضور الموت، لورود الخبر بحضورهم فما وجه الأولوية ؟ . (نجري))

(نعم) فمتى احتضر المريض، وجه إلى القبلة (مستلقيا)( ) لفعل فاطمة عليها السلام بنفسها .) على ظهره، ويصف قدماه إلى القبلة ليكون، وجهه إليها كالقائم، هذا مذهب الهادي عليه السلام،، ورواه في الشرح عن المؤيد بالله.
وقال في الإفادة: على جنبه الأيمن( ) خلاف في الأفضل، والكل جائز .)، وهو قول أبي حنيفة، وذكره للشافعي في مهذبهم .
(ومتى) عرف أنه قد (مات( ) ويوضع على بطن الميت ما يمنع النفخ من حديد، أوخلب؛ لفعل أنس . (بحر) وهذا حيث لا يمكن تجهيزه في الحال لعارض . وقيل: لا يحل .)
غمض) ( ) لئلا تنفتح عيناه؛ لأنه يستحب أن يكون على هيئة جميلة . (غيث معنى) (*) لأنه دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه . وقال: (إن الروح إذا قبض تبعه البصر) . (ضياء ذوي الأبصار) (*) (فائدة) واعلم أن وقوع الموت في الأوقات الشريفة من علامات السعادة إذا كان الميت تائبا، نحو رمضان، وعرفة، والعيد، والجمعة، ونحوها، وكذلك الدفن في مكان شريف، نحو جوار الصالحين . وقد روي في بعض الأخبار (أنه لا يعذب جوار الصالحين أربعين قبرا لحرمتهم) . (من شرح أبي مضر) (*) (فائدة) في الأمارات التي يظن معها كون الميت مغفورا له أو غير مغفور، في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما معناه: (ارقبوا الميت عند ثلاث، إذا رشح جبينه، وذرفت عيناه، وتقلصت شفتاه، فارجو له الخير، وإن احمر وجهه، وأزيد شدقاه،

وغط البكر فخافوا عليه) . (تعليق دواري) (*) لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في أبي سلمة .) عيناه (ولُين) كل مفصل منه بالتغميز، والقبض، والمد، ويكون ذلك (برفق) ( ) لقوله عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله: (كسر عظم الميت ككسره حيا) رواه مسلم، وغيره . (بحر) يعني: في الألم، لا في الضمان .) عقيب الموت (و) إذا قد صح موته (ربط من ذقنه إلى قمته بعريض)( ) قمته بفتح القاف . (قاموس) وقوله: بعريض؛ لئلا

يؤثر في العضو .) ويكون ذلك عقيب الموت لئلا ينفغر فوه، قال عليه السلام: والأقرب أن الاستقبال، والتغميض، والتليين( ) والتلقين . (شرح أثمار))، والربط مستحب؛ إذ لا دليل على وجوبه( ) قال القاضي عبد الله الدواري: يجب الاستقبال .) .

(و) إذا كان الميت امرأة حاملا فإنه (يشق) بطنها ( ) وجوبا .) من أيسره( ) وأجرة الشق من مال الجنين(1) إن كان له مال إن خرج حيا، وإن خرج ميتا فمن بيت المال، وإلا فمن أبيه، أو منفقه . وأجرة الخياط، وثمن الخيط من مال الميت؛ لأنه من كمال تجهيزه، ولا يلزم الزوج؛ إذ ليس من الكفن . (1) المقرر أن أجرة الشق لا شيء فيه؛ لأنه كإنقاذ الغريق . وقيل: يجب . (تهامي) (*) لأنه أقرب إلى سلامته من السكين؛ لأنه في الشق الأيمن . (رياض) و(صعيتري)) أي: من الجانب الأيسر (لاستخراج حمل)( ) قال في الكافي: ولو بكسر ضلع إذا احتيج إلى ذلك؛ لأن الحى آكد . (غيث معنى) (*) وكذا سائر الحيوانات (1) المحترمة إذا علم أنه يعيش (2) بعد خروجه؛ لأنه من باب إنقاذ الغريق . (شرح أثمار) ولو مما يؤكل؛ لأنه يذبح ويؤكل (1) وقيل: لا فرق بين المأكول وغيره . (قرز) (2) وقيل: لا فرق . (قرز)) عرف أنه قد (تحرك) ( ) فإن مات الجنين وأمه حية احتيل في إخراجه، ولو بتقطيعه لحرمة الأم . (نجري) (*) عبارة الأثمار: "يتحرك" .) بعد الموت .

قال السيد يحي بن الحسين، والفقيه يحي بن حسن البحيبح: ولو علم أنه يموت( ) والفرق بينه وبين المفخذل ونحوه، مما يعلم أنه يموت . الخبر الذي ورد في الجنين (أنه يرث إذا خرج

حيا، ولو علم أنه يموت) .)، وذلك حيث لم يبلغ ستة أشهر؛ لأن للحي حرمة، ولو ساعة واحدة .

قال السيد يحي بن الحسين: و لأنه بخروجه حيا( ) ويعمل بخير عدلة . (كواكب) (قرز).
) يرث ويورث .

وعن أبي الفضل الناصر: أنما يشق له إذا بلغ ستة أشهر، لا دونها فيترك ساعة حتى يموت، أما لو تحرك قبل الموت وسكن بعده ؟ قال عليه السلام: فالأقرب أنه لا يدفن الميت حتى يغلب في الظن موت الجنين .

(نعم) هذا مذهبنا في صفة استخراج الحمل المتحرك . وقال أبو حنيفة: بل يشق الجانب الأيمن، ويستخرج منه، وقال مالك، والشافعي: تعالجه النسوة من الفرج( ) في القبر (*) قلنا: يخشى عليه من ذلك . (بحر)) .

[دفن المرأة وفي بطنها ولد يتحرك]

تنبيه

لو دفنت المرأة، والولد يتحرك فمات، فقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: يضمن الدافن دية أنثى؛ لأنه المتيقن . قال مولانا عليه السلام: وفيه نظر .

قال: والقياس أنه يضمن الغرة( ) إذا عرف بخروج يد، أو نحوها . (حاشية سحولي معنى) و(المفتي) و(شكايدي) ولفظ (حاشية سحولي): فلو دفنت المرأة والولد يتحرك، ولم يتحقق بخروج يد أو نحوها فلا شيء؛ إذ الأصل براءة الذمة، وإن تيقن الحمل بنحو ذلك وجبت الغرة . (*) والصحيح أنه لا شيء؛ لأن الأصل براءة الذمة؛ لجواز أن يكون ريحا . (بيان) كمن ضرب إنسانا ملفوفا في ثوب ضربة غير قاتلة، ثم وجد ميتا فلا ضمان؛ لأن الأصل براءة الذمة . (زهور) و(قرز) وقيل: لا فرق بين أن يكون يقتل أم لا . (قرز)) (أو) لاستخراج (مال علم بقاؤه( ) وإنما قيد بالعلم؛ لأنه مع عدم العلم تعارض حرمتان، حرمة المال والميت، فلا تهتك حرمة الميت من دون تيقن حفظ المال . (شرح بحر) فيما عدا

الحمل المتحرك . (حاشية سحولي) (قرز) (*) قال في (الحفيظ): أو ظن . خلاف (حاشية سحولي) وقيل: القياس أن يشق، ما لم يعلم خروجه، أو يظن؛ لأن الظاهر بقاؤه في البطن . (صعيتري)) في بطنه (غالبا) احترازا من أن يكون ثلث ( ) وأما مال الغير بغير رضائه فيخرج من غير تفصيل . (قرز).) ماله فما دون، وابتلعه( ) قاصدا أنه يموت، وهو في بطنه؛ لأنه يجرى مجرى الوصية، بخلاف مالو ازدرده ليحفظه (1)إذا خاف عليه، كأن يكون في مخافة فيشق، ولو قل . (عامر) (1) ويكون بغير اختياره . و(قرز)) باختياره، ولا دين عليه يستغرق ماله فإنه في هذه لا يستخرج . وقال الإمام يحيى: بل يستخرج( ) قوي . وقواه في البحر . والإمام شرف الدين .) لأنه تركه اضاعة للمال( ) لفظ البحر: ويشق أيسره لاستخراج مال علم بقاؤه . (بلفظه) سواء كان للميت، أو لغيره، زائدا على الثلث أم لا، ابتلعه باختياره أم لا، أجاز الوارث أم لا . (شرح بحر)) .

(ثم يخاط) ذلك الشق بخيط( ) طاهر . (قرز)) وثيق . قال عليه السلام: وظاهر كلامهم وجوب الخياط، ووجهه المحافظة على الطهارة . قال: وينبغي( ) أي: يجب . (قرز)) أن يكون الشق قبل الغسل لذلك ( ) فإن شق بعد الغسل غسل موضع الشق، سيأتي على شرح قوله: "بول أو غائط" أنه لا يجب غسل الموضع، فكذا هنا . (سماع شرح) و(قرز)) (ويعجل التجهيز) ( ) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (ثلاث لا تؤخر، الصلاة إذا حان وقتها، والأيم إذا حضر كفؤها، والجنازة إذا آن وقتها) . (صعيتري) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عنكم) . (شفاء)) للميت من غسل وتكفين، وصلاة، ودفن .
قال في اللمع: والمستحب لمن مات في أول الليل أن لا يصبح إلا في قبره، ومن مات في أول النهار فلا يبيت إلا في قبره( ) لأن ملائكة النهار أرفق من ملائكة الليل ذكر هذا في البحر علة لقول البصري: بأنه يكره الدفن ليلا، والأولى الاستدلال على من مات بالنهار،

لا يبيت إلا بقبر قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من مات بالغداة فلا يقل. من القيلولة. إلا في قبره، ومن مات بالعشي فلا يبيت إلا في قبره) . من (هامش البحر)) .

قال مولانا عليه السلام: والقياس وجوب التعجيل؛ لأنه واجب مطلق غير مؤقت، فلا وجه لجواز التراخي مع انتفاء الأعذار (إلا) التجهيز (للغريق ونحوه) كصاحب الهدم ( )قال في (المصباح المنير 636/2) هدمت البناء هدما من باب ضرب، أسقطته،فانهدم، ثم استعير في جميع الأشياء فقيل هدمت ما أبرمه من الأمر، ونحوه والهدم بفتحتين: ما تهدم فسقط .) والمبرسم، وصاحب السكتة، والبرسام( ) قال في البحر: هو بخار يصعد من القلب إلى الرأس يكون سبب هذيان المحموم، وقال في (القاموس المحيط / 1395): البرسام.
بالكسر: علة يهذى فيها .) نوع من الجنون،( ) يشبه الموت .) وصاحب السكتة هو المستعجم( ) ذكره الفقيه يحي بن حسن البحيبح . (زهور)) فإن هؤلاء يجب التثبت( ) حتى يحصل تغير ريح، أو نحوها [انتفاخ . (قرز)] (روضة معنى)) في أمرهم، والتأني في تجهيزهم؛ لأنه قد يلتبس حالهم بحال الموتى ثم يفيقون .
قال الفقيه محمد بن سليمان، والفقيه علي: فلو لم يتثبت في أمرهم فلا ضمان . قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: لأن الظاهر الموت، والحياة مجوزة . وقال الفقيه محمد بن سليمان: لأن الأصل براءة الذمة .
[علامات الموت]
تنبيه

قال في الانتصار: وعلامات الموت( ) ظاهر هذا أن حصول هذه الأمارات تقتضي موته، فيجوز أن يدفن، ولهذا قال في البحر ما لفظه: ولا يدفن حتى تظهر فيه العلامات . وقال (الدواري): هذه العلامات يغلب الظن معها أن المريض يموت، ومثله في (شرح ابن بهران) (وفائدة) الخلاف بينهما أن صاحب البحر يقول: من التبس موته ووجدت فيه هذه العلامات فإنها تفيد العلم بموته فيدفن . و(الدواري) يقول: لا تفيد فيأثم الدافن . (هامش

تكميل) (*) هذه العلامات عقيب الموت .) خمس: ميل أنف، وانخساف صدغ، وامتداد جلدة الوجه، وانخلاع الكف( ) من الساعد . (مصباح)) واسترخاء القدم ( ) من الساق . (بيان)) بأن ينصب فلا ينتصب، وكذا عن المنصور بالله ( ) واسوداد الأظفار، وارتفاع البيضتين، وانقباض العينين . وقال في (بعض كتب الشافعية): ومن أقوى علامات الموت أن ينظر الانسان إلى عين الذي قد ظن موته، فإن وجد شخصه فهو حي، وإلا فقد مات . (.

(ويجوز البكاء) ( ) قال في (النهاية): ويجوز تقبيل الميت لفعله صلى الله عليه وآله (*) قبل الموت وبعده . (قرز) (*) دمع العينين، وما لا يمكن دفعه من الصوت . (بيان)) على الميت لفعله صلى الله عليه وآله وسلم يوم مات ولده( ) لما رواه صاحب (الإرشاد) لما ماتت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكت النساء فضربهن عمر، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده، وقال: (دعهن يبكين) وقال لهن: (ابكين، وإياكن وصوت الشيطان فإنهن مهما بكين من العين والقلب فمن الله، ومهما بكين من اليد واللسان فمن الشيطان) فبكت فاطمة عليها السلام على شفير القبر، فجعل صلى الله عليه وآله وسلم يمسح الدموع من عينها بطرف ثوبه .

(*) ويجوز تعداد محاسن الميت من غير أن يقترن به محضور، والحجة في ذلك أن فاطمة صلوات الله عليها بكت أباها، وندبته: يا أبتاه، من ربه ناداه، يا أبتاه إلى جبريل أنعاه، يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه أجاب ربا دعاه) وهي عليها السلام معصومة .) إبراهيم( ) فقيل له في ذلك ؟ . فقال: (إنما نهيت عن صوتين أحمقين) الخبر تمامه (فاجرين، صوت نغمة (1) لهو ولعب، ومزامير الشيطان، وصوت عند نزول مصيبة وخوف، وشق جيوب، وهذا رحمة، ومن لا يرحم لا رحم) . (صعيتري) (1) بالغين المعجمة، كما هو المسموع . يقال: نغمة الدف وغيره من آلات الملاهي، وهو مذكور في (ضياء الحلوم) وسمعته بالكسر، والرفع، وقد ذكره في شرح (مرغم) .) (و) يجوز (الإيذان( ) والفرق بينه

وبين النعي أن الايذان مجرد الإعلام بالموت لأصحابه، وإخوانه، ومعارفه . والنعي: هو الذي يفعله الناس من الصياح للجنازة بموت الميت، والنعى في الأسواق والطرقات .
(*)ولفظ الـ (لصعيتري) وأما الإيذان فجائز؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم زار قبرا حديثا، فقال: (ألا آذنتموني) ومرضت سكينة فقال صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا ماتت فآذنوني) .)، وهو الإعلام بموته، ولو بصوت شهير لا يمكن الإعلام لمن قصدا إعلامه إلا بذلك، كأن يقول من مئذنة أو نحوها: ( ) مكان عال .) رحم الله من حضر الصلاة على فلان

و (لا) يجوز (النعى) للميت( ) قال (المفتي): الأقرب جوازه لأهل الفضل، وعلماء الدين . (قرز)) وهو الإعلام بالصوت الشهير المؤذن بالتفجع على الميت (و) لا يجوز (توابعه) أي: توابع النعي( ) ولفظ (البيان) (فرع) فيلزم الرجل منع زوجته [وعبده، وقريبته حيث هو الولي] من حضور ذلك، ومن بيت وليمة، أو حمام فيهما منكر، إلا من بيت جارتها [ولو سمعت حال الدخول والخروج، فتخرج فورا . (تذكرة) (قرز)] لتعزي، أو تهني، ولا تقف مع حصول المنكر [لعل الحجة أن ذلك من حق القيام بحق الجار] وكذا في الرجل مع جاره؛ لأن الحضور عند المنكر لا يجوز إذا كان على وجه الرضاء به، أو يتهم بالرضاء، فإن كان لحاجة داعية جاز، ويلزم الإنكار إذا كملت شرائطه، وإن لم نكمل أظهر من نفسه كراهته؛ لئلا يتهم بالرضاء به، وإن حضر لا لينكر، ولا لحاجة، ولا للرضاء به، ولا تلحقه التهمة بالرضاء، ولا أمكنه إنكاره ؟ فقال الحاكم: وقاضي القضاة: لا يجوز . وقال أبو علي، وأبو هاشم: يجوز . وقال الفقيه يوسف: فأما النظر إلى أهل المنكر من بعيد بحيث لا يتهم بالرضاء فيجوز . (بيان) هذا ضعيف لأن في تكميل لمرادهم . والمذهب: لا يجوز .) وهي النواح( ) وفي الحديث (تخرج النائحة من قبرها شعثاء غبراء، عليها جلباب من نار، ودرع من لعنة الله تعالى، يدها على رأسها تقول: يا ويلاه، وجبريل عليه السلام يقول: آمين) . وفي بعض الحديث (لعن الله النائحة ومن حولها) . (لمعة)) بالصوت( )

ويلزم الزوج منع زوجته من النواح، ومن بيت وليمة حيث فيها منكر، وحمام، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من أطاع امرأته في أربع كبه الله على وجهه: المشي إلى الحمام، والنياحات، والعرسات، ولبس الثياب الرقاق اللامعة) . (صعيتري) ينظر في الخنثى . (*)
إن قيل: إن النساء نحن على قتلى أحد . قال: (لكن الحمزة لا بواكي له) فاجتمعن فنحن علي الحمزة رضى الله عنه، فلما انصرفن اثنى عليهن النبي صلى الله عليه

وآله وسلم لما نحن . قلنا: نحن نروي ذلك، ونرى نسخه، فإنه صلى الله عليه وآله نهى عن النوح يومئذ . (شفاء لفظا))، والصراخ، واللطم، وشق الجيب، وحلق الشعر لذلك( )
وكذا لبس السواد، وترك الزينة إلا يوما للرجل، وثلاثا للمرأة . (قرز) إذا كان ممن يحزن عليه . (قرز)) .
[غسل الميت]
(فصل)
(ويجب( ) والأولى أن يقال: ويجب غسل غير الفاسق، والكافر؛ ليدخل في هذه العبارة مجروح العدالة بغير مفسق، فيغسل؛ إذ لا يخرج بتلك من الموالاة .) غسل المسلم) ( ) فإن كان الميت من أهل العاهات فالواجب على أهل عاهته إن وجدوا، وإلا كان على
المسلمين بالصب فقط؛ إذ لا يسقط الواجب إلا لضرر، ولا ضرر، ومثله عن الإمام عز الدين، والمختار أنهم وسائر المسلمين على سواء . (عامر) وقواه (الشامي) و (التهامي) .) العدل ( ) ولو مجروح العدالة بغير فسق .) غير الشهيد، على أيِّ صفة كان موته، ولو غريقا( ) يجمع الشهداء الستة قوله:
طعين ومبطون غريق وميت ***بهدم وامرأة نفاس وعاشق
[تمامه للقاضي حسين بن محمد المغربي:
لديغ وذات الجنب والمرء طالب ***تعلم علم في الحياة وحارق
فقد أخبر المختار أصدق قائل ***بأن أولى حكم الشهادة لاحق]

(شرح هداية) * وممن مات بالعشق: محمد بن داود الظاهري .)، ونفساء، ومبطونا، وذا هدم، ولو سمي هؤلاء شهداء، وهكذا من تاب من الزنى، ثم رجم،( ) ولافرق بين أن يثبت الزنى والقصاص بالإقرار، أو بالبينة . (قرز)) وكذا من قتل قصاصا بعد التوبة (ولو) كان ذلك الميت (سقطا) ( ) بالحركات الثلاث . (كواكب) فبالضم الولد لغير تمامه، وبالفتح الثلج، وبالكسر عين النار حين تقدح . قال في مثلثة قطرب:

ناول برد السقط ***من فيه غير سقط ***فلاح رمي السقط***من خده كالشهب

فالفتح ثلج وبرد***والكسر نار تتقد***والضم اسم للولد*** قبل تمام الأرب) فإنه يجب غسله إذا (استهل)( ) ويثبت له ذلك بخبر عدلة ولو العدالة أمه، ولعله يقبل خبرها فيما يرجع إلى السقط (1) لا فيما يرجع إليها من الإرث ونحوه . (حاشية سحولي بلفظه) (قرز) (1) من غسل، وتكفين، وصلاة، ودفن . (*) لما رواه جابر عنه صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا استهل السقط صلي عليه، وورث) وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وذكره في التلخيص عن الترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والبيهقي . (ضياء ذوي الأبصار) (*) بفتح التاء، والهاء . (قاموس))، والاستهلال بأحد أمور: إما بعطاس، أو بصياح . ولا خلاف في هذين، أو بحركة( ) لا الرعشة . (قرز)) تدل على أنه خرج حيا( ) جميعه، أو بعضه . (قرز))، وفى هذا خلاف .

قال في الكافي: عند زيد بن علي، والقاسمية، والفريقين: أنه استهلال . وعند الناصر، ومالك: أنه ليس باستهلال . وكذا في الزوائد عن الهادي، والمؤيد بالله، وأبي حنيفة .

(نعم) فإذا استهل( ) ظاهره ولو استهل قبل انفصاله ثبتت له هذه الأحكام، وسيأتي في فصل الصلاة على الجنازة ما يؤيده . وفي (حاشية سحولي) ما لفظه: ولا بد أن يكون استهلال الحمل بحركة، أو نحوها بعد خروجه، أو بعضه، ولو قل . و(قرز) ولو خرج باقية وقد مات، كما في (الخالدي) . (سماع شرح) و(قرز)) وجب غسله عندنا، ويكفن، ويصلي عليه، ويدفن( ) وأما إذا لم يستهل لف بخرقة، ودفن استحبابا، لا وجوبا؛ لأنه لا

حرمة له، ولا فرق بين أن يخرج قبل موت أمه أو بعده، على الصحيح، ومثل معناه في (الزهرة) وفي (الكواكب) ما لفظه: وحيث لا يستهل يدفن بين التراب . يعني: يلف في خرقة، كما يلف المتاع؛ لأنه لا يكفن، ولا يلحد له، ولا تكون له حرمة . (زهور) و(قرز))، ويرث، ويورث( ) وهذا ليس من أحكام الجنازة؛ لأن الغرة تورث . يقال: استطرادا، فلا اعتراض .)، ويودى( ) إذا كان خروجه بجناية . (كواكب) . قوله: "يسمى" أي: ندبا . (قرز))، ويسمى،( ) ينظر خلافه مع عدم الاستهلال . إذ الحركة عنده ليست باستهلال . (*) ولو مات بساعته .) .

وقال أبو حنيفة: لا يثبت له شيء من ذلك .

(أو) إذا وجد مسلم ميت وقد (ذهب أقله) ( ) فإن التبس الذاهب فلعله يجب غسله وفاقا بين الهادي، والمؤيد بالله لأن الهادي يعتبر الأصل الثاني وهو عدم الذهاب للأكثر، والمؤيد بالله الأصل الأول وهو الوجوب . والأولى أن يقال: لا يجب غسله؛ لأنه تعارض جنبة الحظر، وهو الترطب بالنجاسة، وجنبة الإباحة، وهو غسله؛ لجواز أن الذاهب الأقل، فترجح جنبة الحظر، وأيضا فإن الشرع لم يرد إلا بغسل الميت إذا كان جميعه، أو ذهب أقله، وهذا الذي التبس علينا ولم يعلم أن الذاهب أقله لم يرد في الشرع جواز الترطب به، فلا يغسل . (سماع مجاهد) و(قرز) (*) والعبرة بالمساحة، لا بالوزن . (تعليق لمع) و(قرز) (*) عبارة (الأثمار): "ولو ذهب"، وإنما عدل عن عبارة الأزهار؛ لأنها توهم رجوع الضمير إلى السقط، وليس كذلك، بل العدل . أثمار (*) وأما من قطعت يده قصاصا فلا تغسل وفاقا . (قرز) (*) أو لحمه لم يجب غسل العظام . وقيل: الصحيح أنه يغسل اللحم والعظام إذا وجد، وهو ظاهر الكتاب، وكان أكثره الباقي . و(قرز) فعلى هذا لو بقي الجلد وأكثره غسل، والعبرة بالأكثر مساحة، لا بالوزن، وكثرة الأعضاء لا عبرة بها . (تعليق لمعة)) بأن أكلته السباع أو نحو ذلك فإنه إذا كان الذاهب الأقل( ) أما لو قطع نصفين، أو أثلاثا، ولم يذهب منه شيء غسل، وصلي عليه، ما لم يتفسخ بالغسل ترك غسله .

(حاشية سحولي لفظا) و(قرز)) وهو دون النصف فإنه يجب غسل الباقي فلو ذهب أكثره لم يغسل ( ) ولا يصلى عليه، وأما دفنه وتكفينه فيجب وفاقا . وقيل: لا يجب . قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: والوجه فيه أنه يؤدي إلى غسلين، وصلاتين، وذلك لا يجب، وأما الجواز فيجوز . (وشلي) وهذه العلة تقتضي أنه لو أمن ذلك، بأن يسقط باقية في البحر، أو تأكله السباع . جاز غسله، والأولى أنه يقال: نجس، لكن ورد الشرع في كل البدن فيقر حيث ورد، والأكثر يلحق بالكل . (تعليق الفقيه حسن) وهذا أولى .)، وكذا لو ذهب نصفه،

ولو بقي ما تممه الرأس نصفا على ظاهر الكتاب، وهو قول السيد يحي بن الحسين، والفقيه علي .

وقال الفقيه محمد بن يحي: بل يغسل؛ لأن للرأس مزية .

قال مولانا عليه السلام: والأقرب أن غسل البعض، والسقط الذي لم يستهل محظور؛ لأن الميت وبعضه نجس، فمهما لم يرد في الشرع جواز الترطب به ( ) لا يعلل بالترطب؛ لأنه يلزم منه أنه يجوز بآلة، وإنما المراد أن الغسل إنما ورد في غسل الميت جميعه، والأكثر في حكم الكل فلا يجوز، ولو لم يحصل ترطب . (ومعناه في حاشية سحولي) .)كان محظورا .

وقال الفقيه يوسف: إنه غير محظور إذا لم يعتقده الغاسل مشروعا .

(ويحرم) الغسل (للكافر ( ) وولده . (*) وذلك لأنه تشريف، ولا تشريف لهم . وحجة أبي حنيفة، والشافعي: أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أمر أمير المؤمنين عليا عليه السلام أن يغسل أباه . قلنا: أمره بمواراته، ولم يذكر الغسل في المشهور من الرواية . قال عليه السلام: أو لأن تحريم غسل الكافر إنما كان بالمدينة، لا في مكة؛ لأن الشريعة لم تكن قد اتسعت، وإنما كان اتساعها بالمدينة . وذهب الناصر، والمنصور بالله، وغيرهما من سادات أهل البيت إلى أن أبا طالب مات مسلما لتصريحه بتصديق النبي الله عليه وآله وسلم فيما

جاء به، ويدل على ذلك قوله في شعره:
ألم تعلموا أنا وجدنا محمدا *** نبيا كموسى خط في أول الكتب

ونحو ذلك من أشعار، ولمدافعته عنه صلى الله عليه وآله وسلم، ولأن تعالى لا ينسى ما كان من جهته من الحنو والشفقة على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ولذا لم يصل الرسول صلى الله عليه وآله على خديجة رضى الله عنها (1) لأن الصلاة ما قد كان فرضت؛ لأن موتها كان بمكة قبل الهجرة، ولم تكن الصلاة على الموتى قد فرضت . وذهب بعض علماء العترة، والفقهاء، وأهل التاريخ والسير إلى أنه مات مشركا؛ لأنه لما مات جاء أمير المؤمنين عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: إن عمك الشيخ الضال مات، فسماه ضالا، ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحضر دفنه . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: إن أبا طالب لفي ضحضاح (2) من نار، ولولا مكاني منه لكان في الطمطانة، وغسل أبي طالب كان بمكة . لكن يقال: الذي ورد في المدينة هو تحريم الصلاة، ولم يذكر الغسل بتصريح تحريم، وتحريم الصلاة لا يتناول تحريم الغسل . (غيث بلفظه) (1) [ولأن وفاة خديجة رضي الله عنها بعد موت أبي طالب بثلاثة أيام ذكره (الدميري)] (2) الضحضاح: الماء اليسير، أو إلى الكعبين، أو نصف السوق جمع ساق، أو ما لا غرق فيه . (قاموس) والطمطام: وسط البحر . (قاموس))، والفاسق)( ) لا ولده . (قرز)) وقال الشافعي وأبو حنيفة: يجوز لولي الكافر المسلم أن يغسله . وحكى في الشفاء عن الأخوين أن غسل الفاسق مباح .
وقال المنصور بالله: الأولى غسله تشريفا للملة ( ) قلنا: لا شرف مع استحاق اللعنة . (بحر بلفظه)) .

قال عليه السلام: وقلنا (مطلقا) ليدخل فيه أطفال الكفار( ) لأنه يحكم لهم بحكم آبائهم في الدنيا، يقبرون في مقابرهم، ويسبون مع آبائهم، ونحو ذلك، كالرطوبة وغيرها .)، وليدخل كفار التأويل وفساقه، ولتدخل الكافرة التي في بطنها ولد مسلم ( ) وإذا دفنت

الكافرة التي في بطنها ولد مسلم. جعل ظهرها إلى القبلة، ليوجه الجنين إلى القبلة؛ لأن وجه الجنين على ما ذكر إلى ظهر أمه . (روضة نواوي) والمختار أنه لا حكم له قبل انفصاله، فيدفن في مقابر الكفار . (شامي) وقواه الإمام في البحر . (*) لعل القبر في الكافرة التي في بطنها ولد مسلم ندبا فقط؛ لأن القبر لا يجب إلا إذا قد خرج الجنين حيا إذا كانت مرتدة، لا الذمية فيجب القبر، والكفن . و(قرز) (*) بالتنوين [في ولد]؛ ليدخل من حمل به في الإسلام .) .

(و) يحرم الغسل أيضا (لشهيد ( ) حال الجناية . (قرز) (*) قال في (النهاية): وسمي الشهيد شهيدا؛ لأن ملائكته يشهدون له بالجنة . (بيان) وقيل: لأنه حي، فكأنه شاهد، أي: حاضر . وقيل: لأن ملائكة الرحمة تشاهده . وقيل: لقيامه بشهادة الحق في أمر الله حتى قتل . وقيل: لأنه يشهد ما أعد الله له من الكرامة بالقتل، وغير ذلك . (بستان)) مكلف ( ) والعبرة بالتكليف حال الجناية، والعدالة حال الموت . وقيل: العبرة بالتكليف حال القتل والموت، وكذلك العدالة (*) ولو عبدا . (قرز). ومثله في (حاشية سحولي) ولفظ حاشية: والصحيح أن العبد لا يغسل؛ لأنه إن احتيج إليه فهو شهيد، وإن لم يحتج إليه فهو آبق . أي: فاسق . وفي (المعيار) يغسل . وهو قوي (*) (مسألة) وإذا كان على شهيد نجاسة غير دمه غسلت . ذكره في الشرح . (بيان لفظا) و(معيار) وفي (الغيث): لا تغسل . وهو ظاهر الحديث، والأزهار . ولو أدى إلى غسله جميعا . (حاشية سحولي) (*) المراد إزهاق الروح على أيِّ صفة كانت، ولو بزحام، أو عطش، أو بمنع نفس، أو بأن يرمي العدو فيصيب نفسه . و(قرز) وهذا حيث كان في المعركة . (قرز)) ذكر( ) حال الموت .) عدل (قتل) في سبيل الله( ) ولو قتل بالسم . (قرز)) .

قال مولانا عليه السلام: وقولنا "مكلف" احترازا من الصبى، والمجنون فأنهما يغسلان إذا كانا مسلمين، ولو قتلا مع أهل الحق .

وقولنا: (ذكر) احتراز من الأنثى( ) ولو احتيج إليها في الجهاد . (نجري) (قرز) وكذا الخنثى

. (قرز)) فإنها تغسل، ولو قتلت في الجهاد .

وقولنا في الشرح "عدل" احتراز من الفاسق فإن ترك غسله ليس لأجل الشهادة، بل لأجل عصيانه .

وقولنا: "قتل في سبيل الله" احتراز ممن يسمي شهيدا لا لأجل القتل، كالغريق، وصاحب الهدم( ) وكذا صاحب الطاعون للخبر، وكذا العاشق . (شرح مرغم)) فإنه يغسل، ولو سمي شهيدا .

(نعم) فإذا كان الشهيد جامعا لهذه القيود حرم غسله عندنا( )لماروواه عبد الله بن ثعلبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كلم يكلم في الله إلا أتى يوم القيامة جرحه يدمى، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك) أخرجه النسائي في سننه الكبرى ج1/ص647/ح2129، ج3/ص20/ح4356 وعن زيد بن علي عليهما السلام في مجموعه عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: (لما كان يوم أحد أصيبوا، فذهبت رؤوس عامتهم، فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يغسلهم، وقال: انزعوا عنهم الفراء) وهذا الحديث رواه المؤيد بالله عليه السلام في (شرح التجريد) وهو في (أصول الأحكام) و(الشفاء) . من (ضياء ذوي الأبصار)) وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، والأكثر .

وقال الحسن، وسعيد بن جبير: يغسل الشهيد (أو) شهيد لم يمت في موضع القتال، لكنه ذهب منه، وقد (جرح في) موضع (المعركة ( ) ظاهره ولو الجارح له من أصحابه خطأ . (*) والمعركة: بضم الراء وفتحها . والمعركة: هي موضع القتال، حيث تصل السهام، وجولان الخيل . ذكره في (الضياء) . (بستان) و(قرز)) بما) يعرف ( ) لا لو وجد في المعركة، ولا جرح فيه . (قرز)) من طريق العادة أنه (يقتله يقينا)( ) ولو غير مقاتل، كالمتفرج على المختار؛ لأن التسويد كاف . (هبل) (*) ولو بالسراية . (حاشية سحولي) وعن سيدي (المفتي): يغسل .) نحو رميه، أو ضربه بسيف، أو عصا ( ) أو وجد فيه أثر

القتل، كدم في عينه، أو أذنه، أو جوفه (1) فلا يغسل، لا فمه، وفرجه، وأنفه فيغسل .
(بيان معنى) (1) وذلك لأن الغالب أن الدم لا يخرج من هذه المواضع إلا لما وقع فيه من الضرب، أو الجرح . (صعيتري) ويعرف كونه من الجوف كونه مزيدا . و(قرز) (*) أو بسم، ونحوه . (حاشية سحولي) وعن التهامي: يغسل .) أو رضخه، أو طعنه في معمد، ولم يمت منها في الحال، فإن هذا لا يغسل، ولو مات في بيته على فراشه . ذكره المنصور بالله، وعلي خليل . وظاهر قول الهادي عليه السلام: أنه إذا نقل وبه رمق( ) أي: حياة .) غسل . وحكى في الزوائد للقاسمية: أنه إذا أكل، أو شرب، أو دُوِي ( ) مع تجويز الحياة .) غسل وإلا فلا . ومثله عن أبي طالب .

(أو) شهيد قتل أو جرح( ) مكلف، ذكر، عدل . (قرز)) كما مر، وكان ذلك (في المصر)( ) أو غيره . (هداية) (قرز)) يعني: من دون قتال، بل قتله البغاة (ظلما)( ) أو قتل نفسه غير عامد . ذكره في (سنن أبي داود) في سياق (رجل جرح في الجهاد، فانثنى عليه سيفه فقتله) (*) وأما إذا قتله السبع فيغسل، وكذا قتيل الصبي والمجنون يغسل .
(تهامي) (قرز) وكذا من قتل خطأ فيغسل . (قرز) . (*) ينظر ما حقيقة الظلم ؟ يقال: هو العاري عن جلب نفع، أو دفع ضرر، واستحقاق) فانه لا يغسل . وقال الشافعي: بل يغسل( ) وحجته: غسل الصحابة لعلي عليه السلام، وعمر، مع كونهما شهيدين، مظلومين . (غيث) و(نجري))
(أو) شهيد قتل أو جرح كما مر في حال كونه (مدافعا ( ) لآدمي، لا سَبُع فيغسل .
(قرز) (*)سواء كان نفسه، أو نفس الغير، ولو ذميا، أو ماله غيره ولو قل . و(قرز) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من قتل على عقال بعير فهو شهيد) .) عن نفس أو مال) فإنه لا يغسل.
ولأبي طالب احتمالان في هذه( ) أحدهما: يغسل، كما غسل علي عليه السلام، وعمر .
وقيل: لا يغسل؛ للخبر (من قتل دون ماله فهو شهيد) قال في (الهداية): وغسل علي عليه

السلام لتراخى موته [وقيل: لاجتهاد من الحسن عليه السلام] لأنه عليه السلام تكلم بعد، وخاض في أمر ابن ملجم لعنه الله . (هداية)) المسألة، وفي الأولى .

(أو) رجل (غرق( ) وكان راجيا للسلامة، وكان يجوز له الهرب، وإلا فسق . (بيان) لأن من رمى بنفسه البحر ونحوه خوف القتل فهو فاسق . (*) حيث يحل . (قرز) أو رمى نفسه حيث كان مجوزا السلامة) لهرب) من جيش الكفار، أو من رميهم بالنفط( ) لعلها حيث دهن بها خرقة، ثم أعلقها في النار ثم رمى بها . (*) قيل: آلة من النحاس يرمى بها، ولا يطفيها إلا التراب . (قاموس) وكان يلف خرق مبلولة بالنفظ، ثم تشعل وترمى بالمنجنيق .) (ونحوه) ( ) كان تطأه دواب العدو، أو دواب المجاهدين عند الازدحام .) أن يكون جهاده في سفينة فغرق زلقا( ) أو رمى بنفسه .) في القتال، أو رمي بحجر المنجنيق أو نحوه( ) الوظف والمدفع .) فإنه شهيد لا يغسل .

[الشهيد الجنب]

تنبيه

اختلف العلماء إذا استشهد المسلم وهو جنب هل يغسل لأجل الجنابة أم لا ؟ فحصّل الأخوان للمذهب، وهو قول الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد: أنه لا يغسل ( ) ويدخل المسجد؛ لأنه قد سقط حكم الجنابة بالموت، وكذا حكم الحائض، والنفساء سقط بالموت . (حاشية سحولي))، وهذا هو الذي اقتضاه كلام الأزهار .

وقال أبو حنيفة: ودل عليه قول القاسم: إنه يغسل . وهو قول ( ) كغسل الملائكة (حنظلة بن الراهب) قلنا: فعل اللائكة لا يلزمنا؛ إذ تكليفنا غير تكليفهم . قالوا: لا يسقط بالقتل . قلنا: بل سقط كالصلاة . (بحر) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن صاحبكم قد غسلته الملائكة) .) المنصور بالله .

(ويكفن) الشهيد (بما قتل) وهو (فيه)( ) لقوله صلى الله عليه وآله: (زملوهم بكلومهم)

[الكلوم: الجراح، ولذا قال في المستطرف يقال: ما كلمت فلانا، أي: جرحته . قال: الكلوم الجراح . (منه)]) من اللباس إذا كان يملكه .

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وظاهر كلامهم أن ثيابه لا تنزع، ولو زادت على السبعة،( ) ولوزادت على الملك .) والأولى إن لم يصبها دم أن يترك له كفن مثله ( ) قلنا: كفن مثله ما قتل فيه، ولو زادت على الثلث .) فقط، وكذا إذا أصابها دم وعليه دين( ) غير مستغرق، فأما إذا كان مستغرقا كفن بثوب واحد . (دواري))، أو زادت على الثلث ( ) وله ورثة .) (إلا آلة الحرب) كالدرع (و) إلا (الجورب( ) وهو ما يتخذ من الجلود، ويكون إلى فوق الركبتين، والخف إلى تحت الساق . (صعيتري)
(*) اعلم أن ما كان على الميت منها ما هو من جنس الكفن وصفته، كالقميص، والعمامة، والثوب، فيترك، فلا ينزعان أصابهما دم أم لا .(1) والثاني: لا على جنس الكفن ولا صفته، كالخف، والمنطقة، فينزعان أصابهما دم أم لا . والثالث: من جنسه، لا على صفته، كالسراويل، والفرو فينزعان، إلا أن يصيبهما دم . والرابع على صفته، ولا من جنسه، كالدرع، والحرير [مع وجود غيره . (قرز)]فينزع مطلقا، أصابه دم أم لا . (تعليق إفادة) (1) إلا أن يكون لا يملكه، أو عليه دين مستغرق لتركته، أو زاد على الثلث، ولم يجز الورثة . (تعليق)) فإنهما ينزعان عنه (مطلقا) أي: سواء أصابهما دم أم لا، وهكذا الحرير( ) مع وجود غيره . (كواكب) و(بيان) فإن قيل: هل يجوز للشهيد لبس الحرير في هذه الحالة . ؟ قلنا: إنما جاز للإرهاب، وقد زال بالموت . (كواكب معنى)) وما كان للغير( ) ولم يرض . (شرح أثمار))، والمتنجس بغير دمه ( ) بل يغسل، ويكفن به (قرز).)
.

(و) أما (السراويل، والفرو)( ) والمراد بالفرو هنا ما كان من القطن ونحوه، وأما الجلود، وما لم يكن من جنس الكفن فإنه ينزع مطلقا، وهو المراد بقوله: (انزعوا عنهم الفراء) يعني: الجلود . (ضياء ذوي الأبصار)) فإنهما ينزعان( ) والقلنسوة . (قرز)) (إن لم ينلهما دم)(

) لما رواه الإمام زيد بن علي عليه السلام في مجموعه عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: (ينزع عن الشهيد الفرو، والخف، والقلنسوة، والعمامة، والمنطقة، والسراويل، إلا أن يكون أصابه دم ترك) وذكره في شرح التجريد للمؤيد بالله عليه السلام . (ضياء ذوي الأبصار)) من جراحات الشهيد، وأما إذا أصابهما دم فإنهما لا ينزعان ( ) بشرط أن يكونا من جنس الكفن؛ لتخرج الجلود . (بحري) (قرز)) .

(وتجوز الزيادة) على ثيابه التي قتل فيها . قال في الوافي: حكى علي بن العباس إجماع أهل البيت عليهم السلام( ) في الزيادة، لا في النقصان . (قرز)) أن لهم أن يزيدوا ما شاءوا، وأن ينقصوا ما شاءوا .

قال الفقيه يوسف: ولعله أراد بالزيادة( ) ليؤمن منه على العورة، وينظفة من نجاسة ونحوها .) ما لم يجاوز السبعة، وبالنقصان حيث لم يصبه دم( ) ووجهه قد تقدم في قوله: "ويكفن بما قتل فيه" . (*) ما لم يخرج عن كفن مثله . (فتح) (*) والمذهب: أنه لا يجوز النقصان عن كفن المثل، وكفن المثل ما قتل فيه، وأما الزيادة على السبعة فيجوز . (قرز))

.

[صفة الغاسل]فصل

(وليكن الغاسل) ( ) والميمم . (قرز)) للميت المسلم (عدلا) ( ) مكلفا . (قرز)

(*)والمراد من ليس بفاسق؛ ليدخل مجروح العدالة . وظاهر الأزهار خلافه . (قرز) (*) فإن غسله غير عدل، أو غير مكلف أسقط الواجب (1) ذكره في (التذكرة) و(البيان) ولعله حيث تحقق منه الغسل، بأن أخبر بعد التوبة، أو حضر عدل معذور، أو جاهل (1) والمذهب اشتراط العدالة، وهو ظاهر الأزهار . و(قرز)) فلا يجوز أن يغسل الميت فاسق( ) ولا يجزئ . (بحر))، ولا بد أن يكون ذلك الغاسل أيضا (من جنسه) أي: من جنس الميت إن كان رجلا فرجل، وإن كان أنثى فأنثى (أو جائز الوطء) ( ) صوابه: جائز الاستمتاع؛ لتدخل الأمة المستبرأة . يقال: هو جائز الوطء بينهما في الجملة، فلا وجه

للتصويب .

(*) ينتقض بالخنثى المشكل فإنها تغسله أمته، مع كون الوطء غير جائز . (مفتي) (قرز)

(*) ولو مظاهرة، أو مولى منها، وأما أمته المحرمة (1) فتغسله، والتي قد وطئ أختها . أو نحوها فتغسله ويغسلها (2) (سحولي لفظا) . وأما هي فلم يطأها . (قرز) (1) ولفظ (البيان) ولا يمنع الإحرام، والإيلاء، والظهار . (2) وظاهر الأزهار وشرحه: أنه لا يغسل أحدهما صاحبه .

(*) قال في (شرح الأثمار): ولو نكح أختا يعني: ولو كان الزوج أو السيد عقد بأخت زوجته، أو مملوكته بعد موتهما، فإن ذلك لا يمنع من جواز غسله لهما، وهذه المسألة من (زوائد الأثمار) وكذا لو عقد بأربع نسوة بعد موتها، فإن ذلك لا يمنع، فلو ماتت زوجته غير المدخولة جاز له غسلها(1) ونكاح ابنتها . ذكر معناه في (التذكرة) قال: في (الغيث) وهو جار على القياس؛ لأن النظر إليها قد حل بالعقد، وهي غير مدخولة، ولا في حكمها، ولو نظر إليها لشهوة إذا قد حرم الاستمتاع، والمقتضي للتحريم الاستمتاع . (كواكب) (1) إنما ذكر هذه الصورة؛ لأن الحنفية قالوا: لا يغسل؛ لأنه يؤدي إلى نظر فرج امرأة وبنتها، وهي هذه الصورة . وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: (لا ينظر الله لرجل نظر إلى فرج امرأة وبنتها) قلنا: أراد نظرا محرما . يعني: الاستمتاع . (كواكب)) كالمرأة مع زوجها، والمملوكة التي هي غير مزوجة( ) وأما المزوجة فكأمة الغير . (قرز)) مع مالكها، فيجوز أن يغسل كل واحد منهما صاحبه .

وهل الزوجة أولى من الرجال، والزوج أولى من النساء ؟ قال عليه السلام: لا كلام أنهما سواء في الجواز، فأما الأولوية فالأقرب أن الجنس أولى؛ لارتفاع حكم الاستمتاع بالموت، وتسويغ نظر العورة تبع له( ) والصحيح أن الزوجة أولى؛ إذ لا عورة بينهما . (بحر بلفظه) و(قرز) (*) وعلى هذا يلزم التحريم، والمذهب خلافه . (قرز))، وللإجماع على جوازه .

(نعم) وإنما يغسل الزوجة زوجها، والعكس مع عدم الطلاق بينهما .
وقال أبو حنيفة: لا يجوز له غسلها . ومثله عن زيد بن علي .

فإن كان بينهما طلاق بائن لم يغسل واحد منهما صاحبه، وإن كان رجعيا فالمذهب أن لكل واحد منهما أن يغسل صاحبه ( ) قال في (تعليق الإفادة): أما الزوجة فلها أن تغسل زوجها، ولا خلاف فيه (1) لما روي عن عائشة أنها قالت: "لو استقبلت من أمري (2) ما استدبرت ما غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم غيري" ولم ينكر عليها أحد . وأما أن للرجل أن يغسل زوجته؛ فلأنه قال في (الزهور): إن عليا عليه السلام غسل فاطمة عليها السلام؛ ولأن عائشة قالت: وارأساه . فقال صلى الله عليه وآله وسلم: (ما عليك، لو مت لغسلتك، وكفنتك) . (بستان) [هو طرف من حديث أخرجه البخاري، وليس فيه (لغسلتك) (انظر هامش البحر 99/2) (1) حكاه عليه السلام في البحر عن العترة عليهم السلام . والزوج يغسل زوجته كذلك، وما روي أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر، وروى الهادي عليه السلام أن عليا عليه السلام غسل فاطمة عليه السلام . ومثله في أمالي أحمد بن عيسى، والجامع الكافي، وأصول الأحكام و(الشفاء) . من (ضياء ذوي الأبصار) . (2) قالوا: ظنت أن أباها يغسل النبي، فلما غسله أهله قالت ذلك، وهذا مما لا يعول عليه أحد؛ لأنه أوصى عليا عليه السلام أن يغسله . (منقولة)) لأن الوطء جائز( ) قبل الموت . (قرز) لا بعده، فحرام . (قرز)) بينهما (بلا تجديد عقد) ( ) لو قال: "بلا تجديد أمر" كان أولى؛ لتخرج الأمة الممثولة، والمعتدة، وأمته المزوجة إذا زال ذلك الأمر جاز الوطء، والأزهار لا يقضي بهذا فتأمل . (*) تكرار لزيادة إيضاح، وحذف المؤلف "بلا تجديد عقد" لأنه قد استغنى بقوله: "أو جائز الوطء" . (أثمار) قلنا: لأجل ذكر الخلاف .) نكاح .
وقال الشافعي: لا يغسل أحدهما صاحبه( ) خلافه في الطلاق الرجعي .) .

وأما المملوكة مع المالك فإن لم يكن الوطء بينهما جائزا نحو أن تكون مزوجة، أو نحو ذلك( ) كالمشتركة، أو معتدة، أو حامل من غيره، أو ممثول بها، أو رضيعة . (قرز) [في (حاشية سحولي): إلا الرضيعة فكالمحرم . (قرز)) لم يجز لأحدهما أن يغسل صاحبه ( ) فيما يحرم النظر إليه، وأما ما يجوز النظر إليه فيجوز لها وله . صرح بذلك (الدواري) ومثله في (الكواكب) قلت: فيلزم في أمة الغير . (حماطي) وظاهر الشرح أن حكمها حكم الأجنبية . وقرره القاضي (عامر) واختار (الهبل) أنها كالجنس، وظاهر كلام الأزهار هنا يقوي كلام القاضي (عامر) والذي في اللباس يقوى كلام (الهبل) .)، وإن كان بينهما جائزا جاز لكل واحد منهما أن يغسل الآخر .

ويجوز للسيد أن يغسل أم ولده ( ) أما هو فالوجه في أنه يغسلها ظاهر، وأما كونها تغسله فإنها كالباقية على ملكه . فإن قيل: لم قلتم: إنها تغسله، وهي بعد الموت قد خرجت عن ملكه ؟ قلنا: إنها في حكم الباقية، بدليل أنه يجهز منها، ويقضى منها ديونه .)، ويجوز لها أن تغسله أيضا، ويجوز له أن يغسل مدبرته، وأما مكاتبته( ) سواء سلمت شيئا أم لا .) فلا تغسله،( ) وكذا الممثول بها . (قرز)) ولا يغسلها؛ لأن الوطء بينهما غير جائز ما لم تعجز( ) ولو بعد موته . (قرز) وينظر لو وطئ مملوكته، ثم انكشفت أخت مملوكته، مع كونها موطوءة أولا ونحوها، ثم ماتت الأولى فلا يغسلها لتحريم الوطء؛ لأنها غير جائزة الوطء في الحال، مع إمساكه أختها، وله غسل الثانية لجواز الوطء بينهما . (قرز)) نفسها( ) ينظر لو عجزت المكاتبة نفسها بعد صب الماء عليه، أو فسخت المبيعة، أو وهبت له أمة لقضاء دينه، أو وجد الجنس، هل يعاد الغسل أم قد سقط ؟ القياس: الإعادة، ما لم يدفن، وتعاد الصلاة أيضا، ولو قد صليت، ولو الأولى بالوضوء، والثانية بالتيمم . وقيل: لا؛ إذ قد فعل ما هو مخاطب به؛ لأن الفراغ مما لا وقت له كخروج وقت المؤقت . ومثله في (الغيث) في باب التيمم . و(قرز)) كما سيأتي إن شاء الله تعالى( ) وكذا المشتراه بعقد فاسد فلا يغسلها، ولا تغسله؛ لتحريم الوطء، وأماالمشتراه بخيار، فيفصل

في ذلك، فإن كان الخيار لهما، أو لأحدهما . إن كان لهما، أو للبائع لم يجز، وإن كان الخيار للمشتري جاز . (قرز)) .

(نعم) وفى الكافي أن المملوكة لا تغسل سيدها، ولا يغسلها( ) لأنها قد انتقلت إلى ملك الورثة . قلنا: حق مستثنى . (زهور))، وهكذا عن المغني .

وفى الكافي أيضا عن زيد بن علي، وأبي حنيفة: أن أم الولد لا تغسل سيدها، ولا يغسلها، وادعى في الكافي الإجماع على أن المدبرة لا تغسل سيدها، ولا يغسلها .

(واعلم) أنه لما دخل في عموم قوله عليه السلام: "أو جائز الوطء" أن للمدبرة أن تغسل سيدها، وهو لا يجوز لها استثناه عليه السلام بقوله: (إلا المدبرة ( ) والموقوفة . (بهران) (قرز) فلا يغسل كل منهما صاحبه .) فلا) يجوز لها أن (تغسله( ) قلت: إلا أن تكون أم ولد . (مفتي) (قرز)) لأنها قد عتقت بالموت، ولا عدة عليها، بخلاف أم الولد فإنها، ولو عتقت بموته فلها أن تغسله لأن عليها عدة( ) فإن قيل: سيأتي أن عدتهما كلاهما استبراء فيلزم بطلان الفرق ؟ لعل الفرق: أن أم الولد لما كانت عدتها استبراؤها من جهة سيدها سميت عدة؛ لشبهها بالعدة، بخلاف المدبرة فعدة استبرائها تعبد، لا من جهة سيدها . (زوائد)) كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(ثم) إذا مات ميت، وتعذر حضور جنسه( ) ينظر . فظاهر هذا أن المحرم لا يجوز له أن يغسل محرمه إلا مع تعذر الجنس، وهو يجوز للمحرم أن يغسل ما يجوز له نظره . فقيل: هو ندب . وقيل: المراد فيما لا يجوز له نظره . فأما يجوز له نظره فيجوز ولو وجد الجنس . (*) في الميل، في الحال، وهو الأولى؛ لأن سرعة التعجيل مشروعة في الحال . (قرز) (*) أي: حضور أحدهما؛ كقوله تعالى: {ولا تطع منهم آثما أو كفورا} فلا إشكال في لفظة أو . (لطف الله الغياث) (*) في العورة . (قرز)) أو من له وطؤه كرجل بين نساء، أو امرأة بين رجال فإنه يغسل هذا الميت (محرمه)( ) ويدخل في ذلك الربيبة بعد الدخول، أو نحوه . وأما أم الزوجة فمطلقا . (قرز) (*) لأن الجنس يجوز له من الرؤية واللمس أكثر مما يجوز

للمحرم، فكان أولى، ثم المحرم يجوز له من ذلك ما لايجوز للأجنبي فكان أولى . من (ضياء ذوي الأبصار)) إن أمكن حضوره كالأخ في حق المرأة، والأخت في حق الرجل، ويجوز له أن يغسل (بالدلك) بيده (لما) يجوز له أن (ينظره) ( ) ما جاز نظره لنسب، أو رضاع، أو مصاهرة جاز لمسه، وما كان لغير ذلك فيجوز نظره، لا لمسه . (كواكب) و(تذكرة) كأمة الغير، والقاعدة .) من المحرم فالأخت تدلك من أخيها جسده إلا ما بين السرة والركبة مقبلا ومدبرا، والأخ يدلك منها ما عدا بطنها، وظهرها( ) يقال: كم حد الظهر ؟ قال في (التذكرة) في الحدود: إلى حذاء ثديها . (مفتي) وقيل: حده ما حاذى الصدر إلى حذاء السرة . (منقولة) وفي (حاشية سحولي) ما لفظه: وما حاذى الصدر والبطن من المحرم من الظهر لم يجز لمسه، بل يكون بالصب كسائر العورة . (باللفظ) (قرز))، والعورة المغلظة، وهذا ذكره الفقيهان محمد بن سليمان، وعلي بن يحي الوشلي. وقال في الزوائد: بل له أن يغسل بطنها وظهرها بالخرقة . واختاره الفقيه س في التذكرة .

(و) يكفي (الصب) للماء (على العورة( ) هذا حيث كان الصب ينقيه من النجاسة والوسخ (1) وإلا يمم فقط . (بيان بلفظه) (1) إذا كان يمنع وصول الماء إلى البشرة. (مفتي) (*) قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: والفرق بين الغسل وغيره: فإنهم قد قالوا: يجوز أن يُرْكِبَ محرمة، وأن ينزلها إلى قبرها . أن الغسل أكثر مباشرة . (زهور)) التي لا يجوز له لمسها، ويجب أن تكون العورة (مستترة( ) (فائدة) هل يجوز أن يشتري للميت أمة تغسله حيث لم يوجد من يغسله إلا أجنبي غير جنسه، وكذا حيث كان الميت خنثى مشكلا، ويكون الثمن من ماله إن كان، أو من بيت المال إن لم يكن ؟ قيل: ذكر الفقيه يحي البحيبح أنه يشتري له . وهكذا في التقرير . حكى علي بن العباس الإجماع على ذلك . وقيل: لا يشتري له؛ لأن الميت لا يملك . قال في (الغيث): وفيه نظر . وقال في البحر للإمام يحيى: وإنما يملك الجارية بعد الموت إذا أوصى . (شرح بهران بلفظه) المذهب: أنه يشتري له وإن لم يوص للضرورة . (قرز). وتصير بعد ذلك للورثة إن كان الثمن من التركة

. وقيل: تكون مردودة إلى بيت المال إن كان منه . ينظر؛ لأن قد ملكت هنا بالشراء، بخلاف الكفن إذا سبع الميت فإنه يكون مردودا إلى من هو منه . بل يكون للورثة، كوقف انقطع مصرفه، كما سيأتي (للمفتي) على قوله: "ويعوض إن سرق" .) من رؤية المحرم حال الغسل بخرقة أو نحوها ( ) كالظلمة، والتغميض، والعمى .) .

(ثم) إذا لم يوجد محرم لذلك الميت مع تعذر الجنس، والزوجة جاز( ) بل يجب .) أن يغسله (أجنبي) فيغسل الرجل امرأة أجنبية، والمرأة رجلا أجنبيا، ويكون هذا الغسل (بالصب) للماء (على جميعه) ولا يجوز الدلك لشيء من الميت هنا لا بحائل ( ) وحكم الأمة بين الأجانب، وكذا الرجل بين الإماء حكم الحرة في الغسل، وإن اختلف الحكم في النظر . (حاشية سحولي لفظا) و(قرز) (*) فإن قيل: لم لا يجوز أن يغسل بخرقة، كما يجوز أن يغسل عورة الرجل ؟ والجواب: أن عورة الجنس مع جنسه أخف . (غيث) (*) فإن فعل أسقط الواجب إن كان جاهلا لذلك؛ اذ لو تعمد مع علمه سقطت عدالته، بل ولو كان متعمدا؛ إذ لا يبلغ فعله هذا حد الفسق، بل يكون مجروح العدالة، ومجروح العدالة يغسل الميت، والمذهب اشتراط العدالة، وهو صريح الأزهار . وقيل: القياس الإعادة . (قرز))، ولا غيره .

ولا بد أن يكون حال صب الماء (مستترا) جميعه عن رؤية هذا الذي يصب الماء إما بثوب ( ) ويكون الصب من تحت الثوب . (قرز)) يلقى عليه أو نحوه ( ) كالظلمة، والعمى . (قرز)) (كالخنثى المشكل) الذي لم يتميز إلى الذكور، ولا إلى الأناث، بل له ذكر رجل( ) أو ثقب . [أو أثقاب . (قرز)]فقط يعني: ولم يكن له آلة كآلة الرجال، ولا آلة النساء، بل ثقب فقط .)، وفرج امرأة يخرج بوله منهما جميعا، ولا يسبق من أحدهما فإن حكم غسله حكم غسل الرجل، حيث تغسله امرأة أجنبية، وهو أن يغسله بالصب دون الدلك، ويكون مستترا، وهذا الحكم انما يثبت للخنثى (مع غير أمته ( ) فإن كانت أمته خنثى فلا يغسل أحدهما الآخر، بخلاف المحرم فإنه يعتبر بالغاسل، فإن كان أنثى غسل ما عدا ما بين

السرة والركبة، وإن كان العكس غسل ما عدا البطن، والظهر، والعورة المغلظة، وإن كان خنثى غلب جانب الحظر، فيغسل ما عدا البطن، والظهر، والعورة المغلظة . و(قرز) (*) غير المزوجة .) ومحرمه) فأما إذا كان له أمة فإنها تغسله، ولا تنظر( ) وتلف يدها لغسل عورته بخرقة . (شرح أثمار)) إلى ما بين الركبة والسرة؛ لجواز أن يكون امرأة ( ) كالجنس مع جنسه .) وهكذا محرمه كأخيه، أو أخته، فإنهما يغسلانه، كما مر في غسل المحرم لمحرمه .

(فإن كان) عليه نجاسات غليظة ( ) أو وسخ . (بيان) إذا كان يمنع الماء . (مفتي) و(قرز)) بحيث (لا ينقيه الصب) ( ) جميعه . (بيان) لا بعضه . (حاشية سحولي) وهو ظاهر الأزهار، فلو أنقى البعض دون البعض عدل إلى التيمم .)، ولم يحضر من يجوز له دلكه، كالمرأة مع الأجنبي، والرجل مع الأجنبية، والخنثى مع غير أمته ومحرمه ترك صب الماء عليه و (يمم)( ) مع صرف يصره وجوبا . (بيان)) بأن يلف الأجنبي يديه (بخرقة)( ) قيل: وفارق التيمم والغسل؛ لأن المباشرة في الغسل أكثر لرطوبة الغاسل . (زهور)) ويضرب بهما على التراب، ثم يمسح أعضاء التيمم، ولا يكشف شيئا من شعره وبدنه .
وقال أبو حنيفة: لا يغسل المحرم محرمه، ولا يصب الماء عليه، ولو كان ينقيه الصب بل ييممه، وكذلك الأجنبي .
(فأما) لو مات (طفل ( ) وأما الكبير والكبيرة فكالأجانب، وإن زالت الشهوة . وهو ظاهر الأزهار . (ديباج) إذ الحرمة باقية؛ لأن الاعضاء قد كانت عورة، فلا يخرجها عن ذلك، إلا أن تستحيل ترابا . (دواري)) أو طفلة لا يشتهي) جماع أيهما ( ) ولا استمتاع .) لصغره (فكل مسلم ()) حيث كان عدلا .) يصح أن يغسله، ولو كان أجنبيا منه ( ) والجنس أولى .) (ويكره)( ) تنزيه .) أن يغسل الميت (الحائض، والجنب)( ) إلا لعدم غيرهم [فلا كراهة . (قرز)]فيستحب للجنب أن يغتسل، والحائض والنفساء أن يغسلا أيديهما . (بيان بلفظه) (*) والنفساء . (شرح هداية) (قرز)) لأنهما ممنوعان من كثير من القرب، ولأن اشتغال الجنب بطهارته أولى،( ) لئلا يؤدي واجب وعليه واجب . (هداية))

والحائض لا يمتنع أن يبدو عليها الدم فتشتغل عن غسل الميت .
(فصل) في صفة غسل الميت

(اعلم) أنه إذا أريد غسله وضع في مغتسله بثياب موته، ويلقى على ظهره مستقبلا بوجهه القبلة، ثم تنزع ثيابه( ) في جميعها ندبا . وقيل: في القبلة وجوبا . (*) خلاف الشافعي فإنه يغسل في ثوبه؛ لأنه لم ينزع ثوبه صلى الله عليه وآله وسلم . قلنا: مخصوص به، وقد روي (لا تنزعوها) .) (وتستر عورته( ) وجوبا .) و) إذا أراد غسل العورة وجب أن (يلف)( ) لما روي أن عليا عليه السلام غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وبيده خرقة يتتبع بها ما تحت القميص . ذكره في (الشفاء) وغيره . وفي (التلخيص) ما لفظه وروى الحاكم عن عبد الله بن الحارث قال: غسل النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم عليٌّ، وعلى يده خرقة، فغسله، وأدخل يده تحت القميص فغسله والقميص عليه . ولا خلاف بين علماء الحديث أن عليا عليه السلام غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والفضل بن العباس، واختلف في أسامة بن زيد، والعباس . قال ابن حجر: وروى البزار من طريق يزيد بن بلال، قال: قال علي عليه السلام: (أوصى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يغسله أحد غيري) الحديث . من (ضياء ذوي الأبصار) (وانظر هامش البحر101/2)) الغاسل ( ) قيل: ويستحب له أن يغسله برفق، مائلا إلى خلفه، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى، ويضع يده اليمنى على كتفه، وإبهامه في وهدة قفاه؛ لئلا يميل عنقه، ثم يمسح بطنه بيده اليسرى ثلاثا، كما تقدم . (شرح أثمار)) إذا كان من (الجنس ( ) ويكره حضور من لا يحتاج إليه حال الغسل . (بيان)) يده لغسلها بخرقة) ( ) مما يستر للصلاة . (قرز))، ونعني بالجنس: الرجل يغسل الرجل، والمرأة تغسل المرأة، فأما إذا لم يكن من الجنس نظر، فإن كان الزوج مع زوجته أو أمته لم يجب ذلك؛ لأن لكل واحد منهما أن يلمس العورة بغير حائل، وإن كان غير ذلك كالأخ مع أخته لم يجز له (مسألة) العورة بالخرقة، ولا بغيرها( ) بل يكون بالصب، كما تقدم .) كما تقدم .

قال عليه السلام: وينبغي( ) ندبا .) من كل واحد من الزوجين أن يتقي نظر العورة ( ) المغلطة .(تذكرة) يعني: بذلك الفرجين، ووجهه: ما قدمنا أن النظر إليهما ليس إلا للاستمتاع فيحرم بعد الموت . (صعيتري) (*) ندبا .) كما يتقيه في الحياة( ) ينظر . فإن ما يتقى في الحياة إلا باطن الفرج فقط . (تذكرة) بل يكره ظاهره وباطنه هنا، بخلاف الحياة فالباطن فقط . (*) فإن قارن غسل الزوجة مع الدلك شهوة فإنه يحتمل أن يترك الغسل؛ لأن الشرع قد حرم الاستمتاع بالميت، فكذلك المقدمات للشهوة، ويحتمل أن لا يترك؛ إذ المحرم هو الوطء . (غيث) و(قرز))، وأشار في الشرح إلى التحريم في الفرج .

قال مولانا عليه السلام: ولعل ذلك مع الشهوة ( ) لا فرق .)، وإلا فلا وجه للفرق بينه وبين سائر العورة . قال: ويستحب للزوج( ) وكذلك السيد، وأمته . (بهران) (قرز)) والزوجة اتخاذ الخرقة للعورة لبعد مظنة الشهوة .

(وندب) ثلاثة أشياء الأول: (مسح بطن)( ) وندب إقعاده قبل المسح، ثم يمسح . (بحر) و(كواكب) وفي (الرياض): يمسح مقعدا .) الميت قبل إفراغ الماء عليه( ) وأن لا يحضر من هو مستغنى عنه . (شرح هداية)) ثلاث مسحات لتخرج النجاسة التي لا يؤمن أن تخرج بعد الغسل، فيبطل الغسل، ويكون ذلك مسحا رفيقا؛ لئلا ينقطع شيء من البطون .

وقال الشافعي: مسحا بليغا ( ) وفسر البليغ بزائد على الثلاث بقدر الحاجة، لا المبالغة في التحامل فعلى هذا الخلاف في المعنى . (شرح أثمار)) .

وإنما يندب هذا المسح في بطن (غير الحامل) ( ) حيث لا يجب الشق . (نجري) (*) وهذا حيث لم يتحرك الولد، فإن تحرك فلعل ذلك أولى في حقها . (ديباج)) فأما إذا كان الميت امرأة حاملا لم يمسح بطنها( ) لئلا يخرج الولد . (تعليق)) .

(و) الثاني أن يجعل (ترتيب غسله) (كا) لترتيب في غسل (الحي) ( ) قلت: وينقض شعرها كالدمين (1) وكذا الرجل الجنب . ويظفر رأس المرأة ثلاث ظفائر، ويرسل من

خلقها عند أئمة العترة . (بحر معنى) ويكره مشط الشعر، وتقليم الأظفار (2) وما يسقط من ذلك كله أدخل في كفنه ندبا، ويكره غسله بالنورة، وتسخين الماء إلا لشدة برد، أو وسخ في الميت (3) . (بيان) (1) فإن كان لا يمكن نقض الشعر لم يجب قطعه . (قرز) (2) لأن ذلك من زينة الأحياء، لا الأموات . (شرح هداية) (3) فيندب . (قرز)) فيبدأ بإزالة النجاسة( ) وجوبا . وقيل: ندبا . وهو ظاهر الأزهار . (قرز)) من فرجيه على حسب ما تقدم( ) وندب غسل ما غسل به العورة، أو تبديله؛ لفعل علي عليه السلام في غسله للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإثارة البخور لدفع ريح كريهة . (بحر101/2)) في جواز دلكهما، فإذا زالت النجاسة وضأه كوضوء الصلاة( ) ويمضمضه، وينشقه مائلا رأسه برفق؛ لئلا يدخل الماء إلى باطنه (1). (شرح نمازي على الأثمار) (1)ويدخل إحدى أنامله في أنفه ليزيل ما فيها . (بحر) (*) إلا الرأس، وغسل القدمين فيغسلهما . (شامي) (قرز). (*) ندبا إلى آخره . (بيان)) .

وقال أبو حنيفة: لا يمضمض( ) عائد إلى الغسل والوضوء، قياسا على السواك .)، ولا ينشق .

ثم يغسل رأسه، ثم سائر جسده، ويبدأ بميامنه ( ) وينقي ما تحت أظفاره ندبا . (قرز)) .

(و) الثالث: أن يغسله (ثلاثا)( ) وعن أم عطية رضي الله عنها، قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نغسل ابنته فقال: (اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا) أخرجه البخاري، ومسلم . وهو في (أصول الأحكام) و(الشفاء) وفي رواية (ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها) وفي لفظ البخاري (فظفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناه خلفها) وفي رواية (فلما فرغن فألقى إلينا حقوه (1) وقال: أشعرنها (2) إياها) وفي بعض الأخبار (اغسلنها وترا ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر إن رأيتن ذلك) . (ضياء ذوي الأبصار) * حقوه . أي: إزاره . (2) أي: اجعلنها شعارا، يلي البشرة . (انظر هامش البحر 101/2، 102)) أي: ثلاث غسلات،

وصفة هذه الثلاث أن يوضئه أولا كما تقدم، ثم يطلى رأسه، وجسده (بالحرض) ( )
(فائدة) الحرض. بضم الحاء والراء: الأشنان المجموعة من الأذخر بأخلاطه، من نورة، وزرنيخ وغيرهما . وقيل: إن الحرض شجر (1) تبيض الثياب إذا غسلت به، والأذخر: شجر ينقي الدرن، ولا يبيض الثياب كبياضها من الحرض . (إيضاح) (1) ينبت بنواحي الكوفة، هكذا في كتب الطب . وفي كتاب (عجائب المخلوقات) . (*) فإن لم يكن ثم حرض، فالسدر، ثم الصابون، ثم الكافور . (حاشية سحولي لفظا) و(قرز)) وهو الأُشنان( ) بضم الهمزة وكسرها . (قاموس)) فإذا استكمله غسله بالماء، وهذه غسلة (ثم) يطلى جسمه (بالسدر)( ) لأنه يلين الجسد .) مضروبا كما طلاه بالحرض، فإذا استكمله غسله بالماء، وهذه الغسلة الثانية (ثم) يوضع (الكافور)( ) وهو نوعان نوع يباع في الهند بوزنه فضة، وهو يزيد في النكاح زيادة عظيمة . والنوع الثاني: الموجود في بلادنا يبطل النكاح، وفيه برودة شديدة . (*) فإن لم يوجد شيء من هذه فثلاثا بالماء . (بيان) والواجب مرة واحدة [فقط إجماعا . (بحر)]بعد إزالة النجاسة، وظاهر المذهب أنه يصح الغسل قبل غسل النجاسة .

مطلقا. سواء كانت طارئة أم أصلية . وإنما هذا على كلام الفقيه يوسف، وعبد الله بن زيد . وفي (هامش البيان): يريد أنه لا يصح غسل موضع النجاسة إلا بعد إزالتها، وأما سائر البدن فيصح قبلها، ولا فرق بين النجاسة الأصلية والطارئة . (قرز)) بين الماء يمزج به . قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: على وجه لا يتغير به طعم الماء،، ولا لونه( ) لا فرق . (دواري) قواه (المفتي) وهو ظاهر الأزهار .)، وأما الريح فيعفى عنه( ) قال (الدواري): وكذا الطعم، واللون يعفى لذلك . وقواه (المفتي) و(الشامي) وهو ظاهر الأزهار .) لأن الرائحة مقصودة .

ثم يغسل بهذا الماء الممزوج بالكافور ليشتد جسم الميت، وهذه الثالثة .

وإنما يغسل عندنا بالكافور إذا لم يكن محرِماً، فأما إذا مات وهو محرم غسل الثالثة بالماء

القراح؛ لأن حكم الإحرام باق ( ) فإن فعل لزمت الفدية الفاعل . (بيان)) عندنا، خلاف أبي حنيفة .

(فإن خرج)( ) ولو من أحد قبلي الخنثى . (حاشية سحولي) لا ما عدا ذلك (*) فإن استمر الخروج قبل الغسل وبعده، وأراد أن يأتي بالواجب . غسله ثلاثا فقط . (بحري بلفظه) لعل المراد بالاتصال خروجه بعد الأولى، ثم بعد الثانية، ثم بعد الثالثة، فيقتصر على الثلاث فقط . فأما لو غسل مرة . والاتصال قبلها . لم تجب الثانية، والثالثة، بل ندب . والله أعلم . (سيدنا حسن بن أحمد رحمه الله آمين)) من فرجه قبل التكفين بول أو غائط( ) واختار في الأثمار أن خروج النواقض يوجب الغسل لعدم الفرق بين ناقض وناقض في ايجاب استئناف الغسل . (أثمار) (*) فلو كان الفرض في الميت التيمم، وخرج من فرجه ما ذكره، فهل يكرر التيمم إلى الثلاث ؟ لعله كذلك كالثلاث الواجبات . . والله أعلم .
(حاشية سحولي لفظا) (*) ظاهره ولو واحدا . وفي (الهداية) و(التذكرة): قبل تمام الكفن، فإن نقض الكفن أعيد وجوبا . (قرز)) انتقض الغسل( ) وأقله ما ينقض الوضوء . (قرز)) عندنا فتجب إعادته( ) والصلاة . (حفيظ) و(حاشية سحولي) (قرز))، وإنما يجب ذلك بشروط أحدها: أن يكون ذلك الحادث بولا أو غائطا . فلو خرج من جسمه دم، أو من الفرجين ؟ قال عليه السلام: الأقرب أنه لا يوجب غسلا( ) ويغسل المحل . وقيل: لا يجب . وهو ظاهر الأزهار .)، ويحتمل أن يكون حكمه حكم البول والغائط .
الشرط الثاني أن يخرج ذلك قبل التكفين، فلو خرج بعد إدراجه في الكفن لم يعد الغسل لكن يحتال في استمساكه .
الشرط الثالث: أن لا يكون خروجه بعد أن قد خرج مرتين، وغسل لكل مرة حتى استكملت الغسلات سبعا، فإنه إذا خرج بعد ذلك لم تجب إعادة الغسل كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(نعم) فإذا خرج هذا الحادث، وقد كان غسل ثلاث مرات ( ) قال في (الكواكب): أما لوخرج بعد الغسلة الأولى . وجب غسله إلى ثلاث فقط [يعني: واجبة]وإن خرج بعد الثالثة وجبت الرابعة، وندبت الخامسة . وإن خرج بعد ذلك رد بالكرسف لاستكمال الثلاث الواجبة . و(قرز) يحقق كلام (الكواكب) غير مشكل؛ لأن مراده لم يخرج بعد الثانية، فلا معنى لقوله: يحقق . (سماع سيدنا عبد الله المجاهد رحمه الله) .) كملت الغسلات (خمسا)( ) وندب إعادة الوضوء كلما أعيد الغسل . (حاشية سحولي لفظا)) فيزاد بعد خروج الحدث غسلتان، فتكمل خمسا بالثلاث الأول (ثم) إذا حدث بعد الخمس شيء كملت الخمس (سبعا) ( ) وهذا إذا تفرق الخروج، فأما لو غسل الأولى ثم خرج، والثانية ثم خرج، والثالثة ثم خرج لم يتعدد بتعددها؛ لأن الواجب ثلاث فقط . (من تعليق الفقيه علي بالمعنى) قال في (الهداية): فلو خرج بعد كل واحدة فوجب إلى السبع .) بأن يزاد غسلتان بعد الخامسه (ثم) إذا خرج شيء بعد السابعة لم تجب إعادة الغسل، بل يحتال فيه بأن (يرد) في دبره ( ) صوابه: فرجه .)، ويختم (بالكرسف)( ) وقولنا: إنه إن حدث بعد السابعة حدث أحتيل في رده بالكرسف وغيره، وكفن؛ لأن الحي أيضا إذا لزمه حدث من الأحداث كسلس البول ونحوه ترك، واحتيل في رده، ولم يوجب تكرير الغسل، فكان الميت بذلك أولى . (شرح تجريد) (*) بعد غسل مخرج النجاسة . (ديباج) وظاهر الأزهار: لا فرق . (*) وهو القطن .) أو نحوه ( ) الصوف .) .

(و) اعلم أن هذه الغسلات السبع ليست كلها واجبة، وإنما (الواجب منها) ثلاث فقط، وهي الغسلة (الأولى، والرابعة، والسادسة ( ) وإنما لم يغسل بعد الحدث ثلاثا، كما قيل: قبل الحدث؛ لاقتصاره على السبع في حديث أم عطية، ولو غسل ثلاثا بعد خروج الحدث لزم تعدي السبع، وقد نص الشرع عليها، فلذلك اقتصرنا من المسنون بعد الحدث بواحدة . (شرح أثمار) ومثله في (الغيث) .)) أما الأولى فظاهر، وأما الرابعة فلأن الأولى قد بطلت بالحدث فوجب استئناف غسلة أخرى فوجبت الرابعة، وندبت الخامسة بعدها، ثم لما

أحدث بعد الخامسة بطل الغسل الأول، ووجب استئناف مرة فلزمت السادسة، وندبت السابعة( ) فإن خرج بعد التيمم كمل ثلاثا فقط . و(قرز)) بعدها (وتحرم الأجرة)( ) لأنها على واجب كالجهاد . (*) وضابط ما يحرم من الأجرة عليه: هو كل ما وجب تعبدا، كغسل الميت ونحوه، ولهذا لم يصح إلا من المسلم، وما لم تكن فيه شائبة عبادة حلت عليه الأجرة، كحفر القبر، وحمله، ودفنه . (قرز) ولهذا صح من الكافر . (نظرا من سيدى شرف الإسلام الحسين بن القاسم) وقد تقدم مثله في صلاة العليل لصنوه المتوكل على الله عليهما السلام . (*) إلا من باب الوصية .) على غسل الميت ( ) الغسل الواجب، وأما المندوب، وإزالة النجاسة فيحل أخذ الأجرة عليه . (مفتي) قال السحولى: تحل الأجرة على إزالة النجاسة، كغسل كفنه . وقال (الشامي): لا تحل؛ لأنه لا يصح غسل محلها إلا بعد غسلها . (شامي) و(قرز) هذا حيث شرطها، أو اعتادها . وتحرم الأجرة أيضا في حق الفاسق، والكافر مطلقا؛ لأنها أجرة على محظور . و(قرز) (*) وكذا التيمم . (قرز))، وسواء كان كافرا، أو فاسقا، أو مؤمنا، وسواء تعين غسله على الغاسل أم لا على المختار في الكتاب .

وعند أبي حنيفة، والشافعي: أنها تجوز على غسل الكافر .

وعند الأخوين، والمنصور بالله: أنها تجوز على غسل الفاسق .

وفى أحد قولي أبي طالب: أنها تجوز على غسل المؤمن حيث لم يتعين عليه غسله .

وعند المنصور بالله: ولو تعين .

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وإذا جوز القاسم أخذ الأجرة على تعليم القرآن فكذا على الغسل .

(ولا تجب النية) أي: لا يجب على الغاسل أن ينوي ( ) وكذا الميمم . (قرز)) الغسل . ذكره الحقينى، والمنصور بالله، وحكى الفقيه محمد بن يحي عن الجرجاني ( ) الجرجاني: هو الإمام أبو عبد الله الحسن بن اسماعيل، والد الإمام المرشد بالله، من أهل البيت عليهم

السلام . (شفاء) من كتاب السير مصنف سلوة العارفين، وذكر محقق الاعتبار السيد العلامة عبد السلام بن عباس الوجيه في مقدمة الكتاب نسبه فقال: هو الإمام الموفق بالله أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل بن زيد بن الحسن بن جعفر بن الحسن بن محمد بن جعفر بن عبد الرحمن الشجري بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، عُرف بالشجري، والجرجاني، والموفق بالله، يلتقي مع الإمامين الأخوين المؤيد بالله وأبي طالب عند القاسم بن الحسن بن زيد .)، وأبي جعفر: أن النية تجب .
فعلى القول الأول يصح من الصبى( ) وكذا الفاسق إذا علمنا أنه استكمل للغسل .
(مفتي) و(سحولي) وغيرهما، وظاهر الكتاب أنه لا يصح مع أنه عبادة . فنقول: إن العلة أن الفاسق والصبى غير مأمونين على العورات، وذلك ظاهر شرح مولانا عليه السلام .
(بحري) ولفظ حاشية: شكل عليه . ووجه التشكيل: أنه لا يصح منه لاشتراط العدالة، والصبى لا يوصف بأنه عدل، ولا فاسق .) أن يغسل الميت، لا على القول الثاني .

(نعم) وغسل الميت في هذين الحكمين، وهما تحريم الأجرة على الغاسل، وسقوط نية وجوب الغسل (عكس) غسل (الحي) فإن الحى إذا غسله غيره بالأجرة جاز للغاسل أخذها ؛ لأن الوجوب على غيره، وهذا إذا لم يحصل( ) أي: جواز أخذ الأجرة على غسل الحي .) في الغسل محظور، من لمس ( ) وهذا مع عقد الأجارة على المحظور، وإلا جاز .
) أو غيره، وتجب النية في غسل الحي لكن وجوبها على المغسول، لا على الغاسل .
(و) إذا لم يوجد ( ) في الميل . (قرز) (*) وإذا لم يوجد الماء لغسل الميت إلا بأكثر من قيمته مع استغراقه بالدين . (بيان) وظاهر إطلاق أهل المذهب أنه يشتري، ولو زاد على ثمن المثل، ولو استغرق . ذكره في (الحفيظ) و(قرز)) ما يغسل به الميت فإنه (ييمم) ( ) وإذا وجد الماء قبل إهالة أكثر التراب أعيد الغسل . وهل تعاد الصلاة أم لا ؟ الصحيح أنها تعاد . (قرز). ومثل معناه للسحولى (*) ويجب الاستجمار . (تكميل) (قرز)) بالتراب (للعذر) كما ييمم للصلاة فإن وجد ما يكفي بعضه غسل به بعضه .

قال عليه السلام، والأقرب عندي أنه يفعل بالماء اليسير كما قدمنا في باب التيمم ( ) ولا يجب تأخير أعضاء التيمم هنا؛ لأنها لا تيمم . و(قرز) (*) (مسألة) وإذا أبيح الماء للأحق من ثلاثة: جنب، وحائض، وميت (1) كان لمن ضاق (2) عليه الفرض[لأنه الأحق] فإن استووا في الضيق فلمن يكفيه، فإن استووا فللحائض (3) وإن استووا في عدم الضيق فالميت أولى . وقال الشافعي: إن الميت (4) أولى به مطلقا . (بيان لفظا43/1) من التيمم، من قبل باب الحيض (1) التضييق في حق الميت حيث يقبر أو يدفن (2) وكذا في العراة إذا أبيح الثوب للأحق منهم، وهو من صغر جسمه، بحيث يستره دون غيره، وإن استووا قرع بينهم . (بيان) أما إذا كان فيهم ميت فيأتي قول الشافعي أنه أحق . (3) لتعلق حق الزوج بها، وهو الوطء، ولتعهدها بالتنظيف إن لم يكن لها زوج (4) وذلك لضيق الوقت في حقه، وحجة الشافعي أن هذه خاتمة أمر الميت، ولا يرجى له طهارة بعد هذه، وهما يرجى لهما الطهارة . (بستان))، ولا ييمم حيث غسل( ) ومهما أمكن غسل بعض جسم الميت لم يعم؛ لئلا يجمع بين البدل والمبدل منه، ويفرق بين غسله حيا إذا اجتنب ولم يكفه الماء . أنه يغسل به أينما بلغ في غير أعضاء التيمم . قلنا: هناك للصلاة، وهنا لطهارة مخففة . (ذكره الإمام شرف الدين)) بعضه( ) وقد ادعى في (الشفاء) إجماع أهل البيت عليهم السلام (*) لعل هذا للإمام المهدي عليه السلام، وأما على كلام أهل المذهب فييمم البعض الآخر كما تقدم في التيمم . (تعليق ابن مفتاح) (*) لأن التيمم إنما هو لاستباحة الصلاة، وما ثمة صلاة هنا . فإن قيل: فلا ييمم رأسا؛ إذ لا صلاة . قلت: تعبدا بالماء، والتراب عند عدمه . وإذا وجد بعض البدل كفى؛ إذ لا صلاة . (هداية) (*) ولا يجمع بين الماء والتراب هنا يعني: حيث يكون التيمم بدل الغسل في جميع الأحوال؛ لأن ذلك أنما شرع للحي كما تقدم . (عامر)) .

(ويترك) الميت لا يغسل، ولا ييمم (إن) كان إذا غسل أو يمم (تفسخ) جسده أو بعضه ( ) وحده ما يتألم به الحي . (*) وجهه: أنه يغسل البعض الذي لا يتفسخ .) (بهما)

وذلك نحو أن يكون محترقا بالنار، أو بالصاعقة، أو نحو ذلك( ) البارود .) بحيث يتفسخ إن لمس، فأما لو أمكن صب الماء عليه، ولا يضره وجب غسله بالصب( ) ثم المسح، أو الانغماس حيث لا نجاسة . و(قرز)) .

[التكفين]

فصل

(ثم يكفن ( ) ولا يجب تجفيف الميت، ويكون حكمه كثوب سلس البول . (سماع) وفي (البحر) يجب التجفيف لئلا يبتل الكفن فيفسد . (بحر104/2)) الميت وجوبا، ويكون كفنه ( ) وكذا سائر المقدمات من الأحجار وغيرها (1) فتكون من رأس المال، وأما المقدمات المندوبة، كالحنط ونحوه فمن الثلث، مع الوصية . (قرز) وقال في (الشفاء) ما لفظه: وثمن الحنط كالكفن يقدم على نفقة زوجته، وديونه، ووصاياه، ولا يعرف فيه خلاف عن أحد من أئمتنا عليهم السلام (1) كالبقعة، والماء، والحراسة من النباش، وأجرة الحفر، وحمل الميت، وكذا عمارة القبر المعتادة، فهذا كله من رأس المال، وإن لم يوص . (قرز) و(قرز) (*) الكفن: بفتح الكاف . قال الفقيه يوسف: ولم يوجد بالضم إلا عن أبي جعفر . (غاية) قال في (الضياء) بفتح الكاف، والفاء .) (من رأس ماله)( ) والفرق بين هذا وبين ما سيأتي في الزكاة أنها تقدم على كفنه ودينه المستغرق . أن الدين هنا في الذمة فيقدم الكفن عليه، وفي الزكاة معينة في المال، أي: باقية بعينها . وسيأتي نظيره في الزكاة حيث قال: "قدمت على كفنه" قال المحشي: هذا إذا كانت العين باقية . (قرز) (*) حكاه عليه السلام عن العترة، والفقهاء؛ لما روي عن ابن عباس قال: بينما رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ وقع من راحلته . قال أيوب: فأوقصته . أوقال: فأقصعته، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: (اغسلوه بماء، وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه)

وفيه زيادة أخرجه الستة إلا الموطأ [واللفظ للصحيحين]، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: (في ثوبيه) وأطلق سواء كان موسرا أومعسرا . من (ضياء ذوي الأبصار) (انظر هامش البحر الزخار 97/2)) إن كان له مال (ولو) كان المال (مستغرقا) أي: على الميت دين يستغرق جميع ماله فإن الكفن مستثنى ( ) ما لم يكن قد تعلق به حق كالرهن، والعبد الجاني [فالحق الذي فيهما أقدم . (بيان) (قرز)] ونحو ذلك . ذكره في (الدرر) . (نجري) وما لزم العبد المأذون (1) . ذكره في (الدرر) . وفي (الوسيط): يقدم تجهيز الميت على غرماء عبده المأذون (1) إن كان عليه دين يتعلق برقبته، وما في يده فهو أقدم به، وبما في يده . (قرز) والمراد بالمأذون: المأذون له في التجارة، والأخماس، والأعشار المعينة . ذكره في (الدرر) . (قرز) (*) ولا خلاف فيه، ولو استغرق المال؛ ولأنه آكد من الدين بدليل أنه يجب على بيت المال، والدين لا يجب . ذكره في الشرح .) للميت، ولو لم يبق لأهل الدين شيء .

وهكذا لو كان له زوجات( ) وتقدم نفقتهن على الدين؛ لأن عليهن حقا مستقبلا، ولفظ حاشية: ثم من بعد تجهيزه نفقة عدة زوجاته إذا طلبنها (1) للمستقبل (2) لا للماضي (3) فكسائر الديون . (بيان121/1) و(قرز) (1) ويطلب للصغيرة، والمجنونة ولي مالها، وإذا لم يطلبها لم تسقط؛ إذ الحق لغيره، ولا يصح منه إسقاط لو أسقطه . (قرز) (2) وسلمت . (قرز) (3) إلا أن تكون الزوجة قد طالبت فمطلت، بأن حصل من الورثة تمرد من التسليم بعد الطلب قدمته على سائر الديون؛ لأنها قد صارت كالشريك في الزكاة، بخلاف ما لو مطلها الزوج فكسائر الديون يتعلق ذلك بذمته . (هامش بيان121/1) (قرز)) يحتجن إلى الإنفاق، فإن الكفن يقدم على نفقتهن( ) ويجب الكفن المثل، ولو أجحف بنفقة الزوجات، وهو الذي بنى عليه الأزهار . و(قرز)) لكن لا يكفن من عليه دين مستغرق لتركته إلا (بثوب) واحد (طاهر( ) قال في (البحر) قلت: ووجهه أن الغسل للصلاة، فأشبه المصلي . قلت: يؤخذ من هذه العبارة أن طهارة الكفن شرط في صحة

الصلاة، وكذا المكان، وكذا ستر العورة حال الصلاة، وقد صرح به المؤلف . وكذا في (روضة) النواوى . وقيل: لا يشترط ذلك، ومثل معناه عن (السحولي) ومثله في (المعيار) . (قرز) (*) ولعل وجوب طهارته كونه من تحسين الكفن . (حاشية سحولي) وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: (فليحسن كفنه) . (*) ينظر لو لم نجد إلا ثوبا متنجسا، ولم نجد ماء يغسل به، هل يكفن به أم ينتقل إلى الشجر ونحوه ؟ قيل: يكفن بالشجر . وقيل: يكفن به . (شامي) و(قرز) قال السيد يحي بن الحسين: فإن وجد ماء لا يكفي إلا لغسل الميت، أو الكفن، غسل الكفن، وييمم الميت . ظاهره ولو كان على الميت نجاسة، ويحتمل أن يغسل الميت . قال عليه السلام: والأقرب عندي تقديم نجاسة بدن الميت كالحي، ولعل السيد يحي بن الحسين يوافق في غسل النجاسة، وإنما خالف في الغسل لأجل الموت . (سماع)) ساتر لجميعه) .

وعن الأستاذ: أنه يكفن بثلاثة .

ويجب أن يكون ذلك الكفن (مما) يجوز له (لبسه) ( ) على الإطلاق، لا لعارض فقد يجوز لبس الحرير ونحوه . (حاشية سحولي لفظا) (*) ويقدم الحرير والمصبوغ على الجلد، والسلب، والحصير . قيل: إلا أن يكون ذلك مما يعتاد لبسه . (حاشية سحولي لفظا) و(قرز) (*) قال الفقيه يوسف في (المنتزع): ويستحب تكفين الخنثى فيما يكفن فيه المرأة . وفي (البحر) ويكفن الخنثى كالمرأة . يعني: وجوبا . وقيل: كالرجل تغليبا لجانب الحظر . (*) ويجوز في الحرير إن لم يوجد غيره، لكن ينظر هل يجوز مع وجود الجلود، والصوف، والشعر، أو لا يكون إلا مع عدمها . قيل: يعتبر ما يلبس في العادة . ومثله عن سيدنا (عامر) ولعله أقرب . وقرره (الشامي) .) في حال كونه حيا فلا يجوز تكفين الرجل بالحرير( ) إلا لعدم .) ونحوه( ) المشبع صفرة وحمرة .) مما يحرم عليه لبسه، والمرأة يجوز أن تكفن به، وبالثياب المصبوغة.

والبياض أولى بالرجال . قال الشافعي: وبالنساء . قال في الانتصار: ولا فرق بين القطن

والصوف( ) إذا كان يعتاده .) . لكن المستحب حسن الكفن وإكماله؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) ( ) أخرجه الترمذي .) .

(و) يجب أن (يعوض) الكفن (إن سرق) ( ) ولو مرارا . (بيان) و(بحر) (قرز) (*) فإن سبع الميت، أوجره السيل، وبقي الكفن فإن كان من مال الميت فحكمه حكم التركة، وإن كانت مستغرقة بالدين فللغرماء، وإن لم فللورثة، وإن كان من بيت المال رد إليه، وإن كان من الغير رد له، وإن كان مسبلا رد مسبلا . (بيان معنى121/1) وقال (المفتي): إنه يرجع للورثة (1) لأن الميت قد ملكه، بدليل أنه يقطع سارقه (1) مطلقا، وهو ظاهر إطلاق البحر .)، وسواء سرق قبل الدفن أو بعده بأن ينبش، ويكون المعوض من رأس المال أيضا، ولو كان مستغرقا بالدين، فإن كان الغرماء قد استوفوا ديونهم( ) كلهم، لا بعضهم فينقص . (سماع) (قرز) (*) بخلاف ما لو سرق وقد اقتسم الورثة فإنه يكفن منه ثانيا، وثالثا؛ لأن القسمة كالمشروط بأن لا يسرق الكفن . (سماع مفتي) (قرز) (*) فإن قبض البعض منهم حصته كفن من الباقي، وحصة الباقي في المقبوض الذي في أيدي الغرماء . (بيان) قال في (هامش البيان) ما لفظه فإن قبض البعض منهم حصته كفن من الباقي، وقسط الباقي والمقبوض مع الغرماء بين الجميع . (قرز)) قبل ذلك لم ينقض، وكانوا أولى به( ) قال في (البيان121/1) وكذا الموصى له إذا قد قبضه، وقال (الدواري): والموصى له كالوارث فيرد إن كان باقيا، وإلا ضمن حيث قد تلف؛ لأنه أخذ ما لم يستحق .) .
قال عليه السلام: وينتقل وجوب التكفين إلى القرابة، أو بيت المال على ما سيأتي .

(و) يكفن (غير المستغرق بكفن مثله)( ) في بلده قدرا وصفة، فإن لم يوجد له مثل ؟ يرجع إلى المشروع . وقيل: يكفن بأعلى كفن من هو أدنى منه . وفي (البيان) في الوصايا: يعمل بالأوسط وهو الأولى (قرز).) فإن كان في الورثة صغير، أو غائب، أولا وارث له لم تجز الزيادة عليه( ) بناء أن بيت المال وارث حقيقة . وقيل [قوي]: إذا لم يكن له وارث لم تجز الزيادة عند الجميع .) فإذا زاد المكفن ضمن الزائد على كفن المثل( ) حيث هو

الدافن، فإن علم كان عليه، ومع جهل الدافن يكون على المكفن إن علم، وإلا فعلى من غره . و(قرز) (*) إن كان له ولاية، وإلا ضمن الكل . وقيل: هو مأذون من جهة الشرع فلا يضمن إلا الزائد . و(قرز)) .

وقال المنصور بالله: إذا كان للميت ورثة صغار فالأولى أن يكفن بأقل الأكفان، فمفهومه لا يزاد على واحد .

وفي التذكرة( ) تذكرة أبي طالب .): وحيث لا يستغرق، والورثة صغار كفن بكفن مثله . وهذا يقتضي أنه إذا كان مثله يكفن بسبعة كفن بسبعة .

وعن أبي طالب: أنه يكفن في قميص، وإزار، ولفافة( ) وهو الدرج .) حيث الوارث صغير، أو غائب .

ومفهوم هذا أنه لا يزاد على الثلاثة، وهذا يخالف إطلاق كفن مثله .

قال عليه السلام: فينظر في تحقيق حكاية كفن مثله ( ) ولم أظفر في موضع هذه الحكاية من غير كتاب (التذكرة) و(الكفاية) فيحقق ذلك . (سلوك) ولعله اختلاف عرف، فكل بنى على عرف جهته .) .

وإن كان الورثة كبارا حاضرين كفنوا بما شاؤا ( ) وإذا كان للميت مال وأراد أحد تكفينه من غير تركته لم يلزم الورثة قبول ذلك، لما فيه من المنة عليهم . (شرح أثمار لفظا)) (*) يعني: في الزيادة على كفن المثل، وأما النقص فلا يجوز . و(قرز)) .

(والمشروع) في عدد الكفن أن يكون من واحد ( ) والحجة على الواحد: أن النبي صلى الله عليه وآله كفن عمه الحمزة عليه السلام في برد إذا غُطِّيَ رأسه بدت رجلاه، وإن غُطيت رجلاه بدا رأسه، فغُطي رأسه، وجُعل على رجليه حشيش . (شفاء) والحجة في الثلاثة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثلاثة أثواب، ثوبين يمانيين، أحدهما سحق [أي: بال أبيض]وقميص كان يتجمل فيه . والحجة على الخمسة: أن النبي صلى الله عليه وآله أمر أن تكفن أم كلثوم ابنته رضى الله عنها في خمسة أثواب (1) والحجة على السبعة:

قياسا على الغسلات السبع . قال في (الغيث): وفي هذا القياس نظر (2) وقد قال في الانتصار: والمختار أن السبعة مكروهة؛ لأن ذلك إسراف، ولم ينقله أحد من المحدثين . (شرح بهران) قلت: والحجة ما روى ابن أبي شيبة، وأحمد، والبزار عن علي عليه السلام (أنه كفن النبي صلى الله عليه وآله في سبعة أثواب) وبه قال الهادي عليه السلام . وما رواه في الصحيحين من حديث عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن في ثلاثة أثواب سحولية) (3) من كرسف أبيض، ليس فيها قميص ولا عمامة . محمول على أنها لم تطلع إلا على ذلك، وأنه زيد عليه . قال المؤلف عليه السلام: ولا ينبغي التجاسر على كبار الأئمة، لا سيما القدماء فإن أصولهم قوية، ومن يبحث وجدهم على قدم صدق في أخذهم (1) قال: وقد ذكر هذه الرواية ابن حجر في تلخيصه، قال: وهي رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية، عن علي عليه السلام . قال: وروى الحاكم من حديث أيوب، عن نافع، عن عمر ما يعضد رواية ابن الحنفية . من (ضياء ذوي الأبصار) (2) لأن الغسلات أنما وجبت لحدوث حادث . (حاشية سحولي) (3) السحل: بالسين غير معجمة . الثوب الأبيض، وجمعه سحول . (شفاء) [وقيل: منسوبة إلى موضع في اليمن كانت تنسج فيه هذه الأثواب . (هاشمي) (*) وندب ثلاثة للرجل، وسبعة للمرأة .(تذكرة) لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كفن في

ثلاثة، وأمر أن تكفن ابنته في خمسة . (صعيتري)) (إلى سبعة) ( ) ولو صغيرا . (قرز)) لا يتعداها، هذا عند الهادي عليه السلام .

وقال المؤيد بالله: لا يزاد للرجل على ثلاثة: قميص، وإزار، ولفافه( ) وهي الدرج .)، والمرأة لا يزاد لها على خمسة: قميص، وإزار، وخرقة على صدرها،( ) يعني: الثدي .) وخمار، ولفافة، وهو الدرج .

والمشروع في الكفن أيضا أن يكون (وترا) إما واحداً، أو ثلاثة، أو خمسة، أو سبعة، ويكره( ) تنزيه .) خلاف ذلك .

قال عليه السلام: ثم إنا نذكر كيفية التكفين فنقول: أما إذا كان واحدا فإنه يستر به حتى لا يبقى شيء من جسمه ظاهرا . فإن طال من ناحية الرأس ردت الفضلة على الوجه، وإن كان من ناحية الرجلين ردت إلى ناحية الظهر . وهل الأولى قسمتها، أو جعلها في جانب ؟

قال عليه السلام: الأقرب جعلها في جانب الرأس؛ لأن حرمته آكد من حرمة الرجلين، فإن صغر قدمت العورة( ) ثم القبل . (نجري) وقيل: الدبر؛ لأنه أفحش .) فما فاض عليها كان ما فوق السرة أولى، مما تحت الركبة ( ) ندبا . (*) وما بقي ستر بما أمكن، ولو من من نبات الأرض، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله في عمه الحمزة فإنه كفنه في برد، وبقيت رجلاه . (بحر))، وستر الرأس أقدم ( ) في نسخة: أولى (*) ولمخالفة اليهود؛ لأنهم يكشفون الرأس .) من ستر الرجلين .

وأما إذا كفن بثلاثة أُزَّرَ بمئزر،( ) ومن شرطه أن يستره من ركبتيه إلى تحت السرة .) وأدرج في اثنين ( ) ولا عمامة في الثلاثة إجماعا، ولا قميص . (قرز)) .

وقال المؤيد بالله،( ) قوي (مفتي) و(سحولي) و(حثيث) .) وأبو طالب: قميص، ودرج، وإزار .

وأما الخمسة فيكون قميصا غير مخيط .

. قال الفقيه يحي البحيبح: فإن كان مخيطا فتق من تحت الكمين( ) إلى أسفله . ذكره الفقيه حسن . وقال (المفتي): قليلا .) .

وقال الأمير الحسين[قوي]: لا كراهة في المخيط؛ لأنه لم يرو أنه فتق القميص الذي كفن به رسول الله صلى الله عليه وآله . .

وعمامة للرجل( ) وتكون ثلاث ليات .) أو خمار للمرأة ( ) لفافة لجميع رأسها . ذكر معناه في (الكشاف) . ولفظ حاشية: وهو الذي تغطى به المرأة رأسها ووجهها .) هذان اثنان، وثلاثة دروج( ) والمقرر ما في (شرح النكت) أن الخمسة فميص، وإزار، وعمامة

للرجل، أو خمار للمرأة، ودرجان . (بيان) وعن الهادي عليه السلام في (المنتخب) قميص، وإزار، وثلاثة دروج للرجل والمرأة . قال الفقيه يحي البحيبح: وهو أولى .) .

وأما السبعة: فقميص، وإزار، وعمامة، وأربعة دروج .

وصفة المئزر: أن يكون فوق القميص، وتحت الدرج .

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: ومن شرط القميص أن يكون إلى تحت الركبتين ( ) وكذا المئزر . وفي (البيان): من السرة إلى الركبة .) .

وقال أبو حنيفة، والشافعي: لاعمامة في الأكفان . قال الشافعي: ولا قميص أيضا .

(نعم) وكيفية الأدراج أن يعمد إلى أعرض الثياب فيفرش، ثم يفرش بعضها على بعض، ويذر الذريرة( ) ويسد منافسه بقطن مطيب، وكذا بين أصابعه (*) وهي الحنوط . (شفاء)) عليها( ) وبينها .)، ويجمر بعود، ثم يوضع عليها الميت، ويلف فيها، ويخرج رأسه من القميص، ويعمم( ) وصفتها: أن يلف بها من ذقنه إلى قمته . (بحر) وتكون ثلاث ليات . وقيل: ليتان على رأسه والثالثة يلثم بها . قال الفقيه يوسف: وتكون من تحت الدرج . (شرح))، ويعطف عليه الثوب الذي يليه من جنبه الأيمن ( ) والوجه فيه: أنه أقرب إلى أن يبقى عليه الكفن عند وضعه في اللحد، بخلاف العكس .) ثم من جنبه الأيسر، ثم يفعل كذلك بسائر الثياب، ويضم على وجهه ما عند رأسه، ويضم على ظهره ما عند رجليه .

قال الفقيه يوسف: ويكون الرد إلى الوجه والظهر( ) هكذا في (الكواكب) وفي (النجري) و(الزهور) و(الغيث) ذكر الرد مقصورا على الظهر .) بعد عصره ( ) يعني: على وجه لا ينكشف .) فإن كان الميت محرما لم يغط رأسه( ) ولا قميص حيث هو مخيط، ولا عمامة، بل مئزر، وأربعة دروج (*) وإن كانت امرأة فلا يغطى وجهها . (قرز) وإذا كانت خنثى مشكلا لم يغط رأسه، ولا وجهه، فإن فعل كانت الفدية على الفاعل . (غاية) (قرز) والذي سيأتي في الحج على قول الإمام: "ووجه المرأة" ما لفظه: والخنثى يغطى رأسه، ويكشف وجهه، ولا يلزم الدم إلا بمجموعهما . (بحر) أو بعضهما . (بيان) وفي (الحفيظ)

وجوب الكشف لهما . (قرز)) ثم تشد الأكفان بخرقة إن احتيج إلى ذلك .

(ويجب) أذا أوصى الميت بأن يكفن بأكثر من السبعة( ) صوابه: بأكثر من كفن المثل . ولفظ حاشية: وفي (التذكرة) ما زاد على كفن المثل، ولو زاد على السبعة فمن الثلث . وكذا معناه في (البحر) .) أو بفاخر من الثياب أن يمتثل قوله، ويزاد (ما زاده) إذا كان ذلك الزائد في العدد أو في الصفة يخرج (من الثلث ()) إن كان له وارث، فإن لم يكن له وارث فمن رأس المال . (*) ما زاد على الثلث فبالإجازة . (حاشية سحولي) (قرز) (*) إلى السبعة، ثم على قول السيد يحي بن الحسين . والمختار خلافه .) لأن له أن يوصي من الثلث بما شاء . ويجب امتثاله إلا أن يكون محظورا . والزيادة ليست محظورة، وإنما هي مكروهة( ) تنزيه .) لأنها من باب المغالاة .

وقال السيد يحي بن الحسين:( ) وقواه في (الفتح) والفقيه محمد بن يحي في (شرح الدرر) و(المفتي) و(حثيث) و(عامر) و(السحولي) و(الإمام شرف الدين) و (المتوكل على الله) .) لا تمتثل الوصية بالزائد على السبعة؛ لأن ذلك إتلاف مال( ) قلنا: يلزم مثل ذلك في مغالاة الصفة، والصحيح وجوب الامتثال . (غيث لفظا)) (وإلا) يمتثل ما أوصى به (أثم الورثة) إذا كانوا هم الممتنعين (وملكوه) ( ) بعد الدفن . (قرز) (*) ولو معينا، وكذا في البقعة إذا عينها لقبره، وخالفوه . (حاشية سحولي)) أي: يملكون ذلك الزائد . ذكره الفقيه يحي البحيبح .

قال مولانا عليه السلام: وهو قوي من جهة القياس على الوقف إذا انقطع مصرفه .

(و) كفن المرأة( ) ولو كتابية . (*) فإن ماتا في حالة واحدة، فلا كفن، ولا ميراث . وقيل: يلزم الزوجة . وقرره (الشامي) فإن التبس موتها عمل كالغرقى والهدمى . ومثله عن (الشامي) و(قرز) لعله يريد في الميراث، وأما الكفن فينظر فيه [الظاهر لزومه على الزوج؛ إذ نحن من لزومه عليه بيقين فلا تنتقل عنه إلا بيقين] . (*) وكذا يجب على الزوج تعويض كفن زوجته، وإحراسها من السباع؛ لأن الواجب عليه دفنها في موضع يمنعها من السباع،

وما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه . و(قرز) (*) كفن زوجته، وكذا توابع الكفن، وسواء كان معسرا أمكنه القرض، أو يقترض له الحاكم . (حاشية سحولي لفظا)) (يلزم الزوج)( ) ولو كتابية . (قرز) (*)وسواء كانت باقية تحته، أم ناشزة، أو مطلقة رجعيا (1) لا بائنا (2) وكذا لو كانت أمة، وسواء سلمت مستداما أم لا، وكذا لو كانت كتابية . (حاشية سحولي) (قرز) لأنه قد سقط بالموت، وهو ظاهر الأزهار، ومثل معناه في (حاشية سحولي) (1) وماتت في العدة . (قرز) (2) والمتوفي عنها كفنها من مالها، كما سيأتي في العدة على قوله: "ولا سكنى" . (قرز) (*) كفن مثلها من مثله . (قرز)) ولو كانت موسرة، هذا تخريج أبي العباس للهادي عليه السلام . وخرج المؤيد بالله للهادي( ) تخريج أبي العباس للهادي عليه السلام، من قول الهادي عليه السلام: "كفن أم الولد على مولاها" وتخريج المؤيد بالله من قول الهادي عليه السلام: "كفن الميت من رأس ماله" . (صعيتري) والجامع بينهما الوطء .) أنه من مالها .

وحاصل المسألة: أنهما إن كانا غنيين( ) والمراد بالغنى هنا وجود الكفن، لا الغنى الشرعي، ذكره الفقيه علي، والفقيه يحي البحيبح، غير ما استثني للمفلس . (قرز)) معا أو الزوجة فالخلاف بين السيدين( ) قلت: على الزوج مما ورثه من زوجته .)، وإن كانا فقيرين فقال الفقيه علي: على ورثتها( ) وإذا أوصت المرأة أن تكفن من مالها سقط الوجوب على الزوج . (قرز) كالفطرة إذا أخرجت عن نفسها . ومثله عن سيدنا حسين المجاهد . مع أن الحجة مع المؤيد بالله؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (كفن الميت من رأس ماله) .) أو بيت المال؛ لأنه لا يمكن انتظار كسب الزوج .

قال عليه السلام: لكن يقال: إذا أمكن الحاكم يقترض( ) ندبا .) للزوج لزمه ( ) أي: الزوج . (قرز)) ذلك عند أبي العباس؛ لأنه يجعل ذلك كالنفقة .

وإن كان الزوج هو الغني فقال الأمير الحسين: يتفق أبو العباس، والمؤيد بالله هنا: أنه عليه

.

وقال محمد بن الحسن: لا شيء على الزوج مطلقا . وهو قول المنصور بالله .
(و) يلزم (منفق الفقير) ( ) لأن الكفن يتبع النفقة . (*) كفن [قوي]المثل، كما أفهمه (البحر) وهو المحفوظ المقرر، لا ما يفهم من عبارة الأزهار، وكما في شرحه، ومثله عن سيدنا (محمد السلامي) كالنفقة . (مفتي) ولعله يفهمه الأزهار بقوله: "وغير المستغرق يكفن بكفن مثله" ولو كان الميت فاسقا، خلاف ما ذكره الفقيه علي، وفي بعض الحواشى: الأقل من الأكفان . ذكره في (الأثمار) (*) وأما إذا كان لرجل ولد صغير، وله مال، ومات هل يجب كفنه من ماله على مفهوم الكتاب ؟ أو على أبيه ؟ ينظر . لعله على الأب كالنفقة، والمختار أنه يكون من ماله، ولو وجبت نفقته على أبيه على ظاهر الأزهار . ومعناه في (حاشية سحولي) وقرره؛ لأن نفقته لمكان الولاية، وقد بطلت بالموت .)
تكفينه( ) بثوب واحد . (شرح فتح) وقيل: كفن مثله . (عامر) و(سحولي)) ذكره أبو العباس .

ولا فرق بين أن يكون الفقير مؤمنا( ) ويكون على حسب النفقة، لا قدر الإرث .
(صعيتري) يحترز من الأولاد فقط، كبنت وابن فالنفقة والكفن نصفان . كما يأتي في "غالبا" في النفقات .) أو فاسقا .
قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: لكن الفاسق كفنه قدر ما يستر( ) ولو من ماله .)
عورته ( ) قال في (البيان): ولا يكفن الحربي، والباغى [بل يجب أن تستر عورتهم]والمرجف [وهومن يقول في جيش الإمام: هُزِموا، قُتِلوا، فيهم قتلة]والمرتد . ويكفن الذمي، والمعاهد، وكذا المنافق لإظهاره الإسلام، كما أنه يرث المسلمين ويرثونه . ذكر ذلك السيد يحي بن الحسين . ولا يكفن الفاسق؛ لكن تستر عورته فقط . بل يستر جميعه . (بيان) . وفي (اللمعة): وكذا الكافر، والباغى على الإمام، والمرتد، والمرجف فإن هؤلاء يجب ستر العورة فيهم من غير تكفين . (لمعة) لاستحقاقهم القتل . قلت: في هذا نظر؛ لأنه إن كان قد ظهر نفاقه من دون لبس فكافر تجري عليه أحكام الكفار، وأما عبد الله بن أبي فلم

يكشف أمره إلا بعد الموت، وهذه المسألة لها ذيول وأطراف .) فقط؛ لأن ستر العورة واجب، بخلاف الغسل فانه محظور عند يحي عليه السلام .
قال مولانا عليه السلام: وظاهر كلام أهل المذهب خلاف ما ذكره الفقيه علي، وهو أنه يستر جميعه . قال: وكلامه قوي من جهة القياس ( ) على الغسل والصلاة . قلنا: الغسل والصلاة محظوران على الفاسق .) .

(ثم) إذا لم يكن للفقير قريب تلزمه نفقته ( ) في الميل . (قرز)) أو كان ولكنه معسر( ) قدخرج من قوله: "يلزمه نفقته" . يقال: النفي راجع إلى المقيد، لا إلى المقيد فلا يتوهم أنه تكرار .) فكفنه يجب من (بيت المال)( ) هذا القيد الآخر لا حاجة إليه؛ لأن الاعسار مسقط للنفقة، والكفن تابع لها . (*) في الميل بثوب واحد(1) . (شرح فتح) وكان يحل له؛ ليخرج الهاشمي، والفاسق . وقيل: بكفن مثله . (شامي) (1) إذا لم يتغير الميت، وأما إذا خشي عليه التغير فلا يشترط، بل من حضر . (قرز)) .
وقال أبو مضر: الظاهر من قول المؤيد بالله أنه لا شيء على القريب بعد الموت، بل على بيت المال .
(ثم) إذا لم يكن ثم بيت مال( ) في الميل . وفي (البيان) من حضر بثوب واحد . (قرز)) وجب تكفين الفقير (على المسلمين)( ) ويتعين بتعيين الإمام أو الحاكم . (قرز)) فرض كفاية ( ) ما لم يكن مصرفا للزكاة، وكان معهم زكاة . (قرز). سيأتي في الهبة أنه يصح تكفين الهاشمي من الزكاة؛ لأن ذلك من باب الصرف في المصلحة . ولو زكاة نفسه .
(قرز)) من خالص أموالهم (ثم) إذا تعذر من الجميع( ) في الميل .) وجب مواراته (بما أمكن من شجر ( ) طاهر . (قرز) فإن تعذر صح بالمتنجس كالكفن .) ثم) إذا لم يوجد فما أمكن من (تراب) ( ) طاهر .) وهل يكفي حثو تراب القبر عليه ؟
قال عليه السلام: الأقرب أنه إذا لم يوجد الشجر، وأمكن الخلب ( ) ظاهر الكتاب يستر جميعه، ومثله في (التذكرة) و(قرز) (*) فإن لم يوجد شيء من ذلك قبر على أيمنه، وصلي

عليه في القبر، فإن لم يكن في اللحد غضوا أبصارهم، وصلوا عليه خارجا، فإن تعذر الخلب حثى عليه التراب، ويدفن العارى مستقبلا كغيره؛ إذ لم يفصل الدليل .) ستر به عورته، ثم دفن .

تنبيه

قال في الياقوتة: كفن المكاتب من كسبه إن كان، وإن لم [يكن] فعلى السيد إن لم يؤد شيئا، وإن أدى شيئا فعلى السيد( ) حيث لم يخلف الوفاء، أو أوفي عنه، وإلا كان على الورثة . (مفتي) و(قرز) أو المنفق، كما تقدم .) بقدر الباقي، وعلى الورثة بقدر ما أدى . وكفن الموقوف على الواقف إن كان باقيا، وإلا فعلى الموقوف عليه .

قال مولانا عليه السلام: القياس في كفن الموقوف( ) فيكون على الموقوف عليه . (قرز)) أن يتبع ( ) قال الفقيه يوسف: لعله كالموصى بخدمته، فيأتي فيه الخلاف، فيكون عندنا على الموقوف عليه .) النفقة (وتكره المغالاة)( ) وذلك لأنه عن قريب يصير إلى البلى (1) فيكون فيه نوع تبذير، ويسلب سريعا، فإن كان من أهل الجنة كفن من الجنة، وإن كان من أهل النار كفن من النار (1) لكن يستحب أن يكون جديدا، أو أقرب إلى أنه جديد . (بيان بلفظه122/1) والمروي عن عليه السلام أنه قال: لا تغالوا في كفن، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعا) أخرجه أبو داود . (ضياء ذوي الأبصار)) في الأكفان أما في العدد بأن يزاد على سبعه، أو في الصفة بأن يعمد إلى أفخر الثياب وأغلاها، والظاهر أن الكراهة للتنزيه( ) والتعليل بإضاعة المال يقتضي الحظر . (غيث) ما لم يقصد المفاخرة فحظر . (قرز)) .

(وندب البخور) ( ) لغير من ماله مستغرق .) للأكفان، لا لجسد الميت، وإنما تبخر قبل وضع الميت عليها .

والمندوب أن تجمر بالعود ونحوه ( ) العنبر .) مما غلا من أنواع البخور .

(و) ندب (تطييبه) ( ) قال في (البحر) ويسقط الإحداد على الميتة؛ إذ سببه في الحياة كون الطيب يبعث الداعي إلى النكاح، وفي أحد قولي الشافعي: لا يسقط كالإحرام . والفرق ظاهر . والله أعلم . (*) لا خلاف في ذلك . روي عن زيد بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده عليه السلام قال: (كان عند علي عليه السلام مسك فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأوصى أن يحنط به) وفي (الشفاء) عن الناصر عليه السلام أنه قال: إن هذا المسك المذكور كان من حنوط الجنة قسمه أثلاثا، له، ولعلي، ولفاطمة عليها السلام . وعن عبد الله بن مسعود وقاله الهادي عليه السلام . يجعل الحنوط على مساجده . (ضياء ذوي الأبصار)) أي: تطييب الميت وأكفانه بأنواع الطيب( ) ولو مسكا، أو عنبرا، لا زبادا [والصحيح الذي عليه السلف والخلف أنه من طيب الرجال والنساء فتطيب به . (قرز)]) غالبا( ) لعله يحترز من الورس، والزعفران في حق الرجل مطلقا، والمرأة المحرمة . والله أعلم . (حفيظ) و(قرز) ولا يجوز تطييب الميت وأكفانه بهما، وهو الذي تفهمه عبارة (التذكرة) ولفظ (التذكرة): ويجوز في الحنوط كل طيب حتى المسك، ومنعه الناصر إلا الورس والزعفران للرجل . فاستثناؤه من الجائز يفهم عدم الجواز . قال في (الصعيتري): وذلك لأنهما محرمان على الرجال في الحياة، مختصان بالنساء، ولذلك أنه يحرم على الرجال لبس الثياب المصبوغة بالورس والزعفران . (بستان بلفظه)) لا (سيما مساجده( ) ولو طفلا . (حاشية سحولي لفظا))، وهي الأعضاء السبعة فإنه يستحب أن يوضع عليها الطيب؛ لأنها تكرمت على الأعضاء بالاعتماد عليها في عبادة الله سبحانه، ويستحب أن يكون ذلك الذي ضمخت به كافورا؛ لأنه يشد جسم الميت إلا أن يكون الميت محرما لم يحنط بطيب .(ثم) إذا فرغ من تجهيز الميت ( ) هذا صريح أن الصلاة ليست من تجهيز الميت .) فإنه (يرفع) لحمله( ) ويحرم حمل جنازة المسلم على هيئة لا يحمل عليها الميت،

كحمله في غرارة أو نحو ذلك، إلا لضرورة، وكذا حمله على هيئة لا يؤمن سقوطه معها، لما في ذلك من تعريضه للإهانة . (شرح بهران) (قرز) وفي (البيان) بل من الميامن من الميت . (قرز) (*) قال في (روضة النووي): ليس في حمل الجنازة دناءة، ولا إسقاط مرتبة، بل هو إكرام للميت، ولا يتولاه إلا الرجال ذكرا كان أو أنثى . وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله: (من حمل بجوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة) رواه في (الجامع الصغير) قال في الشرح: ويكره الحمل بين العارضين . (زهور) ويكره الركوب إلا لعذر؛ لحديث ثوبان (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة فرأى أناسا ركبانا، فقال: إلا تستحيون ! إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب) أخرجه الترمذي . (شرح بهران) ويجوز الركوب في الرجوع(1) . الإمام يحيى: وللمسلم اتباع جنازة قريبة الكافر . (بحر) (1) لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله أتي إليه بداية وهو مع جنازة فأبي أن يركب، فلما انصرف أتي إليه بداية فركب . (شرح بهران)) إلى القبر .

وندب أن يكون الرفع (مرتبا)( ) هذا في أول مرة، لا إذا وضع ثم رفع من بعد، ولا يندب الترتيب . ذكره في (الشفاء بالمعنى) و(قرز)) فيبدأ من يحمله برفع مقدم الميامن من الميت ( ) بل من السرير . كما في (الأحكام) و(البيان) . (قرز) (*) قال الفقيه يوسف: المراد أن هذا كله بعد أن يرفع الميت . (نجري) لأنه يندب لمن أراد الحمل أن يحمل بمقدم الميامن، ثم بمؤخرها، ثم بمقدم المياسر، ثم بمؤخرها كذلك، لا كما ذكره في (الغيث) أنه حال أن يرفع من الأرض . فلا يستقيم؛ لأنه يستحب أن يدور الحامل على أرباعه . بل وكذا عند إبتداء رفعه، وحمله . (مفتي)) ثم بمؤخرها، ثم بمقدم المياسر، ثم بمؤخرها .

ويقدم رأس الميت( ) روى هذا زيد بن علي عن أبيه عن جده عليه السلام . ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا لبستم، أو توضأتم فابدأوا بميامنكم) رواه في (الشفاء) وغيره .)
.

(و) إذا رفعوه، وأخذوا في السير فالمستحب أن (يمشى خلفه) ( ) (فائدة) ذكر السيد

العلامة جمال الدين علي بن إبراهيم صاحب الشامل من بلاد الشرف رحمه الله تعالى عن الإمام القاسم بن إبراهيم، والهادي عليهما السلام: أن التهليل جهرا على الجنازة لا يجوز . رواه (الدواري) في (تعليقه على اللمع) وذكر في (الهداية) أن رفع الصوت بالذكر مكروه . وفي (حاشية الهداية) بدعة (1) مستحسنة، من خط سيدنا (صلاح بن علي السلامي رحمه الله تعالى) (1) والمختار أنه لا كراهة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) وسيأتي ما يؤيد هذا على حاشية أولها قوله: "وأما تقبيل القبر فإن المسلمين ما رأوه حسنا فهو عند الله حسن" . (*) لقول علي كرم الله وجهه: (أما والله إن فضل المشي خلف الجنازة على المشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة) تمامه (سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (الجنازة متبوعة، وليست بتابعة) ذكره في (أصول الأحكام) . (شرح بهران) (*) وفي الحديث عنه صلى الله عليه وآله (من مشى خلف جنازة حافيا كان له بكل قدم يرفعه ويضعه ستمائة ألف حسنة، ويمحى عنه ستمائة ألف سيئة، ويرفع الله له ستمائة ألف درجة) ذكره في (المنهاج) وفي بعض الروايات (ستمائة ألف ألف) .) أي: يكون مشي المشيعين للميت خلفه، لا أمامه، ولا خلاف في جواز ذلك، لكن اختلف في الأفضل . فالمذهب أن المشى خلف الجنازة أفضل . وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه يتعظ بذلك .

وقال الشافعي: إن المشى قدامها أفضل؛ لأنه شافع .

(نعم) والمستحب أن يكون المشي بها، وخلفها (قسطا) ( ) القسط . يكسر القاف: العدل . وبالفتح: الجور . وبالضم: طيب معروف .) ليس بالحثيث المسرع، ولا الخفيف المبطئ . ويستحب أن يمشي حافيا،( ) في الذهاب، ويخير في الرجوع .) وعن علي عليه السلام: (أنه كان يمشي حافيا( ) رواه في المجموع . (هداية)) في خمسة مواطن، ويقول: (هذه مواطن الله عز وجل) إذا عاد مريضا، أو شيع جنازة، وفي العيدين، والجمعة) .

(وترد النساء( ) ويجب منعهن من الإجتماع لذلك، ومنع زوجته من الخروج لذلك، وللحمام، والعرس إن كان فيها منكر، ولبس الثياب الرقاق اللامعة؛ لأنه ورد النهي عن ذلك، وهو مبني على أنه ثمة منكر، وهكذا عند كل منكر فإن الحضور عنده على أربعة وجوه الأول: من يحضر راضيا بالمنكر، أو متلذذا به فهذا كفاعله . الثاني: من يحضر عنده لينكر فهذا يجوز، ويجب إذا كملت شروطه . الثالث: من يحضر عنده لقضاء حاجة داعية إلى الحضور، فهذا يجوز لكنه يلزمه أن ينكره إذا كملت شروط النهي، وإن لم تكمل أظهر من نفسه كراهته؛ لئلا يتهم بالرضاء به . الرابع: من يحضر لا لرضاء، ولا لينكر، ولا لحاجة فإن كانت تلحقه التهمة بالرضاء بذلك لم يجز له الحضور، وإن كانت لا تلحقه التهمة، ولا أمكنه إنكاره ؟ فقال الحاكم، وقاضي القضاة: لا يجوز له الحضور؛ لقوله تعالى:{إنكم إذا مثلهم} وقال ابن عياش، وأبو علي، وأبو هاشم: يجوز . (كواكب لفظا) قال في الأم: من نسخة سيدنا إبرهيم (حثيث) رحمه الله تعالى (*) قيل: إنما ورد الترهيب للنساء في زيارة القبور حيث يخرجن للنياحة، أو للتبرج، وأما من يخرج منهن للاتعاظ، والبر للميت، والدعاء له، والاستغفار ونحو ذلك، فلا حظر في ذلك [ولعله الأولى؛ إذ لا يستحقين اللعن بمجرد الزيارة . (بيان)]ولا كراهة حيث لا منكر . وفي (الشفاء) شيء من ذلك . وفي (تلخيص ابن حجر) ما لفظه: (تنبيه) مما يدل على الجواز بالنسبة إلى النساء ما رواه مسلم عن

عائشة رضى الله عنها قالت: كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور ؟ قال: (قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين) وللحاكم من حديث علي بن الحسين عليهما السلام (أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تزور قبر عمها الحمزة كل جمعة، فتصلي، وتبكي عنده) . (شرح أثمار)) عن الخروج مع الجنازة للتشييع إذا استغني عنهن، وكذا يمنعن من زيارة القبور؛ لقوله صلى الله عليه وآله: (لعن الله زوارات القبور) ويكره القيام قبل حمل الجنازة لمن لا يحملها، والقعود قبل وضعها( ) وعن عبادة بن الصامت قال:

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع في لحدها، فاعترض بعض اليهود فقال: إنا نفعل ذلك . فجلس الرسول صلى الله عليه وآله، وقال: (خالفوهم) . (شرح فتح) (*) على الأرض . (شرح هداية) و(حفيظ) و (تهامي) (قرز))، وكذلك لحوقها بالمجامر( ) وكذلك الدخاخين في الأبواب، وأخذ خيوط من أكفان الموتى، فإن الجهال يعتقدون أن ذلك يؤثر من قبيل النفية التي يعتقدون، فإن ذلك ردة توجب الكفر مع الإعتقاد، وإن لم يحصل اعتقاد فيكون بدعة .) ؛ لأن ذلك من فعل المجوس .

[صلاة الجنازة]

فصل

(وتجب( ) لفعله صلى الله عليه وآله وسلم، والصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، فوجوبها معلوم من الدين ضرورة . (ضياء ذوي الأبصار) (*) قال في (روضة النووي): وتجوز الصلاة قبل الكفن مع كراهة، وأما ولد الفاسق فيصلى عليه عندنا، خلاف الفقيه علي . (*)وحكي عن أبي طالب أن صلاة الفاسق، والمرأة وحدها لا يعتد بها، بل تعاد . ونظره في (الغيث)؛ لأنها فرض كفاية، وليست ساقطة عنهما، وإذا فعلها أحدهما صحت، وسقطت عن غيره، وكذا حيث صلين النساء عليها جماعة، كما ذكره المنصور بالله وغيره . قال: ولما كان المختار عندنا في هذه الصورة مذهب المنصور بالله، وأبي طالب احترز في الأزهار عنها . قيل: ويسقط الفرض في صلاة الجنازة بصلاة المرأة والنساء مع عدم الرجال، لا مع حضور رجل، ويسقط عنهن بصلاة الخنثى، لا عنه بصلاتهن، لاحتمال كونه ذكرا، ولا عن خنثى بصلاة مثله، لاحتمال اختلافهما بأن يكون أنثى، والآخر ذكرا . (أثمار)

(*) (مسألة) ولا تصح في الأوقات المكروهة، خلاف الشافعي . وأفضل الأوقات لها وللدفن أوقات الصلاة، وتكره في المساجد . وقال المنصور بالله: والشافعي: لا تكره . (بيان بلفظه125/1) وهو القوي . حجتنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من صلى

على جنازة في مسجد فلا شيء له) قال عليه السلام: أراد من الأجر والثواب . ولأن الميت نجس، ولا يؤمن أن يخرج منه ما ينجس المسجد . وحجةالآخرين: أن عائشة أمرت بجنازة سعد بن أبي وقاص أن تدخل المسجد، ويصلى عليه، فأنكر عليها ذلك، فقالت: ما أسرع ما ينسى الناس، ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سهيل بن أبي بيضاء إلا في المسجد . (بستان بلفظه) وحمل الحديث المقتضي للكراهة على أنه خيف على المسجد التنجيس . (غيث) (انظر هامش البيان 125/1) .) الصلاة ( ) يقال: إذا قامت جماعة في صلاة الجنازة، ثم افتتح آخر الصلاة فرادى هل تصح صلاته بعد دخولهم فيها ؟ ثم إذا أتم قبلهم هل تبطل صلاتهم ؟ أو أتم الجماعة الصلاة قبله، ما يكون الحكم في صلاته؟ وما يقال إذا افتتح جماعتان على جنازة في وقت واحد، هل يصح أم لا ؟

أجاب (السيد أحمد الشامي): الظاهر الصحة في جميع الأطراف . قال: لأن الداخل بعد من تقدمه دخل قبل سقوط الفرض، فصلاته صحيحة، كما لو دخل في الجماعة لاحقا، وبتقدم أحدهم بالتسليم لا يضر بالمتأخر . ولقائل أن يقول: القياس على ما قيل فيما لو حضر المؤذن بعد أن شرع المستناب في الإقامة أنه لا حق له، يقتضي أن لا حق لهذا المبتدئ في صلاة الجنازة فرادى، فصلاته غير صحيحة، والاعتداد بصلاتهم، سواء أتم قبلهم أو بعدهم . والقياس أيضا في صلاة الجماعتين في وقت واحد على جنازة واحدة، أو جنائز على مسألة الجمعتين المتفقتين في وقت واحد. أنهما يبطلان جميعا، والجامع بينهما معروف . (*) وإنما لم يأت بثم في هذا الفصل، كما أتى بها في الفصل الأول؛ لأن الترتيب بين الغسل والصلاة واجب، بخلاف بين التكفين

والصلاة . (أثمار معنى) فعلى هذا كلما انتقض الغسل وأعيد أعيدت الصلاة .

(*) عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (من صلى على جنازة فله قيراط، ومن صلى عليها ولم يرجع حتى تدفن فله قيراطان، أصغرهما مثل جبل أحد) . (شفاء) ويكره الذبح على القبر؛ لقوله صلى الله عليه وآله: (لا عقر في الإسلام) رواه أنس . لأنهم كانو يعقرون

عند القبر بقرة، أو شاة . ذكره في السنن لأبي داود . (*) ولا تصح من فاسق؛ لأنه غير مأمون على النية إلا في صورة واحدة، وهي إذا صلى، ثم تاب وأجبر باستيفاء الأركان، فإنها تسقط عنا . (شرح أثمار) وفي (البيان124/1): لا تصح الصلاة على الميت من فاسق مطلقا، ولا من مجروح العدالة . و(قرز) (*) وتكره [كراهة تنزيه]الصلاة على الميت في المساجد، والوجه فيه ما ذكره في اللمع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (من صلى على الجنازة في المسجد فلا شيء له من الأجر) ولأنه لا يؤمن أن يخرج منه شيء فينجس المسجد . (زهور) وقال المنصور بالله، والشافعي: لا يكره ذلك . وقواه مولانا عليه السلام، وأظنه للإمام يحيى . (نجري)) على الميت، وهي فرض (كفاية) ( ) ولو امرأة، أوخنثى، أو مقعدا . (قرز)) إذا قام بها البعض ( ) قال العلماء المحققون: وفرض الكفاية أفضل من فرض العين، وروي آكد؛ لأنه يأثم بتركه جميع الناس، وترك فرض العين لا يأثم به إلا التارك وحده . (تذكرة) وعن (الشامي) أن فرض العين آكد .) سقط وجوبها عن الباقين، وإنما يصلى (على المؤمن) دون الكافر، والفاسق ( ) وأما من في حكم الفاسق، وهو مجروح العدالة فيجب غسله، والصلاة عليه . (حاشية سحولي لفظا)) .

قال عليه السلام: ويدخل في قولنا: "المؤمن" كل مؤمن صغير أم كبير، والسقط الذي استهل، أو خرج بعضه حيا، ثم خرج باقيه وقد مات، ويدخل فيه ما يصح أن يغسل من الميت على التفصيل الذي تقدم، ويدخل فيه الشهيد( ) خلافا للشافعي في الشهيد؛ إذ لم يرد عنه صلى الله عليه وآله أنه صلى على شهداء أحد . حجتنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى عليهم، وروي أنه كبر على الحمزة عليه السلام حتى بلغت التكبيرات سبعين، وإن صح الخبر فلعله أمر غيره لما حصل معه صلى الله عليه وآله من المانع . (زهور) وقال الإمام يحيى عليه السلام: والعجب من الشافعي مع اختصاصه بالفضل، وتبحره في علوم الشريعة وأسرارها ودقائقها حيث منع من الصلاة على الشهداء، وأوجبها على اللصوص، والأكراد، والسلابين، وقطاع الطريق، والظلمة، وسائر الفرق . مع اختصاصهم بالجرأة على

الله تعالى، واختصاص الشهداء بعلو المنزلة عند الله تعالى . قال عليه السلام: ونحن لا ننكر تصويب الآراء في المسائل الاجتهادية، لكن ربما كان النظر منحرفا عن القواعد الشرعية . فلا جرم كان ضعيفا . (بستان بلفظه))، ويدخل فيه من أولاد الكفار من جرى عليه حكم الإسلام كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فإن هؤلاء مؤمنون فيصلي عليهم .

(و) إذا وجد ميت (مجهول) الحال في الإسلام وعدمه لم تجب الصلاة ( ) أي: لا تجوز .) عليه، إلا إن (شهدت قرينة بإسلامه( ) لأن الظاهر مع القرينة أنه مؤمن . (*) وكذا سيماء الفساق من كان عليه فلا يصلي عليه . (كواكب) وكذا دار الفسق يحكم بها، كما يحكم بدار الكفر . (*) يعني: بإيمانه .)، وأقوى القرائن ما اختص به( ) أي: الإسلام .) كالختان ( ) ويجوز النظر إليه للضرورة . (مفتي) والنصارى، والمجوس لا يختتنون، واليهود يختتنون، ولا يخضبون الشعر .) وخضاب الشيب، وقص الشارب، وفرق الرأس، فإن لم يظهر فيه شيء من هذه الخصال نحو أن تكون امرأة أو رجلا لم يتبين فيه شيء من ذلك رجع إلى الدار التي مات فيها ( ) فأما إذا كان في دار الإسلام ووجد فيه شعار الكفر حكم بالكفر، وكذا إذا وجد في دار الكفر وفيه شعار الإسلام كالختان . حكم بالإسلام . (غيث بلفظه) (قرز))، فإن كانت دار إسلام ( ) ما لم يكن في كنيسة، أو بيعة، أو صحيفة . لم يرجع إلى الدار، بل لا بد من قرينة . وقيل: العبرة بالدار . (سلامي)) فمسلم يصلى عليه، وإن كانت دار كفر( ) أو فسق . (بيان معنى) (قرز)) فالعكس . وإن وجد في فلاة لا يحكم عليها بأنها دار كفر، ولا دار إسلام، ولا ظهر فيه سيماءِ أيِّ الفريقين ؟

قال عليه السلام: فالأقرب أنه يحكم له بأقرب الجهتين( ) مع عدم التصرف، وإلا فالعبرة بالتصرف ولو بعد . و(قرز)) إليه، فإن استويا( ) أو التبس . (قرز)) فالإسلام؛ لأن كل مولود يولد على الفطرة ( ) والفطرة: الخلقة؛ لأن الله تعالى خلقهم قابلين التوحيد، ودين الإسلام؛ لكونه موافقا للعقل، ومن غوي منهم فلإغواء الشيطان لعنه الله . (تجريد) وقيل:

المراد بالفطرة: العهد الذي أخذه الله عليهم في أصلاب آبائهم، فقال: {ألست بربكم قالوا بلى} ثم إن أبويه أكسبانه خلاف ذلك . ذكره (حماد بن سلمة) وقال (ابن المبارك): أراد بالفطرة الذي جبل عليها . قال (الخطابي): الفطرة السليمة التي تفيد الدين إذا لم يعرض شيء من الآفات . (معالم)) (فإن التبس)( ) والمسألة على أربعة أطراف: الكفن يجوز مطلقا . [بل يجب . (قرز)] والغسل لا يجوز مطلقا، والصلاة تجب بنية مشروطة، والمقبرة تعتبر الغلبة، فإن استويا فالخلاف في مقابر الكفار . (حاشية سحولى) و(قرز) وقيل: يعتبر الغالب في الكفن، فإن استويا فستر العورة . كذا عن (القاضي عامر) وقيل: إن أمكن جعلهم في مقبرة وحدهم فهو أولى . قلت: وهو قوي . (بحر) ويكون الكفن الشرعي، ومثل معناه في (حاشية سحولي) . و(قرز) ويكون من بيت المال . (قرز)) المسلم (بكافر) أو فاسق، نحو أن يختلط قتلى المسلمين( ) أو موتاهم . (هاجري) (قرز)) والكفار، أو الفساق (فعليهما) ( ) ويكون بينه وبين طرف الجنائز قامة فما دون؛ لجواز أن يكون المتوسط جنائز الكفار، وهذا في غير المسجد . وقيل: لا يضر البعد . هذا في غير المسجد؛ لأجل الضرورة . (نجري) لأنه يكون عذرا له . بل لأنه لم يتحقق البطلان مع اللبس .) تصح الصلاة (وإن كثر الكافر)( ) هلا قيل: يعتبر بالأكثر، كما تقدم في مسألة الآنية ؟ . (حماطي) يقال: الصلاة هنا ممكنة على الجميع بنية مشروطة، بخلاف ما تقدم . (سماع سيدنا علي رحمه الله)) أي: تجب الصلاة عليهم، ولو كان الكفار

أكثر من المسلمين، لكن يأتي المصلي (بنية ( ) فإن قطع أثم، وأجزأ . (قرز)) مشروطة) فينوي إن صلى عليهم دفعة واحدة أن صلاته ودعاءه ( ) ولا يقال: إن الدعاء يجوز من غير شرط أخذا بالظاهر؛ إذ لا بد من الشرط في الدعاء غير المعصومين . (نجري معنى)) على المسلم منهم، وإن صلى على كل واحد منهم وحده نوى أن صلاته ودعاءه له إن كان مسلما، وهذا ذكره في الشرح عن أحمد بن يحيى، والشافعي، وهكذا في الوافي عن المرتضى .

وقال أبو حنيفة: إنما يصلى إذا كان المسلمون أكثر .

وقال في الكافي، وأحد قولي الشافعي: إنه يصلى على الجميع مطلقا ( ) من غير نية؛ إذ الإسلام يعلو .)، ويقبرون في مقابر المسلمين .

وعند أصحابنا، وأبي حنيفة: تعتبر الغلبة، فإن استووا( ) أو التبس .) فعند زيد، والهادي، والناصر، وأبي حنيفة يدفنون في مقابر الكفار، ولا يصلى عليهم تغليبا لجانب الحظر ( ) قلنا: لا حظر مع تمييز النية . (سلوك)) .

وعند المؤيد بالله، والشافعي عكس ذلك .

(وتصح) صلاة الجنازة (فرادى)( ) لعدم الدليل على اشتراط الجماعة . (*) ولو افتتح جماعة الصلاة على الميت دفعة، فرادى . صح ذلك . (حاشية سحولي لفظا) بشرط أن بفتتح الآخر قبل تسليم الأول، ويكون من تأخر كاللاحق، فيتم . (قرز) (*) ولو امرأة، أو خنثى، أو مقعدا . (قرز)) هذا [هو] الصحيح من المذهب، ذكره المنصور بالله .

وحكى في الكفاية: أن من شرطها الجماعة عند يحيى ( ) مع الإمكان .) عليه السلام، وأشار إليه في الشرح .

(و) أما (الأولى ( ) صوابه: الصلاة . سواء كانت جماعة، أو فرادى . (عامر) ولو كان الأَوْلى متيمما، وغيره متوضئ . (قرز)) بالإمامة) ( ) حكاه عليه السلام عن أكثر العترة عليهم السلام . قال: لما حكاه في الإنتصار عن علي عليه السلام: (إذا حضر الإمام الجنازة فهو أولى من أوليائها بالصلاة عليها) . (ضياء ذوي الأبصار)) فهو (الإمام) الأعظم ( ) (فائدة) لو فسدت الإمام الذي هو الأَولى هل يعزلون ؟ أو يستخلفون أم لا لعدم الولاية ؟ الجواب: أنه إذا كان الفساد مما يمكن إصلاحه في الصلاة كاللحن لم يستخلفوا وإن كان حدثا أو نحوه . فإن تضيق الوقت حتى خشى دفنها . جاز الاستخلاف، بعد أن تعذر الاستخلاف ممن هو أولى . والله أعلم. وقال الإمام المتوكل على الله . عادت بركاته .: يعزلون مطلقا؛ لأنه قد ثبت لهم حق بالدخول في الصلاة .

(قرز) (*) إذا حضر موضع الصلاة .) (وواليه)( ) ولو عبدا . (قرز)) كالحاكم( ) من جهة الإمام، لا من جهة الصلاحية . (قرز)) فإنهما أولى من قرابة الميت عندنا .
وقال المؤيد بالله، والشافعي: إن الولي أولى من الإمام .

(ثم) إذا لم يكن ثم إمام، أو لم يحضر القبر ( ) بل موضع الصلاة . (قرز)) فالأولى بالتقدم (الأقرب) ( ) نسبا . يخرج السيد . (*)ولو امرأة . وقال (المفتي): لاحظ لها في الصلاة . (قرز) (*) يعني: قرب النسب كالنكاح؛ إذ هي ولاية، فيكون الجد أولى من الأخ . وقيل: على ترتيب الإرث . (*) ولو كان القريب مقعدا فإنه أولى بالصلاة، لكن لو أراد الدخول في الصلاة هل تصح خلفه أم لا ؟ قيل: تصح . وقيل: لا . وهو الأولى (*) فإن استووا في القرب إليه فالأكبر سنا أولى بالتقديم . (تبصرة) ولفظ (البحر): والأصح تقديم الأسن على الأفقه؛ لقوله صلى الله عليه وآله: (إن الله يستحي أن ترد للشيخ دعوة) وأما صلاة الجماعة فحق لله . فقدم الأفقه؛ لأنه أعرف بحقه . (بلفظه)) نسبه إلى الميت (الصالح) ( ) الذكر الحر . (هداية) قيل: ولو عبدا، وهو ظاهر الأزهار . (قرز)) للإمامة في الصلاة (من العصبة) ( ) (مسألة) والعصبة البعيدة أولى من نائب العصبة القريب؛ إذ لا توكيل . الشافعي: النائب أولى . قلنا: الصلاة عبادة فلا يصح التوكيل فيها . (بحر) (*) والعصبة أولى من الزوج، وكذا من السيد على ظاهره . وقيل: السيد أولى . وهل الزوج مقدم على سائر الناس مع عدم العصبة ؟ قلت: ولا كلام . أما السيد فمقدم على سائر الناس بلا مرية، والقياس تقديمه على العصبة؛ إلا أن يمنع دليل . (*) وينظر في الوصي هل يقدم على سائر الناس مع عدم العصبة ؟ لا يبعد فيه . وتدخل عصبة السبب بعد النسب، وقد ذكروا ذلك . وينظر في التعصيب الطارئ . قال في البحر: العم الحر أولى من الأخ العبد . قلت: وهو صحيح، ويقتضي أن الأخ العبد ونحوه أقدم من سائر الناس .
قال مولانا عليه السلام: وذوو الأرحام أولى من سائر الناس، وهو موافق لما ذكروا في

النكاح، والمسألة مشتملة على أطراف كثيرة . (حثيث) (*) ولا حق لعصبة السبب، كالمعتق؛ إذ لا قرابة .) أي: من عصبة الميت( ) وفي مجموع الإمام زيد بن علي

عليه السلام عن أبيه عن جده، عن علي عليه السلام في رجل توفت امرأته أيصلي عليها ؟ قال: (لا . عصبتها أولى بها) وهو في (أمالي أحمد بن عيسى) و (أصول الأحكام) و(الشفاء) وعن الإمام زيد بن علي قال: كان تحت أبي امرأة من بني سليم فماتت، فاستأذن عصبتها في الصلاة عليها، فقالوا: صل عليها رحمك الله . ذكره في (أصول الأحكام) قال المؤيد بالله: ولا خلاف أن الولي أولى بالصلاة من كل أجنبي، ليس بإمام الحق . من (ضياء ذوي الأبصار) (مسألة) والأمة المسبية يجوز وطؤها، ويصلي عليها، ولو لم تظهر الإسلام، ما لم تظهر البقاء على الكفر . ذكره القاسم . وقال الفقيه محمد بن يحي: لا يجوز وطؤها حتى تظهر الإسلام، إلا أن تكون صغيرة (1) جاز وطؤها، ولو بعد بلوغها، ما لم تظهر الكفر (2) بعد . (بيان) (1) ما لم يكن أبواها، أو أحدهما معها في دار الإسلام فلا يجوز . (قرز) (2) فإن أظهرت فَرِدَّةٌ . (قرز)) فيقدم الأقرب فالأقرب على حسب درجهم في القرب .

قال عليه السلام: فإن عدمت العصبة فالأقرب من ذوي رحمه ( ) المذهب: أنه لا ولاية لذوي الأرحام، ولا لذوي السهام، كالأخوة لأم .) إذ العلة القرب .

قال: والأقرب أنه لا يستحب مؤاذنة القريب الفاسق، وكذا الذي لا يحسن الصلاة؛ إذ لا ولاية له .

(و) يجب أن (تعاد) ( ) والوجه في الإعادة: أن الأجنبي عاص بالتقدم فلم تصح صلاته .) الصلاة إذا صلى بالناس غير الأولى بالإمامة (إن لم يأذن) ( ) أو يعرف رضاؤه قبل الصلاة، لا لو رضي بعدها فلا حكم لرضائه فتعاد . (حاشية سحولي لفظا)) له بالتقدم من هو (الأولى) ( ) ظاهره ولا يكفي ظن الرضاء؛ لأنها ولاية محققة، كالجمعة، بخلاف الأذان . وقيل: يكفي ظن الرضاء، والعبرة بالإنتهاء . (قرز) (*) مع حضوره قبل الصلاة .

) بها، ذكره أبو جعفر .

تنبيه

أما لو أوصى الميت أن يصلي عليه فلان ؟ قال في الياقوتة: كان أولى من سواه .

وقال في الانتصار: القريب أحق( ) من الوصي؛ لأنه أوصى بحق غيره .) على ظاهر المذهب ( ) وكذا في الغسل، والإدلاء، والتجهيز، والكفن . (قرز))، وهو قول الفقهاء . وقال أحمد، وإسحق، ( ) كلام هؤلاء مثل كلام الياقوتة فلا وجه لإفراد خلافهم .) وأنس بن مالك، وزيد به أرقم: الوصي أولى ( ) الأولى إلصاق كلام أحمد ومن بعده بكلام الياقوتة لاتحادهما، وقد نقله كذلك في (الكواكب) .) .

(وفروضها)( ) (فرع) ولما كانت الصلاة غير مقصودة في نفسها اكتفي بأول أركانها، وهو القيام، وجعلت التكبيرات بدلا عن الركعات لتكمل فيها أجزاء الصلاة حكما، وكانت أربعا بعد تكبيرة الإحرام؛ إذ الرباعية أكثر الصلوات، واستفتحت بالتكبير وختمت بالتسليم كسائر الصلوات، وكانت فرض كفاية؛ لأنها حق على المؤمنين في الجملة، وبعضهم يقوم مقام بعض، كسائر الحقوق التي تقتضيها الأخوة في الله، كإبتداء السلام ورده، ونصرة المظلوم، ونحو ذلك . (معيار لفظا)) أربعة:. الأول: (النية) وقد تصح في الوسط، كما سيأتي .

قال في الانتصار: يكفي نية الجنازة كالظهر، فإن قال: أصلي على هذا الرجل فإذا هي المرأة، أو العكس ؟ فقال المسعودي: ( ) من أصحاب الشافعي .) لا تصح . وهذا لا وجه له؛ لأن الإشارة أقوى ( ) فلو صلى على جماعة كفى قصدهم وإن لم يعرف عددهم، فلو نوى الصلاة على بعضهم ولم يعينه، ثم صلى على الباقين كذلك لم تصح . ولو اعتقد أنهم عشرة فبانوا أحد عشر أعاد الصلاة عليهم الجميع؛ لأن فيهم من لم يصل عليه، وهو غير معين، ولو اعتقد أنهم أحد عشر فبانوا عشرة فالأظهر الصحة . (بهران) و(قرز))،

وتعيين المصلي عليه لا يجب ( ) بل العبرة بالنية، ما لم يشترط لفظا أو نية، وخالف . (قرز)) .

(و) الثاني: (خمس( ) ولا تجب الطمأنينة بين كل تكبيرتين، والمذهب الوجوب، وهو الأولى؛ لتشبيههم التكبيرات بالركعات . (سماع) قلنا: ليس المشبه كالمشبه به في كل وجه . (*)فلو شارك إمامه في تكبيرات الجنازة الأربع الأخر لم يضر، لا لو شاركه في الأولى كتكبيرة الإحرام فمفسد . (حاشية سحولي) (قرز) ولا يرفع المصلي يده في شيء منها عند الهادي عليه السلام، وقال القاسم، والناصر، والمؤيد بالله: بل يرفعهما ندبا عند التكبيرة الأولى . وقال الشافعي: في الكل . (بيان)) تكبيرات)( ) وندب التعوذ، والتوجهان . (هداية) ومثله في (البيان) و(الغيث) و (الكواكب) (*) ولا بد [قوي] أن يكون بين كل تكبيرتين قدر تسبيحة، فإن كبر رسلا صح تكبيرة الإحرام . والثالثة، والخامسة، فيلزمه إعادة تكبيرتين بينهما قدر تسبيحة . قيل: إذا كبرهن سهوا، لا عمدا . وقيل: لا يجب على المقرر . (سحولي) فيصح مطلقا، اطمأن أم لا، سهوا كان أم عمدا . (قرز) (قرز). وهو الأولى لتشبيههم التكبيرات بالركوع . (سماع)

(*) (فائدة) قال في (الجامع الكافي) ما لفظه: وقال الحسن بن يحيي، ومحمد . يعني: ابن منصور .: أجمع آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على أن التكبير على الجنازة خمس تكبيرات . من (ضياء ذوي الأبصار) [وهوما عرف بالناسخ والمنسوخ من الأحاديث]قال في حاشية الفصول: قال في الأمالي: أجمع آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، والقنوت بالقرآن، والتكبير على الجنائز خمسا . وكلام زيد بن علي من غير نظر إلى تكبيرة الإحرام . وعلى سلِّ الميت من قبل رحليه، وعلى تربيع القبر، وعلى تفضيل علي بن أبي طالب بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم . (بلفظه) [وأجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الأذان بحي على خير العمل](*) جهرا، ندبا حيث كانت فرادى، وإن كان إماما فوجوبا على ما تقدم للمنصور بالله . والمذهب:

الندب من غير فرق . (قرز). (*) واللحن في غير التكبيرات الخمس لا يفسدها، ولا فيها إن أعادها، وكان له مثل؛ لأنها ليست صلاة حقيقة؛ لجواز الدعاء فيها . وقال (السحولي): تفسد باللحن في التكبير، والتسليم، وكذا في القراءة إذا كان لا نظير له، والخطاب، والفعل الكثير . (حاشية سحولي لفظا) (قرز)) بتكبيرة الإحرام .
وقال أبو حنيفة، والشافعي: أربعا . قال في الزوائد: وهو مروي عن زيد بن علي ( ) شكل عليه . ووجهه: أن الرواية فيها ضعف؛ لأن الهادي عليه السلام قد روى إجماع أهل البيت عليهم السلام في أن التكبيرات خمس . (صعيتري)) .

(و) الثالث (القيام)( ) وتصح من اضطجاع للعجز، كالخمس . (غاية) (*) فإن كان أخرسَ لا يحسن التكبيرات وجب عليه أن يثبت قائما قدر خمس تكبيرات . (وابل) و(برهان) كما في الصلاة، وفيه تأمل؛ لأن التكبيرات بمنزلة الركعات فهي هنا، كالصلاة، فلا تصح من الأخرس . (*) إذ المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يصلي على الجنائز من قيام، وقد قال:(صلوا كما رأيتموني أصلي) ولأنها صلاة مفروضة فوجب القيام فيها كسائر الصلوات .) حال الصلاة . قال في الياقوتة: لا تجزى من قعود( ) ولا تجزئ من قعود، ولا راكبا لغير عذر، ولا يأتم القائم بالقاعد، ولا بالراكب عند العذر . (بيان بلفظه)) مع الإمكان، ذكره القاضي زيد . وقال أبو العباس: تجزئ .
(و) الرابع: (التسليم)( ) والخامس: استقبال القبلة . والسادس: استقبال جزء من الميت . والسابع: الطهارة، ولو صلى على الميت مكشوفا ما تحت سرته لم تصح الصلاة إلا لعذر . (حاشية سحولي لفظا) وقيل: يصح، ولا يشترط ستر العورة . يعني: عورة الميت . (قرز) (*) قاصدا للملكين ومن في ناحيتهما من المسلمين في الجماعة، كما مر . (بحري) (قرز) (*) ويأتي فيه الخلاف المتقدم .) على اليمين واليسار .
وقد تسقط عن بعض الجنائز( ) قوله: وقد تسقط عن بعض الجنائز . يؤخذ من هذا أن الفساد لا ينعطف . والمختار: أنه ينعطف الفساد على الأولى؛ [لأنها صلاة واحدة .

(قرز)])، وذلك حيث تجتمع جنائز فترفع التي كمل عليها خمس تكبيرات على ما سيأتي (وندب بعد) التكبيرة (الأولى) ( ) للإمام، والمؤتم . (قرز))، وهي تكبيرة الإحرام قراءة (الحمد) لكن يستحب أن يقول قبل قراءتها بعد أن يكبر: لا اله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير . ثم يقرأ الحمد، ثم يكبر .

(و) ندب (بعد) هذه التكبيرة (الثانية) أن يقرأ سورة (الصمد) لكن يستحب أن يقول قبل قراءتها بعد أن كبر: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، وخيرتك( ) وظاهره أنه أفضل من الملائكة صلى الله عليه وآله وسلم . وروى (السيد أحمد بن علي الشامي) عن شيخه (محمد بن عز الدين المفتي) هذا اللفظ . إلا جبريل فإنه أفضل، والصحيح أن الملائكة أفضل، وذلك لقوله تعالى: {لا أعلم الغيب ولا أقول أني ملك} وروي (أن ثواب ملك أفضل من ثواب ألف نبي) . (بستان) ويمكن أن يقال: عموم مخصوص من بعض الملائكة .) من خلقك، وعلى أهل بيته الطاهرين الأخيار، الصادقين الأبرار، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، ثم يقرأ الصمد، ويكبر الثالثة .

(و) ندب (بعد) هذه التكبيرة (الثالثة) قراءة سورة (الفلق) لكن يستحب أن يقول قبلها: اللهم صل على ملائكتك المقربين، اللهم شرف بنيانهم ( ) يعني: منازلهم في الجنة .)، وعظم أمرهم، اللهم صل على أنبيائك المرسلين، اللهم أحسن جزاءهم، وارفع عندك درجاتهم، اللهم شفع ( ) والظاهر أنه يجوز أن يشفع لغير أمته، كما يشفع لأمته؛ إذ لا مانع، والظاهر أن غيره من الانبياء عليهم السلام يشفع إذا استشفع، وكذا بعض الأولياء والصالحين إذ قد ورد في الآثار ما يقضى بذلك، نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن أويسا يشفع بعدد ربيعة ومضر، وإن الطفل يشفع في والديه) ونحو ذلك كثير . (غايات))

محمدا في أمته، واجعلنا ممن تشفعه فيه، اللهم اجعلنا في زمرته، وأدخلنا في شفاعته، واجعل مأوانا الجنة . ثم بعد قراءة الفلق يكبر الرابعة .

وقال الناصر: إن القراءة غير مشروعة في صلاة الجنازة، وإنما المشروع الدعاء( ) وهو: (اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وأصلح ذات بيننا، وألف بين قلوبنا، واجعل قلوبنا على قلوب أخيارنا) . روي ذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم . (لمعة) (*) بعد التكبيرة الأولى .) .
وقال الشافعي: إن المشروع القراءة، وإنها شرط واجب( ) الفاتحة مرة واحدة، بعد التكبيرة الأولى . (بستان) و(لمعة)) .
(و) ندب (بعد) التكبيرة (الرابعة الصلاة على النبي ( ) المتقدم في شرح قوله: "وبعد الثانية الصمد" . وفي حاشية: كما في التشهد الأخير في الصلاة إلى قوله: "حميد مجيد" (*) هكذا في(تذكرة الفقيه حسن) فأما في (اللمع) فذكر أنه يقول بعد الرابعة: سبحان من سبحت له السموات والأرضون، سبحان ربنا الأعلى سبحانه وتعالى .) وآله، والدعاء ( ) عبارة (الأثمار) والدعاء للميت بحسب حاله، فحذف قوله في الأزهار: "للميت" والضمير إليه؛ لأن الدعاء في الطفل لنا ولوالديه .) للميت بحسب حاله)( ) قيل: الدعاء؛ لا يختص بالميت، بل يشمل الأحياء والأموات، وقد يختص الأحياء، كالدعاء في صلاة جنازة الأطفال .) فإن كان طفلا قال: اللهم اجعله لنا ولوالديه( ) إذا كانا مؤمنين .) ذخرا وسلفا وفرطا( ) الفرط: بالفتح للثواب المتقدم . وبالضم: الظلم والتعدي . قال تعالى: {وكان أمره فرطا} .)وأجراً، والذخر: ( ) سواء كانت في مقابل عمل، أو تفضل، أو نحوهما . قال سيدنا: . الذخر: الخبية . والسلف: التقديم . والفرط: النجاة . والأجر: الثواب . وقيل: معناها واحد . (زهور)) الذخيرة( ) أي: الخبية .) . والسلف: القرض . والفرط: الذي يتقدم الواردة فيهيء لهم الدلاء، ويملأ الحياض . وفي الحديث (أنا فرطكم على الحوض) والمعنى هنا( ) أي: في الدعاء المذكور هنا . (*) لا في غيره فالمراد به النجاة

.) أجراً متقدماً نرد عليه . والأجر قريب منه( ) أي: من الفرط .) وإن كان بالغا مؤمنا (
) ولو

امرأة .) قال: اللهم إن هذا عبدك، وابن عبديك( ) (نعم) وليس الدعاء مقصورا على ما ذكرنا، بحيث أنه إذا زاد أو نقص أو دعا بخلافه فسدت الصلاة، بل يدعو بما يطابق تلك الحال بأي دعاء شاء، ولو مخترعا من قلبه، هذا هو الذي يقتضيه ظاهر كلام أصحابنا، ولا أحفظ في ذلك خلافا . (غيث) (قرز))، وقد صار إليك، وقد أتينا معه مستشفعين له، سائلين له المغفرة فاغفر له ذنوبه، وتجاوز عن سيآته، وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله، اللهم وسع عليه قبره، وأفسح له أمره، وأذقه عفوك ورحمتك، يا أكرم الأكرمين، اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه، ولا تفتنا بعده، واجعل خير أعمالنا خواتمها، وخير أيامنا يوم نلقاك ( ) أي: نلقى المقام الذي لا حكم لأحد فيه سواك (*) ثم يكبر ويسلم .) . وإن كان فاسقا . واضطر إلى الصلاة عليه . دعا عليه ( ) كما فعل الحسين بن علي عليه السلام حين صلى على سعيد بن العاص لعنه الله فإنه قال: (اللهم العنه لعنا وبيلا، وعجل بروحه إلى جهنم تعجيلا) فقال له من يجنبه: هكذا صلاتكم على موتاكم ؟ فقال: (لا، بل على أعدائنا) ذكره في (الشفاء) وغيره . وفي رواية الجامع عن مولى لبني هاشم، عن دعاء الحسين بن علي على سعيد بن العاص: (اللهم املأ جوفه نارا، واملأ قبره نارا، وأعد له عندك نارا، فإنه كان يوالي عدوك، ويعادي وليك، ويبغض أهل بيت نبيك) فقلت: هكذا تصلون على الجنازة ؟ قال: هكذا نصلي على عدونا . ومن هذا القبيل تقديم الحسين لسعيد بن العاص في الصلاة على أخيه الحسن . وقال: لولا أنها سنة ما تقدمت، وقد اختلف . فقيل: تقية . وقيل: بوصية من الحسن عليه السلام: أن لا يراق بسببه دم محجمة . فيكون المراد بقوله: (لولا السنة) في إمضاء الوصية .) .

قال عليه السلام: ويكفي من الخوف( ) وهو أن يحصل عليه بترك الصلاة من قول أو فعل لا يرضاهما .) المبيح للصلاة عليه ما يخرج عن حد الاختيار ( ) خاص هنا (1) وفي

حضور جمعة الظلمة . ذكره الفقيه حسن . قال في (تعليق الدواري): الخوف ما يخشى معه التلف (2) أو إذهاب عضو [أو حاسة من حواسه . (قرز)] أونحو ذلك . لأن الإقدام على القبيح لا يجوز . (قرز) (1) وينظر . فظاهر كلام أهل المذهب أنه لا فرق بين جميع المحظورات . (2) وهو ظاهر الأزهار في باب الإكراه، ومثله في (شرح الأثمار) . وقيل: يجوز تقية، ولا يأثم، ودليل اشتراطه ظنى فلا يأثم المخالف . (هداية))، قال: ولعل الهدوية يوافقون هنا .

وإن كان ملتبسا ( ) يعني: معصية ملتبسة، لا يعلم صغرها، ولا كبرها . (تعليق الفقيه حسن) (*) فإن قلت: ألستم مع اللبس ترجعون إلى الدار فتغسلونه . فهلا أجزتم الدعاء له كالمؤمن، كما جاز غسله ؟ قلت: الدعاء للفاسق أشد تحريما من غسله، وأدلته أظهر . وفي الحديث (من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه) [وفي رواية (فقد أعان على هدم الإسلام) . (بيان)]وذكر الفقيه يحيى حميد في (العمدة) أن الدعاء للظلمة على رؤوس المنابر كفر فحسن الاحتياط فيه مع اللبس . (*)ولم يستغن بالقرينة الضعيفة مع حصول الغرض بالشرط؛ لأنه إن كان محسنا فقد دعا له، بخلاف الغسل فإنه لا يتهيأ فيه ما يتهيأ في الدعاء من الشرط، بحيث لو تهيأ كان ذلك هو الأولى، فلم يحسن تركه مع حصول القرينة الشاهدة بالإسلام، ولو ضعيفة . (غيث) (بلفظه) (قرز) واحتياطا من القطع في موضع الشك . وفيه نظر؛ لأنه لا بد من الشرط في الدعاء مطلقا . (زهور)، وقال القاضي (عبد الله الدواري): يدعو له، وهو في التحقيق مشروط، وإن لم يشرط . (ديباج) (*) وعن الصادق عليه السلام يقال في الملتبس: اللهم إنا لا نعلم به إلا خيرا، وأنت أعلم به منا فوله ما تولى، واحشره مع من أحب . (صعيتري)) قال: اللهم إن كان محسنا فزده إحسانا، وإن كان مسيئا فأنت أولى بالعفو عنه( ) هذا رجاء، وبه نطقت السنة المطهرة، وبين الرجاء والإرجاء فرق، والمنهي عنه الإرجاء . (مفتي) (*) (فائدة) منقولة من كتاب (الايثار) للسيد محمد بن إبراهيم الوزير: الفرق بين الرجاء والإرجاء . أن الرجاء هو

القول بأن الله تعالى لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء . وأما الإرجاء فهو القول بأن الله يغفر ما دون ذلك لأهل التوحيد قطعا . (*) هذا لأبي طالب، وقد خرج له من هذا أنه يقول بالإرجاء . وقيل: لا يعارض بأن فيه إرجاء؛ لأن الله تعالى حكى عن عيسى بن مريم عليه السلام في دعائه بقوله: {إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن

تغفر لهم} الخ .) .

(و) ندب (المخافتة) في القراءة، والدعاء، لا التكبير( ) فإن قرأ جهرا أجزأ عن المؤتم . وقيل: لا يجزئ؛ لأن الجهر غير مشروع، وهو أولى . وقرره (المفتي) (*) ظاهر هذا أنه لا يجب الجهر، لكن يقال: فبم يعرف أن الإمام كبر حيث كانت جماعة ؟ قال الإمام المهدي: يجهر إذا كان إماما، والمذهب الندب، من غير فرق بين الإمام وغيره . (قرز))، والتسليم .

(و) ندب (تقديم الابن للأب) ( ) ظاهره ولو إماما؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يتقدم الابن أباه) وقيل: ما لم يكن إماما (*) (فائدة) إذا كان الميت على مركوب من دابة، أو راحلة لم تجز الصلاة عليه حتى ينزلوه إلى القرار . (شرح ابن راوع) وعن (الشامي): الظاهر الصحة؛ لأن ما الممنوع من الصلاة على الحيوان إلا في حق المصلي، بخلاف المصلى عليه، فلذا لم نعده من الشروط، ولا من المفسدات .) حيث الابن هو الأولى، ولذلك صورتان إحداهما: أن يكون للميت ابن وأب، وهما جميعا صالحان للإمامة، فإن الابن أحق بالصلاة لكونه أقرب إلى الميت من الأب، لكن يستحب للابن أن لا يتقدم على أبيه إجلالا، وكذا لو لم يكن الأب أبا للميت( ) كابن ابن للميت، وجد أب أبيه، وجد الميت، وأبيه، فإنه يقدم ابن الابن على الجد، لكن يستحب لابن الابن أن يقدم الجد، وكذا لو ماتت امرأة وتركت زوجها وابنها فإنه يستحب للابن أن يقدم أباه . وكذا يندب للإمام أن يقدم أباه . وإن كان أفقه منه . (رياض))، ولا الابن ابنا له، لكن الابن أقرب إلى الميت من الأب، فإنه يستحب للابن أن لا يتقدم أباه، والجد كالأب( ) وكالابن

المدعى إذا مات أخوه من أبيه الثاني، وكالأخ من الأم على القول بأن له ولاية . (هامش تكميل)) .

(وتكفي صلاة) ( ) إلا أن الأفضل الإفراد لكل جنازة صلاة، إلا أن يخشى على بعضها، كتغير أو نحو ذلك، فالجميع أولى، ووجه ذلك أن المقصود بصلاة الجنازة الدعاء، والجمع فيه ممكن . (بهران) (قرز)) واحدة (على جنائز) ( ) ويكفي لهم تيمم واحد . (قرز)) كثيرة،( ) وتفريقها أفضل إن أمكن .) وتكون صفتها كما سيأتي( ) في التنبيه الأخير .)، لكن إن افتتح الإمام الصلاة عليها أجمع كفى خمس تكبيرات لهن جميعا .
(و) أما إذا جاءت شيئا فشيئا، وهو في حال الصلاة( ) قال في الشرح: وهي صلاة واحدة . وقال في (الزهور): بل صلوات متعددة . (وفائدة) الخلاف تظهر هل تصح بتيمم واحد أم لا ؟ وإذا فسدت بعد رفع الأولى، هل ينعطف الفساد أم لا ؟ وإذا أتم التكبيرات على الأولى خمسا، ثم يشرك الأولى في تكبيرات الثانية، هل تفسد الأولى والأخرى ؟ وهكذا لو جاء اللاحق وقد كبر الإمام بعض التكبيرات، ثم أتي بجنازة أخرى، هل يشرك المؤتم مع الإمام، أو يعزل صلاته ؟ فعلى كلام (الزهور) لا يصح تيمم واحد، وإذا فسدت لم ينعطف الفساد، وإذا شرك في التكبير فسدت على الأخرى . وعلى كلام الشرح تفسد الأولى، واللاحق يجب عليه العزل، وإذا شرك مع إمامه فسدت صلاته على القولين معا . (عامر)) فإنه لا يجب عليه استئناف الصلاة من أولها للجنازة التي تأتى في حال صلاته، بل يكفي (تجديد ( ) وينظر ل شرك هل للمؤتم أن يخرج إذا أتمت خمس تكبيرات، ولو قد شرك الإمام الثانية، أو يلزمه متابعة الإمام ؟ لعله يقال: يجب عليهم متابعة الإمام، كما قالوا في سجود السهو، في حق المؤتم: أنه يجب عليه متابعة الإمام، ويقطع سجود السهو لنفسه . وينظر . لو خشي خروج وقت صلاة الفجر مثلا ولم يكن قد صلاها، هل يخرج ؟ أو يتم مع الإمام ؟ القياس: يخرج، فيكون ذلك عذرا في الخروج قبل الإمام . (*) فلو شرك

الإمام دون المؤتمين، فلعلهم يسلمون بعد تمام صلاتهم على الأولى، كما في الخليفة المسبوق وإن شرك

بعضهم دونه، أتم المشرك بعد تسليم الإمام، حيث بينه وبين الجنازة قامة فما دون، في غير المسجد . هذا الذي يقتضيه النظر، أو هي بمنزلة صلوات، وأيضا ليست كالصلاة من كل وجه . ينظر؛ لأنه إن شرك المؤتمون دونه، فقد تأخروا بأركان، وإن شرك الإمام دونهم خرجوا قبله، والقياس الفساد عليهم . (*) حكم المؤتمين حكم الإمام في التشريك والعزل . (قرز) (*) فحيث أتي بجنازة أخرى في حال الصلاة فينوون الدخول في الصلاة على الثانية عند أول تكبيرة بعد وضعها، وكذلك فيما جاء من بعد . (بيان)) نية تشريك كل جنازة) ( ) والأصل في ذلك ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى على عمه الحمزة كانت توضع جنازة بعد جنازة، وهو صلى الله عليه وآله يصلي عليها، وجنازة عمه الحمزة موضوعة، فحصل له سبعون (1) تكبيرة، ولم يستأنف الصلاة لكل واحدة منها، وهذا النقل يدل على صحة التشريك . (أنهار) ويكون هذا الحكم خاصا في الحمزة عليه السلام . (غيث معنى) (1) يقال في الصلاة على الحمزة: إنه صلى وهم سبعون، عشرة عشرة، فالحمزة مكمل عشرة، ولعلها سبع صلوات على تسعة تسعة، والحمزة العاشر، فيكون القتلى ثلاثة وستين، والتكبيرات سبعا في كل صلاة، الجملة تسعة وأربعون، وصلى صلاتين على فريقين، وهم ستة فكمل القتلى بالحمزة سبعون والتكبيرات الأولى تسعة وأربعون والصلاتان أربعة عشر وعلى الحمزة وحده سبع الجملة سبعون، وكان يؤتى بهم عشرة عشرة . والله أعلم . (*) ما يقال في من صلى على جنازة بعض التكبيرات، ثم أتت جنازة أخرى، وشركها ماذا يقرأ بين التكبيرتين ؟ الجواب: أنه يقرأ على حالته الأولى مستمرا . (حثيث) و(المفتي) (قرز). (*) فإن لم يشرك المؤتم مع الإمام فسدت صلاته، أي: المؤتم لمخالفته إمامه، وخروجه قبله، وكذا لو شرك المؤتم ولم يشرك الإمام . و(قرز)) (أتت

خلالها) ( ) ولا يحتاج إلى تجديد نية الإمامة والائتمام على ظاهر الأزهار . وقيل: ينزل على الخلاف، هل

هي صلاة ؟ أم صلوات ؟ . (مفتي) ولا ينعطف الفساد أيضا .
(*) والخلال حيث بقي له تكبيرة فصاعدا، وأما لو قد كبر الخامسة فلا يشرك . وقال (المفتي): ولو قبل التسليم، وهو ظاهر الأزهار .) أي: خلال الصلاة .
(وتكمل) التكبيرات في صلاة الجنازة (ستا) في بعض الأحوال .
وصورة ذلك تظهر (لو) افتتح الإمام الصلاة على الجنازة أو جنائز، ثم (أتت) جنازة أخرى فوضعت مع الأولى للصلاة عليها (بعد) أن كبر (تكبيرة) الإحرام على الأولى، فإنه ينوي بقلبه تشريك هذه الآتية في الصلاة، فإذا أتم التكبيرات خمسا فقد كملت الصلاة على الأولى،، وهذه الأخرى لم يكبر عليها بعد مجيئها إلا أربعا، فيزيد واحدة ليكمل عليها خمس تكبيرات .

(وترفع)( ) قال الفقيه علي: فإن كان بينه وبين الثانية أكثر من قامة بطلت (1) الصلاة إلا أن يتقدم حيث يمكن، فإن كان قامة صحت، رفعت أم لا . (زهور) ومثله في (البيان124/1)، وقال بعض المتأخرين: تصح، وكأن الصفوف باقية بين يديه تقديرا لصحة صلاته؛ لكونه قد تلبس بها، وهي باقية . (ديباج) (قرز) فإذا لم يتمكن من التقدم بفعل يسير، ولا قدمت إليه، فظاهر كلام الفقيه يحي البحيبح: أنها تفسد، ولم يجعل عدم تمكنه من القرب عذرا . والله أعلم . وفي حاشية: فإن لم يمكن الرفع والتقدم كان عذرا، أو كان في المسجد، ولو زاد على القامة . (*) ولا بد من نية العزل مع الرفع . (قرز)) الجنازة (الأولى) حين كمل عليها خمس تكبيرات (أو تعزل بالنية) ( ) فإن لم يعزل فسدت عليها، وعلى الثانية أيضا على الصحيح . (بستان) [وإذا فسدت على الأخيرة لم تفسد على ما قد عزل قبلها . (تعليق الفيه حسن)] أما الأولى فلأجل الزيادة، وأما الثانية فلأجل التشريك . وقيل: يحتمل البطلان على الثانية فقط . وهو قوي . (ديباج)) أي: إذا تعذر

رفعها ( ) لا فرق بين التعذر وغيره . (*) ظاهر هذا أنه يكفي الرفع وإن لم يعزل بالنية، وليس كذلك، بل العزل مشروع [أي: واجب]ولو مع الرفع، وظاهر الأزهار التخيير .) لأمر عزلها الإمام بقلبه، بأن يريد أن التكبير الزائد هو على الأخرى وحدها .
(ثم) يفعل المصلي (كذلك) في كل جنازة جاءت من بعد، فلو جاءت بعد تكبيرتين كمل التكبير سبعا، فإن جاءت بعد ثلاث كملت ثمانيا، ثم كذلك . هذا مذهبنا .

وقال أبو حنيفة: لا يصح التشريك بعد إحرامه بالصلاة، فإذا جاءت جنازة تركت حتى يفرغ من الصلاة على الأولى، ويستأنف الصلاة على الثانية (فإن زاد) المصلي على خمس تكبيرات فسدت( ) فإن كبر المؤتم قبل إمامه عمدا أوسهوا ؟ فقيل: تبطل صلاته؛ لأن كل تكبيرة بمنزلة ركعة . (لمعة) وقيل: لا تبطل، لكن لا يعتد بها . (بيان) وهو المختار . (*) ظاهر الأزهار، وصريح الشرح: أنه ينتظر بتكبيرة الإحرام . وفي (شرح الفتح): لا ينتظر بتكبيرة الإحرام، وإنما ينتظر بما بعدها، وهو الأولى، بدليل ما ذكره من الإحتمالين في شرح الأزهار [القاضي زيد] فإن الاحتمالين لا يتصوران إلا حيث كبر تكبيرة الإحرام، وزاد تكبيرة أخرى . (حاشية سحولي لفظا) وعن (المفتي) لا فرق بين تكبيرة الإحرام وغيرها . يعني: بتكبيرة الإحرام بالنظر إلى المؤتم، وكلام (شرح الفتح) هو المختار بالنظر إلى الإمام، فلا ينتظر . (سماع)) إذا فعل ذلك (عمدا) فإن فعله سهوا لم تفسد، ولا سجود للسهو فيها ( ) إجماعا .) .
قال عليه السلام: ولعل الزيادة على الخمس لا تفسد إذا لم يزدها تظننا، فأما لو زادها تظننا فقد تقدم أن المتظنن إذا تيقن الزيادة ( ) وظاهره الإطلاق في المبتدي والمبتلى .
وقيل: المذهب التفصيل، كما تقدم . (بيان) فإن قلنا: إنها كالركن فكالمبتلى، وإن قلنا: إنها كالركعة أعاد . (حثيث)) أعاد . والله أعلم .

(أو) إذا (نقص) من الخمس التكبيرات فسدت أيضا (مطلقا) أي: سواء نقص عمدا، أو سهوا( ) قال في حواشي الإفادة: ولو للتأليف . أشار إلى ما ذهب إليه الإمام إبرهيم بن

عبد الله عليه السلام في جواز ترك التكبيرة الخامسة للتأليف، وذلك أنه صلى على جنازة بالبصرة فكبر عليها أربعا، فقال عيسى بن زيد: خالفت أهلك . فقال: إني رأيت ترك تكبيرة أهون من انفضاض أربعين ألفا، المراد بانفضاضهم تفرقهم . (*) قيل: من نقص عن الأربع فيعيد، لا في الأربع فلا إعادة؛ لأجل الخلاف؛ لأن الفراغ مما لا وقت له كخروج وقت المؤقت . يقال: وقتها إلى الدفن فتعاد . (شامي) ومثله في (البيان بالمعنى) (*) ينظر لو نقص الإمام الأَوْلى سهوا فأتمها المؤتم خمسا هل قد صحت الصلاة ؟ وبطلت ولاية الأولى ؟ أجاب مولانا المتوكل على الله: أنها قد سقطت فلا تعاد . (قرز) مع نية العزل .)، وإذا فسدت بزيادة أو بنقص أو نحوهما ( ) الفعل الكثير . (حاشية سحولي) (قرز) .) (أعاد) المصلي الصلاة على الجنازة إذا انكشف فسادها (قبل الدفن ( ) لأن الدفن بمنزلة خروج الوقت، وقد وافق في صلاته قول من يجعل التكبيرات أربعا، وقد قدمنا أن الإخلال بفرض مختلف فيه سهوا لا يوجب الإعادة بعد الوقت . (غيث) (*) والمعنى بالدفن هنا بأن يكون قد أهيل عليه أكثر التراب (1) وإلا صلي، ويبقى مكانه في القبر . (سماع) وكذا لو كان عاريا؛ إذا كان قدر القامة (1) وإلا أخرج، وغضوا أبصارهم و(قرز) ينظر في التقرير فهومخالف لما في (حاشية سحولي) ولم يكن في (شرح سيدنا حسن) (1) أو فوق القامة؛ لأن حكمها حكم الإمام إذا انخفض عن المؤتم (1) وقيل: ما يحتاج إلى عناية . (بيان معنى).

ولفظ (البيان119/1) (مسألة) إذا دفن الميت بالتراب ..إلى أن قال: أو مع تراب يسير (1) لا يحتاج إلى عناية وهذه المسألة السابعة عشر من أول الكتاب . (1) فإن لم يهل التراب، بل وضع الحجارة على اللحد لم يمنع . (ديباج)) لا) إذا انكشف (بعده) فإنه لا ينبش للإعادة .

ولا يصلى على القبر عندنا( ) خلافا للشافعي .) .

تنبيه

قال في الياقوتة: لو صلى من يرى أنها أربع خلف من يرى أنها خمس خير بين أن يكبر معه الخامسة( ) المختار الانتظار وإلا فسدت؛ لأنها بمثابة ركعة . وقيل: يخير إما انتظر، أو يسلم كالمؤتم مع الخليفة المسبوق . (عامر) لكن يقال: مخصوص فلا يقاس عليه .) أو ينتظر( ) وجوبا . و(قرز))، وفي العكس يكبر لنفسه الخامسة ( ) بعد التسليم .) .

(و) إذا جاء (اللاحق)( ) (تنبيه) اللاحق من سبقه الإمام ببعض التكبيرات بعد تكبيرة الإحرام، لا المسبوق بتكبيرة الافتتاح فقط، فهو كمن أدرك الإمام في الركعة الأولى فلا يجب عليه الانتظار . (شرح بحر) ومثله في (الغيث) و (الفتح) هذا هو المذهب؛ إذ ليس كركعة، بل كتكبيرة الإحرام .)، وقد كبر الإمام بعض التكبيرات فالواجب عليه أن (ينتظر( ) قال في البحر: وإنما وجب الانتظار، كما هو المذهب، وبه قال أبو حنيفة، ومحمد؛ لأن كل تكبيرة كركعة، وإذا لم ينتظر كان كمن كبر والإمام ساجد .) تكبير الإمام) الذي يريد أن يكبره، ولو كانت الخامسة (ثم يكبر) معه تكبيرة الإحرام، هذا ما صححه أبو طالب للمذهب .

فلو لم ينتظر ؟ قال الفقيه محمد بن يحي: فيحتمل أن تبطل( ) أي: لا تنعقد .) صلاته( ) إذا دخل معه بعد الثانية، لا بعد الأولى فلا ينتظر . (حاشية سحولي))، وأن لا تبطل، لكنه لا يعتد بتلك التكبيرة .

وأما لو أنتظر فكبر الإمام، وتأخرت تكبيرة اللاحق عن تكبيرته ؟ فقال الفقيه علي بن يحي الوشلي:( ) لبعض المذاكرين .) يعفى عن تأخره بقدر آية( ) ولم يفرقوا بين أن تكون الآية طويلة أو قصيرة . (تعليق لمع)) .

وقال الفقيه يحي البحيبح: يعفى عن قدر نصف ما بين التكبيرتين ( ) من قراءة، أودعاء تحقيقا أو تقديرا . وقيل: قدر [قوي]نصف الفاتحة (*) وذلك لأن ما بين التكبيرتين كحالة الركوع والسجود في الصلاة، وحالة التكبير كحالة القيام، فكما لا يصح أن يدخل مع الإمام ساجدا، لا يصح أن يدخل معه بعد مضى أكثر من النصف، فإذا دخل معه لم

تنعقد عندنا . ومن قال: إنه يصح أن يكبر حال السجود قال بذلك هنا . (غيث)) .
قال عليه السلام: وهكذا حكم غير اللاحق ( ) يعني: إذا تأخر في أحد التكبيرات فيعفى عن نصف ما بين التكبيرتين، لا أكثر فتفسد . (قرز)) من المؤتمين .
وقال الشافعي: إن اللاحق يكبر في الحال( ) وقواه الإمام شرف الدين، والمتوكل على الله عليهما السلام، وفرقوا بين السجود والتكبيرات هنا بأن السجود واجب فتفسد الصلاة بتركه، بخلاف هذا، فكما لو كبر هنا رسلا أجزأ .)، ولا ينتظر تكبير الإمام .
(ويتم) اللاحق (ما فاته) من التكبيرات (بعد التسليم) ( ) إذ كل تكبيرة كركعة، فلا يتحمل الإمام، بخلاف تكبير صلاة العيد فليست كل تكبيرة كركعة فيتحمل الإمام . (بحر)) أي: بعد تسليم الإمام، ولا بد أن يكون اتمام التكبير والتسليم (قبل الرفع)( ) لا حاله فتفسد . (*) لأنه لو كبر وقد ارتفعت لم يكن التكبير عليها . (غيث معنى) (*) فإن خشي اللاحق رفعها عزل وأتم . (قرز) فإن رفعت قبل إتمامه بطلت؛ إذ لا يكون مصليا .

(فائدة) إذا جاء اللاحق وأدرك الإمام في ثلاث تكبيرات، ثم أتي بجنازة أخرى فشركها الإمام في التكبيرتين وكمل عليها ثلاث تكبيرات لتكمل خمسا، فحيث رفعت الجنازة الأولى هل يعزل، ويتم عليها قبل رفعها، أم لا ؟ الجواب: أنه يعزل، ويكمل الأولى خمسا، ويلحق الإمام في الصلاة الأخرى التي على الجنازة الأخرى، ويدرك معه ما أمكن، ولا يقال: إن ذلك مخالفة للإمام؛ لأن ذلك عذر له كونه لو لم يعزل فسدت صلاته على الأولى، وخشية الفساد عذر ظاهر، وكما ذكر أهل المذهب في صلاة الكسوف أنه يعزل عن الإمام حسبما ذكر ذلك الإمام المهدي عليه السلام، والفقيه يحي بن حسن البحيبح، ويكون عزله عقيب الركوع الخامس من الركعةالأولى حيث كان مسبوقا ببعض ركوعاتها . (من بعض الهوامش) ونسبت إلى القاضي (سعيد الهبل) رحمه الله .) للجنازة .
(وترتب الصفوف) ( ) وجوبا في الكبار، وندبا في الصغار . (قرز)) في صلاة الجنازة (كما مر) في صلاة الجماعة، فيقدم الرجال، ثم الخناثى، ثم النساء، ويلي كلا صبيانه، ولا

تخلل المكلفة صفوف الرجال كما تقدم (إلا أن) الصف (الآخر أفضل) ( ) من كل جنس غير الإمام . (راوع) (قرز) (*) وأما الإمام فهو أفضل لإمامته . (زهور) بالنظر إلى كل جنس، فيكون من الرجال الآخر أفضل .) في صلاة الجنازة، دون صلاة الجماعة . قيل: للبعد عن النجاسة( ) فيه نظر . إلا كانت صلاة الموتم أفضل من الإمام، وكذا صلاة النساء .) . قال عليه السلام: بل لندب تكثير الصفوف ( ) لقوله صلى الله عليه وآله: (من صلي عليه ثلاثة صفوف وجبت له الجنة) . (منتزع)) على الجنازة .

(و) من صفة الصلاة على الجنازة ( ) بل ولو فرادى .) في جماعة أن (يستقبل الإمام) ( ) ولو امرأة . (سحولي) وقيل: إنه ينعكس الحكم في حق الامرأة، فتستقبل سرة المرأة، وثدي الرجل . (مفتي) (*) ولو صلي على جنازة منخفضة . فلعل حكمها حكم الإمام إذا انخفض عن المؤتمين . . والله أعلم . (حاشية سحولي) (قرز). (*) ندبا . (مفتي) وقيل: وجوبا . وهو ظاهر الأزهار؛ لفعل علي عليه السلام (1) وهو توقيف . (بحر) يعني: هذه الهيئة، وأما استقبال جزء من الميت فلا بد منه (قرز)(1) [روى هذا زيد بن علي عليه السلام، والمؤيد بالله عليه السلام في (شرح التجريد) وهو رأي: أهل البيت عليهم السلام . يعني: استقبال سرة الرجل وثدي المراة . (ضياء ذوي الأبصار)]
(*) ولا بد أن تكون الجنازة في مكان طاهر . ذكره (مجاهد) و(عامر) و(سعيد الهبل) وقرره شيخنا . وقيل: لا يشترط . (سماع حاشية سحولي) (قرز)) حال صلاته عليها (سرة الرجل)( ) ويكون رأس الميت عن يمين الإمام، ورجلاه عن يساره، وإن عكس جاز، ذكره في الشرح . (بيان))، والمراد وسطه (و) يستقبل( ) ندبا .) (ثدي المرأة) ( ) والخنثى . و(قرز)) والمراد حذاء الصدر منها .
وقال أبو حنيفة: يقف حذاء الصدر منهما جميعا . وقال مالك عند الرأس منهما جميعا .
وقال الشافعي: يقف حذاء الرأس من الرجل، وحذاء العجيزة من المرأة .
(و) إذا حضر جنائز . فإن كانوا جنسا واحدا متساوين في الفضل . رتبها كيف شاء، وإن

كانوا أجناسا أو مختلفين في الفصل فإن صفوفهم ترتب .
و (يليه الأفضل( ) ندبا .) فالأفضل)( ) هذا إذا وردوا معا، وإلا قدم الأول فالأول .

(*) (تنبيه) فلو اجتمع طفل وكبير فإنه يلي الإمام الكبير؛ لأنه أفضل . (غيث) (*) في الدين، والورع . (*) لما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: (إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء جعل الرجل مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة) ذكره في (الشفاء) و (أصول الأحكام) ومثله عن ابن عمر، وهو الذي ذكره الهادي عليه السلام في (الأحكام) . (ضياء ذوي الأبصار)) فتقدم جنائز الرجال الأحرار مما يلي الإمام، ثم جنائز الصبيان، ثم جنائز العبيد( ) ثم الخناثى . (بحر) (قرز))، ثم جنائز النساء( ) وذلك ندبا .) ذكر ذلك الهادي عليه السلام في الأحكام، وصححه السادة .
وقال في المنتخب: تقدم جنائز النساء على جنائز العبيد .
قال مولانا عليه السلام: والصحيح الأول .
تنبيه
يقال: على مذهبنا إذا كثرت الجنائز، وجعلت صفوفا هل يكون كل صف جنازة واحدة لا سوى، أم جنائز ؟ قال عليه السلام: الأقرب أن كل صف جنازة ( ) كصف الأصابع (قرز). (*) ويكون بين كل جنازتين قامة فما دون إذا كانت الصلاة في غير المسجد، وفي المسجد ولو أكثر من قامة، ولا يضر تخلل جنائز النساء بين جنائز الرجال، وجنائز الأطفال تسد الجناح هنا؛ لكون الصلاة على الجميع سواء في الفرضية . (حاشية سحولي لفظا) و(قرز) (*) فإن جعل الصف جنائز استقبل أحدها ووجب أن تكون متصلة فلا يكون ما بين الجنازتين ما يتسع للقائم، كصفوف الجماعة في الصلاة . (حاشية سحولي لفظا) (*) وجوبا .) واحدة .
[صفة القبر]فصل

(ثم)( ) وهذا صريح بأن الصلاة ليست من التجهيز .) بعد كمال تجهيزه، والصلاة عليه حسب الإمكان. يجب أن (يقبر)( ) وجوبا . (قرز) (*) الدفن فرض إجماعا، وكذا وضعه على أيمنه في القبر مستقبلا القبلة . وفي (أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام) بإسناده إلى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا مات لأحدكم الميت فأحسنوا كفنه، وعجلوا إنفاذ وصيته، وأعمقوا له في قبره، وجنبوه جار السوء) فقيل: يارسول الله، وهل ينفع الجار الصالح في الآخرة ؟ فقال: (هل ينفع في الدنيا) ؟قيل: نعم . قال: (وكذلك ينفع في الآخرة) ومثله في (الجامع الكافي) عن علي عليه السلام . وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (لآخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل من بني عبد المطلب صلى عليه، ثم جاء حتى جلس على شفير القبر، ثم أمر بالسرير فوضع من قبل رجلي اللحد، ثم أمر به فسل سلا) ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: (ضعوه لجنبه الأيمن مستقبل القبلة، وقولوا: بسم الله، وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله . لا تكبوه لوجهه، ولا تلقوه لقفاه، ثم قولوا: اللهم لقنه حجته، وصعد بروحه، ولقه منك رضوانا) فلما ألقي عليه التراب قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحثى في قبره ثلاث حثيات، ثم أمر بقبره فربع، ورش عليه قربة من ماء، ثم دعا بما شاء الله أن يدعوله، وهو في (أصول الأحكام) و (التجريد) و(الشفاء) . (*) وأقله حفرة يحجب فيها الميت، وتمنع السباع، وتمنع الرائحة من أن تظهر . (شرح أثمار) يؤخذ من هذا أنه يجب حفظه من السباع، والأجرة من مال الميت إن لم يكن له منفق، كما تقدم في الزوج . (قرز). ولا يجزئ البناء عليه؛ لأنه خلاف المشروع . (بهران) لأنه ليس بدفن؛ إذ الدفن القاؤه في حفرته . (بهران) كما أشار إليه في الاية الكريمة في قوله تعالى: {فبعث الله غرابا يبحث في الأرض} (*) (فصل) والدفن فرض كفاية

إجماعا لقوله تعالى: {فأقبره} قال ابن عباس أي: فأكرمه بالقبر . قلت: ولقوله تعالى: {فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه} فنبه على العلة، وهي

مواراة السوأة على حال مستدام، والأولى دفن النهار لمن مات فيه . الهادي والفقهاء ولا يكره في الليل لدفنه صلى الله عليه وآله ليلا، وفاطمة ليلا، وأوصت بذلك، وقبرها بمسجد دارها . أي: مصلى دارها، أو خوخة دار منبه(1) أو بالجادة على باب دار محمد بن زيد بن علي . على اختلاف الرواية، ودفن أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه ليلا مخافة أن ينبشه العدو، وقبره عليه السلام برحبة [أي: صحن]مسجد في الكوفة، أو جامع الكوفة، أو الغري (2) وهو المشهور الآن . (بحر لفظا) (1) اسم بقعة في المدينة، وقيل: قبرها في البقيع، في المسجد الذي يصلي فيه الناس على الجنائز (2) قوله: "وقبره في الغري" وما يدعيه أصحاب الحديث من الاختلاف في قبره، وأنه حمل إلى المدينة، أو أنه دفن في رحبة الجامع، أو عند باب قصر الأمارة، أو أنه نب به البعير الذي حمل عليه فأخذته الأعراب فباطل كله، لا حقيقة له، وأولاده أعرف بقبره، وأولاد الناس كلهم أعرف بقبور آبائهم من الأجانب، وهذا القبر هو الذي زاره بنوه لما قدموا العراق، منهم جعفر بن محمد عليه السلام وغيره من أكابرهم وأعيانهم . وروى أبو الفرج في (مقاتل الطالبين) بإسناد ذكره هناك: أن الحسين عليه السلام لما سئل أين دفنتم أمير المؤمنين ؟ قال: خرجنا به ليلا من منزله بالكوفة، حتى مررنا به على مسجد الأشعث، حتى انتهينا به إلى الظهر بجنب الغري (3) (متن شرح النهج) وروي أن الصادق عليه السلام مر مسافرا فأمر صفوان الجمال أن ينيخ به في الموضع المسمى بالغري، وقال:

قف إذا زرت الغريا ***وابك مولاك عليا

وقال: روي ذلك عن الشافعي .

(*) إلا الكافر، والحربي، والفاسق فلا يجب إلا أن يتأذى (1) ببقائهما دفنا . (بيان) وأما الذمي والمعاهد فقال في (الإرشاد): يدفن الذمي . قال في شرحه: وجوبا؛ لحرمة الذمة (1) وإنما هذا كلام الفقيه علي المتقدم في الكفن، والمختار خلافه في الفاسق، وهو ظاهر الشرح في قوله: "ثم بعد تجهيزه والصلاة عليه" الخ أن هذا في حق من يصلي عليه، والفاسق لا

يصلى عليه، والأولى بقاء الكتاب على ظاهره .

(*) (فائدة) من مات من أهل الذمة تولى دفنه أهل ملته، ويدفن في مقابرهم، وإن لم يحضر أحد من أهل ملته دفنه أهل الإسلام مستقبِلا نحو بيت المقدس إلى جانب الغرب، إن كان من اليهود، وإن كان من النصارى فإلى جانب الشرق، وإن كان من المجوس فيدفن إلى قبله اليهود أو النصارى، ومن مات مرتدا أو زنديقا دفن على حسب اعتقاده الذي رجع إليه . ذكر جميع ذلك (السيد أبو عبد الله) . من (كفاية ابن أصفهان) والمذهب أنه يستقبل بالذمي قبلتنا، لا قبلتهم .) أي: يوضع في القبر (على أيمنه) ( ) وجوبا . (قرز) (*) ندبا . (بحر) و(هداية) وفي (الصعيتري) وجوبا، ومثله في (الأثمار) لأنه المعمول عليه من حال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .) أي: على جنبه الأيمن (مستقبلا) ( ) وجوبا . (*) وقال (القاضي أبو الغيث): بل هو مسنون . (وابل)) بوجهه القبلة، وهذا لا خلاف فيه ( ) ويكره المبيت في المقابر لما فيها من الوحشة . (غيث) وقال (القاضي أبو العربي): بل هو مسنون . (وابل)) (ويواريه) أي: يدخله حفرته (من) يجوز (له غسله)( ) قال في (الأثمار): ويندب الترتيب، فيقدم الجنس، ثم جائز الوطء، ثم من يجوز له غسله من المحارم . (*) وقيل: من يجوز له لمسه؛ ليدخل الزوج الفاسق فإنه يقبر زوجته، ولا يغلسها، وتخرج أمة الغير والقاعدة . (حاشية سحولي) وقال في (الأثمار): "من له النظر إليه" ليدخل الفاسق . ذكره المؤلف، وبنى عليه. وقال (المفتي): من جاز له النظر على الإطلاق جازت له

المواراة؛ لتدخل أمته المزوجة، وأمة الغير .) باللمس، فيواري الرجل رجل، أو زوجته، أو أمته . والمرأة امرأة، أو زوجها، أو محرمها حسب ما تقدم تفصيله في الغسل على ذلك الترتيب (أو) إذا لم يوجد ( ) في الميل . وعن (المفتي) في المجلس .) من يجوز له غسله باللمس حالة القبر جاز أن يدليه (غيره للضرورة) وهو عدم حضور الأولى( ) في المجلس . (قرز) عند القبر .) بالإدلاء، أو تعذره منه لأمر من الأمور .

قال في شرح الإبانة في إلحاد المرأة ( ) يعني: إنزالها اللحد .): فإن لم يوجد نساء ولا محارم فإن الرجال الأجانب يدلونها بالحبال على وجه لا يلمسونها .

قال مولانا عليه السلام: فلو لم يتمكنوا من الحبال ( ) بل ولو تمكنوا . (قرز)) جاز لهم اللمس بالحائل الكثيف ( ) فإن تعذر الحائل الكثيف جاز، ولو لم يكن إلا الكفن . (قرز) (*) وإنما جاز إنزال الأجنبية اللحد بالحائل دون الغسل؛ لأن الغسل له بدل، بخلاف الدفن . (حاشية سحولي)) إن أمكن فيدلونها .

وعن المنصور بالله، والأمير الحسين: يجوز للأجانب إنزالها بحائل ( ) ولو غير كثيف، كالطبيب . وقواه (المفتي) و(حثيث) و(عامر) وهو ظاهر الكتاب في باب اللباس . (*) ولو مع وجود القريب . وفي (الصعيتري) عند الصرورة .) .

(وتطييب أجرة الحفر) ( ) وضابطه: أنها تحل أخذ الأجرة في جميع ما يحتاج إليه الميت إلا الغسل فتحرم الأجرة (1) عليه؛ لأنه من أحكام الصلاة، فهو تابع لها . (مجاهد) (1) في الواجب . (قرز)) للقبر إذا طلبها الحافر (و) هكذا يجوز أخذ الأجرة على (المقدمات) وهي حمل الميت، وحمل الأحجار، وتأدية الماء، والإدلاء في القبر( ) وأما أجرة التكفين والقبر [والدفن . نخ] فلا تحل . (1) وقيل: تحل . (قرز) (1) إذ هو واجب في نفسه، وغيرها لم يجب إلا تتميما لواجب فقط، فالأجرة أنما حرمت على الواجب نفسه، لا على ما يتم إلا به .) كالحمل من البيت .

(وندب) في التقبير تسعة أشياء الأول: أن يتخذ (اللحد)( ) إلا لمانع . (هداية) كالرمل فإنه لا يحتمل اللحد، أو كان المدفون بدينا لا يسعه إلا الضرح، كما فعل بالباقر بأمر الصادق عليهما السلام . (حاشية هداية) (*) وندب سد اللحد باللبن، أو الحجارة، وسد الخزوق؛ لئلا يدخل عليه التراب . (بحر) (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (اللحد لنا، والضرح لغيرنا)(1) وهم الجاهلية . (بستان) (1) رواه في (أصول الأحكام) و(شرح التجريد) و (أمالي أحمد بن عيسى) و(الشفاء) عن علي عليه السلام .) في القبر .

واللحد: هو أن يحفر في جانب القبر الذي يلي القبلة ( ) فلو جعل اللحد في الجانب الذي لا يلي القبلة لم يكره؛ لدخوله تحت قوله: صلى الله عليه وآله وسلم: (اللحد لنا، والضرح لغيرنا) . (شرح أثمار)) حفرا، عارضا، مستطيلا ( ) وندب توسيع موضع الرأس والرجلين؛ لأمره عليه السلام .) يكون الميت على جنبه الأيمن فيه . والضرح: هو الشق في وسط القبر .

قال المنصور بالله، والشافعي: ويعمق( ) ويستحب توسيع القبر، وإعماقه قدر رجل معتدل يقوم، ويبسط يده مرفوعة . قاله (المحاملي) والقامة والبسط قدر ثلاثة أذرع ونصف . وقال عبد الله بن زيد: نصف قامة . وقال الجمهور: قدر أربعة أذرع ونصف، وهو الصواب، والمذهب نصف قامة . (قرز). وعرضه قدمان .) القبر استحبابا قدر ثلاثة أذرع ونصف .

(و) الثاني: (سله من مؤخره)( ) ويستحب أن يكون الموارون [السالون .نخ] له وترا، إما ثلاثة، أو خمسة؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واراه علي عليه السلام، والعباس، والثالث مختلف فيه . فقيل: الفضل . وقيل: أسامة، وهو الصحيح . ويقام عند القبر بعد الدفن لقراءة، أو دعاء، وذلك لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قبر ميتا وقف عند قبره وقال: (استغفروا لأخيكم، واسألوا الله له التثبيت، فإنه الآن يسأل) قال عليه السلام: وكان من مضى من العلماء والفضلاء يفعلون ذلك، فأما الآن فقد صار نسيا منسيا . (بستان) (*) يعني: يبدأ برأسه، وإلا فهو يدخل من موضع رجليه . (زهرة) (*) وإذا أوصى الميت أن يقبر في تابوت لم يمتثل أمره إلا لضرورة داعية (1) ذكره أبو مضر . قال: لأن ذلك معصية . (بحري) (1) ومن مات في بلد، وأوصى بدفنه في موضع منه معين، أو في غيره عمل بوصيته إلالمانع، كخوف فتنة، اقتداء بوصية الحسن عليه السلام . (هداية) كان الحسن عليه السلام قد أوصى أخاه الحسين عليه السلام أن يدفنه إلى جنب جده صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن يخاف أن يراق في ذلك دم فيقبره إلى جنب فاطمة عليها السلام، فامتنعت عائشة من ذلك، وخرج مروان ومن معه من بني أمية، وبقية

الأحزاب من قريش في السلاح، فمال أهل المدينة إلى الحسين، وسألوه أن لا يفعل، فقبره إلى جنب أمه الزهراء في البقيع . (شرح هداية))، وصورة ذلك: أن توضع الجنازة عند موضع الرجلين من القبر، ويدخل الميت إلى القبر من جهة رأسه، ويسل سلا رفيقا، ويستحب أن يقول عند سله إلى القبر: بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، اللهم( ) هذا في حق الكبير . (هامش هداية)) لقنه حجته، وصَعِّد بروحه، ولقِّه منك خيرا( ) المؤمن، والطفل فقط .) .

وقال أبو حنيفة: يؤتى بالميت من جهة القبلة فيدلى إلى القبر عرضا لا طولا .

وعن( ) مشكل على قوله: وعن زيد، وجه النشكيل: أنه قد اجمع آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على سل الميت من مؤخره، والرواية عن زيد بن علي عليه السلام غير صحيحة .)زيد بن علي عليه السلام في الرجل كقولنا، وفى المرأة( ) لأنه أسهل . قلنا: إيثار السنة أولى من إيثار السهولة . (بستان)) كقول أبي حنيفة .

(و) الثالث: (توسيده ( ) ويرزح؛ لئلا يستلقي . (بحر) (قرز)) نشزا) ( ) ووجهه فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . (بحر)) وهو المرتفع من الأرض (أو ترابا)( ) أو ترابا طاهرا، أو لبنا .) ولا يوسد شيء من الوسائد( ) ولو أوصى . وقيل: ما لم يوص . (قرز) . (

(و) الرابع: (حل العقود)( ) لما رواه زيد بن علي في مجموعه عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال: (ينزع عن الشهيد الفرو، والخف) ...إلى أن قال: (ولم يترك عليه معقودا إلا حله) . (ضياء ذوي الأبصار) . (*) في المكلف . وقيل: ولو صغيرا، كما قالوا في تطييب مساجده . (*) إلا التقطيع فيكره . ويندب أن يقول: اللهم أحلل ذنوبه كما حللت عقوده . (كواكب) (*) والتلقين (1) للميت بدعة . (هداية) وذكر (ابن بهران) أخبارا واردة في التلقين (1) وهو أن يلقن بعد دفنه بالشهادتين، وما بعدهما . (شرح هداية)) التي في الكفن عند رأسه ورجليه .

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وفى تعليق الإفادة يكشف وجهه، وخده الأيمن، ويوضع على التراب( ) وظاهر المذهب خلافه، فلا يكشف وجهه، ولا يوضع خده على الأرض . (عامر) (قرز)) .

(و) الخامس: (ستر القبر)( ) ومنها أنه يستحب أن يجعل على سرير المرأة خيمة؛ لئلا ترى . ذكره في (الشفاء) و(الانتصار) وأما نصب حجر على قبر الميت الرجل، وحجرين علي المرأة فمن بدع العوام، فإن قصدوا بذلك العلامة ولم يعتقدوه سنة، فبدعة مباحة . (نجري) قال في (البحر126/2): لا بأس به لقصد التمييز؛ لنصبه صلى الله عليه وآله وسلم على قبر عثمان بن مظعون . ولفظ الحديث في رواية أبي داود، من رواية عبد المطلب بن أبي وداعه قال: لما مات عثمان بن مظعون خرج بجنازته، ودفن، فأمرالنبي صلى الله عليه وآله رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وآله وحشر ذراعيه وحمله، فوضعه على رأسه، وقال: (اعلم به قبر أخي لأدفن إليه من مات من أهلي) . (شرح أثمار) وعثمان بن مظعون رضي الله عنه أول من مات من المهاجرين في المدينة . قيل: هو أخو النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الرضاع .) بأن يسجى عليه بثوب، والذي يتولى مواراة الميت يكون تحت الثوب، ولا يزال الثوب ممدودا على القبر (حتى توارى المرأة) ( ) وكذا الخنثى، وكذا الصغيرة، والأمة، ولو كانت مع محرمها، فتوضع السترة .) في لحدها، بأن ينضد عليها اللبن، أو الحجارة، أو القصب ( ) الفارسى . (*) الجِلاَل، ويسمى اليراع .) أو التراب . ولا يستحب ذلك( ) لما روي عن أبي قتادة أنه مر برجل يدفن، وقد سجي على قبره بثوب، فأخذ الثوب ومزقه [وفي (البستان): وهم بتمزيقه]وقال: لا يسجى قبر الرجل . ومثل هذا لا يكون توقيفا؛ لأنه لا مساغ للإجتهاد فيه، دل على ما نص عليه أئمتنا عليهم السلام أنه لا يسجى على قبر الرجل . (شفاء)) في حق الرجل عندنا إلا أن يكون قد تغير ريحه( ) لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم سجى على قبر (سعد بن معاذ) لأنه أصيب بسهم في أكحله رحمه الله فارتث، وتغيرت رائحته . (شفاء) باللفظ) فإنه يسجى عليه كالمرأة .

وقال الشافعي: يسجى قبر الرجل والمرأة جميعا .

(و) السادس: أن يحثى على القبر (ثلاث حثيات) ( ) لقول علي (1) عليه السلام: (من حثى على ميت ثلاث حثيات من تراب كفر الله عنه ذنوب عام) (2) . تجرى (1) وفي (الغيث) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من حثا) إلخ .. (2) قيل: من الصغائر (ومن فعل ذلك كان له بكل ذرة من تراب حسنة) رواه الهادي عليه السلام عن علي عليه السلام . قال الفقيه علي: وما زاد على ذلك كان زيادة في الثواب . (زهور) ويكون وترا . (*) وهل يصح التوكيل في الحثو ؟ قيل: لا يصح . (عامر) وقيل: يصح . (معيار) و(زهرة) ككنس المسجد، والأضحية . وقرره كثير من مشايخ اليمن . (هامش تكميل) وهو قول الهادي عليه السلام .) من التراب، ويستحب ذلك (من كل حاضر) على القبر، ويكون في حال الحثيات (ذاكرا) لله تعالى بأن يقول: اللهم إيمانا بك، وتصديقا برسلك، وإيقانا ببعثك، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، وهذا كان يقوله علي عليه السلام إذا حثى على ميت .

قال في الأذكار( ) قال مولانا عليه السلام: إذا أردنا الجمع بين الروايتين حملنا ما روي عن علي عليه السلام أنه قبل . والذي في الأذكار. مقارن . (*) أي: من الأرض خلق أصلهم، وهو آدم عليه السلام . وروى في (الكشاف) و (الحاكم): أن الملك يأخذ من تراب القبر الذي يدفن فيه الميت فيذره على النطفة، فلذلك قال تعالى:{منها خلقناكم} الآية .

(أعقم)) عن أصحاب الشافعي: يكون الحثو باليدين معا، ويقول في الأولى: {منها خلقناكم} وفي الثانية: {وفيها نعيدكم} وفي الثالثة: {ومنها نخرجكم تارة أخرى} .

قال في الانتصار: ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر( ) إلا لحاجة إليه .) .

(و) السابع: (رشه) ( ) وما حوله من القبور . (*) لرشه صلى الله عليه وآله وسلم لقبر ولده إبراهيم، ورش حوله إلى سبعة قبور . قال المؤيد بالله: والإمام يحيى: ولأن صب الماء البارد تفاؤلا؛ لما فيه من البرد، والروح، والرائحة، فلعل الله يجعل للميت في قبره روحا، ورائحة . ذكره في (شرح البحر) وهو يفهم من وضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم للجريد الأخضر، ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم رفع قبر ابنه إبراهيم بيده، ورش عليه الماء ثلاث مرات . (شرح فتح) (فرع) قال (القرطبي) استدل بعض علمائنا على نفع الميت بالقرآن عند القبر بحديث العسيب (1) الذي شقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم اثنين، وغرسه وقال: (لعل الله يخفف عنهما ما لم ييبسا) . قال الخطابي: هذا عند أهل العلم محمول على أن الأشياء مادامت على أصل خلقها وخضرتها وطراوتها أنها تسبح حتى تجف رطوبتها، أو تحول خضرتها، وتنقطع عن أصلها . قال غير الخطابي: إذا خفف عنهما بتسبيح الجريدتين، فكيف بقراءة المؤمن القرآن . قال: وهذا الحديث أصل في غرس الأشجار عند القبور . من كتاب يسمى (شرح الصدور في أحوال الموتى والقبور للاسيوطي) . (1) [عن طاوس . قال ابن عباس رضي الله عنهما: (مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان من كبير، ثم قال: بلى أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة، وأما أحدهما فكان لا يستتر [لا يستبرئ] من بوله . قال: ثم أخذ عودا رطبا فكسره اثنتين، ثم غرز كل واحد منهما على قبر، ثم قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا) أخرجه البخاري في صحيحه 1/ 464 رقمٍ 1312]) أي: رش القبر بعد استكمال وضع التراب والحصى عليه .

والثامن: (تربيعه) ( ) لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في قبر ولده إبراهيم، وعمه الحمزة، فإنه ربعهما . حكاه في (الشفاء) .) وصورته أن يكون له أربعة أركان .

وقال أبو حنيفة: التسنيم أفضل . وروي ذلك عن القاسم( ) قال في (المقنع): أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على تربيع القبر، وعلى سل الميت من مؤخره . فينظر

في الرواية عن القاسم، وزيد بن علي عليهما السلام .) .

(و) التاسع: (رفعه)( ) وقد يجب رفعه حيث يؤدي تركه إلى استطراقه . (شامي)) من فوق الأرض بأن يوضع عليه تراب، أو حصى، أو حجارة قدر ما يرفعه فوق الأرض (شبرا) ( ) ولا يرفع إذا خشي أخذ كفنه . (*) رواه أمير المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .) ليعرف .

(وكره) في القبر سبعة أشياء الأول (ضد ذلك) ( ) صوابه: خلاف ذلك . (مفتي) (*)فيما له ضد، وأما ما لا ضد له فالمكروه فيه تركه . و(قرز) (*) يعني: كره تركها؛ لأن الترك ليس بضد . (سيدنا صلاح بن محمد السلامي رحمه الله)) المندوب الذي تقدم في التسعة الأشياء إلا لعذر .

(و) الثاني: (الإنافة( ) ويقال: قد دخلت الإنافة في قوله: "ضد ذلك" وإنما ذكر الإنافة ليستثنى منه الفاضل .) بقبر) الميت، وهو أن يرفع بناءه زائدا على شبر، فإن ذلك مكروه( ) ما لم يخش أن يستطرق فلا كراهة، ولا يبعد وجوب ذلك . (شامي))، وإنما يكره إذا كان الميت (غير فاضل)( ) ولا بأس بما يكون تعظيما لمن يستحقه، كالمشاهد، والقباب (1) التي تعمر للأئمة والفضلاء، فلو أوصى من لا يستحق القبة والتابوت بأن يوضع على قبره ؟ قال المؤيد بالله: يمتثل؛ لأنه مباح . وقيل: لا . (بيان) (قرز). قال الفقيه يوسف: فلو قبر ميت في دار وجب رفع ما فوقه من سقوفها المملوكة، حيث دفن برضاء مالكها . (بيان لفظا) (قرز) (1) إذا كان ذلك في ملك فاعله، أو مباح من دون كراهة، وأما فعل ذلك في المقبرة المسبلة . فيحرم ذلك، سواء كانت موقوفة، أو مجعولة لدفن المسلمين عموما من دون وقف؛ لأن ذلك خلاف ماله (شرح أثمار بلفظه) . وفي حاشية: في ملك، أو مباح، أو جرى العرف بحيث يرضى المسبل بذلك فلا بأس . (قرز)) مشهور الفضل .

(و) الثالث: (جمع جماعة)( ) (مسألة) وندب جمع موتى أقارب في موضع واحد؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في عثمان بن مظعون: (لأجمعن إليه من مات من أهلي) .

(بحر126/2)) أو اثنين في قبر واحد (إلا لتبرك) بجمعهم، كما روي أنه قبر الحسن بن علي، وعلي بن الحسين، والصادق، والباقر إلى جنب فاطمة( ) ليس قبرا واحدا . (*) لعل المراد ألصقت قبورهم بقبرها، لا أن قبرها نبش، وكذا قبر من بعدها، لا أنه نبش القبر لإدخال ميت آخر، فهو حرام؛ لما فيه من هتك الحرمة . (بستان)) (عليهم السلام) (أو ضرورة ( ) وذلك نحو ألا يوجد مكان إلا موضع واحد، وكثر الموتى، أو لا يوجد من يحفر لهم . (تعليق لمع)) داعية إلى أن يقبر جماعة في قبر جاز ذلك، ولا كراهة( ) كما أمر الرسول صلى الله عليه وآله يوم أحد أن يدفن في القبر الواحد الاثنان، والثلاثة، لما أصابهم الجهد، وكثر القتلى . (غيث))، ويحجز( ) وجوبا . (مفتي) و(زهور) ولو بين الرجل وامرأته . (قرز) ولا فرق بين العورة وغيرها .) بين كل اثنين بتراب أو حجارة، ويقدم إلى القبلة أفضلهم ( ) ندبا . (*) والوجه في الأمرين: أما الحجز فللمحافظة على الإفراد . وأما التقدم فليلي الزائر، كما يلي المصلي الأفضل .) .

(و) الرابع (الفرش)( ) وأما ما روي أن شقران مولى النبي صلى الله عليه وآله ألقى في قبر النبي صلى الله عليه وآله قطيفة كان يجلس عليها في حياته، فذلك مخصوص به . (غيث) لأن شقران كره أن يجلس عليها غيره، ولم ينكر عليه . (ديباج معنى) (انظر هامش البحر 128/2)) في القبر والوسائد؛ لأن ذلك إضاعة مال .

قال عليه السلام: وظاهر إطلاق أصحابنا أن الكراهة للتنزيه، ولا يبعد أنها للحظر؛ لأن إضاعة المال محظورة .

(و) الخامس: (التسقيف) للقبر؛ لأن ذلك من البناء ( ) لقوله صلى الله عليه وآله: (لا تبنوا القبور، ولا تجصصوها) رواه جابر .)، وقد نهي عنه، فلو سقف القبر من داخله، وكان على هيئة السقف لا على صفة وضع اللبن كره .

(و) السادس: إدخال (الآجر)( ) قال في الشرح: لأنه من البناء، وقد نهي عنه . وقيل: لأنه قد أحرق ففي استعماله تفاؤل [تشاؤم . ظ] بالحريق نعوذ بالله منه . (*) وكذا فوقه .

(قرز)) فيما يوارى به الميت في قبره، فإنه يكره، فإن لم يوجد غيره زالت الكراهة .
(و) السابع: (الزخرفة)( ) ولا كتبه من داخل مطلقا، وخارجه لمن لا فضل له . (قرز)) للقبر، وهي تزيينه بالتجصيص والقضاض ونحوهما؛ لأنه قد ورد النهي عن ذلك (إلا رسم الاسم) ( ) ليعرف؛ فيقصد بالدعاء والزيارة له، ولما مر من حديث عثمان بن مظعون .
(*) لأمره صلى الله عليه وآله بالزيارة، بقوله: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها) ولا يمكن زيارتها إلا بأن تكون متعينة، متميزة . (غيث)) في لوح من حجارة أو خشب يكتب فيه اسم الميت، والصخر ( ) لأنه من جنس الأرض .) أولى .
(ولا ينبش) الميت بعد أن نضد عليه اللبن( ) بكسر اللام والباء . (ضياء) وقيل: بفتح اللام، وكسر الباء .)، وأهيل التراب( ) أكثره . وفي (البيان) الذي يحتاج إلى عناية .) ولو كان النبش (لغصب ( ) وإذا نبش من قبر في مغصوب كان الغاصب أحق به من المالك، مع دفع القيمة . بل مالكه أولى (1) لأنها قيمة حيلولة . ولفظ (البيان) (مسألة) من أعار أرضه للقبر إلخ . (1) وكذا الكلام في الكفن .

(*) لأنه يملك موضع القبر مع الغصب، لا مع العارية ونحوها كالإجارة فإنه لا يملك (1) وإذا قبر في غير موضعه الذي أوصى أن يقبر فيه لم ينبش . ذكره المؤيد بالله . قال عليه السلام: لكن تحرم المخالفة في ملكه، لا في المباح فتكره فقط . (نجري) (قرز) (1) فيصح رجوعه، ويكون له الأجرة من يوم الرجوع حتى يندرس . (شرح أثمار) (قرز)) قبر) ( ) ولو في مسجد، ولو ذميا .) ذكره المؤيد بالله، وأبو طالب؛ لأن دافنه استهلكه بالدفن( ) وعليه قيمة الحيلولة، وعلى الحافر أرش الحفر . و(قرز)) . وعن القاضي زيد: لا يكون استهلاكا( ) وهو أحد قولي المنصور بالله، واختاره مولانا المتوكل على الله، وبنى عليه السيد أحمد الشرفي في شرحه على الأزهار . قال الشرفي رحمه الله: لأنه إذا جاز نبش القبر لمتاع سقط، فبالأولى أن يجوز، بل يجب لغصب القبر ونحوه . قلنا: جنسهما عبادة، وللميت إليهما حاجة بخلاف المتاع . (صعيتري) (قرز)) (أو) غصب (كفن ( ) فلو نبش هل

يعود الثوب لمالكه؛ لأن القيمة للحيلولة أم لا ؟ قال في (البيان): (مسألة) من أعار أرضه للقبر ثم زال عنه الميت انتفع به مالكه، وكذا في الغاصب المستهلك له، ولعل الكفن مثل القبر، وإلا فما الفرق .)) لأن ذلك استهلاك أيضا، ذكره الإمام يحي بن حمزة، ويستقر ضمانه على الدافن( ) ما لم يكن مغرورا فعلى المكفن . (قرز) (*) ويرجع على من غره، فإن جهل، أو لم ينحصر فلا ضمان . فينظر في الرجوع على من غره؛ لأنه جان . لا وجه للتنظير؛ لأنه مما يصح التوكيل فيه، ويكون من صور قوله في الغصب: "غالبا" . (قرز) [في قوله: "أو جنى (غالبا)" .) . وقيل على المكفن .

(ولا) ينبش (لغسل ( ) ولعله في الثلاثة إجماع . (ضياء ذوي الأبصار) (*)قال سيدنا جمال الدين: وإذا خرج منه ناقض بعد النبش . غسل، وكفن، وصلي عليه؛ لأن الصلاة مترتبة على الغسل، وقد بطل . و(قرز))، وتكفين، واستقبال، وصلاة) لأن هذه يسقط وجوبها بعد الدفن( ) وإذا نبش بعد الدفن عاد عليه كل ما وجب قبل الدفن إذا لم يفعل ذلك . وإن كان قد يمم وصلي عليه ثم نبش، فلا يعاد الغسل والصلاة؛ إذ قد فعل ما أمر به الشرع في ذلك الوقت .).
قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: فأما لو صلي عليه ورأسه في موضع رجليه فإن الصلاة تصح( ) وتكره . (بستان))، ولو تعمد ذلك، ذكره في الشرح .
(ولا تقضى)( ) لما روي عن علي عليه السلام قال: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة، فلما فرغنا من دفنها جاء رجل فقال: يارسول الله إني لم أدرك الصلاة أفأصلي على القبر ؟ قال: لا . ولكن قم على قبر أخيك، وترحم عليه، واستغفر له) حكاه في (الشفاء) وغيره . (ضياء ذوي الأبصار)) الصلاة إذا دفن قبلها، وقضاؤها أن يصلي على القبر .
وقال أبو العباس: إنه إذا لم يكن قد صلى عليه أحد صحت الصلاة على القبر، ولم يحد( ) قلنا: قد حد بيوم .).

وقال أبو حنيفة، والشافعي، ومالك، وصاحب الوافي: تصح إلى وقت محدود .
فقال أبو حنيفة، والوافي: قدر ثلاثة أيام( ) غير اليوم الذي مات فيه .) . وقال مالك، وهو قول الشافعي: إلى شهر .

وقال بعض أصحاب الشافعي: إلى أن يبلى( ) قيل: الميت . وقيل: الكفن .) . وقال محمد: إلى أن يتمزق( ) قيل: الكفن . وقيل: الميت . (*) (مسألة) ويجوز نقل الميت من قبره إلى موضع آخر لمصلحة له، أو لغيره حي أو ميت . يعني: مصلحة دينية، نحو نقل المسلم من بين قبور الكفار أو الفساق، أو إلى موضع يجتمع فيه المسلمون للطاعات، أو عند الخوف من عدو، أو سبيل، أو غيره . وكذلك يجوز نقل الكفار من بين قبور المسلمين، وكذلك الفاسق إذا سمع عذابه . (بستان) ذكره السيد يحي بن الحسين في الياقوتة . والأولى: وإن لم يسمع عذابه . (قرز) كما نقل الإمام يوسف بن يحيى بن الناصر بن الهادي عمه المختار لدين الله القاسم ابن الناصر بن أحمد من قبره الذي في ريدة إلى صعدة، وكان قتل (1) شهيدا عليه السلام . ونقل المنصور بالله من كوكبان، إلى ضفار وغيره . (شرح فتح) (1) قتله بنو الضحاك بريدة، ودفن فيها، ثم نقل إلى صعدة [بعد أكثر من ثلاثين عاما] وقبره بالمشهد المقدس مشهد جده الهادي . (شرح هداية) .

وممن نقل الإمام أحمد بن الحسين عليه السلام نقل بعد أن قتل بشوابة، فأقام في الموضع الذي قبر فيه ثلاث سنين، ثم نقل إلى ذيبين، ثم نقل ودفن إلى جنب الشريفة الفاضلة زينب(1) بنت حمزة بن أبي هاشم، (1) في نسخة زبانة، وهي الشريفة الفاضلة العالمة ابنة أبي هاشم، وزينب ابنة أخيها حمزة بن أبي هاشم، وعمتها أعلم منها، فكانت ممن يرغب عن الأزواج، والتي قبر الإمام المهدي إلى جنبها، هي زبانة، قد شرح المنصور بالله أمرهما في رسالة (البيان والثبات إلى كافة البنين والبنات) . (شرح هداية) وكذلك الإمام المهدي عليه السلام محمد بن المطهر نقل من ذى مرمر إلى جامع صنعاء، وبذل أهل صنعاء في دخوله خمسين ألف دينار، والإمام المهدي علي بن محمد توفي في ذمار، وكان قد أوصى إلى ولده

الناصر عليه السلام أن يدفنه في صعدة فوقف في تابوت في الدار التي توفي فيها شهرين وعشرة أيام، ونقل إلى صعدة . (هامش هداية) والأصل في نقل الميت شرع من قبلنا وصية يعقوب ليوسف لما صار بمصر أمر أن يدفن بالشام إلى جنب أبيه إسحق عليهم السلام .
(*) قال في المنهاج: ويحسن من الزائر قراءة الحمد، والصمد، وآية الكرسي . وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أن الزائر إذا قرأ (قل هو الله أحد) ثلاث مرات يخط في كل مرة خطا على القبر لم تزل الرحمة تنزل مادام ذلك الخط، وإن طال الوقوف حسن قراءة (يس) و(تبارك) . (منهاج) .
وفي (شرح ابن (بهران) ما لفظه: ويكره للزائر مسح لوح القبر، والتماس أركانه، والتخطيط على ترابه ونحو ذلك كما يفعله العوام؛ لأن ذلك جميعه بدعة، وكل بدعة ضلالة . (بلفظه) .

(مسألة) وندبت زيارة القبور لقوله صلى الله عليه وآله: (زوروهم) الخبر (1) ولزيارة أمه صلى الله عليه وآله وسلم . ويسلم على المؤمنين، ويستغفر لهم، كفعله صلى الله عليه وآله وسلم . الإمام يحيى: وتحرم على النساء؛ للعنه صلى الله عليه وآله وسلم الزائرات . قلت: ليس على الإطلاق إلا حيث ثم زينة؛ لعدم نكير السلف زيارتهن قبره صلى عليه وآله وسلم وغيره، ولا يكره الانتعال في القبور عند الأكثر؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن الميت ليسمع خفق نعالهم) . (بحر بلفظه) (1) وهي دواء قسوة القلب . (هداية) روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا دفن ميتا وقف عند قبره وقال: (استغفروا لأخيكم، واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل) . (شرح بحر) [هامش البحر 132/2]
(*) روى الأمير الحسين مسندا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (من وقف على قبر مسلم فقال: الحمد لله الذي لا يبقى إلا وجهه، ولا يفنى إلا خلقه، ولا يدوم إلا ملكه، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، إلها واحدا أحدا، فردا صمدا، وترا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، ولم يكن له كفؤا أحد، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله

عليه وآله جزى الله محمدا عنا خيرا بما هو أهله، وصلى الله عليه وعلى عترته الطاهرين الأخيار المصطفين الأبرار، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه المحقين آمين غفر الله للميت ذنوب خمسين سنة، وكتب لقائله خمسة وأربعين درجة في الجنة) وفي رواية (غفر للميت ذنوب خمسين سنة، وكتب لقائله خمسة وأربعين ألف حسنة، ومحي عنه مثلها، ورفع له مثلها في الجنة) . عن الفقيه حسين بن محمد الشظبي، عن والده، عن الهادي بن تاج الدين، عن الأمير الناصر للحق الحسين بن محمد قدس الله روحه، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم .) .

تنبيه

أما من قد صلى على الميت فإنه لا يعيد الصلاة عليه إجماعا دفن أم لا .

وأما من لم يصل فعند الشافعي: له أن يصلي دفن أم لا، صلي عليه أم لا .

ومذهبنا أنه إن صلي عليه لم يصل أحد بعد ذلك، دفن أم لا .

(بل) يجوز( ) بل يجب . (قرز)) أن ينبش ( ) فإن قيل: هلا كان الكفن المغصوب، والمغصوب من الأرض كالمتاع ينبش لهما ؟ قلنا: جنسهما عبادة، وللميت إليهما حاجة . بخلاف المتاع، فليس من جهاز الميت فافترقا . (صعيتري) و(قرز)) (لمتاع سقط)( ) وكذا من علق طلاق زوجته بالحمل، كأن يقول: إن كان ذكرا فأنت يا فلانة طالق، وإن كان أنثى فأنت يا فلانة طالق فإنه ينبش . (قرز) (شرح أثمار) وفي (حاشية سحولي): المذهب لا ينبش . (*) لخبر المغيرة بن شعبة حين أسقط خاتمة في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون آخر الناس عهدا به .) في القبر .

قال في الانتصار: إذا كان له قيمة ( ) أو لا يتسامح بمثله . (قرز)) (ونحوه) ( ) وهل ينبش الميت ليعرف هل به أثر القتل أم لا . ظاهر (البستان): لا ينبش بعد الدفن لذلك . يقال: قد صح أن الميت ينبش للمتاع ونحوه، كما ذكر، فهلا كان كذلك . وقد ذكره في بعض الحواشي؛ لأن فيه تفويت حق الغير . فيحقق . وفي (شرح ابن بهران) ما لفظه:

الثالثة: أن يشهد على من يعرف صورته لا نسبه، ثم يموت فينبش ليعرف إذا عظمت الواقعة، واشتدت الحاجة، ولم تتغير صورته (ذكره الغزالي) . (حاشية سحولي)

(*) وأجرة النبش، والدفن على صاحب المتاع إن سقط باختياره، وإن سقط بغير اختياره فيحتمل أن الأجرة عليه مع جهل الدافن . و(قرز) ويحتمل أن الأجرة (1) على الدافن مع علم الدافن (2). (شرح حفيظ) (1) قياس ما يأتي في الغصب أن لا شيء على الدافن إلا الأرش، وهو هنا غير متعد بالدفن فلا شيء عليه لا أرش ولا أجرة . (2) والفرق بين الأرض، والمتاع، والكفن المغصوبة: أن الأرض والكفن من تجهيز الميت يملكه، فكان استهلاكا، بخلاف المتاع فلم يستهلكه . وقد ذكر معنى ذلك في (الصعيتري) .) وهو أن ينكشف أن الميت كان ابتلع جوهرة لغيره أو له، وهو مستغرق بالدين أو غير مستغرق، وزادت على الثلث، ولم يجز الورثة فإنه ينبش، ويشق بطنه لذلك كما تقدم .
(ومن مات في) السفينة في (البحر، وخشي تغيره) بالريح أو غيره( ) يتفسخ .) إذا ترك حتى يدفن في البر (غسل، وكفن) وصلي عليه (وأرسب)( ) لئلا يطفو . (شرح هداية) (*)بمثقل على أيمنه وجوبا، مسقبلا وجوبا . و(قرز) (شرح هداية)) في البحر . وكذا إذا خشى أخذ المال ( ) يعني: مع عدم تغيره . (*) ولو قل . (حاشية سحولي لفظا) (قرز)) عليه أو على غيره .

(و) حرمة (مقبرة المسلم ( ) ويكره المبيت فيها، وبناء مسجد فيها؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تتخذوا قبري وثنا) وتفصل القباب عن المسجد . قلت: وتكره الصلاة فيها للخبر . (بحر بلفظه) و(قرز) (*) القبر جميعه، حيث هو المعتاد، لا موضع الميت فقط . (قرز) لأن جدار القبر منه بخلاف جدار المسجد، حيث كانت العمارة خارجة من عرصة المسجد . (قرز))، والذمي) ثابتة (من الثرى إلى الثريا ( ) وظاهر الكتاب أن حرمة المقبرة كحرمة المسجد، فيحرم الاستعمال، فعلى هذا التهوية عليها، كما ذكروا في المسجد، وأما البصق فيها، أو في هوائها، فهل هو كذلك ؟ أم ذلك خاص في المسجد للخبر ؟ فينظر .

(حاشية سحولي لفظا)) فلا) يجوز أن (تزدرع( ) بعد الدفن فيها، وأما قبله، أو قد قبر في بعضها فتزرع للمصلحة، ويعتبر أذن المتولي، ولفظ (حاشية سحولي): والأذن يتصور فيما لم يكن قد قبر فيها . (قرز) (*) ولا رعى نباتها؛ لأنه يفسدها ويخربها . (هداية) (قرز) وأما أخذ الشجر فيجوز على وجه لا يستعمل . (*) إذ هو استعمال .)، ولا) يستعمل (هواؤها) فلا يمد عليها عنب، ولا يتخذ فوقها سقف( ) مملوك، يحترز ممن يستحق التعظيم فتجوز القباب كما مر .)، ولا شيء مما يشغل الهواء .

(نعم) ولا تزال هذه الحرمة ثابتة للمقبرة (حتى يذهب قرارها) ( ) والعبرة بأجزاء الميت لا بالقرار . (قرز)) بأن يخدده السيل، ويذهب بما فيه من العظام فإذا صارت كذلك زالت الحرمة (ومن فعل) أثم، و (لزمته الأجرة)( ) أجرة المثل . (قرز)) وتكون (لمالك المملوكة) حيث يكون مالكها معروفا منحصرا، ولم يسبلها للقبر، بل أعارها( ) أو غصبت عليه فقبر فيها . (هداية) (قرز)) (و) إن لم تكن مملوكة، بل مسبلة صرفت الأجرة في (مصالح المسبلة) بأن يعمر( ) في مقابر المسلمين يعمر بها عليها إن احتاجت العمارة جملة أو تفصيلا (1) ويتولى ذلك من له ولاية، فإن لم يحتج إلى عمارة صرف إلى مصالح المسلمين، وولايته إلى من هو عليه عند الهدوية . (بيان لفظا) من باب الإحياء والتحجر (1) الجملة: عمارة داير عليها . والتفصيل: عمارة القبور . (زهور) (قرز)) ما خرب منها ( ) ويسلم ذاك للمتولي .) ويسددها (فإن استغنت) بأن تكون عامرة (فلمصالح) الأحياء من المسلمين( ) وصورة ذلك أن يوقفها المسلم ليوارى فيها جيفة من مات من الذميين فتكون قربة، ومن القربة دفع الأذية عن المسلمين فيصح ذلك، أو كان على ذمي معين . (هداية) (قرز)) والذميين، لكن تكون لمصالح (دين المسلمين) ( ) ودنياهم . (تذكرة) (قرز)) كالمساجد، والمدارس، ونحوهما( ) العلماء والمتعلمين . (*) وإليه الولاية عند الهدوية، حيث دفع إلى من يتملك، لا إلى مصالح المسجد ونحوه فإلى المتولي . (قرز)) (و) أجرة مقابر الذميين ( ) وتكون ولاية ذلك إلى الإمام . (*) ينظر من الواقف على أهل الذمة ؟ يقال:

الواقف مسلم لدفع أذية جيفتهم عن المسلمين . (سماع مفتي)) لمصالح (دنيا)( ) فإن لم يوجد فلمصالح ديننا أو دنيانا أو دنيانا . فإن لم توجد فلمصالح ديننا . (كواكب) من باب الإحياء، ولعله حيث لا بيت مال لهم، وإلا كان له على قول يحي عليه السلام .) الأحياء من (الذميين) كالطرق( ) فإن استغنت فلمصالح

المسلمين عند المؤيد بالله، ولبيت المال عند الهادي . (بيان))، والمناهل( ) التي للشرب لا للتطهير . (قرز)) دون البِيَع( ) البيع للنصارى، والكنائس مساجد اليهود، وبيوت النار مساجد المجوس . (دواري))، والكنائس .

(ويكره اقتعاد القبر)( ) فإن فعل فكفارته قراءة آية (قل هو الله أحد) . (*) والكراهة للحظر . (قرز). (*) والوجه فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تصل إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر) .

(لمعة) قال الأمير الحسين: دل ذلك أنه لا يجوز استطراق القبور، والمرور عليها؛ لأن ذلك محرم . ثم قال أصحاب الشافعي: وتزول الكراهة للعذر، نحو زيارة قبر لم يمكن إلا بالسير على غيره من القبور، فينبغي لمن اضطر أن ينوي الزيارة . وفي (الموطأ) عن علي عليه السلام أنه كان يتوسد القبور، ويضطجع عليها (1) وفي البخاري أن عمر كان يجلس عليها . (شرح أثمار) قلت: الزيارة مندوبة، والوطي محظور . وقيل: يجوز مطلقا، كما يجوز الوطي على السقف التي تحتها قرآن، فليس بأبلغ من مصحف القرآن، وهو مذهب جماعة من العلماء المعتمدين، واختار (المفتي) جواز الوطي ما لم يكن على وجه الاستهانة، وكذا عن القاسم بن محمد، والقاضي سعيد في قبور الفسقة . (إملاء شامي))، وهو القعود فوقه، هذا مذهبنا، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي .

وعند مالك: يجوز الجلوس عليه من غير كراهة إلا أن يقعد للبول( ) فيحرم قولا واحدا .

(*) قيل: الكراهة للتنزيه على قول من صحح الصلاة على القبر، وللحظر على قول من منع الصلاة على القبر . (قرز)) .

(و) يكره أيضا (وطؤه)( ) بالراحة .)، والمشي عليه ( ) بالأقدام .) .

قال في الانتصار: فإن كان القبر في الطريق فلا كراهة ( ) المختار الكراهة . (*) هذا بناء على أنه لم يستهلك، والصحيح أنه استهلاك، فلا يجوز وطؤه . فتحول الطريق إن أمكن، وإلا نبش للضرورة . (عامر) (قرز)) .

(و) يكره أيضا (نحوهما) أي: نحو القعود، والوطء، وهو أن يوضع عليه شيء من الأحمال، أو يشرَّق عليه ثوب، أو يتكأ إليه، أو نحو ذلك .

(ويجوز الدفن)( ) مع اتفاق الملة، والصفة، ولو اختلف الجنس؛ لأنه تجديد حرمة . (قرز) يعني: مؤمنين، أو فاسقين (قرز)) في القبر الذي قد دفن فيه، وإنما يجوز (متى ترب) ( ) ويكفي الظن في أن الأول قد ترب، والعبرة بالانكشاف، فإذا وجد في القبر عظاما حجر بينها وبينه ذكره في (الروضة) (راوع) ولا يجوز النظر إليها؛ تغليبا لجانب الحظر . وقيل: لا يجوز أن يدفن إذا وجد عظاما رميمة، وهو ظاهر الأزهار .) الميت الأول أي: متى صار ترابا، و (لا) يجوز (الزرع) ( ) والفرق بين الدفن والزرع: أن الدفن تجديد حرمة، والزرع هتك الحرمة . (قرز)) على القبر، ولو قد صار المدفون فيه ترابا؛ لأن حرمة أجزائه باقية، ولو قد التبست بالتراب (ولا حرمة ( ) وكذا من أبيح دمه لكفر، كالباطنية، والمرتد .) لقبر)( ) وهل يجوز أن يزرع قبر ولد الحربي أم لا ؟ الجواب: أنه يجوز، وقواه الناصر . وقيل: لا يجوز؛ لأنه قد صار من أهل الجنة .) كافر (حربي) ( ) وولده . (قرز) وكذا المرتد فقط . (قرز) (*) قيل: إذا كان مكلفا ذكرا فينظر فيه . وظاهر الأزهار لا فرق . (*) وكذا من لا حرمة له ممن أبيح دمه (1) قبل التوبة . لعله إذا كان لأجل الردة فقط . وقواه (التهامي) (1) كالباغي، وقاطع الطريق، والمرتد .) فيجوز ازدراعه، واستعماله ( ) لا الصلاة عليه فلا يجوز تشريفا لها . (قرز) ولا تصح للخبر، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تصلوا على القبور) .) بوجوه الاستعمال، على ما ذكره المؤيد بالله، والإمام يحيى .

وعند أحمد بن يحيى: أنه لا يجوز .

ولقبورهم حرمة؛ لاعتياد المسلمين احترامها .

[التعزية]فصل

(وندبت التعزية)( ) وسواء كانت آدميا، أو حيوانا، أو غيره، على المقرر . ويقول: (خلفه الله عليك بخير) . (*) قال في (البيان): والتعزية إلى جميع أهل الميت صغيرا، أو كبيرا، الذكور، والأناث، إلا الشواب فلا يعزى لهن إلا المحارم خشية الافتتان . (بستان) (قرز) (*) للحاضر، لثلاثة أيام إلا أن يقع شيء في قلب المعزى لم يكره، والغايب لشهر (1) الغيبة: الخروج من الميل . والتعزية ولو في سائر الحيوان . و(قرز) (1) وإن زادت على الشهر كرهت . قال في الانتصار: ويكره جلوس أهل الميت لمن يأتي ليعزي، بل يقومون؛ إذ لم يؤثر، ولو قيل: بل هو [يعني: الاجتماع .]الأولى تخفيفا على من أراد التعزية لم يبعد . (غيث) ويقول في غير الآدميين: خلفه الله عليك بخير . (*) أصل العزاء الصبر . يقال: عزيته فتعزى تعزيا، ومعناه: التسلية لولي الميت، وندبه إلى الصبر، ووعظه بما يزيل الحزن . ومنه الحديث (من لم يتعز بعزاء الله فليس منا) قيل: معناه التأسي والتصبر عند المصيبة .

وإذا أصاب المسلم مصيبة قال: إنا لله وإنا إليه راجعون . وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (لم يعط من الأمم عند المصيبة إنا لله وإنا إليه راجعون إلا أمة محمد صلى الله عليه وآله) ألا ترى إلى يعقوب حين أصابه ما أصابه لم يسترجع، بل قال: {يا أسفا} . (كشاف)) لقوله صلى الله عليه وآله: (من عزى ( ) أي: صبَّره، وسلاّه، ودعا له . (شرح المهذب)) مصابا كان له مثل أجره) وينبغي أن يعزى( ) وعن الحسين بن علي عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وإن قدم عهدها فيحدث لذلك استرجاعا إلا جدد الله تبارك وتعالى له عند ذلك، فأعطاه مثل أجزها يوم أصيب) رواه أحمد، وابن ماجه . (شفاء بلفظه)) (لكل

بما يليق به) فيقول إذا عزى المسلم في مسلم: عظم الله أجرك،، وأحسن( ) أي: وفقك لحسن التعزية، وهو الصبر . (سلوك)) عزاءك، وغفر لميتك . فإن كان الميت فاسقا، أو كافرا ( ) والكافر في الكافر: خلف الله عليك، ولا نقص عددك . (زهور) وألهمك الله الصبر والهداية . وجه تكثير العدد؛ لتكثير الجزية .

(لفظ) سؤال من القاضي العلامة عند الجبار بن جابر رحمه الله تعالى إلى السيد العلامة الشهير محمد بن اسمعيل الأمير رحمه الله لفظه: ثم (مسألة) واردة فيما صار الناس يحدثونه في المقابر المسبلة للقبر، من حفر قبور للأحياء، ويسقفونها، وتبقي السنة والسنتين هل ذلك جائز أم لا ؟ وكذلك الحوط التي يفعلونها هل ينبغى تحجر ذلك، والحال أنها ليست في مباح، بل في مسبل للقبر (1) الله يحميكم .

(الجواب) الحمد لله: إعداد القبور للأحياء بدعة، وكل بدعة ضلالة، وفي ذلك نوع معارضة لأحاديث أنه يدفن كل أحد في التراب الذي منه خلق، ومع كونه بدعة يجب إنكارها، فهو إذا كان في أرض مسبلة كما ذكرتم غصب لحق عام، فإنه لا أخصية منها للأحياء إنما الحق فيها لمن مات، فالحي غاصب لحق غيره، والتحويط تحجر محرم؛ لما فيه من المعصية، وبالحفر والتحويط كله لا يثبت حق، وأما الدفن فيما حفره الغير فجائز بلا ريب، فإن كان الحافر جاهلا لتحريم ما فعله استحق الأجرة التي غرمها، وإن كان عالما فلا يستحق؛ لأنه أضاع ماله، وحفر أرض غيره . وأما حديث (أنه صلى الله عليه وآله وضع حجرا على قبر عثمان بن مظعون لما دفن بالمدينة، وقال لألحق به من مات من قرابتي) أو نحو هذه العبارة فمراده صلى الله عليه وآله إن مات أحد من قرابته، والمحلُّ خالٍ دَفَنَ عند عثمان من يحيه . انتهى والحمد لله حرر يوم الاثنين غرة شهر ربيع أول سنة 1239هـ .) لم يقل: وغفر لميتك، فإن كان الميت مؤمنا، والمعزى إليه فاسقا أو كافرا قال: غفر الله لميتك، وأحسن عزاءك . فإن كانا كافرين، أو فاسقين قال: اصبر فإنا لله وإنا إليه راجعون .

قال في مهذب الشافعي: يستحب أن يعزى بتعزية الخضر( ) وقد قيل إن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم قال: (وسيأتيكم الخضر فيعزيكم) قال الإمام يحيى عليه السلام وذلك لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: سمعوا صوتا ولا يرون أحدا يقول: السلام عليكم يا أهل البيت ورحمة الله وبركاته (ذكره في الكتاب) . (شرح فتح)) لأهل البيت في الرسول صلى الله عليه وآله وهي: إن في الله عزاء من كل مصيبة( ) تسلية، وصبرا، وقيل: عوضا . والمعنى متحد . (صعيتري))، وخلفا( ) يعني: عوضا، والخلف ما جاء بعد هالك .) من كل هالك، ودركا من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب ( ) ثم يقول بعد: عظم الله أجرك .) .

قال مولانا عليه السلام: وهذا النقل يحتاج إلى تصحيح؛ لأنه لا طريق إلى أنه الخضر إلا الوحي، وقد انقطع( ) قلنا: علمنا بخبر المعصوم، أو بأن النبي صلى الله عليه وآله أخبر بما سيكون . (مفتي)) بموته ( ) (فائدة) قال في الثمرات: ومن الناس من يقول: إن الخضر عليه السلام حي . سهو فاسد؛ لأنه نبي، ولا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، ورأيت في بعض الحواشي ما لفظه: قال: إن صح ذلك فقد صار يتعبد بشريعة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، كما يقال في نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان فهذا أحسن ما يجاب به على كلام الحاكم، وإنما الممنوع أن يكون نبيا بعث، وداعيا إلى ربه بعد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، أو على القول بأنه رجل صالح، وليس بنبي .) صلى الله عليه وآله .

(وهي) يعني: التعزية (بعد الدفن أفضل) وذلك لأن الحزن يعظم بمفارقته .

وقال أبو حنيفة: إنها قبل الدفن أفضل .

(و) ندب (تكرار الحضور ( ) وندب حمل الطعام لأهل الميت من الأقارب والجيران، لا غيرهم فهو مكروه، منهي عنه، ويكون ذلك يوم وليلة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (اصنعوا لآل جعفر طعاما لشغلهم بميتهم) . (هداية) وأما اتخاذ أهل البيت طعاما فهو بدعة لم يقل به أحد، فإن كان في الورثة يتميم أو غائب وكان من التركة فهو محظور

(بحر2/133) و(بستان) إلا إذا كانت العادة جارية، وكان في تركه غضاضة عليهم ونقص . فلا بأس بذلك؛ إذا لم نقل بوجوبه، كما قالوا في الصغيرة: إنه يولم لها بما اشترط من الطعام والغنم وغيرهما . (حاشية على البحر للسيد أحمد الشامي) (قرز) (*) العبرة بالأهل، لا بالميت، ولوكان مسلما . (قرز)) مع أهل) الميت (المسلم) إذا كان أهله من (المسلمين) ولا تكرر التعزية( ) وأما التقبيل، والتمسح به، والاجتماع للقراءة حوله، وفي المساجد، وإيقاد الشمع والمصابيح فبدعة، وكذا الضيافة . (هداية) ولكن ما رآه السلمون حسنا فهو عند الله حسن .) وإن كرر الحضور؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (التعزية مرة) .

قال السيد يحي بن الحسين: فإن كان الميت وأقاربه الجميع فساقا فلا ينبغي ذلك إلا لمصلحة( ) أو تقية، أو مكافأة، أو مجاورة . و(قرز)) .

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الصيام } (1)

---

(1) وعليه قول الشاعر :

خيل صيام(1) وخيل غير صائمة(2)*** تحت العجاج وخيل تعلك (اللجما)(3)

(1) أي: لم تهيألللركوب . (2) هي المستعملة في حال القتال . (3) وهي المهيأة للإستعمال لير(كواكب) عليها مما يحتاج إليه في استعمالها من سرج ولجام ونحو ذلك . (حاشية على (الغيث)) .

(*)وأول ما فرض صوم عاشوراء، وقيل: كان تطوعا، وقيل: كان ثلاثة أيام في كل شهر، ثم نسخ برمضان، وكانت المفطرات تحرم من بعد صلاة العشاء، والنوم بعد الغروب، ثم نسخ بقوله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} وكانوا مخيرين بين الصوم والفدية فنسخ بقوله تعالى: {من شهد منكم الشهر فليصمه} . (شرح بحر)

(*) (مسألة) والمناسبة للمعقول من شرعية الصوم هو امتحان النفوس بمنعها من

مشتهياتها، وحبسها على منفوراتها؛ كسراً لهيجانها، وحطّاً لها عن عتوها وطغيانها؛ ليكون ذلك أقرب إلى الذلة والخضوع والاستكانة لربها؛ ولئلا تسترسل فتتنأول شهواتها، وتتهور في طلب مستلذاتها، فتعظم بذلك غفلتها عن آخرتها، وما خلفت له من أمر معادها، كما نبه عليه الشارع .

(فرع) فيؤخذ من ذلك أن الزهد في الطيبات أكلاً ولباساً وغيرهما مشروع؛ حيث يقصد به ذلك، لا كما قال بعض علماء الشافعية : إنه غير مشروع أصلاً . ولا كما قال بعضهم : إنه مشروع لقصور العبد عن الشكر .

(فرع) فأما النكاح فالزهد فيه غير مشروع إجماعاً؛ لأنه شرع للتحصين عن المعاصي، وكلما قوي المحصن بَعُدَ العصيان، بخلاف الأكل والشرب ونحوهما فإن فضلاتهما تجر إلى فضلات الأفعال . (معيار بلفظه).

(*) وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا دخل رمضان: (اللهم سلمني من رمضان، وسلمه لي، وسلم رمضان مني)قال في النهاية: "سلمني من رمضان" أي: لا يصيبني فيه ما يحول بيني وبين صومه، وقوله: "وسلم رمضان لي" أي: لا يغم عليَّ الهلال في أوله وآخره . "وسلمه مني" أي: اعصمني فيه من المعاصي . (نهاية)

(}

هو في اللغة: عبارة عن الإمساك، أي: إمساك كان، وأكثر ما يستعمل في اللغة الإمساك عن الكلام فقط، ومنه قوله تعالى: {فقولي إني نذرت للرحمن صوما} أي: إمساكاً عن الكلام(1)

وفي الشرع: الإمساك عن المفطرات (2) من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية(3) .

قال عليه السلام: وهو معلوم من دين الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة، فلا يحتاج

إلى الاستدلال على إثباته من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالكتاب(4) والسنة والإجماع كما يفعله الأصحاب .

واعلم أن الصيام المشروع (هو) عشرة (أنواع) تسعة(5)

---

(1) لأنهم كانوا لا يتكلمون في صيامهم، وقد نهي صلى الله عليه وآله عن صوم الصمت؛ لأنه نسخ في أمته . (بستان).

(2) وهذا الحد يذكره الأصحاب، وفيه نظر ؛ لأن أصل المفطرات الشرعية لا تمكن معرفتها إلا بعد معرفة الصوم الشرعي ، فيلزم الدور . (نعم) يمكنهم الجواب بأن المفطرات يمكنهم معرفتها بالتعداد، وإن لم يعرف الصوم فلا دور . (غيث).

(3) من شخص مخصوص في وقت مخصوص .

(4) أما الكتاب فقوله تعالى: {كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم} وقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) إلى غير ذلك من الأخبار ، وأما الإجماع فظاهر بين الأمة (لمع) .

(5) بالنظر إلى أسبابه ، وإلا فهو شيء واحد ، وأنواعه ثلاثة : واجب ، ومسنون، ومندوب. وقد جمعها السيد صارم الدين في قوله:

الصوم تسعة أنواع وعاشرها***شهر الصيام الذي ما في إفطار

نذر تطوعهم كفارة وفداء***تمتع وجزاء ثم إحصار

(هداية) .

منها واجبة، والعاشر منها مستحب، وهذه العشرة (منها) تسعة أنواع (ستأتي) في أثناء أبواب الكتاب، وهي صيام النذر، وكفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة القتل، وصوم

التمتع، وصوم الإحصار، وصوم الجزاء عن قتل الصيد، وصوم المحرم فدية لما يمنع منه الإحرام، وتدعو(1) الضرورة اليه، فهذه الثمانية واجبة، والتاسع صوم التطوع وسيأتي تفصيله (ومنها) أي: ومن أنواع الصوم العشرة صوم (رمضان)(2) وهو واجب .

(فصل)(يجب(3)

---

(1) صوابه : أو تدعو . ولفظ حاشية : أو لم تدعو .

(2) مسألة) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (لا تقولوا: جاء رمضان فإن رمضان من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: جاء شهر رمضان) وعنه صلى الله عليه وآله (أنه قال: جاء رمضان الشهر المبارك) فالنهي حينئذ للكراهة، أو مع عدم القرينة . (بحر بلفظه) بل لا يكره أن يقال: رمضان من دون إضافة إلى الشهر ؛ لورود ذلك في الأحاديث الصحيحة، كحديث الصحيحين ونحوهما (إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء، وغلقت أبواب جهنم، وحبست الشياطين) وفي معناه روايات وأحاديث أخرى .

(*)وسمي رمضان؛ لأنه يرمض الذنوب ، أي: يحرقها ويزيلها . عن أنس، وعبد الله بن عمر (وافي نزول رمضان في أيام شديدة الحر ، فكان يرمض الفصيل(1) فيها من شدة الحر) . (حاشية البحر)(1)والرمض: شدة الشمس على الحجارة ، ويرمض الفصيل أي: يحرق ، ومعناه : شدة الخر .

(3) قلت: الأولى ويجب على كل مكلف، قادر، مقيم، لم يخش على نفسه أو غيره تلفا، ولا ضررا، مع طهارة من حيض ونفاس . أن يصوم ويفطر لرؤية الهلال . (مفتي) (قرز) .

(*) إيجاب انعقاد؛ لتخرج الحائض والنفساء .

على كل مكلف) وهو البالغ العاقل (مسلم) احتراز من الكافر فإنه لا يجب عليه على وجه يصح منه فعله وهو على كفره، وإن كان مخاطبا بالشرعيات (1) في الأصح، خلاف أبي

حنيفة، فمتى كان الشخص مكلفا مسلما وجب عليه (الصوم) أي: صوم رمضان (والإفطار (2)) في أول شوال ، عند حصول أحد خمسة أسباب .

---

(1) وهل يجوز إطعام الذمي في نهار رمضان؟ قال في المعيار: ذلك يتنزل على الخلاف بين العلماء هل هم مخاطبون بالشرعيات أم لا ؟ فإن قلنا : إنهم غير مخاطبين جاز . والله أعلم . وقيل: يجوز مطلقا ؛ إذ هم مقرون على الفطر فيه، ولا تحريم علينا في إطعامهم .
(*) وقد قيل: إنه إذا مات الذمي وله وديعة عند مسلم فإنه يسلمها إلى ورثته على توريث الذميين ؛ لأن الذمة قضت بذلك ذكره في (الزهور) في كتاب السير عن الفقيه يحي البحيبح . ولعل تمكينه من الأكل في رمضان مثل هذا . (*)وأما الفاسق فلا يجوز إطعامه . (قرز) .
(2) أي: لا يعتقد شرعيته، لا أنه يلزمه أن يتنأول مفطراً . (قرز)

(الأول): قوله (لرؤية الهلال (1)

---

(1) ولا عبرة بالحساب وغيره من الأمور المستندة إلى أمور التجربة، ولا يقصدها شرعاً، كما روى الشوربي (1)والعدوي من علمائنا أنهما عرفا بالتجربة أن الهلال متى طلع مع الفجر فاليوم الرابع من أول الشهر الثاني وأنهما جربا ذلك أربعين سنة فلم يختلف. قلنا لم يعتبر ذلك الشارع قال صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته . شرح (هداية) . (1) الشتوي نخ . قيل: إن الشتوي من علماء حوث، والعدوي صاحب الهجرة المعروفة غربي حصن بكر . (هداية) . وروى النجري في شرح الخمس المائة عن الحاكم أنه قال: قول الباطنية ـ أي: الإمامية ـ أن تعمل بالحساب خلاف الإجماع ، يعني: حساب الفلك ، الأشهر الرومية ، وخلاف ما علم من الدين ضرورة، وكل من قال بذلك كفر ؛ لإنكار ما علم من الدين ضرورة، وقد غلط في شرح الإبانة من روى عن الصادق ذلك،

وقال : إنه فرية عليه . (منها مع زيادة) .

(*)مما يقال في الدعاء عند رؤيته: "سبحان من صورك ، ودورك، وقوسك، فإذا شاء كورك" . ومن الدعاء عند رؤية هلال رمضان في الحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رأى الهلال قال: (اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربنا وربك الله) . ["اللهم اجعله هلال خير ورحمة" . قلت: وما أحسن دعاء زين العابدين عليه السلام في الصحيفة عند رؤية الهلال وهو : "أيها الخلق المطيع" ...إلخ كلامه عليه السلام .

) أي: هلال رمضان في الصوم، وهلال شوال في الإفطار، فإذا رأى الشخص بنفسه الهلال وجب عليه الصوم والإفطار، فإن رآه (1) بعد الزوال فهو للشهر المستقبل بلا خلاف، إلا عن الإمامية (2) فأنهم يقولون: إذا رؤي قبل الشفق(3) فهو ليومه، وأما إذا رآه (4) قبل الزوال(5) فعند الناصر، والصادق، والباقر، وزيد بن علي: أن ذلك اليوم من الشهر المستقبل، وقال الهادي(6)والأخوان(7)وأبو العباس، والشافعي(8) : إنه لغده (9) .

(و) السبب الثاني: (تواترها (10)

---

(1) وهو اختيار الظهر بعد الشمس، لا متقدما فهو للماضي اتفاقا .

(2) لأن عندهم ابتداء الشهر يكون من عقيب انفصال القمر عن الشمس بعد اجتماعهما . (شرح بحر)

(3) أي: قبل الغروب متأخرا عن الشمس .

(4) وعليه قول الشاعر:

ورؤيته قبل الزوال وبعده *** سواء لدينا فهو يلحق أولا

وقبل زوال عند داع وزندب(1)***يكون من الثاني صياما ومأكلا

(1)الزاي لزيد، والنون للناصر، والدال للصادق، والباء للباقر.

(5) متأخراً عن الشمس لا متقدماً فهو من الماضي اتفاقا .

(6) والقاسم . (بيان)

(7) المؤيد بالله،?وأبو?طالب?.(بيان)

(8) وأبو حنيفة . (بيان)

(9) يعني: أن ذلك اليوم الذي رأى فيه الهلال قبل الزوال من الشهر الأول لا من الثاني، وهذا هو المذهب . (غيث)

(10) وحده: ما أفاده العلم الضروري (1) ولو كفارا أو فساقا، ولا بد أن يكون المخبر مستندا إلى المشاهدة، وليس له حد يقدر في عدد المخبرين على الأصح . وقيل: حدهم خمسة . وقيل: أكثر . (كواكب معنى) قلت: حصول العلم ثمرته فاعتبرناها، دون العدد لعدم الفائدة . (أساس للقاسم عليه السلام) . (1) أي: الاستدلالي ، وأما الضروري فهو الذي يشاهده بنفسه . ينظر . [في نسخة "سماع سيدنا عبد القادر رحمه الله (قرز)] .

(*) وحقيقة التواتر : نقل جماعة عن جماعة بحيث يحيل العقل تواطئهم على الكذب ، سواء كانوا كفاراً أو فساقاً، أحراراً أو عبيداً، ذكوراً أو أناثاً، كباراً أو صغاراً ، مميزين عقلاء، أو مجانين مميزين . (قرز)

) أي: تواتر الأخبار برؤية الهلال، فمتى تواترت لشخص وجب عليه الصوم لرمضان، والإفطار لشوال .

(و) السبب الثالث (مضى الثلاثين) يوما، فإذا عرف أول شعبان ومضت ثلاثون يوما وجب عليه الصيام من الحادي والثلاثين، وهكذا إذا عرف أول رمضان فصام ثلاثين يوما(1) وجب عليه إفطار الحادى والثلاثين، ولو لم تحصل له رؤية الهلال، والإخبار

بذلك؛ إذ المعلوم أن الشهر لا يزيد على ثلاثين يوما .

(و) السبب الرابع (بقول مفت (2)

---

(1) أو لم يصم .

(2) فإن عارضه ثقة أخر عمل بالمثبت؛ لأنه ناقل (*)ولو أعمى ، أو مقلدا، أو امرأة (قرز) وفي الأثمار: مجتهد

(*)وإنماوجب العمل بقوله ، بخلاف غيره فلا يجب العمل بقوله ؟ قال المؤيد بالله: لجرى عادة المسلمين في الأمصار . (زهور) وادعى الدواري الإجماع على ذلك . (تكميل) . وذكره في الشرح ، كما لو أفتى في مسألة، وهذا لا يستقيم إلا إذا كان مقلدا له . وقيل: يجب العمل بقوله؛ لأنه لا يوجد من يفتي بخلاف قوله؛ لأنه مثبت وغيره ناف، والنافي لا يقبل مع المثبت ، فأشبه قول المفتي في مسألة قطعية (وشلي) (*)قال في البستان: ولا يشترط في المفتي أن تكون عدالته كعدالة الشاهد، والإمام، والمحتسب، والحاكم، بل كعدالة إمام الصلاة، والمؤذن، وهي عدم فعل الكبيرة، وعدم الإقدام على الصغيرة (*) فإن قيل: فلم يجب العمل بقول المفتي في شهر رمضان؟ قلنا: فيه محاذرة، وهو أن يصوم عيده وهو محرم، أو يفطر يوما من رمضان وهو أيضا محرم ، فلهذا وجب، ويقال: فلم احتجنا إلى قول المجتهد: "صح عندي" وما يحتاج إلى ذلك إلا في المعاملات؟ قلنا : فيه منازعة ومحاذرة ؛ لأنه كالمشوب فاحتيج إلى ذلك ؛ إذ قد اعتبر فيه عدد الشهادة فاحتيج إلى ذلك لمشابهته بحق الغير . فإن قيل: فلم قال: "عرف مذهبه" وهلا كان قوله: "صح عندي" يقطع الخلاف ، فيصير كالمجمع عليه ؟ قلنا: فيه مشابهة في بعض وجوهه؛ ولأن المستفتى لا يجب عليه أن يعمل في العبادات بقول المفتي إلا إذا قد وافق مذهبه، فاحتجنا إلى ذلك . (غيث)

عرف مذهبه (1)) في رؤية الهلال قبل الزوال هل يعتد بها أم لا؟ وهل يصحح قبول خبر الواحد(2)في الرؤية أم لا ؟ وإنمايكون سببا حيث قال : (صح عندي (3)) رؤية الهلال، أو أن أول الشهر كذا، وسواء كان ذلك المفتي حاكما أم غير حاكم فإنهما سواء، وإن كان الحاكم أولى(4) ، فأما لو قال المفتي: رأيت الهلال لم يجز العمل بقوله وحده .

---

(1) يعني وافق ، ولفظ (الأثمار والفتح): موافق في المذهب وكذا في (الهداية)
(2) وهو أبو حنيفة، وداود، وأحد قولي المؤيد بالله . (بيان)
(3) وسواء قال: صح له بالشهادة، أو برؤيته له . (ذكره ابن أبي الفوارس) . (كواكب) . لأنه إذا رآه وحده فقوله: "صح عندي" يجري مجري الحكم بعلم نفسه، وهكذا عند أكثر العلماء . (ديباج) (*)سئل الإمام عز الدين عليه السلام: إذا اختلف الإمام وحاكمه، فقال الحاكم: صح عندي رؤية الهلال، وقال الإمام: ما صح لي . من الذي يجب عليه الرجوع منهما إلى قول صاحبه؟ فأجاب عليه السلام: على أن المعتبر بقول من صح له أمر الهلال (قرز) (*)ولو بالكتابة ذكره القاضي عبد الله الدواري . (ديباج) إذا تكاملت شروطها، ككتاب القاضي، ومن القراءة عليهم ، وأمرهم بالشهادة (قرز)
(*)ليخرج عن كونه خبراً .
(4) لما له من الولاية(*) لم يصح نخ .

قال المؤيد بالله: ولو قال رجل كبير من العلماء:(1) قد صح عندي رؤية الهلال، يجوز العمل على قوله، قال : وهكذا إن قال الحاكم: قد صح عندي رؤية الهلال، وهو أولى من قول المفتي(2) ، واختلف المذاكرون في قول المؤيد بالله: يجوز العمل على قوله، قال الفقيه حسن: هو على ظاهره، وأراد أنه يعمل المستفتي بقوله (جوازا (3)) لا وجوبا، فإنه لا يجب على المستفتي العمل بقول المفتي كما في غير رؤية الهلال، وقال الفقيه علي والفقيه يحي بن حسن البحيبح: أراد بالجواز الوجوب .

قال مولانا عليه السلام: [و]الأولى أن يقال: أراد بالجواز (4) الصحة لئلا يتناقض اللفظان(5) بمعنى أنه يصح الأخذ بقوله في هذه الصورة، وإذا صح وجب، قال: والأصح عندنا أنه يجب العمل بقوله هنا(6) .

السبب الخامس: قوله (ويكفي خبر?(7)

---

(1) أراد كثير العلم، وهو المجتهد .

(2) لما له من الولايةK فإن تعارضا عمل بقول المثبت من قاض ومفت . (غيث) و(زهور) وقيل: يعمل بقول الحاكم .

(3) قال (المفتي): الجواز يطلق على الوجوب، وقد تقدم ما أشبه هذا في الصلاة (1) في شرح قوله: "أو خلل طهارة" (1) حيث قال : إنه يجوز لك ترك الإعتدال مع أنه يجب .

(4) قلت: لا يلزم من الصحة الوجوب، ولذا يصح العمل بفتواه ، وقبولها ، ولا يجب فيما عدا رؤية الهلال.

(5) الجواز ، والوجوب(*) أقول: الجواز يطلق على الوجوب ، فلا تناقض . (قرز) .

(6) في أمر الدين .

(7) لما رواه المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد عن أبي شيبة ، بإسناده ، قال : قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلان وافدان أعرابيان ، فقال لهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (أمسلمان أنتما؟) قالا: نعم ، قال لهما: (أهللتما) قالا: نعم . فأمر الناس فأفطروا أو صاموا ، وهو في أصول الأحكام، وفي الشفاء إلا أنه اقتصر في الشفاء على قوله: (فأمر الناس فأفطروا) . (ضياء ذوي الأبصار) .

(*) ولفظ (البيان): (فرع)ويعتبر في الشهادة هنا العدالة والعدد، لا لفظها فلا يعتبر، ذكره القاضي زيد، وابن الخليل . (قرز) .

(*)ينظر لم قال الإمام: "ويكفي خبر عدلين" وهلا كان القياس "وخبر عدلين" . يقال: زيادة إيضاح ولا مشاحة في العبارة .

عدلين (1) قيل: أو عدلتين(2) عن أيها) أي: : أنه إذا أخبر عدلان أو عدلتان بحصول أي: هذه الأسباب الأربعة، نحو أن يخبرا برؤية الهلال، أو أنها قد تواترت لهما رؤية الهلال، أو يخبرا بأنه قد مضى ثلاثون يوما من يوم رؤية هلال شعبان أو رمضان، أو يخبرا أن حاكما أو مفتيا عرف مذهبه قال : صح عندي رؤية الهلال، أو أن أول الشهر كذا .
فإنهما إذا أخبرا بأي: هذه الوجوه وجب على السامع العمل بقولهما .
قوله: قيل "أو عدلتين" هذا القول للقاضي زيد، وظاهر كلامه أنه على أصل الهدوية. وقال الفقيه علي: بل هو للقاضي زيد، والمؤيد بالله، وأما عند الهدوية فلا بد من رجل وامرأتين .

---

(1) وأما العدل الواحد فلا يكفي، والوجه فيه ورود الأخبار في العدد . (غيث معنى) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا شهد ذوي عدل أنهما رأيا الهلال فصوموا وأفطروا) ومثله عن علي عليه السلام . (بستان) .
(*)يقال : ما الفرق بين رؤية هلال رمضان ، وبين ما إذا قال: رأيت الكوكب الليلي في الصلاة، فإنه يعمل به، وكذا سائر العبادات فيعمل فيها بخبر العدل، وفي رمضان لا بد من عدلين؟ وهو يقال : الفرق أنه يعمل بخبر العدل في الصلاة لكثرة ترددها، بخلاف رمضان، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتم حتى أخبر غيره، فقال صلى الله عليه وآله: (وآخر معك) ولم يكتم صلى الله عليه وآله وسلم إلا ليعلم الشرائع، وإلا فقوله مقبول . (لمعة معنى) . وقال ابن بهران: إن هذا الحديث لا أصل له .
(*) ويصح نقل رجلين عن رجلين ، كل واحد عن واحد لا كما في الإرعاء . (بيان لفظاً) ويصح ولو بالكتابة . تعليق الفقيه علي (قرز) .
(*)عرف مذهبهما في الرؤية ونحوها . (حاشية سحولي لفظا)

(*)كعدالة إمام الصلاة . (حاشية سحولي)
(2) أو عدل وعدلة .

قال مولانا عليه السلام: وقد أشرنا إلى ما ذكره الفقيه علي من تضعيف كون ذلك للهدوية بقولنا: "قيل: أو عدلتين" قال : وإن كان الأقرب عندي صحة كلام(1) القاضي زيد (ولو) كان ذلك العدلان أو العدلتان أخبرا بالرؤية ونحوها (2) في حال كونهما (مفترقين(3)) وجب العمل بقولهما، ولا يضر الافتراق ، نحو أن يخبر أحدهما بالرؤية في موضع، والآخر أخبر في موضع آخر (4) (وليتكتم (5)

---

(1) وسيأتي للهدوية نظيره في الشهادات في قوله: "تعريف عدلين أو عدلتين" . يقال: خاص هناك، فلا يقاس عليه. (*) ولا يتحدان ، فيقال: يجب العمل بقول الواحد . قال الفقيه يحي البحيبح: وقول القاضي زيد ضعيف؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى الهلال كتم حتى أخبر غيره، فقال: (وآخر معك) فلم يتكتم صلى الله عليه وآله وسلم إلا ليعلم الشرائع ، وإلا فقوله مقبول ، ومعناه في (البحر) .
(2) التواتر .
(3) مع اتحاد السبب، لا لو أخبرا عن سببين مختلفين ، كرؤية هلال رمضان ، ورؤية هلال شوال، أو رؤية الهلال، وقول الحاكم ، أو أخبر أحدهما عن حاكم، والآخر عن حاكم آخر ، فلا يلتئم خبرهما، هذا تقرير الوالد أيده الله عن مشايخه للمذهب ، والنجري روى عن الإمام المهدي عليه السلام أن افتراق السبب لا يضر (قرز) واختاره في الأثمار ، وحول العبارة إلى قوله: "ولو غير متفقين" . (حاشية سحولي لفظا) (*)أبدان، أو أقوال ؛ لأن السبب واحد . (قرز) .
(4) وكذا لو أخبر أحدهما بالرؤية، والثاني بمضي الثلاثين يوما ، أو نحو ذلك ، هذا معنى الافتراق ، قال الفقيه علي : قال النجرى : سمعته من مولانا عليه السلام .

(5) بخلاف هلال عرفة(1) فيقف ، ولو تظهر بمخالفة الناس ، ذكره الإمام يحي . (بحر) والفرق بين هذا وبين الوقوف أنه يمكن التكتم في الصوم لا في الوقوف . (بحر) (1) وقيل: لا فرق بين رمضان وغيره .

(*)قال الهادي عليه السلام: وإنما أمرنا بالتكتم ؛ لأن من رآه وهو يأكل ، والمسلمون صيام ربما يتصور فيه الإلحاد والزندقة ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر يقف مواقف التهم) وكمن سافر في رمضان فإنه ينبغي له إذا أفطر أن يكون ذلك سرا عن الناس(1) وكذا فيمن أبيح له الأكل من مال الغير فإنه إذا أراد أن يتنأول منه شيئا كان سرا إذ يخشى أن يراه من ينكر عليه وكذا في مواضع التهمة (قرز) (1) إذا كان السفر غير ظاهر . (*)وجوبا (قرز) .

من انفرد بالرؤية } (1)) أي: إذا رأى الهلال شخص ولم يره غيره فإنه يصوم ويفطر، ويكتم صومه وإفطاره لئلا يتظاهر بمخالفة(2) الناس، فأما الرؤية فلا يكتمها، بل يحدث (3) بها وجوبا؛ لجواز أن يشهد بذلك معه غيره.

[صوم يوم الشك]

(ويستحب صوم يوم الشك (4)) عندنا ، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال في ليلته لأجل الغيم، فإن كانت السماء مصحية ولم ير الهلال فإنه يتيقن أنه من شعبان، فلا يكون اليوم يوم شك .

---

(1) لقول علي عليه السلام: (إياك وما كان عند الناس استنكاره وإن كان عندك اعتذاره) . (بستان) (فليس كل سامع منكر يمكنك أن تبلغه عذرك) هذا تمام الحديث ذكره أحمد الشرفي رحمه الله (*) في غير (المفتي) والحاكم . (غيث) . إذا قال: صح عندي، وإلا فكسائر الناس . (قرز) (*)وكذلك سائر الأسباب . (مفتي) (قرز) .

(2) فيتهم ؛ لأن دفع التهمة واجب، والدخول فيها محظور . (بستان) .
(3) بأن يقول: إن رجلا رأي الهلال، لا أنه يقول: رأيته ؛ لأنه ينافي كتم الإفطار . (من شرح الينبعي) ومثله في (الوابل) (قرز) .
(4) وهاهنا فرع ، وهو أن يقال : إذا قلنا : بترجيح صومه الآن فقد صار ذلك عادة للباطنية ؟ قلنا : قد روي عن الإمام علي بن محمد ، والفقية علي ما ذكرنا ، والمسألة محل نظر ؛ لأن ترك ما يثبت شرعا لمخالفة المبتدعين لا يصح . وأيضا فقد صار ترك صومه شعارا للنواصب . (مفتي) . (*) لفعله صلى الله عليه وآله ، ولقول علي عليه السلام : (لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان) وروت أم سلمة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وآله كان يصوم يوم الشك (ذكره في شرح البحر ، والانتصار ، والشفاء ، وشرح التجريد) قال في (شرح البحر): لنا إجماع العترة على استحباب صومه في الغيم مطلقا (من شرح الهداية) وذره الهادي عليه السلام في الأحكام (*)وعند ابن حنبل يجب (*)بإجماع العترة . (شفاء) .

قال عليه السلام: وهكذا لو منع مانع مع الصحو من التماس رؤية الهلال (1) كان يوم شك في حق الممنوع، ما لم يخبره مخبر (2) أنه قد التمس رؤيته فلم يره . والله أعلم .
وقال الشافعي: يكره صوم يوم الشك (3) إلا أن يصوم الشهر كله، أو يوافق صوما كان يصومه، والكراهة للحظر ، ذكره في مهذب الشافعي .

---

(1) كأن يكون في أوهاط الأرض أو محبوسا في سجن .
(2) عدل أو عدلة (قرز) .
(3) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم)؟ قلنا: مع نية القطع ، وأيضا فقد قيل: إن هذا الحديث غير مرفوع ، بل من كلام عمار ، ولا يلزمنا اجتهاده ، فإن صح فالمراد حيث صام، وقطع بالنية جمعا بين الأدلة . (تعليقة) .

(نعم) ويستحب صوم يوم الشك (بالشرط (1)) فينبغي لمن أراد صوم يوم الشك أن ينوي في صومه أنه فرض (2) إن كان اليوم من شهر رمضان، وإلا فهو تطوع، قال الفقيه حسن: والنية المشروطة هنا فيها قول واحد للمؤيد بالله : إنها تصح فإن نوى على القطع (3)

---

(1) وتصح النية المشروطة بمشيئة الله تعالى؛ إذ هو يشأوه قطعا، فلو نوى إن جاء زيد أو نحوه لم يجزه ؛ إذ لم يخلص لله تعالى ، بخلاف إن صح جسمي ، أو إن أقمت . وقيل: لا يصح ؛ إذ من شرط النية الجزم ، ولا جزم ، ولو علم صوما والتبس عليه نوعه نوى عما عليه ، ولو قال : أصوم غدا يوم الإثنين فإنكشف الأربعاء أجزأ عندنا(**) . (بحر) (قرز) إذ قوله غداً كالإشارة ولو نوت وهي حائض ثم طهرت أجزت عندنا . (بحر) (قرز) .

(*)ندبا ، وقيل: وجوبا . (قرز)

(2) يعني: من رمضان .

(3) إذا بان منه وإن نوى صيامه إن كان من رمضان ولم يزد ، فإن بان من شعبان وقع نفلا ، خلاف المعتزلة (1) وكذا في الصلاة والزكاة إذا نوى قضاءهما إن كانت عليه وقع . (بيان) أما الزكاة فتبقى على ملكه(قرز) يعني: في التعجيل . ولفظ حاشية . يعني: فيكون نفلاً و(البيان) بنى على أنه قطع بالنية من دون شرط ، وأما لو شرط فقد تقدم في الزكاة أن الفقير يردها فلا تكون نفلاً . (قرز) (1) فيثاب عندهم ثواب فرض .

(*)يقال : إن الطاعة والمعصية لا يجتمعان ؟ جوابه : مطيع بالنية ، عاص بالاعتقاد ، وهما غيران . (هاجرى) .

أثم وأجزأه، فإن نوى أن صومه من رمضان إن كان اليوم منه أو تطوع لم يجزه(1) لأجل التخيير (فإن انكشف) أن يوم الشك كان (منه) أي: من رمضان، وذلك أن يشهد (2)

من يصح العمل بقوله على رؤية الهلال في تلك الليلة أو نحو ذلك(3) ، فمن حصل له ذلك في يوم الشك (أمسك (4)) عن المفطرات في بقية يومه وجوبا (وإن) كان (قد أفطر) بناء على أنه يوم الشك ، وإنماوجب الإمساك ولو قد أفطر لأنه بمنزلة من أفطر ناسيا (5) في وسط الشهر (6) وأما إذا لم يكن قد أفطر فإنه يلزمه إتمام الصيام، وينوي أنه من رمضان مهما بقى جزء من النهار (7) ويجزئه ذلك عن رمضان (8) عندنا. وعند المؤيد بالله (9) يلزمه الإمساك ولا يجزئه عن رمضان بناء على وجوب تبييت النية .

[وجوب النية]

---

(1) ولا يكون نفلا لبطلان النية بالتخيير ، يعني: : إذا استمر على النية، لا إذا حول نيته ، فتجزيه عما نواه (قرز)(*) إلا أن ينوي في بقية في النهار . (القاضي زيد) (قرز) .

(2) صوابه: يخبر .

(3) من سائر الأسباب .

(4) ويقطع بالنية؛ إذ لا يكفي الإمساك من دون قطع ، أشار إليه في الأثمار ، ظاهره ولو قد شرط النية فيقطع بالنية، ولا يكفي الإمساك من دون قطع (1) وفي (شرح الأثمار): تجزي مع الشرط وإن لم يقطع . (1)قلت: أو شرط ، فقد صرح به ابن بهران في (شرح الأثمار) (قرز) .

(5) والجامع بينهما أنهما مخطئآن بالأكل في علم الله ، ولا يصح القياس على المسافر إذا قدم وطنه، والمريض إذا صح ، وقد كانا أكلا ؛ لأنهما غير مخطئين في علم الله . (تبصرة) . قلت: فيلزم في المكره إن قلنا بأنه يمسك .

(شامي) وقيل: الفرق أنه لم يبح للمكره إلا وقت الإفطار، وفيهما الإباحة متنأولة لليوم .

(6) صوابه: في وسط النهار .

(7) يسع النية .

(8) ولو قد كان نواه عن غيره (قرز) .
(9) في أحد قوليه .

(ويجب) على من صام رمضان (تجديد (1) النية لكل يوم) أي: لو نوى صوم الشهر كله لم يكف، بل لا بد من النية لكل يوم، هذا مذهبنا ، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي .
قال الأخوان: والقدر الكافي من النية أن ينوى أن صومه من رمضان، وذلك لأنه إذا نوى أن صومه من رمضان (2)

---

(1) أي: إنشاء (*)خلاف زفر والأوزاعي والزهري وعطاء . (بحر) (*)قال الإمام المهدي عليه السلام : وتعلق النية برد ما يعرض من المفطرات، فيصح على قول البهشمية ؛لأن النية لا بد من فعل تعلق به ، والترك ليس بفعل عندهم ، خلاف أبي علي ، وأبي يوسف ، ولا يقول: تعلق بكراهة الفطر ؛ إذ لا يستقيم في صوم النفل . (غيث) (*)لأن صوم رمضان عبادة متجددة ، والليالي فاصلة . (غيث) خلاف زفر ، وعطاء ، ومجاهد ، وحجتهم قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} . (بستان) . فلا تجب النية عندهم ، فدل كلام أهل المذهب على أن موافقة المخالف في الصوم لا تفيد ، كما لو أكل ناسيا ونحو ذلك ؛ لأن وقت العبادة إذا كان لا يتسع إلا لها لم يفد خروج الوقت، ومثله في الفتح ما لفظه: وكمن ترك النية في رمضان في كل يوم ، ممن هو مذهبه ، وقد نوى ذلك في أوله يعيد صومه ، ولا ينفعه قول قائل، ولعل هذا فيمن له مذهب، لا من لا مذهب له فتكفي النية الأولى ، ومثله عن (السحولي) (قرز) .
(2) ولا بد من ذكر رمضان ، فإن قال: فرضا، أو واجبا ولم ينوه من رمضان . فإن كان عليه صوم واجب لم يجزه ؛ لأنه يتردد بين الأداء (1) والقضاء ، وإن لم يكن عليه صوم أجزأه ، ذكره الفقيه علي ، ويرد على كلام الفقيه علي ، وقيل: إن الوقت [الواجب نخٍ]إذا كان لا يتسع إلا لتلك العبادة وحدها لم يحتج إلى تعيينها، كما ذكره أصحابنا في

الصلاة إذا تمحض الوقت لها كالظهر ونحوها، فقالوا: لا يحتاج إلى نية الأداء؛ لكونه لا يصلح إلا لها ، ولا يصح فعل غيرها فيه ، وإلا صح أنه لا بد من نية الظهر ونحوه في الصلاة ، ولا بد من نية رمضان . (حثيث) (1) وظاهر كلامهم فيما تقدم أنه يجزي عن الأداء ؛ لأن ذلك الوقت لا يصلح إلا للأداء . (قرز)

فقد صرح بأنه واجب إذ لا رمضان في الشرع إلا واجب، وقال المزني: لا بد مع ذلك من نية الفرض (1) .
(نعم) وقال المنصور بالله، والمهدي (2) والمطهر بن يحيى، ومالك:(3) إنه إذا نوى صوم رمضان كله (4) في الليلة الأولى اغنته هذه النية عن التجديد (5) .
[وقت النية]

---

(1) قلنا: نية رمضان تضمنتها . (بحر)
(2) أحمد بن الحسين .
(3) في أحد قوليه .
(4) هذا الخلاف يفيد الجاهل الصرف الذي لا مذهب له .
(5) قالوا: لأنها عبادة واحدة فكفت نية واحدة كالصلاة، وإن تعددت الركعات . قلنا: لم يتخلل في الصلاة ما ليس بصلاة ، بخلاف الصوم فإنه يتخلل ما ليس بصوم . (غيث)

(و) النية (وقتها من الغروب (1)) أي: من غروب شمس اليوم الأول، فلو نوى قبل غروب شمس اليوم الأول لم تجزة لليوم الثاني، فالنية تجزئ من الغروب (إلى) أن يبقى (بقية من النهار (2)) الذي يريد صومه، فمهما نوى قبل غروب شمس اليوم الذي يصومه صحت نيته، (إلا في) صوم (القضاء و { ?صوم (النذر المطلق(3)) نحو: أن ينذر صوم يوم من الأيام، أو شهر من الشهور، أو جمعة من الجمع (و) صوم (الكفارات) أي: كفارات اليمين والظهار ونحوهما(4) (فتبيت (5)) النية لهذه الصيامات الثلاثة وجوبا إجماعا، وأما

نية صوم رمضان، والنذر المعين والنفل فالمذهب ما اختاره عليه السلام في الكتاب . من أنها تجزئ من الغروب إلى بقية من النهار، وهو قول الهادي عليه السلام . وقال الناصر، ومالك،(6) وهو المشهور من قول المؤيد بالله أن الصوم لا يجزئ إلا بتبييت النية (7)

---

(1) إليه . (قرز).

(2) تسع النية . (قرز) .

(3) ووجهه : أنه حق في الذمة فلا يصح إلا بحصول النية عند أول جزء منه (أنوار) ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لاصوم لمن لا يبيت النية) . (تعليق الفقيه حسن) .

(4) الخطأ (*) الأنواع التي تقدمت في أول الكتاب . (رياض)

(5) فرع) من نوى الصيام قبل الفجر عن القضاء أو النذر غير المعين فهل له رفضه قبل طلوع الفجر؟ قيل: يصح كما في نية الصلاة ، والأقرب أنه لا يصح ؛ لأن قد لزمه حكم كما في نية (1) الإحرام ، إذا قلنا: لا يجب معها الذكر ، بخلاف نية الصلاة فإنه لا يلزمه حكمها بمجرد النية ، بل مع التكبيرة . (بيان) (1) قلت: قد ثبت أن الحج مخالف سائر العبادات أنه يلزمه الاستمرار مع الإفساد ، بخلاف غيره فافترقا . (مفتي) (*) قبل الفجر . (قرز) .

(6) هذا حيث لم ينو في أول الشهر عنده؛ لأنه قد تقدم له أنها تكفي النية في أوله (*) أحد قوليه .

(7) حجتنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أهل العوالي في يوم عاشوراء (من أكل فليمسك ، ومن لم يأكل فليصم) فتصح نية الصوم في النهار ، وصوم عاشوراء كان واجبا . ونسخ الحكم لا يدل على نسخ أحكامه ، فهي ثابتة في رمضان ونحوه ، أما وجوب التبييت في صوم النذر المطلق ونحوه فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم . ما معناه . :(لاصوم لمن لا يبيت نيته) . (تعليق الفقيه حسن) وفي حديث آخر (لمن لم يجمع الصيام من الليل) . (غيث) . فإن قلت: إن عموم هذين الخبرين يوجب التبييت في المعين كغير المعين ، فما

وجه الفرق ؟ قلت: وجه الفرق حديث يوم عاشوراء ، فهو كالمخصص لهذا العموم ، لكن إذا كان خبر يوم عاشوراء متقدما على هذا الخبر العام فقياس كلام أهل المذهب في أصول الفقه[أنه نخ] لا يبنى العام على الخاص حيث تأخر العام، خلاف الشافعي فينظر تصحيح احتجاج أهل المذهب ؟ قلت: وتصحيحه أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يبيت في عاشوراء وقت وجوبه ، فقسنا عليه رمضان لاشتراكهما في كون كل واحد منهما له وقت معين . (مفتي) والعموم يصح تخصيصه بالقياس ، ونسخ الوجوب لا يستلزم جواز عدم التبييت ، فيستلزم أن الواجب المعين لا يجب التبييت فيه، وأما النفل فقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يطوف على بيوته وقت الغداء ، فإن وجد طعاما أكل وإلا نوى الصيام ، وفي هذا تخصيص لذلك العموم . (غيث بلفظه)

.

وقال أبو حنيفة، وهو مروي عن المؤيد بالله: إن النية تجزئ قبل الزوال لابعده(1) .

(ووقت الصوم من الفجر إلى الغروب(2)

---

(1) في النفل ، والنذر المعين . (رياض)

(2) قال في شرح القاضي زيد: ولا خلاف الآن . وقال أبو موسى الأشعري، والأعمش ، وأبو بكر بن عياش، وعبد الله بن عباس، والحسن بن صالح ، وعائشة: من طلوع الشمس . وهل الخلاف الذي قد اجمع بعده[قبله نخ] ينقرض بالإجماع أم لا؟ قال سيدنا شرف الدين: على أصل الهادي عليه السلام لا ينقرض ، وقد أشار المؤيد بالله في مسائل على أنه ينقرض .

(*) أعلم أن إلى في قولنا: "إلى الغروب" للانتهاء ، وجئنا بها هنا مطابقة للآية الكريمة في قوله تعالى: {وأتموا الصيام إلى الليل} فلا يقال: في الكلام تسامح . (غيث)

) أي: إنما يجب الإمساك عن المفطرات في رمضان ونحوه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فمتى غربت جاز الإفطار، لكن يعرف غروبها عندنا بظهور الكوكب ، على ما تقدم من الخلاف في أوقات الصلاة (ويسقط) وجوب(1) (الأداء عمن التبس شهره) أي: إذا كان شخص في سجن أو نحوه (2) والتبس عليه شهر رمضان متى هو ؛ لعدم ذكره للشهور الماضية، ولعدم من يخبره بذلك (3) فإنه يسقط عنه وجوب صوم شهر رمضان أداء، ويلزمه (4) القضاء، ولا يعمل أسير الكفار (5) بخبرهم، بخلاف أسير البغاة(6) فله أن يعمل (7) بخبرهم (أو) علم شهر رمضان لكن التبس (ليله بنهاره (8)) لكونه أعمى، أوفي مكان مظلم ، فلم يتميز له الليل من النهار، ولم يجد من يخبره فإنه يسقط عنه الأداء أيضا (9) ويلزمه القضاء (فإن ميز (10)

---

(1) لقوله تعالى: {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها} وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم). (ضياء ذوي الأبصار)

(2) المكان الذي لا تبلغه الشرائع (*)الذاهل عن عدد الشهور .

(3) في الميل ولو بأجرة ما لم يجحف . (قرز)

(4) خلاف الأمير علي؛ لأنه لم يتضيق عليه الأداء ؛ ولأنه تكليف ما لم يعلم . (غيث) يقال : هذا أشبه بصلاة المدافع ، فالمانع غير راجع إلى الآية الكريمة ، كما ذكر هناك ، فلا معنى لما ذكره الأمير علي .

(5) ما لم يغلب في الظن، أو يفيد التواتر . (قرز)

(6) وعلى الجملة إن أسير البغاة يصوم بصومهم، ويفطر بفطرهم، وإن كان مع الكفار أو الظلمة أو فساق التصريح فإن حصل بذلك تواتر عمل به ، أو غلب الظن بصومهم وإلا فلا . (قرز) (*) لأن خبرهم مقبول إذا كان فسقهم بالبغي فقط . (بستان) كمانص عليه في المقدمة ، وكذا شهادتهم ، كما سيأتي في قوله: "وفاسق جارحة" ...إلخ .

(7) إذا كان فسقهم بالبغي لا بالجوارح . (زهور) (قرز).

(8) وكذا الصلاة (قرز).

(9) وكذا الصلاة .

(10) فإن لم يتميز، بل بقي اللبس حتى مات فلا شيء عليه ولا كفارة . (شامي) . ينظر في الكفارة فالقياس لزومها(1) كما يأتي إن شاء الله تعالى والله أعلم . (سيدنا حسن الشبيبي) (قرز)(1) ولفظ (حاشية سحولي): ويوصي بالكفارة . (قرز)

) الشهور فغلب في ظنه تعيين شهر رمضان، وميز الليل من النهار بأمارة (صام) وجوبا، ويكون صيامه (بالتحرى (1)) للوقت (2)والتحري على وجهين . أحدهما: أن يتحرى أول شهر رمضان ولا يلتبس عليه الليل من النهار ، وذلك بأن يكون في سجن (3) فيخبره من يغلب في ظنه (4) صدقه أن هذا الشهر الذي نحن فيه شهر جمادى (5)

---

(1) لفظ (البيان) وإن غمت شهور متقدمة والتبس أول رمضان أو آخره رجع إلى التحري . وغلبة(1) الظن بكبر الهلال وتأخر غروبه في أول الشهر ؛ لأنه إذا غرب بعد ذهاب الشفق الأبيض فهو ابن ليلتين ، وإن غرب بعد الشفق الآخر، فقال المؤيد بالله : هو ابن ليلة . وقال الصادق [قوي]والناصر ، والداعي ، والإمام يحي: هو ابن ليلتين . ويعتبر بكمال البدر واستدارته في ليلة رابع عشر ؛ لأنه الأغلب . (بلفظه) . لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا غرب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإن غرب بعد الشفق فهو لليلتين)قال المؤيد بالله: إن صح الخبر حمل على الشفق الأبيض ، قال الإمام يحي عليه السلام: بل خبرنا ذلك وسبرناه فوجدنا من أقوى الأمارات ما ذكره الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . (بستان) (1)فإذا علم أول الشهر ، بنيت الشهور على الكمال عندنا ، ما لم يحصل ظن بأن فيها ما هو ناقص قال القاسم، والناصر، والصادق: تبني على شهر كامل وشهر ناقص ، فإن التبس كميتها ، أو غلب الظن أن فيها ما هو ناقص رجع إلى التحري كما في الكتاب .

(2) قال في الياقوتة : إنه يسقط عنه فرض الصوم ؛ لأنه لا يصح تكليف ما لا يعلم . (غيث)

(3) أو غمت شهور [شهران فصاعدا] متقدمة والتبس أول رمضان أو آخره ذكره في (البيان) و(التذكرة) و(الزهور) و(الغيث) و(الكواكب) . (تكميل) (قرز) .

(4) لافرق ، ما لم يغلب في الظن كذبه إذا كان عدلا (قرز) .

(5) لعل هذا المخبر أخبره بأن هذا جمادي الأخرى ، ولم يذكر له كم قد مضى منه ، أو ذكر له ذلك ونسي، وأما لو أخبره أن هذا جمادى ولم يعينه هل الأول أم الآخر ، ولم يحصل له ظن فلعله يبني أنه الأول ، ثم يحسب إلى رمضان ، ويصوم بنية مشروطة بالأداء والقضاء ، وأما إذا أخبره بالشهر المعين ، وذكر له كم قد مضى منه ولم ينسه حسب منه إلى رمضان ، ولا يرجع إلى كبر الهلال وصغره ، وهذا نظر مني وفقنا الله لصحته . (إملاء سيدنا صلاح بن محمد الفلكي) . [قال سيدنا حسن:]كلام القاضي صلاح الفلكي جار على القواعد ، إلا في قوله في آخر الكلام: "ولا يرجع إلى كبر الهلال وصغره" الخ ظاهره ولو ظن أن فيها نقصا، وهو خلاف ما في (الغيث) حيث غمت شهور ماضية ، ولفظ (التذكرة): وإن غمت شهور صام بالتحري بكبر الهلال وتأخر غروبه في أوله، وفي الليالي البيض . قال في (الكواكب) قوله: "وإن غمت شهور" يعني: حيث يغلب في الظن أن قد تخلل فيها ما هو ناقص، وإن لم يحصل ذلك الظن فإنه يبنى على الكمال ، ويعد من أقرب شهر عرف أوله، ويعد كاملة كلها الخ . (كواكب لفظا) .

مثلا ، فيحسب منه إلى رمضان ، فإن التبس عليه أول رجب رجع إلى كبر الهلال وصغره ، وطلوعه (1) وغروبه .

تنبيه

عن الناصر أنه إذا غاب الهلال بعد الشفق (2) فهو ابن ليلتين ، وروى في ذلك خبرا(3) قال المؤيد بالله : إن صح هذا الخبر حمل على الشفق الأبيض (4) .

(1) يعني : في أول الشهر ، فإن رآه فوق المنزلتين ، أو مكونا في الاستواء فهو لليلتين ، وإن كان في المنزلتين فما دون غير مكون فهو لليلة . قال الناصر : أو غروبه قبل الشفق . وقوله: "وطلوعه" يعني : في آخر الشهر ، فإذا طلع من المشرق قبل الفجر فهو لسابع وعشرين ، وإن كان بعد الفجر فهو لثامن وعشرين ، وإن لم يره فهو لتاسع وعشرين ، قوله: "وغروبه" يعني: وسط الشهر ، فهو يغرب في ثالث عشر قبل الفجر ، ورابع عشر قبل طلوع الشمس ، وفي خامس عشر بعد طلوع الشمس ، وهذه الأمارات قوية مع اللبس . (غيث)

(2) الأحمر (قرز) .

(3) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا غرب الهلال قبل الشفق فهو لليلة ، وإن غرب بعد الشفق فهو لليلتين . (بستان) (رواه ابن عمر) .

(4) المختار الأحمر [قوي] وأما الأبيض فلا يذهب إلا بعد ثلث الليل ، قال الإمام يحي عليه السلام: بل قد خبرنا ذلك وسبرناه فوجدناه من أقوى الأمارات[على ما ذكره الرسول صلى الله عليه وآله وسلم]. (بستان)

والوجه الثاني : أن يلتبس عليه الليل من النهار، ثم يحصل له تمييز بينهما من دون يقين فإنه يتحرى حينئذ(1) (و) إذا صام بالتحرى من التبس شهره أو ليله بنهاره (2) وحصل له تمييز (ندب) له (التبيت) للنية ، بحيث أنه ينوى قبل الفجر في غالب ظنه ؛ لأنه لا يأمن أن يكون ذلك اليوم من غير رمضان فيكون قضاء (و) يندب له أيضا (الشرط (3)) في النية فينوي أنه إن كان من رمضان فأداء وإلا فقضاء إن كان قد مضى (4)رمضان ، وإلا فتطوع إن لم يكن قد مضى ، هذا حيث التبس شهره ، وأما حيث التبس ليله بنهاره وحصل له ظن بالتمييز فإنه ينوى الصيام إن كان مصادفا للنهار، وإلا فلا ، فيقول إذا نطق بالنية : نويت الصيام إن كان نهارا (و { ?إذا صام بالتحرى فهو (إنما يعتد) بعد

انكشاف اللبس (5) (بما انكشف) أنه (6) (منه) أي: : من رمضان ، فإذا انكشف أن ذلك اليوم الذي صامه من رمضان اعتد به ، ولم يلزمه القضاء (أو) انكشف أن اليوم الذي صامه بالتحري وقع(7)

---

(1) ويصوم وجوباً .
(2) لعله يعني مع التباس شهره، أما إذا التبس ليله بنهاره فالتبييت غير معقول فيه .
(3) وإنما لم يجب الشرط هنا كما في يوم الشك ؛ لأن الظن هنا قائم مقام العلم في وجوب الصوم ، والشرط (1) لا يجب مع القطع ذكر معنى ذلك في (الغيث) وقيل: يجب الشرط ذكره الإمام شرف الدين ؛ لأن القطع في موضع الشك لا يجوز ، واستضعف ما ذكره (1) ولفظ حاشية: وإنما لم يجب الشرط والتبييت ؛ قال عليه السلام: لأن حكم غالب الظن كاليقين في وجوب الصوم ؛ لكن الشرط والتبييت أحوط ؛ لأن الأصل عدم المضى .
(4) أي: دخل .
(5) الصواب حذف قوله: "بعد انكشاف اللبس" لئلا يناقض عليه قوله: "أو التبس" . (غيث)
(6) بعلم أو ظن . (قرز) .
(7) مع تبييت النية . (غيث) . وشرطها (1) بالأداء والقضاء . (زهور) ومثله في (الغيث) وعن سيدنا محمد العنسي : أنه لا يحتاج إلى شرط بل التبييت كاف وغايته أنه يكون قطع في موضع الشك ، وهو يجزئ ، ومثله عن المتوكل على الله عليه السلام (1) لا إذا لم يبيت ولا شرط لم يعتد به إذا وقع بعد رمضان ، فيلزم القضاء . (غيث معنى) أما لو تحرى فغلب في ظنه أن شهر رمضان قد مضى فصام بنية القضاء من دون شرط ، ثم انكشف أنه صادف صومه رمضان هل قد أجزأ[ذلك] ولو صام الأداء بنية القضاء ؟ قلت: الأقرب أنه يجزئه هنا ؛ لأنه قد نوى الصوم في وقته الذي ضرب له وفرض عليه ، وتلغو نية القضاء . (غيث) فإن نوى الأداء فإنكشف أنه في شوال لم يجزه ذكره الإمام[المهدي] والنجري ،

وفي (البحر) أنه يجزي وإن لم ينو القضاء مع التبييت . وقرز أنه لا يجزئ في الصورتين ؛ لأن نية الأداء والقضاء مغيرة ، كما تقدم في الصلاة . (قرز)

(بعده) أي: : بعد شهر رمضان فإنه يعتد به ، ويكون قضاء إذا كان (مما) يجوز (له صومه (1)) فأما لو انكشف أنه وقع بعد رمضان لكنه وافق الأيام التي لا يجوز صومها كالعيدين ، وأيام التشريق (2) فإنه لا يعتد به ، بل يلزمه القضاء (أو) إذا (التبس) عليه الحال هل وافق رمضان (3) أم بعده أم قبله ، فإنه يعتد به ، ولاحكم للبس (4) بعد أن تحرى وعمل بغالب الظن (5) (وإ) ن (لافلا (6)) أي: : وإن خالف صومه هذه الصور الثلاث (7) وهي موافقته لرمضان أو بعده مما له صومه أو التبس (8) لم يعتد به، وذلك في صورتين . إحداهما : أن ينكشف (9) أنه وقع قبل رمضان (10) فإنه لا يجزئه (11) .

---

(1) ويصح ، وإن لم ينو القضاء ، ولم يبيت ؛ لأنه مع التحري ، فحصول الظن بموافقته رمضان بمنزلة المؤدي؛ إذ ذلك فرضه حينئذ . (شرح بهران) هذا ظاهر إطلاق (الأزهار) والأثمار أيضا وفي (الغيث) ما يقضي بأنه إذا لم ينو القضاء ، أو لم يبيت وانكشف أنه يعتبر رمضان لم يجزه عن القضاء فينظر . (من إملاء مولانا الحسين بن أمير المؤمنين عليه السلام) .

(2) أو أيام قد نذر بصيامها (قرز) .

(3) أو التبس هل ليلا أم نهارا أجزأ (قرز) .

(4) ولو لم يبيت .

(5) لأنه فرضه في هذه الحالة ؛ لأنه لا يكلف بغيره .

(6) فإن قيل: ما الفرق بينه وبين الوقوف بعرفة أنه إذا وقف قبل يوم الوقوف أجزأه، وفي الصوم إذا تبين التقديم لم يجزه؟ الفرق بينهما أنه يمكن أن يأتي به في الصوم على التحقيق ، وأما الوقوف فلا يمكنه أن يأتي به على اليقين ؛ لأنه يجوّز له في السنة الثانية مثل ما حصل

في السنة الأولى . (تعليقة) (قرز) .

(7) ويعلم ذلك لا بالظن فلا ؛ لأنه يدخل فيه باجتهاد فلا ينقض بمثله . (شرح فتح معنى) (قرز) .

(8) أي: خالف اللبس بل تبين .

(9) بعلم أو خبر عدل .

(10) أو ليلا .

(11) وذلك إجماع . (غيث) كالصلاة قبل دخول الوقت . (تكميل) .

والثانية : أن ينكشف أنه بعده ، لكن صادف اليوم الذي لا يجوز صيامه (1) فإنه لا يعتد به أيضا .

(ويجب) على الصائم (التحري(2)) إذا شك (3) (في الغروب) أي: لا يفطر وهو شاك في غروب الشمس ، بل يؤخر الإفطار حتى يتيقن (4) غروبها ، فإذا أفطر وهو شاك في الغروب ، ولم يتبين له ؛ أن إفطاره كان بعد غروبها فسد صومه ؛ لأنه على يقين من النهار.

تنبيه

---

(1) أو لم يبيت ، أو لم يشرط . (زهور) (*) بعلم لا بظن .

(2) ويعمل بخبر العدل في دخول الوقت وخروجه ، كسائر الواجبات . (معيار) (قرز) وقرره سيدنا حسين المجاهد .

(3) أو ظن عند الهدوية في الصحو . (مفتي) (قرز) .

(4) اليقين في الصحو والظن في الغيم (قرز) .

الأولى (1) للصائم تقديم الإفطار على الصلاة إذا خشي أن يشغله(2) الجوع (3) فإن لم يخش فمفهوم كلام القاسم عليه السلام أن تقديم الصلاة أولى . وقال أحمد بن يحيى(4) :

مخير .

قال مولانا عليه السلام: وإذا أمكن تعجيل الإفطار بشيء يسير(5) لا يشغل عن أول الوقت فذلك مستحب (6)لورود الآثار في تعجيل الإفطار كقوله صلى الله عليه وآله وسلم (أحب

---

(1) ندبا ، بل يجب إذا خشي أن لا يمكنه أو يفوت عليه بعض أركانها (قرز) (*)وندب تأخير السحور ؛ لأنه كان بين سحوره وصلاته صلى الله عليه وآله وسلم قدر خمسين آية . (شرح فتح) (*) وندب للصائم أن يدعو بهذا الدعاء المأثور "الحمد لله الذي عافاني فصمت ، ورزقني فأفطرت ، اللهم فلك صمت، وعلى رزقك أفطرت، وبك آمنت، وعليك توكلت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، لا إله إلا أنت) ثم إذا أراد أن يفطر فيقول عند أول لقمة : "يا واسع المغفرة اغفر لي " (بستان) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : (إذا قرب أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل : بسم الله ، والحمد لله، اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك فتقبله مني، إنك أنت السميع العليم) . ثم إذا أفطر عند أحد قال : "أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وذكركم الله فيمن عنده" .

(2) وهو أن يخل بشيء من أعمال الصلاة .

(3) أو العطش ، قال الفقيه علي : ولو فاتت الجماعة ، ولو فات وقت الاختيار . (كواكب) [زهور . نخ] و(بيان لفظا) .

(4) هو الإمام الناصر أحمد بن الإمام الهادي يحي بن الحسين عليهم السلام .

(5) ويستحب أن يفطر بالحالى ، فإن لم يجد فعلى الماء . ذكره في (البحر)(*) بما لا تمسه النار . (هداية) .

(6) ويكره أن يصوم الضيف بغير إذن المضيف . (بيان) .

عباد الله إليه أسرعهم فطرا) أو كما قال (1) .
(وندب) التحرى (في الفجر) أي: : إذا شك في طلوع الفجر ندب له أن يترك المفطرات ، ولو لم يتيقن طلوع الفجر عملا بالاحتياط ، فلو تسحر وهو شاك في طلوعه(2) ولم يتبين له أنه تسحر بعد الطلوع كان صومه صحيحا؛ لأنه على يقين من الليل (3) .
(و) ندب للصائم أيضا (توقى مظان الإفطار) ويكره خلاف ذلك(4) فيكره للصائم مضاجعة أهله (5) في النهار ، ومقدمات الجماع ، سيما للشباب ، ولا كراهة لمن لا تتحرك شهوته (6) .
قال عليه السلام: وقد دخل في قولنا: "وتوقى مظان الإفطار" مسائل ، ذكرها أهل المذهب .
منها : أنه ينبغى (7) للصائم أن يتحفظ في نهاره (8) لئلا يسهو فيصيب ما يمنع الصوم من اصابته .

---

(1) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (لا يزال هذا الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى لعنهم الله يؤخرون الفطر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم (لا يزال الناس بخير مهما عجلوا الفطر)رواه سهل بن سعد الساعدي . (شفاء) .
(2) أو ظان في الصحو (قرز) .
(3) ولعل حكم الصوم حكم الصلاة ، في أنه يعمل بخبر العدل في الصحة مطلقا ، وفي الفساد مع الشك . (حاشية سحولي) (*) ما لم يخبره عدل بطلوع الفجر . (قرز) .
(4) يعني: خلاف المندوب .
(5) قال الإمام المهدي أحمد بن الحسين : بل يجب عليه الاحتراز من مثل هذا ؛ (لأن من رعى حول الحما يوشك أن يقع فيه)(1) . وندب أن يدهن ، ويتجمر ذكره في (البحر) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم تحفة الصائم الدهن ، والمجمرة ؛ لأن الدهن يرطب الجسم فيكون سببا في قلة العطش ، وأما الطيب فيشد الجسم عن ضعف الصيام . (بستان معنى)

(*)هذا حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . (ضياء ذوي الأبصار) لكن لا يدل إلا على الكراهة .

(6) ولو شابا .

(7) للندب .

(8) من الطعام والشراب .

ومنها : أنه ينبغى له أن يتحرز عند تمضمضه (1) واستنشاقه من دخول الماء إلى حلقه، ووصوله إلى خياشيمه ، فإن نزل إلى جوفه من فيه أو خياشيمه فسد صومه ، وعليه القضاء، ويعفى عما بقى بعد الاستقصاء . وعن أبي مضر أن الاستقصاء بأن يصق ثلاث مرات عند المؤيد بالله ، كغسل النجاسة ، قيل له : ويلزم على قول طالب أنه يعتبر بغالب الظن . >

قال مولانا عليه السلام: وفي هذا كله نظر (2) .

ومنها : أنه ينبغي له أن يتحرز من دخول الغبار والذباب فمه ؛ لأنه ربما اجتمع فصار بحيث يمكنه إخراجه (3) من فيه ، فيصل مع ذلك إلى جوفه فيفسد صومه ، فإن دخلا بغير اختياره (4) لم يفسد صومه (5) .

---

(1) وتكره المبالغة فيهما ؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (إلا أن تكون صائما) . (شفاء) لفظ (الشفاء) خبر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) والمبالغة أن يكمل ذلك ثلاثا ندبا ، قلنا: كره للصائم ؛ لئلا يؤدى إلى وصول الماء إلى خياشيمه ، ويدخل حلقه فيفسد صومه . (شفاء)(*)فلو ازدرد من ماء المضمضة والاستنشاق شيء بغير اختياره أفسد ؛ لأنه اختار سببه ذكره في (البيان) (قرز) .

(2) بل الواجب عليه دفع ما بقئ حتى يتيقن (1) أنه لم يبق شيء إلا ما يعفى عنه .

(غيث) وهو الذي لا يصل الجوف على أنفراده (قرز) (1) ولو حصل ذلك ببصقة واحدة (قرز)
(3) باليد أو بالريق . دوارى (قرز) (*)يفهم من هذا أن الغبار اليسير الذي لا يمكن إخراجه بيده ، أو بذله لم يفطر ، كما هو في الديباج (*)ينظر فيه ؛ لأن الظاهر إذا لم يمكنه الإخراج لم يفسد ، ولو وصل الجوف فينظر . لا وجه للتنظير ، بل لا بد أن يصل الجوف الذي يمكن إخراجه . (قرز)
(4) المراد بغير فعله .
(5) ولا اختار سببه كما يأتي (قرز)

ومنها : أنه إذا استاك نهارا توقى أن يدخل حلقه مما جمعه السواك من خِلاف (1) ريقه ؛ لأن ذلك يؤدى إلى فساد صومه .
ومنها : أنه يكره مضغ العلك (2) وهو الكندر ، والكندر : هو اللبان الشحري(3).

---

(1) بكسر الخاء ، والمعنى من غير ريقه ، وأما بضم الخاء فلا يصح هاهنا ؛ لأن خلوف على وزن سجود اسم لتغير رائحة الفم . (غيث) بضم الخاء المعجمة ؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) وفي رواية لمسلم (والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك يوم القيامة) . (حياة الحيوان) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: هو عام في الدنيا والآخرة ، واستدل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (أعْطِيَتْ أمتي في شهر رمضان هذا خمساً) إلى أن قال: (وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم عند الله أطيب من ريح المسك)قال الخطابي : طيبه عند الله رضاؤه ، وقال ابن عبد البر : معناه أذكى عند الله وأقرب إليه ، وأرفع عنده من ريح المسك . وقال البغوي في شرح السنة : معناه الثناء على الصائم ، والرضاء بفعله كذا قاله الإمام القدروي إمام الحنفية . (من حياة الحيوان من حرف الصاد).

(2) وهو لكل ما يعلك في الفم من الكندر ، والمصطكى، والمومة ، وهو الشمع .(*)ما لم يتغير ريقه ، فإن تغير ريقه بما مضغه وازدرده فسد صومه (*)بفتح العين وسكون اللام .
(ضياء) وفي (المصباح) : مثل حمل كل صمغ يعلك .
(3) ويكره له مضغ ما له طعم ، ذكره المؤيد بالله والمنصور بالله . (بيان معنى) وقواه في (البحر) إلا لحاجة كمضغ المرأة لطفلها .

(والشاك (1) يحكم بالأصل (2)) أي: : من شك في فساد صومه بعد صحة انعقاده حكم بالأصل وهو الصحة ، فلو شك هل تناول شيئا من المفطرات لم يفسد صومه (3)لأن الأصل الصحة ، وهكذا لو تسحر (4)وهو شاك في طلوع الفجر (5)حكم بالأصل ، وهو بقاء الليل ، فيصح صومه (6) ، وهكذا لو أفطر وهو شاك في غروب الشمس حكم بالأصل ، وهو بقاء النهار فيفسد صومه (ويكره (7)) للصايم (الحجامة (8)

---

(1) والظان حيث فرضه اليقين وإلا عمل به (قرز) (*)أما لو شك في يومه هل هو صامه أم لم يصمه حكم بالأصل ، وهو عدم الصوم ، ولايقال : الصيام هو الإمساك عن المفطرات ، والأصل عدم الأكل ونحوه لأنا نقول: إن مجرد الإمساك لا يكفي في صحة الصوم ، بل من شرطه النية ، والأصل عدم النية ، فكان الأصل عدم الصوم . (غيث) لفظا ، وكذا لو شك هل قد كمل رمضان أم لا ؟ فالأصل البقاء (1) وقيل: هذا يأتي على كلام الفقيه يوسف في نية الصلاة في قوله: "ولا حكم للشك بعد الفراغ" وأما ظاهر المذهب فلا فرق بين شك ، وشك (1) كما هو المقرر والله أعلم . (1)يعني: في النية إذا شك فيها فلا حكم للشك ، كسائر الأركان ، كما ذكر هناك في الهامش . (قرز)
(2) ولعل حكم الصوم حكم الصلاة في أنه يعمل بخبر العدل في الصحة مطلقاً ، وفي الفساد مع الشك.

(3) لا لو شك هل صام أم لا فلا بدَّ من اليقين . .

(4) لا لو شك هل نوى أم لا فالأصل عدم النية . (شرح فتح) .

(5) مسألة) من طلع الفجر وهو مخالط لأهله ، أو في فمه طعام أو شراب فعليه أن يتنحى ، ويلقي ما في فمه، ويصح صومه ، والمراد بذلك حيث كان على رأس جبل عال يشاهد الفجر ، لا من كان في موضع منخفض ، أو سمع المؤذن(1) وهو كذلك فقد بطل صومه . (بيان) (1)حيث المؤذن بصير .

(6) خلاف مالك .

(7) تنزيه .

(8) وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : (أفطر الحجام والمحجوم له) وقيل: إنه منسوخ . وقيل: قاله في اثنين كانا يغتابان الناس ، فبين أنهما قد أبطلا ثواب صيامهما . (شرح القاضي زيد) (*)والحمام ؛ إذ هما حاران يابسان ، والفصد والسباحة .

) إذا خشي(1) الضعف (2) لأجلها ، ولا يفسد صومه (3) إذا حجم بالنهار عندنا (4) ، وهو قول الأكثر من الأمة .

(و) يكره صوم (5) (الوصل (6)) وهو أن يصوم يوما ، ثم لا يفطر بشيء من المفطرات حتى يأتي اليوم الثاني ويصومه ، فإن ذلك إذا فعل من غير نية الوصل مع التمكن من الإفطار بين اليومين كان مكروها ؛ لما يؤدى إليه من الضعف .

---

(1) فإن لم يخش الضعف فلا كراهة؛ لما رواه في أمالي أحمد بن عيسى بإسناده إلى بن عباس قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو صائم محرم ، ومثله رواه المؤيد بالله في شرح التجريد ، ومثله في البخاري ، ورواه ابن حجر في بلوغ المرام ، عن ابن عباس (أنه احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم ، واحتجم وهو محرم صائم) . وفي (أصول الأحكام) عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : (ثلاث لا يفطرن

الصائم ، الحجامة ، والقيء ، والاحتلام) أخرجه الترمذي ، ورواه ابن بهران . (ضياء ذوي الأبصار)

(2) يعني: : حيث شك في ضعفه ، فإن علم الضعف في اليوم الثاني أو ظن حرمت عليه الحجامة . (لمعة) ومعناه في (حاشية سحولي) (قرز) .

(3) لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم ، ورخص للصائم فيها . (بستان) .

(4) خلاف أحمد بن حنبل ، واسحق بن راهويه ، والأوزاعي . (غيث) فإنه يفسد عندهم .

(5) لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (تسحروا فإن السحور بركة) وروى ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : (استعينوا بقيلولة النهار على قيام الليل ، وبأكل السحور على صيام النهار) (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا وصال في صيام) (نحرى) فقيل: يارسول الله : إنك تواصل ؟ فقال : لست كأحدكم إني أبيت فيطعمني ربى ويسقيني) . (تحرير) (*)ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (افصلوا بين صيامكم وصيام اليهود بالسحور) .

(6) تنزيه .

(ويحرم) صوم الوصل إذا فعل ذلك } بنيته?(1) { ?أي: إذا أمسك عن المفطرات بنية صوم الوصل كان ذلك الصوم محظورا .

قال عليه السلام: وفي إجزائه تردد . يجزئه (2) إذ قد فعل الصوم (3) في وقته (4)ولا يجزئه لاختلال نيته ؛ لكونها محظورة فيلزمه(5) القضاء .

[مفسدات الصوم]فصل

---

(1) قال في الاعتصام ما لفظه : ومن لا يجد العشاء ولا السحور يفطر ، وعليه القضاء

ولا فدية عليه ، أما إباحة الفطر فلما سبق ذكره من النهي عن الوصال ، وأما أنه لا فدية عليه فلأنه مع النهي عن الوصال ممنوع عن الصيام شرعا ، فهو في حكم من تعذر عليه الصيام والله أعلم . من (ضياء ذوي الأبصار) . ولفظ حاشية : ونقل من خط القاضي أحمد سعد الدين بعد أن سمع منه إملاء ما لفظه: لكنه في اللمعة للسيد صلاح ابن الجلال ما لفظه: (فائدة) الصيام في الحطمة غير واجب إذا لم يجد المكلف طعاما ؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا صيام في مجاعة) أفادني بذلك الإمام أمير المؤمنين المؤيد بالله رب العالمين، وقال : انقله إن أحببت . وذلك عند سماع (هداية) الأفكار .

(2) والكلام في اليوم الثاني ، وأما الأول فلا تردد أنه يجزئه . (قرز) (*) وقواه في (البحر) إذا عاش ، فإن مات لم يجزه ، ويجب عليه الإيصاء بالكفارة (1) ولا يصلي عليه إلا أن يتوب . (عامر) . (1) لعله حيث مات بعد الغروب ، وإن مات قبل الغروب فقد بطل صومه فلا شيء عليه . (غيث) . (*) ولا يجوز الإفطار في اليوم الثاني إلا لخشية الضرر . (حاشية سحولي لفظاً) .

(3) ولأن العبرة بالإنتهاء ، ولأنه عصى بغير ما به أطاع . (قرز)

(4) مع تجديد النية في اليوم الثاني . (قرز) .

(5) قوي .

في بيان ما يفسد (1) الصوم وما يلزم من فسد صومه

أما ما يفسد الصوم فقد دخل تحت قوله: (ويفسده)?أحد أمور ثلاثة الأول(2) (الوطء)(3) وهو التقاء الختانين (4)مع تواري الحشفة (5) كما تقدم، وعلى الجملة فما أوجب الغسل أفسد الصوم(6) ، وهكذا يعتبر في الخنثى(7) .

---

(1) سئل الإمام الحسن بن عز الدين : إذا قدر أن صائما ترك الصلاة إلى آخر الوقت ، ومع ذلك وقع في فيه ما يمنعه عن الكلام ، فإن حاول إخراجه أفطر ، وإن ترك لم تمكنه

الصلاة ؛ لعدم قدرته على الكلام مع بقائه في فيه ، الجواب : أنه يترك في فيه لئلا يقع في المحظور ، وهو إفساد الصوم ، ويأتي بالصلاة من غير قراءة والله أعلم . (من جواباته عليه السلام) وقياس ما ذكروه في الصلاة أنهما واجبان تعارضا ، فيأتي مثله هنا والله أعلم .
(سيدنا حسن رحمه الله تعالى) (قرز) .
(2) والردة حيث كان مسلما، والحيض ، والنفاس . (شفاء علة الصادي) ..
(3) فيمن يصلح . وقيل: لافرق (قرز) .
(4) للإجماع على ذلك ، ولمفهوم قوله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم}ولما سيأتي من خبر المجامع .
(5) وقدرها من المقطوع . (قرز)
(6) مع الوطء . (*) ينقض بالمكره ، حيث لم يبق له فعل فهو يجب عليه الغسل(1) ولا يفسد الصوم (قرز) . (1) ينظر فهو لا يجب على المكره ، كما سيأتي في باب الإكراه في قوله : "ومن لم يبق له فيه فعل فكلا فعل" (قرز).
(7) حيث أتاها ذكر غير خنثى ، وأتت أنثى غير خنثى ، أو يأتيها في دبرها ذكر غير خنثى . (غيث)

الثاني : قوله (والإمناء(1)) وهو إنزال المني (لشهوة) ولو لم يكن بجماع(2) إذا وقع ذلك (في يقظة (3)) لا لو أمنى من غير شهوة ، أو لأجل احتلام ، أو جومعت وهي نائمة(4) ، ولا خلاف في أن الإمناء مفسد إذا كان بسبب مباشرة أو مماسة، كتقبيل، ولمس ، وأما إذا وقع لأجل النظر لشهوة ، أو لأجل فكر فاختلف فيه ، أما النظر فالمذهب وهو قول مالك : أنه يفسد أيضا. وقال أبو حنيفة، والشافعي : إنه لا يفسد . وأما الأفكار، فقال القاضي جعفر ، وأحد احتمالي السيدين ، وحكاه أبو جعفر عن الهادي، والقاسم، والناصر : إنه يفسد أيضا ، وأحد احتمالي السيدين أنه لا يفسد(5) .

---

(1) مسألة)ولو رأى الخنثى دما من آلة النساء ، واستمر أقل مدة الحيض ، وأمنى من آلة الرجل عن مباشرة حكم بإفطاره ، وذلك ظاهر . قلت : ولا كفارة عليه للاحتمال . (بحر) . أي : احتمال أنه أنثى ، والدم حيض فلا كفارة لذلك الوطء . (شرح بحر) حيث كان في يوم واحد ، لا في يومين . إن قيل: هو إما ذكر ، أو أنثى فقد فسد أحد اليومين ، إما الذي حاضت فيه ، وإما الذي أمنت فيه قطعا ، فيجب عليها قضاء يوم فتأمل ، وهذه تشبه مسألة الطائر . (شامي) (قرز)(*). لا المذي فلا يفسد .

(2) قال في الإنتصار : ولو أمنى من حرك ذكره فسد صومه ؛ لأن ذلك مباشرة . (زهور) و(بستان) وعن (شامي) لا يفسد .

(3) بثلاث فتحات . (ديوان أدب)

(4) هذا ليس عدم فساده لكونها نائمة، بل لأنها لم يبق لها فيه فعل ، وإلا لزم أن النائم ولو وطئ لا يفسد صومه ، وليس كذلك بل يفسد(1) صومه كما لو أكل وهو نائم . (حاشية سحولي) (قرز) . (1) ما لم يستدخل ذكره وهو نائم ، ولا فعل له فلا يفسد صومه . (قرز)

(5) فلو حك ذكره حتى يمني لم يفسد .

قوله: (غالبا) احتراز ممن جومعت مكرهة ، من دون أن يكون منها تمكين ولا استطاعة(1) للمدافعة (2) وممن جومعت وهي مجنونة(3) جنونا عارضا (4) ولم يكن منها فعل فإنه لا يفسد صومهما .

(و) الثالث : مما يفسد الصوم هو (ما وصل(5) الجوف (6)) سواء كان مما يؤكل أم لا، كالحصاة والدرهم (7)ونحوهما ، وإنما يفسد الصوم بشروط (الأول) : أن يكون (مما يمكن ? }

---

(1) غالبا) تحتاج إلى غالبا ، احتراز ممن دخلت قاصدة للوطء، ثم أكرهت على وجه لم

يبق لها فعل ولا تمكين فإنه يفسد صومها ؛ لأن السبب كالفعل . (غيث)

(2) ولاسبب (قرز) .

(3) أو سكرانة . (قرز)

(4) طارئ، وهو ما أتى بعد النية . (كواكب) و (إيضاح) أو قبل النية ، وأفاقت قبل الغروب ونوت فلا يفسد صومها (قرز) .

(5) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (الفطر مما وصل الجوف) . (ضياء ذوي الأبصار) حكاه في الإنتصار .

(6) وهو المعدة . (فتح و أثمار) . (*) وإن ابتلع طرف خيط وبقي طرفه خارجا أفسد الصوم ، خلاف أبي حنيفة ، ولا تجزئه الصلاة وهو كذلك؛ لنجاسة(1) داخل الخيط . (بيان) (1) لعله إذا بلغ الخيط المعدة . (مفتي) (قرز) (*)من ثغرة النحر إلى المثانة هنا ، و(في تعليق التذكرة): مستقر طعامه وشرابه (قرز) .

(7) خلاف أبي طلحة، والحسن بن صالح .

الصائم (الاحتراز منه) فإن كان مما يتعذر الاحتراز منه كالدخان لم يفسد(1) ، وهكذا الغبار إذا كان يسيرا بحيث لا يمكن (2) الاحتراز منه ، ولو تعمد دخولهما .

الشرط الثاني : أن يكون (جاريا في الحلق(3)) فلو وصل الجوف من دون أن يجري في الحلق لم يفسد عندنا ، وذلك كالحقنة(4) والطعنة ، والرمية ، ودواء الجائفة بما يصل إلى الجوف . وقال أبو حنيفة، والشافعي : بل يفسده الحقنة ، وعند الشافعي : إن طعن نفسه(5) أو طعن باختياره فسد صومه .

---

(1) ولو كثر . (بيان) (قرز) وفي (البحر) لحمله على اليسير .

(2) والذي يمكن الاحتراز منه ما اجتمع من الغبار في الفم ، وكان يمكنه اخراجه ببصق أو بيده . (ديباج) (قرز) . فعلى هذا لو ازدرده بعد الإمكان أفسد فتأمل (قرز) . لا ماجتمع

في الحلق فلا يفسد وإن كثر ، ذكره الفقيه يوسف . (بيان) (قرز) (*) قال أصحابنا: هذا إذا كان الغبار يسيرا ، بحيث لا يمكن الاحتراز منه ، فإن قلت: فهلا أفطر إذا تعمد إدخال اليسير وهو يمكنه الاحتراز منه ؟ قلت: إن ذلك مقيس على الريق فإنه لما كان الاحتراز منه شيئا شاقاً فاعفي عنه في العمد والسهو ، فكذا ما أشبهه في مشقة الاحتراز . (غيث بلفظه)

(3) وذكر سيدنا عامر: أنه لا يجوز للصائم شرب التتن ؛ لأنه يتعصر منه قطران، وكذا غيره مما يشرب على صفته ؛ لأنه يمكن الاحتراز منه . (عامر) وظاهر المذهب خلافه ؛ لأنه لا يجتمع لرطوبة الحلق والفم ، ولا ينعقد منه ما ذكر إن سلم إلا مع البقاء والاجتماع ، كما يقع من سائر الدخان .

(4) وهو إدخال الدواء من الدبر أو غيره .

(5) لأنها فسق .

(الشرط الثالث): أن يكون جاريا في الحلق (من خارجه (1)) فلو جرى في الحلق ولم يجر من خارجه ، بل نزل من الدماغ، أو العين(2) أو الخيشوم (3) ، كالنخامة إذا نزلت من مخرج الخاء فإنه لا يفسد ، وكالقئ لو رجع من مخرج الخاء ولو عمدا .

---

(1) هذا مطلق مقيد بما يأتي في السعوط (*)قلت: الظاهر والله أعلم أن المراد بما نزل من الدماغ والعين والأنف والأذن ما نزل من الفضلات الحادثة فيها إلى الحلق فلا يضر ، إلا أن يخرج إلى محل التطهير ، ويرجع بفعله أو بسببه أفسد ، من غير فرق بين النخامة وغيرها . (تكميل) (قرز) (*) وقد يقال: من خارج ؛ ليدخل ما دخل من الأنف ، ونزل إلى الحلق ، وعبارة (التذكرة) من خارج . بحذف الضمير .

(2) كالكحل ، والذرور . (تذكرة) . وهو التشم الذي يذر في العين للرمد ، وكان القياس أن يفطر ؛ لأنه جار في الحلق من خارجه ، لكن لورود الدليل ، وهو أن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم كان يكتحل وهو صائم ، قال سيدنا : وكذا سائر الكحالات من الصبر وغيره ، ويستحب للصائم استعمال الزينة في الكحل وغيره ؛ لخبر عنه صلى الله عليه وآله وسلم . (زهور) . ولفظ حاشية : وكان القياس يفسد ؛ لأنه قد جمع المفسدات للصوم ، لكن ترك القياس للخبر ، وما لم يكن فيه دواء للعين فإنه يفسد . (عامر) . وقيل: لا يفسد مطلقا ؛ لأنه مخصوص بفعله صلى الله عليه وآله وسلم . (*)ولعل الفرق بين هذا ، وبين الرضاع أنه إذا دخل اللبن من العين أو الأذن إلى الجوف حرَّم لا هنا ، فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يكتحل نهارا . (سحولي) .

(3) والخارج من الحلق يفسر تارة بما خرج عن جملة الشخص فيفسد ما دخل منه إلى الحلق ، من أي موضع ، إلا من العين مطلقا ، أو من الأنف إذا كان من صعود الليل . (تكميل) (قرز) (*) ملتقى الأنف والأذن . (لمعة) (قرز) و(بيان) . وقيل: يفسد ؛ لأنه جار في الحلق من خارجه .

الشرط الرابع : أن يكون جريه في حلق الصائم (بفعله أو سببه(1)) فأما لو كان ذلك بغير فعله ولاسببه لم يفسد صومه ، كمن أوجر ماء فدخل بغير اختياره(2) وكمن جومعت(3) مكرهة لافعل لها ، أو نائمة . فإن ذلك لا يفسد ، وفعله نحو أن يزدرده ، وأما سببه فنحو أن يفتح فاه(4) لدخول قطر المطر أو البرد(5) فيدخل ولم يزدرده ، فإن ذلك مفسد(6)لأن السبب كالفعل ، فأما لو فتح فاه للتثأوب لم يفسد ، وأما لو فتحه لغير غرض رأسا فدخله ذباب (7) أو مطر أو نحوهما لم يفسد صومه ، ذكره الأخوان للمذهب وهو قول الشافعي . وقال أبو حنيفة:(8) يفسد .

---

(1) قاصدا بفعله السبب في دخول الشيء إلى حلقه فيفسد ، سواء حصل ما قصد أم لا . (قرز)

(2) يعني: بغير فعله . (قرز) .

(3) الكلام في المفسد مما دخل الحلق من خارجه ، والمراد قياسه على ما بعد الواو فترك العطف أولى . [يقال: استطرد المسألة ؛ لأن حكمهما واحد فلا اعتراض] .
(4) وحاصل الكلام إن فتح فاه لدخول ما يفطر ، فإن دخل ما لا يفطر لا يضر ، وإن دخل ما يفسد الصوم أفطر ، وسواء كان الذي دخل قصده أم لا ، وإن قصد مالا يفطر لم يفسد مطلقا ، سواء دخل ما يفطر أم لا . (وشلي) (قرز).
(5) أو غيره . (قرز)
(6) ومن ذلك أن تدخل المرأة وهي عالمة أو ظانة أنه يفعل بها ما يفسد صومها ففعل ذلك فإنه يفسد ، وكذا من دخل على قوم وهو عالم بأنهم يجبرونه على الفطر ففعلوا فإنه يفطر ، ومثله في (البحر) .
(7) وقد قيل في الذباب : لا يفسد صومه ، ولو قصد دخوله ؛ لأنه سبب ، والذباب مباشر ، قلنا : لا حكم لمباشرة الذباب ، كما في طفل وضعت عنده الحاضنة سما فشربه ، أو نحو ذلك . (حاشية سحولي لفظا)
(8) قوي ، وهو ظاهر الأزهار .

ومن السبب أن يتعمد القيئ (1) فيرجع منه شيء فإنه يفطر (2) بذلك ، ومنه أن يتعمد استخراج النخامة فنزلت الجوف من فمه فإنها تفسد(3) ؛ لأنها قد مرت في الحلق من خارجه بسببه، قال الفقيه يحي البحيبح: والمراد بالفم حيث يبلغه التطهير (4)، وقال الغزالي: بل إذا رجعت من مخرج الخاء المعجمة فسد الصوم ، واختاره الفقيه حسن في التذكرة .

---

(1) وحاصل الكلام في القيئ أنه إن لم يرجع منه لم يفسد مطلقا ، وإن رجع منه شيء باختيار الصائم يفسد مطلقا ، وبغير اختيار يفسد إن تعمد القيئ لاختيار سبب الإفطار ، وإن لم يتعمد القيئ بل ابتدره لم يفسد ؛ لأنه لم يصل إلى جوفه بفعله ولا سببه ، لنا قوله

صلى الله عليه وآله وسلم: (ثلاث لا يفطرن الصائم ، القئ ، والحجامة، والاحتلام) . (بستان)

(2) سواء رجع باختياره أم لا ، فإن لم يتعمد لم يفسد إلا إذا رجع باختياره . (بحر معنى) (قرز) .

(3) وضابط النخامة : إن تعمد الدخول أو الخروج أفسد ، وإلا فلا (قرز) . (مسألة) من جامع قبل الفجر وأمنى بعده ؟ فوجهان : أصحهما أنه لا يفطر ؛ لتولده عن مباح كالاحتلام . (بحر) واحتمل أن يفسد ؛ لأن السبب كالمقارن . (غيث) وكذا من احتلم ولم يمن إلا وقد استيقظ فلا يفسد صومه . (غيث) (قرز).

(4) وهو ما يصله الماء عند المضمضة .

قال مولانا عليه السلام: وفيه نظر ؛ لأنه مخالف لإطلاق أهل المذهب ، من اعتبار رجوعها(1)من الفم ، لامن الحلق ، والحاء والخاء جميعا من حروف الحلق (ولو)أفطر بأي: أسباب الإفطار ، وكان في تلك الحال (ناسيا(2)) لصومه ، فإن الناسي في هذا (3) الباب كالعامد ، وعند زيد بن علي، والناصر (4) والفقهاء : أنه إذا أكل ناسيا، أو جامع ناسيا فلا قضاء عليه ، ولا يفسد صومه (5) عندهم (أو) أفطر بأي: أسباب الإفطار (مكرها) على ذلك فإنه يفسد صومه إذا وقع الإفطار بفعله(6) أو فعل سببه ، ولو كان مكرها بالوعيد ، على أن يفعل ذلك فلا تأثير للإكراه في عدم الفساد ، فأما لو أكره على وجه لم يبق له فعل لم يفسد صومه (7) كما تقدم . وقال

---

(1) والصحيح أنه لا يفطر إلا ما رجع من موضع التطهير . (بحر) (قرز).

(2) ولم يكن للخلاف تأثير في حق الجاهل والناسي ، لأن العبادة إذا كانت لا تتسع لإعادتها في وقتها لم يكن للخلاف تأثير . (زهور) . مسلم في حق من له مذهب ، فأما من لا مذهب له فيفيده إذ هو مذهبه . (سيدنا حسن رحمه الله) . (*)فان قيل: ما الفرق

بين هذا وبين الصلاة ؟ ففي الصلاة إذا أكل ناسيا أو فعل ناسيا أفسد الصلاة، وذكر بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء ، وهاهنا يجب القضاء ؟ والجواب : أن الصوم أصله الإمساك ، وإن كان مشروطا بغيره ، ومن أكل أو جامع لم يمسك ، وإذا لم يمسك لم يكن صائما ، وإذا لم يكن صائما لزمه القضاء ، ذكره في الشرح ، ولأنه لا يفيد موافقته أهل الخلاف في الصوم بخلاف الصلاة .
(3) كجناية الخطأ ؛ إذ هو جناية، وخطأ الجناية كعمدها في باب الضمانات . (معيار)
(4) والمهدي أحمد بن الحسين، والصادق، والباقر وأحمد بن عيسى .
(5) حجتهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (الله اطعمه وسقاه) فيتم صومه . قلنا : يمسك لحرمة الوقت . قلنا : الإثم فقط ، وأما القضاء فيجب كالحج . (بحر)
(6) وهو الازدراد . (قرز) .
(7) كالمحتلم .

الشافعي: في أحد قوليه : إن الصوم لا يفسد بالإكراه على الإفطار ، سواء وقع منه فعل أم لا . وقال أبو حنيفة: إن المكره يفسد صومه مطلقا .
(نعم) فكل ما وصل إلى الجوف جاريا في الحلق من خارجه ، بفعل الصائم أو سببه أفسد الصوم (إلا) ثلاثة أشياء الأول : (الريق (1) **) فإن ابتلاعه لا يفسد الصوم إذا ابتلعه الصائم (من موضعه (2)) وموضعه هو الفم ، واللسان ، واللهوات(3)

---

(1) طاهر ولو طهر عنده المحل . (قرز) . (*) إذا كان معتادا ، لا ما زاد على المعتاد ، ولو كان يسيرا بالنظر إلى غيره ، (ذكره في الرياض) . وفي (البيان): يكره الزائد على المعتاد ؛ لأنه يمكن الاحتراز عنه ، وهو المذهب . وذلك لأن المعلوم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ومن يعتد بهم أنهم كانوا يبتلعون الريق وهو صائمون ولأنه يشق الإحتراز منه . (ضياء ذوي الأبصار) (*)قال في روضة النووي ابتلاع الريق لا يفطر بشروط الأول

أن يتمحض الريق فلو اختلط بغيره، وتغير به أفطر بابتلاعه ، سواء كان المغير طاهرا ، كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه ، أو نجسا كمن دمت لثته، وتغير ريقه ، فلو ذهب الدم وابيض الريق هل يفطر بابتلاعه ؟ وجهان أصحهما : عند الأكثر الفطر ؛ لأنه نجس لا يجوز ابتلاعه ، بل يجوز ابتلاعه ؛ لأنه طاهر ، ولا يفطر والله أعلم (قرز) (*) وأما البلغم فيفسد مطلقا ، وهو ظاهر (الأزهار) (قرز) .

(2) ونحوه ، كما على السواك ما دام داخل الفم . (غاية) لفظ الغاية قلت: ولو وقع في رأس اصبعه ، أو سواكه ، أو حصاة ، أو نحوه ، ما دامت المذكورة داخل الفم واللسان ، ولو اخرج اللسان عن الشفتين . (غاية بلفظها) . ينظر لأن ظاهر (الأزهار) خلافه(1) (سيدنا حسن) (قرز) . (1) فيفسد ، مستقيم في غير اللسان . (قرز) .

(3) اللهوات بالفتح جمع لهاة ، وهو ما بين الشفتين ، ذكره في (مثلثة قطرب) . وقيل: اللحمة المشرفة على الحلق . (شرح الجزرية) وقيل: هو اللحم المتصل باللسان . (من خط أحمد الجربي)

، فلو أخرجه إلى كفه ، ثم ابتلعه فسد صومه ، ذكره أصحاب الشافعي . قال السيد أبو طالب: وهكذا يجب على أصلنا ، وهكذا حكى في الانتصار عن الهادي، والناصر . وقال أبو مضر: لا يفسد، وهكذا لو أخرجه إلى خارج الشفتين(1) ثم نشفه وابتلعه (2) .

(و) الثاني : من المستثنيات هو (يسير الخلالة (3)) وهو اللحم ونحوه ، الذي يبقى بين الأسنان بعد الأكل فإنه لا يفسد الصوم إذا كان يسيرا بحيث يجري (معه) أي: : مع الريق، وسواء ابتلعه عمدا أو سهوا .

---

(1) ينظر في العبارة . مقتضى النظر : أنه يفسد ولو دخل بغير اختياره (قرز) (*) وهو ما زاد على أنطباقهما. (قرز). (*)ولو ناسياً . (قرز) .

(2) وأما إذا أخرج الريق على طرف اللسان ثم ابتلعه فإنه لا يفسد ، خلاف الأستاذ .

(كواكب لفظا) و(زهور) فإن أخرج لسانه واسترسل الريق منها في الهواء وهو متصل وابتلعه فسد صومه ؛ إذ قد خرج عن موضعه .(عامر) . وقيل: لا يفسد ، ذكره الإمام عز الدين . (زوائد) .
(3) المرتضى: ويسير الخِلاَل كالخلالة ، ونظره في (الغيث) لأن دخوله بسببه ، قال النجري : لأن ذلك من خارج الفم ، وهو مما يمكن الاحتراز منه . يقال: الخلالة داخلة من خارج حلقه فيلزم أن لا فرق . والمقرره أنه يفسد (*) الذي لا يمكن بذله على أنفراده .
(زهور)(1) . وفي (الصعيتري) : مالا يوجد له أثر زائد على إجراء الريق . (1) لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يوجب التخلل بعد السحور ، ولا المضمضة ؛ ولأنه المعلوم من فعله والصحابة ومن بعدهم . (ضياء ذوي الأبصار) .

قال عليه السلام: وليس المقصود بقولنا: "ويسير الخلالة معه) أن ينزل مصاحبا للريق(1) وإنما المقصود أنه يعفى عنه مهما بقي مع الريق ، أي: : في موضعه ، يعني : من داخل الفم، فأما لو بذل الخلالة اليسيرة إلى يده (2) ثم ابتلعها عمدا(3) فسد صومه ، كالريق . قال: فهذا هوا المقصود بقولنا: "معه" .
الثالث: من المستثنيات قوله : (أو) إذا نزل من الخيشوم إلى الجوف شيء (من سعوط الليل)(4) فإنه لا يفسد الصوم ، فأما سعوط النهار (5) فإنه يفسده (6)(فيلزم) من أفطر بأي: تلك الأسباب لغير عذر أربعة (7) أحكام : اثنان يعمان الناسي والعامد ، واثنان يخصان العامد . الأول : (الإتمام(8)

---

(1) بل لا بد من ذلك ، وهو ظاهر (الأزهار) (قرز)
(2) مع الريق (قرز) .
(3) لافرق (قرز) .
(4) بالسين مفتوحة ، والطاء الدواء الذي يصب في الأنف ، وبالصاد والدال : نقيض

الهبوط . (بستان) (*)وضابطه أنه إذا استصعد في وقت يباح له لم يفسد ، ولو نزل في النهار ، وإن كان في وقت لا يباح له أفسد ، ولو تخلل الليل . (عامر) . وفي (البيان) ما لفظه : ونزل في يومه . (قرز) مفهومه أنه إذا نزل بعد تخلل ليل لم يفسد ، ولو كان في وقت لا يباح له (قرز) . قال مولانا عليه السلام : والسعوط في التحقيق قد خرج بقولنا: "جاريا في الحلق من خارجه" لكن ذكرناه هنا تنبيها على الفرق بينه وبين صعود النهار ، وتوصلا إلى كلام الهادي عليه السلام ، فإن ظاهره يقتضي أنه مفطر مطلقا . (غيث)

(5) وأما الإثمد فلا يفسد ، سواء كان ليلا أو نهارا (قرز) .

(6) لأنه فعله في وقت ليس له استدخاله فيه ، وهذا إذا نزل في يومه فقط (ذكره في شرح الفقيه حسن علي الحفيظ) .

(7) صوابه ثلاثة ، إذا الرابع وهو الكفارة مندوب ، وليس بلازم ، إلا أن يكون دخوله على جهة التوسيع . (تكميل) وقيل: الرابع التوبة .

(8) والوجه أنه مخاطب بالإمساك في كل جزء من النهار ، فإن عصى بالبعض لم يسقط الخطاب في الباقي . (دواري) ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن جامع امرأته في رمضان (إن فجر ظهرك فلا يفجر بطنك) . (بستان) (1) يريد بقوله : إن فجر ظهرك بالوطء فلا يفجر بطنك بالأكل (1) رواه في الغيث ، وقيل : إنه إجماع (*)ولا يجب الإتمام في صوم القضاء على من أفطر . (تذكرة) . (*)في غير القضاء . (قرز) والكفارات ، والنذر غير المعين فلا يلزم . (قرز) وأما المعين فيلزم . (قرز)

) للصوم رعاية لحرمة الشهر ، ولو كان يسمى مفطرا غير صائم .

(و) الثاني : وجوب (القضاء (1)) ويجزئه قضاء يوم مكان يوم عندنا(2) فهذان الحكمان يعمان العامد والناسي .

---

(1) ، وقال الناصر : لا يجب عليه القضاء .

(2) حجتنا : قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (من أفطر يوما ثم استغفر أجزأه يوم مكان يوم) . (تخريج بحر) وقال ابن المسيب : شهر . وقال النخعي : ثلاثة آلاف يوم ، وعن ربيعة : اثنا عشر يوما ، ورواية عن علي عليه السلام ، وابن مسعود : أنه لا يجزئه صوم الدهر ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (من أفطر يوما من رمضان لغيره رخصة لم يجزه صوم الدهر) . (غيث) رواه أبو هريرة .

ثم ذكر عليه السلام الحكمين اللذين يختصان بالعامد، فقال: (ويفسق العامد)(1) أي: المتعمد للإفطار ، ولو يوما واحدا (2) عندنا (فيندب (3) له كفارة (4)) أي: وتندب(5) الكفارة لمن أفطر في رمضان بجماع ، أو أكل ، أو غيرهما عامدا لا ناسيا(6) والمستحب أن يرتبها }

---

(1) على القول بالتفسيق بالقياس على الزكاة فإنه يفسق بالاخلال بها ، ويجب حربه . (غيث بلفظه) (*)(فائدة)ومن أفطر لغير عذر ثم تاب ثم أفطر ثانيا في ذلك اليوم لغيرعذر لم يقطع بفسقه على الثاني ؛ لأن الحرمة قد ضعفت بالفطر الأول . (تكميل) (*)قال القاضي زيد: ويفسق العامد في قضاء رمضان ، والنذر المعين، الإمام يحيى : لا دليل على ذلك . (بحر)

(2) خلاف الإمام شرف الدين صاحب المتخول (1) فقال: لا يفسق إلا بشهر ، وقبره في القفل من بلاد الشرف في اليمن (1) بالخاء المعجمة وهو مختصرا للمع للفقيه علي ابن سليمان الحجورى .

(3) ولا فرق بين الواطئ والموطوء في ندب الكفارة . (قرز) .

(4) لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتاه رجل في رمضان، فقال: إني أفطرت يوما في رمضان؟ فقال صلى الله عليه وآله: (تصدق واستغفر الله، وصم يوما مكانه) ولم يوجب الكفارة ، وهو في موضع التعليم . (بحر معنى) و (نجري) .

(5) ويتعلق بوجوب الكفارة فوائد الأولى: قال أبو مضر : عن أبي طالب: إذا كرر الوطء في يوم واحد لم تكرر الكفارة ، وفي أيام لكل يوم كفارة ، قال في الانتصار : وهو قول الشافعي ، واختار هذا في (البحر) و(التذكرة) وعن أبي حنيفة : لا تكرر ، سواء وطئ في يوم واحد ، أو في أيام وهو الأظهر على المذهب ، وقال أحمد: يكرر بتكرير الوطء في يوم واحد ، وقال الإمام يحيى : إذا كرر الوطء في أيام بعد الكفارة وجبت كفارة الوطء الثاني في اليوم الثاني . (غيث)
(6) وتكرر الكفارة بتكرر الوطء ، ونحوه في الأيام لا في اليوم ، ولو تخلله إخراج .
(بستان) إذ الثاني في غير صيام .

كالظهار(1)) أي: كما ترتب كفارة الظهار ، فإن أمكنه العتق قدمه على الصوم ، وإن لم يمكنه قدم الصوم على الإطعام ليكون آخذا بالإجماع(2) . وقال الشافعي: إن الكفارة تجب مرتبة (3) على المجامع عامدا في الفرج(4) دون الآكل(5) والمجامع في غير الفرج(6) .

(قال الفقيه حسن:(7) و) إذا جامع الصائم في رمضان ، ثم تعقب الجماع مرض ، أو حيض ، أو سفر في ذلك اليوم فإنه (يعتبر الإنتهاء(8)) فتسقط الكفارة عن المجامع في هذه الصور كلها ؛ لأنه انكشف أن الإفطار في ذلك اليوم جائز ، وأن الجماع فيه جائز ، ذكر ذلك الفقيه حسن، قال الفقيه يوسف: وفي ذلك نظر .
قال مولانا عليه السلام: أما على القول بالاستحباب ففي سقوطها ضعف ؛ لأنه يستحب الأحوط، والأحوط التكفير(9) .

[المرخص لهم الافطار]فصل
(ورخص (10)

---

(1) في القدر والترتيب . (بيان)

(2) لا في الاخراج ، لا في الترتيب فهو واجب هناك .

(3) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (عليك الكفارة) .

(4) فرج آدمي .

(5) يعني : فلا كفارة .

(6) في بنى آدم .

(7) قوي في الفسق ، فلا يفسق .

(8) ويتفقون أنه يأثم ، لكن هل يكون كبيرة أم لا ؟ ينظر فيه . (بستان) ذكر في (الهداية) أنه يقطع بفسقه اعتبارا بحال الفعل .

(9) قال القاسم ، ومالك : لا تسقط الكفارة ؛ لأنه أفطر قبل عروض العارض المبيح فوجبت ، وعروض العارض الطارئ بعد وجوبها لا يسقطها (فتح) ولفظ (المعيار): (فرع) ولا كفارة على من أفطر ناسيا ، ولا حيث تعقبه حيض ، أو مرض ؛ لنقصان الحرمة ، ولا حيث تعقبه سفر عند بعضهم ، وقيل: بل يلزم ؛ لأن السفر باختياره .

(10) والمرخص لهم في الفطر ثمانية يجمعهم قوله :

يجوز في الشرع فطر من ثمانية *** وهم جريح بصوم مسه ألم

مسافر ومريض ثم مكرههم *** ومرضع حامل مستعطش هرم

(هامش هداية)

فيه(1)) (2) لثلاثة أمور . الأول: (للسفر (3)) إذا كانت مسافته توجب القصر كما تقدم ،

---

(1) أي: في الإفطار المستفاد من قوله في (الأزهار) : "ويفسق العامد" .

(2) عبارة الفتح : ورخص في فطره ، وكذا عبارة الأثمار ، وإنماعدل المؤلف عن قوله في

(الأزهار) "فيه" إذ ليس في رجوع الضمير إلى الإفطار تصريح ؛ إذ لم يتقدم له ذكر ، وإنماتقدم ذكر ما يفسد الصوم ، فيتوهم أن الضمير راجع إليه ، فإن قيل: إن الضمير راجع إلى الصوم فذلك يوهم كون الصوم رخصة ، وحكم الرخصة أنه لا يجب قضاؤها ، كما ذكروه في رخصة القصر للسفر ونحو ذلك ، وأيضا فإن قوله في (الأزهار) بعد ذلك : "ويجب" لا يستقيم رجوع الضمير فيه إلى الصوم ، وإنما يستقيم إلى الإفطار ، كما صرح به المؤلف . (وابل) (*)حقيقه الرخصة : ما خير المكلف بين فعله وتركه لعذر ، مع صحة فعله منه لو فعله ، ومع بقاء سبب الوجوب والتحريم ، كصلاة الجمعة بعد صلاة العيد جماعة ، وكذا الصوم في السفر ، فقولنا : "مع صحة فعله منه لو فعله" يحترز من صوم الحائض والنفساء فإنه لا يكون رخصة في حقهما ، وقولنا : "مع بقاء سبب الوجوب" يحترز مما لوقد نسخ الوجوب ، كصوم يوم عاشوراء فإنه كان في الأصل واجبا ، ثم نسخ الوجوب . فلا يكون رخصة ، بل مندوبا ، وقولنا : "والتحريم" يحترز مما لوقد نسخ التحريم كوطء الليل في رمضان فإنه كان في الأصل محرما ثم نسخ . (*)والصوم أفضل عندنا إذا لم يخش الضرر ، بخلاف الوضوء ، يعني: ولو خشي الضرر ، فهو أفضل لآثار وردت فيه (*) وهذه الحيلة فيمن حلف ليجامع أهله في نهار رمضان : أنه يسافر ويجامعها ، وفي ذلك خبر عن علي عليه السلام (ذكره في التقرير) وهو ما روى أن رجلا أتى إلى علي عليه السلام فقال: إني حلفت بطلاق امرأتي ثلاثا إن لم أجامعها في نهار رمضان؟ فقال علي عليه السلام: سافر بها إلى المدائن وقع عليها ، ولا تحنث . (زهور)
(3) ولو لمعصية (قرز) .

ولايجوز الإفطار إلا إذا خرج من الميل كالقصر ، وعند المؤيد بالله: إذا خرج من العمران ، فلو خرج من الميل فأفطر ، ثم أضرب عن السفر لم يلزمه الإمساك بقية اليوم(1) ذكره السيد يحي بن الحسين .
قال مولانا عليه السلام: وهو موافق لأصول أهل المذهب (2) .

(1) بل يندب (قرز) .

(2) فرع) والمقيم دون العشر يلزمه الصوم ، كالجمعة [تلزم النازل] وقيل: لا ؛ لتسميته مسافرا والأول أقرب . (بحر) ومثل الآخر في (الزهور) و(الغيث) وقرره (المفتي) للمذهب . (*)لأنه بمنزلة المسافر الذي انقطع سفره ، فإنه لا يلزمه الإمساك بقية اليوم الذي انقطع فيه سفره ، وقد أفطر ، وإنمايندب ، وكذلك هنا ؛ لأنه قد شاركه في جواز الإفطار لأجل السفر ، والإضراب لا تأثير له بعد ذلك . (غيث) . (*)ينظر لو كان السفر في الليل هل يرخص له أم لا ؟ . الجواب : أنه يرخص له ؛ لأن حكمه حكم المسافر . (سماع شامي) (قرز) بل مسافرحقيقة .

(و) الثاني: (الإكراه (1)) على الفطر ، وذلك بأن يتوعده من هو قادر على إنفاذ ما توعده به ، بأن يحبسه ، أو يضربه(2) أو يضره ضررا مجحفا إن لم يفطر فإنه حينئذ يجوزه له الإفطار ، واختلف في حد الاجحاف، فقال الفقيه محمد بن يحي: أن يخشى التلف فقط ؛ لأن هذا إكراه على فعل محظور ، وهو لا يباح بالإكراه ، إلا أن يخشى المكره التلف، وقال الفقيه محمد سليمان:(3)بل المراد بالاجحاف هنا خشية الضرر ، فمتى خشي من القادر الإضرار به جاز له الإفطار ؛ لأنه ترك واجب(4) .

قال مولانا عليه السلام: وهذا هو القوي عندي ، وهو الذي يقتضيه كلام الأزهار(5) .

---

(1) قال في (حاشية على الزهور) : وإذا أكره على الإفطار ثم عجز عن القضاء وكفر . هل يرجع بالكفارة ؟ قال سيدنا : يرجع . وقال بعض المذاكرين : لا يرجع (من باب النذر) .

(2) أو يأخذ مالاً يحصل عليه ضرر بأخذه . (سحولي لفظا) (قرز) . قلت: في القياس يجوز الإفطار ولو قل المال، إذا كان الآخذ آدميا .

(3) وفاقاً للفقيه حسن، والفقيه محمد بن يحي .
(4) يقال : ولو قدرنا أنه فعل محظور ، ويفرق بينهما أن هذا محظور لأجل مانع غيره ، وهو كونه في رمضان ، والمحظورات الآتية لأجل تحريمها في نفسها ، فلا يباح الضرر فيه بخلاف هذا فيباح لخشية الضرر والله أعلم ، وقيل: إن كان بعد النية فمحظور ، وإن كان قبل ذلك فترك واجب . (سماع السيد محمد بن عز الدين المفتي رحمه الله) يقال: هو ترك واجب ، ولو بعد الدخول فيه ، كما يأتي في الإكراه .
(5) في مطلقا الذي سيأتي في باب الإكراه .

(و) الثالث: (خشية (1) الضرر) من الصوم، وذلك كالمريض يخشى إن صام حدوث علة أو زيادة فيها ، وكالشيخ الكبير يخشى ذلك ، ونحوهما كالمستعطش (2) فإنه يرخص لهؤلاء في الإفطار لخشية المضرة .

---

(1) فيدخل في جواز الإفطار لخشية الضرر من كان يزاول الأعمال الشاقة فإنه إذا خشي الضرر عند مزاولتها جاز له الإفطار ، ولو كانت من الأعمال المباحة ، ولا يلزم ترك ذلك العمل لأجل الصوم . (سماع سحولي عن من نقل عن خط سيدنا علي بن أحمد شاور) [قوي] ينظر فإن الأعمال الشاقة غير مرخصة ، فإذا فعل ما يوجب الضرر فقد تعدى في ذلك ، وما لا يتم الواجب إلا بتركه وجب تركه[قلت: وهذا كلام حسن لا غبار عليه . (ضياء)] (*)ولو كان في المستقبل كالسدم . (زهور) ويكفي الظن في حصول الضرر (بيان) (قرز) . (*) وهل يباح للمريض الذي يأتيه المرض نصف النهار مثلا أن يفطر من أوله ، وكذا في حق المستعطش لو كان لا يضره العطش إلا من نصف النهار ونحوه فيجوز له الإفطار ؟ الظاهر جواز تقديم ذلك . (حاشية سحولي لفظا) وقيل: لا يجوز ؛ لجواز أن يشفيه الله . (شامي) (*)ويكره الصوم مع خشية الضرر ، ذكره المؤيد بالله، وقال أبو العباس : إنما يستحب ، كالوضوء مع خشية المضرة ، قال الفقيه محمد سليمان : إنما افترقا

للأخبار ، وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم حث على إسباغ الوضوء في السبرات ، وأما الصوم فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: (ليس من امبر امصيام في امسفر) . (صعيتري) هذا في النفل ، وأما في صيام الفرض(1) فيستحب في السفر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صام في السفر في غزوة تبوك . (بستان) ما لم يتضرر(1) إلا النفل فيكره . (بيان) (قرز) .

(2) وله أن يأكل ؛ لأن الصوم قد بطل بالشرب ، بخلاف سلس البول ؛ لأن صلاته صحيحة .

قوله: (مطلقا (1)) أي: سواء سافر قبل الفجر أم بعده ، وسواء كان الإكراه يخشى معه التلف(2) أو الضرر(3) ، وعند أبي حنيفة، والشافعي أنه لا يجوز للمسافر الفطر إذا سافر بعد الفجر (ويجب) الإفطار (لخشية (4)التلف(5)) فإذا خشي الصائم التلف جوعا، أو عطشا، أو من علة تحدث بسبب الصيام (6) أو تقوى لزمه الإفطار ، فإن صام وتلف لم يصح صومه(7) ، وإن لم يتلف . فقال الفقيه حسن: احتمل أن يأتي قول الإبتداء(8) والإنتهاء (أو) إذا خشي من الصيام حصول(9)

---

(1) كان الأولى تقديم مطلقا ، على قوله: "خشية الضرر" لأنه لم يشمل ، وإنما هو عائد إلى السفر والإكراه ، وقال مالك، وأهل الظاهر ، والسيد يحي بن الحسين : إنه يجوز الفطر بمجرد المرض كالسفر، وقال الحسن ، وابن سيرين، وإسحق : إنه يجوز للوجع الخفيف كالرمد ، ووجع الضرس ، والإصبع . (كواكب)

(2) ويجب .

(3) ويجوز .

(4) ولو كان في صومه إعزاز للدين ، وقدوة للمسلمين ، ويفرق بين هذا وبين الجهاد ، والنهي عن المنكر ، حيث فيه إعزاز للدين ؛ لأن هنا هو المدخل على نفسه ضرراً ، وقد

نهاه الشارع ، وفي المنكر المدخل غيره فافترقا . (تعليق الفقيه علي) .

(5) وكذا إنقاذ الغريق من سائر الحيوانات المحترمة ، فإن لم يفعل أثم وصح صومه ، ذكره في حاشية (البيان) لأن الصوم لا يمنع ، بخلاف الصلاة . (*) والعبرة بغالب الظن . لقوله : {ولا تقتلوا أنفسكم} .

(6) مع خشية التلف (قرز) .

(7) فإن كان في تلفه إعزاز للدين صح صومه على ذلك ، يعني: : إذا كان الممتنع قدوة . (غيث) . (*)ويلزمه الإيصاء بالكفارة ، حيث مات بعد مضى اليوم لا قبله ؛ لأن الصوم لا يتبعض .

(8) قيل: وفيه نظر ، والقياس الإثم ، وتحريم الإجزاء ؛ لأنه عاص بالخشية ، وهي حاصلة انتهاء وابتداء . (غيث) ، ومثله في (البحر) .

(9) ولما روي في مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده ، عن علي عليه السلام قال: (لما أنزل الله سبحانه فريضة شهر رمضان أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرأة حبلى ، فقالت : يا رسول الله إني امرأة حبلى ، وهذا شهر رمضان مفروض ، وهي تخاف على ما في بطنها إن صامت؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: انطلقي فأفطري ، فإذا أطقتي فصومي . وأتت امرأة ترضع، فقالت : يارسول الله هذا شهر رمضان مفروض ، وهي تخاف إن صامت أن ينقطع لبنها فيهلك ولدها؟ ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : انطلقي فأفطري ، فإذا أطقت فصومي). وهذا في أمالي أحمد بن عيسى ، ورواه الهادي عليه السلام في (الأحكام) والمؤيد بالله في (شرح التجريد) . وفي (أصول الأحكام) وفي (الشفاء) . (ضياء ذوي الأبصار) .

(ضرر الغير(1) كرضيع(2)

---

(1) يقال : هل يجب عليها أن تفعل ما يمنع تضرره لعدم الرضاع فيها ، كأن تسقيه لبن

السائمة أو غيره أم لا ؟ قال سيدنا صارم الدين إبراهيم بن يحي رحمه الله : لا يرخص لها في الإفطار مع ذلك . وقال غيره : بل الرضاع مرخص للإفطار ، ولو أمكنها فعل ذلك ، لكنه يستحب ، ومثله عن (الهبل) .

(2) لا غير الرضيع والجنين ، كأن يقول له : أن تفطر وإلا قتلت زيدا فإنه لا يجوز الإفطار (*)ولو هلك الجنين بذلك والرضيع لزم في الأول الغرة ، وفي الثاني الدية . (حاشية سحولي لفظا) (قرز) (*)وهل يلزم في ضررهما فقط حكومة ، كمن أطعم غيره شيئا ضره [بياض] .. في (حاشية سحولي) عن (الشامي) : يلزم حكومة حسب ما يراه الحاكم (قرز)

(*)(مسألة (هل يجوز للمرأة أن تمكن زوجها من نفسها حيث خشيت عليه الضرر أم لا ؟ أجاب بعض شيوخنا : أنه يجوز (1) كما يجب عليها ترك الصيام لضرر الرضيع والجنين ، وهل يقبل قوله أم لا ؟ . قيل: يقبل قوله ؛ إذ لا يعرف إلا من جهته ، ذكره (السيد حسين محمد التهامى) (1) وعن الإمام عز الدين أنه لا يجوز ، كما ليس له نقض إحرامها لذلك كما يأتي للشامي على (حاشية سحولي) في قوله : "ولا تمنع الزوجة والعبد" الخ .

(*) ولو مرضعة بأجرة . (حماطي) (قرز) . وتفسخ الاجارة (قرز) .

(*) ولا يعتبر هنا الإبتداء أو الإنتهاء ، بل لو صامت وهي تظن حصول المضرة عليها فلم يضر لم يجز ؛ لأن الحق هنا للغير .

أو جنين(1)) خافت أمهما أنها إذا صامت لحقهما(2) بصيامها ، من قلة لبن أو نحو ذلك(3) فإن صامت مع خشية الضرر عليهما(4) لم يصح صومها، ذكر ذلك الفقيه علي.

قال مولانا عليه السلام: وهو موافق للأصول (ولا تجزئ الحائض والنفساء فيقضيان (5)) أي: لا يصومان رمضان ونحوه(6) في حال حيضهما، فإن صامتا لم يجزهما، ولزمهما القضاء بعد مضي رمضان ونحوه(7) .

---

(1) مسألة) ومن لا يمكنه إنقاذ غريق إلا بأن يفطر ، أو يقطع الصلاة وجب عليه ذلك ، وكذلك يأتي في سائر الحيوانات المحترمة . (بيان) . ينظر لو ترك إنقاذ الغريق هل يصح صومه أم لا قال ؟ (المفتي) : لا يصح كالرضيع ، والجنين ، فإذا لم يصح صومها هناك ، فكذا هنا . يقال : فرق بينهما ، فإن المؤثر في الرضيع والجنين هو نفس الصوم وهو فعلها ، بخلاف هذا فلا يفسد على المقرر ؛ لأن المؤثر هنا هو الترك . (شامي) (قرز) .

(2) ضرر.

(3) تغير المزاج.[أو خشية الحرارة .]

(4) وتضمنه إن مات . (كواكب) . الدية أو الغرة (*) وتقتل(1) به إذا كانت غير أصل ، وتكون الدية من مالها على المقرر ، حيث كانت عالمة ، وقصدت قتله ، ذكر معناه في (البحر) (قرز) وقيل: على عاقلتها ؛ لأنها فاعلة سبب و(قرز) . مع الجهل (قرز) . (1) ينظر فيه ؛ إذ هي فاعلة سببا متعدى فيه . [شكَّل على ينظر، وقال: وجه التشكيل أن هذا السبب في حكم المباشر فلا وجه للتنظير . (*)فإن سلما وتضررا لم يصح صومها ، وإن لم يتضررا جاء على قول الإبتداء والإنتهاء ، وقيل: يفسد صومها على المذهب ؛ لأن الإفطار فيه حق للغير ، ومثله للفقيه يوسف (قرز) .

(5) إشارة إلى خلاف ابن عمر ، وابن عباس ، والبستي ، فقالوا : لا قضاء ، بل فدية كالهم . (كواكب)

(6) النذر المعين إذا صادف أيام حيضها أو نفاسها لزمها القضاء كرمضان . (قرز) .

(7) النذر المعين ، والعيد ، وأيام التشريق .

(وندب لمن زال عذره الإمساك(1) وإن قد أفطر) يعني: أن المسافر إذا قدم ، والحائض إذا طهرت(2) وكل من جاز له الإفطار لعذر فزال ذلك العذر ، وفي اليوم بقية . فإنه يستحب له أن يمسك بقية اليوم ؛ رعاية لحرمة الشهر ؛ ولئلا تلحقه تهمة(3) .

وقال أبو حنيفة: بل يجب الإمساك . وقال الشافعي: لا يجب ، ولا يستحب .

---

(1) هذه الواو للحال . (مرغم) والأولى: إن كان قد أفطر . (*) وجه قولنا بالإمساك؛ ليخرج عن التهمة لئلا يعتقد فيه أن لا دين له . (لمعة) .

(2) ويدخل في ذلك من أكره على الفطر فأفطر ، ومن خشي العطش فأفطر . (حاشية سحولي) (قرز) .

(3) لئلا يعتقد فيه أن لا دين له . (لمعة) . (*) قلة الرغبة في الثواب .

(ويلزم مسافرا أو مريضا(1) لم يفطرا) في أول اليوم أن يمسكا إذا زال عذرهما في آخره، وكذلك كل من رخص له(2) في الإفطار(3) ولو صام صح منه ، بخلاف من لا يصح منه الصوم في أول اليوم(4) كالحائض(5) والصبى(6)

---

(1) بخلاف المجنون الأصلي، والصبي إذا بلغ في بقية اليوم فلا يلزمه الإمساك؛ لأن أوله ساقط . (بيان) (قرز).

(2) كالمرتد إذا ارتد بعد عقد الصوم فإنه يلزمه الإمساك إذا أسلم ولما يفطر ، لانعقاده منه في أوله . وعبارة الأثمار والفتح تدل عليه ؛ لأن عبارتهما من صح إلى آخره ، وقد ذكره الفقيه يوسف في (الثمرات) حيث قال : إنها لا تنافي الإجزاء وإن بطل ثوابه كالفاسق . يقال: الفسق لا يبطل الطاعة ، بخلاف الكفر فإنه محبط . (شامي) (قرز) . (*) فلا يلزمه الإمساك ، بل يندب . (سيدنا حسن رحمه الله) (قرز) .

(3) كالمكره، والجنون الطارئ . (قرز) .

(4) وكان القياس حذف قوله: "في أول اليوم" لانتقاضه بمن هو مجنون طارئا أول اليوم؛ إذ يلزمه الإمساك كما مر ، مع أنه لا يصح منه الصوم في أول اليوم ، بل في اليوم جملة ، حيث لم يكن قد أفطر ؛ إذ الجنون العارض أشبه بالمرض . (غاية) .

(5) وأما المرضعة والحامل إذا خافت عليهما الضرر في أول اليوم ، وأمنت عليهما في آخره ، ولم تكن قد أفطرت فإنه يلزمها الإمساك ، وتنويه عن رمضان مع أنه لا يصح منها في أول يوم . (سماع حاشية سحولي) ولعله يأتي على قول الإبتداء والإنتهاء . وقيل: يفسد صومها ؛ لأن فيه حقا للغير ، وإذا فسد فلا يلزمها الإتمام. (قرز) . (*)ونحوها .

(6) قال أبو طالب: والصبى إذا بلغ ، والكافر إذا أسلم ، والمجنون الأصلي إذا أفاق فعلى أصلنا لا يلزمهم الإمساك، ولا يلزمهم قضاء اليوم ؛ لأنه قد سقط عليهم لسقوط بعضه ، فإن قلت: إن الكافر مخاطب بالصوم على الصحيح فكيف قلت: صومه في أول اليوم ساقط عنه ؟ قلت: هو وإن كان مخاطبا به فقد سقط عنه فرض ما مضى من اليوم بالإسلام / وإذا سقط بعضه سقط كله ؛ لأنه لا يتبعض ، وقال أصحاب الشافعي: يجب صوم اليوم الذي أسلم فيه الكافر ، وبلغ الصبي . ووافقهم الإمام يحيى في الكافر دون الصبى . (غيث) . (*)ونحوه .

.

[قضاء الصوم]فصل

(و) يجب (على كل(1) مسلم ترك الصوم(2) بعد تكليفه ولو لعذر أن يقضى بنفسه)

قوله : "على كل مسلم" احتراز من الكافر فإنه لا يلزمه القضاء ، وكذلك لو كان مسلما وأفطر في رمضان لغير عذر مستحلا(3) لذلك فإنه لا يلزمه القضاء ؛ لأنه قد كفر باستحلال ذلك ، وقد خرج بقوله: "مسلم" وقوله: "بعد تكليفه" احتراز من الصبى(4) والمجنون الأصلى (5) الذي لم يكلف فإنهما إذا كلفا بعد مضي رمضان عليهما لا يلزمهما القضاء .

---

(1) مستمرا ، فلو ارتد فلا قضاء عليه لما فاته في الإسلام قبل الردة .

(2) أو النية (قرز) أو النذر المعين . (قرز) .

(3) أو مستخفاً . (بيان) (قرز) .

(4) ولا يلزم صوم يوم بلغ فيه ولا قضاه لأنه لا يتبعض . (قرز) .

(5) والأخرس الذي لا يهتدي إلى التعليم (قرز) .

وقوله: "ولو لعذر" أي: : ولو ترك الصوم لعذر ، كالمسافر ، والمريض ، والحائض(1) والمجنون(2) كل الشهر(3) أو بعضه ، فإن هؤلاء ونحوهم (4) متى زال عذرهم لزمهم القضاء . وقوله : "بنفسه" يعني : فلا يصح أن يقضى عنه غيره . أما قبل الموت أو ما في حكمه (5) فلا خلاف في ذلك ، وأما بعد الموت أو اليأس(6)

---

(1) للإجماع (*) للنص .

(2) الطارئ الذي بعد التكليف ، ولو أعواما كثيرة ، فإن قيل: ما الفرق بين هذا وبين الصلاة ؟ ففيها إذا زال عقله لم يجب القضاء ، وهاهنا يجب القضاء ؟ فالجواب : أن هذا يشبه المريض العاجز . ذكره الفقيه يحي البحيبح . وذكر في الشرح : أن الأصل فيه الآية وهي قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} والجنون ضرب من المرض . (زهور) والفرق أيضا بين الطارئ والأصلي أن الطارئ قد تجدد عليه التكليف بخلاف الأصلى فلم يتجدد عليه التكليف فأشبه الصبى . (لمعة) باللفظ ، قال المفتي: أما قولهم : إن الجنون والإغماء مرض فضعيف ؛ إذ لا خطاب على زائل العقل ، بخلاف المريض فينظر في وجه الوجوب ، والقضاء عندنا بأمر جديد . قال (الشامي): فلا فرق بين طارئ وأصلي ؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (رفع القلم) الخ، وقولهم : "من جنس المرض" دعوى فتأمل . (*) يقال: قياسا على النائم لو نام يومين أو أكثر مثلاً فإنه يجب عليه القضاء ، ووجه الشبه بينهما ظاهر . (سيدنا فخر الإسلام عبدالله بن أحمد المجاهد رحمه الله) .

(3) إنما قال: كل الشهر إشارة إلى خلاف أبي حنيفة، فإنه يقول : إن جن كل الشهر فلا

قضاء عليه، وإن جن بعضه فعليه القضاء . (راوع) .
(4) النفساء ، والمغمى عليه ، والحامل ، والمرضعة . (بحر)
(5) وهو اليأس . (*) العلة المأيوسة . بل المرجوة .
(6) شكل عليه ، ووجهه : أنه إذا كان قبل الموت ولو بعد اليأس فلا خلاف فيه (*) وفي (البحر) و(الكواكب) و (البيان) أنه لا يجزئ التصويم في حال الحياة وفاقا ، فينظر في عبارة الشرح(*) فيه نظر ؛ لأنهم لا يختلفون إلا بعد الموت ، وأما قبله فوفاق أنه لا يصح . وفي (البيان) ما لفظه (مسألة) من أمر غيره أن يصوم عنه قضاء ففي حياته لا يصح وفاقاً .

من إمكان القضاء فاختلف الناس فيه ، فالمذهب أنه لا يصوم أحد(1) عن أحد ، ذكره القاسم ، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي في الجديد(2) ، وهو تحصيل أبي طالب للهادي عليه السلام . وقال الناصر، والصادق، والباقر ، والمنصور بالله:(3): إنها تصح النيابة(4) في الصوم .
(نعم) ولا بد أن يكون قضاؤه (في) زمان (غير) الزمن الذي هو (واجب(5)) فيه (الصوم) فلا يقضى رمضان في رمضان(6)*ولا في أيام نذر بصيامها بعينها(7) (و) في غير الزمان الذي يجب فيه (الإفطار) كأيام الحيض(8)والعيدين ، وأيام التشريق ، فإن القضاء في هذه الأيام لا يصح ، أما أيام الحيض والعيدين فلا خلاف(9) أنه لا يصح القضاء فيها .

---

(1) إلا أن يقول الميت قبل موته: صوموا عنى وجب امتثال أمره ، كما سيأتي ؛ لأنه كالملتزم لهذا القول(1). (نجري) (1) أي: قول الناصر، والصادق ..إلخ
(2) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من مات وعليه صيام أطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا) . (زهور) . رواه ابن عباس ، وابن عمر . وفي التحرير : عن أبي خالد ، عن زيد بن علي مثله .

(3) وهو تخريج المؤيد بالله ، وصاحب الوافي للهادي عليه السلام . (غيث) .
(4) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من مات وعليه صوم صام عنه وليه) . (زهور) . قلنا : خبرنا أرجح لموافقته دليل العقل . (بستان) (*) في القضاء ، وأما في رمضان فلا يستقيم إلا في قضاءه فقط .
(5) فرع) فلو فاته أول يوم من رمضان فنوى القضاء في اليوم الثاني لم يجزه عندنا ؛ إذ نوى غير ما وجب . المروزى: يجزئ إذ تعيين القضاء لا يجب . قلنا: الأعمال بالنيات . (بحر)
(6) ولو في السفر (قرز) . (*) خلاف المنصور بالله .
(7) فإن فعل لم يجزه لأيهما ، إلا أن ينوى في بقية يومه كونه عن النذر المعين (قرز) .
(8) وأيام النفاس .
(9) بل فيه خلاف المهدي أحمد بن الحسين في العيدين .

وأما أيام التشريق فأحد قولي أبي العباس. وصححه أبو طالب للمذهب : أنه لا يصح أيضا، وأحد قولي أبي العباس، وهو قول المؤيد بالله ، والمرتضى : أنه يصح القضاء فيها(1) .

(و) من التبس عليه قدر ما فاته من الصيام فإنه (يتحرى(2) في ملتبس الحصر) أي: لا يزال يصوم حتى يغلب في ظنه أنه قد أتى بكل ما فات عليه، قال الفقيه علي : التحري إنما هو في الزائد على المتيقن(3) ويقضي المتيقن بنية القطع(4) والزائد(5) بنية مشروطة(6) (وندب(7)

---

(1) ولم تجز الصلاة عنده في الوقت المكروه ؛ لأن النهي في ذلك أشد من أيام التشريق؛ لأنها راجعة إلى نفس الوقت والصوم أخف . (بستان) .
(2) لأن الظن حين عدم اليقين طريق إلى الخروج من عهدة الأمر في كثير من العبادات ، وإلا أدى إلى الحرج . (ضياء ذوي الأبصار) .

(3) وكذا المظنون . (ذكره في تعليق الفقيه علي) (قرز) .

(4) الذي في تعليق الفقيه علي أنه يقضى المتيقن والمظنون بنية القطع ، والمشكوك فيه بنية مشروطة . (لمعة) . (قرز) .

(5) الذي يقتضيه كلام مولانا عليه السلام فيما تقدم أن المظنون كالمقطوع ، في قوله: "وندب التبييت والشرط" بل صرح بذلك . (نجري) قال في الفتح : لا جامع بين الموضعين ، بل فرق ظاهر ، وهو أن اللازم في هذه غير متيقن ، وفيما مر أمر متيقن ، وإنما التبس زمانه ، كما حققه في (الوابل) .

(6) المقرر أنه يقضي المظنون بنية القطع، ويشرط في المشكوك .

(7) لما روى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال في المريض والمسافر يفطران في شهر رمضان، ثم يقضيان : (يتابعان بين القضاء ، فإن فرقا أجزأهما) . وفي أمالي أحمد بن عيسى عن علي عليه السلام (أنه قال: اقض رمضان متابعا ، وإن فرقت أجزأك) . وفي شرح التجريد للمؤيد بالله عليه السلام بإسناده عن محمد بن المنكدر، قال: بلغني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن تقطيع قضاء رمضان؟ فقال: (ذلك إليك ، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء ! فالله أحق أن يعفو ويغفر) . وهو في (أصول الأحكام) و(الشفاء) . (ضياء ذوي الأبصار)

الولاء ((1)) أي: أن المستحب(2) لمن يقضي ما فاته من رمضان أن يقضيه متواليا غير متفرق(3) ولو كان ما فاته متفرقا ، لكن إذا فات الفائت مجتمعا كان التفريق في القضاء مكروها، وإن كان الفائت متفرقا لم يكن تفريق القضاء مكروها(4) ولو كان الأولى الموالاة ، هذا هو المذهب ، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ومالك.، وقال : الناصر: يجب أن يكون القضاء متتابعا . قال في الإبانة: سواء فاته مجتمعا أم مفترقا ، فإن فرق لغير عذر لم يصح القضاء (فإن) فاته من رمضان شيء ثم لم يقضه في بقية السنة حتى (حال عليه(5)

(1) وهذا عام لجميع الأحكام إلا أن لا يبقا من المدة إلا قدر ما فاته وجبت الموالاة (أثمار) . فإن فاته أعوام كثيرة ففوره أن يقضى مع كل عام شهرا (قرز) .

(2) ولا يقال: هذا لا يستقيم على المذهب ؛ لأن الواجب على الفور ، لأنا نقول: فور قضاء رمضان العام ، كما في فور قضاء الصلوات الخمس اليوم والليلة .

(3) ولو في السفر . (قرز)

(4) بل مكروه (قرز) (*) يقال: ترك المندوب مكروه ليس على الإطلاق ، وإلا لزم أن الإنسان لا ينفك عن المكروهات ؛ لتركه النوافل والقراءة ونحوها . (بحر) . فيكون ترك المندوب مكروها إذا كان مخصوصا ، لا مندوبا على العموم (قرز) .

(5) فائدة)لو فاته رمضان وحال عليه ، ثم تم الحول الأول ولم يصم رمضان الثاني، ثم صام بعده شهرا ولم يعينه للأول ولا للآخر حتى حال الحول الثالث ، هل يكون القضاء ؟ لرمضان الآخر فلا كفارة ، أو للأول فتلزمه الكفارة للحول الثاني ؛ لعل الأول أقرب أنه يكون للحول الثاني فلا كفارة ، لأن الأصل براءة الذمة ، فيكون الصوم عنه . وقيل: بينهما ، كما ذكروا في الدين . (سماع) وقيل: كما سيأتي في الظهار في التنبيه إذا أخرج كفارة ولم يعينها لأيهما ، فعلى الخلاف الذي سيأتي (1) ولفظ حاشية : فلو كان عليه عشرة أيام حال عليها رمضان، وعشرة أيام لم يحل عليها ، وقضى عشرة أيام من دون أن ينوي أيهما ؟ فالقياس أن ذلك كالدين ، فيقع عليه من كل عشرة خمس ويبقى عليه عشرة أيام، فيجب عليه فدية خمسة أيام . (عامر) . وقيل: إنه يقع عن العشر التي لم يحل عليها ؛ لأن الأصل براءة الذمة . وقرره المتوكل على الله (*) وكذا الشهر المعين ، واليوم المعين (قرز) .

رمضان(1)) المستقبل (لزمته فدية(2)

---

(1) فإن نوى يوما معينا أبدا هل يكون الحول فيه بمضي مثل ذلك اليوم المعين؟ أو لا بد

من من الحول(1) كالشهر ؟ قيل: لا بد من الحول . (قرز) . وسيأتي في قوله : "فصل ولا يجب الولاء" .(1) لكن لا تجب الفدية إلا أن يقول: كل رجب ، أو جمعة ، أو نحو ذلك ، كما يأتي على شرح قوله: "كرمضان أداء أو قضاء" .
(2) والدليل عليه قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين}(1)كان مخيرا فنسخ التخيير (2) قال أبو طالب: ونسخ التخيير لا يوجب نسخ الفدية، بل على من حال عليه الحول القضاء والفدية، وقالت الحنفية: لا يجب مع القضاء الفدية ؛ لظاهر قوله: {فعدة من أيام أخر} ونحن نحتج بقوله صلى الله عليه وآله: (من أفطر رمضان لمرض وصح ولم يصمه حتى أدركه رمضان آخر فليصم ما أدركه، وليقض ما فاته ، وليطعم عن كل يوم مسكينا) رواه أبو هريرة . وقيل: المراد لا يطيقونه ، كما في قراءة عائشة ، وابن عباس ، وتحمل على الهرم والآيس من زوال علته ، أو على كل من أفطر لعذر إذا حال عليه الحول .(شرح آيات بلفظه) . (1) أي: وعلى المطيقين للصيام الذين لا عذر لهم إن أفطروا . (كشاف معنى) ؟ (2) كان في ابتداء الإسلام بعد فرض الصوم من شاء صام ومن شاء أفطر وأفدى طعام مسكين ثم نسخ وعين الصوم بقوله ? فمن شهد منكم الشهر فليصمه ? . تجريد فكان هو الناسخ . (جلالين)
(*) عبارة الأثمار: من أدركه (قرز) . لقوله صلى الله عليه وآله فإن ادركه رمضان الخبر وهذا لم يدركه ويتفقون أنه إذا دخل يوم من رمضان أنه يلزمه إذ قد أدركه رمضان . وعبارة (البيان): (مسألة) من لم يقض ما فاته حتى دخل(1) عليه رمضان فعليه القضاء من بعد والكفارة . وهي أولى من عبارة (الأزهار) .(1) والمعتبر أول جزء منه .

(*)ويخرجها بعد فجر كل يوم من رمضان؛ لأنه لا يجزئ التعجيل . هذا على قول الإمام ، وأما على قول الفقيه محمد بن يحي فلا يستقيم . بل يخرجها كلها جميعها بإدراكه أول رمضان . (قرز) .
(*)وتكون فدية حول الحول من رأس المال؛ لأنها جبر للعبادة ، فأشبه الفدية اللازمة في

الحج ، ذكره الفقيه يوسف، فعلى هذا تجب وإن لم يوص بها . (حاشية سحولي لفظا) (قرز) .
(*)هذا فيمن فرضه القضاء ، وأما لو لزمته الكفارة لعذر مأيوس ، ولم يخرجها حتى حال عليه رمضان فإنها لا تلزمه فدية للحول .(عامر) , وفي (الثمرات): تلزمه . (قرز) .
(*)حيث كان حرا ، فإن كان عبدا بقت في ذمته ، وكذلك الفقير (قرز) .

) مع القضاء (مطلقا) سواء ترك القضاء لعذر أم لغير عذر ، وسواء أفطر لعذر أو لغير عذر ، هذا قول الهادي عليه السلام في الأحكام ، وهو قول مالك . وقال في المنتخب: لا تجب الفدية ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .
القول الثالث: تلفيق أبي العباس:(1) أنه إن ترك الأداء لغير عذر وجبت وإلا فلا .
القول الرابع: للشافعي أنه إن ترك القضاء في ذلك العام لعذر فلا فدية عليه ، وإن تركه لغير عذر وجبت .
وقدر الفدية عندنا (نصف صاع(2) من أي: قوت(3) عن كل يوم) قوله: "من أي: قوت" أي: : مما يستنفقه حال إخراجها ، أو غيره ، كما تقدم في الفطرة .

---

(1) وهو مذهبه .
(2) ولا يستثنى له إلا قوت يوم وليلة ، ويخرج الزائد إذا كان نصف صاع ، وإن كان أقل أخرجه ، والباقي في ذمته . (قرز) .
(3) ولو من جنسين ، وتجزئ القيمة ولو أمكن الطعام ، ويجزئ صرفها إلى واحد(1) ويكون تمليكا لا إباحة (قرز) . (1) ما لم يصر بها غنيا .

(و) إذا حالت عليه أعوام كثيرة ولم يقض فقد قال المنصور بالله: إنها (لا تكرر بتكرر(1) الأعوام(2)) فلا يجب عليه إلا فدية واحدة لكل يوم . وفي مهذب الشافعي وجهان : أحدهما مثل قول المنصور بالله ، والثاني : أنها تكرر لكل عام (فإن) كان عليه شيء من

رمضان ولم يقضه في شوال وما بعده من الشهور المستقبلة حتى (مات) في (آخر) شهر(3) (شعبان(4) فمحتمل(5)) أي: : يحتمل أن تلزمه الفدية ، أي: : فدية حول الحول ؛ لأنه في حكم من قد حال عليه رمضان؛ لأنه لو عاش [وقد] حال عليه لتعذر القضاء في رمضان، ويحتمل أن لا فدية عليه ؛ لأنه لم يحل عليه رمضان . قال الفقيه محمد بن يحي:(6)والأولى أن لافدية عليه .

---

(1) لأن العقوبة لا تكرر بتكرر سببها ، كالحد ، ولو تخلل الإخراج ، كتكرر الحنث . (صعيتري) .

(2) ولو تخلل التكفير (قرز) . يعني: ولو تأخر الصوم بعد التكفير حتى حال عليه حول آخر . (قرز) .

(3) وإنما يلزم فدية كل يوم بطلوع فجره ، فلو مات في نصف رمضان لزمه كفارة حول النصف فقط . والمختار : أنها تلزمه جميع الفدية بإدراك أول الشهر ، يعني : شهر رمضان . (شامي) . وظاهر الخبر خلافه ، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (فمن لم يقض حتى دخل شهر رمضان الثاني فإنه يقضي ما فاته، ويطعم عن كل يوم مسكيناً) . (غيث) .

(4) يعني: قبل طلوع فجر رمضان . (حاشية سحولي) وقيل: قبل غروب شمس آخر يوم شعبان ، وهو ظاهر (الأزهار) (قرز) . (*)فإن تقارن الموت وغروب الشمس فالأصل برائة الذمة فلا يجب شيء . (قرز) .

(5) بفتح الميم الثانية ، وضم الأولى . أي: ذلك موضع احتمال للزوم الفدية وعدمها .

(6) وقواه في (البحر) لأن حول رمضان سبب وجوب .

قال مولانا عليه السلام: والأظهر عندي لزومها(1) لأن العلة في وجوبها تأخير القضاء إلى آخر أيام إمكانه قبل حول رمضان(2) وهذا قد وقع منه تأخيره على هذا الوجه ، ولا تأثير

لعدم حول رمضان؛ لأنه لو بقي لزمته قطعا .

قال الفقيه يوسف: ولعل هذه الفدية كفدية دماء الحج ؛ لأنها جبر للعبادة ، فيأتي فيها الخلاف هل تكون من رأس المال أم من الثلث(3) ؟ .

[كفارة من عجز عن الصوم]فصل

---

(1) وقد رجح في (البحر) عدم لزومها ، قال فيه : والأقرب أنها لا تجب الفدية ؛ إذ يحتمل ويحتمل ، والأصل براءة الذمة ؛ ولأن الحول سبب ، ولا خطاب قبل حصول السبب (سماع مفتي وسحولى) (*)واختاره الإمام شرف الدين .

(2) قلت: فيلزم على هذا أنه لو مات بعد يوم أو يومين أن تجب الفدية بقدر ما مضى ؟ قال عليه السلام: ويلزم على كلام الفقيه محمد بن يحي لو مات قبل آخر يوم من رمضان أن لا تلزم الفدية؛ لأنه لم يحل عليه رمضان، وإنما حال بعضه ، وحول بعضه ليس بحول لكله ، والفقيه محمد بن يحي يلتزمه . (نعم) وعلى القول بوجوبها يلزم أن يوصي بفدية وكفارة ، فيخرج عن كل يوم نصف صاع كفارة للصوم ، ونصف صاع آخر فدية للتأخير ذكره في (الغيث) .

(3) بل من رأس المال . (شرح فتح) (قرز) . وإن لم يوص (قرز) .

(و) يجب على (من أفطر(1)) في رمضان (لعذر مأيوس) من زواله إلى الموت (أو) فاته شيء من رمضان لغير عذر(2)أو لعذر مرجو الزوال ولم يقضه حتى (أيس عن قضاء ما أفطره(3)) وصاحب العذر المأيوس هو (كا) لشيخ (الهم(4)) الذي قد ضعف بالشيخوخة عن الصيام(5)

---

(1) أو ترك النية (قرز) أو النذر المعين (قرز) .

(2) أن يكفر بنصف صاع .

(3) قال في (البحر) من أفطر الشهر لعذر مرجو فمات منه فلا قضاء ولا فدية(1) إذ لم يتمكن من الأداء والقضاء، فلا وجوب . واختاره في الانتصار ، وحكاه عن أئمة العترة والفريقين . لفظ (البحر) مسألة[(الإمام يحي ، والعترة ، والفريقان، ومالك)] ومن أفطر الشهر لعذر مرجو فمات منه فلا قضاء ولا فدية ؛ إذ لم يتمكن من أداء ولا فضاء فلا وجوب . (قتادة ، وطاووس) : يفدى عنه كالهم(2) . قلنا: فرض الهم الفدية ، وهذا فرضه القضاء حينئذ ولم يتمكن ، فإن تمكن ولم يفعل لزمته . (لفظا (البحر 256/2) . (1)

وقيل: يفدى عنه كالهم ، وهو ظاهر (الأزهار) في قوله: "أو أيس عن قضاء ما أفطره" .

(2) الهم : بكسر الهاء ، وتشديد الميم : الشيخ الهرم . (هامش بحر) .

(4) ومثله المستعطش، والمستأكل المأيوس عن زوال علتهما ، فيجوز للمستعطش الفطر [الوطء . نخ] وتناول سائر المطعومات ، وكذا المستأكل . (حاشية سحولي لفظا) (*)لما روي أنه أتى شيخ كبير إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو يتوكأ بين اثنين، فقال: يارسول الله هذا رمضان مفروض ، ولا أطيق الصيام؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: (انطلق ، وأفطر ، وأطعم عن كل يوم نصف صاع للمساكين) وفي قراءة عائشة ، وابن عباس (وعلى الذين لا يطيقونه فدية طعام مساكين) وقراءة الآحاد تجري مجرى خبر الآحاد . (غيث)

(5) قال مولانا عليه السلام: وليس يراد بالشيخ الكبير أنه الذي لا يمكنه الإمساك، فما من أحد إلا ويمكنه الإمساك ، ولكنه بمشقة شديدة ، فيجوز له الإفطار حينئذ ؛ لقوله تعالى: {ما جعل عليكم في الدين من حرج} وقوله تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}. (بستان)

والشيخوخة لا يرجى زوالها إلى الموت ، وهكذا من كان به علة ضعف بها عن الصوم ، وهي لا يرجى زوالها حتى الموت فإن هذا يسقط عنه الصوم، ويجب عليه (أن يكفر بنصف(1) صاع (2)) من أي: قوت كان (عن كل يوم) هذا تخريج أبي العباس(3)، وأبي

طالب ليحيى عليه السلام، وقال الشافعي، ومالك : مُدٌّ(4) . وقال المؤيد بالله، وأبو حنيفة: نصف صاع من بر، أوصاع من غيره .

قال الفقيه محمد بن يحي: وقال المنصور بالله : مُدّ من البر ، ونصف صاع من سائر الحبوب.

---

(1) أو يطعم مسكينا؛ إذ هي ككفارة يمين . (تعليق) مع التمليك . (قرز)

(2) والفرق بين الصلاة والصوم عند أهل المذهب في لزوم الكفارة في الصوم دون الصلاة . أن الصوم ينتقل إلى المال في الحياة عند العجز ، وهو أن يفدي للعجز ، ولم يوجد أن الصلاة تنتقل إلى المال ، بل تسقط عنه للعذر، وخصه الخبر أيضا في سؤال المرأة . (غيث) . وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من مات وعليه صوم صام عنه وليه) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لامرأة سألته عن أم لها ماتت وعليها صوم؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: (أرأيت لو كان عليها دين) الخبر . ولأنه عبادة تنتقل إلى المال عند الهرم فصح قضاءه بعد الموت كالحج . (صعيتري) وقيل: الخبر (من مات وعليه صوم أطعم عنه وليه عن كل يوم نصف صاغ) . (غيث) .

(*) ولو من أجناس ، وتجزئ القيمة ، ويصح أن تصرف في شخص واحد . (حاشية سحولي لفظا) (قرز) .

(*) ويكون تمليكا كما مر ، ولا يجزئ الإطعام إباحة كفدية الحج . (غيث) (قرز) .

(3) خرج له من كفارة الظهار ؛ لأن الهادي عليه السلام ذكر في (الأحكام) أن كفارة الظهار نصف صاع . (كواكب) يعني: : عن كل يوم .

(4) ربع صاع .

قال مولانا عليه السلام: ولعل هذا الخلاف في كفارة صوم اليوم ، وصلاة اليوم(1) (ولا يجزئ التعجيل(2)) أي: لا يصح أن يخرج الكفارة عن كل يوم قبل إفطاره(3)

(1) عند من يوجبها ، وهو زيد بن علي، والمؤيد بالله ، وأبو يوسف ، ومحمد في صلاة اليوم والليلة نصف صاع (1) كصوم اليوم ، وقد قال الصادق ، والإمامية : يصح أن يصلي الإنسان عن غيره بعد الموت . (زهور) . يعني : خمسة فروض ، ولو فرضا واحداً من خمسة أيام عندهم ، لا دون ذلك إذا أوصى بها ، ولا يجزئ فيما دون الخمس . (1) إذا أوصى بها ، وإلا فالواجب فيها القضاء فقط إذا أمكن . (معيار) .

(*)والليلة . (زهور) .

(2) في الصورة الأولى ، ولا يتأتى التعجيل في حق الذي أيس عن قضاء ما أفطره . (قرز) .

(*) ولعل فدية صوم رمضان كذلك . (حاشية سحولي لفظا)

(3) أي: قبل أن يتناول شيئا من الطعام، وإلا فهو مفطر من الأصل ، أو خروج اليوم بغير نية (قرز) .

(*)وكذا في الحول لا يخرجها إلا بعد فجر كل يوم ، وهذا على قول الإمام يحي عليه السلام ، وأما على قول الفقيه محمد بن يحي فلا بد من حول رمضان جميعه ؛ لأنه السبب في وجوبها ، فلا يصح التعجيل قبل حصول الأسباب، وعلى المختار قد لزمته بدخول رمضان (*) لأن الإفطار سبب الكفارة ، والعذر شرط . والتعجيل لا يصح قبل حصول الأسباب . (*) في (شرح الأثمار) عن غده، وأما التعجيل عن يومه فيصح ، ولو قبل أن يفطر . (ومعناه في التكميل) .

وإنما يخرجها بعد أن قد أفطر(1)(و) إذا مرض من عليه صوم ولما يقضه ، أو كفارة صوم ولما يخرجها فإنه (يجب)عليه (الإيصاء(2) بها) أي: بالكفارة . وعند الناصر، والشافعي : أنه من عجز عن القضاء والأداء لم يجب عليه الإيصاء بالكفارة ، واختاره في الانتصار ،

وحكاه عن أئمة العترة(3) (ويحمل عليه?(4) عليّ صوم (5)) أي: إذا قال الموصي : عليّ صوم ، أو خلصوني من صوم ، حمل هذا القول على الإيصاء بإخراج كفارة الصوم عنه ، ولا يحمل على أنه أوصى أن يستأجر من يصوم عنه .

---

(1) وحاصل الكلام في ذلك أنه إما أن يكفر عن يومه ، أو عن أمسه ، أو عن غده ، إن كفر عن يومه بعد الفطر ، أو عن أمسه أجزأه ، وإن كفر عن غده أو عن يومه قبل إفطاره ونحو ذلك لم يجزه . (غيث معنى) (قرز) .

(2) وإن لم يوص وجب على الورثة إخراجها؛ لأنها من رأس المال ، يعني: حيث أفطر لعذر مأيوس . (قرز) .

(3) وفي الزوائد أيضا أن من عجز عن الصوم لزمه الإيصاء بالكفارة ، قال السيد يحي بن الحسين: وهو كلام أصحابنا . (زهور) . (*) وبنى عليه في (البحر) .

(4) أي: على الإيصاء بالكفارة .

(5) فإذا قال ذلك حمل على يوم واحد ، وأما لو قال: عليَّ صيامات حمل على ثلاث ، وعند المؤيد بالله على يومين ، وإذا قال : صيامان . فيومان (قرز) .

قال الفقيهان يحي بن حسن البحيبح ، ومحمد بن يحي: (لا) إذا قال : (صوّموا(1) عني(2)

---

(1) فإن مات المكلف مثلاً وعليه صيام شهر رمضان وأوصى بالتصويم عنه، فهل يجزئ أن يصوم عنه ثلاثون رجلاً في يوم واحد أم لا ؟ قال الحسن البصري : يجزئ ، وأفتى به حي أحمد بن محمد بن عثمان ، واختاره في شرح الحفيظ ، والفقيه حسن، قال : ولا مانع من ذلك ، ومثله في الديباج . وقيل: لا يجزئ . (من حاشية من الزهور) وصرح به الإمام عز الدين ؛ لأن الصوم لم يكن إلا في يوم واحد .

(2) هذا إذا أصدر ممن له مذهب معين وإلا فلا حكم له ذكر معناه في (الغيث) ولعله يرجع إلى مذهب وصيه حيث له وصي، وإلا فالإمام والحاكم ونحوهما، والصحيح أنه إن عرف له قصد عمل به ، وإلا عمل بمقتضى اللفظ كما ذكره في الكتاب . (قرز) (*)فلو أوصى بأن يصوم عنه شهر رمضان فصوَّم واحدا ثلاثين يوما أجزأ على كلام من يقول بالتصويم ، وإن صوم عنه ثلاثين رجلا (1)فاحتمالان يجزئ(2) واختاره في شرح الحفيظ للفقيه حسن ، قال : ولا مانع منه ، ولا يجزئ، وهو الأقرب ، وقد اختاره الفقيه يوسف ؛ لأن تعدد الأشخاص كتعدد الأيام (دوارى) . (قرز) (1) يصومون يوما واحدا جاز، فيحقق صحة ذلك ، وأما من أوصى بأن يستأجر عنه بحجج متعددة فلعله يصح أن يستأجر عنه جماعة في سنة واحدة ، فإذا صح هذا قيل: ما الفرق بينه وبين الصيام؟ (حاشية سحولي لفظا) . ولفظ (البيان) (مسألة)من نذر بيومين في يوم واحد لزمه يوم فقط ، بخلاف الحجتين أو أكثر في عام واحد فتلزمه الكل ؛ لأنه يمكنه فعل الكل ، لكن الشرع منع فيحج في كل عام حجة ، فلو مات ثم حجج عنه وصيه جماعة في عام واحد فالأقرب صحته . (بيان لفظا) وكذلك الصوم (قرز) . (2) وعن السيد أحمد الشامي إن قيل: إن النائب فرع عن المناب عنه ، فكما لا يصح من الأصل لا يصح من الفرع فينظر . وهو ظاهر (الأزهار) في قوله : "وما ليس للأصل توليه بنفسه " إلا ما استثناه في غالباً .

) فإنه قد عين أن يستأجر(1) من يصوم عنه ، فيعمل بذلك(2) لا بمذهب الوصي، إذا كان مذهبه أن التصويم لا يصح؛ لأنه لاحكم(3) لمذهب الوصي ، مع تعيين الموصي . قال مولانا عليه السلام: وكلام الفقيهين موافق للقياس(4) إلا أنه قد ذكر في البيان(5)أنه إذا قال : صوموا عني ، فعند أبي طالب يكفر عنه ، وعند المؤيد بالله : يصام عنه ، فجعل أبو طالب قول الميت : عليّ صوم، وصوّموا عني، وكفروا عنى سواء في أن الواجب على الوصي إخراج الكفارة لا التصويم ، وهذا هو المفهوم من كلام شرح الإبانة(6)وشرح القاضي زيد، وهذا يخالف قول الفقهين يحي بن حسن البحيبح ، ومحمد بن يحيى .

(و) يجب أن (تنفذ) الكفارة (في الأول من رأس المال(7)) وهو حيث أفطر لعذر مأيوس؛ لأنه قد صار الواجب عليه حقا لله تعالى ماليا (وإلا فمن الثلث(8)) وذلك حيث أفطر لعذر يرجى زواله ، أو لغير عذر وترك القضاء حتى مات ، أو حتى عرض له عذر مأيوس الزوال بعد إن كان يقدر عليه(9)(10) فإن كفارة هذا تكون من الثلث؛ لأنها لم تجب مالا من أول الأمر .

---

(1) ويكون الأجير عدلا (قرز) .

(2) وسواء كان يعرف هذه الألفاظ أم لا (قرز) .

(3) وهو أنه لا حكم لمذهب الوصي مع التعيين .

(4) على الزكاة ونحوها .

(5) بيان معوضه) .

(6) قال فيه: كالصلاة ، والمعلوم أنه لو أوصى أن يصلي عنه لا يصلى عنه . (غيث) .

(7) وإن لم يوص (أثمار) (قرز) .

(8) أما لو أفطر لعلة مأيوسة لكنه تراخى عن إخراج الفدية فزالت العلة[المانعة] المأيوسة في العادة قبل أن يكفر فإنه يجب عليه القضاء بلا إشكال ولا كفارة. (حاشية سحولي) .

(*) إن أوصى (قرز) . وإلا فلا شيء لأجل الخلاف .

(9) صوابه: يرجو زوال علته . (قرز) (*)صوابه: بعد أن كان يتمكن . (قرز) .

(10) صوابه: بعد أن كان يرجو زواله (سماع سحولي) . لأن مفهوم عبارة الشرح أنه لو أيس عن القضاء قبل أن يقدر عليه أن الكفارة تجب من رأس المال وليس كذلك . (عامر) .

[الآيس من زوال العلة]تنبيه

قال الفقيه محمد بن يحي: فإن أيس(1)من زوال علته فكفر(2) ثم زالت كان ذلك كمن

حجج لعذر مأيوس ثم زال عذره ، فيأتي فيه الخلاف(3) وذكر في الكفاية أن الأقرب هنا(4) أنها قد أجزته الكفارة .

قال مولانا عليه السلام: وهو عندي قوي جدا ، ويفرق بينها وبين الحج بأن الحج وقته العمر، فإذا زال العذر تجدد عليه الخطاب في وقت أدائه ، كالمتيمم إذا زال عذره ، وفي الوقت بقية ، بخلاف الصوم فلم يزل عذره والوقت باق، بل قد فعل ماكان مخاطبا به(5) .

(باب)(وشروط النذر بالصوم) نوعان

---

(1) وقواه (السحولي) و(المفتي) ومثله في (الفتح) .

(2) فإن لم يكفر قضى بلا إشكال .

(3) المختار يجب القضاء .

(4) وهل تقع هذه الكفارة التي أخرجها عن صيام الأداء عن كفارة الحول على القول باستئناف الصوم ؟ قيل: لا تقع عنها ؛ لأن السبب مختلف . قيل: إلا أن يشرط عند الإخراج صح ، مع تجديد القبض . (قرز) .

(5) والأولى التفصيل[قوي] وهو أن يقال: إن كان قد كفر عن الأداء وهو حيث أفطر لعذر مأيوس وزال عذره(1) فلا إعادة عليه؛ لأنه قد فعل ما هو مخاطب به ، وإن اخرج الكفارة عن القضاء وزال عذره وجب عليه الإعادة (2) كالحج . (شرح أثمار) . (1) يقال: العبرة في الأياس بالانكشاف ، وقد انكشف مرجوا ، والمعتبر الحقيقة كما ذكره أبو طالب، وقد أطلق الفقيه محمد بن يحي وجوب الكفارة . (2) فإن لم يقض هل تلزمه الكفارة إذا مات أم لا ؟ سيأتي في الحج أنه إذا طاف للزيارة على غير طهارة ثم عاد وجب عليه الإعادة ، فإن لم يعد فلا شيء عليه ، سوى ما قد كان لزمه ، وأما هنا ماذا يقال ؟ . يقال : تجب عليه الكفارة ؛ لأنه أيس عن قضاء ما أفطره قبل النزاع ، وقد ذكر معنى ذلك في (الغيث) .

أحدهما: (ما سيأتي) في باب النذر إن شاء الله تعالى ، وهي التكليف، والإسلام، والاختيار(1) واللفظ بالإيجاب(2) (و) النوع الثاني : يختص بالصوم دون غيره ، وهو شرطان الأول منهما: (أن لا يعلق بواجب(3) الصوم) أي: لاينذر الناذر بصيام أيام قد وجب صيامها عليه من طريق آخر ، نحو أن ينذر بصيام رمضان (4) ، ومثل أن يوجب على نفسه صيام يوم الخميس مستمرا ، ثم يقول في بعض الأوقات : إن قدم فلان فعلي لله صيام يوم الخميس مرة واحدة، فإن هذا النذر لا ينعقد(5) (إلا أن يريد غير ما(6)

---

(1) حال النذر لا حال الحنث تم (قرز) . (*) إذ لا تنعقد من المكره إلا أن ينويه . (قرز).

(2) وبالإشارة . [المفهمة من الأخرس (قرز)] . والكتابة تكون كناية[ولا بد من النية . (قرز)]

(3) وإن رخص فيه كرمضان في السفر فلا يصح النذر به حيث قصد إيجاب الواجب، ولا كفارة عليه. (حاشية سحولي لفظا) (قرز) .

(4) بعد وجوب الصوم . (بيان لفظا) . لأنه لا يجب إلا بعد دخول كل يوم وقته ، فيصح النذر به ، لكن متى دخل رمضان وصار واجبا بإيجاب الله تعالى تعذر عليه صومه عن النذر ؛ لتقديم صوم رمضان فيلزمه قضاؤه . (كواكب لفظا) ويؤيده ما سيأتي في غالبا . (كواكب)

(5) إذا قصد إيجاب صيام هذا بعينه ، أعني رمضان واليوم الذي نذر به ؛ لأنه بمنزلة من أوجب على نفسه صلاة الظهر فإنه لا تأثير لإيجابه ؛ لأنها قد وجبت من قبل أن يوجبها ، فكذلك إذا نذر بصيام يوم قد وجب صيامه من قبل فإن نذره لا ينعقد ، ولا يفيد إلا التأكيد . (غيث لفظا) (*)ويلزمه كفارة يمين لفوات نذره . (هاجري) وقيل: لا كفارة (حاشية سحولي) (قرز) وقرره الشامي؛ لأنه منع الشرع ، ولا محظور (*)ولا كفارة عليه (قرز) [وقيل: يجب عليه . (غيث) لأنه غير مقدور شرعاً] .

(6) صوابه : إلا أن لا يريد ما وجب فيه ليدخل ما خلي عن الإرادة (شامي) وفي بعض الحواشى إن لم يرد ما وجب فيه ليدخل فيه ذلك (مفتي) (*) أو ما يدخل ضمنا فيه ،كأن ينذر بصيام سنة فيقضي رمضان ونحوه. (قرز)

وجب فيه(1)) وذلك نحو أن يقول: علي لله(2)

---

(1) والمسألة على وجوه ثلاثة : الأول أن ينذر ويريد ما هو واجب، فهذا لا ينعقد . أو ينذر بما هو واجب الصوم ويريد غيره فهذا يصح ، نحو أن يقول: عليَّ لله أن أصوم رمضان إن قدم زيد ، ويريد غيره ، أو لا إرادة له رأساً ، فهذه تصح فيلزمه القضاء في الصورتين الأخيرتين ويسقط في الأولى . (قرز) .

(2) بخلاف مالو قال: متى قدم فلان فلله علي صيام ذلك اليوم . فقدم في رمضان ، أو في يوم قد نذر بصومه فإنه لا يجب عليه قضاؤه ؛ لأنه لم يقع نذره إلا عند قدوم فلان فأوجب ما هو واجب عليه ، ولا يصح تكرار النذر بصيام يوم معين . (كواكب) وظاهر الأزهار وشرحه: لا فرق بين متى وغيره .

(مسألة) من قال: علي لله أن أصوم هذه السنة ، أو هذا الشهر ، وما عاد منها إلا بقية لم يلزمه إلا تلك البقية. (بيان معنى) إلا أن يريد سنة كاملة صامها .

(*)والأولى لمن نذر بصيام أن يقيد نذره بشرط أن يتم صومه؛ لأنه إن تم صومه أثبت ثواب واجب ، وإن لم يتم لم يأثم . (عيسى دعفان) .

(*) (مسألة) من قال: علي لله صيام يومين في هذا اليوم لم يلزمه إلا ذلك اليوم ، وتلزمه كفارة يمين ؛ لفوات نذره ؛ ولأنه غير مقدور شرعا ، بخلاف ما لو قال: حجتين أو أكثر في سنة واحدة لزمه ذلك ، كما يأتي. (بحري) (قرز) .

أن أصوم يوم يقدم فلان ، فيقدم في يوم من رمضان فإن نذره هذا ينعقد؛ لأنه لم يقصد بنذره الصيام الذي شرع في رمضان ، وإنما أوجب صوما غير الصوم الذي قد وجب في رمضان ، فيلزمه أن يصوم يوما بعد رمضان عن هذا النذر(1) وهكذا لو قدم يوم الخميس .

---

(1) ينظر لو نذرت بأيام الحيض وأرادت غيرها قدرها هل يحتمله ؟ ظاهر (الأزهار) أنه لا ينعقد أخذا من مفهوم قوله: "واجب الصوم " إلا أن يريد غير ما وجب فيه ، فمفهومه لا واجب الإفطار ، وفيه تأمل . (تهامى) وعن (عيسى دعفان) أنه مثل الصوم إلا أن تريد غير ما وجب فيه ، ولا كفارة عليها؛ لأنه منع الشرع ، ولا محظور . (مفتي) .

(و) الشرط الثاني: أن (لا) يعلق النذر بما هو واجب (الإفطار) نحو: أن تنذر المرأة بصيام أيام(1) حيضها ، أو نفاسها . فإن هذا النذر لا ينعقد(2) وكذا لو نذر الناذر بصيام الليل(3) لم ينعقد(4) (إلا { ?أن يكون ذلك الوقت الذي يجب إفطاره هو (العيدين(5) و) أيام (التشريق) فإن النذر بصيامها ينعقد(6) فيصوم أياما } غيرها(7) قدرها)?لأن?الصيام فيها لا يجوز ولا يجزئ عندنا .
وقال المؤيد بالله : إن صومها يجوز ويجزئ، ومثله عن محمد بن يحيى . وقال الناصر، والشافعي: إن النذر بصيامها لا ينعقد .

---

(1) وأما أيام عادتها فيصح لجواز تغيرها ، وإلا صامت غيرها قدرها . (زهور)
(2) وعليها كفارة يمين لأنه محظور . (قرز)
(3) وكذا لو نذر بصيام أمس ، أو يوم قد أكل فيه ؛ لأن النذر غير ممكن شرعا (1) وعقلا ، وتلزمه الكفارة؛ لأنه غير منذور . قال عليه السلام في (الغيث) : لكن يستحب أن يصوم الذي مثل امس ، فإن كان مثل أمس الأحد صام يوم الأحد . (غيث) . (*)ولا

كفارة (قرز) لأنه ليس بمحظور (قرز) .(1) إلا أن يريد اليوم الذي مثل أمس لزمه .
(4) لأنه ليس بمحل للصوم .
(5) لأن نذره قد انطوى على قربة وهي النذر بالصيام ، وعلى محظور، وهو صيام هذه الأيام ، فصح به ما هو قربة ، وبطل المحظور . (بستان) ولأنه قد صح صيامها في حال وهو التمتع، ولأن النهي فيها لأجل التنعم ، والحيض مناف للصوم إذ النهي لعينه . (شرح فتح)
(6) ولا كفارة .
(7) ويكون قضاء ، فيجب التبييت . (قرز) .

(ومتى تعين) على الناذر وجوب صيام (ما هو فيه) نحو: أن ينذر بصيام اليوم الذي يقدم فيه فلان ، فقدم يوم الجمعة مثلا (أتمه)(1) أي: أتم (2) صيامه (إن أمكن(3)) صيامه عن ذلك النذر ، بأن لم يكن قد أكل في ذلك اليوم ، ولم ينو(4) صيامه عن واجب ، كرمضان فإذا كان كذلك لزمه أن يتم صيامه عن نذره(5) لأنه قد تعين (وإ) ن (لا) يمكنه إتمامه(6) بأن يكون قد أفطر(7) أو نوى صيامه عن واجب لزمه (قضاء ما يصح(8) منه فيه الانشاء) فقط ، وصورة ذلك أن يقدم في ذلك اليوم قبل أن يأكل فيه(9) شيئا ، فإنه يصح منه فيه إنشاء الصوم ؛ لأنه لما يأكل في نهاره(10) شيئا ، فمهما لم يصم في هذه الحال لزمه قضاؤه ، وكذا إن قدم وقد نوى صيام ذلك اليوم تطوعا فإنه قد انكشف وجوبه بقدوم الغائب فيلزمه أن ينويه عن الواجب دون التطوع ، فإن لم يفعل لزمه قضاؤه(11) لأنه كان يصح منه فيه الإنشاء ، أما لو قدم وقد نوى صيام ذلك اليوم عن واجب من رمضان، أو غيره(12)

---

(1) صوابه: نواه .
(2) ولايحتاج إلى التبييت لأنه كالمعين (قرز)

(3) فإن قدم والناذر مجنون ولما يفطر وجب عليه القضاء (قرز) .

(4) صوابه: ولا تعين صيامه عن واجب غير ما نواه أداء ، أو نذر معين (قرز) .

(5) فإن لم يفعل أثم ، ووجب عليه قضاؤه ، ولا كفارة (قرز) .

(6) صوابه: وإلا يتمه إن أمكن ، أو لا يمكنه إتمامه .

(7) بعد قدومه (قرز) .

(8) مسألة)[قوي] من نذرت بصوم يوم يقدم زيد ، فقدم يوم حيضها لزمها قضاؤه . (بيان بلفظه) وظاهر الأزهار خلافه ؛ لأنه لا يصح منها فيه الإنشاء .

(9) ولو في أيام العيدين ، وأيام التشريق . (حاشية سحولي) .

(10) فإن كان قد أفطر لم يلزمه قضاؤه ؛ لأن الوجوب فرع الإمكان . (بحر) [262/2] .

(11) ويلزمه تحريف النية ، فإن لم يحرف لم يجزه لأيهما . (مفتي)

(12) نذر معين (قرز) (*)ومن نذر بصيام نصف يوم لم ينعقد ، وقيل[أنس ، والطبري، وبعض أصحاب الشافعي]: ينعقد ، ويصوم يوما . قلنا: كيوم قد أكل فيه (بحر) [262/2] .

فإنه في هذه الحال لا يلزمه صيامه عن النذر ؛ لأنه قد تعذر ذلك بتعيين وجوب صومه لسبب آخر ، ولا يمكن الجمع بين صيامين ، لكنه قد تعين عليه في يوم يصح منه إنشاء الصوم فيه في حال(1) فيلزمه قضاؤه(2)

---

(1) وهو لو لم يكن عن واجب فيلزمه قضاؤه . لما شرعت أية الأحكام ، وعرفنا محالهّا من الأفعال كان القياس أن ليس للعبد تغييرها ، لكن ورد الشرع بصحة النذر ، فيصير به غير الواجب واجبا، فاشترط لصحته وجوب جنسه وجوباً أصلياً على جنس ذلك المكلف؛ لئلا يزيد إيجاب العبد على إيجاب الله تعالى . (معيار بلفظه) .

(2) أعلم أن المسألة على وجوه أربعة : وهو إن قدم الغائب وهو صائم عن رمضان أو نذر معين فإنه في هاتين يستمر في صيامه ، ويقضي نذره ، وإن قدم وهو صائم عن نذر غير معين ، أو قضاء ، أو كفارة ، أو تطوع فإنه يحرف نيته عن نذر غير المعين ، فإن استمر لم يجزه لأيهما ، ويقضي (قرز) . وإن قدم وقد أفطر ، أو قدم ليلا ، أو التبس فلا شيء عليه ، وإن قدم في يوم العيد ولم [يكن] قد أكل شيئا ، أو هي حائض [قوي] أو نفساء ولم [يكن] قد أكلت، فالمقرر أن يلزم في العيدين القضاء ؛ إذ هو عارض . (قرز) . وظاهر (الأزهار) خلافه (1) يستقيم في الحيض (قرز) فإن قدم والناذر مجنون ولم يفطر وجب القضاء (قرز) . (1) وقيل: ظاهر (الأزهار) حيث قال : "إلا أن يريد غير ما وجب فيه" . (كواكب) .

(*)وعلى الجملة فلا يسقط القضاء إلا حيث قدم ليلا أو نهارا وقد أكل . (حاشية سحولي معنى) ولا كفارة . (حاشية سحولي) (قرز) أو هي حائض أو نفساء (قرز)

(وما تعين) صومه (لسببين فعن) السبب (الأول(1) إن ترتبا(2)) مثال ذلك : من أوجب على نفسه صيام يوم يقدم فلان ، ويوم يشفي الله مريضه ، فيقدم يوم الإثنين، وشفي مريضه ذلك اليوم الذي قدم فيه ، فالواجب أن يصوم ذلك اليوم عن الشرط(3) الذي أتفق أولا .

---

(1) فإن صام عن الآخر لم يجزه ، ويلزمه كفارة يمين لفوات نذره ، وقيل: لا كفارة(1) ويقضى لهما جميعا. (1) لأن كل نذر إذا فات فهو يقضى، أو له بدل فلا كفارة فيه ، كما سيأتي في باب النذر . (سيدنا عبد الله بن حسين دلامة رحمه الله) .

(2) وقوعا (قرز) ولا عبرة باللفظ ، وسواء متى ، وعلى (قرز) .

(3) يعني: : السبب .

قال مولانا عليه السلام: والقياس يقتضي أنه يجب عليه قضاء يوم؛ لأجل(1) الشرط الثاني، كما قدمنا فيمن نذر صيام يوم يقدم فلان فقدم في رمضان (وإ) ن (لا) يقع الشرطان واحدا بعد واحد ، بل وقعا (2) جميعا في وقت واحد (فمخير) في جعل الصيام لأيهما شاء(3)، ولا يصح صومه عنهما جميعا ؛ لأن لكل واحد منهما صوما ، واليوم لا يتنصف، فصار كما لو عينه(4) لهما (ولا شيء للآخر) من الشرطين(5)

---

(1) وهو الصحيح ؛ لأنه أراد غير ما وجب فيه . (تكميل) (*) أي: السبب .

(2) أو التبس ، أو علم ثم التبس . القياس مع اللبس أن يصومه عن الأول في علم الله ، ويقضي عن الآخر كذلك في علم الله (قرز) ز .

(3) ويقضى للآخر [الذي لم يصم عنه]وجوبا . (شرح فتح)

(4) ليس كما لو عينه لهما ؛ لأنه لا شيء للآخر في المعين لهما ، وفي هذا يقضى للآخر ، وهذا وجه التشكيل لعله يعني: : في عدم التنصيف فلا وجه للتشكيل (ذنوبي) . (*) بل لا بد من القضاء للآخر (*) يعني: في أنه لا يتنصف ، لا في القضاء فيجب .

(5) أعلم أن التمكن من المنذور به يشترط في كل نذر مطلق أو مؤقت بمال أو غيره ، فعلى هذا لو نذر بصلاة في غد مثلا ثم مات قبل مجئ الغد لم تلزمه كفارة(1) لفوات نذره ، ولعله يؤخذ من قوله : "ومتى تعذر أوصى عن نحو الحج والصوم كالفرض" فتشبيهه بالفرض يقتضي عدم الإيصاء بقضائه ؛ لأن الفرض لا يقضى إلا بعد التمكن من أدائه (سماع سيدنا محمد بن على قيس) (1) ولا تجب عليه الوصية بالتكفير عن الصلاة الفائتة على قول من أوجبه، وأما المطلق فكما لو نذر أن يصلى ركعتين، ثم مات عقيب لفظه لم تجب عليه كفارة لفوات نذره ، وكذلك لو نذر لزيد بمال ، ثم إن المال تلف قبل أن يتمكن من تسليمه لزيد ، وعليه (الأزهار) بقوله: "ويضمن بعده ضمان أمانة قبضت لا باختيار المالك" وهذا يشكل ، فإنهم قد قالوا: لو نذر بصوم الدهر وجب عليه التكفير عن رمضان ، مع أن صوم رمضان عن النذر لا يمكن ، فكان القياس أن لا كفارة فيه إلا أنهم يفرقون

بين أن يندر بشيء بعضه ممكن فعله شرعا ، وبعضه لا يمكن ، وبين الذي لا يمكن فعله جميعه ،كأن تنذر بأيام حيضها ، وإن قيل: فإن المشروط الإمكان العقلي لا الشرعي اندفع هذا . (سماع سيدنا محمد بن على قيس رحمه الله) (قرز) .

(إن عينه لهما) أي: إذا قال : لله علي أن أصوم غدا إن قدم فلان اليوم ، ثم قال : ولله علي أن أصوم غدا إن شفى الله مريضي اليوم فحصل قدوم الغائب، وشفاء المريض في وقت واحد، فإن الواجب عليه أن يصومه(1) عن أي: النذرين(2)شاء ، ولا شيء للنذر الآخر(3) (كالمال) أي: إذا نذر بمال معين في أمرين. لم يجب إلا ذلك المال ، نحو أن يقول : إن قدم فلان فلله عليَّ أن أتصدق بهذا الدرهم ، ثم قال : إن شفى الله مريضى فلله علي أن اتصدق بهذا الدرهم ، فحصل الشرطان في وقت(4)واحد(5)فإنه لا يجب عليه إلا صرف ذلك الدرهم من دون زيادة(6)

---

(1) وفي وقتين للأول(1) ولا شيء للآخر . (قرز) وتلزمه كفارة يمين وقيل: لا كفارة (قرز) لفوات نذره وقد ذكر معنى ذلك في (البيان) في آخر باب النذر ولفظه هنا لك وإن حصلا في وقتين تعين للذى حصل شرطه أولا ولا شيء للآخر . (لفظا) . (1) ولفظ (حاشية سحولي) : فإن وقعا مرتين نواه عن الأول منهما، ولا شيء للثاني، فلو نواه عن الثاني لم يجزه، ووجب عليه قضاؤه، وكذلك لو كان المنذور به مالا . (حاشية سحولي لفظا) (قرز)

(2) بل ينويه لهما معاً ، حيث وقعا في حالة واحدة . (شرح فتح) .

(3) من القضاء، وأما الكفارة فتجب . وقيل: لا يلزمه شيء .

(4) وفي وقتين للذي حصل شرطه أولاً، ولا شيء للآخر . (بيان) ولكن يلزمه كفارة يمين ، أما الصوم فلكونه وجب بحصول الشرط الأول ، فلا يجب لحصول الشرط الثاني ؛ لأنه يكون إيجاباً. وأما في المال فكذا عند الهدوية؛ لأنه خرج عن ملكه . (بستان) .

(5) ووقتين ، لكن إن وقع نواه لهما ؛ لأن المال يتنصف ، وإن ترتبا فللأول ، فإن نواه

لهما أواستهلكه لم يجزه، ولزمه كفارة يمين ، فإن التبس بعد أن علم ، والقياس أن يقسم بين المصرفين . ويكون للأول ، ولا شيء للآخر . (قرز) .

(6) وينويه لهما (1) فإن لم ينوه لزمه كفارة يمين ، حيث نواه لأحدهما ، وكذا لو صرفه ولم ينوه لأحدهما لزمه كفارة يمين ، وكذا لو تلف الدرهم قبل صرفه ؛ لأنه يتعين النقد في النذر – هذا قبل التمكن. أنه تلزمه كفارة يمين ، وإذا تمكن تلزمه غرامة من ماله . (1) ولعله يقال : هذا يتعين فلا يحتاج إلى نية . (سيدنا حسن رحمه الله) (قرز) والمختار : لا كفارة ؛ لأنه يشترط التمكن .

.

[متى يجب الولى في الصوم]فصل

(ولا يجب(1) الولاء(2)) في صيام النذر (إلا) لأحد أمرين : إما (لتعيين(3)) وذلك أن يعين الوقت الذي يصومه (كشهر كذا (4)

---

(1) لعد م الدليل عليه . (ضياء ذوي الأبصار) .

(2) ولفظ (حاشية سحولي) فلو لم يعين ، ولا نوى التتابع لم يجب ، ولا يقال : القياس الوجوب؛ لأن الواجبات على الفور ؛ لأنا نقول فوره العام من يوم نذره ؛ إذ لا يريد ما أوجبه على نفسه على ما أوجبه الله . (حاشية سحولي من القضاء) وأما الكفارة فتجب ، وقيل: لا يلزمه شيء (قرز) (*) نحو : أن يقول: علي لله أن أصوم شهرا ، أو قال : سنة . أو قال : عشرا .

(3) لفظا أو نية .

(4) مسألة) ومن نذر بصوم شهر أو نحوه متفرقا ، ثم صامه متتابعا أجزأ ، ذكره في الانتصار ، والسيد يحي بن الحسين ؛ لأن ذلك زيادة صفة، وهي لا تمنع . (بيان) . فهلا يجب التفريق ؛ لأنه قد وجب جنسه متفرقا في صوم التمتع ؟ قلت: نادرا . والأحكام تعلق

بالغالب لا بالنادر . (مفتي) (قرز) .

(*) ولو نذر بصوم الشهر الفلاني معينا ، فحضره الشهر وقد صار مستعطشا ، أو هرما [هِماًّ . نخ] لا يقدر كان حكمه في النذر حكمه في الفرض الأصلي .(حاشية سحولي) . ينظر ، فإن التمكن شرط في الوجوب .

) نحو " أن يقول : لله علي أن أصوم شهر رجب(1) أو شهر ذي الحجة(2) أو نحو ذلك (فيكون) النذر الذي على هذه الصفة (كرمضان(3) أداء وقضاء(4)) يعني: أنه في الأداء يلزمه المتابعة ، ولو لم ينوها في نذره(5) ويلزمه الإمساك(6) ولو أفطر ناسيا أو عامدا لغير عذر ، ويندب في إفطاره الكفارة(7) كما يندب في رمضان ، ونحو ذلك(8) من أحكام رمضان التي تقدمت، وقضاؤه إذا فات كقضاء رمضان(9)يجوز تفريقه ، ويندب

---

(1) هذا . (لمع) وإنما قلنا: "هذا " لأن أحكام التعيين لا تكون إلا فيما كان كذلك . (حاشية سحولي) وقرره (التهامى) وفي (شرح الأثمار): يتعين أول رجب ، وينصرف إلى الأول عند من قال : الواجبات على الفور . (مفتي) و(حثيث) (قرز) .
(2) هذا .وفي (البحر) لايحتاج إلى هذا؛ لأنه ينصرف إلى الأول . وفي بعض الحواشي فحيث أوجب على نفسه صوم شهر رجب ولم يقل: هذا ، أن يصوم شهر رجب ، ولو مفرقاً ، ويصوم في الثاني مثل ما أفطر في الأول .
(3) إلا الفسق فلا يؤخد من مفهوم الكتاب ؛ إذ هو مقيس على رمضان ، ونحن لا نفسق بالقياس . (هداية)
(4) ولا يكفر باستحلاله ، خلاف الفقيهين القاضي زيد وأبي مضر وهومن غير دليل .
(5) فإن نوى التتابع هاهنا لم يكن لها تأثير فلا يستأنف . (مفتي) (قرز) . (*) لأنه لا يمكنه الاستيناف هنا بخلاف ما إذا كان غير معين ونوى التتابع فهو يمكن الاستيناف .

(قرز) .
(6) ولا أحفظ في ذلك خلافا بين من أوجب الوفاء بالنذر ، إلا عن المنصور بالله [قوي] فيمن أفطر في النذر المعين، فقال : لا يلزمه إمساك بقية اليوم ، ولا يستحب ؛ لأنه لا حرمة لغير رمضان . (غيث لفظا) .
(7) ويلزمه الفداء .
(8) لزوم الكفارة إذا حال عليه . (شرح أثمار) وفي حاشية: لا تلزمه الفدية إلا أن يقول: كل رجب ، أو نحوه . (مفتي) (قرز) .
(9) فإن نوى يوما معينا أبدا هل يكون الحول فيه بمضي مثل ذلك اليوم المعين أو لا بد من الحول كالشهر ؟ قيل: لا بد من الحول .

الولاء(1) (أو) لم ينو(2) في نذره وقتا معينا ، بل أطلق لكن وقعت منه فيه (نية (3)) التتابع ، نحو : أن ينذر بصوم عشرة أيام ، وينوي بقلبه(4) أن تكون متتابعة ، فإنه حينئذ يلزمه التتابع (فيستأنف إن فرق) وذلك نحو : أن يفطر يوما من العشر(5) فإنه لا يجزئه تتميم العشر، والبناء على صيامه الأول ، بل يستأنف(6) صيام العشر من أولها (إلا) أن يفطر ذلك اليوم (لعذر(7)) فإنه لا يلزمه الاستئناف ، بل يبنى متى زال (ولو) كان ذلك العذر (مرجوا) زواله ثم (زال(8)

(1) لأن ما أوجبه العبد على نفسه فرع على ما أوجبه الله ، ومشبه به .
(2) صوابه : أو لم يعين ؛ لأنه لم يتقدم للنية ذكر .
(3) وحيث لم ينو التتابع ، ولا لفظ به ، ولا هو مما يجب فيه التتابع ؛ لكنه أوجب على نفسه التتابع ، وجعله نذرا ثانيا؟ فقال المؤيد بالله ، والفقيه يحي البحيبح : لا يصح النذر به ؛ لأنه صفة للصوم ، ولا يصح النذر بها وحدها، وقال الفقيه حسن : بل يصح ؛ لأن جنسه واجب في الشرع ، وهكذا فيمن أوجب على نفسه التتابع في قضاء رمضان ، أو

كون الرقبة التي يكفر بها مسلمة . (بيان لفظا) و(تكميل) (*)مقارنة للنذر (قرز) . (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إنما الأعمال بالنيات) .

(4) أو يلفظ مع القصد (قرز) .

(5) ولو ناسيا . (قرز)

(6) ويلزمه التبييت إجماعا؛ لكونه نذرا مطلقا . (قرز)

(7) ومن العذر النسيان . وقيل: ليس بعذر عند أصحابنا .

(8) فإن لم يزل كفر للباقي . (غيث) وأجزأه ما قد صامه (1) كمن انتقل حاله من أعلى إلى أدنى . وقيل: بل يأتي على قول الإبتداء والإنتهاء . (صعيتري) قال سيدنا: هذا وفاق بين السادة ، أعني بناء الكفارة على الصيام، ولا معنى للإبتداء والإنتهاء في هذه المسألة . (زهور) (1) ولفظ (الكواكب) : وإذا لم يزل العذر فإنه يجزئه ما قد صامه ويكفر عن باقي الصوم . [يعني كفارة صيام . (قرز)] . ويجزئه ذلك وفاقا . [ويلزمه كفارة يمين . (قرز) لفوات نذره] . سواء كان راجيا لزوال عذره أو غير راج .(لفظا) .

(*) يقال: ما الفرق بين هذا وبين من حجج لعذر مأيوس ثم زال . فضلا عن هذا المرجو . ؟ وجه الفرق : أنه أتى هنا بالعبادة الأصلية ، فما فات عليه منها إلا الهيئة ، يعني: الموالاة وهناك أتى بها بدلية ففاتت عليه بذاتها . (ذكر معناه في (الغيث) في كتاب الحج فخذه من هناك موفقا إن شاء الله تعالى) .

) فإنه لا فرق بينه وبين المأيوس في أن الإفطار لأجله لا يوجب الاستئناف على ما حصله أبو العباس، وأبو طالب للمذهب. وقال المؤيد بالله : بل إذا كان مرجوا استأنف ، لكن عند أبي طالب ، وأبي العباس أنه لا يصح البناء بعد الإفطار للعذر المرجو ، إلا (إن) كان (تعذر الوصال) لأجل ذلك العذر ، نحو : أن يكون عذره المرض الذي يخشى معه من الصوم المضرة(1) بخلاف غير ذلك ، كالسفر فإنه يستأنف(2) .

---

(1) فرع) ومثل ذلك أن يوجب المسافر[على نفسه] صيام رمضان الذي هو فيه فإنه لا يسقط بالرخصة، فلا يباح له الإفطار إلا بما يبيح ترك الواجب ، وهو خشية الضرر .
(معيار) ظاهر المذهب أنه لا ينعقد إذا علقه بواجب الصوم ، ومثل هذا في (البحر) في باب النذر . وتلزمه كفارة يمين .
(2) إذا أفطر لأجل الترخيص في السفر ، لا إذا أفطر فيه لخشية الضرر فإنه يبني ولا يستأنف .

(نعم) (فيبني(1)) إذا أفطر لعذر(2)تعذر معه الوصال (لا) إذا أفطر } لتخلل { ?زمان (واجب الإفطار?(3)) كأيام الحيض ، والعيدين ، والتشريق (فيستأنف) إذا فرق الصيام الذي نوى فيه التتابع لأجل تخللها (غالبا) احتراز من أن ينذر مدة طويلة لا بد فيها من تخلل ما يجب إفطاره ، نحو : أن تنذر المرأة بصيام شهرين متتابعين فإنها في هذه المدة يتعذر عليها الاحتراز من تخلل أيام الحيض(4) إلا أن تنتظر مدة اليأس(5) وانتظارها لا يجب اتفاقا(6) فيجوز لها في مثل ذلك أن تبني إذا تخللت أيام الحيض(7)وكذلك لو نذر الرجل أو المرأة صيام سنة(8)

---

(1) فورا ، يعني: : عقيب زوال العذر ، وإلا بطل ما قد صام ، ولزمه اعادته جميعا متتابعا . (بيان) فإن كان في الليل نوى الصيام قبل الفجر ، وإن كان في النهار عفي له عن بقية يومه ، وإن تراخى استأنف (قرز) .
(2) فحاصل ما تضمنته هذه المسألة أن الناذر إن عين المنذور بصومه كان كرمضان أداء وقضاء ، كما تقدم، سواء نوى التتابع أم لا ، وإن لم يعين . فإن نوى التتابع . لزمه ، سواء لفظ به أم لا ، فإن فرق لغير عذر استأنف ، وإن فرق لعذر لا يرجى زواله بنى إن زال ، وإن لم يزل كفر(1) عن الباقي على الصحيح ، وإن كان لعذر مرجو الزوال بنى على الأصح أيضا إن زال ، فإن لم يزل كفر عن الباقي . (شرح أثمار) (قرز) . (1)كفارة صيام

، ويلزمه كفارة يمين لفوات نذره . (قرز) .

(3) وكذا واجب الصوم . (بحر) و(وابل)

(4) لإمكانه، بخلاف النفاس لندوره فتستأنف (قرز) .

(5) أو الحمل .

(6) بين السادة (*) ولو قربت .

(7) لا النفاس لندوره . (بحر معنى) (قرز) .

(8) صوابه غير معينة ، ونوى التتابع (نجري) لأن المعينة لا تلزمه الاستئناف ، ولو أفطر لغير عذر ، بخلاف غير المعينة فيلزمه حيث نوى التتابع (نجري) ومع ذلك لا خلاف أن صوم المتروك أداء عن رمضان وغيره . (عامر) وقد يقال : لا وجه للتصويب ؛ لأنه نزل الخلاف في (البيان) و(الغيث) وغيرهما من كتب أهل المذهب بيننا وبين الناصر ومن معه، وابن أبي الفوارس ، والأستاذ في السنة المعينة ، فلا وجه للتصويب حينئذ ، وأبلغ من ذلك أن يكون عطفا على أول الفصل قوله : "إلا لتعيين كشهر كذا" فتأمل . (هامش تكميل)

معينة ، فإنه لا بد فيها من تخلل ما يجب إفطاره ، ولا يمكن الاحتراز من ذلك فيجوز لهما البناء في هذه الحال اتفاقا ، لكن تقضي العيدين وأيام التشريق خلافا للناصر، والشافعي ، وتقضي رمضان(1) خلافا لابن أبي الفوارس ، وتقضي أيام الحيض (2) خلافا للاستاذ (ولا تكرار) يجب في المنذور به ، نحو أن يقول : لله علي أن أصوم جمعة ، أو خميسا ، أو نحو ذلك فإنه يبرأ بصوم جمعة واحدة ، ولا يلزمه التكرار (الا لتأبيد(3))(4)وهو أن ينذر بصوم يوم السبت أبدا (5) أو نحوه ، فإنه (6) يلزمه تكرار صومه مدة عمره كلها ، ما لم يصادف يوم عيد(7)فإنه يجب إفطاره ، وفي قضائه الخلاف(8) المتقدم . قوله: (أو نحوه) أي: أو نحو التأبيد ، وهو أن يأتي بلفظ عموم ، نحو أن يقول : لله علي أن أصوم كل اثنين ، أو كل جمعة ، أو نحو ذلك(9) فإنه يلزمه التكرار (فإن) أوجب صوم يوم معين أبدا ، ثم (التبس) ذلك اليوم (المؤبد (10)) أيّ الأيام هو ، مثال ذلك أن يقول : لله علي أن

أصوم يوم يقدم زيد أبدا(11) فقدم(12) زيد ، ثم التبس أيّ الأيام(13)

---

(1) لأنه أوجبه على نفسه قبل إيجاب الله عليه فيصح نذره به ، إلا أن يستثنيه بالنية لم يلزمه . (بيان)

(2) وإنما وجب أيام الحيض عندنا وإن كان النذر لا ينعقد بذلك لأن النذر إذا عين صار كرمضان ، وهي تقضي أيام حيضها في رمضان . (وابل)

(3) لفظا أو نية (قرز) .

(4) ولو نذر بصيام يوم أبداً ، ينظر فيه . القياس الصحة ، وإليه التعيين .

(5) وينوى مدة عمره ، وإلا كان نذره باطلا. (قرز) . وعليه كفارة يمين . (قرز) .

(6) مادمت ، أو دائما .

(7) أو حيض أو نفاس .

(8) عندنا يقضى ولا كفارة . (حاشية سحولي) (قرز)

(9) مطلق التعريف للعموم، أو دائما ، أو مستمرا .

(10) ينظر لو نوى يوما أبدا ، فالجواب أنه يعين أي الأيام شاء ، ومتى صامه تأبد عليه صيامه . (مفتي) و(هبل) (قرز) .

(11) حيا (قرز) .

(12) الميل ، وقيل: الموضع (قرز) .

(13) فإن التبس هل قدم ليلا أو نهارا فلا شيء عليه . (لمعة) وإن قدم ليلا بطل نذره ، وإن قدم نهارا وقد أكل سقط عنه ذلك اليوم فقط لا غيره . (سماع) .

كان قدومه فيه . فقال السيد يحي بن الحسين: الأقرب أنه يبطل نذره(1) قال: ويحتمل أن يصوم السبت أبدا ؛ لأنه آخر الأيام(2) وقال الفقيه حسن: بل يصوم في الأسبوع الأول من يوم يخبر بقدومه آخر الأسبوع(3) لأن كل يوم يجوز أنه قدم فيه ، وأنه ما قدم فيه ،

والأصل براءة الذمة حتى يتعين الآخر(4)

---

(1) وعليه كفارة يمين .

(2) لأن الله خلق الخلق يوم الأحد ، فكان السبت آخر الأسبوع .

(3) وهو يوم علم بقدومه فيه ، بنبة مشروطة مبينة ندبا ، وظاهر (البيان) [الأزهار . نخ]وجوبا (قرز) . ثم يستمر على صيام ذلك اليوم في كل أسبوع ، هذا إذا التبس عليه يوم علم بقدومه ، هل هو قدم في ذلك اليوم أو قبله ، وإن علم أن قدومه قبله ، لكن التبس عليه في أي: يوم فإنه يصوم في الأسبوع الثاني اليوم الأول قبل اليوم الذي علم فيه ، ثم يستمر على صيامه في كل أسبوع كما مر . (بيان معنى) (*) إن دخل في تجويزه (قرز) وإن لم فالذي دخل في تجويزه . (*)ومثال ذلك : إذا أخبر بقدومه يوم الاثنين وقد قدم قبل ذلك ، ولم يعلم أي يوم قدم ، ولكن يوم الإثنين الذي حصل عنده الخبر [فيصوم]يوم الأحد الآتى ؛ لأنه آخر الأسبوع بالنظر إلى يوم الإثنين الذي حصل عنده الخبر بقدومه ، وأما يوم قدومه في أيِّ يوم فلم يعلم ، أو علم والتبس (*) وإنماوجب التبييت هنا بخلاف ما تقدم في قوله: "وندب التبييت والشرط" لأنه حصل له هناك ظن ، بخلاف هنا فافهم الفرق . (وابل) .

(4) فإذا علم يوم الإثنين مثلا أنه قدم في وعده الماضي، فما من يوم إلا ويجوز أنه قدم فيه فيتعين الأحد، فيصوم في المستقبل الأحد، وأما الماضي فلا يلزمه شيء ؛ لأن من الجائز أنه وصل وقد أكل ، إلا أن يكون صائما لذلك الوعد صوما واجدا لزمه قضاء يوم؛ لأنه يصح منه فيه الإنشاء كما مر، وإن كان له منذ وصل أسبوعان لزمه يومان قضاء حيث كان ممسكا (1) فيهما فقط ، فافهم هذه النكتة . قال عليه السلام: "ويجب عليه قضاء صيام يومين في الأسبوع الأول؛ ليتيقن براءة ذمته" ولم يفصل عليه السلام، ولعله التفصيل الذي تقدم ، أو يكون ممسكا آخر الوعد الذي تعين عليه صومه أولا، وهو الأحد في المثال كما تقدم (نجرى) وقيل: يصوم الوقت كله؛ لبراءة ذمته (1) وعن السراجى : أنه لا

يشترط أن يكون ممسكا إلا في ذلك الأسبوع الذي قدم فيه فقط، وإلا قضاء ما بعد الأسبوع الأول (قرز) .

إما أداء إذا كان هو الواجب أو قضاء إن كان الواجب قد تقدم .
قال مولانا عليه السلام: وهذا القول هو الذي اخترناه في الأزهار ، ونصصنا عليه بقولنا: (صام(1) ما يتعين) عليه(2)(صومه) إما (أداء) وذلك حيث يقدر أنه هو الذي قد وجب صومه أبدا (أو قضاء (3)) وذلك حيث يقدر أنه قد مضى في الأيام التي قد مضت فيجب قضاؤه فورا(4) (قال الفقيه حسن: (5)

---

(1) ويأتي بنية معينة ، مبيتة ، مشروطة . (بيان) (قرز) .
(2) ما دخله التجويز في يومه أو أمسه أو قبلهما . (قرز) وإن لم فالذي دخل في تجويزه .
(3) ويجب التبييت ، ويستحب الشرط وقيل: ندبا .(*) قال الوالد: وإنماقلنا: يستحب ولا يجب؛ لأنه لا يعلم وجوب الأداء عليه في ذلك اليوم ، ولو أخر صومه فيه لأجزأه . (من هامش البيان) .
(4) يقال: فور القضاء عند الهادي عليه السلام في العام ، فينظر في ذلك . يقال: إنما تعين عليه آخر الأسبوع لاحتمال كونه أداء ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم (إذا أمرتم بأمر فأتوا به [منه .نخ] ما استطعتم) ويحمل كلام الهادي عليه السلام في القضاء المحقق . (شامي) (قرز) .
(5) وهذا القيل من القيلات المقويات في الأزهار ، وقوي لوجهين . أحدهما أن صومه مع القهقرى أكثر إذ يصوم معها السادس مستمراً ومع غير القهقرى السابع [الثامن . نخ] الوجه الثاني .

(*) وقد قيل: إن ذلك لا يستقيم على كلام أهل المذهب؛ لأنه قد يصوم في كل أسبوع

يوما [يوما في الأسبوع . نخ] . لا أداء ولا قضاء ، مثاله: لو أخبر مثلا يوم الخميس أنه قدم في وعده فإنه يصوم اليوم الذي يتعين صومه، وهو يوم الأربعاء ، وفي الوعد الثاني يصوم يوم الثلاثاء على القهقرى ، فإن كان في علم الله أنه قدم يوم الثلاثاء فهو أداء ، وإن قدم الإثنين فهو قضاء ، وإن قدم الأربعاء فهو لا أداء ولا قضاء ، وظهر لك من هذا أنه يحصل يوم لا أداء ولا قضاء في كل يوم يصومه ، فالأولى تبقية الأزهار على حاله (1) من غير قهقرى، وضعف كلام الفقيه حسن من هذا الوجه . (إملاء مفتي) ومثله (عن سيدنا عامر الذمارى) () وهو أنه يجب عليه أن يصوم ما تعين صومه أداء أو قضاء .

ثم) أنه يجب في الأسبوع الثاني أن (يقهقر إليه(1)) فيصوم فيه اليوم المتقدم على ذلك اليوم الذي صامه في الأسبوع الأول، فإذا صام مثلا في الأسبوع الأول الخميس صام في الأسبوع الثاني الأربعاء (ويستمر) يقهقر (كذلك) في كل أسبوع طول عمره، ولا يزال في كل صياماته يأتي بنية(2) مشروطة(3) بأنه إن كان عنده هو الذي وجب عليه فأداء، وإن كان غيره فقضاء .

قال الفقيه حسن: سمعت هذا عن بعض شيوخي(4) ولا أعرف وجه القهقرى(5) .

تنبيه

---

(1) الأولى منه .

(2) وجوبا .

(3) مبيتة ندبا، وقيل: وجوبا (قرز) .

(4) قيل: هو القاضي حسين المحاملى من أصحاب الشافعي من جبل صبر . [من جبل ضين. نخ] .

(5) قال الإمام المهدي عليه السلام: وجهه أن مع القهقرى يتيقن في صيامه سبعة أيام من سبعة أسابيع أنه قد صام يوما أداء ، لا إذا لم يقهقر فمن الجائز أنه يقضي مستمرا (بحري)

وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم (إذا أمرتم بأمر فاتوا به ما استطعتم) وإنه أيضا مع القهقرى يصوم السادس ، وإذا لم يقهقر صام السابع ، ففي الشهر يبطل عليه يومان لم يصمهما ، وإذا قهقر لم يبطل عليه شيء من ذلك ، فالقهقري أقرب إلى تحصيل الواجب؛ إذ التقدم يحصل له في الشهر خمسة أيام ، مع القهقرى ومع عدمه لا يحصل له أربعة ، إلا في اثنين وثلاثين يوما ، فهذا وجهه . والله أعلم . (ولفظ الأثمار) والثاني: أن صومه مع القهقرى أكثر منه مع خلافه ؛ إذ يصوم مع القهقرى اليوم السادس ، ومع خلافه الثامن إن تأخر ، أو السابع إن صام مثل اليوم الذي صامه في الأسبوع الأول (منه باللفظ) .

قال المنصور بالله: من أوجب على نفسه صوم الدهر ، ونوى مدة الدنيا، أو لا نية له كان نذره باطلا(1) وإن نوى مدة عمره(2) صام حتى يموت(3) وعن المرتضى: يصوم أيام البيض . قال القاضي المؤيد:(4) وكان علي خليل يفتي بذلك .

(باب الاعتكاف)

الاعتكاف في اللغة: هو الإقامة(5) وفي الشرع : لبث في المسجد مع شرائط .

---

(1) وعليه كفارة يمين . (بيان) (قرز) .

(2) يعني: بقية عمره (قرز) .

(3) وما أفطر لعذر أو لغير عذر كفر عنه لتعذر قضائه . (بيان) وكذا رمضان يكفر عنه (قرز) .

(4) هو شيخ المؤيد بالله ، وهو والد أبي مضر ، واسمه شريح .

(5) قال الشاعر :

تظل الطير عاكفة عليه *** مربعة وآونة عشارا

أي: مرة تجئ أربعا ، ومرة عشرا ، وقد يراد به الاستدارة ، قال الشاعر :

فهن يعكفن عليه إذ حجا *** عكف النبيط يلعبون الفنزجا

والفنزج لعبة للنبيط ، وهم قوم من العجم يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه ، ثم يستديرون راقصين . (شرح بحر) (*) والفنزج ضبطه في القاموس بالفاء والنون ، وزاي ، وجيم (قاموس) . (*) صدره :

يتبعن ذيالا موشا مبرجا . وبعده يرتض الأرطى وحقف أعوجا ..

"مبرجا" أي : تيتختر في مشيته . وقبل البيتين :

وكل عين تزجي مخرجا***كأنه مسرول اندرجا

في نفحات من بياض نعجا***كما رأيت في الملأ البردجا

البردج : السخال ولدها ، كأنه التبس سراويل لسواد قوائمه ، والأندرج : جلود سود .

والأصل فيه من الكتاب قوله تعالى: {وأنتم عاكفون في المساجد} ومن السنة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان . وفي الحديث (من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة)(1) . قال مولانا عليه السلام: الفواق: (2)قدر ما يرجع الحليب في الضرع بعد الحلب(3) .

(شروطه (4)) أي: شروط صحته أربعة(5) الأول: (النية)لأن الوقوف قد يكون عادة ، وقد يكون عبادة ، فلا يتميز للعبادة إلا بنية .

قال الفقيه يوسف: ويجب التبييت(6) هنا(7)إجماعا .

---

(1) من ولد إسماعيل عليه السلام ؛ لأنهم أفضل الناس .

(2) بالفتح للفاء والضم ، بعده همزة . (قاموس) .

(3) قال في القاموس : قدر ما بين الحلبتين من الوقت ، أو ما بين فتح يدك وقبضها على الضرع، وقال في نجم الدين الصغير: الفواق ما بين الحلبتين من الوقت؛ لأنها تحلب ، ثم تترك ساعة يرضعها الفصيل لتدر ، ثم تحلب (ذكره في حواشى الكشاف) .

(4) أي: أركانه ، وأما شروطه : فالتكليف ، والإسلام ، والتمكن (*) الاعتكاف .

(5) والخامس كونه مقدورا ، فلو نوى باعتكاف شهر قد مضى لم يصح ، وعليه كفارة يمين (قرز) وسواء كان عالما بمضيه أم جاهلا . (مفتي) (قرز) .
(6) ويجب التبييت في نية الاعتكاف لا صومه إذا كان معينا ، فيكفيه أن ينوي الصوم قبل الغروب ، فلو كان الاعتكاف متصلا ليلا ونهارا كفت نية واحدة للاعتكاف في أوله ، ويجدد نية الصوم في كل يوم . (حاشية سحولي) ولفظ (البيان) (مسألة) من اعتكف شهرا أو نحوه بحيث يكون متصلا ليله ونهاره تكفيه نية واحدة في أوله للاعتكاف ، وينوى الصيام لكل يوم ، وحيث يكون النهار دون الليل لا بد من النية كل يوم . (بيان) بلفظه (*) للاعتكاف لا للصوم فكما تقدم . (قرز)
(7) لئلا يخلو جزء من النهار عن الإعتكاف ، وهو لا يتبعض . (بيان) .

وقال الفقيه يحي البحيبح: لا يجب إذا كان النذر معينا ؛ لكن يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ، وينوي قبل غروب الشمس(1) كالصوم(2) .
(و) الثاني: (الصوم (3)) فلا يصح الاعتكاف إلا بصوم عندنا، وأبي حنيفة، ومالك.
وقال الشافعي:(4) يصح من دون صوم .

---

(1) هكذا حكاه في (أصول الأحكام) عن العترة جميعاً ؛ لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (لا اعتكاف إلا بصوم) (رواه في الشفاء ، ونحوه) عن علي عليه السلام . (ضياء ذوي الأبصار) .
(2) يقال: إنما جاز في الصوم لحديث العوالي ، وأيضا فالصوم فيه تابع ، والقصد المتبوع . (حاشية في الزهور)
(3) وله أن يصوم الاعتكاف عن أي صوم شاء . (تذكره ونجرى وراوع) حيث كان الاعتكاف نفلا لا فرضا . (مذاكرة) (*)ويلزمه الصوم في إيجاب الاعتكاف ، فلا يجزئ اعتكاف العيدين وأيام التشريق ، فمن أوجبها قضاها (قرز) . (*) لقوله صلى الله عليه

وآله وسلم: (لا اعتكاف إلا بصوم) . (بحر)
(4) وأحمد بن الحسين ، وإسحاق ، والحسن ، وابن مسعود . (*)خلافهم إذا كان تطوعا ، وأما إذا كان فرضا فلا بد من الصوم . (بحر)

(و) الثالث: (اللبث(1)* في أي مسجد(2)) كان(3)، وقال الزهري، والأوزاعي: لا يصح إلا في الجوامع(4) .
وقال حذيفة: لا يصح إلا في المساجد الثلاثة .
وقال ابن مسعود: لا يصح إلا في المسجد الحرام فقط .
ولافرق عندنا بين الرجال والنساء، لكن يكره للشابة(5) قال في الشرح: ولايكره للعجائز، وفي اللمع إشارة إلى أنه يكره للعجائز ؛ لكن في الشواب أشد كراهة .

---

(1) هو ماهية الاعتكاف ، وفي المسجد شرط . (سماع) (*) "اللبث" : بفتح اللام . .
(2) ومن نذر باعتكاف ولم يجد مسجدا وجب عليه أن يسبل مسجدا بما لا يجحف ، على قولنا: إن المسجد شرط للصحة لا للوجوب . (شامي) (قرز) (*)ويجزئ على سطحه؛ إذ هو مسجد لا في جدار المسجد ، ما لم يكن مسبلا (قرز) (*)ومن نذر باعتكاف في مسجد معين فقال المنصور بالله، وأبو مضر : يتعين . وقيل: لا يتعين . (بيان بلفظه) (*)ولا يصح النذر بالاعتكاف في غير مسجد ، وقيل: بل يصح ، ويعتكف في المسجد (قرز) .
(3) اشتراط المسجد معلوم من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقوله تعالى: {وأنتم عاكفون في المساجد} ويصح الاعتكاف في كل مسجد ؛ لعموم الآية ، عن العترة جميعاً ، والشافعي . (ضياء ذوي الأبصار)
(4) التي يصلى فيها جماعة .
(5) حيث كان المسجد مدخولا للرجال (قرز) .

وقال زيد بن علي، وأبو طالب، وأبو حنيفة: إن المرأة تعتكف في مسجد دارها(1) (أو يلبث المعتكف في (مسجدين(2)) في أحدهما بعض اليوم، وفي الثاني بعضه فإنه يصح إذا كانا (متقاربين(3)) قال عليه السلام: وحد التقارب إلا يكون بينهما ما يتسع(4)للرجل(5) قائما؛ لأنه إذا كان بينهما ذلك أو أكثر منه استلزم فساد الاعتكاف بالخروج إلى الثاني لا لحاجة سوى الوقوف فيه (وأقله يوم(6)) فيدخل المسجد قبل الفجر، ويخرج منه بعد الغروب، ولا يصح الاعتكاف دون(7) يوم عندنا(8)

---

(1) بالفتح ، وهو المكان الذي تصلى فيه ، ولا يصح في غيره . (تقرير) وذكره ابن الصلاح ، وهو في الصحاح .

(2) بناء على أن الجدار مسبلا .(قرز)

(3) حيث لا يخرج من الأول إلا وقد دخل في الثاني بعضه ، يعني: : أكثره . (عامر) وقيل: بكل بدنه . (بيان) ولفظ (البيان) (مسألة) وإذا خرج من المسجد بكل بدنه لا لعذر فسد اعتكافه ولو لحظة . (قرز)

(4) فعلى هذا لاَّ بد أن يكون الجدار الذي بينهما مسبلاً ، وإن كان لكل واحد منهما جدار فلا بد أن يكون كل واحد منهما مسبلا ، بشرط أن لا يكون بينهما متسع يتسع المعتكف . (أفاده سيدنا عبدالله حسين دلامة رحمه الله) . (قرز) .

(5) المتوسط [قوي] ، وقيل: المعتكف وهذا بناء على أن جدار المسجد الذي هو فيه والثانى مسبلان ، وإلا كان أكثر مما يسع الرجل . (مفتي) (قرز) .

(6) فإذا نذر باعتكاف يوم ونصف لزمه يومان وليلتان ، وكذا الصلاة إذا نذر بركعة لزمه ركعتان . (بحر) (قرز) وكذا لو نذر باعتكاف نصف يوم . (مفتي) وقد تقدم في الصوم لو نذر بصوم نصف يوم لم ينعقد ، فينظر في الفرق ، ولعل الإعتكاف كالركعة ، إذ يلزم مما لا يتم الواجب إلا به كما يأتي في كتاب الإيمان في النذر في الحاشية التي على قوله: (جنسه واجب) .

(7) لأنه لا يتبعض ، بخلاف الليل فيتبعض ، فإن قال : يوم وعُشُر ليلة أو نحوه صح ؛ لأن الليل يتبعض . (حثيث) (قرز) .

(8) خلاف الشافعي، فقال: يصح قدر ما يطمئن ؛ لظاهر الحديث ، وفي رواية ولو عابرا . (بحر)

، وأبي حنيفة .

(و) الرابع: (ترك الوطء(1)) للنساء(2) وغيرهن(3) ، وما في حكمه من الإمناء لشهوة في اليقظة .

قال الفقيه علي (:(4)وإذا كان الاعتكاف واجبا وجامع في الليل وجب أن يعيد يوما(5) وليلة ؛ لأن الاعتكاف لا يصح إلا بصوم .

---

(1) لقوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} والنهي يدل على فساد المنهي عنه .

(2) الحرائر .

(3) الإماء .

(4) قال الفقيه يوسف نخ.

(5) حيث تقدم اليوم ، وإلا فلا معنى للإعادة .(قرز) . وإن تقدم الليل ، ثم النهار ، ثم وطئ في الليلة الثانية لم يبطل إلا هي ، فيعتكف اليوم والليلة التي بعده . (قرز)

قيل: وكذا لو جامع نهارا بطل ذلك اليوم والليلة التي قبله(1) (والأيام في نذره تتبع(2) الليالى) أي: لو قال : لله علي أن أعتكف ليلتين لزمه يومان وليلتان ، فيدخل اليومان تبعا لليلتين(3) (و) كذا في (العكس) وهوأن ينذر باعتكاف يومين فإن الليلتين تدخلان تبعا لليومين ، فيلزمه ليلتان مع اليومين(4) (إلا الفرد(5)) فإن اليوم لا تدخل فيه الليلة، وكذا الليلة لا يدخل فيها اليوم، فلو نذر باعتكاف يوم لزمه من الفجر إلى الغروب، ولو

نذر باعتكاف ليلة لم يصح نذره(6) لأن من شرطه الصوم ، ولا صوم في الليل (ويصح استثناء(7)

---

(1) إذا لم يكن قبلها يوم يُبنى عليه الاعتكاف . (بيان) (*) إذ لا يصح الليل إلا مع يوم قبله . وهل يجب اعتكاف النهار مع الليل ، أم الصوم فقط ؟ ينظر . قيل: لا بد من الاعتكاف فيه ، وذكر معناه في (البيان) (قرز) . وقيل: لا يجب عليه الاعتكاف .

(2) مسألة) من نذر باعتكاف عشرين ، يوما وعشرين ليلة لزمه أربعون يوما بلياليها ، إلا أن يريد ليالى الأيام لم يلزمه إلاعشرون يوما بلياليها فقط . (بيان) (قرز) (*)والوجه في ذلك أن العرب تعبر بالأيام عن الليالى وبأحدهما عنهما ، ومنه قوله تعالى: (ثلاثة أيام إلا رمزا) ، وقال في موضع آخر: (ثلاث ليال سويا) والقصة واحدة . (صعيتري) واليومان مقيسان على الثلاث؛ لما قاما مقام الثلاث في الحجب والإسقاط ، وأقل الجمع على قول المؤيد بالله .

(3) أو يقدم أيهما شاء إما الأيام أو الليالي . (قرز).

(4) ويبتدي بأيهما شاء ، إما باليوم ، أو بالليلة . (كواكب معنى) وفي (الزهور) يقدم الليلة ؛ إذ ليلة كل يوم قبله . (زهور)

(5) للعرف وقيل: لعدم الدليل .

(6) ولا كفارة عليه . (قرز) .

(7) لفظاً أو نية في غير المنصوص ، و"لفظ" قيد . (قرز) فلا يكفي النية في المنصوص . (قرز) .

(*)وسواء استثنى باللفظ أو بالنية، وقال أبو حنيفة ، وأبي الفوارس : لا يصح الاستثناء إلا باللفظ ، ذكر معناه في (الهداية) إلا في عدد منصوص ، فلا يصح الاستثناء إلا باللفظ ،

وكلام أهل المذهب مطلق ، مقيد بما سيأتي في الأيمان ، في قوله : "فصل ويحنث المطلق" إلخ . ولفظ حاشية : لفظاً أو نية ، إلا في عدد إلخ

جميع(1)

---

(1) أما لو قال: علي لله أن اعتكف ثلاثين ليلة إلا عشرين ليلة إلا عشرة أيام ؟ الجواب : أنه يلزمه عشرة أيام بليالها ، وعشرة أيام من دون لياليها ، ويحتمل أن يقسم الاستثناء بين العشرة الأيام بالليالى ، وبين العشرين من دون ليال ، فيجب عليه ستة عشر يوما من دون ليال (1) وأربعة أيام بلياليها(2). (ذيباج) والمختار(3) أانه يلزمه عشرون يوما بلياليها ؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات ، كما يأتي ، ويلزمه عشرة أيام من غير ليال (1) ولعل الوجه أنك تجمع المستثنى الأول وهو العشرون ، والمستثنى منه وهو الثلاثون ، وتقسم العشرة الأيام على الخمسين ، فتحط عن العشرة الأيام بلياليها بحسب نسبة المثبت ، وهو الثلاثون من المجتمع وهو الخمسون ، ونسبته ثلاثة أخماس، فتسقط من العشرة الأيام بالليالى ستة أيام ، ويبقى أربعة أيام بلياليها ، ويسقط من المستثنى وهو العشرون بحسب نسبته من المجموع وهو الخمسون ، ونسبته خمسان ، فتحط من العشرين خمسي العشرة أربعة أيام ، ويبقى ستة عشر يوما من دون ليال . والله أعلم (. سيدنا حسن الشبيبي رحمه الله) (قرز) . [لم يظهر وجه الاحتمال ؛ لأنه لم يدل عليه مفهوما ولا منطوقاً ، والظاهر ما ذكر أولاً من أنه يلزمه عشرة أيام بلياليها للأستثناء الأول ، ثم استثنى من العشرين المخرجة من المخرج الأول ، نظير قولك: عليَّ له ثلاثون درهماً إلا عشرين درهما إلا عشرة ، فهذا أثبت عليه عشرين درهما . (سيدنا إسحق بن يوسف)] (2) لأن الاستثناء لا يكون من النفي إثبات إلا إذا كان من جنس المستثنى منه ، وهذا ليس من جنسه ولا من لفظه ، فاحتمل أن يكون قوله : إلا عشرة أيام كما الأصل ، وهو "الثلاثين" ، أو من المستثنى وهو "العشرين" ، فتقسم كما ترى . (3) ولعل وجه كلام الديباج والله أعلم . فيمن قال :

عليَّ اعتكاف ثلاثين ليلة إلا عشرين ليلة ، إلا عشرة أيام . إلى أن قال : يجب عليه ستة عشر يوما مجردة من الليالي ، وأربعة أيام بلياليها أن يقول : لما استثنى عشرة أيام بلياليها ، فتقسطها على قدر ما عليه قبل الاستثناء ، وهو عشرون يوما مجردة ، وعشرة أيام بلياليها فتعطي العشرين ست ليال وثلثي ليلة ، يسقطها من الليالي تبقى عليه حصة العشرة الأيام بالليالي ، وذلك ثلاث ليالي بأيامها وثلث ، وقد قالوا : من أوجب على نفسه صيام يوم وثلث وفي يومين ، فحينئذ يجب عليه هنا توفية الثلاث والثلث بثلثي ليلة ، يصح عليه أربعة أيام بلياليها ، وست عشر يوما مجردة عن الليالي . (من خط سيدنا زيد بن عبدالله الأكوع رحمه الله) . (*) لفظا أو نية ، إلا في عدد منصوص(1) ولا فرق هنا وفيما يأتي في الأيمان (1) كأن يذكر الأيام والليالي لم يصح الأستثناء بالنية لأنه استثناء من عدد منصوص . (قرز). (*)والاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات .

الليالى من الأيام) نحو أن يقول: لله علي اعتكاف ثلاثين يوما إلا ثلاثين ليلة فإن هذا يصح ، وتلزمه الأيام دون الاستثناء(1) (لا العكس) وهو أن يستثنى جميع الأيام من الليالى، نحو أن يقول: لله علي اعتكاف ثلاثين ليلة إلا ثلاثين يوما ، فإن هذا الاستثناء لا يصح ؛ لأن الاعتكاف إنما يصح مع الصوم ، فإذا استثنى جميع الأيام لم يبق ما يصح صومه فيبطل الاستثناء(2) ؛ لأن الاستثناء المستغرق لا يصح، وقال الكرخي: بل يصح(3) الاستثناء ، ويبطل النذر ، ومثله عن المنصور بالله ، والأحكام (إلا) أن يستثنى (البعض)في هذه الصورة الأخيرة فإنه يصح ، نحو : أن ينذر بعشرين ليلة إلا عشره أيام(4)

---

(1) في نسخة (وتلزمه الأيام دون الليالي) .

(2) ويصح نذره . (*) ويجب صوم الثلاثين وأعتكافها بلياليها . (قرز) اعتبارا ياالملفوظ به .

(3) والمذهب أنه يبطل من الاستثناء ما كان مستغرقا للمقصود ، سواء كان ملفوظا به أم

لا ، وعن المنصور بالله ، والأحكام ، والكرخي : ما كان مستغرقا للملفوظ به ، سواء كان مقصودا أم لا ، والمستثنى على أربعة أطراف . الأول : أن يقول : علي لله أن اعتكف ثلاثين يوما إلا ثلاثين يوما ، فهذا الاستثناء لا يصح عند أبي طالب، والكرخي . الثاني : أن يقول : علي لله أن أعتكف ثلاثين يوما إلا ثلاثين ليلة ، فهذا يصح عند أبي طالب؛ لأنه لم يستغرق المقصود ، ويصح عند الكرخي ؛ لأنه لم يستغرق الملفوظ به . الثالث : أن يقول : علي لله أن أعتكف ثلاثين ليلة إلا ثلاثين يوما ، فهذا لا يصح عند أبي طالب؛ لأنه استغرق المقصود ، [ويلزمه الأيام مع الليالي] ويصح عند الكرخي ، ويبطل النذر ؛ لأنه لم يستغرق الملفوظ به . الرابع : أن يقول : علي لله أن أعتكف ثلاثين ليلة إلا ثلاثين ليلة ، فهذا يصح عند أبي طالب ؛ لأنه لم يستغرق المقصود ، ولا يصح عند الكرخي ؛ لأنه استغرق الملفوظ به . (شرح أثمار) (*) اعتبارا بالملفوظ به

(4) متوالية .

فإن هذا الاستثناء يصح ، ويبقى عليه اعتكاف عشرة أيام بلياليها (و) يجب أن (يتابع) (1) أيام الاعتكاف(2) (من نذر) أن يعتكف(شهرا (3)) فيعتكف ثلاثين يوما بلياليها متوالية (ونحوه) أي : نحو الشهر ، وهو الأسبوع ، والسنة(4) فمن أوجب أسبوعا أو سنة لزمه(5) ذلك متتابعا .

قال الفقيه محمد سليمان : إلا أن يستثني الليالي سقط وجوب التتابع .

---

(1) فإن نوى التفريق لم يجب التتابع . (كواكب) (قرز) .

(2) فإن لم يتابع أثم وأجزأ؛ إلا أن ينوي التتابع استأنف إن فرق إلا لعذر . والوجه في لزوم المتابعة أن الليالي رابطة هنا دون الصيام . (بيان)

(3) بخلاف ما تقدم في نذر الصيام ، وإنمافرق بين الصوم والاعتكاف . وإن كان الشهر في الفرق عبارة عن ثلاثين يوما وثلاثين ليلة على سبيل التوالى . أن الليالى لا تدخل في

الصوم ، فإذا لم تدخل فقد حصل التفريق، وهي تدخل في الاعتكاف ، فلم يحصل منه تفريق ، وكذلك الأسبوع يطلق عليه الإسم مع التوالى ، بخلاف العشر ونحوها فإن الاسم يطلق عليها ، سواء تتابعت أو تفرقت . (بيان معنى)
(4) وضابطه : أن ما كان له طرفان يكشفإنه كالأسبوع ، والسنة ، والشهر فإنه يجب التتابع إلا أن ينوي التفريق . (بستان) إلا العشر ونحوها فلا يجب التتابع [فيها . (قرز) ما لم ينوي التتابع أو لفظ . (قرز)]
(5) بخلاف العشرة الأيام فلا يلزمه التتابع إلا مع النية، وذلك لعدم الخاص . (كواكب) لأنه وجب حيث وجبت المتابعة بالنية ، لا فيما وجب بغير نية التتابع ، كالمعين ونحوه . (رياض) (*) وحيث وجب التتابع إذا فرق لغير عذر أثم وأجزأ ، إلا حيث أوجب التتابع بالنية أو باللفظ فلا يجزئه . (كواكب)[لفظاً] (قرز) .

وقال الفقيه محمد بن يحي: إنه لا يسقط ؛ لأن المتابعة قد وجبت في الأصل بنفس اللفظ، فإذا أخرجت الليالى بقى الواجب(1)*الأخر (ومطلق(2) التعريف(3) للعموم) أي: إذا نوى(4) اعتكاف الجمعة(5) مثلا ، ولم يقصد جمعة معهودة(6) قد تقدم لها ذكر(7) لزمه اعتكاف كل جمعة ، فإن قصد العهد نحو أن يقال : إن آخر جمعة في رمضان فيها فضل فيقول: لله علي أن اعتكف الجمعة(8) ومراده تلك الجمعة لم يلزمه إلا هي(9) (ويجب قضاء معين(10)

---

(1) لكن يقال: لا نحكم بحكم اللفظ إلا بعد تمام ما يقتضيه (حاشية زهور)(*) إلا أن ينوي التفريق لم يجب التتابع . (كواكب) (قرز).
(2) أي: واللفظ المعرف للعموم . (قرز) (*)أي: واللفظ المعرف بقيد العموم ؛ ليفرق بينه وبين المتقدم في غالباً ، ولا تكرار ؛ لأن هناك قال : أن أصوم جمعة ، أو خميساً ، وأما هنا فهو قال : الجمعة بأل التعريف . (قرز)

(3) لأن التعريف إذا أطلق في اسم الجنس أفاد العموم ؛ لأن اللفظ يقتضي أنه للعهد .

(4) أي: نذر ؛ لأن النية مجردها لا تفيد الوجوب .

(5) فإن فاتت الجمعة المعينة قضاها في أي وقت شاء ، لكن يستحب أن يقضيها في جمعة أخرى ، ذكره الهادي عليه السلام . فقيل: يؤخذ من هذا أن القضاء على التراخي ، وقيل: إن تراخى لغرض أفضل جاز . (بيان)

(6) أو معينة وقصده بذلك التنكير فجمعة فقط (قرز) .

(7) والأولى أن يقال : معينة بقصده ، ولا حاجة إلى قوله : تقدم لها ؛ لأن تقدم الذكر ليس بشرط . (بيان معنى) (قرز) .

(8) أما الإرادة فلا فرق بين أن يتقدم لها ذكر أم لا ؛ لأن الإرادة مخصصة ، وإنماتظهر فائدة تقدم الذكر ، وكونه صارفا عن العموم حيث لا نية . فينظر . (بستان) ونظره في (الغيث) (قرز) .

(9) وكذا لو نوى جمعة منكرة فله نيته ، ولو جاء بها معرفه . (بيان) (*)مستمرا .

(بستان) والمقرر أنه لا يلزم إلا تلك الجمعة فقط مرة واحدة . (قرز) .

(10) مسألة) من نذر بصوم يوم معين أو شهر معين ثم مات قبل أن يصله فلا شيء (1)عليه ، وقال الأستاذ: يلزمه الإيصاء بالكفارة ، وكذا حيث يكون النذر في الذمة ومات قبل مضي شيء منه ، وإن مات بعد مضيه أو بعضه لزمه الإيصاء بالكفارة [كفارة صوم . (قرز)] عما مضى منه . (بيان بلفظه) وظاهره سواء تمكن من فعله أم لا ، بأن يكون مريضاً أو نحوه ، وفي (حاشية سحولي) على قوله ومتى تعذر أوصى عن نحو الحج ... إلخ بعد التمكن(1) قيل: وعليه كفارة يمين وقيل: لا شيء عليه (رياض) .

فات(1)) أي: إذا نذر اعتكاف يوم أو شهر معين ، نحو شهر رجب ، أو نذر باعتكاف غد مثلا ، ثم فات عليه ذلك المعين ، ولم يعتكفه لزمه القضاء ، وهكذا إذا أوجب اعتكاف رمضان معين فلم يعتكفه فإنه يقضيه

قال الشيخ عطية، والفقيه يحي البحيبح ، وأبو يوسف : ولو في رمضان المستقبل .
وقال في الكافي، والوافي(2) : لا يصح قضاؤه في شهر قد وجب(3)صيامه بسبب آخر؛ لأنه لا بد أن يفعله في صوم غير مستحق(4) إذا فات الوقت الذي أوجبه فيه (و) يجب (الإيصاء(5)به (6)) أي: بقضاء ما فات (7) (وهو) أي: الفائت تكون

---

(1) بعد إمكانه . (قرز)

(2) واختاره في (البحر) وقواه (المفتي) و(عامر) و(الهبل) و(حثيث) و(راوع) و(السحولي) .

(3) ولفظ (البيان): (مسألة) من أوجب اعتكاف رمضان معين ثم فاته . قضاه بصيام منفرد له ، فلو قضاه في رمضان ، أو في صوم واجب عليه لم يجزه . (بيان بلفظه) يعني : فاته الإعتكاف فقط ، فإن فاته الإعتكاف والصوم صح الاعتكاف في صوم القضاء . (قرز)

(4) إلا أن يكون قد فاته (1) رمضان المنذور باعتكافه فإنه إذا قضاه معتكفا فيه صح عند الجميع . (صعيتري) . وفي (البحر): المذهب، والشافعي . فإن أوجب شهر الصوم ففاته فاعتكف في شهر صوم القضاء لم يجزه ؛ إذ ليس (2) بشهر الصوم . (بلفظه) وقيل: كلام (البحر) معطوف على غير ذلك (1) أي: لم يصمه.(2) يستقيم حيث لم يفته الإعتكاف فقط دون الصوم فقد فعله .

(5) والفرق بين الاعتكاف والحج والصلاة: أن ما كان لا يصح تأديته إلا في مكان مخصوص صح الإيصاء به، والإستئجار عليه ، وما كان يصح تأديته في مكان غير مخصوص يجب الإيصاء به ، ولا يصح الإستيجار عليه . (صعيتري)

(6) حيث قد تمكن من فعله ، لا لو مات عقيب النذر أوصى بكفارة يمين ، وقيل: لا شيء عليه . (رياض) (قرز) . (*)ولعله يصح الاستنابة في الاعتكاف كالحج لعذر مأيوس

(قرز) .

(7) وكذا ما في الذمة بشرط أن يمضى وقت يمكن فيه الأداء قبل الموت .

الأجرة عليه تخرج (من الثلث(1) *) أي: أجرة المعتكف عن الميت، فإن لم يوص لم يجب (و) يجوز (للزوج(2)

---

(1) والمختار أنه إن أوصى وهو متمكن من فعل ما نذر به ، فإن كان معينا فلا بد من تمكنه منه في وقته، وإلا فلا شيء عليه ، وإن كان النذر مطلقا فإن مضى وقت يمكنه فيه العمل وجبت الوصية، ويكون من الثلث ، وإن نذر وهو لا يتمكن لزمته كفارة يمين ؛ لأنه نذر وهو لا يتمكن ، فعرفت الفرق بين التمكن والإمكان أن التمكن من الفعل شرطه أن يكون مقدور العمل ، وإلا لزمه الكفارة ، والإمكان الذي هو شرط في اللزوم أن ينذر بشيء يمكنه فعله ، ولكن لم يتمكن من فعله ، كأن ينذر بيوم مستقبل فيموت قبله ، ولعله في المطلق مثل ذلك . والله أعلم . نحو : أن ينذر بيوم في الذمة ، وهو يتمكن من فعله ، ثم مات قبل مضى يوم ، ففي هذا لا يلزمه شيء ، ولعله يفهم من لفظ الحاشية ، حيث قال : وإن نذر وهو يتمكن الخ . فشرط لزوم الكفارة عدم القدرة على الفعل حال النذر . والله أعلم . (من خط سيدنا حسن رحمه الله) . (*) الأولى أن يقال : إن كان لعذر مأيوس (1) ولم قد يتمكن فمن رأس المال ، وإن كان قد تمكن فمن الثلث (1) والعذر المأيوس غير مرض الموت ، لا له فمن الثلث ، بل لا شيء عليه إن لم يتمكن . يقال : هو معين ولا يشترط التمكن ؟ وقد ذكر ذلك في (حاشية سحولي) بالمعنى ، ولفظها : إلا أن تكون العلة مأيوسة من الأصل فمن رأس المال كالصوم ، ويستأجر لذلك عدلا كالحج . (لفظا) وفيه نظر ، والأولى أنها تجب عليه كفارة يمين ؛ لأنه نذر بما لا يقدر عليه . (شامي) . (*) وحيث يوجب على نفسه اعتكاف كل جمعة ولم يأت ذلك الوقت إلا وقد ضعف عن الصوم فلعله يصح منه الاستنابه، والأجرة من رأس المال ، بخلاف من

نذر وهو مستعطش فعليه كفارة .

(2) وهذا مبني على أضعف احتمالين في الزوجة ، وأقواهما في العبد ، وجه ذلك أنه يؤخذ من قوله: "ما لم يأذنا " أن الزوجة لو كانت أوجبت قبل الزوجية أنه يجوز له المنع ، وليس كذلك ؛ لأن أضعف الاحتمالين الآتيين للفقيه حسن ، وجه ذلك: أنه يؤخذ من قوله : "ما لم يأذنا " أنه يجوز له منع عبده مما أوجبه العبد بغير أذنه ، ولا فرق بينهما ، [سواء] أوجبه قبل التملك ، أو حال التملك ، فإن للسيد المنع له ؛ لأن له أن يمنع مما منع منه السيد الأول ، فكان هذا أقوى الاحتمالين، وقال في الحج : ولا تمنع الزوجة [والعبد]حتى قال : " إلا ما أوجب معه لا بأذنه" وفيه الاحتمالان ، وجه ذلك أن قوله : "ما أوجب معه" يؤخذ منه ما أوجبت الزوجة ، فليس له المنع من ذلك ، ولذلك كان أقوى الاحتمالين (1) (لفظ حاشية): لأن ظاهر هذا أن للزوج أن يمنع مطلقا ، ولو أوجبا معه ، أو مع غيره ، وهذا الإطلاق لا يستقيم في الزوجة ، بل في العبد فقط ؛ لخروجه من ملك إلى ملك ، بخلاف الزوجة فهي تخرج إلى يد نفسها ، وليس للثاني أن يمنع (قرز) (1) يعني: : في الزوجة . وأضعفهما في العبد ، وجه ذلك : أنه يؤخذ من قوله : "إلا ما أوجب معه" أن السيد لا يجوز له منع عبده مما أوجبه العبد قبل ملك مالكه ، وليس كذلك ، بل له أن يمنعه مما منع الأول ، ولذلك كان الاحتمالان ضعيفين ، وتحقيق هذا في شرح الأزهار .

والسيد أن يمنعا) الزوجة(1)والمملوك من الاعتكاف ونحوه(2) مما يشغلهما(3) من منافع الزوج والسيد، أو يضعفان(4) به كالصوم ، ونعني بالمملوك الرق، وأم الولد ، والمدبر ، وأما المكاتب فليس لسيده منعه(5) *وإنما يجوز للزوج والسيد المنع (ما لم(6) يأذنا(7)) فإن أذنا لهما بإيجاب اعتكاف أو نحوه فأوجبا ودخلا(8) فيه لم يجز للزوج والسيد أن يمنعا بعد ذلك ، وأما إذا أوجبا من غير إذن الزوج والسيد فلهما أن يمنعا(9)

---

(1) ولو مطلقة رجعياً ؛ لأن له الاستمتاع .
(2) سائر التطوعات غير الواجبة (قرز) .
(3) لا فرق (قرز) .
(4) لا فرق (قرز) .
(5) ما لم يضعفه عن التكسب فلسيده منعه . (زهور) (*) فلو أوجب على نفسه ثم رجع في الرق فليس لسيده منعه . (حاشية سحولي) ولعله بناء على أن عوده في الرق نقض من حينه ، والمختار أنه نقض من أصله فيكون له المنع . (لمعة) (*)وإن رجع في الرق . (حاشية سحولي) (قرز) .
(6) الإمام يحي : وليس للزوج المنع بعد الإذن بالتطوع ؛ إذ قد أسقط حقه . (الشافعي) أذن صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة ، ثم منع بعد الدخول فيه ؟ قلت: وهو قوي . (بحر) .
(7) ولا ينفع أذن أحد الشريكين في العبد إلا أن يكون في نوبته . (لمعة) ما لم يضر بالآخر ، فإن ضر فله المنع . (لمعة) (*)فلو كانت الأمة مزوجة فلا بد من أذن الزوج والسيد ، فإن أذن أحدهما كان للآخر المنع (قرز)وكذا الموصى بخدمته ، وأما الموقوف فبأذن الموقوف عليه ، والأذن والمنع يكون لصاحب الخدمة دون صاحب الرقبة . (حاشية سحولي) [(حثيث) نخ](*)وأما إذا أذن بإيجاب مطلق ، ولا عين ، ولا وقت بمدة معلومة فليس لهما إلا أقل ما يصح ، وهو يوم لاسوى (ذكره في حاشية الزهور) .
(8) أو لم يدخلا ؛ لأن الواجبات على الفور ، والعبرة بمذهب العبد .
(9) فإن فعلا لم ينعقد مع المنع ، وأن لا يمنعان انعقد ، وإن كانا آثمين ، بل لا يجزئهما الصوم وإن لم يمنعا ، كما يأتي على قوله في الحج : "إن نسى أو اضطر" الخ . (سيدنا حسن) (قرز) .

(فيبقى ما قد أوجب في الذمة) أي: يبقى في ذمة الزوجة حتى تخرج من الزوجية، أو يحصل لها أذن، وفي ذمة المملوك حتى يعتق أو يحصل له(1) أذن (و) يجوز للزوج والسيد إذا أذنا (أن يرجعا(2)) عن ذلك الأذن (قبل) أن يقع (الإيجاب(3)) من الزوجة والمملوك، فأما بعد وقوع الإيجاب فلا رجوع ، أما إذا أذنا لهما بإيجاب وقت معين فلا إشكال أنه لا تأثير لرجوعه بعد أن أوجباه ، ولو كان أذن لهما بإيجابه دون فعله ، وإن كان غير معين فليس له أن يمنعهما من فعله بعد أن أوجباه عند من جعل الواجبات على الفور ، ذكره الفقيه علي(4) .

---

(1) فإن فعلا لم يصح . (قرز) .

(2) ولو رجع السيد والزوج ، وجهلت الزوجة والعبد ذلك فأوجبا فلا حكم للجهل ، وبقي في الذمة . (حاشية سحولي) .

(3) فإن وقع الإيجاب والمنع في حالة واحدة فلعله يقال: إن المنع أولى (ظاهر الأزهار) يقتضي ترجيح الإيجاب ، فإن التبس ؛ قال في حاشية : يرجح الإيجاب . (حاشية سحولي) وقيل: يرجح الرجوع . (شامي) وإن علم ثم التبس رجح الإيجاب (*) فأما لو أذن بإيجاب ثلاثين يوما ، وأطلق فأوجباها متتابعة ؟ قال عليه السلام: فالأقرب أنه له المنع من الموالاة ؛ لأنها صفة زائدة على ما أذن له . (غيث) كما قالوا: إذا وكل بالطلاق لم يكن للوكيل أن يخالع؛ لأن ذلك صفة زائدة . (زهور بلفظه) المذهب أن ليس له المنع ؛ لأن الواجبات على الفور .

(4) والعبرة بمذهب العبد ، فإن تشاجرا عمل على المرافعة والحكم (قرز) (*) بل لا فرق ، ولو كان مذهبه التراخي ، وقوله في (الأزهار) : "ولا تمنع الزوجة والعبد" الخ يفيده (قرز) .

(مسألة) لو زاد المعتكف على الثلاث في الوضوء بطل اعتكافه إذا كان يعلم ذلك غير ساه ، وكذا إذا كان للمسجد بابان ، فدخل من البعيد بطل اعتكافه ، ذكره بعض الناصرية .

(حاشية حفيظ) (قرز) والظاهر أنه يعفى عنه ، ولعله يفهمه (الأزهار) بقوله: "حسب المعتاد" . (شامي)

قال مولانا عليه السلام: وهو المذهب ، ولهذا أطلقنا في الأزهار أن ليس له الرجوع بعد الإيجاب ، أي: سواء أذن بمعين أم بغير معين(1) .

[مفسدات الاعتكاف]فصل

(ويفسده) ثلاثة أمور(2) أحدها (الوطء، أوالإمناء كما مر) تفصيله في باب الصوم(3) وسواء وقع في النهار أم في الليل إذا كان معتكفا بالليل مع النهار، فأما حيث يعتكف نهارا فقط فلا يفسده الوطء بالليل .

(و) الثاني (فساد الصوم) بأي الأمور التي يفطر بها الصائم ؛ لأن الصوم شرط في صحة الاعتكاف ، فإذا بطل الشرط بطل المشروط .

(و) الثالث (الخروج(4)

---

(1) فأما إذا أوجباه بغير أذنه ، فمتى أذن لهما بفعله فله الرجوع قبل شروعهما ، وأما بعد الشروع فلا رجوع في اليوم الذي هما فيه ؛ لئلا يبطل ، وأما فيما بعده فإن كان النذر معينا أو متتابعا فلا رجوع له مع علمه بالتتابع أو بالتعيين ، وإن لم يكن كذلك فله الرجوع (1) . رياض لكن يقال : قد أسقط حقه وإن جهل . ومثله (في حاشية في البيان) [عن (المفتي) . (قرز)] على قوله في (البيان) في الاعتكاف : "(مسألة) ويصح نذر المكاتب" إلى أخر المسألة (1) بل ليس له الرجوع على المختار (قرز) .

(2) والرابع الردة (قرز) .

(3) ولهذه العلة أفردهما بالذكر ، وإلافقد دخلا في مفسدات الصوم .

(4) والخروج لإقامة الحد عليه عذر ، حيث وجب عليه بالبينة ، فلا يلزمه الاستئناف ، وحيث وجب بالإقرار يجب الاستئناف على الأرجح (قرز) (*) مختارا . (قرز) . لا مكرها

لم يبق له فعل . (هامش بيان) (قرز) .

(*) بكلية البدن عمدا ، ولفظ الفتح ولو ناسيا . وكلام (الغيث): فلو خرج ناسيا لاعتكافه لم يفسد ؛ لأن النسيان عذر ، كقضاء الحاجة . (غيث) و(بيان) . وفي (البحر) خلافه ، وهو ظاهر (الأزهار) كما لو أكل ناسيا .

من المسجد(1)) الذي اعتكف فيه لغير حاجة رأسا فإنه يفسد بذلك(2) اعتكافه ، ولو لحظة واحدة (إلا) أن يخرج (لواجب) سواء كان فرض عين كالجمعة(3) ونحوها(4) أم كفاية كصلاة الجنازة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر (أو(5) مندوب)(6) كعيادة المرضى (أو) لمباح دعت إليه (حاجة(7)

---

(1) فلو خرج ناسيا، فقال في (البحر) عن الإمام يحي للعترة فلا يفسد لأنه عذر ، وقول للشافعي : يفسد . قلت: معذور فلا يفسد ،كلو خرج لمباح ، ولعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (رفع) الخبر . والظاهر أن المسألة مشكلة على قاعدة (البحر) فيكون القوي قول الشافعي، وهو ظاهر (الأزهار) كما لو أفطر ناسياً ونحوه . (شرح فتح) .

(2) يقال : لو فسد الاعتكاف هل يجب إتمام الصوم ؟ أجاب السيد عبد الله بن أحمد : أنه لا يجب ، قال شيخنا : يجب عليه إتمامه ، وقيل: إذا كان الصوم واجبا معينا ، نحو أن ينذر بالصوم معتكفا ، ،فإذا بطل الاعتكاف لزمه إتمام الصوم ويقضي يوما معتكفا ، وإن كان دخل بالتبعية ، نحو أن يقول: علي لله أن أعتكف شهر كذا صائما ، أو أطلق جاز له الإفطار . (شامي) (قرز) .

(3) على القول بصحتها في غير مسجد ، وإلا فهو سيأتي ، ويرجع من غير مسجد ، لكن لا يخرج للجمعة إلا إذا كان يظن أنه يصادف أول الخطبة ، أو القدر الواجب منها . (بيان معنى) فإن خرج لندب التبكير لم يضر . وهو ظاهر (الأزهار) (*) ولو في غير

المسجد . حيث هو مذهبه . (قرز)
(4) أداء الشهادة[وتحملها إذا خشي فوات الحق . (قرز)] .
(5) ويجب التحري في الوقت في الجمعة ، والجنازة . وقتا يصادف وصوله الشروع في الخطبة . أما الجمعة فلا نسلم ؛ إذ المندوب فيها التبكير . (مفتي) (قرز) .
(6) وله الخروج للمرض ، والتمريض . (بيان) (قرز) .
(7) وإذا خرج لقضاء حاجة لم يبعد مع وجود مكان أقرب يصلح لذلك شرعا وعادة . (بيان لفظا) والخروج للأذان في المئذنة المعتادة ، ولو طال صعودها . (بيان) (*) والشرع : البعد قدر فناء المسجد ، كما تقدم في باب قضاء الحاجة ، والعادة : حيث يكون ثمة محل معتاد لقضاء الحاجة فيه .

) نحو: أن يخرج ليأمر أهله وينهاهم، أو يقضي لهم حاجة، أو يخرج لقضاء الحاجة ، فإن هذه كلها إذا خرج لها لم يفسد اعتكافه عندنا(1) بشرط أن لا يلبث خارج المسجد إلا (في الأقل(2) من وسط النهار) أما لو خرج لها أول جزء من النهار وآخر جزء منه، وذلك عند الغروب أو لبث أكثر(3) وسط النهار خارج المسجد فسد بذلك اعتكافه ، ولو كان لهذه الأمور الثلاثة(4) .
قال عليه السلام: هذا هو الصحيح من المذهب عندنا . قال الفقيه يحي البحيبح: إلا أن يعتكف(5) من أول الليل(6) ثم تعرض له حاجة عند طلوع الفجر فخرج لها فإنه لا يفسد بخروجه في أول جزء من النهار(7) .

---

(1) خلاف أبي حنيفة في النفل ، وقول للشافعي في الشرط . (لمعة) يعني: شرط الخروج .
(2) وهو ما دون النصف ، أو نصفه ؛ لأن الأكثر ما زاد على النصف . (قرز) (*)وكذا في الأقل من وسط الليل، حيث هو معتكف فيه . (بحر) . ظاهر (الأزهار) خلافه (*) ولا بد أن يكون في المسجد أكثر اليوم ، مع طرفيه ، ذكره في (البيان) عن الفقيه حسن (قرز)

.

(3) بناء على أنها تصح في غير المسجد . لكن لا يخرج للجمعة إلا إذا كان يظن أنه يصادف ...إلخ

(4) يقال: هو لا يباح الخروج إلا لها .

(5) وقواه (عامر) و(الهبل) و(الشامي) لأنه صار اليوم والليلة كاليوم الواحد . قلنا: بل لا فرق ؛ لأنه يلزم لو اعتكف شهرا أن لا يفسد لو لبث خارج المسجد أقله (*) [قوى] وظاهر (الأزهار) [المذهب . نخ] خلافه (قرز).

(6) يعني : قبل طلوع الفجر . (تبصرة)

(7) وكذا لو خرج آخر جزء من النهار وفي عزمه اعتكاف الليلة المستقبلة لم يفسد اعتكافه[وظاهر الأزهار خلافه] .

قال مولانا عليه السلام: وهو صحيح(1) قوي (ولا يقعد إن كفى القيام) في الحاجة التي يخرج لها . قال الفقيه يحي البحيبح: إلا إذا جرت العادة بالقعود لها كالأكل والشرب(2) فيقعد إذا خرج له في الليل .

قال مولانا عليه السلام: وكذا حال خطبة الجمعة، قال : وقد أشرنا إلى ذلك بقولنا: (حسب المعتاد، و) إذا فرغ من الحاجة التي خرج لها فإنه (يرجع) إلى موضع الاعتكاف إذا كان رجوعه (من غير مسجد) فأما إذا كانت الحاجة التي خرج لها في مسجد فإنه لا يجوز له الرجوع منه إلى المسجد الذي ابتدأ فيه الاعتكاف إلا إذا عرضت له حاجة أخرى(3) وإلا لزمه إتمام الاعتكاف في المسجد الذي خرج إليه، وأما إذا كانت الحاجة التي خرج لها في غير مسجد لزمه الرجوع إلى مسجده(4) { فورا ، وإلا بطل { ?اعتكافه .

---

(1) يعني: على أصل الفقيه يحي بن حسن البحيبح .[وظاهر الأزهار خلافه . (قرز)] .

(2) قلت: وكذا القراءة على الشيخ (قرز) .

(3) أو يكون هناك غرض أفضل كجماعة ، أو يكون مسجده الأول أفضل فإنه يجوز له الرجوع من ذلك المسجد إلى مسجده ، ولا يفسد اعتكافه . (شرح أثمار) (قرز) .
(4) من أقرب باب . (قرز) .(*)فإن كان للمسجد بابان أحدهما أقرب إليه لزمه الدخول من الأقرب . (مجاهد) .

قال الفقيه يوسف: إذا كان له غرض في المسجد(1) الذي ابتدأ الاعتكاف فيه رجع إليه، فإن لم يكن له غرض فيه ووجد مسجدا(2) أقرب إليه في تلك الحال لزمه(3)إتمام الاعتكاف فيه(4) فإن رجع إلى الأول فسد اعتكافه(5) وهكذا إذا انهدم المسجد(6) الذي هو فيه إن أكره على الخروج منه انتقل إلى أقرب مسجد إليه ، ويبني .

---

(1) نحو أن يخلو بنفسه ، وكذا صلاة الجماعة (قرز) .
(2) كلام الفقيه يوسف قوي ، والمقرر ما في (الأزهار) (قرز) .
(3) بل مخير .
(4) بل مخير] . (*) ظاهر (الأزهار) خلاف كلام الفقيه يوسف ، وهو أنه إذا رجع من غير مسجد فإنه يرجع إلى مسجده الأول ، ولو وجد مسجدا أقرب منه ، وهو المختار ، سواء كان له غرض في الأول غير الاعتكاف ، أو لمجرده . (حاشية سحولي لفظا) (قرز) .
(5) والمختار أنه لا يفسد (قرز) .
(6) وخشي الضرر . (قرز) . (*) قلت: لا يحرج للأنهدام ، وإنما المراد خشية الضرر . (مفتي) (قرز) . يقال : أو دون ذلك ؛ لأنه نتيجة الحاجة التي تعرض ولو مباحة . (شامي) .

(ومن) اعتكفت ثم (حاضت(1)

---

(1) وتحصيله أن يقال: إن كان ما نذرت به معينا أو في حكم المعين كشهر، أو أسبوع ،

أو سنة ، فهو يجب التتابع فيه ، فإن طهرت ليلا دخلت المسجد فورا للتمام ؛ لأن الليل يتبعض ، فلو تراخت بطلت تلك الليلة ووجب قضاؤها بليلة ويوم ؛ لأن الليلة لا تنفرد بالاعتكاف ، وإن طهرت نهارا استحب لها الدخول فورا ، ولا يجب ؛ لأن النهار لا يتبعض ، وتدخل قبل الغروب (1) وإن كان غير معين كعشر ، أو نحوها ، فإن كانت نوت التتابع فكالأولى أيضا ، لكن حيث تراخى في الليل بطل اعتكافها من أوله ، فتستأنف الكل ، وإن لم تنو التتابع فلها التراخي ، ولا يبطل ما كانت قد اعتكفت من الأيام الأولة ، ولو كثر التراخي . (كواكب لفظا) (قرز) واليوم الذي خرجت فيه عند العذر يبطل إن كان العذر حيضا أو نفاسا ، لا إن كان عدة ، أو خوفا ، أو نحوه ، إلا على القول بأنه يجب أن يكون طرفي النهار في المسجد . (كواكب) [أو على القول بأنه يجب أن تكون أكثر النهار في المسجد كما سيأتي (كواكب لفظا) (قرز) . (1) فإن تراخت أثمت ، ولا يجب الاستئناف إلا حيث أوجبت التتابع باللفظ أو النية فتستأنف (قرز) ومعناه في (الكواكب) .

(*)ويخرج المحتلم للغسل ، ويرجع فورا حيث أمكنه ، وإلا استأنف (. تكميل) . وكذا إذا تعذر عليه البول فحكمه حكم الحايط . (قرز) . (*)أو تنفست أو طرت عليها عدة . (بيان) .

) قبل الإتمام (خرجت(1)) من المسجد (و) أتمت اعتكافها، و(بنت (2)) على ما قد كانت اعتكفت (متى طهرت(3)

---

(1) وذلك لأن الحيض مانع من اللبث في المسجد ، وينافي الصلاة ، وأما طرو العدة فلقوله تعالى: {يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} والتربص : هو الوقوف في البيوت . (بستان)
(2) حيث لم تنو التتابع ، أو نوت وكانت المدة طويلة كما تقدم ، وإلا استأنفت (قرز) .
(3) وتجبر أول الليل بآخره ، والعكس ، ولا يعفى من قدر أجزائه شيء ، بل يجب

استكماله . (ذماري) . وقيل: لا تجبر ، بل يتعين مثل الفائت . (هبل) وفي حاشية ما لفظه : (فائدة) من نذرت باعتكاف خمسة أيام مثلا بلياليها، فبدأت باليوم ، فدخلت قبل الفجر ، فلما كان نصف الليل من آخر ليلة من أيام نذرها حاضت ، ثم طهرت قبل الفجر في المستقبل ، لزمها صوم ذلك اليوم واعتكافه ، ولكن هل يجزئها أن تصل اعتكاف النصف الأول من الليل عوضا عن النصف الأخير الذي فاتها أولا ؟ أو لا يجزئها إلا النصف الأخير ؟ ينظر في ذلك . عن (القاضي عامر) وينجبر أول الليل بآخره ، والعكس ، فلا يعفى من قدر أجزأئه شيء ، بل يجب استكماله . وقال (الهبل): لا ينجبر ، بل يتعين مثل الفائت ، وهو الأولى . (شامي) (قرز) .

(*)فإن كانت في الليل لم تتراخ ساعة ؛ لأن الليل يتبعض . (بيان) لكنها تبني اليوم على اليوم ، والليلة على الليلة ،وبعض الليل على بعض الليل إذا كان بناء تلك الليلة أو بعضها مضافا إلى يوم قبلها ، أو بعدها . (وابل) (*) وتطهرت(1) أو نحوه كانقضاء العدة . (حاشية سحولي لفظا)(1) ولو بالتراب . فإن دخلت من غير تطهر صح اعتكافها وتأثم ، وهلا قيل: عصت بنفس الطاعة فلا يصح . وهو الأولى ؛ لأن الوقوف على هذه الحالة التي هي عليها محرم ، وكيف يسقط به واجب . (سيدنا علي رحمه الله) .

) ولا يلزمها الاستئناف ، هذا إذا كانت أوجبت يومين فصاعدا ، فأما إذا أوجبت يوما واحدا فحاضت وقد اعتكفت فإنها تستأنف ذلك اليوم، فإن أوجبت يوما وليلة فحاضت في النهار(1) استأنفتهما جميعا .

(وندب فيه ملازمة(2) الذكر(3)) لله تعالى، ويكره للمعتكف الاشتغال بما لا قربة فيه، سيما البيع والشراء ؛ لما ورد فيه من النهي في المسجد، والكلام المباح .

فصل في صوم التطوع عموما وخصوصا

واعلم أنه لا خلاف أنه يستحب التطوع بالصوم، واختلف الناس في صوم الدهر كله ، فعندنا أن ذلك مندوب .

(1) وفي الليل أيضا إذا كان متقدمل (سماع) فإن كان اليوم متقدما على الليل صح البناء ، وتصوم يوما ، ولا يلزمها اعتكافه ، وقيل: بل يلزمها اعتكافه . (حثيث) (قرز) .
(2) ودرس القرآن والعلم أفضل من النفل ؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (أفضل الذكر القرآن) . (بحر) واختار الإمام يحي أن درس العلم أفضل من القرآن ؛ لأن درس القرآن عمل ، والعلم علم وعمل ، والعلم أفضل من العمل .
(3) والعلم أفضل ، وهو أولى من النفل ؛ لأن أفضل الذكر القرآن له ولغيره ، ولكن ثوابه أكثر . (كواكب) يقال : قد ورد (أفضل الذكر لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء الاستغفار) .

قال عليه السلام: وقد أوضحناه بقولنا: (وندب صوم(1)) الدهر كله (غير) أيام (العيدين والتشريق(2)) لورود النهي(3) في هذه الأيام، وفي شرح الإبانة للناصر : أنه يكره، وقالت الإمامية: إنه يحرم(4) .
(نعم) وإنما يستحب التطوع بالصوم (لمن لا يضعف به(5) عن واجب) فأما من يضعف بالصوم عن القيام ببعض الواجبات(6) فإنه لا يندب في حقه بل يكره(7) .

---

(1) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من صام الدهر فقد وهب نفسه من الله) . (غيث) فإن قيل: فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : (لا صام ولا أفطر من صام الدهر) ؟ فالجواب : أنه محمول على من يضر بجسمه. (ذكره الأخوان في التقرير) . (زهور)
(2) لغير المتمتع .
(3) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال) والبعال: ملاعبة الرجل لأهله . (شفاء)
(4) وحجتهم أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهي أهل الصفة لما أرادوا ذلك ، وقال : (أما

أنا فأنام ، وأقوم، وأصوم ، وآكل ، وأشرب، وأنكح ، فمن رغب عن سنتي فليس مني)
قلنا : أخبار النهي تحمل على من يضعف به عن واجب ، أو على صيام العيدين والتشريق
، وقوله : (فليس مني) بمعنى : ليس من عملي وشأني وسنتي . (بستان) لا بمعنى البراءة
(5) وروى عن المنصور بالله أنه صام خمسة عشر عاما حتى ضعف عن حمل الرمح .
(محاسن الأزهار) (*) ولا عن مندوب أرجح منه . (غاية) (*)ولو عن قضاء في الجميع .
(شامي) (قرز) .
(6) عين ، أو كفاية .
(7) حظر . (بحر) (قرز) .

قال عليه السلام: وفي الدهر شهور وأيام مخصوصة وردت آثار بفضل صيامها، ولهذا قلنا:
(سيما رجب(1)) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من صام يوما من رجب فكأنما صام
سنة)(2) يعني: لا رجب فيها(3) .

---

(1) فإن لم يمكنه الصوم قال تسبيح رجب، وهو سبحان الملك الجليل ، سبحان الأعز
الأكرم ، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلا له ، سبحان من لبس العز وهو له أهل .
(إرشاد) عن كل يوم ثلاث مرات (*)ومن صام يوم سبعة وعشرين من رجب كتب له
صيام ستين شهرا ، وهو أول يوم هبط فيه جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بالرسالة . (من محاسن الأزهار) .
(2) فإن قيل: فالذي يصوم سنة يحصل عليه من المشقة أكثر من مشقة من صام يوما
واحدا في رجب ؟ الجواب: أنه تفضل من الله سبحانه وتعالى . (إيضاح) (*)وإنما قال :
لارجب فيها ؛ لأنه لو لم يستثنه لزم أن يكون صوم يوم واحد أفضل من صوم سنة فيها
رجب ، وهذا فيه نوع من التناقض . (إرشاد عنسي) وإنما سمى رجب الأصم؛ لأنهم كانوا
لا يسمعون فيه قعقعة السلاح ، وقيل: سمى الأصم ؛ لأن الله يأمر الحفظة لا يكتبون

الخطايا على هذه الأمة ، كأنه صم عن خطاياهم ، وسمى الأصب ؛ لأن الله يصب فيه الرحمة على من أطاعه من العباد صبا ، ومن عصاه صب عليه العقاب صبا . (ذلك من السفينة) ومثله في (النهاية) .

(3) فإن كان فيها رجب كان ثلاثين سنة وإحدى عشر شهراً .

(و) ندب صوم (شعبان(1)) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: (شعبان شهري، ورجب شهرك يا علي ، ورمضان شهر الله)(2) يعني: أنه حبب إليه صوم شعبان وإلى علي صوم رجب ، وحبب الله صوم رمضان(3)إلى عباده .

---

(1) روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لأصحابه : (أتدرون لما سمي شعبان ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال لأنه يتشعب فيه خير كثير لرمضان) . (تقرير) ومثله في (أمالى أبي طالب عليه السلام) (*)ويفصل بين شعبان ورمضان بيوم ، إلا أن يكون يوم شك . (بحر) (*)قال القاضي عبد الله الدوارى : هذا ما ذكره في معنى الخبر ، وفيه نظر ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا ينبغى له أن يحب شيئا أبلغ مما يحبه الله إلى خلقه ، ولا ينبغى لعلي أن يحب شيئا أبلغ من شيء أحبه الله ورسوله ، فالأولى في الحمل أن يقال : "رمضان شهر الله" أي: الشهر الذي فرض الله صومه ، وما ورد في شعبان ورجب محمول على أن الله علم أن صوم شعبان أبلغ في تسهيل الطاعات إلى الله من غيره فحببه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الوجه الذي ذكرته فيه دون غيره ، وكذلك الحكم في صوم رجب في حق علي ؛ إذ لو لم يكن كذلك لم يحب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أبلغ من الذي حببه الله إلى خلقه ، ولا علي شيئا غير الذي أحبه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان الوجه واحدا . (ديباج) .

(2) رواه المرتضى .

(3) أي: أوجبه .

(و) ندب صوم (أيام البيض(1)) وهي ثالث عشر(2) ورابع عشر، وخامس عشر، من كل شهر ، وسميت بيضا . قيل : لأن لياليها بيض كلها أو أكثرها؛ لأجل القمر ، ولا خلاف أنه يستحب صيامها؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (من صامهن فقد صام الدهر)(3) .

---

(1) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام : (يقول لك جبريل عليه السلام: صم من كل شهر ثلاثة أيام يكتب لك في أقل يوم عشرة آلاف حسنة ، وباليوم الثاني ثلاثون ألفا ، وباليوم الثالث مائة ألف حسنة) فقلت: يارسول الله إلى خاصة أم للناس عامة؟ فقال : (يا علي يعطيك هذا الثواب ولمن عمل عملك) قلت: فما هي ؟ قال: (أيام البيض) . تفسير الأعقم . وروي أن رجلا كان يجلس إلى بعض العلماء ولا يتكلم ، فقيل له يوما: ألا تتكلم ؟ قال : نعم ، أخبرني لأي شيء يستحب صيام الأيام البيض من كل شهر، فقال : لا أدري . فقال الرجل : لكني أدري ، قال : وما هو ؟ قال : لأن القمر لا ينكشف إلا فيهن ، فأحب الله تعالى أن لا تحدث في السماء آية إلا حدثت في الأرض مثلها ، وهذا أحسن ما قيل فيه . (من حياة الحيوان) .

(*)(فائده لغوية) قيل: إن العرب تجزئ الشهر عشرة أجزأء كل جزء ثلاثة أيام ، غرر ، ثم شهب ، ثم بهر ، ثم عشر ، ثم بيض ، ثم درع ، ثم خنس ، ثم دهم ، ثم فحم ، ثم دادي . (من شروح الذهب) وذلك باختلاف أحوالها بالنظر إلى اختلاف أحوال القمر (*)وكأنه قال : أيام الليالى البيض فحذف المضاف إليه ، وأقام صفته مقامه . (غيث) وقيل: صفة الأيام ، وذلك أن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة أسود جسمه ، فلما تاب وصام هذه الأيام ابيض في اليوم الأول ثلث جسمه ، وفي اليوم الثاني ثلث جسمه ، وفي اليوم الثالث ثلث جسمه فسميت بيضاء . (زهور)

(2) غالبا احتراز من ثالث عشر من ذي الحجة فإنه لا يصح صومه .

(3) لأن الحسنة بعشرة أمثالها .

(و) ندب صوم (أربعاء(1) بين(2) خميسين) وهو أن يصوم أول خميس من الشهر، وآخر خميس منه ، ويصوم بينهما أربعاء ، يخير بين الأربعائين(3) المتوسطين ، يستحب ذلك في كل شهر عندنا، والشافعي . وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يستحب ذلك .
(والإثنين(4) والخميس) يستحب صومهما مستمرا لمن لا يضعف بذلك؛ لأنه صلى الله عليه وآله كان يصومهما فسئل عن ذلك؟ فقال: (إن أعمال(5) الناس تعرض على الله(6) يوم الإثنين ، ويوم الخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم) .

---

(1) قيل: لأن الله تعالى خلق جهنم يوم الأربعاء .
(2) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (وأما الصيام فثلاثة أيام في كل شهر ، الخميس في أوله ، والأربعاء في وسطه ، والخميس في آخره) وخبره طويل رواه الصادق عليه السلام ، وروى الصادق عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال : (صوموا ثلاثة أيام في كل شهر ، وهي تعدل صيام أيام الدهر ، ونحن نصوم خميسين بينهما أربعاء ؛ لأن الله خلق جهنم يوم الأربعاء) . (غيث بلفظه) .
(3) صوابه الأربعآءات المتوسطة ، وهي في (الغيث) كذلك .
(4) لو قال : علي لله أن أصوم أفضل الأيام . لزمه أن يصوم الإثنين والخميس ؛ لأنهما أفضل ، قال سيدنا : وهذا مستقيم إن قال : أفضل الأيام صياما ، وأما لو قال : أفضل الأيام وأطلق لزمه الجمعة . وذكر معناه في (الوابل) . (قرز) .ومثله في (الكواكب) عن الإمام يحيى (قرز) .
(5) هذا تجوز ، وإلا فمعنى الخبر أن الله تعالى تعبد الملائكة بعرض أعمال الناس ، وإلا فهو عا لم بذلك تبارك وتعالى .
(6) يعني: : في الدنيا . (إرشاد) وقيل: في الآخرة . (مرغم) .

(و) يندب صوم (ستة) أيام(1) (عقيب الفطر) لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه، قال : (من صام رمضان ، وأتبعه ستة أيام من شوال فكأنه صام الدهر)(2) وقال أبو حنيفة، ومالك : إنه يكره صيام هذه الأيام .

(و) يوم (عرفة) يستحب صومه للحجيج ؛ ولأهل سائر الأمصار عندنا، وأبي حنيفة ؛ لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: (يكفر السنة الماضية والباقية)(3) . وقال الشافعي: يكره صومه للحجيج؛ لأنه يضعف به عن الدعاء في هذا اليوم.

---

(1) وهل يندب وإن لم يصم رمضان لعذر ، أو بلغ في آخر يوم من رمضان ينظر . (حاشية سحولي) لعله يستحب (قرز) وقيل: لا يستحب ؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (من صام رمضان) إلى آخره ، وقرره (المفتي) وقواه (التهامي) وقرره (الشامي) ومثله عن (المفتي) لأن الحديث للمبالغة ، وقيل: عن (المفتي) لا يندب للحديث ، ولقوله: (فكأنما صام الدهر) وتعليلهم لذلك بما هو معروف ، وإن أخرجه مخرج الأغلب . (*)متوالية (أثمار) من ثاني شوال (قرز) .

(2) لأن رمضان بثلاث مائة يوم ، والست التي في شوال ستين يوما ، يكمل عدد السنة ثلاث مائة وستون يوما.

(3) قال الإمام يحيى : ومعنى تكفير السنة الماضية : أن الله يمحو ذنوب ما مضى ، ويعفو عنها ، وأما تكفير السنة المستقبلة ، فيحمل أن الله يوفقه للأعمال الصالحة ، ويلطف به في الانكفاف عن مواقعة الأعمال السيئة بسبب صومه يوم عرفة . (شرح بحر) ويحتمل أن يقال : إنه يكتب له من الثواب مثل ما سقط عنه في العام الماضي بسبب صومه يوم عرفة (*) أي: المستقبلة .

(و) يوم(1)(عاشوراء(2)) يندب صومه ، وهو يوم عاشر شهر محرم ؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (صوم عاشوراء كفارة سنة) يعني: من الصغائر ، فأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة . وقال الإمام يحي، والشافعي: إنه يستحب صوم يوم التاسع(3)

---

(1) وهو يوم معظم في جميع الملل ؛ لأن فيه تاب الله على آدم عليه السلام ، واستوت السفينة على الجودي، وولد الخليل ، وموسى ، وعيسى عليهم السلام ، وبردت النار على إبراهيم عليه السلام ، ورفع العذاب عن قوم يونس ، وكشف ضر أيوب ، ورد على يعقوب بصره ، وأخرج يوسف من الجب ، وأعطي سليمان عليه السلام ملكه ، وأجيب زكريا حين استوهب يحي ، وهو يوم الزينة الذي غلب فيه موسى السحرة ، ولما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وجد يهودها يصومون عاشوراء فسألهم عن ذلك، فقالوا : أنه اليوم الذي غرق فيه فرعون وقومه ، ونجي وموسى ومن معه، فقال عليه الصلاة السلام : (أنا أحق بموسى منهم) فأمر بصوم عاشوراء، وكان الإسلاميون يعظمون هذا الشهر بأجمعهم ، حتى اتفق في هذا اليوم قتل الحسين رضي الله عنه مع كثير من أهل البيت عليه السلام ، فزعم بنو أمية أنهم اتخذوه عيدا ، فتزينوا فيه ، وأقاموا فيه الضيافات ، والشيعة اتخذوه يوم عزاء ، ينوحون فيه ، ويجتنبون الزينة . (من كتاب عجائب المخلوقات للقزويني) .

(2) والتناضخ بالماء فيه ، واستحباب الاكتحال فيه بدعة أحدثتها قتلة الحسين الفجار . (هداية) وقيل: يستحب التناضخ فيه بالماء ، قال في (الشفاء) : لأنه أول يوم نزل فيه المطر ، ومن سقي فيه شربة من ماء ، فكأنه لم يعص الله طرفة عين (*) بالمد .

(3) ويوم غدير خم ، وهو يوم ثامن عشر من ذي الحجة ، ذكره الناصر ، ورواه أبو جعفر ، وأبو مضر ، عن العترة ؛ ولأنه يوم عيد للمسلمين ؛ ولأنه ورد فيه الحديث في ولاية أمير المؤمنين علي عليه السلام ، ويوم المباهلة ، وهو اليوم الرابع من شهر شوال .

(بيان) قال في الكافي: وينبغي لمن صامه أن يصلي في الصحراء ركعتين، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وعشر مرات سورة الإخلاص ، وعشر مرات آية الكرسي ، ذكره في

(إرشاد القاضي عبد الله [بن زيد] العنسي إلى آخرها ، قال أبو مضر : يستحب صومه عند أئمة العترة ، وهو يوم عيد عندهم ، ويستحب صومه ، بخلاف يوم العبد ، ومما يؤثر فيه إذا فرغ المصلي من الصلاة قال : الحمد لله شكرا ـ عشرا ـ الحمد لله الذي أكرمنا بهذا اليوم ، وجعلنا من الموقنين بعده ، والميثاق الذي أوثقنا به، وهذه الصلاة تعدل عند الله حجة ، وألف ألف عمرة ، وما سأل المصلي ربه حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيت ، وصيامه يعدل صيام الدنيا ، وهو عند الله يوم العيد الأكبر ، وفيه فضل يطول ذكره (*)لأنه قال: وما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما صام العاشر ، وأمر بصيامه قيل له : إن هذا اليوم يعظمه اليهود والنصارى، ويقولون : إن الله أظهر فيه موسى على فرعون، فقال صلى الله عليه وآله : (إذا كان العام القابل صمنا التاسع) فلم يأت العام القابل حتى توفي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، فذلك محمول على ضم التاسع إلى العاشر . (غيث) وقالت الإمامية : يكره صومه ؛ لأنه قتل فيه الحسين عليه السلام . (زهور) . (*)يندب في يوم عاشوراء اثنا عشر خصلة ، صيامه ، وصلاة النافلة المخصوصة ، وصلة الرحم ، وعيادة المريض ، وزيارة العالم ، والاكتحال ، ومسح رأس اليتيم ، والتصدق ، والاغتسال ، والتوسيع على العيال ، وتقليم الظفر ، وقراءة سورة الإخلاص ألف مرة . وقد جمعها بعضهم :

في يوم عاشوراء عشر تتصل *** مع اثنتين ولها فضل نقل

صم صل زر عالما عد واكتحل *** رأس اليتيم امسح تصدق واغتسل

وسع على العيال قلم ظفرا*وسورة الاخلاص ألفا تصل

(*) عنه صلى الله عليه وآله وسلم (ليس ليوم على يوم عاشوراء فضل إلا شهر رمضان) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : (إن الله تعالى افترض على بنى اسرائيل صوم عاشوراء ، العاشر من محرم ، فصوموه ، ووسعوا على أهليكم ، فمن وسع على أهله من ماله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته ، ومن صام هذا اليوم كانت له كفارة أربعين سنة ، وما من أحد أحيا ليلة عاشوراء ، وأصبح صائما [ثم] مات ولم يدر بالموت) رواه في

(الشفاء) . (ووجد) في ميزان الاعتدال في الجرح والتعديل للذهبي الحنبلى ، في ذكر الخامسة في [حرف الخاء]ذكر رواية الحديث ، إلى أن قال : (من صام عاشوراء كتب الله له عبادة سبعين سنة ، صيامها وقيامها ، وأعطي ثواب عشرة آلاف ملك، وثواب [أهل]سبع سموات ، ومن أفطر عنده مؤمن يوم عاشوراء فكأنما أفطر عنده جميع أمة محمد[ومن أشبع جائعاً يوم عاشوراء فكأنما أشبع أمة محمد] ومن مسح رأس يتيم يوم عاشوراء رفعت له بكل شعرة درجة في الجنة ، وإن الله خلق العرش يوم عاشوراء ، والكرسي يوم عاشوراء ، والقلم يوم عاشوراء ، وخلق الجنة يوم عاشوراء) (*) وولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء. ينظر. والمشهور في ربيع (*) قلنا : ذلك أفضل ، والعاشر للفضل ، والتاسع لمخالفة اليهود . (بحر)

والعاشر، وعليه دل تعليل الشرح .

(ويكره تعمد(1) الجمعة(2)) بالصوم ، من غير أن يصوم الخميس قبلها أو السبت بعدها؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله، أو بعده، ومن كان منكم متطوعا من الشهر أياما فليكن صومه يوم الخميس ، ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام ، وشراب ، وذكر ، فيجمع الله له بين يومين صالحين ، يوم صامه، ويوم نَسَكه مع المسلمين) نسكه أي: عيد فيه(3) . وقال أبو حنيفة، ومالك: إنه لا يكره تعمد(4) صوم يوم الجمعة (والمتطوع أمير(5)

---

(1) والسبت والأحد . (هامش هداية) لقوله : (لا تصوموا السبت إلا فيما فرضه الله عليكم) وفي حاشية : وحديث النهي عن صوم يوم السبت منسوخ . وهو ظاهر المذهب (*) تنفل لأثر ورد فيه خاص ، أما تعمدها بصوم واجب ، أو بما ورد فيه أثر خاص كيوم عرفة ، وعاشوراء فلا كراهة . (حاشية سحولي لفظا) (قرز) (*)ويكره صوم الضيف دون المضيف ، والمضيف دون الضيف ، وصوم المرأة من دون زوجها ، أو من غير إذنه ؛ لما

روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلا دخل عليه وهو يأكل فدعاه إلى الأكل معه ، فقال الرجل: إني صائم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : (يوما بيوم ، ويسر أخاك) أي: صم إن شئت يوما غيره (*)وقيام ليلتها . (شرح بحر) لخبر ورد في ذلك ، ذكره في المنتقى [لابن تيمية .]

(2) صوابه إفرادها .

(3) بفتح الباء الموحدة . (شرح فتح) والعبادة صلاة الجمعة . جامع أصول (*) وفي (الشفاء) باثنتين من أسفل ؛ لأن الأكل فيه قربة .

(4) لأن الصوم جنة من النار .

(5) وإذا سئل المتطوع قبل الزوال استحب له أن يفطر ، لا بعده فيكره للسائل ، والمسئول وإذا استحب الإفطار فهو أفضل من الصيام ، فإن لم يفعل ذلك المسئول فليس بفقيه ؛ لمخالفة الأفضل إلا لغرض أفضل (نجري) (ويكره الفطر) قبل الزوال ، وبعده في الأيام المخصوصة بأثر ، مثل عاشوراء ونحوه . . (حاشية سحولي) (قرز).

نفسه) أي: من صام تطوعا جاز له الإفطار من غير عذر ؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأم هانئ(1) حين دخلت عليه . وفاطمة على يساره ، وجلست على يمينه(2) فأتي بشراب فشرب منه ثم ناولها، فقالت:(3) يارسول الله إني كنت صائمة(4) . فقال: (الصائم المتطوع أمير نفسه، فإن شئت فصومي، وإن شئت فأفطري)(5) وفي الزوائد للناصر : أنه إذا نوى قبل الفجر فله أن يضرب قبله لابعده(6) وإن نوى بعده فله أن يضرب إلى الزوال (لا القاضي(7)) أي: إذا كان الصوم عن قضاء رمضان ، أو نذر معين أو غير معين(8) وقد نوى من الليل فليس بأمير نفسه (فيأثم(9)

---

(1) بالهمزة والتنوين ، هي أخت علي عليه السلام ، واسمها فاختة ، وقيل: هند .

(2) لعله قبل نزول آية الحجاب ، أو كانت أخته من الرضاع .

(3) في (شرح الأثمار) فأتي بشراب فشرب منه ، ثم ناولني فشربت ، فقلت: إني أذنبت فاستغفر لي . فقال : وما ذاك ؟ قالت : إني كنت صائمة الخ .

(4) يعني: أنا صائمة ، وفي بعض الأخبار أنها قالت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن قد أفطرت؛ ليستقيم ذلك من غير تأويل .

(5) يعني: أنه علمها الحكم في المستقبل ، وأما الآن فقد أفطرت ، ويحتمل أن قولها : "كنت" بمعنى : صرت صائمة . (شامي)

(6) فلعله على أحد قوليه ؛ لأنه قد تقدم أنه يوجب التبييت . (صعيتري معنى) .

(7) صوابه : لا من يجب عليه التبييت ؛ ليكون أعم ، وفي النذر غير المعين ، ولا متوال كذلك ، وأما المعين فكرمضان أداء ، وقضاء ، وترخيصا كما تقدم . (حاشية سحولي لفظا) (قرز) .

(8) ليس معطوفا على القضاء ، بل على الصوم ليستقيم المعنى . (قرز).

(9) وهل يفسق ؟ ذكر القاضي زيد ، وأبو مضر أنه يفسق بذلك ، وجعلاه مذهب يحيى عليه السلام ، وهو ضعيف جدا ، حتى قال الإمام يحيى في الانتصار : وليس للهادي عليه السلام . قلت: يقال : إن الهادي يفسق بالقياس ، لاالمؤيد بالله ، وما هذا موضع استيفاء . (غيث لفظا) (*)قال في (الزهور) : إلا أن يضرب قبل الفجر جاز له ذلك ، وقرره الوالد أيده الله . (حاشية سحولي لفظا) .

) إن أفطر (إلا لعذر) يبيح الإفطار كالسفر .

(وتلتمس(1)

---

(1) أي: طلبها في ليالي رمضان بإحيائها ؛ للأمر به في الأحاديث الصحيحة (من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه) . من بعض مؤلفات السيوطي (*)ولا خلاف أنها لا توجد إلا في رمضان لحديث أبي ذر . بل قال جماعة : إنها في

شعبان . ليلة نصفه (*)وهي ليلة طلقة ، لا حارة ولا باردة ، تصبح الشمس من نورها حمراء ضعيفة . وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : (ينزل فيها جبريل في كبكة(1) من الملائكة . أي: جماعة . يسلمون على كل قائم وقاعد ، ويدعون الله تعالى إلا لمدمن خمر ، أو قاطع رحم ، أو عاق والديه، والعمل في هذه الليلة مضاعف ؛ لقوله تعالى: {خير من ألف شهر} فينبغي إحياء العشر الأواخر ؛ لعل الإنسان يوافقها ، والأعمال بالنيات ، وإنمايتقبل الله من المتقين . (بحري) (*)لا الشفع غالبا احتراز من أربعة وعشرين ، فقد ورد فيها أثر (أثمار) (ذكره في الكشاف في سورة البقرة والدخان) . وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : إن بين الشعبانية وليلة القدر أربعين ليلة . (شرح فتح) هذا يأتي على أن (بين) لغو ، ويدخل الحد في المحدود، وإلا لزم أن تكون في ستة وعشرين ، وأيضا بناء على الغالب من كمال الشهور . (*) وسميت ليلة القدر ؛ لأنها تقدر فيها الأرزاق ، والآجال . قال في (شرح الأثمار): وهي الليلة المباركة التي ذكرها الله تعالى بقوله : {انا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين ، فيها يفرق كل أمر حكيم} . قال في (البحر) الأكثر : وهي باقية ؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن ساله : (بل هي باقية إلى يوم القيامة) قال في التخريج : حكى في الانتصار عن أبي ذر ، قال قلت: يارسول الله ليلة القدر رفعت مع الأنبياء أو هي باقية ؟ قال : (بل هي باقية إلى يوم القيامة) قال في (البحر): ودليل فضلها وصفها بالبركة ، وتنزيل القرآن والملائكة فيها ، وأنها خير من ألف شهر ، جهادا . وعبادة . أي: إحياؤها على حسب الرواية .

(فائدة) وهي إن كان أول شهر رمضان الأحد فليلة القدر ليلة سبعة وعشرين ، وإن كان الإثنين فتسعة عشر ، وإن كان الثلاثاء فليلة خمسة وعشرين ، وإن كان الأربعاء فليلة أربعة وعشرين ، وإن كان الخميس فليلة ثلاثة وعشرين ، وإن كان الجمعة فليلة تسعة وعشرين ، وإن كان السبت فليلة أحد وعشرين . (1) أي : الأرض . ومعه لواء أخضر ، فيركز اللواء على ظهر الكعبة ، وله ست مائة جناح، منها جناحان لا ينشرهما إلا في ليلة القدر ، فينشرهما في تلك الليلة فيتجاوزان المشرق والمغرب ، ويبث جبريل الملائكة في هذه الليلة

فيسلمون على كل قائم وقاعد ومصل وذاكر ، ويصافحونهم ، ويؤمنون على دعائهم حتى يطلع الفجر ، فإذا طلع الفجر قال جبريل : يا معشر الملائكة الرحيل الرحيل ، فيقولون : يا جبريل ما صنع الله في حوائج المؤمنين ؟ فيقول : إن الله نظر إليهم في هذه الليلة ، وعفا عنهم ، وغفر لهم ، إلا أربعة ، رجل مدمن خمر، وعاق والديه ، وقاطع رحم ، ومشاحن ، قيل: وما المشاحن يا رسول الله ؟ قال المصارم ، وفي الحديث يغفر الله لكل بشر ، ماخلا مشرك ، ومشاحن ، قيل : ألمشاحن صاحب البدعة ، المفرق للجماعة ، والأمة ، والكبكبة : بضم الكافين ، وسكون الباء الأولى معجمة بواحدة من أسفل . (شفاء) وقد روي بفتح الكاف ، وهي الجماعة .

(*) (فرع) من علق طلاقا أو عتقا بليلة القدر ، فإن كان قبل (1) دخول العشر الأواخر وقع في أول دخول آخر ليلة منها ، وإن كان بعد مضى ليلة منها لم يقع إلا بانقضائها في السنة الثانية ، فإن عين الأولى فلا شيء والوجه جواز تنقلها . (بحر) . يتأمل كلام (البحر) فليلة تاسع عشر من ليالي القدر قطعا . (هامش بيان) (قرز) . (1) قبل دخول يوم تاسع عشر . (قرز) .

) ليلة (القدر في تسع عشرة، وفي الأفراد بعد العشرين من رمضان) قال عليه السلام: وإنما قلنا: تلتمس في هذه الليالى أخذا بالإجماع ؛ لأن العلماء مختلفون في ذلك، فقالت الإمامية : تلتمس في تسع عشرة ، وحادي، وثلاث ، وسبع(1) . وقال الناصر: في حادى ، وثلاث، وسبع(2) . وقال القاسم، والمؤيد بالله : في ثلاث، وسبع . وقال الشافعي: في أفراد العشر الأواخر ، فإذا عمل بقولنا فقد أخذ بالاحتياط ، وهي باقية عند الأكثر ، خلاف أبي حنيفة(3)، فقال : قد رفعت بموته صلى الله عليه وآله وسلم

---

(1) يعني: بعد العشرين .

(2) وتسع عشرة .

(3) يحقق ، ففي كتبهم خلاف هذا . (مفتي)

(كتاب (1) الزكاة)

---

(1) حقيقة الزكاة: هي صلة شرعها الله في أموال عباده الأغنياء مواساة لإخوانهم الفقراء؛ قضاء لحق الأخوة، وعملا بما يوجب تأكيد الألفة لما أمر الله تعالى من المعاونة والمعاضدة، مع ما فيها من ابتلاء ذوي الأموال التي هي شقائق النفوس، كما ابتلاهم الله تعالى في الأبدان بتلك العبادة البدنية، ففيها شائبة عبادة وهي البدنية . (معيار) (*) وهل الزكوة طاعة أو عبادة ؟ قال المنصور بالله: طاعة، وقواه الفقيه محمد بن يحي . وقال المؤيد بالله: عبادة . (بحري) والفرق بين الطاعة والعبادة . أن العبادة فيها تذلل، والطاعة تَرَفُّعٌ على المعطى . وقيل: هي صلة، وفيها شائبة عبادة؛ فلأجل شائبة العبادة وجوب النية، ولم تصح مع مشاركة المعصية، ولكونها صلة . صح الاستنابة، وصح الإجبار عليها . (فرع) ولما فيها من العبادة وجبت فيها [النية] ولم تصح مع مشاركة معصية، وكان المعتبرفي إجزائها هو مذهب الصارف، لا المصروف إليه، فله الصرف في فقير عنده، وإن كان ذلك المصروف إليه غنيا في مذهب نفسه، ويجوز له أخذها، لا العكس فلا تجزئ، وإن كان يجوز للمصروف إليه الأخذ حيث لا شرط، ولا ما في حكمه . (معيار بلفظه)

(*) وأدلة الزكاة على ما ذكره الإمام يحيى هي صريح في الطلب، مجملة في الوجوب في التفصيل . (شرح راوع) قلت: لا يخفى كلامه ما فيه، أما قوله: "صريح في الطلب" فلا كلام، وأما احتمال الوجوب فضعيف . وقد تقرر في مواضعه أن الأمر يقتضي الوجوب لغة وشرعا، وأما كونها مجملة في التفصيل فنعم مجملة في آي القرآن، لا في السنة فمفصلة، خصوصا في زكاة المواشى . قوله:

وما أحرزت من دنياك نقص ***وما أفنيت كان لك الزكاة

هي في اللغة مأخوذة من الزكاء، الذي هو الزيادة؛ لما يحصل من الثواب، وبركة المال(1) وإن كانت نقصان (2) جزء منه، ولهذا يقال: زكا الزرع إذا نما .
وقيل: مأخوذة من التزكية(3) التي هي التطهير؛ لما كانت تطهر صاحبها من المآثم .
وفى الشرع: إخراج جزء معلوم من مال مخصوص مع شرائط (4) .
والدليل عليها من الكتاب قوله تعالى: {وآتوا الزكاة} .

---

(1) بأن تقل الدواعى إليه، وإن لم يخرج الزكاة كثرت الدواعى . (نجري)
(2) قال في الحديث: (ما نقص مال من زكاة قط) ولعله في الظاهر فقط . (غايات)
(3) ولهذا شبهها صلى الله عليه وآله وسلم بغسالة أوساخ الناس . (*) وفي (حاشية الهداية) تطهرة المال؛ لأنه قال: يكون صاحب المال صغيرا، أو مجنونا، وزكوة الفطرة تطهرة للبدن . (*) الأولى: جزء معلوم، وحذف إخراج . لأن الإخراج فعل، وليس حقيقة الزكاة .
(4) وهي النية، والإسلام، وملك النصاب، والتمكن . (*) من شخص مخصوص، في وقت مخصوص، إلى شخص محصوص، بنية مخصوصة . (*) وما في الشرح ليس بحد حقيقي، وإنما هو تقريب، لا تحديد . (بحر) وذلك لأن الحد من حقه أن يكشف عن ماهية المحدود، على وجه المطابقة، وهذا الحديث المذكور ليس كذلك، لما فيه الإجمال في أوصاف الزكوة . (شرح بحر) (*) مع حصول أمور اعتبرها الشرع، نحو إسلام المالك، وكمال النصاب، وصحة ولاية المخرج، ومصير ذلك إلى مستحقه، كما سيأتي . (شرح بحر بلفظه)

ومن السنة (بني الإسلام على خمسة أركان) الخبر . والإجماع منعقد على وجوبها على سبيل الجملة فمن أنكرها كفر(1)، ومن تركها غير منكر فسق(2) .
قال في الانتصار: إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية لا يعرف وجوبها لم يكفر(3) لكن يُعَرَّف الوجوب (4) .

قال في الشرح: ولا حق في المال(5) سوى الزكاة (6) عند عامة الفقهاء .

وقال مجاهد، والشعبي(7)، والنخعي: فيه حق غيرها، وهو إطعام من يحضر الحصاد (8) .

[الذهب والفضة]

فصل

---

(1) في المجمع عليه؛ لأنه رد ما علم من الدين ضرورة (*) قال عليه السلام: لا يفسق إلا بزكاة مجمع عليها، أو في مذهبه عالما .

(2) بترك زكاة مجمع عليها، فإن أخرج بعض الواجبات وتمرد عن إخراج بعضه وهو لا يأتي قدر الزكاة المجمع عليها فهو يفسق . (حاشية سحولي لفظا) وعزم على المنع في المجمع عليه، والمجمع عليه أربعون أوقية فضة خالصة .

(3) قوي . ولا يفسق .

(4) كما أن بنى حنفية لما أنكروها لم يكفرهم أبو بكر، بل قال: "والله لو منعوني عقال بعير" وروي "عناقا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم عليه" . (غيث) بل ظاهر (الكشاف) في قوله تعالى: {ستدعون} الخ صريح بردتهم . فينظر

(5) تعبدي وأما غير التعبدي مثل سد الرمق، وإعانة الإمام في الجهاد، ومما تدعو الضرورة إليه فإنه يجب .

(6) لقوله صلى الله عليه وآله: (لا حق في المال سوى الزكاة) ولم يفرق . وهذا نص، وحجة الآخرين قوله تعالى: { وآتوا حقه يوم حصاده} قلنا: بين بذلك وقت وجوبها . (بستان) و(بحر)

(7) منسوب إلى شعب الرحبة صنعاء بست ساعات، واسمه (عامر) بن شرحبيل .

(8) من المساكين، وهو قبضه من الطعام، أو سنبلتين من الذرة إجماعا [وعنقود من العنب، وعثكول من التمر] .

(تجب في الذهب، والفضة، والجواهر، واللآلي(1)، والدر(2)، والياقوت، والزمرد (3)، والسوائم الثلاث)(4) وهي الإبل، والبقر، والغنم .

قال عليه السلام: وقلنا "الثلاث" إشارة إلى قول أبي حنيفة فإنه يوجبها في الخيل(5) .

(وما أنبتت الأرض، والعسل)(6) إذا حصل (من) نحل (ملك) (7) لا إذا حصل من نحل مباح، كالتي في الشواهق فإن فيه الخمس على ما سيأتي .

---

(1) إجماعا . (*) وكذا كل حجر نفيس، كالفصوص [والعقيق ونحوه] قال في (شمس العلوم): ولا زكاة في المرجان، والمرجان جنس من الخرز الأحمر، وهو قصبات شجر ينبت في البحر إذا اكتحل منه نفع وجع العين، والظاهر وجوب الزكاة في المرجان . (من خط سيدى الحسين بن القاسم) .

(2) كبار اللؤلؤ .

(3) الزمرد، والزبرجد، والفيروزج شيء واحد، من الجواهر الخضر النفيسة . (برهان) (*) بضم حروفه كلها .

(4) إجماعا .

(5) إذا بلغت أربعين، وكانت إناثا، أو ذكورا، وإناثا، لا ذكورا فقط، فيخرج واحدة، أوعن كل فرس دينارا إن نقصت عن نصابها . (غيث) و(زهور) أو عشرة دراهم . (شرح أثمار) أو ربع عشر قيمتها، ويشترط السوم . (كواكب) ولا تجب الزكاة في العبيد، والبغال، والحمير، والبيوت، والأراضي، والحديد، والنحاس، والرصاص، والزجاج، والكسوة، والأثاث، إلى آخره كما سيأتي .

(6) لأنه قد صح بالأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لزوم العشر فيه، برواية أبي سيارة المتعي، ذكره في (أصول الأحكام) و(الشفاء) ورواه ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أن فيه العشر) وأخرجه عدة من الناس .

(7) قيد للكل فلا وجه للتخصيص . (مفتي) (قرز) (*)الملك مشترط في الكل . (مفتي) (قرز)

واعلم أن الزكاة تجب في هذه الأصناف (ولو) كانت (وقفا (1)، أو وصية، أو بيت مال) .

أما الوقف فاعلم أن ما صح وقفه من هذه الأصناف وجبت فيه الزكاة على الصحيح من المذهب، وقد ذكره أبو العباس فيما أنبتت الأرض الموقوفة .

قال مولانا عليه السلام: ولا فرق بينها وبين غيرها .

وقال المؤيد بالله(2) والشافعي: لا تجب في الوقف على الطريق،(3) والمساجد، والفقراء، ذكر ذلك في غلة الأرض الموقوفة .

---

(1) قال الفقيه حسن: والأصح أنه لا يعتبر النصاب في غلات الأوقاف على الفقراء عموما، على قول من يوجب العشر؛ لأنه من المعلوم أن من جنسها من أموال الله تعالى جم غفير؛ إذ المالك هو الله تعالى فوجود النصاب معلوم . (تبصرة) وقال في حاشية: إنه يعتبر النصاب، ومثله عن الإمام المهدي؛ لأن المالك الفقراء . وقيل: العبرة بما يجمعه المتولي؛ لأنه أشبه بالمالك، والخطاب متوجه إليه، وظاهره ولو ولايته في نواح . وقيل: ما جمعته الناحية . قيل: إلا في المسجد [أي: الملك]لأنه مصرفه يختص به . (بستان) ولفظ حاشية: ويعتبر كمال النصاب في غلة كل مسجد بعينه، ولا يضم إلى غلة غيره من المساجد، هذا في أموال [المملوكة] المساجد يعتبر كل مسجد بعينه كالدمي، لا في الأموال الموقوفة عليها فالعبرة بالمتولي عليها . (سيدنا حسن بن أحمد الشبيبي رحمه الله) (قرز)

(2) لأن الزكاة لا تجب عنده إلا على مالك معين، مكلف، أو مُعَرَّض للتكليف، كالصبي، والمجنون . (بستان)

(3) إذ لا مالك لها إلا الله، والوجوب فرع عن الملك . قلت: المالك المسلمون؛ إذ هي

لمصالحهم، والجملة مع عدم الانحصار كالواحد، ولذا صرف في الجنس . (بحر) قلنا: فيلزم أن لا تجب الزكاة إلا إذا أتى لكل واحد نصاب . (مفتي)

واعلم أن الوقف إذا كان على فقير معين، أو غلته مستثناة عن حق (1) واجب فإنه يجب فيها العشر(2) اتفاقا بيننا(3) وبين المؤيد بالله، وهكذا إذا دفعت الأرض الموقوفة على الفقراء إلى فقير معين(4) ليستغلها لزمه العشر(5) وإن كان على خلاف ذلك ففيه الخلاف، وهو حيث يكون لمسجد(6) أو طريق أو للفقراء على الإطلاق . هذا في الأرض الموقوفة .

فأما الحيوان(7)

---

(1) لأن الغلة باقية على ملك الواقف، فلا يخرج إلا بالصرف . و(قرز)

(2) قال المؤيد بالله عليه السلام: لأنه لا مالك لها معين يتوجه الخطاب إليه في المذكورة . (بحري)

(3) حيث كان البذر من غلتها، أو قرضا للميت، أو تبرعا عنه، أو كان مما يتسامح به . (قرز) وإن كان البذرمن الزارع فالزكاة عليه . (قرز) . وفي حاشية: لا تبرعا، فلا يصح؛ لأن التبرع بحقوق الله تعالى لا يصح . (قرز)

(4) والبذر منه .

(5) إذا كان البذر من ملكه، وإن كان من بيت المال فالخلاف ثابت .

(6) معين . لا فرق (قرز)

(7) ونقل من خط مولانا المتوكل: فأما في الحيوان الموقوف فلا يبعد أن يقال في الحيوان المأكول كالسوائم الثلاث: إنه لا يصح وقفها؛ لما في ذلك من منع الزكاة من عينها، ولما في ذلك من التشبه بالبحيرة (1) والسائبة، والوصيلة، والحام، وجه التشبيه: أن تلك قد منع من ذبحها، وكذلك هذه لو صح وقفها منع من ذبحها وأكلها، وفيه تحريم ما أحل الله تعالى

. (1) البحيرة إذا نتجت الناقة خمسة بطون آخرها ذكر بحروا أذنها أي: شقوها، وخلوا سبيلها لا تحلب، ولا تركب .

والسائبة: كان يقول الرجل منهم: إن شفيت فناقتي سائبة. فتكون كالبحيرة لا ينتفع بها .

والوصيلة: كان إذا ولدت الشاة أنثى فهي لهم، وإن ولدت ذكرا فهو لآلهتهم، وإن ولدتهما جميعا قالوا: وصلت الأنثى أخاها، فلا يذبح لها الذكر، وإذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطن حرموا ظهره، فلم يمنعوه ماء ولا مرعى . وقالوا: قد حمى ظهره .

الموقوف فذكر في الانتصار، والسيد يحي بن الحسين: أنه لا زكاة فيه؛ لأن فروع الوقف وقف .

قال مولانا عليه السلام: والأقرب عندي أنه إذا أسامها(1) المتولي أن الزكاة واجبة من أصوافها(2)، وألبانها لعموم دليل وجوب الزكاة في السوائم، فإن لم يكن ثم صوف، ولا لبن ففى بيت المال(3)، وقد ذكر هذا الفقيه يوسف .

وأما الجواهر ونحوها إذا وقفت للاستغلال(4) مثلا، فحكمها هكذا عند من يوجب الزكاة(5) في المستغلات(6) فتجب الزكاة من الغلة إن كانت، وإلا ففي بيت المال(7) .

---

(1) المراد سامت، أو سامها الغير .

(2) ويصح أن يخرج من ذكورها، كما يأتي للفقيه علي في الوقف، سيأتي في الوقف أن ما صح الانتفاع به مع بقاء عينه فهو وقف، سواء كان من الفروع أم لا .

(*) لكن يقال: كيف وجبت في الأصواف والألبان، وهي ملك للفقير، والرقبة ليس فيها حق . فينظر (*) وليس المراد أنها تجب في الصوف واللبن، بل تجب في السائمة بعينها، لكن منع من الإخراج منها الوقف، فيجب أن يشتري من الفائدة شاة أو نحوها لتعذر الإخراج من العين . (برهان) و(ذويد) (قرز)

(3) لا وجه لإخراجها من بيت المال، بل تبقى حتى يحصل شيء من الفوائد؛ إلا أن يكون ثمة مصلحة، بأن تكون تصرف فضلاتها إليه . (قرز)
(4) يقال: هي تجب في العين [وإن لم تكن مستغلة]وإنما المراد عند من يوجب الزكاة في الوقف . (قرز)
(5) ولو لم يكن للاستغلال؛ إذ هي تجب في عينها .
(6) صوابه في الوقف . (كواكب) (قرز)
(7) هذا حيث كان لبيت المال مصلحة، بأن يكون تصرف فيه فضلاتها . (لمعة) و(عامر) فإن لم يكن بيت مال بقيت في العين حتى يتمكن من الإخراج . (عامر)

وأما الوصية فإن كانت لآدمي معين ولم يرد فلا إشكال في وجوبها(1) عليه، وإن رد الوصية، وحالت في يد الوصي(2) لزمه إخراج زكاتها(3) .

---

(1) سواء حال الحول قبل قبضها، أو بعده . (حاشية سحولي) (قرز)
(2) لعله حيث كان المردود عليه راجيا للرد؛ لأن من شرطه أن يكون متمكنا، أو مرجوا . (شامي) فإن كان الورثة صغارا أو نحوهم، وكل واحد حصته نصاب، أو الوارث واحدا . أخرج عنهم الوصي . وإن كانوا كبارا كانت عليهم، والإخراج إليهم . (حاشية سحولي لفظا) (قرز) (*) وهل يعتبر الحول بعد الرد، وهل الرد فسخ من حينه، أو من أصله . فإذا رد لزم الوصي لما مضى من السنين . أو من حينه فيستأنف التحويل من يوم الرد ؟ الأقرب أنه من حينه، على قياس ما يأتي في العتق (1) . (مفتي) وفي (شرح البحر) في باب الفطرة: أن الرد فسخ للعقد من أصله، لكن يشترط الرجاء فيما قبل الرد . (شامي) (قرز) في قوله: إن اختار التمليك . (*) أي: حالت قبل الرد . والواو لا تقتضي الترتيب، وأما لو حالت بعد الرد فلا خلاف أنها من الوصي . (قرز)
(3) عن الوارث . (قرز) مع الرجاء للرد من الوصي أو الوارث . شامي (قرز)

وأما إذا كانت لغير معين بل للفقراء جملة أو لمسجد (1) أو للحج. فإنه يجب على الوصي إذا حالت(2) في يده أن يخرج زكاتها(3) .

وعن الأستاذ، وابن أصفهان: لا تجب زكاة في مال الحج .

قال مولانا عليه السلام: والأقرب أن الخلاف في وصية المسجد، والطريق، والفقراء،ونحوهم كالخلاف في الوقف(4) .

وأما بيت المال الذي يجمعه الإمام ونحوه (5) فحكى أبو العباس عن محمد بن يحيى وجوب الزكاة فيه(6) . قيل: والخلاف في بيت المال كالخلاف في الوقف .

---

(1) ولو معينا . (كواكب) الظاهر أن المسجد المعين كالآدمي المعين، فلا يستقيم أن يخرجها الوصي فتكون من الضرب الأول، وهو ظاهر الشرح حيث قال: "أو لمسجد معين" . (سيدنا حسن رحمه الله) (قرز)

(2) أي: حالت .

(3) عن الميت . (زهور) (*) ولعله مبني على اعتبار القبول، فأما لو لم نقل به، وهو المختار، فإخراجها عن الموصى له، لا عن الميت، وما في (الزهور) مستقيم في مال الحج؛ إذ لا يملكه الأجير إلا بالعقد . (سيدنا حسن) (قرز) (*) حيث لا يمكنه التحجيج، وإلا لزمه من ماله؛ لأنه غرم لزمه بالتفريط . (سحولي) و (شكايدي) يقال: ليس بأبلغ من الغاصب، فلا يجب عليه شيء من ماله . (قرز)

(4) وهو الخراج، والمعاملة، وما يؤخذ من أهل الذمة، ومال الصلح، والخمس . وأما الزكاة ونحوها فلأنها تؤدي إلى السلسلة . (زهور) وقال أبو العباس وهو المذهب، وهو ظاهر الكتاب: يجب . وفائدتها وجوب النية، وتحريمها علي بنى هاشم، بخلاف سائر بيت المال . (بحري) وهذا كله في النقدين، وفي السوائم، لا في الطعام، ومثله في (حاشية سحولي)

وقد جمع بيت المال قول الشاعر [هو الإمام يحيى]:

إذا قيل بيت المال فهو ثلاثة *** إلى خمسة نص الإمام ابن حمزة

خراج وفيء ثم صلح ولقطة ***وجزية ذمي وكل غنيمة
ومظلمة المجهول والخمس من *** بها حصر بيت المال فافهم وصيتى [قضيتي .نخ]
(5) المحتسب .
(6) إذا كان من النقدين، أو السوائم الثلاث، وأما الحبوب فلا .

و (لا) تجب الزكاة (فيما عداها) من الأصناف كلها، فلا تجب في الخيل،(1) والبغال، والحمير، والعبيد، والدور، والضياع، والحديد، والرصاص، والنحاس، ونحو ذلك (2) (إلا) أن يكون شيء من هذه (لتجارة أو استغلال) وجبت فيه الزكاة، هذا قول الهادي عليه السلام(3) أعني وجوب الزكاة في المستغل(4) . ووجهه: القياس لمعاوضة المنافع(5) على المعاوضة في الأعيان(6)

---

(1) لما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك) .
(2) كمعلوفة الغنم، والصوف، والحرير، والألبان، والأدهان، وأثاث البيت . وقال في الانتصار: تجب الزكاة في الحرير؛ لأنه شجر يستحيل في بطن حيوان فأشبه العسل .
(3) لعموم قوله تعالى: {خذ من أموالهم}
(4) قال أبو جعفر: لم يوجب الزكاة في المستغلات إلا الهادي . (بيان) والمختار أن قول الهادي ليس مخالفا للإجماع؛ لأن الصحابة والتابعين إما أن يكونوا خاضوا في المسألة واختلفوا فيها فهي خلافية، أو خاضوا وأجمعوا ولم ينقله عنهم ناقل، أو لم يخوضوا فلا حرج عليه في استنباط مسألة بفكره الصائب، ونظره الثاقب . إن قلت: لا استنباط مع صحة النص المذكور عنه صلى الله عليه وآله وسلم هذا جواب غير مخلص؛ إذ لا تجمع الأمة على إخلال بواجب . (مفتي)
(5) قلت: وقياسه عليه السلام قوي في المال المعد للكراء، كالمال المعد للبيع بيع المنفعة،

كبيع العين، وكلما أكراها فكأنه باعها، إلا أن القياس أن يقدر النصاب من الغلة التي هي الأجرة، كما ذكر صاحب (الحاصر على مذهب الناصر) في مسائل الأرحاء [جمع رحى، وهي المطحن] والحوانيت، والدور، والمستغلات إذا بلغ كراها وغلتها في السنة مائتي درهم ففيها ربع العشر، وإن لم يبلغ ذلك فلا شيء . (ضياء ذوي الأبصار) والمختار أن في المستغلات ربع عشر قيمتها مطلقا .

(6) والقياس ضعيف؛ لأنهم أوجبوا الزكاة في قيمة العين، لا في قيمة المنفعة . (زهور) فكان القياس أن يقع في قيمة المنفعة . وقيل: وجه وجوبها عند الهادي عليه السلام عموم الأدلة من السمع، نحو قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} لا مجرد القياس، وقد أشار إليه في (شرح النكت) .

.

وقال أكثر العلماء: لا زكاة في المستغلات؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (ليس على المرء في عبده، ولا في فرسه صدقه) و لأنه مال لا زكاة في عينه، فلا تجب(1) في قيمته كالمسكن .

[شروط المزكي]فصل

(وإنما تلزم) الزكاة أي: تجب(2) بشروط(3) الأول: أن يكون صاحب المال (مسلما) (4) فلا يصح أداؤها من الكافر؛ لأنها طهرة(5)، ولا طهرة لكافر، وأما وجوبها عليه فعلى الخلاف في كون الكفار مخاطبين بالشرائع أم لا، فمتى ثبت إسلام المالك لزمت الزكاة في ماله، عاقلا كان أو غير عاقل، فيجب (6)

---

(1) وبنى عليه في (البحر) .

(2) وظاهر إطلاق أهل المذهب أنها شرط وجوب . يقتضي أنها لا تجب على الكافر، وقد توؤل كلامهم على أن مرادهم أنها لا تصح من الكافر، وأما الوجوب فهي واجبة عليه .

(غيث) ولفظ (شرح الأثمار): بأن مرادهم أنها لا تجب عليهم وجوبا يصح منهم تأديته في حال الكفر .

(3) أربعة .

(4) حرا . (هداية) (مفتي) ولو محجورا . (*)ويشترط إسلامه في جميع الحول، لا طرفيه (قرز)

(*) هذا الشرط فيما عدا ملك المسجد، ونحوه . (حاشية سحولي) (قرز)

(5) ولو سلمها الكافر لم تؤخذ منه؛ إذ لا صدقة، ولا زكاة . (نجري) (قرز) ولفظ (حاشية سحولي): فإن سلمها عالما أنها لا تجزيه كانت إباحة . (قرز)

(6) فإن كان للصبي وليان مختلفان في المذهب ؟ قد أجيب: بأن الصغير بعد بلوغه يعمل بمذهب أيهما شاء، كالمقلد لإمامين . (مفتي) سيأتي في الوصايا: أنه يعمل بمذهب نفسه؛ لأنه لم يتبعه عمل . (شرح أثمار) وأما قبل البلوغ فلعله يقال: يتحاكمان إلى الحاكم فما حكم به لزم الآخر . (شامي) (قرز)

(*) ويعمل في الوجوب، والسقوط، والمصرف بمذهب نفسه، ولو بلغ الصبي قبل إخراج الولى كان الإخراج إليه، وعمل بمذهب وليه فيما مضى قبل بلوغه؛ لأن الاجتهاد الأول بمنزلة الحكم، واجتهاده في حال صغره كوليه، وسيأتي ذكر هذا في الوصايا إن شاء الله تعالى . (حاشية سحولي لفظا)

على ولي الصبى،(1) والمجنون إخراج الركاة من مالهما، هذا مذهبنا، وهو قول الشافعي، ومالك .

وقال زيد بن علي، والباقر، والناصر، وأبو حنيفة: إنها لا تجب الزكاة في مال الصبي، والمجنون(2) وقال الاوزاعي، والثوري: هي واجبة لكن لا يخرجها الولي، بل الصبى بعد بلوغه(3) .

قال أبو مضر: ولا خلاف أنه يجب العشر(4) في ماله، وكذلك صدقة الفطر .

وحكى في الزوائد عن صاحب المسفر(5): أنه لا يجب العشر في غلة (6) أراضيهم .
(الشرط الثاني): أن يكون ذلك المسلم قد (كمل النصاب (7)

---

(1) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (ابتغوا في مال اليتيم لئلا تأكله الصدقة) . (زهور) ولأن عليا عليه السلام زكى مال أولاد أبي رافع وهم صغار . (*) ولي المال، لا ولي النكاح . (بيان) (قرز)

(2) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة) قلنا: الخطاب على الولي .

(3) فإن مات قبل أن يخرج أخرجت من تركته .

(4) وإنما الخلاف فيما عدا العشر .

(5) كتاب على مذهب الناصر . (*) وصاحب المسفر: هو محمد بن علي الأترابي، على مذهب الناصر .

(6) خلافهم فيما كان زكاته ربع العشر . وهذا اصطلاح الفقهاء؛ لأنهم يطلقون الزكاة على ربع العشر فقط . وما عداه فمعشر . (*) قلنا: قد سبقه الإجماع، فلا معنى لخلافه . قلنا: بل صاحب المسفر المتقدم فله معنى .

(7) وهو إجماع في غير المعشر؛ لما رواه علي عليه السلام (ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة، فإذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال، وما زاد فبالحساب) ذكره في (أصول الأحكام) وفي (الشفاء) . (ضياء ذوي الأبصار) (*)حقيقة كالمالك، ومجاز كبيت المال، والوقف، والوصية . (قرز)

(*) ولو ملك من محظور، كأجرة البغية، مع الإضمار، لا حيث كان مشروطا، فلا يملكه بل يرد لمن هو منه، وأرباح المغصوب؛ لأنه قد ملك، ولو لزم التصدق به . (بيان) وما ملك بالخلط، لا ما جمعه من الربى؛ لأنه باق على ملك كالكه، فيرده لمالكه إن عرفه . وهذا في غير ما أخرجت الأرض . (معيار) ولفظ (البيان): (مسألة) وتجب الزكاة في ما

ملكه من وجه محظور، كربح مال مغصوب، وزرع بذره مغصوب، وما ملك بالخلط ونحوه، لا فيما جمع من الربى(1) لأنه باق على ملك مالكه يرد إليه . (بيان بلفظه) (1) يعني: فيما عدا مثل ما سلمه، وأما هو فيملكه، ويجب عليه زكاته . (غيث معنى)

في ملكه) ملكا مستقرا فمن لم يكمل النصاب في ملكه لم تلزمه الزكاة، ومهما لم يستقر الملك لشخص لم تلزمه الزكاة في الحال(1) كالمكاتب(2) الذي لم يؤد جميع مال الكتابة . قال في التذكرة:(3) وإنما يلزمه متى عتق، وقد كان حال(4) في يده .

---

(1) بعد عتقه؛ لأنه لا يملك إلا بعد العتق، وكذا زرعه لا يجب إلا ما حصده بعد العتق، وأما السيد فيلزمه زكاة مال الكتابة؛ لأنه إن عتق فدين، وإن رق فمن ماله، إلا أنه إن عتق كان التحويل لمال الكتابة من يوم عقد الكتابة؛ لأنه دين، وإن رق فمن يوم كسب العبد للمال، لا من يوم عقد الكتابة . (بحران) (قرز) فيما لم يجب رده إلى أهله، وأما ما كان يجب رده إلى أهله كالمأخوذ من بيت المال، أومن غيره كالزكاة فيرد إلى أهله، ولو كان السيد مصرفا للزكاة فلا تطيب له . (قرز) قال في الشرح: وكذا عشر زرعه لا يؤخذ حتى يعتق . (بيان) القياس أن ما حصده من الزرع ونحوه مع المكاتب أن يزكيها السيد إن رق العبد، وإن عتق فالظاهر أنه لا شيء عليها؛ لأنه لم يستقر ملكهما حال الحصاد . (قرز) وعن (الشامي) أن السيد لا يزكي إلا ما قبضه، وحال عليه الحول بعد القبض، أو ضمه إلى حول جنسه، وكان مما لا يجب رده لأهله .

(2) قال في (الغيث): إنه لا يلزم المكاتب شيء من الزكاة رأسا، إلا ما حال في يده بعد العتق، كالفطرة، كما سيأتي . وأما السيد فيحول من يوم عقد المكاتب .

(3) تذكرة) أبي طالب .

(4) بعد عتقه . (قرز)

(الشرط الثالث): أن يستمر ملكه للنصاب في (طرفي الحول) (1) فلا تجب الزكاة حتى يتم على ذلك النصاب حول كامل، والعبرة بتمامه في طرفي الحول، ولا يضر نقصانه في وسط الحول إلا أن ينقطع كما سيأتي(2) .

وقال في الزوائد عن الناصر، والصادق، والباقر، وابن عباس، وابن مسعود: من ملك نصابا زكاه في الحال(3)، وحول بعد ذلك (4) .

---

(1) في غير النابت وأما النابت فلا تحويل فيه، بل متى مك النصاب وجبت فيه الزكاة بلا إشكال . ففي إطلاق العبارة نظر . ومثله العسل . (شرح أثمار) (*) هذا في غير ما أخرجت الأرض، وأما فيه فإنه لا يشترط أن يستمر، وإنما يشترط أن يضم حصاده الحول، ولو في أحد الطرفين، أو دفعات، كما سيأتي، ومثله العسل . (شرح أثمار) (*) قيل: الوجه في اعتبار طرفي الحول دون وسطه . أن النقود وأموال التجارة غيره مستقرة الكمية؛ لكثرة عروض الزيادة والنقصان فيها بسبب المعاوضات وغيرها . (شرح أثمار)

(2) عينا، لا قيمة . وقيل: لا فرق (قرز)

(3) حجتنا قوله صلى الله عليه وآله: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) أخرجه الترمذي مرفوعا . وفي (الشفاء) عن علي عليه السلام . وفي (الاعتصام) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأخرجه أبو داود من حديث إسحاق . ذكره ابن حجر في بلوغ المرام . وحجة الآخرين قوله صلى الله عليه وآله: (في الرقة ربع العشر) ولم يعتبر الحول . قلنا: مقيد بالحول للخبر الذي روينا .

(4) يعني: زكاة أخرى .

(الشرط الرابع) أن يكون ذلك النصاب (متمكنا) منه في جميع الحول (1)، وذلك حيث يكون في يد مالكه(2) عارفا(3) لموضعه(4) غير ممنوع منه، أو في يد غيره بإذنه، وذلك الغير مصادق غير متغلب (أو) في حكم المتمكن، وذلك حيث يكون (مرجوا) (5) غير

مأيوس، وذلك حيث يكون ضالا(6)

---

(1) أو بعضه مع كماله طرفي الحول . (سماع) ووجهه: أن العبرة بتمكنة في الطرفين، ولا عبرة بتمكنه في الوسط . ووجهه: أنه لا بد من التمكن منه فيجميع الحول، أو بعضه في وسطه، ولم ينقطع، وكان كاملا في الطرفين .

(2) لا فرق .

(3) ولفظ (البيان) (مسألة) وتجب الزكاة فيما ملك من وجه محظور، كربح مال مغصوب، وزرع بذره مغصوب، وما ملك بالخلط ونحوه، لا فيما جمع من الربا (1) لأنه باق على ملك مالكه، فيرد له . (بيان) (1) يعني: فيما عدا ما سلمه، وأما هو فيملكه فيجب عليه . (غيث معنى)

(4) لا فرق .

(5) هذه اللفظة يصلح اعتبارها لتضيق الأداء فيما يجب إخراجه من العين، لا غير ذلك، ولا في غيره . (شرح محيرسي) (*) وعاد . (بيان) وإلا فلا شيء . (بيان معنى) (قرز) (*) وجعل أبو طالب التمكن من المال تارة من شرائط الوجوب، وتارة من شرائط الأداء، هذان كلامان في التحرير مختلفان . فقيل: هما قولان أحدهما: شرط في الأداء، فإذا قبضه وجب عليه تأدية الزكاة لما مضى . وقيل: طرفان، فحيث يكون راجيا يزكي لما مضى، والقبض شرط أداء، وحيث يكون آيسا لا يزكي لما مضى، والقبض شرط الوجوب . (زهور) (*) والمال المنسي كالمأيوس، فلا تجب الزكاة لما مضى لو عاد . ذكر ذلك الإمام يحيى عليه السلام . (بحري) وقيل: بل تجب . (*) ولا بد أن بستمر الرجاء من أول الحول إلى آخره (1) فإن أيس في بعضه حول من بعد الرجاء ولو يوما . (عامر) (قرز) (1) ويرجع المال المرجو، وإلا فلا شيء . (قرز)

(6) لو رجا حولا، وأيس حولا، ثم كذلك، ثم رجع المال . فإنها تجب الزكاة للحول المرجو . وقيل: لا تجب؛ إذ اليأس كالانقطاع .

ولم ييأس من وجدانه، أو مغصوبا(1) ولم ييأس من رده(2) أو بدله (3)، ومنه الوديع إذا جحد الوديعة، وللمالك بينة(4) يرجو حصول المال بها، فإن هذا ونحوه يكون مرجوا، فمهما لم يكن المال متمكنا ولا مرجوا لم تجب فيه الزكاة لو عاد لما مضى من السنين التي كان فيها خارجا عن يده، فيستأنف التحويل بعد قبضه (5) هذا قول المرتضى، وأبي العباس، والمنصور بالله .

---

(1) إلا ما أخذه الكفار علينا قهرا فلا زكاة، ولو مرجوا؛ إذ يملكون علينا . (بيان) (قرز) وأما المال المدفون في دار الحرب فتجب فيه الزكاة إذا عاد إلى دار الإسلام؛ إذ لا قهر حينئذ . (قرز) ولفظ (البيان) (مسألة) وما أخذه الكفار المحاربون من أموال المسلمين غصبا أو سرقا (1) أو أدخلوه دارهم ملكوه، فلا زكاة فيه على مالكه حتى يرجع له . (بيان) (1) بناء على أنهم يملكون علينا، ما لم يدخل دارهم قهرا . وفي (حاشية سحولي) في كتاب السير: أنهم لا يملكون علينا ما أخذوه بالتلصص، وعليه الأزهار . وقال (القاضي عامر): إن ما ثبتت أيديهم عليه ملكوه، ولو لم يدخلوه قهرا، ويؤيده ما في (البيان) هنا (سيدنا حسن رحمه الله) .

(2) يقال: عدم اليأس غير كاف، بل لا بد من الرجاء على ظاهر المذهب، وليخرج ما كان مترددا بين الرجاء واليأس . (قرز)

(3) إذا كان البدل مما يبنى حول بعضه على بعض، كالدراهم، وأموال التجارة، أو كان الأصل دراهم، أو من أموال التجارة، لا إذا كان من غيرها، كأن تكون سائمة، أو نحوها، فإنه لا يبنى حولها على الأصل، بل يستأنف له التحويل من يوم التلف إذا كان راجيا، وإلا فمن يوم الرجاء . (قرز)

(4) أو علم الحاكم . (قرز)

(5) قوله: "بعد قبضه أو رجائه"(1). هلا قيل: العبرة بالانتهاء فيزكى لما مضى ؟ يقال:

هذا نوع مما خالفت الهدوية أصولهم، والمؤيد بالله أصله . (1) اللهم إلا أن يرجو حولا كاملا ثم ييأس بعد ذلك زكى لحول الرجاء . (ذماري) وهو ظاهر الأزهار .

وقال الناصر، والمؤيد بالله:(1) إن التمكن شرط للأداء، لا للوجوب، فمتى قبضه زَكَّاه لما مضى من السنين من غير فرق بين الرجاء واليأس .
قال الفقيه محمد بن يحي: وإنما يعتبر الفصل بين الرجاء واليأس عند من اعتبرهما إذا رجع إليه بدل المال المأيوس(2) كالدين، لا إذا رجع عين المال كالدفين والمغصوب فيزكيه متى ظفر به، سواء كان راجيا أم آيسا .

---

(1) والذي سيأتي للمؤيد بالله أن التمكن شرط في الوجوب، وفرق بين الموضعين بأن هنا قد وجب عليه، وخروجه من يده لا يبطل الوجوب. فكان القبض مستمرا إلى الوجوب، بخلاف ما سيأتي . (رواع) أو يقال: هذه المسألة على أصله من اعتبار الأصل الأول، وهو الوجوب هنا، وفيما يأتي لا وجوب رأسا، حتى يتمكن من الاداء؛ لكونها عبادة، وباستقراره (1) الوجوب يصير أصلا. والله أعلم . (وقيل: الفرق أنه يمكن الإخراج من غير المال، ولا يمكن مع عدم المصروف إليه، فلذلك كان شرط وجوب، أو يقال: للمؤيد بالله قولان . (صعيتري) (1) وقيل: فرق عنده بين إمكان الأداء والتمكن. أن في إمكان الأداء تلف المال وقت وجوب الإخراج، فلا مال له حينئذ، وهنا وقت وجوب الزكاة وإخراجها المال باق، ولكن كان غائبا . (تكميل)
(2) حذف (الصعيتري) لفظة "المأيوس" ليستقيم التفصيل بين الرجاء والأياس .

قال الأمير الحسين. وهذا هو الذي يقتضيه ظاهر إطلاق يحي (1) عليه السلام .: والذي حفظناه(2) في الدرس أنه يعتبر الرجاء في المغصوب ونحوه، كالدين .
قال مولانا عليه السلام: وهذا الذي يقتضيه القياس(3) .

---

(1) حيث قال: فلو أن رجلا ضاع ماله، أو ذهب منه بسرقة، أو غلب عليه غالب في بلاد المسلمين، وغاب عنه سنين كثيرة فوجده. وجب عليه إخراج زكاته لما مضى من السنين . (بحر) (*) في (الغيث)

(2) حيث يقول الأمير الحسين: الذي حفظناه في الدرس، فمراده في الدرس على شيخه الأخير جمال الدين علي بن الحسين، لا كما يتوهم كثير من الناس أن مراده بالدرس المطالعة، عرف ذلك من عبارته في التقرير (منقولة من شرح أزهار) من كتب بني الرصاص .

(3) كالعبد الآبق إذا رجع في يوم الفطر على وجوب الفطرة؛ لأنه اعتبر الرجاء في حقه مع كونه رجع بعينه . والمذهب أنه إذا رجع في يوم الفطر لزمه فطرته مطلقا، راجيا لعوده أم آيسا، لا إذا رجع بعده فلا تجب، إلا إذا كان السيد راجيا . (قرز)

(وإن نقص) المال(1) عن النصاب (بينهما) أي: بين طرفي الحول لم يسقط وجوب الزكاة بهذا النقصان (ما لم ينقطع) (2) النصاب بالكلية، فأما لو انقطع وسط الحول (3) سقطت الزكاة عن ذلك التالف، واستأنف التحويل للنصاب الذي يحصل بعد انقطاع الأول . هذا مذهبنا،(4) وهو قول أبي العباس، والمؤيد بالله، وأبي طالب .
وقال الشافعي، والوافي: لا بد أن يستمر كمال النصاب في جميع الحول، فإن نقص في بعضه سقطت الزكاة (5) .
(وحول الفرع (6)

---

(1) وهذا فيما تجب فيه الزكاة من المواشي وغيرها، كما أفهمته عبارة (الزهور) . (شرح فتح) فعلى هذا لو كان معه أول الحول نصاب من الغنم فنقصت في وسطه عشرون، ثم اشترى عشرين، وجاء آخر الحول وهي تامة فعليه الزكاة . وسيأتي ما يؤكد ذلك في قوله: "ويتبعها الفرع" فيها إن لم يتمم به؛ ليستقيم التفصيل .

(2) والأياس كالانقطاع، وكذا الكساد إذا لم يبق له قيمة، وكذا الردة .
(3) بالكلية في غير ما أخرجت الأرض؛ إذ وقته وقت الحصاد . (قرز)
(4) وهذا في غير المواشي، وأما المواشي فلا بد من كمال النصاب في المدة التي يعتبر فيها السوم، وهي طرفا الحول، وأكثر وسطه . (حاشية سحولي معنى)
(5) يعني: العين، لا القيمة فوفاق أنها لا تسقط .
(6) حيث كانت تكتفي بلبن أمهاتها، أو كانت سائمة، فإن رضعت من غير أمهاتها، بل من سائمة أخرى فمعلوفة، وظاهر كلامهم أنه لا فرق . (شكايدي) ولفظ حاشية: فإن رضع من غير أمه فسائم على المقرر . (*) ولفظ (حاشية سحولي): ولا يعتبر سوم الفرع هنا؛ لقيام اللبن مقام السوم، ولا مؤنة فيه على المالك، فكان الفرع سائما، إلا أن يبقى من الحول مدة يحتاج فيها إلى السوم في العادة، ولم يسم الفرع فيه فلا شيء فيه . (لفظا) (قرز)
(*) وأما إذا كانت الأمهات ناقصة عن النصاب، أو حيث وجد النتاج بعد الحول؛ فإنه لا يجب ضمه إلى الأمهات مطلقا، وكذا حيث كان النتاج غير سائم فإنه لا يضم . قال الفقيه يوسف: إلا قبل أكله العلف فيضم . (بحر) (قرز). فإن رضعت من غير أمهاتها، بل من سائمة أخرى فظاهر كلامهم أنه لا فرق مع كمال النصاب . (قرز) (*) لقول علي عليه السلام: (عد عليهم صغارها وكبارها) ذكره في (أصول الأحكام) وغيره . وقول عمر: (عد عليهم السخلة ولو جاء بها الراعي في ضفة كفه) . (زهور) ضفة: بالضاد المعجمة مكسورة وتشديد الفاء .

حول أصله) فمن ملك نصابا من السوائم، ثم نتجت (1) في آخر الحول زكى ذلك النتاج والأمهات جميعا، وكان حوله من حول أمهاته، ولا يستانف له تحويلا من يوم ولادته، وسواء كانت الأمهات باقية أو تالفة(2)، وهو إجماع في هذه الصورة .
(وحول البدل حول مبدله) (3) وذلك نحو: أن يشتري سلعة للتجارة بفضة أو ذهب فإنه

يعتبر حول السلعة بحول الثمن المدفوع فيها(4)، لا بحول شرائها، وهكذا لو اشترى ذهبا بفضة، أو العكس(5) فإن حول البدل حول المبدل .

وقال الشافعي: يستانف الحول من وقت الشراء، سواء أبدل جنسا بجنسه أو بغير جنسه، وله في الصيارفة قولان .

---

(1) ولا يجوز (فتح) النون من نتجت، نص عليه في (نظام الغريب) .

(2) يعني: تلفت بعد إتمام الحول، أو قبله، وكان الباقي نصابا . (*) لعل ذلك حيث وضعت كل واحدة من الأمهات اثنين، وواحدة ثلاثة، فتكون مائة وإحدى وعشرين، فصحت زكاة مع كمال النصاب، وإذا تلفت الأمهات بعد الوضع، فتكون الصغار أربعين فيكمل النصاب، ويبنى حولها حول أمهاتها . (*) مع البقاء، ومع التلف فيها خلاف زيد بن علي، ورواية عن محمد، وأبي حنيفة، كالنقد إذا انقطع في وسط الحول . قلنا: لم يفصل الدليل . (بحر158/2)

(3) قياسا على النقد فكأنه مال واحد .

(4) وتضم زيادة السعر إلى أصل الثمن إجماعا . (قرز)

(5) وإن لم يكن للتجارة .

(واعلم) أنه لا يكون حول البدل والمبدل منه واحدا إلا (إن اتفقا في الصفة)(1) وذلك بأن يكون كل واحد منهما تجب فيه الزكاة، والنصاب واحد(2)، ويتفق القدر المخرج منهما، نحو أن يبدل نقدا بنقد ولو اختلف، أو نقدا بعرض للتجارة، أو عرضا للتجارة بنقد، أو سائمة بسائمة(3)

---

(1) وضابط اتفاق الصفة الذي يوجب الاتفاق فيها البناء: أن تتفق في ثلاثة أمور الأول: أنه يجب فيها الزكاة . الثاني: أن يتفقا في النصاب المقدر، ولو اختلفا في نصاب أخر

لأجل صفة لهما أخرى . الثالث: اتفاق المخرج، فلو اختلفا في أحدهما لم يجب البناء .
مثال ذلك: أن يشتري بنقد طعاما يأكله، أو بيع الطعام الذي ليس للتجارة بنقد، فإنه يحول للنقد، والوجه في هذا أن البدلين لم يتفقا في الحول . وهكذا لو اختلفا في النصاب لم يجب البناء . مثاله: أن يشتري إبلا سائمة بغنم، فإن الزكاة وإن وجبت فيهما فالنصاب مختلف، فلو اشترى سائمة للتجارة بجنسها، وكان ذلك للتجارة، فإنه لا يضر اختلاف الجنس هنا لأنهما نصابان، نصاب السوم ونصاب التجارة، فقد اتفقا في نصاب التجارة، وإن اختلفا في نصاب السوم . الثالث: هو أن يتفقا في قدر المخرج، فإذا اختلفا لم يجب البناء، نحو أن يحصل من نحله عسل ما قيمته مئتا درهم فباعه بدارهم، فإنه يستأنف الحول للدراهم، لا ختلاف القدر المخرج مثلا . (غيث) (قرز)

(2) إلا أن يبدل ذهب بفضة، فالنصاب ليس بواحد، مع أنه يبنى حول بعضهما على بعض؛ لاتفاقهما في قدر الإخراج . (قرز) (*) على سبيل الاستمرار . يحترز من زكاة الغنم فإنها قد تكون ربع العشر في صورة واحدة، حيث تكون الغنم أربعين، وكانت سائمة . (كواكب) وكذا البقر، حيث كانت أربعين، وفيما بعد تجب في مائة وواحد وعشرين، فقد اختلفا فافهم . (قرز) (*) ليخرج من باع العسل بذهب أو فضة، فلم يتفق القدر المخرج .

(3) يعني: قصد إسامتها في المستقبل وإن لم تكن سائمة مع الأول . (قرز) بل لا بد من الإسامة فلا يكفي القصد، بل لا بد أن ترتعي ما تستعين به، كما سيأتي إن شاء الله تعالى . وقيل: ولو ساعة . (*) بلفظ واحد؛ لئلا ينقطع في السائمة بجنسها، لا في أموال التجارة؛ إذ لا انقطاع . (قرز) أو تقدم الشراء . (قرز)

من جنسها .

(و) يعتبر الحول (للزيادة) الحاصلة في المال بأن يجعل حولها (حول جنسها) نحو أن يستفيد(1) غنما إلى غنمه(2) أو بقرا(3) أو إبلا(4) أو ذهبا(5) أو فضة(6) فكل ما

حصل له من جنس قد كان معه منه نصاب كان حول الزيادة (7) حول ذلك النصاب، وإن لم يمض عليه . يعني: على المال الذي هو الزيادة . إلا يوم، أو ساعة .

---

(1) ولا يلزم إخراج المستفاد إلا بعد قبضه، كسائر الديون . (كواكب) (قرز)

(2) فلو التبس متى استفاد هل قبل تمام الحول أو بعده فلا زكاة؛ لأن الأصل براءة الذمة . (قرز)

(3) إلى بقره .

(4) إلى إبله .

(5) إلى ذهبه .

(6) إلى فضته .

(7) أما زيادة الإبل، والبقر، والغنم فيشترط أن تكون الزيادة نصابا، أو موفية للنصاب [يعني: نصابا آخر غير الذي قد حول له من قبل، وأما لو لم يكمل النصاب إلا الزيادة فلا زكاة عليه إلا بعد تمام الحول . (سماع سيدنا محمد بن أحمد رحمه الله)]وأما النقدين فتزكى الزيادة وإن قلت . (قرز)

(و) يعتبر للزيادة التي ليست من جنس النصاب الحاصل في أول الحول حول (ما تضم (1)

---

(1) مسألة) من زكى نصابا من السائمة، أو الزرع، أو الثمر، ثم باعه بدراهم، أو دنانير ضمها إلى ما معه من نصاب الفضة ونحوه، وزكاه معه . (بيان) (مسألة) وما أوصى به الميت للحج، أو يتصدق به عنه، ثم حال عليه الحول عند إخراجه فإنه يخرج زكاته (1) عن الميت، خلاف الأستاذ، و(التفريعات) و(ابن أصفهان) وكذا (2) فيما أو صى به آدمي معين بعد سنة أومطلقا ولم يقبله(3) الموصى له إلا بعد سنة فأما إذا رده الموصى له لزم

الوارث إخراج زكاتها حيث كان راجيا للرد؛ لأن من شرطه أن يكون متمكنا أو مرجوا . (شامي) (قرز) (بيان131/1) (1) [لأنها باقية على ملك الميت . (شرح أثمار) (قرز)] (2) [الواو عطف على قوله فإنها تخرج زكاته . (برهان) (قرز)] (3) [لعله يستقيم على القول بأن الوصية تفتقر إلى القبول، والمذهب أنه يكفي عدم الرد، كما يأتي . فيلزم الموصى له تزكيتها؛ لأنه بعدم الرد انكشف أنه مالك لها من يوم الموت . (سحولي) و(قرز)] (انظر هامش البيان 131/1)

(*) (فرع) وتضم زيادة السعر إلى زيادة أصل الثمن إجماعا . (بحر لفظا141/2) (قرز)

(*) وضابطه: ما كان زكاته ربع العشر ضم بعضه إلى بعض، وبني حول بعضه إلى بعض، وأخرج بعضه عن بعض . (كواكب) (قرز) وكذا يبنى حول المستغل على حول مال التجارة، والعكس . (هداية) وصورته لو كان معه نصاب للتجارة، ونواه للاستغلال فإنه إذا أضرب عن التجارة بنى باقي حول الاستغلال على ما قد مضى من حول التجارة، وكذا لو لم يضرب بل تلف ماله فإنه يبني، ولا يستأنف التحويل . وأما إذا بقي على نية التجارة زكى مال التجارة والاستغلال حين يتم الحول، ويبتدئ التحويل، وزكاه لهما معا متى تم التحويل . (هامش (وابل) (قرز)

إليه) نحو أن يتملك عرضا للتجارة فإنه يبنى حوله على حول النصاب من الذهب والفضة، وإن لم يكن للتجارة(1) وكذلك لو تملك ذهبا أو فضة لا للتجارة . فإنه يبني حوله على حول ما التجارة، وإن اختلف الجنس في الوجهين(2) .

(قيل: ويعتبر بحول الميت ونصابه) (3) أي: إذا مات ميت وترك نصابا بين ورثته(4) وقد كان مضى عليه بعض الحول، ثم كمل الحول قبل أن يقسمه الورثة فإنه يجب إخراج زكوته، ويعتير بحول الميت، ونصابه، ويستمر على ذلك حتى يقسم(5) ، وهذا قول المنتخب(6)

---

(1) يعني: الذهب والفضة .

(2) في العرض، والفضة والذهب .

(3) وينظر ما حاله لو بيعت الجربة، هل تثبت الشفعة للورثة أم لا ؟ المختار: أنها تثبت؛ لأن الخلاف في الزكاة فقط، كما هو صريح (البيان) . ينظر . (*) إلا أن يكون ماله مستغرقا بالدين (1) فإنه يعتبر بحول الميت ونصابه، وهذا على القول بأن الوارث ليس بخليفة، وهذا مبني على قول القاضي زيد والمذهب: إن لهم ملكا ضعيفا (2) فيلزم عدم الفرق بين المستغرق وغيره، ويأتي على قول القاسمية: إنه لا شفعة لهم، كما يأتي على قوله: "لا الشراء من وارث مسغرق ماله بالدين" . (قرز) (2) يشفعون به فقط فلا اعتراض، ويأتي على قول القاسمية: إنه لا شفعة لهم (1) ولفظ (حاشية سحولي): أما لو كانت التركة مستغرقة فلعل المختار قول المنتخب، وتكون وفاقية، وقد ذكره في (الزهور) والمختار: أنه قد خرج عن ملك الميت، فإن سلم الوارث التركة إلى الغريم لزم الغريم الزكاة، حيث هو راج لقضاء الدين، ولو بقي المال في يد الوارث زمانا، وإن سلم الوارث عوضه استقر في ملكه فيبتدئ التحويل، وقبله لا شيء عليه كمال المكاتب، وإن أبرئ الغريم الوارث زكي لما مضى؛ لأنه ملكه . (قرز)

(4) فائدة) لو غلب في ظن وارث أن أباه لم يخرج الزكاة وجب عليه أن يخرج حصته من الزكاة فيما مضى إن كان يعرف أن أباه لا يزكي فيما مضى . (تذكرة علي بن زيد)

(5) أوينتقص .

(6) ومالك، والشافعي، والقاضي زيد، حجتهم: أنه يجهز منه الميت، ودخول الحمل في الإرث والميراث فدل على بقاء ملكه .

.

وقال في الأحكام، والمؤيد بالله:(1) إن المال ينتقل بالموت إلى ملك الورثة، ويخرج عن ملك الميت، سواء اقتسم أو لا، فلا يعتبر بحول الميت، ولا بنصابه .

قال مولانا عليه السلام: وهو القوى عندي، وقد أشرنا إلى ضعف القول الأول بقولنا:

"قيل".

(واعلم) أن التركة أنما تبقى على ملك الميت عند أهل القول(2) الأول (ما لم) يتفق أحد أمور ثلاثة،(3) وهي أن (يقسم المال (4) أو يكون) المال (مثليا) لا قيميا(5) (أو يتحد الوارث)(6) ولا يتعدد، فمهما اتفق أحد أيِّ هذه الأمور فقد خرج عن ملك الميت (7) فلا يعتبر بحوله، ولا نصابه(8) (وتضيق(9) بإمكان الأداء) (10)

---

(1) حجته عدم دخول من أسلم، أو عتق قبل قسمتهم، وصحت القسمة . (غيث) [للإمام المهدي عليه السلام ينظر] .

(2) مالك، وأحد قولي الشافعي .

(3) بل أربعة . والرابع: أن يكون الموروث شيئا واحدا .

(4) قسمة صحيحة، أو فاسدة، وقبضت . (*) أو يكون مما لا ينقسم كالسيف . (زهور) (*) قبل الحول، لا بعده فالخلاف، أو يكون مما لا ينقسم . (زهور) فيكون حكم القيمي حكم المثلي فلا يعتبر حول الميت ونصابه .

(5) ينقسم .

(6) لأن الملك له لا يتوقف على قسمة قسام، أو اتحد الموروث . (زهور)

(7) ما لم يكن ماله مستغرقا بالدين . (حاشية سحولي) وقيل: ولو مستغرقا . (قرز)

(8) حجة القول الأول: أن الحمل يرث . وحجة القول الثاني: أنه قد خرج عن ملكه .

(9) لأنها تجب عند تمام الحول، ووقت الحصاد، فإذا تمكن من الأداء صار كالمطالب؛ لقوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده} . (ضياء ذوي الأبصار) (*) ومثل إمكان الأداء لو سرق الزرع، أو الثمر بعد الجفاف، وإمكان الدياس والإخراج . يعني: فإنه يضمن . والله أعلم

(10) وهل المراد إمكان التجزئة بعد الحصاد والدياس المعتاد في أنواع الزرائع، وكذا في العنب ونحوه، أم مجرد الحصاد، فإذا أمكن تجزئته سبولا أو عنقودا ونحو ذلك وجبت عليه،

ويتضيق عليه الإخراج، بل لا يتضيق إلا بعد المعتاد، وترك الحصاد للإيناع المعتاد، وكذا تركه في الجرين المدة المعتادة لا يكون تفريطا . (حاشية سحولي) (قرز)

أي: متى حصل إمكان الأداء وجبت الزكاة وجوبا مضيقا(1) فلا يجوز تأخيرها (فيضمن (2) بعده) أي: إذا لم يخرج بعد إمكان الأداء (3) حتى تلف المال، ولو بغير تفريط فإنه يضمن(4) الزكاة .

---

(1) وفاقا بين السيدين .

(2) ضمان غصب إلا في الأربعة . (سماع سحولي) بل في ثلاثة، دون الرابع؛ لأن الرابع وهو الطلب لا يحتاج إليه . شامي (*) وهذا عند أهل الفور، لا عند أهل التراخي . وفي حاشية: اتفاق بين السادة

(3) مسألة) وإذا سرق الزرع أو الثمر من الجرن بعد الجفاف، وإمكان الدياس والإخراج وجب ضمان زكاته، خلاف المنصور بالله، وأبي حنيفة، وإن كان قبل الإمكان فكذا عند أبي العباس، لا عند المؤيد بالله . وقال أبو طالب: يضمن إن فرط في حفظه، لا إن لم يفرط، وهكذا إذا برد الزرع أو الثمر، أو جرد بعد إدراكه، أو وقع عليه المطر فتعيب . (بيان بلفظه147/1) [يضمن نقص القيمة مع التفريط . (قرز)]. [قوله: برد . أو جرد . أي: أصابه البرد، والجراد] .

(4) إلا أن يؤخر لغرض أفضل فلا يضمن . (راوع) و(حميد) و(ديباج) ولفظ (البيان) إلا لغرض أفضل كلذي رحم، أو لطالب علم، أو لمن هو أشد حاجة . (بلفظه) قال في هامشه ما لفظه: فلو تلفت في الطريق، فقال (القاضي عبد الله الدواري): لا يضمن زكاة التالف ويضمن زكاة الباقي، ولا يقال: إنه متعد بنقلها وإخراجها من تلك البلد؛ لأن الشرع قد أذن له، ومثله عن (المفتي) و(شرح بهران) و (شرح راوع) وقيل: يكون عذرا في جواز التأخير، لا في الضمان الكل إذ قد تمكن من الأداء، وظاهر الأزهار خلافه .

وإمكان الأداء: هو حضور مصرفها (1) بعد وجوبها، والتمكن من تجزئة المال(2) بمكيال، أو ميزان، أو نحو ذلك (3) .

وقال المؤيد بالله: إن التمكن من الأداء شرط في الوجوب(4) فلا يضمن الزكاة إذا تلف المال قبله، سواء تلف بتفريط (5) أم لا .

---

(1) في الميل . وقيل: في المجلس . (عامر) (قرز). لأنه [أي: المصرف]كان كالشريك . وقرره (حثيث) و(المفتي) و(الشامي) وأما المكيال، والميزان فيعتبر فيهما الميل . (ذماري) (قرز)

(2) في الميل .

(3) كالدياس، وتقويم الخضراوات، والتمكن من الحسبة .

(4) كالمصلي إذا دخل الوقت ولم يصل حتى مات فإنه لا يأثم؛ لأن الوقت موسع، هذا حيث لم يظن الموت، فأما لو ظنه فإنها تضيق عليه الصلاة (ذكره ابن الحاجب) قال الفقيه يوسف: وهو المذهب؛ لأن التأخير إنما يجوز بشرط العزم على الفعل، ومع ظن الموت لا عزم . (كواكب) ووجه قول المؤيد بالله ومن معه: أنها عبادة لا يجب فعلها إلا بعد القدرة عليها، كسائر العبادات . (لمع) وحجتنا أن الأوامر المطلقة للفور؛ لأنها عبادة تؤدى كل سنة فكانت على الفور كالصوم والصلاة . وحجة أبي حنيفة: أن المقصود سد خلال الفقراء، وهو حاصل في جميع الأوقات، هذا في الباطنة، وكذا في الظاهرة، وكذا قبل طلب الإمام، وبعده عنه روايتان . (بستان)

(5) ولو ستهلكه .

و (هي قبله كالوديعة (1) قبل طلبها) يعني: أن الزكاة قبل إمكان الأداء كالوديعة قبل أن يطالب بها إذا تلفت، فإنها لا تضمن إلا أن تتلف بتفريط الوديع، أو بجنايته، وإن تلفت من دون تفريط ولا جناية فلا ضمان، وكذلك المال إذا تلف قبل إمكان أداء الزكاة . إن

تلف بتفريط(2) ضمن الزكاة، وإلا فلا . وهذا قول أبي طالب . فلو تلف بعض المال من دون تفريط، (3) وبقي البعض. وجب إخراج زكاة الباقي(4) ولو قَلَّ، ولا يضمن زكاة التالف(5) . وعلى قول المؤيد بالله ينظر في الباقي(6)، فإن كان نصابا أخرج زكاته، وإلا فلا

---

(1) غالبا) احتراز من بعض الصور فإنه لا يشترط فيها كمال التمكن، وهو أن الإمام وواليه إذا طلبا الزكاة لزم المالك الايصال كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وإن لم يوصل ضمن، مع أن قد شرطوا في التمكن حضور الفقير والمصدق، وهنا لم يشترطوا حضوره . واحتراز من أن يجني أو يفرط فإنها تضمن، وهذا الاحتراز من المفهوم . واحتراز من أن يعزل المالك الزكاة بإذن الإمام، أو من أذن له بالأذن فإنه لا يضمنها إذا تلفت، ومما لو ترك الصرف لمراعات مصرف أفضل أو نحوه، كما سيأتي فلا ضمان إن تلف جميع المال، وإلا سقط زكاة التالف فقط، ولزمه زكاة الباقي، وهاتان الصورتان احترز عنهما من المنطوق . (بحران) (بستان لفظا) (قرز)

(2) قبل إمكان الأداء .

(3) وبقي البعض .

(4) كما لو تلف بعض الوديعة وجب رد الباق .

(5) وينظر إن تلف على وجه يضمن، هل تجب الزكاة في العوض أم لا ؟ قيل: يجب؛ لأن العوض تجب فيه الزكاة . وفي حاشية. الجواب: أنها تجب حيث كانت مما يجب الإخراج فيه من العين، ثم الجنس، ثم القيمة، حيث لم يبق قدر الزكاة وإلا تعين إخراجها . سيأتي ما يدل على وجوب الزكاة في قوله: "إلا عوض حب ونحوه" أنه يجب تزكية العوض؛ لأن المعوض قد وجبت فيه الزكاة . ولفظ (البيان) (مسألة) وإن أتلف الغاصب المال .

(6) ولا شيء في التالف . ولو الجزء العاشر .

.

(وإنما تجزئ) الزكاة مخرجها (بالنية) (1) من المالك المرشد(2)، وهو البالغ(3)

---

(1) لأنها عبادة كالصلاة، لا كقضاء الدين . (*) (فائدة) يقال: لو أخذ الإمام ذلك بغير نية، وكان قدر العشرة الدراهم هل يفسق ؟ قال مولانا عليه السلام: إنه لا يفسق، إلا إذا فعل ذلك عالما بوجوب النية على مذهبه؛ لأن المسألة خلافية . قال: فلو تاب وهي باقية . أعنى العين المأخوذة . ثم جدد النية للزكاة ؟ قال عليه السلام: الأقرب أن ذلك يجزئ؛ لأنه باق على ملك المالك . (نجري لفظا)) (قرز). (*) مع العلم بوجوب النية في تلك الحال، فلو تركها جاهلا، أو ناسيا لم يعدها؛ لأن فيها خلاف الأوزاعي (1) وانقضاء ما لا وقت له كخروج وقت الموقت . (1) وهو عبد الله بن عمر بن الأوزاعي، كان من أهل اليمن، ولم يكن من أهل الأوزاع . قاله أبو زياد . أفتى الأوزاعي في سبعين ألف مسألة، وأخذ العلم عنه عبد الله بن المبارك وجماعة [قبره موجود في بيروت الغربية، في حي يسمى الآن حي الأوزاعي قرب مطار بيروت . (هاشمي)]

(2) وهل يصح التوكيل بالنية أم لا ؟ عن أبي مضر: لا يصح . وقيل: يصح، كما تصح نيابة الولي عن الصبي . وصورته أن يقول: أخرج هذا المال عن بعض ما علي من الحقوق . (بيان معنى) (*) ويكفي في النية أن يريدها وقت إخراج ماله، فإن نواها زكاة وأطلق أجزأ، وإن نوى صدقة وأطلق لم تجزئه لترددها بين الواجب والنفل . وفي (شرح الذويد) إذا نواها صدقة مع الوجوب أجزأه . (قرز) (*) ولو أخرج الجزء العاشر، كالصلاة في آخر الوقت فإنه لا يغني عن نيتها . (قرز)

(3) ولو أخرج السكران إلى الفقير، أو بيت المال لم يجزه، ويجب على الفقير الرد . (قرز) وقيل: لا يجب؛ لأنها صدقة وافقت محلها . (*) (مسألة) قال في (الكواكب): من أخرج مالا عن حقوق مختلفة . فإن نواه عن بعضها من دون تعيين، أو عن الأوجب، فالأوجب منها فإنها لا تجزئه وفاقا بين أهل المذهب، ويأتي على قول الشافعي، والإمام يحيى: أنه

يجزئ كما ذكر ذلك عنهما في الكفارات . قلنا: وسواء أخرج ذلك المالك، أو الوكيل .
وإن نوى عنها الكل من دون تمييز ما عن كل حق منها ؟ فقال أبو حنيفة، وأبو طالب، والمنصور بالله، والشافعي، والجرجاني: إنه يجوز، ويقع عنها الكل عن كل حق بقسطه .
وقال أبو جعفر، وقول للمؤيد بالله، والقاضي جعفر: إنه لا يصح عن أيها إلا أن يميز كل حق بالنية . قلت: وهذا هو الذي اعتمده في (التذكرة) والأزهار في باب الظهار، وإن كان المحفوظ هنا هو الأول . (مقصد حسن)

العاقل، فلو أخرج عشر ماله إلى الفقير(1) من دون أن ينوي كونه زكاة لم يجزه ذلك (2)، ولم تسقط عنه الزكاة (وولي غيره)(3) أي: وتجب النية على ولي غير المرشد إذا أخرج زكاة مال الصبى(4) أو المجنون أو نحوهما(5)، سواء كان الولي هو الأب أو غيره(6)، فإن لم ينو لم يصح الإخراج، وضمن(7) .

---

(1) أو الإمام، أوالمصدق .

(2) ولم يلزم الفقير الرد . (قرز)

(3) لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس فقال: (من ولي يتيما له مال فليتجر في ماله، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) وقد ذكر الهادي عليه السلام وغيره عن علي عليه السلام أنه كان يزكي مال ابناء أبي رافع . (ضياء ذوي الأبصار) (*) فلو تنازع الفقير والولى، فقال الولي: لم أنو شيئا . وقال الفقير: بل نويت . فالقول قول الولي؛ لأنه لا يعرف إلا من جهته . (عامر) وأما المالك فالقول قول الفقير؛ لأنه يصح من المالك هبة ملكه . وقيل: لا معنى للتداعى بين المالك والفقير؛ لأنه إن سلمها إليه وهو ناس لنيته فقد أجزته لأجل الخلاف، وإن كان عالما بوجوب النية، وتركها فقد سلط عليها الفقير . (قرز) (*) فإن علم الفقير أنها زكاة صبي ونحوه، وصادقه في عدم النية وجب عليه ردها مع البقاء والتلف؛ إذ هي غصب . (قرز)

(4) ويجب عليه إعلام الإمام أو المصدق أنه زكاة مال الصبى ونحوه؛ لئلا تثنى عليه، وإلا ضمن (1) إذا ثنيت عليه . (بيان) (قرز) (1) وتبطل ولايته مع العلم . يقال: ما وجه بطلان ولايته، وقد أجزأت الصغير زكاة ؟ والضمان على المخرج من ماله، فالقياس عدم البطلان . (سماع عن سيدنا حسن رحمه الله) من (هامش البيان)

(5) المسجد، والوقف، والطريق، وبيت المال . (قرز)

(6) ولو من صلح .

(7) الصارف، والمصروف إليه، وقرار الضمان على المتلف . (قرز)

(أو) أذا أخذها (الإمام، أو المصدق) فإن النية تجب على أيهما أخذها؛ ليخرج عن أن يكون غاصبا، ثم لا تلزمه نية (1) أخرى عند الإخراج(2) على ظاهر إطلاق الشرح، وصححه الفقيه يحي البحيبح . وقال الحقيني: بل تلزمه .

ولا تجب النية على الإمام، والمصدق إلا في موضعين أحدهما: (حيث أجبرا)(3) المالك، أو الولي على التسليم فلم يسلمها برضائه (أو أخذا) الزكاة (من نحو وديع) (4) وهو الذي لا ولاية له على إخراجها، كالمضارب (5)، والجد (6) مع وجود الأب .

---

(1) فلو أخذاها برضاء الوديع كفت النية منهما، ولا يحتاجان إلى النية عند التسليم، بل النية الأولى كافية . (قرز)

(2) إلى مصارفها الثمانية . (بيان) (*) فلو أخذاها باختيار المالك، فإن لم ينو المالك لم تجزه وإن نويا . وإن أخذاها باختيار الولي . فإن نويا أجزت . وإن لم ينو الولي لبطلان ولايته لعدم النية، وإن لم ينويا ولم ينو ضمنوا جميعا . (قرز) (*) إلى المصرف .

(3) ولا تجزئ نيتهما مع الطوع . (هداية)

(4) ويجب على الوديع أن يبين (1) أن المال للغير، وإن لم يبين ضمن . (قرز) (1) وليس شرطا للإجزاء، وإنما هو لئلا تتثنى عليهما . يقال: إذا لم يعلمهما فلا زكاة؛ لعدم النية .

والأولى أنه للإجزاء . (سيدنا حسن رحمه الله) (قرز) (*) غصب، أو إجارة، أو رهن، أو عبد مأذون . وكذا المرتد يؤخذ من ماله، ويلزم الآخذ النية، كما يأتي قريبا .
(5) ولا يزكي المضارب إلا بإذن المالك إلا الربح؛ لأنه يملكه بالظهور عندنا، كما سيأتي، ولا ينتظر ذو الولاية حيث يفوت غرض على بيت المال بانتظار، وإن كان خارج البريد . وقيل: ولو حاضرا على ظاهر الكتاب .
(6) حيث كان الأب والمضارب غائبا بريدا (1) وإن كان حاضرا فهو الأولى فلا فائدة .
(1) وقيل: ولو حاضرين على ظاهر الكتاب . (قرز) (*) والعبد المأذون .

ويصح أن تكون النية مقارنة، أو متقدمة . أما التي تكون مقارنة فقد تكون (مقارنة لتسليم)(1) المالك إلى الفقير(2) أو الإمام، بأن يعطيه ناويا كون المعطى زكوة (أو) كانت النية مقارنة للفظ (تمليك)(3)

---

(1) فائدة) لو كان يعرف أنه لو أخبر الفقير أنها زكاة لم يقبضها، فهل قد ملكها الفقير، ولو أوهمه أنها غير زكاة ؟ قلنا: نعم قد دخلت في ملكه، ولو كان الأمر كذلك . (بحري) (قرز) (*) ولو بإرسال . (قرز)
(2) ولا يشترط علم الفقير، ولا قبوله . (قرز)
(3) في المجلس قبل الإعراض . (قرز) (*) ولا بد للنية من متعلق إما بتسليم، وإما قول، كوهبت، أو نذرت (1) أو تصدقت، أو ملكت، أو أخرجت (2) أو دفعت، أو قضيت، حيث لا دين عليه له مع نية الزكاة في الكل . (بستان) ويغني القبض عن القبول، إلا في نذرت فلا يحتاج إلى القبول؛ لأنه بعوض هنا، وهو براءة الذمة . (2) ظاهر الأزهار وشرحه أنه لا بد من لفظ تمليك، فلا يكفي قوله: أخرجت . و(قرز) (1) ولفظ (الكواكب): ولو غير ما نوى، ولو كان لفظه يخالف نيته، نحو أن ينوي به الزكاة، أو يقول للفقير: وهبته لك، أو نذرت به إليك، أو قضيتك إياه، أو نحو ذلك . فإنه يقع عن الزكاة،

ويملكه الفقير بالقبول . وأما جواز تصرفه فيه قبل قبضه ؟ فقال سيدنا عماد الدين: لعله يكون على الخلاف . في الهبة قبل قبضها . (باللفظ) . لا يصح .

(*) لكن إذا تلف قبل القبض تلف من مال المزكي كالمبيع قبل القبض، ويكون التصرف فيه كالتصرف في الموهوب قبل القبض . فإن أتلفها الصارف قبل القبض ؟ ففي (الغيث): لا يصرف العوض إلا إلى المالك الأول، وتجب عليه زكاة أخرى، ويصرفها إلى ذلك الفقير أو غيره، وإذا عادت الأولى فهي للفقير الأول، ولا يرجع الصارف على الفقير الآخر؛ لأنها تطوع، إلا أن يشرط . (قرز)

نحو أن يقول المالك للفقير: قد ملكتك(1) الطعام (2) أو الدراهم (3) التي في موضع كذا، ناويا ذلك عن زكاته، ويقبل الفقير(4) فإنه يملك بذلك،، ومتى وقعت النية مقارنة لتسليم أو تمليك (فلا تتغير) إلى نية أخرى (بعد) أن قد وقعت مقارنة لتسليم، أو تمليك (وإن غيَّرَ) (5) المالك نيته بعد لم يؤثر تغييره، وسواء غيَّرها إلى واجب كالكفارة، أو إلى غير واجب (6)؛ لأن الفقير قد ملك ذلك، فلا تأثير لنية المالك فيما قد خرج عن ملكه (أو) كانت (متقدمة) (7) على الإخراج بوقت أو أوقات، غير مقارنة لتسليم ولا تمليك . فإن هذه النية تصح .
واعلم أن المتقدمة لها صورتان: . الصورة الأولى: لا خلاف في صحتها، وذلك حيث يوكل(8) بإخراج زكاته .

---

(1) هذا يأتي على قول المؤيد بالله أن ذكر الحاضر كذكر المقدر عنده، وأما على أصل الهدوية فلا بد أن يقول: عشرة أصواع، أو دراهم، كالمبيع . ويحمل ما في الكتاب على المعين، كما يفهمه التعريف . وأما قوله: "في مكان كذا" فلا يشترط ذكره، بل المشترط وجوده في الملك . (محيرسي لفظا)

(2) المعين . (قرز)

(3) المعينة . (قرز)

(4) أو يقبضه . (قرز) إذا كان عالما بتقدم التمليك، وكان القبض في مجلس التمليك، كالصدقة . (قرز) فورا، في المجلس قبل الإعراض . وقيل: ولو في غير المجلس؛ لأنه ليس بعقد حقيقة .

(5) لأنها قد خرجت عن ملكه . (*) في بعض النسخ مشكل على الواو . وقيل: هي للحال .

(6) كالمتطوع .

(7) لا متأخرة إجماعا . (قرز)

(8) ونوى عند التوكيل، أو بعده قبل التسليم، كما يأتي قريبا . ولفظ (الكواكب): أما في الوكيل فهو وفاق أنها تصح متقدمة على إخراج الوكيل . (قرز)

والصورة الثانية: مختلف فيها، وذلك حيث يكون المخرج للزكاة هو المالك، ويأتي بنية متقدمة على التسليم فظاهر ما حكاه في اللمع عن أبي طالب أنها تصح(1)، وحكى في الكافي عن أبي طالب: أنه لا يجوز التقديم (2) حيث أخرج المالك بنفسه .
قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وروى السيد يحي بن الحسين قولين لأبي طالب .
ومثال المتقدمة:(3) أن يعزل المالك قسطا من ماله ناويا كونه زكاة، وكذا لو لم يعزل، بل نوى بقلبه أن ما صار إلى الفقراء(4)

---

(1) مع العزل؛ لأنها قد قارنت فعلا، وهو العزل .

(2) لإمكان المقارنة . (بيان) (*) أي: لا يصح .

(3) المختلف فيها . (قرز) هذا المثال للشرح، فلا يتوهم أنه تكرار .

(4) مع التسليم إلى الفقراء . (*) والذي قرر للمذهب (1) عدم صحة هذه الصورة؛ إذ

لا تأثير لنيته في فعل غيره، أما لو قال: ما صيرته إلى الفقراء من مالي فعن زكاتي فلعله يصح؛ إذ الفعل له، والنية تقدمت . (حاشية سحولي) (1) والمختار ما في شرح الأزهار، لكن لا بد أن يعلم الآخذ ذلك . (قرز)

(*) وهذا لا يستقيم على المذهب؛ لأن الفقير يصير كالوكيل، والوكيل يشترط علمه، وأيضا لو قدرنا أنه علم لا يصح؛ لأنه كالتمليك المشروط، وهو لا يصح . ومثله في (شرح الفتح) والمختار أن هذا ليس بتمليك مشروط؛ لأن التمليك أنما يقع بالتسليم، وهو غير مشروط . (قرز)

من ماله فعن زكاة (1)، وكذا لو أمر وكيلا (2) أن يدفع شيئا من ماله إلى الفقراء، ولم ينو حين أمره، بل نوى بعد ذلك قبل التسليم (3) أن المدفوع زكاة (فتغير)(4) هذه النية المتقدمة (5) التي ليست مقارنة لتسليم أو تمليك إذا غيرها المالك (قبل التسليم) (6)

---

(1) قلت: وهذا يقتضي لو سمع الفقير قوله ما أخذه الخ جاز لهم الأخذ من غير أذنه؛ لأنهم قد صاروا وكلاء، وعلموا ذلك . وفيه نظر؛ لأن من حق الوكالة أن تكون متقدمة على الفعل، وهذه مقارنة؛ لأنه قد جعل الأخذ شرطا في انعقاد الوكالة، والأقرب أن هذه النية لا تصح؛ لأنه إذا أراد الإباحة لم تجز، وإن أراد التمليك فهو مقيد بشرط، وهو لا يصح . قاله في (الغيث) ومثله في (شرح الفتح) . (قلت): ويكون ذلك ضمنا، ولعل ذلك تفويض، فمن ثمة صرف في نفسه، فكالتمليك الضمنى، والترتيب ذهني . (مفتي) و(قرز)

(2) ولا بد من علم الوكيل؛ لأنه توكيل للفقراء فقط فلا تكفي النية . (بيان)

(3) ولم ينو عند التوكيل، وهو الفرق بين هذه والأولى .

(4) فأما لو عزل قسطا من ماله، وقال: جعلت هذا القسط عن الزكاة فقد أوجب على نفسه الزكاة فلا يجوز فعله عن غير الزكاة، ولو نواها لغيرها بعد ذلك لم يصح، ولم يجز، لأنه يكون عاصيا بنفس الطاعة . (غيث) وأما لو أتلفه، أو غَيَّرَ إلى غير ذلك لزمته كفارة

يمين، بخلاف ما لو نوى بقلبه فقط، فله التغيير . قال الفقيه يوسف: بل يصح الغيير، ويأثم، وتلزم كفارة يمين؛ لفوات نذره (*) لا حاله فلا تتغير، كما هو ظاهر الأزهار، ومثله عن (المفتي) . (قرز)

(5) لأنها باقية على ملكه حتى يقبضها المصدق .

(6) فإن اتفق لم تتغير . (قرز) (*) مفهومه لا حاله، أو بعده، فلا تتغير، ومثله عن المعين . (*) فلو التبس هل نوى قبل تسليمه أو بعده ؟ فيحتمل أن الأصل عدم التسليم فتجزئه عما نواه آخرا، ويحتمل أن الأصل الوجوب فلا تجزئه عنه، بل عن الأول، ويحتمل أن يأتي الخلاف بين الهادي، والمؤيد بالله، فالهادي عليه السلام يعتبر الأصل الثاني، وهو التسليم، والأصل عدمه فتجزئه عن الثاني . والمؤيد بالله: يعتبر الأصل الأول، وهو الوجوب، فلا تجزئه عن الثاني، بل عن الأول . (كواكب لفظا) (من خط سيدنا حسن رحمه الله) وفي بعض الحواشي اختلاف في حكاية الأصلين، أعني: أصل الهادي عليه السلام، والمؤيد بالله عليه السلام . والظاهر الاختلاف بين صاحب (الزهور) و(الكواكب) لأن كل واحد حكى أصل كل إمام، والآخر حكى حكاية مغايرة لما حكى الأول فتأمل . وعبارة صاحب (الكواكب) أولى وأظهر . (سماع سيدنا حسن) رحمه الله . (*) فإن اتفقا لم تتغير . (قرز). (*) وفي (الزهور) فلو غيرها والتبس التغير هل وقع بعد صرف الزكاة، أو قبله ؟ فإنه يأتي على الأصلين . الخ (قرز) بين الهادي عليه السلام، والمؤيد بالله عليه السلام فالهادي يعتبر الثاني، والمؤيد بالله يعتبر الأول، فعند الهادي الأصل أن لا تغيير حتى وقع الصرف فيجري عن الزكاة، وعند المؤيد بالله الأصل أن لا صرف حتى وقع التغيير، فيكون لما نواه ثانيا . (زهور) ومثله في (الكواكب) ولفظ حاشية: فلو التبس إلخ ويقال على أصل الهدوية قد وقع عما أخرجه في نفس الأمر، فتخرج عن الباقي عليه في علم الله تعالى؛ لصحة النية المجملة عندهم، كما تقدم، وهذا أولى من اعتبار الأصل الثاني؛ لتأدية القول به إلى الشك المانع من الاعتداد . (*) ما لم يكن الجزء العاشر فلا يصح التغيير، ولكن لا

تجزئه لأيهما، لا لما نواه أولا، ولا آخرا، أما الأول فلعدم النية، وأما الثاني فلتعينه للزكاة، إلا أن تجديد نية الزكاة قبل الإخراج أجزأه . (قرز)

إلى المستحق .

مثال ذلك: أن يعزل شيئا من ماله ناويا(1) إخراجه متى حضر الفقراء عن زكاته، ثم ترجح له أن يجعله عن كفارة أو غير ذلك(2) قبل أن يسلمه(3) إليهم فإن ذلك جائز، وكذلك إذا أمر الوكيل أن يدفع شيئا من ماله عن زكاته، ثم ترجح له أن يجعل ذلك عن كفارة أو غيرها قبل أن يسلمه الوكيل(4) للفقراء فإن ذلك يصح؛ لأن المال باق على ملكه .

---

(1) ولا يقال: هذا تكرار؛ لأن هذا مثال التغيير .

(2) المظالم، والأخماس .

(3) أما لو كان قد تلف تسعة أعشاره، وبقي ذلك القدر فقط لم يجزه عن الكفارة؛ لتعينه للزكاة، ولا عن الزكاة لعدم النية . فإن كان تلفها بغير جناية ولا تفريط، ولا قد تمكن أجزأ من ذلك ما زاد على قدر الزكاة عن الكفارة، فقدرها لا يجزئ عن أيهما، وهذا على القول بأن الزكاة تعلق بالعين، وأن التمكن شرط في الأداء . (شرح ينبعي)

(4) يقال: هو عزل للوكيل قبل علمه ؟ يقال: مأمور بالتسليم فليس بعزل، والتغيير للنية لا للتسليم فهو باق . (قرز)

(وتصح) النية (مشروطة)(1) فإذا كان لرجل مال غائب(2) فأخرج قدر الزكاة بنية كونه زكاة إن كان المال سالما(3) ، وإن كان غير سالم فهو تطوع(4) . أجزأ ذلك عن الزكاة إن كان المال باقيا، وإن لم يكن باقيا(5) فهو تطوع .

---

(1) أما لو خير بين الزكاة أو الدين، فإنه لا يقع عن واحد، ولا يملك المدفوع إليه . (بيان) وكذا إذا قال: عما عليَّ، أو تطوعا(1) للتردد . (بحر) وأما لو خير بين الزكاة وفطرته لم

تجزه عن أيهما، ويملك الفقير . (1) ويقع عن التطوع . (كواكب) ولا يرجع إلا حيث خير بين نحو زكاة أو دين فيرجع؛ لأنه لم ينو التقرب، فلا يقع على واحد، ولا يملك المدفوع إليه . (زهور معنى) (قرز) (*) فلو نوى على القطع أجزأ، ولا إثم؛ إذ الأصل البقاء . (قرز)

(2) وهو نصاب .

(3) ويصح التوكيل بها . (قرز) وصورة ذلك: أن يقول لغيره: أخرج هذا المال عن بعض ما علي من الحقوق، وعينه أنت . (بيان)

(4) أو عن واجب أجزأ .

(5) فإن لم يقل: فهو تطوع، فهو باق على ملكه . (غيث) ويرجع ولو مع التلف إذا فرط أو جنى . (قرز)

قال عليه السلام: ولا بد في الشرط الذي يقيد به أن يكون حاليا (1) لا مستقبلا، فلو قال: صرفت اليك هذا عن زكاتي إن جاء زيد، أو إن دخلت دارى . لم يصح(2) قوله (فلا يسقط (3) بها المتيقن) وذلك نحو: أن يشك هل عليه دين لفقير فأعطاه مالا عن الدين إن كان، وإلا فعن الزكاة، والزكاة متيقن لزومها، فهذه النية تصح، لكن إن انكشف لزوم الدين(4) أخرج عن الزكاة مالا آخر، وإن انكشف عدمه(5) فقد أجزأه عن الزكاة، وإن التبس عليه أمر الدين هل ثم شيء أم لا، ولم ينكشف . لم يسقط عنه المتيقن، وهو الزكاة فيلزمه أن يخرج عن الزكاة (6) مالا آخر (7) بنية مشروطة .

---

(1) وذلك أن يقول: إن كان المال باقيا . (*) أو ماضيا، نحو أن يقول: إن قد خرجت القافلة من البحر . ونحوه: إذا قد وصل المال فهذا ماض .

(2) لأنه تمليك معلق على شرط، والتمليك المعلق على شرط لا يصح . (كواكب) لأنه يعتبر في الزكاة حقيقة التمليك .

(3) عبارة الأزهار في قوله: "فلا يسقط بها المتيقن ولا يردها" فيها إشكال؛ لأن الضمير في بها إن أعاده إلى النية لم يستقم قوله: "ولا يردها" وإن عاد إلى الزكاة فقد لا يكون المخرج زكاة، ولهذا عدل في الأثمار إلى قوله: "ولا رد مع لبس" . (شرح أثمار معنى)

(4) بعلم، أو ظن . (قرز)

(5) بعلم، أو ظن . (قرز) وقيل: وهو الأولى . وفي (البيان) ما لفظه: فإن بان له بقاء المال أو تلفه بعلم أو ظن عمل بحسبه .

(6) ذكره الفقيه محمد بن يحي . وقال الفقيه يوسف[قوي]: لا يلزمه إخراج الزكاة هنا؛ لأن الأصل عدم الدين . واختاره (المفتي) يستقيم الكتاب حيث كان متيقنا للدين، وشك في القضاء، والأصل عدمه . (كواكب) (*) بنية مشروطة أخرى .

(7) إلى الفقير الأول أو غيره . (بيان) (قرز)

(ولا) يلزم أن (يردها الفقير) إلى المخرج (مع الإشكال) (1) في أمر الدين(2) .

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: الفقير قد ملكه بيقين(3) إما عن الدين إن كان، وإلا فعن الزكاة . وهكذا الحكم في العكس، وهو أن يكون المشكوك فيه هو الزكاة، والمتيقن هو الدين فإذا أعطى الفقير مالا عن الزكاة إن كانت،(4) وإلا فعن الدين، فإن انكشف(5) الحال عمل بحسبه، وإن التبس وجب على المالك أن يسلم دين الفقير؛ لأنه متيقن لزومه . قال الفقيه محمد بن يحي: لكن ليس للفقير أن يطالب بدينه ؛ لأنه لا يأمن أن يكون ما أخذه هو الدين، والزكاة ساقطة .

---

(1) ويتحرى من التبس قدر ما عليه من الزكاة، ويعمل بالظن كأكثر الأحكام . (قرز)

(2) وضابط[قوي]ما ذكره الفقيه يوسف: أنه إن كان شاكا في أصل الثبوت، وأخرجه عنه وعن واجب آخر وقع عن الواجب المتيقن، والأصل برأة الذمة عما شك في وجوبه، وإن كان متيقنا لوجوبه وشك في السقوط وعدمه فالأصل بقاؤه .

(3) ولا يطالب بديته هنا .
(4) الأولى إن كان المال سالما .
(5) بعلم، أو ظن . (قرز)

(قال مولانا(1) عليه السلام: وفيه نظر(2)، بل له المطالبة(3) لأنه من لزوم الدين على يقين(4) .
[سقوط الزكاة]فصل

---

(1) لعل كلام الإمام حيث قال: صرفت إليك هذا عن زكاتي إن كان المال سالما، فالظاهر البقاء، وأما ما ذكره عليه السلام فالظاهر عدم وجوبها . وقرر هذا (الشامي) لكن يقال: قضاء الدين شك؛ لجواز وجوب الزكاة فلا يسقط الدين إلا باليقين، ولم يقضه بيقين فكلام الإمام جيد .
(2) لا وجه للتنظير . (قرز) (*) لكن إذا طالبنا المخرج بالرد، أو ترك المطالبة لزمه ما اختار من أيِّ الأمرين، ولقائل أن يقول: إن للفقير أن يقول: قد زال ملكك بيقين، ولا حق لك في الاسترجاع .
(3) ما لم يغلب في الظن سقوط الزكاة . (هداية) .
(4) هذا الذي يذكره الوالد أيده الله تعالى تقريبا للمذهب . ولقائل أن يقول: القياس في الصورتين براءة الذمة في المشكوك؛ إذ لا يلزمه شيء بمجرد الشك، فلا يلزمه إجراج زكاة أخرى في الصورة الأولى ولا قضاء دين مرة أخرى في الصورة الثانية . (حاشية سحولي)

(ولا تسقط) الزكاة (ونحوها) كالفطرة، والكفارة، والجزاء(1)، والفدية (2) فإن هذه الحقوق(3) كلها لا تسقط (بالردة) فإذا ارتد المسلم، وقد وجب عليه شيء من هذه الحقوق في حال إسلامه لم تسقط عنه بالردة، بل يطالب به (4) (إن لم يسلم) (5) بعد ردته، فإن أسلم سقطت عنه(6)

---

(1) في قتل الصيد .

(2) في اللبس .

(3) بخلاف الحج؛ لأن الحج (1) متعلق بالبدن، والزكاة متعلقة بالمال فلا تسقط . (غيث لفظا) (1) كما يأتي في قوله: "ويعيده من ارتد" .

(4) وعن (القاضي عامر) أنها تؤخذ من ماله حال ردته، وهو ظاهر الأزهار . قال في البحر: لأنها تشبه الدين، فإن أسلم ؟ قيل: كالوارث ترد له ما لم تستهلك . (مفتي) وقيل: المختار أنه لا يرد له شيئ، ولو كان باقيا . (وابل) (قرز). (*) لا يطالب إلا حيث مات، أو قتل، أو لحق بدار الحرب . (زهور) (*) وينظر لو أخذها من مال المرتد غيره ما تكون النية ؟ . (مفتي) وفي (حاشية سحولي): ويأخذ ذلك من له الولاية، وتجب عليه النية كما لو أخذ من نحو وديع . (حاشية سحولي لفظا) (قرز) (*) أي: يطالب من هو قائم مقامه بعد قتله، أو لحوقه بدار الحرب، لا هو في نفسه فلا يطالب في حال ردته؛ إذ هي تطهرة لكافر . (عامر) وفي (الغيث): يطالب بها [يعني: تؤخذ منه قسرا .]حال ردته؛ لأنها كالدين . (حاشية سحولي) (قرز)

(5) وهذا في الحقوق التي لا تجامع الكفر، وأما ما تجامعه فلا تسقط بالإسلام، كما سيأتي (1) (شرح بهران) غالبا: احتراز من الحدود غير حد القذف فإنها تجامع الكفر، وتسقط بالإسلام . (كواكب) (قرز) (1) في آخر الغصب . قوله: "ولا يسقط بالإسلام بعد الردة ما يجامع الكفر" . كالمظالم، وما كان للمساجد معينة، أو غير معينة كما يأتي . (*) إلا كفارة الظهار فلا تسقط بالإسلام؛ لأن فيها حق لآدمي (قرز) وكذا الخمس، وحد القذف لا يسقطان . (قرز)

(6) ما لم تكن معينة . وقيل: لا فرق، وهو الصحيح، كما يأتي في آخر كتاب الغصب إن شاء الله تعالى عن الفقيه علي .

؛ لأن الإسلام يَجُبُّ(1) ما قبله، هذا هو الصحيح . ذكره في زوائد الإبانة عن القاضي أبي اسحق(2)، وشهر اشويه(3)، وأبي الفضل الناصر(4) .

قال مولانا عليه السلام: وهو القوي عندنا(5) .

وقال الشافعي: إن حقوق الله تعالى لا تسقط عن المرتد، سواء لزمته حال إسلامه، أو حال ردته.

(ولا) تسقط الزكاة أيضا ونحوها(6) (بالموت) بل تخرج من تركته (7) .

وقال أبو حنيفة، ومالك، وأبو عبد الله الداعي(8): بل تسقط(9) بالموت أيضا .

---

(1) ذكره في النهاية في باب الجيم فقال . أي: يقطعه، ويكفره . (شرح بهران)

(2) وهو ابن عبد الباعث، من أجل الزيدية، له مصنفات كثيرة، وأسمع على الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان (أصول الأحكام) وقبره بصعدة مشهور، والدعاء عنده مقبول . (*) من أصحاب الهادي .

(3) من أصحاب الناصر .

(4) مصنف المدخل على مذهب الهادي، وهو من أولاد الناصر .

(5) لقوله تعالى: {إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} .

(6) الفطرة . (بيان) والخراج، والمعاملة .

(7) من الرأس، أوصى أم لم يوص . (قرز)

(8) وزيد بن علي . (بيان) من الوصايا .

(9) المراد أنها لا تجب علىالورثة، وأما العقاب فيعاقب عليها . (*) أي: يسقط حكم تعيينها فيما خلفه، ويبقى وبالها عليه . وحجتهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (ثم يخلفه لمن سعد بإنفاقه) وقوله عليه السلام: (فالمهناة له) فسماه سعيدا، وأنه هنيئا له، ولا يكون كذلك إلا ما خلي من تعلق الحقوق به .

(*) يعني: إذا لم يوص . (بيان) وإن أوصى أخرج من الثلث . (بيان معنى) من الوصايا . هذا عندهم، وأما في العشر، والفطرة فلا يسقطان بالموت إلا في رواية لأبي حنيفة .

قوله: (أو الدين) يعني: أن الدين لا يسقط الزكاة، وسواء كان (لآدمي) كالقرض ونحوه (1) (أو لله تعالى) كالكفارات ونحوها (2) فإن الزكاة لا تسقط بلزوم الدين قبلها، أو بعد لزومها أيّ دين كان، هذا مذهبنا(3) .

وقال زيد بن علي، والباقر، وأبو عبد الله الداعي:(4) إن الدين(5) يمنع الزكاة .

قال الفقيه يوسف: وإنما يمنع عندهم بشرطين . الأول: أن يكون الدين لآدمي معين، لا لله تعالى .

---

(1) ثمن المبيع، والغصب . (*) مظلمة متعين أهلها . (هداية) (قرز)

(2) الهدي، والجزاء .

(3) فتشترك ديون الآدمي وديون الله تعالى في المال، فديون الآدميين ظاهرة، ونحو الآدميين المسجد المعين، والنذر الملتبس أهله، وديون الله كالزكوات التي هي ربع العشر، والأعشار، والفطر، والأخماس، والمظالم الملتبس أهلها، والنذر غير المعين إذا كان في الذمة، وكفارة الصوم للشيخوخة، وكفارة الفوات، ودماء الحج، وكفارة حول الحول، وحيث أفطر لعذر مأيوس، وكفارات اليمين، والظهار وحيث حنث في الصحة، وكفارة القتل، فهذه جميعها من رأس المال، وإن لم يوص، فتقسط التركة بينها، ولا ترتيب فيها، وأما الحج، وكفارة الصوم، والصلاة، وأجرة الاعتكاف، فلا تجب إلا بالإيصاء، وتكون من الثلث، وسيأتي هذا في الوصايا . (قرز)

(4) ووجه قولهم: (خبر) وهو ما رواه ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا كان لرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه) وهذا أولى؛ لأن دليله خاص لعموم ما تقدم . (براهين) (*) بناء على تقدم حق الآدمى على حق الله تعالى .

(5) يعني: المستغرق؛ لأن الذمة لا تتسع للحقين، وفي حاشية: لأن المال لا يتسع لحقين، حق الله تعالى وحق الآدمي . رواه في (البيان) عن الفقيه حسن والكافي .

الثاني: أن لا يكون للمديون من العروض ما يفي بالدين (1)، وهذا الخلاف إنما هو في الزكاة التي هو ربع العشر .
قال الفقيه يوسف: فأما العشر فيوافقوننا في أن الدين لا يمنع من وجوبه .
قال الفقيه حسن: وكذا الفطرة(2) والنذر، والكفارة .
(وتجب) الزكاة (في العين)(3)

---

(1) غير ما قد وجبت الزكاة فيه، وغير ما استثني للفقير، وصورته: لو كان لرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم . (بستان)
(2) والخمس، وزكاة السائمة فلا تسقط بالاتفاق بيننا وبينهم .
(3) فيصير الفقراء مشاركين لرب المال في ذلك الجزء، ولكنه لا يتعين لهم إلا بتعيين رب المال، أو من يقوم مقامه، ولا يلزمه أن يشاركه الفقراء في النتاج والنماء، ولا يحرم وطء الجارية التي للتجارة من بعد حول الحول؛ لأن الفقراء غير معينين، بخلاف الشريك في البهائم، فيشارك في النتاج والنماء، لما كان متعينا، وكذلك الشركة في الجارية لا يحل وطؤها لأحد من الشركاء لما كانوا متعينين . (صعيتري) (قرز) (*) لقوله تعالى: {مما أخرجنا لكم من الأرض} ومن للتبعيض، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: (خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر) أخرجه أبو داود . ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (فيما سقت السماء العشر) فأوجبه منه مشاعا . (ضياء ذوي الأبصار) (*) (غالبا) احتراز من الوقف (1) فلا يتعلق في عينه(2) ومما قيمته نصاب من المستغلات، ومن أموال التجارة، ومن زكاة الأنعام فإنه لا يتعين في ذلك الإخراج من العين، بل يجوز الإخراج من الجنس مع إمكان العين (3) . (شرح أثمار)(1)

يقال: هي واجبة في العين وإنما أخرج الجنس على سبيل البدل من الزكاة . (قرز) (2) وقوله: "في عينه" يدفع ذلك، وإنما الإشكال لو قال: منها . فتأمل . (شامي) (قرز) (3) لا يحتاج إلى هذا الاحتراز؛ لأن هذا فيما يمنع الزكاة لا في الوجوب . ولفظ حاشية: يقال . هي واجبة في العين، وإنما إخراج الجنس من المبدل فتمنع الزكاة . (قرز) (*) ولا يصح إخراج منفعة عن الزكاة إجماعا . (قرز) ووجهه: أنه يعتبر في الزكاة القبض، وقبض المنفعة غير حقيقي . (قرز)

أي: تجب في عين المال المزكى، ولا تنتقل إلى الذمة مهما بقيت عين المال، هذا قول الهادي عليه السلام، والمؤيد بالله، والشافعي (فتمنع) وجوب (الزكاة)(1) فإذا كان لرجل مائتا درهم فلم يزكها حتى حالت عليه سنون فإنه لا يجب عليه أن يخرج(2) إلا زكاة السنة الأولى .

وقال الناصر، والمنصور بالله، وعليه دل كلام أبي العباس: إنها لا تعلق بالعين، بل متى كملت شروطها انتقلت إلى ذمة رب المال(3) فتجب عندهم زكاة المائتين لكل حول حال عليها، ولم يخرج من عينها شيئا، ولو أدى إلى أنه يلزمه أضعاف المائتين .

[وجوب زكاتين في مال واحد]

---

(1) وأما لو حال على خمس من الإبل حول ثان فيلزمه شاتان على الأصح؛ لأن زكاتها تخرج من غيرها . (شرح بهران) و(بستان) (قرز) وذكر بعض المتاخرين: أنها تجب شاة، وتمنع الزكاة . (*) حيث انخرم النصاب . (قرز)

(2) هذا في النقد، وكذا السوائم . وإن حال على خمس وعشرين من الإبل أعوام فإنها تجب فيها واحدة لأول عام، ولما بعده عن كل خمس شاة، وإن كان قد ذكر بعض المتأخرين أنها تمنع . (*) حيث انخرم النصاب (قرز).

(3) كالفطرة .

(وقد تجب زكاتان (1) من مال) واحد (و) على (مالك) واحد (و) في (حول واحد)(2) ومثال ذلك: أن يملك حبا للتجارة فيبذر به أرضا(3) وهو غير مضرب عن التجارة، فإذا حصده وجب عليه العشر(4) لأجل الحصاد، ومتى تم عليه الحول منذ ملكه بنية التجارة زكاه ربع الشعر لأجل الحول، هذا إذا تم الحول قبل الحصاد (5) أو بعده، فإن اتفق(6) وقت الحصاد، وتمام الحول لم يلزمه إلا زكاة (7) أحدهما، لكن يتعين الأنفع (8)

---

(1) إلا في حلية مستغلة (1) فزكاة واحدة .(تذكرة) لأن زكاتها ربع العشر، وما كان زكاته ربع العشر بنى حوله على حول بعض، لكن لذلك فائدة، وهو إذا كان وزنها دون مائتي درهم، وقيمتها مائتي درهم وجب فيها الزكاة على قول الهادي . (بيان) (قرز). وكذا لو كانت للتجارة واستغلها لزمه زكاة واحدة . (قرز)

(2) وقد تجب زكاتان في مال واحد، وحول واحد، لكن على مالكين، وذلك نحو أن يزكي المالك نصابا من الفضة بعد حوله، ثم يقبضه غريم معه نصاب، فإنه يجب على هذا الغريم أن يضم هذ الدين إلى ذلك النصاب، ويزكيهما جميعا بحول النصاب . (غيث) .

(3) ولا يقال: البذر استهلاك؛ لأنه في حكم المال المرجو . (قرز)

(4) إن كان نصابا . (قرز)

(5) ويقوم زرعا، وتضم قيمته إلى أموال التجارة إذا جاء رأس الحول وهو زرع . (زهور) ومتى أحصده أخرج زكاتة للحصاد . (*) وينظر إذا كان قبل الحصاد وتأخر فإنه حول آخر، ولم يطلق عليه حول واحد . (تكميل) يقال: هو حول واحد بالنظر إلى الإخراج فلا اعتراض . (مفتي) و(شامي) .

(6) والاتفاق في الشهر واليوم، والأقرب اللحظة، وهو ظاهر الأزهار . و(قرز) وإن قيل: اليوم لم يبعد .

(7) وأما عبيد التجارة لوكمل حولهم يوم الفطر وجبت الفطرة، والزكاة . (قرز) قال في الشرح: لأن أحدهما عن البدن، والآخر عن المال فأشبه ذلك قيمة العبد، والكفارة إذا قد

أخطأ . (زهور) (قرز)

(8) ينظر ما وجه سقوط أحد الواجبين بوجوب الآخر فيسقط بالإجماع . ذكره الفقيه يوسف، وقد ذكر الإجماع في (الغيث) . (*) وإنما لم يقل: العشر؛ لأنه قد يكون ربع العشر أنفع، وهو حيث يوفي به نصابا ناقصا من مال التجارة، فتكون زكاته التي من ذلك أكثر نحو أن يكون معه مائة وثمانون درهما، ويبذر بشيء من الحب فيحصل خمسة أوسق قيمة كل وسق أربعة دراهم، فلو أخرج العشر لم يجب إلا نصف وسق، وإن أخرج ربع العشر فهو خمسة دراهم . (تكميل) ومثله حيث يكون العشر أنفع أن يبذر بمال التجارة فيحصد، ويأتي له منه عشرون وسقا قيمة كل وسق عشرة دراهم فالعشر أنفع عن إخراج ربع العشر عن مال التجارة .

. ذكره الفقيه يحي البحيبح .

وقال الفقيه يحي بن أحمد: بل تجب زكاة التجارة .

وهكذا لو اشترى غنما للتجارة فأسامها فاختلف حول التجارة (1) وحول الإسامة(2) .

(باب في زكاة الذهب والفضة)(3)

(و) يجب (في نصاب الذهب والفضة)(4)

---

(1) وصورة ذلك: أن يملك أربعين من الغنم للتجارة، ومعه إحدى وثمانون سائمة لم يتم حولها فأسام التي يملكها فإنه إذا تم حول السوم أخرج عن الكل للسوم شاتين، ثم متى تم حول الأربعين التي للتجارة أخرج ربع عشرها، فقد وجب في هذه الأربعين زكاتان(1) في حول واحد فافهم هذه الصورة فقد يصعب تمثيلها . (شرح فتح) (1) أحدهما زكاة التجارة وهو ربع العشر، والأخرى زكاة السوم؛ إذ لو لم يتملكها لم يلزمه عن الأولى إلا شاة فقط، فهذه أوجبت شاة أخرى فافهم هذه الصورة، فربما قد يصعب تمثيلها . (تكميل)

(2) وإذا اتفق حول التجارة والسوم لم تجب زكاتان؛ إذ جمع السبب الحول فهو واحد . لكن يقال: يتعين الأنفع . مثاله: لو كان معه مائة وإحدى وعشرون من الغنم فاسأمها، ونوى جعل إحدى وثمانين للتجارة، فإنه إذا تم عليها الحول وجب فيها شاتان إن ضمت التي للتجارة إلى الأربعين، وإن لم يضمها وجب في الإحدى والثمانين ربع عشر قيمتها، وفي الأربعين شاة، فهذه أنفع، وقس عليه .

(3) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (أن امرأة أتت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ومعها بنت لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطي زكاة هذا ؟ قالت: لا . قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من النار . قال: فخَلَعَتْهما، وألْقَتْهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، وقالت: هما لله ولرسوله) . (معتمد) (بلفظه)

(4) النصاب من الذهب الأحمر من المثاقيل عشرون، من الشعير اثنا عشر مائة، من القراريط ثلاثمائة، ومن القفال ثمانية عشر قفلة، وثلاثة أرباع قفلة . من الأواق أوقيتان إلا ثمن أوقية .

والنصاب من الفضة من الدراهم مائتان . من الشعير ثمانية آلاف وأربعمائة، من القراريط أحد وعشرون مائة، ومن القفال مائة وإحدى وثلاثون وربع . من الأواق ثلاثة عشر أوقية وثمن، من القروش الفرانصة ستة عشر قرشا وربع، يعجز خمسة أثمان سدس قفلة، وهذا مبني على ما صرح به (سيدنا حسن بن عبد الهادي) . وهذه وزان الفضة في والقروش ثمان قفال ونصف سدس قفلة؛ لزيادة الغش فيه . (بيان) ذلك أنك تبسط فقال القرش على مخرج نصف السدس، يكون سبعة وتسعين نصف سدس فضة خالصة، ثم تبسط فقال النصاب على مخرج نصف السدس يبلغ خمس عشر مائة وخمسة وسبعين نصف سدس قفلة، فكل سبعة وتسعون بقرش، يخرج من خمس عشر مائة خمس عشر قرشا، ثم تنزع الزيادة المجبر بها في كل مائة ثلاثة، وذلك خمسة وأربعون تضم الخمسة والسبعين الزائدة على الخمس عشر المائة يكون الجملة مائة وعشرين، منها سبعة وتسعون القرش، والباقي

ثلاثة وعشرون يأتي بربع القرش، تعجز نصف سدس، وربع نصف سدس، وذلك خمسة أثمان سدس قفلة؛ لأن نصف السدس بأربعة أثمان السدس، وربع نصف السدس بثمن السدس، فيصح النصاب ستة عشر قرشا وربع، يعجز خمسة أثمان سدس قفلة .

فصاعدا(1) (ربع العشر، و) نصابهما (هو عشرون مثقالا)(2) من الذهب (ومائتا درهم) من الفضة، ولا تجب الزكاة حتى يكون النصاب (كملا(3)

---

(1) لما روي في أمالي أحمد بن عيسى، عن علي عليه السلام قال: (قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فقال: هاتوا ربع العشر، هاتوا من أربعين درهما درهما، وليس فيما دون المائتين شيء، وفي عشرين مثقالا نصف مثقال، وليس فيما دون ذلك شيء) . (ضياء ذوي الأبصار)

(2) ولم يكن وقت الرسول صلى الله عليه وآله ضريبه لأهل الإسلام، بل كانوا يتبايعون بضرائب العجم إلى وقت عبد الملك بن مروان، وكان يكتب على عنوان الكتب: لا إله إلا الله محمد رسول الله . فشق ذلك على صاحب الروم لكفره، وكتب إلى عبد الملك بن مروان إنك إن لم تترك الكتب الذي تذكر فيها اسم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وإلا وصل المسلمين ما يكرهون على الدرهم والدينار، فاستشار علي بن الحسين عليه السلام فقال: اتخذ دينارا ودرهما، وامنع الناس من التبايع بغيرهما، ففعل ذلك ليبطل كيد الروم، وأخذ من هذا أنه يجوز المنع من المباح لمصلحة دينية، كما أشار إليه زين العابدين عليه السلام . قال يحيى عليه السلام: ويحكى أن أول من ضرب الدينار(1) عبد الله بن الزبير، والمراد الصغير المعروف . (بستان) (1) في سنة سبعين من الهجرة، والدرهم عبد الملك بن مروان، سنة خمس وسبعين من الهجرة، برأي علي بن الحسين عليه السلام . (من البحر150/2)

(3) يعني: إذا نقص في جميع الموازين، وكانت المعاملة تتفاوت لأجل ذلك، وأما إذا نقص

في بعض الموازين دون بعض، وكانت المعاملة فيها على سواء ـ وجبت الزكاة . وقيل: لا تجب، وهو المختار، وهو ظاهر الأزهار . (قرز) (*) إذا كان النقصان في الموازين كلها . ويعتبر في كل بلد بموازينها عند الهدوية، وعند المؤيد بالله موازين مكة . ذكر ذلك في (الإفادة وحواشيها) . (كواكب لفظا) وقال في (البيان): وإذا اختلفت الموازين في البلد رجع إلى الأصل، وهو وزن مكة على قول الهدوية . (كواكب)

فلو نقص وزن حبة (1) لم تجب تزكيته، فأما ما زاد على النصاب فيجب تزكيته مع النصاب، قليلا كان الزائد أم كثيرا، هذا مذهبنا، وهو قول مالك، والشافعي .
وقال أبو حنيفة، والصادق: لا شيء في الزائد حتى يبلغ خمس النصاب (2) .
قوله: (كيف كانا) أي: سواء كانا مضروبين دراهم، أو دنانير (3)، أو غير مضروبين حلية(4) أم غير حلية، وسواء كانت الحلية للسيف أو لغيره، مهما أمكن انفصالهما(5) فأما إذا صارا مموهين(6) فلا شيء فيهما(7) لأنه في حكم المستهلك .

---

(1) ذرة . وقيل: ولو شعيرا، ولو دون حبة، ولو خردلة . (قرز)
(2) في أول النصاب، لا في ما بعده فيجب في الزائد ولو قل .((بحر) و(غيث) .
(3) المضروب من الفضة وَرِق . ومن الذهب دينار ومثقال . والرقة والنقد يعم المضروب منهما. والتبر لما لم يضرب منهما . والسّتُوق والبهرج رديء العين، وهو المغشوش الذي خلط معه غير جنسه . ودليل وجوبها {خذ من أموالهم} وقوله صلى الله عليه وآله: (في الرقة ربع العشر) ونحوهما، والإجماع . (بحر بلفظه148/2)
(4) وسواء كانت ملبوسة أم لا . وقال الناصر، والشافعي: لا زكاة في كل حلية مباحة، إلا المحظوره فتجب إجماعا، كمعاضد الرجال (1) والخاتم الثاني . (بهران) ومعناه في (البيان)
(1) والآلات التي تحرم على الرجال والنساء كالمكاحل، والملاعق، والأدواء [جمع دواة] والشمعدانات، والمسارج، ونحو ذلك . (بستان)

(5) أي: الذهب والفضة . (قرز)

(6) في غير الجنس . (قرز)

(7) ولفظ (الكواكب): إلا ما كان مموها مطليا به في غيره فلا حكم له . (*) ظاهره ولو الذهب على الفضة، أو العكس . وقيل: تجب؛ لأنهما كالجنس الواحد . (*) فعلى هذا توزن الحلي المطلية بذهب، ولا يعتبر لو كان قيمتها كثيرة معه، بل تعتبر بقيمتها غير مطلية؛ لأن الطلاء استهلاك، وقد عرض على (الشامي) فأقره . (قرز)

قال عليه السلام: وكذا تجب في جبر السن(1)، والأنف، وللثلم(2) على مقتضى عموم كلام أهل المذهب(3) ولا تجب الزكاة في الذهب والفضة حتى يكون نصاباهما كاملين من الخالص (غير مغشوشين) بنحاس أو غيره، إذا كانا لا يكملان إلا بالغش(4) فأما إذا كان الخالص منهما نصابا كاملا لم يضر مداخلته للغش، بل تجب الزكاة .

وقال المؤيد بالله: إذا كان الغش يسيرا (5) وجبت الزكاة، ولو لم يكمل النصاب إلا به . قيل: مراده إذا كان يتعامل به .

---

(1) ويكفي الظن . (قرز) يعني: في قدره .

(2) في الإناء .

(3) نكتة) إذا قدر شيء من الأشياء من نصاب، أو أرش، أودية بالدراهم، وأردت أن تعرف كم يكون من القروش فاقبض عشر الدراهم، وأسقط منه خمسه، وربع ربع خمسه، فما بقي فهو قروش . مثال نصاب الزكاة من الدراهم مائتان، فاقبض عشرها فوجدناه عشرين، أسقطنا منه خمسه أربعة، وربع ربع الخمس، كان الساقط أربعة وربع، بقي ستة عشر إلا ربع، وهو النصاب من القروش .

(نكتة أخرى) إذا وجد في شيء من الأشياء من الدراهم، وقدر شيء بالدراهم، من نصاب أو غيره كان الواجب من الذهب في ذلك مثل عشر الدراهم من المثاقيل، مثلا

النصاب من الدراهم مائتا درهم، فالنصاب من المثاقيل مثل عشرها، وذلك عشرون مثقالا، فإذا أردت أن تعرف القرش من المثاقيل إذا وردت في الجنايات أو غيرها فأسقط خمس المثاقيل، وأسقط مثل جملة عدد المثاقيل بقشا، يكون الباقي قروش . مثاله: نصاب الذهب من المثاقيل عشرون، فأسقط خمس العشرين أربعة مثاقيل، وأسقط مثل العشرين المثقال بقشا صغار بربع قرش؛ لأن القرش ثمانون بقشة . الباقي ستة عشر قرشا إلا ربع، وعلى هذا فقس موفقا إنشاء الله تعالى .

(4) بكسر الغين .وفتحها . وهو خلط الجنس بغير جنسه، أو بجنسه الدنيء .

(5) نصف العشر . وقيل: العشر فما دون . (كواكب) و(حاشية سحولي)

وقال أبو حنيفة: إذا كانت الغلبة(1) للفضة وجبت الزكاة، لا إذا كان الغش أكثر، أو مساويا .

(ولو) كانا من جنسين (رديئين) يعني: رداءة جنس فإنها تجب فيهما الزكاة، كما تجب في الجيد.

ثم بين عليه السلام قدر المثقال(2)

---

(1) في التعامل بها .

(2) وأما المثقال فقد قدر بالوزن خمسة عشر قيراطا، يأتي قفلة، يعجز نصف الثمن، وضربة الوقت من الذهب الأحمر يأتي ثمانية عشر قيراطا، يأتي قفلة، وثمن، ويأتي النصاب بالقفال ثماني عشرة قفلة، وثلاثة أرباع قفلة . ويأتي من الحروف الحمر سبعة عشر حرفا، إلا ثلثا . من القروش أربعة عشر قرشا، ومن العددي سبعة وعشرون حرفا . ويأتي النصاب من المصري أربعة عشر حرفا وربع وثمن، يعجز خمسة أثمان بقشة . (أحمد حابس) وذكر السيد أحمد (الشامي) أن النصاب من القروش ستة عشر قرشا وثلث، والذي قرر في النصاب من القروش ستة عشر قرشا إلا ربع . ومن الذهب ستة عشر حرفا وثلثا حرف .

(من خط سيدنا حسن رحمه الله تعالى) وقرره، وهو مستقيم حيث كان وزن الحرف الأحمر ثمانية عشر قيراطا، فإن كان وزنه ستة عشر قيراطا حططت من العشرين الحرف نصفثمنها، حرفا وربعا، فيكون الباقي ثمانية عشر حرفا ونصفا وربعا . (من إملاء سيدنا حسن رحمه الله تعالى) (قرز)

(فائدة) والنصاب الشرعي من الفضة مائتا درهم، الدرهم عشرة قراريط ونصف صنعاني، فيأتي النصاب قراريط ألفي قيراط ومائة قيراط، يأتي قفال مائة قفلة، وإحدى وثلاثين قفلة وربع قفلة، كل قفلة ستة عشر قيراطا، يأتي أواق ثلاثة عشر أوقية وثمن أوقية، وكل أوقية عشر قفال، فيأتي نصاب الفضة من القروش خمسة عشر قرشا ونصفا وربعا، وكل قرش ثمان قفال وثلث مخلص، والزائد غش، لا يعتبر به فعلى هذا التقدير تأتي الدية من هذه القروش المتعامل بها الآن سبعمائة قرش، وسبعة وثمانين قرشا ونصفا . وقيل: سبعمائة وخمسين، فيأتي المثقال على هذا قرشا إلا ربعا . وقيل: قرش . وقيل: قرش وثمن تقديرا . والله أعلم . لأن النصاب يأتي بالنسبة من الدية خمس عشر الدية . بيان ذلك: أن النصاب مائتا درهم، والدية عشرة آلاف درهم، فنسبة النصاب ستة عشر إلا ربع إذا ضاعفت النصاب خمس مرات ليبلغ عشر الدية أتى بثمانية وسبعين قرشا ونصف وربع . والله أعلم . فقد قابل المثقال أربعة أخماس قرش إلا بقشة رزين، على حساب التجار، وهي تأتي بثمن عشر قرش، فعلى هذا في الموضحة خمسون مثقالا تصح من القروش بتسعة وثلاثين قرشا وربع وثمن، ونحو ذلك، وللناظر نظره، ولا يبادر في الإعتراض، فقد وضعنا ذلك عن نظر وإمعان، وفوق كل ذى علم عليم، وهو أعلم وأحكم . (سماع سيدنا العلامة الحسين بن الهادي دعفان رحمه الله) ونصاب الذهب عشرون مثقالا، المثقال خمسة عشر قيراطا (1) فيصح النصاب (2) عشرون حرفا . (1) أتى نسبة المثقال من القروش (3) ثلاث وستون بقشة رزين، يأتي قرشا إلا ربعا، وثلاث بقش رزين عقيقا (3) لأن المثقال نصف عشرالنصاب من الذهب فيقابله نصف عشر النصاب من القروش (2) فيحط السدس من العشرين، وذلك ثلاثة وثلث، يأتي ستة عشر حرفا وثلثان، هذا نصاب الذهب . (سماع)

(فائدة) القفلة الإسلامية التي تذكر في الكتب المراد بها الإسلامية، وهي عشرة قراريط ونصف فضة خالصة، كل قيراط أربع شعائر، تأتى اثنتان وأربعون شعيرة . وقفلة الوقت المتعامل بها ستة عشر قيراطا، كل قيراط أربع شعيرات، يأتي أربعة وستون شعيرة، فتكون القفلة الإسلامية ثلثي قفلة الوقت، يعجز سدس قيراط، فإذا كان الثلث غش في ضربة الوقت صارت القفلة الإسلامية كقفلة الوقت بغشها تقريبا . (سماع بعض المشايخ، لعله سيدنا زيد الأكوع) .

والدرهم اللذين حد بهما النصاب فقال: وزن (المثقال(1) ستون شعيرة معتادة (2) في الناحية)(3) أي: ليست مخالفة لما يعتاد في الناحية في الثقل، وفي الخفة (والدرهم اثنان وأربعون) شعيرة .

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: (4) فإذا كان في الناحية أعلى وأدنى أخذ بالأدنى (5) لأنه أنفع للمساكين . قال: فإن لم يكن في الناحية شعير اعتبر بما يحمل إليها، فإن لم يحمل إليها شعير فبأقرب بلد إليها .

وقال الفقيه حسن: (6) العبرة بالوسط، ومن الوسط بوسطه .

---

(1) قال في الانتصار: المثقال، والدينار بمعنى واحد . قال الله تعالى: {ومنهم من إن تأمنه بدينار} وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا) وفي غير الانتصار قيل: المثقال ما وزنه ستون حبة، مضروبا كان أو غيره . والدينار للمضروب وإن نقص عنها . (زهور)

(2) المراد بالشعير المعروف الآن . (قرز) وقال أبو مضر، وعلي خليل: ليس المراد بالشعير المعروف، وإنما المراد وزنات عند البيوع اسمها شعاير . وقيل: هي حب الشكلم، وهي حب القرنبيط المسمى الخرنوب .

(3) البريد . وقيل: الميل على تخريج أبي العباس، وأبي طالب .

(4) كلام الفقيه علي حيث لم يوجد وسط (هكذا في تعليقه) فحينئذ لا خلاف بينه وبين الفقيه حسن . (مفتي)

(5) بل نصف ونصف من كل واحد . (قرز)

(6) فإن لم يوجد إلا أعلى وأدنى اعتبر بنصف كل واحد منهما، وجعل النصاب المجموع، وكذا إذا لم يوجد الأعلى والأدنى رجع إلى أقرب بلد، أو ما يجلب إليها، فإن كان للوسطين أعلى وأدنى أخذ بنصف كل واحد منهما . (*) لكن يقال: إنهم قد أوجبوا التقويم بما تجب معه الزكاة فيلزم من التقدير بالشعير كذلك . (غيث) (*) فإن لم يكن إلا أعلى اعتبر به على ظاهر الكتاب، أو أدنى فقط . (قرز) (*) وهو السقلة؛ لأن الشعير خفيف وهو الجعرة، وثقيل وهو البكور، ومتوسط وهي السقلة . (صعيتري)

و(لا) تجب الزكاة (فيما دونه) أي: فيما دون النصاب من كل واحد من الجنسين (وإن) ملك دون نصاب من جنس، و (قُوِّمَ بنصاب) من الجنس (1) (الآخر) فإن ذلك لا يوجب الزكاة نحو أن يملك تسعة عشر مثقالا خالصة قيمتها مائتا درهم فضة، وكذا لو ملك دون مائتي درهم فضة خالصة قيمتها عشرون مثقالا (إلا على الصيرفي ((2) وهو الذي يشتري الذهب والفضة ليبيعهما، فإنه إذا ملك من الذهب ما قيمته مائتا درهم وجبت فيه الزكاة، ولو كان دون عشرين مثقالا، وكذلك العكس؛ لأن نقود الصيارفة كسلع التجارة(3) .

قال أبو مضر: فإن ملك الصيرفى نصابا من الذهب أو الفضة قيمته من الجنس الآخر دون النصاب لم تجب عليه الزكاة .

قال في حواشى الإفادة: هذا هو القياس، وأما الاستحسان(4) فتجب الزكاة .

قال في الانتصار: المختار الوجوب . قال مولانا عليه السلام: وهو الصحيح عندي .

[الذهب والفضة يكملان بعضهما البعض]فصل

---

(1) أو جنسه؛ لأجله الصنعة . (زهور) (قرز)
(2) ويثبت صيرفيا بمرتين . ذكره (الحماطي) وقيل: ظاهره ولو مرة . (جربي) وقيل: بمجرد الشراء . (*) وكذا مؤجر الحلية، كما يأتي، ومعناه في (البيان) في قوله: "والمستغلات" .
(3) الأولى في التعليل أن يقال: التجارة موجبة، وكونه ذهبا موجبا، فإذا كمل أحد الموجبين وجبت الزكاة . (غيث معنى)
(4) قيل: ذكر المؤيد بالله أن الاستحسان هو العدول إلى أقوى القياسين للدلالة . (زهور) ولفظ حاشية: وحقيقة القياس هو حمل الشيء على الشيء لضرب من الشبه . وحقيقة الاستحسان أولى عند أصحابنا، وأصحاب أبي حنيفة . وعند أصحاب الشافعي الأخذ بالقياس أولى . ذكره في الشرح . (لمعة) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا كان لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك في الذهب حتى يكون عشرون دينارا، ففيها نصف دينار وما زاد فبحسبه) ولم يفصل . (شرح بهران)

(و) إذا ملك دون نصاب من أحد الجنسين، ودون نصاب من الجنس الآخر، وكان مجموعهما(1) يفي نصابا فإنه (يجب) على المالك (تكميل الجنس با) لجنس (الآخر) (2) فتقوم الفضة بالذهب، أو العكس(3) ليكمل نصابا، وتخرج زكاته (ولو) كان أحد الجنسين (مصنوعا)(4) إما حلية أو غيرها، والآخر غير مصنوع لم يمنع ذلك من ضم الجنس إلى الجنس لأجل التزكية .

---

(1) يعني: بالتقويم .
(2) فإن قيل: ما الفرق بينه وبين ما أخرجت الأرض في أن ما زكاته العشر أو نصف العشر لم يجب ضم بعضه إلى بعض ؟ (فالجواب): أنا لو خلينا والقياس لم يجب الضم في الدراهم والدنانير، إلا أن الدلالة قد قامت على وجوب الضم فيهما، ولم يقم على الضم بين الحنطة والشعير . (زهور) هذا مذهب العترة، والحنفية، ومالك، واستدلوا على ذلك

بقوله تعالى: {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله}(1) الآية .
فجعلها كالجنس الواحد بالتشريك، وكسلع التجارة وإن اختلف جنسها . (شرح بهران)
(1) ولم يقل: ولا ينفقونهما، بل أفرد الضمير . (حاشية سحولي) إذا كان الدليل هو إفراد الضمير لزم أن تكون التجارة واللهو معنى واحدا؛ لقوله تعالى { وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها}وكذا الصبر، والصلاة {وإنها لكبيرة} وقد ذكر المفسرون أوجها حسنة. من أنه راجع إلى الكنوز، وأنه جنس الفضة لكثرة نفعها، ولم يقل واحد منهم: إنه أفرده لكونهما جنسا واحدا .
(3) وأما لغير التزكية، كالسرقة هل تضم ؟ ينظر . سيأتي أن العبرة بالقيمة، فإذا كان كذلك ضم، وكلام الكتاب مبني على الأغلب .
(4) أو مصنوعين جميعا . (قرز)

(و) يجب أيضا تكميل نصاب الذهب والفضة (با) لمال (المقوم) إذا كان مما تجب فيه الزكاة، وهو من (غير المعشر)(1) يعني: أن كل ما كان زكاته ربع العشر (2) ضم إلى الذهب والفضه لتكميل نصابهما بقيمته المقدرة، وتخرج الزكاة عن الجميع، بخلاف المعشر وهو الذي زكاته العشر(3) فإنه لا يضم اليهما لأجل الزكاة .
(و) إذا ضم الذهب إلى الفضة أو العكس وجب أن يكون (الضم بالتقويم) عندنا .
وقال زيد بن علي، وأبو يوسف(4)، ومحمد: يكون الضم بالأجزاء(5) .

---

(1) أو نصف العشر . (قرز) (*)وغير السائمة . (قرز)
(2) مستمرا لتخرج زكاة الغنم، حيث يكون ربع العشر إذا بلغت أربعين ولم تستمر . (كواكب) (*) كسلع التجارة، والمستغلات، والجواهر، ونحوها .
(3) كالخضراوات، والعسل، والزنجبيل .
(4) وفائدة الخلاف تظهر حيث ملك مائة درهم، وعشرة مثاقيل، فعندنا لا زكاة إلا إذا

كانت المثاقيل تسوى مائة درهم، وعندهم تجب وإن لم تسو مائة درهم؛ لأنها نصف نصاب، والمائة نصف نصاب . هكذا ذكره مولانا عليه السلام في (الغيث) ولعله سهو؛ لأن الزكاة عندنا تجب سواء كانت المثاقيل تسوى مائة، أو دون، أو فوق؛ لأن المثاقيل إذا كانت تسوى دون المائة قومت الدراهم بالمثاقيل، فتأتي معه فوق مائتي درهم، وإن كانت تسوى مائة قوم أيهما شاء بالآخر، وإنما تظهر الفائدة لو ملك نصف نصاب من جنس، وثلث نصاب من جنس آخر مثلا، وكان الثلث هذا يساوى قيمة نصف نصاب، فمن اعتبر الضم بالأجزاء لم يوجب شيئا، ومن اعتبر التقويم أوجب الزكاة .
(5) كنصف ونصف، وثلث وثلثان . (*)وحجتهما: أنهما اشتركا في النقد والنصاب، وفي كونهما أثمانا للمقومات، وفيما يخرج منهما، وهو ربع العشر فكان الضم بالأجزاء، وكا لو ضح (1) مع التبر (2) وحجتنا القياس على مال التجارة (1) وهو المضروب من الذهب والفضة . (بيان معنى) (2) وهو تراب المعدن من الذهب والفضة . وهو ما ليس بمضروب . (بيان)

(نعم) ويجب أن يكون التقويم (بالأنفع) (1) للفقراء، فمن كان معه مائة درهم وسته مثاقيل(2) قيمة كل مثقال عشرون درهما . وجب عليه أن يُقَوِّمَ الدنانير بالدراهم، ويلزمه زكاة مائتي درهم وعشرين درهما، ولا يجوز له تقويم الدراهم بالمثاقيل؛ لأنها تكمل أحد عشر مثقالا فتسقط الزكاة، فلو كان معه مائة درهم وعشرة مثاقيل (3)، قيمة كل مثقال ثمانية دراهم وجب عليه تقويم الدراهم بالدنانير فيحصل على التقويم ما يفي باثنين وعشرين مثقالا(4) ونصف مثقال، ولا يجوز هنا تقويم الدنانير بالدراهم؛ لأنها تكون مائة وثمانين درهما فتسقط الزكاة، فلو كان في هذه الصورة قيمة كل مثقال عشرة دراهم قوم أيهما شاء بالآخر؛ لأنهما سواء في وجوب الزكاة (ولا) يجوز (5)أن (يخرج)(6) في تزكية الذهب والفضة جنس منهما (رديء (7)

---

(1) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (الله في عون العبد ما كان في عون أخيه) . (بستان) (*) فإن قيل: فيه ضرر على رب المال، وإن الله أسمح الغرماء، وإن الحقوق للآدميين أقدم من حق الله تعالى ؟ قلنا: الوجه أن الزكاة شرعت لنفع الفقير، واعتبر بما يكون أنفع . (ديباج) (*) فإن قيل: قد اجتمع موجب ومسقط، فحق الله تعالى يسقط ؟ قلنا: كلاهما موجب (1) لكن تم أحدهما ونقص الآخر . (تعليق زهور) (1) كالسوائم الثلاث إذا أسيمت بعض الحول، وعلفت بعضه . فالجواب: أن بين المسئلتين فرقا؛ لأن في هذا كل واحد من التقويمين موجب، لكن أحدهما نقص عن النصاب، ومسألة السوم العلف لا توجب الزكاة فلذلك سقطت، فكان مسقطا . (دواري) (*) صوابه: بالموجب .

(2) هذه فائدة الخلاف .

(3) ولا يتقدر خلاف هنا إلا على رواية الأمير الحسين التي رواها عنه في بعض الحواشي .

(4) فيخرج نصف مثقال، ونصف ثمن مثقال .

(5) ولا يجزئ . (قرز)

(6) وهذا عام للحبوب، والنقود، وغيرهما . (قرز)

(7) ولا يجوز إخراج المنفعة عن الواجب إجماعا . (بيان) ووجهه: أن الزكاة لا بد أن تكون مقبوضة، والمنفعة ليست مقبوضة، وإنما هي استهلاك . (بستان) (قرز). (*) ولا يجزئ، وهذا عام في جميع ما يزكى . ولفظ (البيان): والحبوب والنقود وغيرها، وسواء فيه رديء العين ورديء الجنس، لكن رديء العين يجزيء بقدر ما فيه من الخالص، والباقي عليه، ولا رجوع له على الفقير في العشر في رديء العين ورديء الجنس . (بيان)

عن) زكاة جنس (جيد) (1) إذا كان الجيد (من جنسه) أي: من جنس ذلك الرديء فلا يخرج فضة رديئة الجنس عن فضة جيدة الجنس، وكذلك الذهب، فأما إذا اختلف الجنسان جاز . فيصح أن يخرج فضة رديئة عن ذهب جيد (2) لكن إخراج الفضة يكون بالتقويم، مثاله: لو أن رجلا ملك مائتي درهم جيدة جاز أن يخرج ستة دراهم رديئة بنية كونها عن

ذهب قيمته خمسة دراهم جيدة، وذلك الذهب عن المائتي درهم .
قال الفقيه يحي البحيبح: ولا يحتاج في هذه الصورة أن ينوي(3) أن الذهب عن خمسه جيدة لأنه أصل .

---

(1) قال في (روضة النواوي): المراد بالجودة النعومة، والصبر على الضرب ونحوهما، وبالرداءة الخشونة والتفتت عند الضرب . (غيث) (*) لقوله تعالى: { ولا تيمموا الخبيث } إلخ .
(2) أو رديء . (قرز)
(3) حيث أخرج الذهب عن الفضة .

وقال غيره: (1) يحتاج، وكذا يصح أن يخرج عنها ذهبا رديئا قيمته خمسة جيدة (2) (ولو كان الجيد لم تكن جودته إلا (بالصنعة)(3) نحو أن يصنع إناء من مائتي درهم (4) رديئة الجنس فصارت قيمته لأجل الصنعة مائتي درهم جيدة فإنه ولو كان جنس فضته رديئا لم يصح أن يخرج عنه خمسة رديئة، بل خمسة جيدة، أو ربع عشر ذلك (5) الإناء مشاعا، فإن كان وزن الإناء مائتين، وقيمته ثلثمائة (6) لأجل الصنعة فإن شاء أخرج ربع عشره (7) مشاعا(8) أو أخرج إناء وزنه خمسه(9) وقيمته سبعة ونصف(10) لأجل الصنعة(11)، أو أخرج من عروض التجارة ما قيمته سبعة ونصف، أو أخرج ذهبا يساوي سبعة

---

(1) الفقيه حسن .
(2) أو يخرج إناء من خمسة رديئة، قيمته لأجل الصنعة تساوى خمسة جيدة . (زهور) (قرز)
(3) بهما بالنون والعين المهملة، أو بالياء والغين المعجمة .
(4) فإن صنعه من دون ذلك لم يجب زكاته، ولو بلغت قيمته مائتي درهم . (غيث) إلا

أن يكون صيرفيا، وبلغت قيمته نصابا من غير جنسه . (صعيتري) و(غيث) لفظ (الغيث) وحاصل الكلام في الإناء أن وزن الإناء لا يخلو إما أن يبلغ مائتي درهم أم لا، إن لم يبلغ فلا زكاة، ولو كانت قيمته درهم، إلا أن يكون صيرفيا وبلغت قيمته نصابا من غير جنسه . (بلفظه)

(5) الاناء الذي اصطنعه يشترك هو والفقير فيه، فلو أراد كسر الإناء لم يجزه ذلك . (أنهار) (*) ومن هنا يؤخذ جواز قبض المشاع وصرفه . (أثمار لفظا)

(6) جيدة .

(7) وفي ذلك ثمان صور .

(8) ويقبضه المخرج إليه . (شرح أثمار) (قرز)

(9) ولو رديئا إجماعا . (قرز)

(10) جيدة . (بحري) إجماعا . (قرز)

(11) قال الإمام يحيى عليه السلام: فإن قال رب المال: أنا أكسر الإناء، وأعطى خمسة دراهم على الوزن لذهاب الصنعة لم يكن له ذلك؛ لأنه تفويت لحق الفقراء من الصنعة . (بستان) وهذا بعد تمام الحول لا قبله فيجوز . (شامي) هذا يأتي على أصل المؤيد بالله في مسألة التحيل لإسقاطها، لا على أصل أبي طالب .

ونصفا(1)، أو أخرج سبعة(2) ونصفا عن ذهب(3) يساويها، أو عن الواجب(4) فأي ذلك فعل أزاه عند أبي العباس، وأبي طالب .

---

(1) رديء .

(2) رديئة [شكل على الحاشية بعلامة ضرب]

(3) جيدة، أو رديئة . (قرز) (*) إلى هنا اتفق السادة . (شرح بهران) وكذا لا يختلفون إذا أخرج خمسة جيدة تساوي من قيمة الإناء سبعة ونصفا . (صعيتري) (*) لأنه إذا نوى

وأطلق فهو يحتمل أنه نوى عن الذهب، أو عن الفضة، وإذا احتمل حمل على الصحة، وهو المذهب فيكون وفاقا . (زهور)

(4) وهو سبعة ونصف، بتوسط الذهب .

وكذا لو أخرج سبعة ونصفا (1)

---

(1) جيدة . (*) لأن أبا العباس يجعل لزيادة القيمة تأثيرا، فيجرى مجرى زيادة الوزن . وعند أبي طالب: لا تجزئ؛ لأنه لا يعتبر إلا بالوزن، بشرط أن يكون قيمة فضة الخمسة في الجودة والرداءة مثل قيمة فضة الإناء . (غيث) ولفظ حاشية: وذلك لأن أبا العباس يوجب تقويم الصنعة فيما قد بلغ وزنه نصابا، وهو قول القاضي زيد، وعند أبي طالب: الإعتبار بالوزن، لا بالقيمة، فلا تجب عليه إلا خمسة؛ لأنا لو أوجبنا سبعة ونصفا استلزم أن يكون قد أخذ من المساكين نصيبهم، وهو خمسة بسبعة ونصف، وذلك ربى لا يجوز. ووجه قول أبي العباس ما تقدم من أنا لو لم نقوم الصنعة كان بمثابة إخراج الردئ عن الجيد، وهو لا يجوز كما تقدم . (رياض) (*) وفي المسألة سؤال على قول أبي العباس، وهو أن يقال: كيف قال أبو العباس: تخرج سبعة ونصف وهو ربى؛ لأنه قد ثبت أن الفضة إذا قابلها فضة فلا حكم للصنعة لأحدهما . والجواب: أنه لا حكم لها في باب المعاملات، كالبيع، والرهن، ونحوهما، وأما في الاستهلاكات كالجنايات فقد يجب عوضها، ويكون معتبرا، كما قلنا في الإكليل إذا انشدخ من غير جناية لم يضمن المرتهن نقصانه؛ لأنه ضمان معاملة، ولو شدخه المرتهن ضمن النقصان؛ لأنه ضمان جناية، وهنا ضمان جناية، واستهلاك، فكانت الصنعة مضمونة، وذلك لأن الفقراء استحقوا ربع العشر من عينه فلما اختار الإخراج من غير عينه صار الضمان بمثابة الاستهلاك لحقهم وإدخاله في ملكه . فصار بمثارة الجناية، وإن كان ذلك يجوز له، فلذلك لزمه ضمان الصنعة . (تعليق الفقيه حسن على اللمع) قلت: وفي هذا نظر، وفي المسألة سبعة أطراف، خمسة متفق عليها أبو طالب وأبو

العباس، والصورتان الآخرتان مختلفان فيها، والمختار قول أبي العباس . (*) الثامنة: لو أخرج السبعة والنصف رديئة ؟ فعند أبي العباس، وأبي طالب: لا تجزئ . وعند المؤيد بالله تجزئ، وتبقى في ذمته ما بين الرديئة والجيدة . (بحري)

فإنه يجزئه عند أبي العباس . وقال أبو طالب: لا يجوز . وظاهره أنه لا يجزئ عن الكل(1) لأن ذلك يقتضي الربى(2)، وأما لو أخرج خمسة دراهم(3)، فقال أبو العباس: لا يجزي(4)، بل يبقى في ذمته درهمان ونصف (5) .

وقال أبو طالب: بل يجزئ .

وكذا لا يجوز أن يخرج عن الوضح (6) تبرا عند أبي العباس، خلاف أبي طالب .

---

(1) مع اعتقاد الوجوب عنده .

(2) من حيث أن الفقراء صرفوا خمسة بسبعة ونصف . (غيث)

(3) ونواها للزكاة . (*)جيدة .

(4) عن الجميع .

(5) ولفظ (البيان): وإن أخرج خمسة ونواها [وأطلق]زكاة أجزته، وبقي عليه درهمان ونصف، على قول أبي علي، والقاضي زيد، وعلى قول أبي طالب، والأمير الحسين: لا يبقى عليه شيء . وإن نواها عما عليه في الإناء أجزته على قول أبي طالب، لا على قول أبي العباس . لكن فيه الخلاف المتقدم هل يسقط عنه خمسة ويبقى درهمان ونصف، كما ذكره في (البيان) والفقيه يحي البحيبح، أو لا يسقط عنه شيء، كما ذكره الفقيه علي . (بيان) (*) حيث نواها زكاة، وأما لو نواها عن الواجب لم تجز . (قرز) وقد ذكر معناه في (البيان) (*) كما لا يجزئ أن يخرج الجيد عن الرديء .(*) حيث نواه زكاة .

(6) المضروب . (*) حيث كان قيمة المضروب فيه زيادة، وإلا صح، ولو تبراً . (قرز) والتبر: هو الذي لم يضرب، فإذا ضرب فهو عين . (*) وهو بفتح الضاد . قال في

الانتصار: وهو المضروب من الذهب والفضة . وكذا الرقة عام في الذهب والفضة . والورق يختص بالفضة . (زهور)

وقال مولانا عليه السلام: والذي اخترناه في الأزهار قول أبي العباس حيث قلنا: ولا يخرج رديء عن جيد من جنسه، ولو بالصنعة (ويجوز العكس) وهو أن يخرج الجيد عن الردئ، نحو أن يكون معه مائتا درهم رديئة الجنس فإنه يجوز أن يخرج عنها خمسة رديئة، أو خمسة جيدة، بل الجيدة أفضل (ما لم) يكن إخراج الجيد عن الرديء (يقتضي الربا) بين العبد وبين الله تعالى، نحو أن يخرج عن المائتين الردية أربعة جيدة تساوى خمسة رديئة (1) فإن ذلك لا يجوز عندنا (2).

وقال المؤيد بالله: بل يجوز ذلك؛ لأنه لا ربى بين العبد وربه، فأما لو جعل الأربعة عن ذهب يساوي خمسة رديئة(3) جاز ذلك اتفاقا بين السادة .

---

(1) ويجب على الفقير الرد مطلقا، ولا يقال: قد تقرب بها فلا يرد؛ لأن هذا ربى حرام باطل، والقربة تنافي المعصية . (مفتي) ما لم ينو عن الواجب، فإن نواه أجزأه، ويبقى عليه درهم . وقيل: بل يجزئه، ولا يبقى عليه شيء، وإنما ذلك حيث نواه عن الزكاة فيبقى عليه درهم . (قرز) وإن نواه عن الخمسة التي عليه ؟ فقال الفقيه علي: لا يجزئه عن شيء منها؛ لأن في ذلك ربى . (بيان بلفظه) (*) ولا تجزئ . (حاشية سحولي) ولفظ حاشية: فإن أخرج الأربعة الجيدة ونواها عن الواجب ؟ فقال في (البيان): لا يجزئ ذلك، وهو يقال: ما الفرق بين هذا وبين ما تقدم، لو نوى السبعة والنصف عن الواجب فإنها تجزئه ؟ . (بيان لفظا) والمختار: أنه إذا نواها عن الواجب أجزأه . (مفتي)

(2) ولا تجزئ . (قرز)

(3) أو عن الواجب .

(و) يجوز (إخراج جنس عن جنس) آخر، نحو أن يخرج الذهب عن زكاة الفضة، أو العكس، ولو كان الإخراج من العين ممكنا (1) وإنما يصح ذلك إذا أخرجه (تقويما) يعني: يقوم الذهب بالفضة حيث أخرجه عن الفضة، ويقوم الفضة بالذهب حيث أخرجها عن الذهب، وأما لو أخرج عن الذهب أو الفضة شيأ من السلع أو الطعام لم يجز ذلك (2) عند الهادي، إلا أن يكون ذلك للتجارة . وقال المؤيد بالله: بل يجزئ(3) .

(ومن استوفي دينا مرجوا) (4)

---

(1) لأنهما كالجنس الواحد .

(2) لأنها تجب من العين إلا لعذر .

(3) لخبر معاذ (إيتوني بكل خميس ولبيس) الخميس: دراهم منسوبة إلى ملك في اليمن، واللبيس الثياب . (*) بالتقويم ولو أمكن من العين .

(4) حكاه عليه السلام في (البحر) عن الهادي، والقاسم، والمؤيد بالله عليهم السلام . قال: لعموم تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} ولما رواه في (أصول الأحكام) عن علي عليه السلام أنه قال: (وإذا كان لك، أو لرجل دين سنين، ثم قبضه فليؤد زكاته لما مضى من السنين) ومثله في مجموع زيد بن علي، وفي الجامع الكافي عن علي عليه السلام . (ضياء ذوي الأبصار)

(*) (فائدة) لو كان راجيا، ثم أيس، ثم جاء المال هل تجب لمدة رجائه ؟ قلت: لا تجب لأن سبيل هذا سبيل ما لو تلف المال قبل إمكان الأداء، فكما لا يلزمه شيء، كذا هنا . (شكايدي) وقال القاضي (عامر) في استمرار الرجاء فيما تقدم: اللهم إلا أن يرجو حولا كاملا، ثم أيس، ثم يعود المال وجبت الزكاة لحول الرجاء، والأقرب أنه يكون ذلك على الخلاف في مسائل الاجتهاد، هل بالثاني أم الأول . (بستان) (*) يعني: إذا كان من النقدين، أو أموال التجارة .

غير مأيوس (أو أبرأ)(1) من دين كذلك. قال عليه السلام: وكذا لو وهب أو نذر(2) (زكاه لما مضى)(3)

---

(1) قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وهذا مبني على أن المبريء معه شيء من عروض التجارة مما يجزئ إخراجه عن الدين الذي وجبت فيه، وإلا لم يبرأ الذي عليه الدين من قدر الزكاة؛ لأنها تعلق بالعين . (تعليق) و(زهور) فصار قدر الزكاة في الدين مستحقا لغير المبريء فلم يصح إسقاطه . وقيل: يبرأ من الكل، ومشاركة الفقراء غير حقيقي . (*) ومن له ألف درهم على غيره، ومضى عليها حول، ثم صالح عنها بعرض يسوى خمسة وعشرين درهما. لزمه إخراج خمسة وعشرين، أو الغرض إذا كان للتجارة، وهذا حيث كان يمكنه استيفاء الألف، فإن لم يمكنه إلا الذي صالح به أخرج زكاته خمسة أثمان درهم . (شرح بهران) حيث كان مرجوا جميعا، أو قدر النصاب في جميع الحول، أو كان معه ما يضم إليه هذا المقبوض . (هامش بيان) (قرز) (*) لكن يقال: لم صح البراء هنا، وقد تعين فيه حق الفقراء، فكان القياس ألا يصح البراء من نصيب الفقراء، كما سيأتي للهدوية في النذر، إذا نذر على زيد بماله الذي في ذمة عمرو، ثم أبرأ عمرا، فقالت الهدوية: لا يصح البراء .فينظر ما وجه الفرق ؟ الجواب: أن الزكاة غير متعينة في الدين، بل له أن يخرجها منه أو من غيره، مما يجزئ . (عامر) يقال: قولهم: يزكيه حتى ينقص النصاب. يدل على أنها تعلق بالعين فينظر . ومثله في (حاشية سحولي) . وفي (الصعيتري) ما لفظه: وإنما صح البراء هاهنا من قدر الزكاة على قول الهدوية، مع كون حق الفقراء قد تعلق بها؛ لأنها لا تخرج عن ملك رب المال إلا بالإخراج، ولم يصح البراء من الدين عندهم بعد النذر به على الفقراء، لمَّا كان قد خرج عن ملكه بالنذر . (بلفظه) (*) وإنما صح البراء هنا؛ لأن حق الفقير غير معين؛ لأن شِرْكَه ومِلْكَه فيه ضعيف . (ديباج)

(2) يعني: بالدين الثابت في ذمته .

(3) قال في البحر: ولا يزكي ما في يده حالا إن نقص، ولو كمله الدين، ومتى قبض وجب عليهما . (قرز)

من السنين (1) (ولو) كان ذلك الدين (عوض ما لا يزكى) نحو: أن ببيع دارا أو فرسا بدراهم أو دنانير نصابا فصاعدا، فإذا حال على هذه الدراهم أو الدنانير الحول، وهي في ذمة المشتري فقبضها البائع زكاها .
ومن ذلك عوض الخلع، والمهر(2)

---

(1) بعد قبضه حتى ينقص عن النصاب . (حاشية سحولي) و (بيان)
(2) حيث كانت دراهم أو دنانير، أو من غيرهما عنهما . (قرز) (*) (فائدة) فإن قيل: إذا جهلت المرأة وجوب الزكاة في الحلية والمهر، واعتقدت أنه لا وجوب، ثم علمت بعد سنين أنه واجب في مذهبها، هل يكون ذلك كمسائل الاجتهاد أم لا ؟ قلنا: قد ذكر الفقيه حسن أنه يكون كذلك فلا زكاة عليها (1) كخروج الوقت في مسائل الخلاف (2) وهو محتمل؛ لأن إخراج الزكاة بعد مضى الحول ليس بانقضاء لوقتها . (نجري) (1) والأقرب أنه يكون ذلك على الخلاف في تغير الاجتهاد، هل يعمل بالاجتهاد الثاني أم بالأول .
(بستان) (2) هذا يستقيم حيث لا مذهب لها، فقد وافقت قول من لا يوجب الزكاة في ذلك، وهو قول زيد بن علي عليهما السلام وغيره؛ لأنهم يقولون: لا زكاة في الحلية، وإن كان مذهبها الوجوب، لكنها ناسية، أو ظانة أن مذهبها عدمه، ثم تبين لها الوجوب، فالأولى الوجوب؛ لأنه لا وقت للإخراج . والله أعلم، ومثله للإمام المهدي، والفقيه يوسف . (قرز) (*) فإن مات الزوجان عن الأولاد، والمهر على الزوج، فقبضهم للمال قبض عن الدين، لا عن الإرث، فيزكونه عنها . (بحر) و(بيان) و(غيث) (قرز) ولفظ البيان: (مسألة) من ماتت عن مهر لها على زوجها، وقد وجبت فيه الزكاة، وملكه ورثتها عنها، فإذا مات أبوهم الذي هو عليه من بعد استحقوا تركته بالمهر (1) لا بالإرث (2) فيزكونه لما مضى

قبل موت الأم عنها، وبعد موتها عنهم إذا كان نصيب الواحد منهم نصابا، أو من كان منهم نصيبه نصابا، أو موفيا للنصاب . (بلفظه) . (قرز) (1) لأنه دين، والدين قبل الميراث .(2) يعني: الزائد على حصته . بالإرث، أو يحمل على أنها قد كانت بانت منه . (قرز) . [أما هو فينتقل إليهم بالإرث من أبيهم، إلا أنها تجب زكاة ما حال عليه الحول قبل موت الأم، فإن كانت الأم قد بانت قبل موتها استقام الكلام في جميع المهر . (قرز)] (*) إذا كان نقدا، أو سائمة معينة . (قرز) فإن مات الزوج والزوجة عن الأولاد، والمهر على الزوج فقبضهم المال عن الدين لا عن الإرث فيزكونه إلى موتها، ثم على أنفسهم .(تذكرة) و(بحر) فإن قيل: لم يجب إخراج الزكاة عن أمهم، ومن أصلكم أن الديون من الأموال الفانية لا يجب إخراج زكاتها إلا مع القبض ؟ فإنها لو فاتت أو هلكت فلا زكاة فيها، كذلك إذا مات من تجب عليه قبل قبضها ؟ الجواب: قيل أراد بالسنين في حقهم بعد موتها لا عنها . أو قيل: الجواب أن قبضهم بالإرث عنها ينزل منزلة قبضها . (ديباج) (*) حيث قبضت نقدا أو غيره عوضا عنه. فإن قبضت حيوانا ؟ . قال عليه السلام: الأقرب أنه لا زكاة لما مضى؛ إذ لا سوم حينئذ . (غيث) إلا أن يكون الحيوان عوضا عن النقد . (*) إذا كانت من النقد، أو سائمة معينة . (قرز)

، والجنايات فإن أعواضها (1) ما لا يزكى .

وقال الناصر، والمنصور بالله، والمؤيد بالله في أحد أقواله(2): إن المبرِئ والمبرَئ يبرآن جميعا من الزكاة لتلف المال قبل تضيق الوجوب .

وقال المؤيد بالله (3) في أحد أقواله: إن الذي عليه الدين يبرأ، إلا من قدر الزكاة فلا يبرأ(4) لأنها حق لله تعالى فلا يصح الإبراء منها . وقواه القاضي يوسف، وأبو مضر (إلا) حيث يكون المقبوض (عوض حب (5) ونحوه) من العروض(6)

---

(1) الأولى حذف "أعواضها" .

(2) الثالث من أقواله هو الأزهار .

(3) ينظر في الرواية عن الناصر، والمنصور بالله؛ لأنهم يقولون: ينتقل إلى الذمة، مثل أبي العباس فيما تقدم في قوله: "وتجب في العين" . تعليق (زهور) يقال: لا نظر؛ لأن هنا قبل أن تضيق، وفيما تقدم قد تضيق .

(4) ويلزمه إخراجها إلى المالك، أو الفقراء بإذنه، أو الإمام، أو المصدق . (بيان)

(5) وذلك لأن الحب يضمن بمثله، ودين الحب لا زكاة فيه إذا لم يكن للتجارة .

(6) قال في شرح أبي مضر: العرض بسكون الراء: هي الأموال غير الذهب والفضة، والعرض بفتح الراء: جميع أموال الدنيا من الذهب وغيرهما، وقال في (الضياء) العرض بسكون الراء خلاف النقدين، وبالفتح حطام الدنيا قال تعالى {لو كان عرضا قريبا} وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (الدنيا عرض حاضر، يأكل منها البر والفاجر) وقال الشاعر:

من كان يرجو بقاء لا نفاد له *** فلا يكن عرض الدنيا له شجنا

باللفظ من (تعليق الفقيه يوسف على الزيادات) .

المثليات(1) أو القيميات حيث يصح ثبوتها في الذمة كالمهر، فإنها إذا كانت دينا، وقبض عوضها من له الدين(2) لم يجب عليه إخراج زكاته؛ لأن المعوض لا تجب فيه زكاة (3) إذا كان (ليس للتجارة) فأما إذا كان معه طعام أو نحوه للتجارة وأقرضه الغير من دون إضراب عن التجارة به لزمه تزكيته بعد قبض عوضه؛ لأنه كالنقدين حينئذ .

تنبيه [التحويل]

أختلف أهل المذهب في التحويل للدين إذا كان دية من أيَّ وقت يكون ؟ .

فقال الأمير علي بن الحسين: من يوم القتل إذا كان خطأ، ومن يوم العفو إذا كان عمدا .

وقال بعض المذاكرين: من يوم القتل، سواء كان عمدا أو خطأ (4) لأن القود، والدية أصلان(5) .

---

(1) المثليات لا تسمي عروضا . ينظر فسيأتي في الشفعة في قوله: قيمة العرض التالف أنها تسمى عروضا فلا اعتراض حينئذ .

(2) دراهم، أم مثاقيل، أم دنانير لم يجب عليه شيء؛ إذ المسمى مما لا تجب فيه .

(3) وحاصل المذهب) أن الدين إن كان من الذهب أو الفضة لزمه تزكيته مطلقا، سواء قبض عوضه نقدا أو عرضا، وأما إن كان من غيرها . فإن كان للتجارة لزمه تزكيته أيضا مطلقا، وإن لم يكن للتجارة فلا يخلو إما أن يأخذ عوضه عرضا، نحو أ ن يقبض طعاما عوض الطعام والمرأة إن كان مهرها عبدا فقبضت عبدا، فإن كان هذا لا زكاة فيه مطلقا، وإن قبض عن تلك العروض نقدا فكذلك . (*) وعلى الجملة الذي في الذمة تجب فيه الزكاة وجبت تزكيته ولو قبض عوضه مالا تجب فيه، وإن كان مما لا تجب فيه لم تجب، ولو قبضه مما يجب فيه، لكن يستأنف التحويل . (غيث)

(4) في النفس أو ما في دونها .

(5) لعله حيث قبضه ذهبا، أو فضة، أو غيرهما عوضا عنهما، وإن قبضه عن سائر الأصناف فلا شيء فيها لما مضى . (بيان) فأما لو قبض حيوانا ؟ قال عليه السلام: فالأقرب أنه لا زكاة لما مضى؛ إذ لا سوم حينئذ . (غيث) (*) وأما لو قبضت الدية من الإبل ونحوها لم تجب الزكاة . (قرز)

[نصاب أموال التجارة والجواهر والمستغلات]فصل

(وما قيمته) (1) قدر (ذلك) النصاب الذي تقدم ذكره، وهو (من) أحد ثلاثة أجناس .

الأول: (الجواهر(2)، وقد دخل تحتها الدر، والياقوت(3)، والزمرد .

(و) الثاني: (أموال التجارة) (4) من أي مال كان .

---

(1) والعبرة بقيمة البلد الذي المال فيه . (كواكب) فإن لم يعرف فأقرب بلد إليه . (قرز)

(2) لأنه لا نصاب له في نفسه، فوجب أن يكون مقدارا بما ذكرناه (1) كأموال التجارة .

(شفاء) (بلفظه) (1) قياسا على نصاب الذهب والفضة؛ لأنه لا قائل: إن الزكاة تجب في قليل ذلك وكثيره، وكذلك القدر الواجب فيها فهو ربع العشر . (ضياء ذوي الأبصار)
(3) وما كان فيه نفاسة . (دواري) وكل حجر نفيس، كالفصوص ونحوه، ولو من حيوان . (قرز)
(4) ولو نقدا . (قرز) وفي (الكواكب) خلافه .

(و) الثالث: (المستغلات)(1) وهي كل ما يؤجر من حلية (2)، أو دار، أو غيرهما(3)، فإذا بلغت قيمته أيّ هذه الثلاثة (4) نصابَ ذهب أو نصابَ فضة في (طرفي الحول) (5) الذي ملكه المالك فيه (ففيهن ما فيه) أي: ففي كل واحد من تلك الثلاثة إذا كمل نصابه طرفي الحول، ولم ينقطع بينهما مثل ما في نصاب الذهب والفضة، وهو ربع العشر .
ويكمل نصابهما بالذهب والفضة، كما يكمل نصاب الذهب والفضة بها .

---

(1) وهذه المسألة ذكرها الهادي عليه السلام . وفيه نظر؛ لأنه أوجب الزكاة في قيمة المؤجر، وليس فيه معاوضة، وكان القياس أن الزكاة تكون في قيمة المنفعة . (صعيتري) (*) (مسألة) ومن اشترى فرسا ليبيع نتاجها متى حصل فإنه يلزمه الزكاة في قيمتها، وقيمة أولادها . ذكره الهادي عليه السلام . قال المؤيد بالله، وأبو العباس، وأبو طالب، ووجهه: أنها تصير للتجارة هي وأولادها . قال المؤيد بالله: وكذلك من اشترى دود القز ليبيع ما يحصل منها . قال الحقيني: وكذلك من اشترى الشجرة ليبيع ما يحصل منها من الثمار . قيل: وكذا من اشترى بقرة ليبيع ما يحصل منها من السمن واللبن، أو شاة ليبيع ما يحصل من الصوف والسمن والأولاد . (كواكب لفظا)) (*) وحقيقة المستغل: ما تجددت منفعته مع بقاء عينه . (تعليق)
(2) وكان وزنها دون مائتي درهم وإلا فقد وجبت في عينها .
(3) كأرض، وحيوان، وخيل، وحمير، وبغال . فلو زرع أرض التجارة عشَّر زرعها، وزكَّى

ثمنها، وإن أتفق الحصاد وتمام الحول هنا؛ لأن زكاة الأرض غير زكاة الحب، بخلاف ما تقدم، إلا في حلية مستغلة فزكاة واحدة .
(4) أو مجموعها . (وابل) (قرز)
(5) وإنما زاد "طرفي الحول" وإن كان قد فهم من أول الكتاب؛ لأن هذا بالنظر إلى القيمة في الثلاثة فهي كالجنس الواحد، كما يأتي . (شرح فتح)

وتجب زكاة هذه الثلاثة (من العين أو القيمة) (1) .
(اعلم) أنه لا خلاف أن هذا التخيير ثابت في أموال التجارة، لكن اختلفوا هل هما أصلان معا ، أم الأصل العين والقيمة بدل ؟ فقال أبو حنيفة: هما أصلان . وعند صاحبيه: أن الزكاة تعلق بالعين، والقيمة بدل (2) . وهذا هو المذهب، وهو قول الشافعي، هكذا حكى الفقيه محمد بن يحي، فإذا شاء العدول إلى القيمة عدل إلى قيمتها (حال الصرف) (3)

---

(1) لأنها جارية مجرى النقدين فاستوت فيها القيمة والعين . (*) لكن تكون تلك القيمة منها، أو من أحد النقدين، لا غيرهما حيث لم يكن اللتجارة . (شرح فتح) (قرز)
(2) وفائدة الخلاف تظهر فيما ذكره لو تغيرت القيمة عما كانت عليه عند حول الحول بزيادة أو نقصان، فعلى قول أبي حنيفة يخرج ما شاء، إما ربع عشر العين أو قيمتها التي استقرت حال حول الحول، ولا تأثير لتغيرها من بعد؛ لأنها أصل . وعلى قولنا: يخرجها، أو قيمتها رائدة أو ناقصة عند الإخراج؛ لأنها بدل . (صعيتري) (*) وإذا قلنا: إنها بدل فبماذا تنتقل الزكاة عن العين إلى القيمة ؟ فقال القاضي زيد بالإخراج، كما في التركة المستغرقة بالدين . وقال أكثر فقهاء المؤيد بالله بالاختيار، كالعبد الجاني . (كواكب)
(3) لكن إذا كانت العين من المثليات فالعبرة بالقيمة حال الصرف، وسواء كانت العين باقية أم تالفة كالغاصب، وإن كانت قيمته باقية فكذلك تعتبر بقيمتها حال الصرف، وإن

كانت تالفة لزمه أوفر القيم من وقت تضيق الوجوب إلى التلف . (حاشية سحولي لفظا) (قرز) (*) وهذا بناء على أنه مثلي أو قيمي باقٍ، وأما لو كان قيميا تالفا فقيمته يوم التلف (1) بعد الوجوب . (بيان) حيث لم يمكنه الإخراج، وإلا فالعبرة بما في الغصب فتضمن بأوفر القيم من وقت تضيق الوجوب إلى التلف (قرز) (1) [إلا أن يكون مضمونا بأوفر القيم من يوم الإخراج على يوم التلف] . [قال مولانا عز الدين: لا يخلو إما أن تتلف قبل إمكان الأداء أو بعده . إن كان بعده فضمان غصب . وإن كان قبل الإمكان فلا يخلو إما أن يكون بجناية أولا . إن كان بجناية كان ضمان جناية، وإن كان لا بجناية فلا ضمان].

أي: يوم إخراج الزكاة فإذا كان مال التجارة مائتي قفيز(1) حنطة قيمتها مائتا درهم في آخر الحول، ثم كان في الحول الثاني وقيمتها مائة درهم، أو أربعمائة، ثم أراد إخراج زكاة الحول الأول . فإن أخرج من العين أخرج خمسة أقفزة .
قال أبو طالب: بالاتفاق(2) . وإن أحب العدول إلى القيمة أخرج درهمين ونصفا حيث كانت قيمتها مائة(3)، وحيث كانت قيمتها أربعمائة فعشرة .
وعلى قول أبي حنيفة يخرج خمسة دراهم(4) .

---

(1) القفيز اثنا عشر صاعا .
(2) بين أبي حنيفة، والمنصور بالله .
(3) هلا يقال قد فرط في حق الفقراء فهلا يضمن النقصان ؟ اختلف في الجواب . قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: ليس حكمه يزيد على الغصب؛ لأنه لا يضمن السعر . وقوى هذا مولانا عليه السلام . وعن الناصر إذا تمكن ضمن، وقواه الفقيه يحي البحيبح . قال الفقيه محمد سليمان فإن فرط ثم تلف لزم أوفر القيمتين . (نجري)
(4) إذ يتعلق بذمته شيئان، خمسة دراهم، وخمسة أقفزة . فيخرج أيهما شاء .

(ويجب التقويم) (1) للجواهر، وأموال التجارة، والمستغلات (بما تجب معه)(2) الزكاة، فإن كانت السلعة تساوى مائتي درهم إذا قومت بالدراهم، ولا تساوي عشرين مثقالا إذا قومت بالذهب بل أقل. وجب تقويمها بالدراهم ليكمل النصاب فتجب الزكاة (وإ) ذا كانت السلعة تبلغ النصاب، سواء قومت بالذهب أو بالفضة، لكن تقويمها بأحدهما أنفع للفقراء. وجب التقويم بـ (الأنفع) (3) نحو أن تكون قيمتها من الذهب عشرين مثقالا، كل مثقال قيمته اثنا عشر درهما، وقيمتها من الفضة مائتا درهم فحينئذ يجب تقويمها بالذهب (4)

---

(1) لأنه الأحوط، ولأن موضوع الزكاة بيد الفقراء . (*) فإن اختلفت القيمة زكاه على قيمة بلده، ولا اعتبار بما شرى به . (غيث)

(2) لأن الدراهم والدنانير كالشيء الواحد، وجعلت ثمنا للأشياء، فإذا ثبت كون المقوم نصابا لأحدهما فقد وجبت الزكاة، فإذا أردنا تقويمه غير نصاب بالجنس الآخر كان إسقاطا لها بعد وجوبها، وذلك لا يجوز . (ضياء ذوي الأبصار)

(3) صوابه: بالأَنْفَقِ قلت: نظر؛ لأن اعتبار ما ينفق أنما هو بالنظر إلى الإخراج إلى الفقراء، لا بالنظر إلى التقويم. والله أعلم . (هامش تكميل) لم يظهر وجه النظر فيحقق . (*) الباء شرح، والألف من المتن . [وقد أصلحنا الكتابة على هذه الحاشية وكانت مكتوبة هكذا با (الأنفع)] .

(4) وفي هذا المثال بُعْدٌ؛ إذ من البعيد أن تكون قيمتها مائتي درهم من الفضة، ومن الذهب عشرون مثقالا، مع كون قيمة كل مثقال اثني درهما؛ لأن الذهب إذا كان غالبا لم تقوم هذه السلعة إلا بقليل من الذهب، فلا إشكال . فالأولى أن يمثل ويقال: إذا كان قيمتها مائتي درهم، أو عشرين مثقالا، ولكن لا ينفق للفقراء في هذه البلد إلا أحد الجنسين فإنه يجب التقويم بالجنس الذي ينفق للفقراء؛ إذ هو أنفع لهم، ولو كان ما قومت به غير غالب في البلد، وقد عرض ذلك على سيدنا (علي الشكايدي) فأقره . وقيل: بل

يتصور بالنظر إلى الرغبة من آحاد الناس؛ ولأنه لا يتسامح في الأفراد ما يتسامح في الجملة . (حثيث) (*) وله مثال آخر: وهو أن يقال[قوي]: قيمته كذا مضروبة، وقيمته كذا غير مضروبة، والمضروبة أنفع . أو حيث كانت جيدة ورديئة مع استواء التعامل بهما أن يكون قيمتها من الرديئة مائتين وأربعين، وقيمتها من الجيدة مائتين فالرديئة أنفع .

.

[متى يصير المال للتجارة] فصل

(وإنما يصير المال للتجارة (1) بنيتها (2) عند ابتداء ملكه (3) بالاختيار) مثال ذلك: أن

---

(1) مسألة) قال الفقيه علي: وما حصل من فوائد مال التجارة كصوف الغنم، وألبانها، وسمنها . فلا يصير للتجارة إلا أن يكون نوى بيعه عند شرائها . (بيان لفظا) وفي (الزهرة) أن هذه الأشياء قاسها المؤيد بالله على دود القز، وفي الأصل والفرع نظر . من حيث أن الفوائد دخلت بغير اختيار . وفي (الحفيظ): أن حكم الفوائد حكم الأصل . وقواه (المفتي) .

(2) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إنما الأعمال بالنيات) . (*) مقارنة، أو متقدمة بيسير (1) لا متأخرة . وفي بعض الحواشي: تكون النية مقارنة، فلو تقدمت، أو تأخرت بيسير لم يكف ذلك . (1) [وحد اليسير أن لا يعد معرضا . (قرز)] (*) أما لو نوى بعضه من غير تعيين، أو ما زاد على الكفاية ؟ قال (المفتي): يصير الجميع للتجارة، كما لو شرى فرسا ليبيع نتاجها . ولفظ (حاشية سحولي): ولو شرى الدار للسكون والإكراء، والفرس للركوب والتأجير، أو الغنم ونحوها للإنتفاع بصوفها وبيع لبنها أو أولادها، أو العكس، أو بعض وبعض . كان ذلك للاستغلال، ولا حكم لنية الإنتفاع لنفسه . فتجب الزكاة عند الهادي عليه السلام . (حاشية سحولي لفظا)

(3) فأما لو نوى للتجارة لا عند إبتداء ملكه فإنها لا تكفي النية وحدها حتى يبيعه (1)

قياسا على السفر، فإن الإنسان لا يصير مسافرا إلا بالنية والخروج، ويكفي نية الإضراب عن التجارة؛ قياسا على الإقامة . فإنه يكفي نية الإقامة؛ لأن كل واحد منهما ترك .
(بستان) (1) ولفظ (البيان) (مسألة) من أخرج عشر زرعه وبقي الزرع في يده أعواما لم يجب فيه شيء، ولو نوى بيعه، فلا يصير للتجارة حتى يعاوض عليه ببيع أو قرض (2) مع المعاوضة في ثمنه أو عوضه . (بيان بلفظه148/1) وهي المسألة العشرون في فصل ما أخرجت الأرض . (2) لأن بالإقراض ملك العوض فتعلقت نية التجارة بذلك .

يشترى السلعة بنية التجارة فقد صارت للتجارة لأجل نيته لها عند ابتداء الملك، وكذا لو اتهب(1) السلعة .
قوله: "بالاختيار" احترازا مما دخل في ملكه بغير اختياره(2) كالميراث إذا كان الوارث واحدا أو أكثر، والتركة من المثليات . فإنه ولو نوى كونه للتجارة عند ابتداء (3) ملكه لم يصر للتجارة،(4) وأما إذا كانت التركة من القيميات (5) فإنه يصح أن ينوي ما صار إليه من نصيب(6) شريكه للتجارة بعد (7) القسمة؛ لأنها بيع . ذكره الفقيه يحي البحيبح .
قال مولانا عليه السلام: وهو محتمل(8) إذ القسمة ليست كالبيع في جميع الأحكام، إلا ما دل عليه دليل(9) .
[متى يصير المستغل مستغلا]

---

(1) والصدقة، والإحياء . (قرز) وعوض الخلع، والمهر .
(2) وكذا ما وهب للعبد، وجناية الخطأ، أو عمدا لا قصاص فيه . (قرز) وكذا النذر، والوصية . (حاشية سحولي) (قرز)
(3) إلا بالتصرف في أعوضها؛ لأن لكل واحد أن يأخذ حصته .
(4) حتى يبيعه؛ لأنه ملكه بغير عوض .
(5) لا فرق . مثليا، أو قيميا . (قرز)

(6) وهو نصف ما صار إليه حيث له النصف، أو ثلثه حيث له الثلثان، أو ثلثاه حيث له الثلث، أو ربعة حيث له ثلاثة أرباع، أو ثلاثة أرباع حيث له الربع . (بيان) () صوابه: عند
.
(7) قوي إذا كانت بالتراضي منهما .
(8) قوي، كما يأتي في القسمة . من فوائد الإمام يحيى عليه السلام .
(9) فلا بد من المعاوضة في الكل . (سماع سيدنا زيد) (قرز). (*) كالأربعة التي في القسمة، وهي الرد بالخيارات، والرجوع بالمستحق، ولحوق الإجازة، وتحريم مقتضي الربى .

(و) يصير (للاستغلال)(1) بأحد أمرين: إما (بذلك) الذي تقدم ذكره، وهو أن ينويه للاستغلال عند ابتداء الملك (أو الاكراء بالنية) (2) أي: إذا لم يكن نواه للاستغلال عند ابتداء الملك فإنه يصح أن يصير للاستغلال بوجه آخر، وهو أن يكري الدار ونحوها، مريدا لابتداء استغلالها(3)

---

(1) قال الفقيه يحي البحيبح: فلو زارع في أرضه فإما مزارعة فاسدة أو صحيحة . فإن كانت صحيحة وجب أن يزكى الجزء الذي يكريه على قول الهادي عليه السلام؛ لوجوب الزكاة في المستغلات . وإن كانت فاسدة . فإن كان البذر من المالك . فعليه العشر، ولا زكاة للتجارة في الأرض؛ لأنها غير مكراة؛ لأن الزراع أجير له . وإن كان البذر كله من الزراع فعلى المالك زكاة قيمة الأرض؛ لأنها مكراة، والعشر على الزراع . وإن كان البذر منهما فعلى الزراع عشر حصته، وعلى المالك عشر حصته، وزكاة نصف قيمة الأرض إن كان البذر منهما . فإن زاد أو نقص فبحسابه . (صعيتري) (قرز)
(2) ولعل فائدة النية عدم خروجه عن الاستغلال إلا بالإضراب، بخلاف إذا لم ينو فلا بد من أن يكريها [قوي] سنة كاملة، وإلا لم يجب تزكيتها . (غيث) وقرر هذا المؤلف أيده الله تعالى . ذكره في (الوابل) ظاهر الأزهار لا بد من النية، وإلا لم يجب شيء . (مفتي)

و(حاشية سحولي) قال في (شرح البحر): المسألة على وجوه. الأول: أن ينوي الاستغلال حال إبتداء الملك . الثاني: أن يكري بالنية، سواء أكرى سنة أم لا . الثالث: أن يكريها سنة، سواء كان بالنية أم لا . ومثله في (البيان) وظاهر الأزهار: لا بد من النية . (قرز)
(*) ينظر ما حكم الأرض التي يغرس فيها الفوة، والأشجار التي للتجارة، أو الزرع للتجارة فالذي يرجح أنه لا زكاة فيها؛ لأن حكمها حكم حوانيت التجارة . (حثيث) إلا أن يشتري الأرض ليغرس فيها ويبيع صارت للتجارة كالفرس التي اشتراها ليبيع نتاجها . ومثل معناه في (البيان) (قرز) .
(3) فلو حصل الإكراء من دون نية الاستغلال فلا شيء عليه، ولو طالت مدة الإكراء، كالهائم في السفر . (حاشية سحولي لفظا) وقوى في (البيان) خلافه .

، وأنه قد صيرها لذلك (ولو) كانت النية (مقيدة (1) الانتهاء (2) فيهما) أي: في التجارة والاستغلال .

---

(1) فرع) فإن نوى بيعه بعد حصول شرط معلوم أو مجهول . فإن كان الشرط مما يعلم حصوله كموت زيد، أو نحوه . صار للتجارة في الحال . وإن كان مما يجوز عدمه . فإن كان مَن فَعَلَه عازما عليه صار للتجارة أيضا، وإن لم يكن عازما عليه، أو كان من فعل غيره . لم يصر حتى يحصل الشرط، مع بقائه على نيته، وذلك نحو قدوم زيد، أو قدوم القافلة ونحوه . (بيان بلفظه) وظاهر الأزهار وغيره: أنه يكون للتجارة من الحال، من غير تفصيل .
(قرز) وهو مفهوم قوله في الأزهار: "ولو مقيدة الإنتهاء" .
(2) إشارة إلى قوله الفقيه حاتم بن منصور: إن المال لا يصير للتجارة بنية مقيدة الإنتهاء . (صعيتري)

مثال ذلك: أن ينوي كون المال للتجارة أو للاستغلال سنة، ثم يصير(1) للقنية(2) فإن هذا التقييد لا تفسد به النية بل يصح، ويصير للتجارة أو للاستغلال حتى تمضى السنة،

وصار للقنية، بخلاف ما إذا كانت مقيدة الإبتداء فإن التقييد لا يصح، بل يلغو، وتصح النية، وذلك نحو أن ينوي عند الشراء (3) أن المشترى للتجارة أو للاستغلال بعد مضى سنة أو نحو ذلك (4)، فإن هذا التقييد يلغو، ويصير لهما من يوم الشراء(5)

---

(1) فلو نوى عند إبتداء ملكه كونه للتجارة أوللاستغلال مدة معلومة كسنة أو نحوها، ثم بعد ذلك نوى كونه للتجارة أو للاستغلال دائما . فلا حكم للنية الثانية؛ لأنها لم تقارن إبتداء الملك، فلا يكون للتجارة أو للاستغلال إلا ما قد نواه أوّلا . (حاشية سحولي لفظا) (قرز)

(2) قال قي (الغيث): بهما . قال في القاموس: القنية بضم القاف وكسرها: ما كسب، وجمعها" قنى . (قاموس)

(3) وكذا المعاليف للتجارة إذا كانت من غنمه لا زكاة عليه، وإن اشتراها بنية العلف حتى تسمن ويبيع فإنها تصير للتجارة فيلزمه الزكاة . (قرز)

(4) كبعد أن يحج بالدابة، أو يحرث بالثور .

(5) من يوم العقد إن كان صحيحا، ومن يوم القبض إن كان فاسدا؛ لأن الشراء هنا بمنزلة الخروج من الوطن بنية السفر فإن الإنسان يصير مسافرا في الحال . (شرح فتح) ولا تجب إلا زكاة واحدة، ويتعين الأنفع . (بحري) (*) ووجه ذلك: أن من لازم القنية نية تأبيد استبقائها إلا لمانع، فإذا نوى كون الشيء إلى مدة كذا للقنية بطل كونه للقنية بقييد النهاية . وفي (شرح البحر لابن مرغم): معنى ذلك سؤال يقال: ما الفرق الخ ؟ ولفظه يقال: ما الفرق . فإن الوطن إذا نوى أنه يستوطن بلد كذا بعد سنتين مثلا لم يصر وطنا حتى يبقى دون سنة، وفي الزكاة إذا نوى كذلك صارت للتجارة من الآن، ويلغو قوله: بعد سنة ؟ الجواب: أن من لازم القنية نية تأبيده لاستبقائها إلا لمانع، فإن نوى كون الشيء للقنية إلى مدة كذا فقد بطل كونه للقنية لتقييد النهاية، فإذا بطلت هذه ثبت كونه للتجارة من حين إبتداء الملك . ذكر معناه في (شرح البحر)

(فيُحَوِّلُ منه) أي: فيحسب حول ما التجارة والاستغلال من الوقت الذي نوى فيه كونه لذلك، وهو يوم الشراء بنية التجارة وللاستغلال، أو يوم الأكراء بنية ابتداء الاستغلال، فمتى كمل له (1) من ذلك اليوم حول وجبت فيه الزكاة ولو لم يجر فيه(2) تصرف من بعد النية .

---

(1) أو يصادف حول نصاب يضم إليه . (قرز)

(2) لعله أراد في الوجهين الأولين، وهو حيث اشتراه بالنية للتجارة أو الاستغلال، وكذا في الوجه الثالث إذا أكراه، ثم تفاسخا، ولم يضرب عن الإكراء . (*) يعني: في الوجهين الأولين، وأما الاكراء فقد حصل التصرف بالإكراء .

(ويخرج) المال عن كونه للتجارة والاستغلال (بالإضراب) (1) عن ذلك، فإذا كانت معه بهيمة للتجارة أو للاكراء فأضرب عن جعلها لذلك بطل كونها للتجارة أو الاستغلال بمجرد نية الإضراب، بشرط أن يكون ذلك الإضراب مطلقا (غير مقيد) (2) فأما لو كانت السلعة للتجارة فنوى ترك التجارة بها مدة سنة أو أكثر لم يبطل كونها للتجارة بذلك، وكذلك الاستغلال .

---

(1) ولعل الوجه أن الإسم يطلق على المال أنه مال تجارة حتى يضرب عن التجارة منه بالكلية، ومهما كان الإسم يطلق عليه دخل فيما تقدم من الدليل على وجوب الزكاة في أموال التجارة .

(2) بوقت، أو شرط، وكذا بعد سنة، أو إذا جاء زيد تركت التجارة . فإنه لا يخرج بذلك أيضا إلا أن يحصل ما قيد به (1) وهو باق على تلك النية، أو بنحو بذلك، وهذه قد وقع في تفسيرها في عبارة (التذكرة) التصويب والاختلاف . (شرح فتح) الحاصل أن التجارة أو الاستغلال أنما يبطلان بالإضراب المطلق؛ لأنه لو وقت لم يصح . (شرح فتح) (1) قال

(المفتي): صح الإضراب، وهو الذي تفهمه عبارة الأزهار . (قرز) لا لو كان قد رجع عن الإضراب فإنه يبطل الإضراب بالرجوع عنه، وهذه فائدة . (شامي) (قرز) (*) لا مؤقتا، ولا مشروطا إلا أن يحصل الشرط وهو باق(1) على الإضراب صح الإضراب . (بيان بلفظه) (1) لا لو كان قد رجع عن الإضراب فإنه يبطله الإضراب عنه . قال (المفتي): والذي يفهمه الأزهار غير هذا، والمعتمد على كلام (البيان) . (قرز) (*) الإنتهاء، وأما الإبتداء فإنه يصح بعد (1) كمال المدة . (قرز) (1) نحو: أضربت بعد شهرين . (قرز)

(ولا) يجب (شيء) من الزكاة (في مؤنهما) (1) أي: في مؤن التجارة والاستغلال،، ولو بلغت قيمتها نصابا، وذلك كآلات التجارة، كالحانوت، والعبد الذي يتصرف، والبهيمة التي يستعان بها في الحمل والركوب، والأقفاص، والموازين(2)، والجوالق(3)، ونحوها، وكذا علف بهائم التجارة، ونفقة العبيد الذين يرابح فيهم، وكسوتهم، وما

---

(1) لعدم الدليل . (*) عبارة الأثمار: "ولا شيء في آلاتها" . قال ابن (بهران): وإنما عدل المؤلف أيده الله تعالى عن قوله: "في مؤنهما" إلى قوله: "في آلاتهما" لأن هذه الأشياء المذكورة ليست مؤنا، وإنما هي آلات . (لفظا) (*) عبارة (الأثمار) "ولا شيء في آلاتهما؛ لأنه لا يتناولها عقد المعاوضة" . (*) قال في (تعليق الفقيه علي) تحصيلها: أن ما كان لنفع مال التجارة إما أن يكون مما يضم إليها أم لا . إن كان مما لا يضم إليها نحو الدور، والحوانيت، والسفن، والعبيد . لم تجب الزكاة في ذلك، وإن كان مما يضم إلى التجارة فإما أن يكون الضم بالاستهلاك أو بغيره . إن كان بغيره، نحو الآجر، واللبن، والخشب (1) وجبت فيه الزكاة إذا حال الحول عليها قبل ضمها، وإن كان الضم بالاستهلاك فإن كان مما يبقى له عين بعد استهلاكه [نحو الصباغة]وجبت فيه الزكاة إذا حال عليه الحول قبل ضمه؛ لأن البيع ينطوي على عين الصباغ مع المصبوغ، وإن كان مما لا يبقى له عين بعد الإستهلاك كالقرض (2) والسود، والحسيك للخيل . لم تجب فيه الزكاة، ولو حال عليه

الحول؛ لأن البيع لا يتناول شيأ مع العين . (زهرة) و(صعيتري) (قرز) (2) أما الفرض فقد حصلت فيه مذاكره أيام القراءة، فالذي صحح أنه إن كان قبل الدبغ قوّمت قيمته منفردا، وإن كان قد دبغ قومت السِّفَر وغيرها مدبوغة . والله أعلم (1) [حيث مراده يعمر بها حوانيت، ويبيعها، لا ليسكنها هو ومال التجارة فلا زكاة فيها، قبل العمارة وبعدها . (قرز)]

(2) غير الذهب والفضة فالزكاة في عينهما . (قرز)

(3) الغرائر .

(1) يزين به العبد، والبهيمة لينفق، لا الصباغ (2)، والحجارة (3)، والأخشاب فتجب في ذلك الزكاة؛ إذ ليس بمؤنة، و لأنه يتناوله عقد المعاوضة .

---

(1) حيث لم تدخل تبعا، ولم تكن ذهبا أو فضة، وإلا وجب فيهما . (قرز)

(2) ولأن الصباغ والأحجار والأخشاب هي من جملة مال التجارة، وجزء الشيء ليس بمؤنة .

(3) حيث مراده يعمرها حوانيت ويبيعها، لا ليسكنها هو ومال التجارة فلا زكاة فيها قبل العمارة ولا بعدها . (قرز) (*) (فائدة) ما اشتري لنفع أموال التجارة، وحال الحول قبل أن يستهلك في مال التجارة فإنه يقوم في آخر الحول إذا كان مما إذا استهلك بقيت له عين ظاهرة في أموال التجارة، كالصباغ، والحجارة، والآجر، ومالا يبقى له عين ظاهرة بعد الانتفاع به في أموال التجارة كالحسيك، والقرض، والسود فإنه لا يجب تقويمه لو كان باقيا، ولم يكن قد انتفع به في مال التجارة، وأما بعد الانتفاع فقد دخلت قيمته في قيمة ما وضع له من التجارة، والوجه أن كلما تبقى له عين بعد الانتفاع به فإنه يكون للتجارة؛ لأنه يتناوله عقد البيع، وعكسه في الذي لم يبق له عين . (زهرة) و(صعيتري) . (قرز)

(وما) اشتراه المشترى بخيار، و (جعل)(1) مدة (خياره حولا) (2) كاملا (فعلى من استقر له الملك)(3) من البائع، أو المشتري (4) أن يخرج زكاته لهذا الحول؛ لأنه ينكشف أنه كان ملكه من أول الحول(5)

---

(1) أي: شرط .

(2) أو متمم الحول، حيث معه ما يضم إليه . (قرز)

(3) فإن تلف المبيع قبل القبض بعد الحول فالأقرب أنه لا زكاة على أحدهما (1) عند الأخوين، وأما الثمن حيث قد قبضه البائع فيزكيه (2) . (شرح حفيظ) وقيل: لا يجب زكاة الثمن على البائع في هذه المدة، ولو قبضه؛ لأنه بتلف المبيع انكشف أنه غير مالك للثمن . (صعيتري) ويزكي المشترى الثمن إن بطل البيع حيث هو نقد، وقبضه البائع، أو لم يقبض إذا كان معينا باقيا . (بيان) أو تالفا مرجوا . (قرز) (1) ينظر لو أتلفه البائع، أو تلف بتفريطه هل تجب عليه الزكاة أم لا ؟ قيل: إنها تجب عليه . (شامي) وعن (الشامي): لا تجب . (قرز) (2) وحال عليه الحول . وحيث تلف المبيع، ورد الثمن على المشترى . فالزكاة على المشتري . ذكره الفقيه محمد بن يحي؛ لأنه انكشف أن البائع غير مالك . (بحري) . حيث كان راجيا رده . (قرز) (*) بالانكشاف . (قرز)

(4) مع الرجاء للفسخ [من البائع]، والإمضاء [من المشتري] . (مفتي) و(عامر)

(5) وأما الثمن فيزكيه البائع حيث قد قبضه . (حفيظ) [حثيث . نخ] وقيل: لا تجب عليه التزكية . فلو اشترى خمس إبل بخيار، والخيار لهما، ثم أخرج المشتري عنها شاة رأس الحول زكاة، ثم رجع البائع . فإنه لا يرجع المشترى على البائع بشيء (1) بل يرجع على الفقراء؛ لأنه انكشف أنها غير واجبة عليه، ولا ملك له في الإبل . (سماع) (1) ولا تسقط الزكاة على البايع .

(*) وإذا باع نافذا، ثم لم يقبض، فحال عليه وهو في يد البائع، ثم تلف وهو في يده لم

تجب الزكاة على المشترى؛ لبطلان البيع، وفي وجوبها على البائع نظر . يحتمل أن تسقط؛ لأن الحول حال وهي في غير ملكه (1) وكذلك الثمن إذا لم يكن قد قبضه البائع لم تلزمه الزكاة، وبعد قبضه ثم تلف المبيع في يده ففيه نظر . (تعليق لمعة) قال في (بعض التعاليق): يلزم الشتري بكل حال زكاة الثمن إذا تلف المبيع قبل قبضه . (1) قاله (في بعض التعاليق) وهو الصحيح . ذكره الفقبه يحي بن حسن البحيبح [الفقيه يوسف . نخ]؛ لأنه لم يمض عليها وقت يمكن إخراجها وهي في ملكه . (قرز)

، وسواء كان الخيار لهما جيمعا، أو لأحدهما . هذا قول الحقيني، والمنصور بالله، وأبي مضر .

وقال الوافي: بل تجب الزكاة على البائع حيث الخيار لهما أو للبائع، سواء تم البيع أو انفسخ؛ لأن الملك له (وما) اشتري ثم (رد) على البائع (برؤية (1) أو حكم) حاكم لأجل عيب (2) أو فساد عقد (مطلقا) أي: سواء رد بهما قبل القبض (3) أم بعده (أو) بغير رؤية وحكم، بل لأجل (عيب) (4) في المبيع (أو) لأجل (فساد) في عقد البيع، وكان الرد (قبل القبض) للمبيع (فعلى البائع) (5) أن يزكي ذلك المبيع المردود في هذه الوجوه كلها، ولا يجب على المشتري .
فأما لورده بالعيب، أو فساد العقد بعد أن قبض المبيع، وكان الرد بالمراضاة لا بالحكم كانت الزكاة واجبة على المشترى (6) .

---

(1) أو فقد صفة [قوى] لأنه نقض للعقد من أصله . ذكره المنصور بالله . (بيان) قيل: إذا كان بالحكم، كما في خيار العيب . وقد ذكر مثل ذلك الفقيه يوسف .
(2) أو خيار شرط . (قرز)
(3) أي: قبل قبض المشتري . (*) أي: الثمن .
(4) مجمع عليه . (شرح فتح) وقيل: لا فرق .

(5) حيث كان راجيا لعوده، كالرد بالرؤية، أو عيب، أو شرط، لا فساد فلا يعتبر الرجاء . (قرز) (*) والمِقَالُ يستأنف الحول [التحويل . نخ] من وقت الإقالة؛ لأن عود المبيع ملك متجدد؛ سواء جعلناها بيعا، أو فسخا؛ لأنه فسخ للعقد من حينه . (نجري)
(6) وكذا لو تقايلا . (قرز)

(باب زكاة الإبل) (1)

---

(1) الدليل علىما ذكره الإمام عليه السلام مرتبا كذلك: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برواية أنس بن مالك، عن أبي بكر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أن الفرائض هذه فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان عليها خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أسطر محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر، وتحت الختم: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين . من سألها من المسلمين فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعط . في أربعة وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض) إلى آخر الحديث مرتبا . إلى أن قال: (في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٍ شاةٌ، فإذا زادت) إلى آخر الحديث على ما رتبه الإمام عليه السلام، هذا أخرجه البخاري . ولأبي داود والنسائي نحوه (ذكره ابن بهران) وفي (أمالي أحمد بن عيسى) عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وعن محمد بن منصور المرادي نحوه .
وفي البقر ما أخرجه أبوداود، والترمذي، والنسائي، عن معاذ حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن قال: (أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن آخذ من كل ثلاثين) إلى آخر الحديث ومثله في أصول الأحكام عن علي عليه السلام . (بالمعنى من ضياء ذوي الأبصار) .

(*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الإبل: (صدقتها) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: (في الخمس من الإبل شاة) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: (ليس فيما دون خمس ذود صدقة) [أخرجه مسلم من رواية جابر، وهو في (الشفاء) و (أصول الأحكام)] الذود من الإبل بمنزلة النفر من الناس . قال في (شمس العلوم): الذود من الإبل من الثلاث إلى العشر . قال الشاعر:

نحن ثلاث وثلاث ذود *** فقد جار الزمان على عيالي . (بستان)

(ولا) يجب (شيء) من الزكاة (فيما دون) النصاب منها، والنصاب منها هو (خمس من الإبل، و) متى بلغت خمسا وجب (فيها) شاة، تلك الشاة (جذع) من (ضأن) (1)، وهو الذي أتى عليه حول واحد (أو ثني) من (معز)(2)، وهو الذي أتى عليه حولان، ولا يزال هذا واجبا في الخمس من الإبل (مهما تكرر (3)

---

(1) وظاهر كلام أهل المذهب: أن الجذع ما تم له حول، ولو أجذع قبل ذلك الحول . أي: سقط مقدم أسنانه . وقال أصحاب الشافعي: إذا أجذع قبل ذلك أجزأ كالاحتلام قبل خمسة عشرة سنة . قال شارح الترمذي: المتولد بين شابين يجذع لستة أشهر إلى سبعة، وبين هرمين لثمانية، وبين الخريفين لعام . (*) أو واحدة منها، وإن نقصت عن قيمة الشاة . (بيان) ولا تجزئ بدنة عن عشر من الإبل؛ لأن الواجب فيها شاتان . وتبقى في ذمته شاة، وقد أجزأه إخراجها عن واحدة . (قرز) (*) سواء كان الجذع من الضأن أو الثني من المعز ذكرا، أو أنثى . (قرز)

(2) فائدة) قال في الانتصار: وإذا عجل عن خمس من الإبل شاة . فجاء آخر الحول وقد تلفت الإبل، ومعه أربعون من الغنم . هل تجزيه الشاة عن الغنم ؟ فوجهان . المختار: أنها تجزئه (1) لأنها لم تخرج عن ملكه . (زهور) (قرز) (1) إن كانت باقية مع المصدق، لا إن

كانت تالفة [على وجه لا يضمن، وإلا وجب الضمان، وجدد القبض . (قرز)] أو مع الفقير [إلا لشرط . (قرز)] (بيان) من أخر فرع قبل فصل الفطرة .
(3) ولو شرارا، أو عجافا، أو صغارا . (قرز) (*) ومهما هنا ليست على أصلها في الشرط، فيلزم أن لا يلزم الزكاة إلا إذا تكرر الحول، كما ألزمه بعض المتأخرين، وإنما المراد تكرر حولها . (حاشية سحولي) في هذا إبهام أكثر مما في الأزهار [لأنه يفهم منه أن لا يلزم إلا شاة واحدة، ولو تكرر عليه أعوام] . والأولى: وتكرر إذا تكرر حولها . (شامي)

(فائدة) إذا تكرر على خمس من الإبل سوائم أعوام ؟ فقال في (التذكرة) و(الحفيظ): تكرر الزكاة في كل عام شاة . (1) وقال الفقيه يوسف: لا تكرر؛ لأن الواجب في عينها، والشاة بدل، وهو الذي يفهم من كلام القاضي زيد . قال الإمام يحيى: وكلا القولين جيد لا غبار عليه، خلا أن الأول أجود وأقيس، والثاني أدق وأنفس . (رياض) ومتى بلغت خمسا وعشرين ولم يخرج زكاتها لم تكرر بنت مخاض، فإن تلفت قبل التمكن فلا شيء، وإن تلف بعضها وجب من الشاة حصة ما بقي (1) والشاة بدل، بدليل أنه يجزئ إخراج أحدها، ولو كانت قيمتها دون قيمة الشاة . (معيار) (*) ولو استغرق الواجب قيمتها؛ لأنها حينئذ لم تجب في عينها، وإنما تعلقت في ذمته من غيرها . هكذا ذكره الإمام في (البحر) وهو مفهوم كلام (الحفيظ) كما يأتي في (التذكرة) وقد ذكر الإمام يحيى في ذلك وجهين على قول أهل المذهب: أن الزكاة تمنع الزكاة . والثاني: تكرر . قال: وكلا الوجهين لا غبار عليه، خلا أن الوجه الأول أحق وأقيس . والثاني أدق وأنفس . قال في (الغيث): وهذا يدل على أنه يختار الثاني، وهو التكرر . (شرح فتح)

(1) حولها)

---

(1) مسألة) ولا يجب شيء في الأوقاص التي بين الفريضتين وفاقا، نحو ما بين الخمس

والعشر، وما بين خمسة وعشرين وست وثلاثين، ونحو ذلك، وكذا لا يتعلق بها شيء مما وجب . خلاف أحد قولي الشافعي، ومحمد، وزفر . فلو حال الحول على تسع من الإبل، ثم تلف منها أربع قبل إمكان الأداء. وجب إخراج شاة على الخمس التي بقيت . وعلى قولهم: يسقط منها أربعة أتساعها بقدر ما تلف . وكذا لو حال الحول على أربعين، ثم تلف منها عشرون قبل إمكان الأداء. وجب بنت لبون على قول أبي العباس . وعندهم نصفها فقط . وعند أبي طالب خمسة أتساعها . وعند المؤيد بالله أربع شياة؛ وإن تلفت العشرون بعد إمكان الأداء. وجبت بنت لبون عندنا . وعند أبي حنيفة، والمنصور بالله: خمسة أتساعها؛ لأن إخراج الزكاة عندهما على التراخي، ما لم يطلبها الإمام . قال المنصور بالله: أو يمضي عليها حول آخر . (بيان بلفظه141/1)

(*) فإن قلت: أليست الزكاة تمنع الزكاة ؟ قلت: إنما تمنع حيث تجب في العين، وهنا لا تجب في العين، وإنما هي كالرهن بالشاة فلا تنقص . (بحر)

وهي كاملة خمسا (ثم) يجب (كذلك) أي: شاة (في كل خمس) من الإبل (إلى خمس وعشرين (1)،و) متى بلغت خمسا وعشرين وجب (فيها) بنت مخاض(2)، وهي (ذات حول) أي: لها منذ ولدت حول كامل (إلى ست وثلاثين(3)

---

(1) ومتى بلغت خمسا وعشرين ومضى عليها أعوام لم تتكرر فيها بنت مخاض، بل تجب في السنة الأولى بنت مخاض، وللسنين التالية شاة . ذكر معناه في (التذكرة) ولفظ (الكواكب): لا متى وجب فيها بدل، وذلك نحو أن يكون معه خمس وعشرون، وتمضي عليها أعوام، فإن كان فيها بنت مخاض وجبت للعام الأول، ويجب لما بعده شاة، وإن لم يكن فيها بنت مخاض فهكذا أيضا على ظاهر (التذكرة) ومثله في (الانتصار) . وقال في (الحفيظ): إنها تكرر بنت مخاض لكل عام؛ لأن حولها يتعلق بالذمة، وهو يأتي قول الناصر، والمنصور بالله، وأبي العباس مطلقا . (*) (نعم) وتعلق بعينها حينئذ وإن لم يوجد

سنها في تلك الإبل فيمنع إن حرمت النصاب كأن لا يكون معه إلا خمس وعشرون، وإذا كانت معه ستة وعشرون وجبت لعامين، ثم لا شيء في عين الإبل، وإذا انخرم النصاب من الخمس والعشرين وجبت عن كل خمس شاة . هكذا قرر في أيام القراءة، وهو ظاهر كلام الأزهار، ومعناه في الحواشى . (قرز)

(2) سميت بنت مخاض؛ لأن أمها قد تمخضت بالولد الآخر . وسميت بنت لبون؛ لأن أمها قد صارت ذات لبن . وسميت الحقة حقة؛ لأنها تستحق أن يحمل عليها، ويطرقها الفحل، فهي لا تحمل . وكذا الذكر لا يلقح إلا لهذا السن . (صعيتري) الذي بعد الجذعة الثني: ما دخل في السادسة، وما دخل في السابعة فرباع، وما دخل في الثامنة فسدس، وما دخل في التاسعة وطلع أنيابه فبازل عام، ثم بازل عامين، ثم إذا دخل في العاشرة فمخلف .(تذكرة) ثم لا إسم لما بعد العاشرة، لكن يقال: بازل عامين، ومخلف عامين، وثلاثة، ثم كذلك .(تذكرة) ومخلف: بضم الميم، وسكون الخاء . ذكره في (الشرح) عن (سنن أبي داود) .

(3) الوقص: عشر .

) والوقص: تسع .

) الوقص: أربعة عشر .

) الوقص:الوقص : عشر .

، و) متى بلغت ستا وثلاثين وجب (فيها) بنت لبون، وهي (ذات حولين إلى ست وأربعين(1)، و) متى بلغت ذلك وجب (فيها) حقة، وهي (ذات ثلاثة) أعوام، وهي فيها حتى تنتهي (إلى إحدى وستين (2)، و) متى بلغت ذلك وجب (فيها) جذعة، وهي (ذات أربعة) أعوام، وهي فيها حتى ينتهي العدد (إلى ست وسبعين (3)، و) متى بلغت ذلك وجب (فيها) ابنتا لبون، وهما (ذاتا حولين) أي: لكل واحدة منهما منذ ولدت

حولان،، وهما في الست والسبعين حتى تنتهي (إلى إحدى وتسعين (4)، و) متى انتهت إلى ذلك وجب (فيها) حقتان، وهما (ذاتا ثلاثة) أعوام أي: لكل واحدة منهما ثلاثة، وهما فيها حتى ينتهي العدد (إلى مائة وعشرين(5) ثم) إذا بلغت مائة وعشرين فاختلف في ذلك:.

فالذي صححه الأخوان، وأبو العباس أنك بعد بلوغ المائة والعشرين (تستأنف)(6) الفريضة، فتجعل للخمس الزائدة على المائة والعشرين شاة، ثم كذلك في كل خمس إلى خمس وعشرين، وفيها ذات حول على الترتيب الذي تقدم .

---

(1) والوقص : تسع .

(2) الوقص : أربعة عشر .

(3) أربعة عشر .

(4) الوقص: أربعة عشر .

(5) ولا يجب في المائة والعشرين إلا حقتان . (قرز) (*) وما بين إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين ليس بوقص؛ لأن الوقص ما بين الفريضتين، وهذه فريضة أخرى . يقال: الوقص ثلاثة وثلاثون؛ لأن الوقص ما بين الفريضتين، فلا بد من أربع على التسعة والعشرين . ذكر معناه في (التبصرة) .

(6) لما رواه في (أصول الأحكام) عن علي عليه السلام (إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة) ومثله في (الشفاء) عن عمرو بن حزم، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(ولا يجزئ) إخراج (الذكر)(1) من الإبل (عن الأنثى)(2) فلا يجزئ ابن مخاض، ولا ابن لبون عن بنت مخاض، ولا ابن لبون عن بنت اللبون، وكذلك سائرها (إلا) أن يخرج الذكر عن الأنثى (لعدمها) في الملك (أو) لأجل (عدمهما في الملك) (3) أجزأ .

قال عليه السلام: وإنما لم نستغن بقولنا: "إلا لعدمها" لنرفع وهم من يتوهم أنهما إذا عدما في الملك تعين شراء بنت المخاض حيث هي الواجبة، وليس كذلك، بل يشترى أيهما شاء .

وقال مالك: بل إذا عدمهما، ووجد ثمن بنت مخاض لزمه أن يشتريها؛ لأن واجد الثمن واجد المثمن، كواجد ثمن الماء (4) (فابن حولين) يجزئ (عن بنت حول) فيجزئ ابن لبون عن بنت مخاض .

---

(1) ولا الخنثى . (قرز) ظاهره ولو كان أنفع للفقراء .

(2) لأن الأنثى أفضل من الذكر . وكذا الخنثى لا تجزئ عن الأنثى . (قرز) ولفظ حاشية: فإن كان فيها خنثى أو كانت كلها خناثى، نحو خمسة وعشرين خنثى . قيل: اشترى أنثى، ولا يجزئه الذكر . وفيه نظر . وقيل: يجزئ الذكر . وقرره (القاضي مهدى الحسوسة) (*) هذا خاص في الإبل . (قرز) والمسنة في البقر . (قرز)

(3) وينظر لو كانت موجودة في ملكه لكن خارج البريد، هل يجزئ ابن حولين عن بنت حول ؟ قيل: يجزئ . وظاهر الأزهار خلافه . وقرر المتوكل على الله ما في الأزهار، إلا أن لا يمهله المصدق لمصلحة يراها جاز ما ذكر . (قرز) (*) ولو بعد . (قرز) وقيل: البريد .

(4) قلنا: لا قياس مع النص، فإن لم يجد فابن لبون ذكر . وفي (الغيث) قلنا: ترك القياس للنص، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (فإن لم يجد بنت مخاض فابن لبون ذكر) . (غيث) قال في (معالم السنن): إنما قال: "ذكر" لقوله تعالى: {تلك عشرة كاملة} بعد ذكر الثلاث، والسبع؛ ولأن فيه غرابة، وأراد أن يقرر معرفته للمالك، والمصدق، ولو أمكنه شراء الأنثى؛ لأنه صلى الله عليه وآله لم يذكر شراءها عند عدمها . (بستان)

قوله: (ونحوه) أي: ونحو ذلك، فيجزئ(1) حقٌّ عن بنت لبون، وجذعٌ عن حقة، ولا فرق بين أن يكون الذكر قيمته قيمة الأنثى أو أقل .

وقد غَلَّطَ أبو طالب (2) صاحب الوافي لما اشترط ذلك .

(باب زكاة البقر)(3)

(ولا) يجب (شيء) من الزكاة (فيما دون ثلاثين من البقر) (4)، ومتى بلغت ثلاثين (و) جب (فيها ذو حول ذكر أو أنثى)، ولو كانت البقر جواميس(5)، وهي نوع من البقر .

---

(1) وينظر هل يجزئ ثني عن جذعة ؟ قلنا: القياس يجزئ . (مفتي) والثني: ما تم له خمسة أعوام . (مفتي) ولا تَرَادَّ، كما سيأتي على قوله: "والموجود" . (*) فلو لم يجد حقا ونحوه، هل يجزئ ما كان أعلى منه في السن ؟ أو لا فرق بين صغارها وكبارها ؟ اختار (سيدنا عبد القادرالتهامي) جواز ذلك، وتكون بالقيمة إذا عدم السن المتعين أخرج غيره بالقيمة .

(2) المغلِّط أبو طالب . قال (الصعيتري) ما لفظه: قال أبو طالب: وهذا غلط على المذهب؛ لأن القاسم، ويحيى عليهما السلام ذكرا ابن لبون فقط، ولم يعتبرا القيمة .

(3) والأصل فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لمعاذ: (خذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (لا شيء فيما دون ثلاثين من البقر) (*) البقر: اسم جنس، سمي بذلك لأنه يبقر الأرض، أي: يشقها . ومنه قيل لمحمد بن علي . الباقرَ ؛ لأنه بقر العلم، أي: شقه، ووسع فيه . ولله القائل:

يا باقر العلم لأهل التقى *** وخير من يمشى على الأرجل

(4) ولا شيء في بقر الوحش عند أئمة العترة، خلاف ابن حنبل . (بحر)

(5) قال في الانتصار: الجواميس لفظ فارسي معرب، وهي بقر سود عظام، لها قرون معكفة إلى رقابها، وهي غزيرة اللبن قليلة السمن، وليست وحشية .

(نعم) ولا يزال الواجب فيها تبيع أو تبيعة (إلى) أن تبلغ (أربعين، و)(1) متى بلغت أربعين وجب (فيها) مسنة، وهي (ذات حولين . قيل: كذلك) أي: ذكرا كان أو أنثى، فالواجب في أربعين مسن، أو مسنة، على ما ذكره في اللمع، والشرح . وقال في البيان:(2) مسنة،

ولم يذكر المسن . قال في بعض حواشى الشرح: لعل ذكر المسن غلط؛ لأن الأخبار لم ترد إلا بذكر المسنة دون المسن .

قال عليه السلام: وقلنا: "ذات حولين" اهتماما بالأنثى، وتنبيها على الاعتراض الوارد على الشرح .

---

(1) الوقص: تسعة .

(2) بيان معوضة) وقيل: (بيان السحامي)

ولا يزال الواجب ذات الحولين (إلى) أن يبلغ (ستين، و)(1) متى بلغ عددها ستين وجب (فيها تبيعان)(2) لكل واحد منهما حول . قال عليه السلام: أو تبيعتان؛ لأن التبيع والتبيعة بمنزلة واحدة . ولا يزال الواجب تبيعين (إلى) أن ببلغ عددها (سبعين و) (3) متى بلغ عددها سبعين وجب (فيها تبيع ومسنة)(4) فالتبيع له حول، والمسنة لها حولان، ثم من بعد السبعين (5) في كل ثلاثين تبيعة أو تبيع، وفي كل أربعين مسنة (6) أو مسن(7) ففي ثمانين مسنتان، وفى تسعين(8) ثلاث تبايع، ثم كذلك (ومتى) كثر عددها (9) حتى (وجب (10) تبع، و(11) مسان(12)

---

(1) الوقص: تسعة عشر

(2) سمى التبيع تبيعا؛ لأنه يتبع أمه، أو لأن قرنيه تتبع أذنيه . (بستان)

(3) الوقص: تسع، وبعد أن يبلغ سبعين لا يستقيم الوقص عشرات .

(4) وسميت بذلك لتكامل أسنانها . ذكره في (حياة الحيوان) .

(5) هذه العبارة توهم الاستئناف، وليس بمقصود، وإنما المراد في كل أربعين مسنة، وفي كل ثلاثين تبيع، بالإضافة إلى السبعين فافهم، وهو صريح المثال فيما بعده . (شامي)

(6) وهل يجزئ الذكر من السن الأعلى إن لم يوجد الأدنى (1) قياسا على الإبل ؟ قيل:

يجزئ . (قرز) وقيل: لا يجزئ (1) في بعض الحواشي: فإن لم يجدها اشتراها، وأخرج أنثى منها، ولا تَرَادَّ لعدم الدليل فيها، ولعدم الأسنان فيها .

(7) على قول القيل . والمذهب خلافه . (قرز)

(8) وفي مائة تبيعان ومسنة . (قرز)

(9) يعني: حيث كانت إذا أخرج مسان وفت، وكذا إذا أخرج التبايع وفت، وأما إذا كانت مائة وعشرا، أو مائة وخمسين فلا بد من التبايع والمسان جميعا .

(10) أي: أمكن .

(11) الواو هنا للتقسيم، ولا يلزم فيه الجمع بل المعنى: تبع، أو مسان .

(12) ، بفتح الميم . ذكره في (المستصفى للغزالي) . (*) وقال في (البحر)[قويٍ]: يتعين الأنفع للفقراء؛ إذ القصد بها نفعهم . ومثله في (الأثمار) وذلك حيث يكون التبايع أفضل فيخرجها [والأزهارخلافه] ولذا عدل عن عبارة الأزهار . (أثمار) واختاره (المفتي) .

فالمسان) هي الواجبة عندنا؛ لأنها أنفع للفقراء .

وقال الشافعي: يخير الساعي(1) .

وصورة المسألة: أن تبلغ البقر مائة وعشرين، فإن الواجب فيها إما أربع تبايع(2) أو ثلاث مسان(3) .

(باب زكاة الغنم)(4)

---

(1) أعني: المصدق .

(2) عند الشافعي .

(3) على المذهب . (قرز)

(4) والحجة في زكاة الغنم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من كان له أربعون من الغنم ولم يزكها إلا وضعه الله تعالى يوم القيامة في قاع قرقر (1)مستو، فتدوسه بأرجلها، وتنطحه

بقرونها، كلما نفد أو لها عاد عليه آخراها) وكذلك النصاب من سائر المواشى . (1)
القرقر: الذي لا نبات فيه .

(ولا) يجب (شيء) من الزكاة (فيما دون (1)

---

(1) خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (وما كان من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) دل ذلك على أن الرجلين لو كان بينهما مائة شاة، لأحدهما ربعها، ولآخر ثلاثة أرباع أخذ المصدق منها شاة، ورجع صاحب الأقل على صاحب الأكثر بقيمة ربع شاة؛ لأنه لا صدقة عليه في حصته (1) وعلى أنه لو كان بينهما مائة شاة، لأحدهما ثلاثة أخماسها، وللآخر خمساها . أخذ المصدق منها شاتين، ورجع صاحب الأكثر على صاحب الأقل بقيمة خمس شاة، وعلى هذا فقس، وهو نص الهادي إلى الحق عليه السلام . (شفاء) (1) ويعتبرفي النصاب بالملك، لا بالاختلاط في مشرب ومرعى ونحوهما . (هداية) فإذا كانت ثمانين لرجل مع راعيين، مع كل واحد أربعون لم يفرق المصدق بين ما قد جمعه الملك، حتى يأخذ منها اثنتين، وكذلك العكس لو كان عشرون لمالك، وعشرون لمالك لم يجمع بين ما فرقه الملك حتى يأخذ واحدة، وهو المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع) . (شرح هداية) و(ضياء ذوي الأبصار) (*) (فرع) لو كان شريكان بينهما مائة، لواحد منهما حمساها، والثانى ثلاثة أخماس، وأخذ المصدق منها اثنتين عن كل واحد منهما، ويضمن صاحب الخمسين لشريكه قيمة خمس واحدة . (بيان)[لأن كل شاة مشتركة بينهما . والوجه: أن على كل واحد منهما شاة، والشاتان المخرجتان لصاحب الستين فيهاشاة وخمس، ولصاحب الأربعين أربعة أخماس شاة، فلذا ضمن قيمة خمس شاة . (ديباج)]. وكذا لو كانت مائة وخمسين بين شريكين أثلاثا، أخذ المصدق منها اثنتين، وضمن صاحب الثلث لشريكه قيمة ثلث واحدة، ولعله حيث استوت قيمتها، وإن اختلفت . فإن عين كل واحد ما أخرج

عن نفسه . ضمن صاحب الثلث ما زاد من قيمة ثلثي شاته (1) على قيمة ثلث شاة صاحب الثلثين، وإن اختلفت القيمة ولم يعين كل واحد عن نفسه فقد استهلك كل واحد منهما نصف الشاتين، فيقوَم (2) كل نصف فيهما بقيمته، ثم يضمن صاحب الثلث لشريكه ثلث ما استهلكه من النصفين معا . (بيان) (1) كأن تكون قيمة شاة صاحب الثلثين أربعة وعشرون درهما، وقيمة شاة صاحب الثلث ثمانية عشر درهما، فلصاحب الثلثين في شاة صاحب الثلث اثنا عشر درهما، ولصاحب الثلث في شاة صاحب الثلثين ثمانية دراهم، تسقط ثمانية ثمانية، ويرجع صاحب الثلثين بأربعة . (قرز) (2) لأن صاحب الثلثين له من كل شاة ثلثاها، وقد استهلك من كل واحد نصفها، فقد استهلك النصف منهما، وهو ما بين النصف والثلثين من كل واحدة، وهو سدس استهلكه عليه صاحب الثلث، وصاحب الثلث له الثلث من كل واحدة منهما، فقد استهلكه واستهلك على صاحب الثلثين ما بين النصف والثلث، فهو سدس من كل واحدة، وهو يأتي ثلث ما استهلك، كما ذكره في الكتاب أي: (البيان) يأتي ذلك سدس الكل . مثال ذلك: أن تكون قيمة أحد الشاتين ستين، والأخرى ثلاثين، فنصفهما خمسة وأربعون، وهي التي استهلكها صاحب الثلث، فيضمن ثلثها لصاحب الثلثين خمسة عشر، وهو سدس الكل . وذلك ظاهر . يستقيم إذا قلنا: يصح إخراج نصف شاتين على جهة القيمة، والمذهب لا يصح، ولا يصح التحويل على من عليه الحق، فما لزم صاحب الأقل من غير تحويل سلمه لصاحب الأكثر، والأصل براءة الذمة من الزائد، فيلزمه في مثالنا هذا المتقدم في الحاشية أربعة دراهم؛ لأنها لازمة بيقين، فتسقط الثلاثة؛ لأنها إنما لزمت بالتحويل؛ إذ الأصل براءة الذمة من الزائد؛ لأنه لا تحويل على من عليه الحق على المختار. وقد ذكر مثل معنى هذا عن (القاضي عامر) وقرره (الشامي) . (قرز) ولا يعتبر أذن الشريك حيث الإخراج إلى المصدق للخبر، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) وهذا خاص في المصدق . (بيان) وأما حيث الإخراج فلا بد من

أذن الشريك . (بيان) وقيل: بل يجوز له الإخراج إلى الفقير، ويضمن لشريكه . (بيان) قياسا على المصدق . (بستان)

أربعين من الغنم، و) متى بلغت أربعين وجب (فيها جذع)(1) من (ضأن، أوثني) من (معز) ذكر، أو أنثى .

وإنما يجوز إخراج المعز عن الضأن، والعكس؛ لأن لفظ الغنم يعمها، ولفظ الشاة يتناول(2) واحدتها، وقد قال صلى الله عليه وآله: (في كل أربعين من الغنم شاة) ولا يزال ذلك هو الواجب في الأربعين فصاعدا حتى ينتهي العدد (إلى مائة وإحدى (3) وعشرين، و) متى بلغ العدد إلى ذلك وجب (فيها اثنتان) أي: شاتان (إلى) أن ينتهي العدد (إحدى ومائتين) (4)، و) متى بلغت ذلك وجب (فيها ثلاث) شياة كما تقدم، ذكور أو أناث، ولا يزال الواجب ثلاثا حتى ينتهي العدد (إلى أربعمائة، (5) و) متى بلغت أربعمائة وجب (فيها أربع) شياة كما تقدم (ثم) إذا زادت على أربعمائة وكثرت وجب (في كل مائة شاة) ولا شيء فيما دون المائة في هذه الحالة .

---

(1) وسمي جذعا؛ لأنه انجذع عن أمه، أي: انعزل . (*) قال في الصحاح: والجذع من الضأن والمعز: ما دخل في السنة الثانية، ومن البقر وذوي الحافر ما دخل في السنة الثالثة . وإنما سمي جذعا؛ لأنه لا سن له ينبت، ولا يسقط . وفي (الشفاء) الجذع من الإبل: ما تم له أربع سنين، ودخل في الخامسة . (صعيتري) الظاهر عدم الفرق فيما عدا الإبل عندنا، وسيأتي في باب الأضحية .

(2) لفظ (التذكرة): واحدة الغنم .

(3) الوقص: ثمانون .

(4) الوقص: تسعة وسبعون .

(5) الوقص هنا: مائة وثمانية وتسعون، وهو أكثر الأوقاص .

(والعبرة بالأم) (1) فيما تولد بين وحشي وأهلي، نحو أن تلقح العنز من الظبي أو الوعل، فإن العبرة (2) بالأم (في الزكاة (3)

---

(1) وهذا يعم جميع السوائم، وكان القياس تأخيره إلى الفصل العام . (حاشية محيرسي)
(*) وكذا في اعتبار السن، كلو لقحت الشاة من تيس أجزأ الجذع المتولد منهما، وفي العكس الثني . (*) ينظر لم لا يجعل أهل المذهب انقضاء العدة، ومصير المرأة نفاسا بوضع ما ليس بخلقة آدمي، مع قولهم: العبرة بالأم في هذه الأحكام . هل من فارق ؟ . (حاشية سحولي لفظا) قيل: الفارق الإجماع على كونه خلقة آدمي، وهذا اعتبار القاضي رحمه الله [المنصور بالله . نخ] أنه يعتبر أن يكون النفاس متخلقا خلقة آدمي، كما تقدم في موضعه . وظاهر المذهب أن المعتبر التخلق فقط، آدميا، أو غيره . (قرز)
(2) تنبيه) وما تولد بين الحمار والفرس يسمى بغلا، وبين الذئب والضبع يسمى سمعا، فلا يلحق بأيهما في هذا . (سماع) ولهذا سمي بغلا، وسمعا، ولو ألحق بأبيه سمي حمارا، أو بأمه سمي حصانا، أو فرسا، وكذا لو ألحق السمع بأبيه سمي ذئبا، ولو ألحق بأمه سمي ضبعا . (غيث) وما تولد بين الضبع والناقة يسمى زرافة (1) وهي في بلاد الحبشة، ومثله في البحر
(1) وذكر في (المستطرف في كل فن مستظرف) 247/2حرف الزاي: زرافة حيوان غريب الخلقة، ولما كان مأكولها ورق الشجر خلق الله تعالى يديها أطول من رجليها، وهي ألوان عجيبة، يقال: إنها متولدة من ثلاث حيوانات، الناقة الوحشية، والبقرة الوحشية، والضبع فينزو الضبع على الناقة فيأتي بذكر، فينزو ذلك الذكر على البقرة فتتولد منه الزرافة، والصحيح أنها خلقة بذاتها، ذكر وأنثى كبقية الحيوانات؛ لأن الله تعالى لم يخلق شيئا إلا بحكمة . والزرافة هي مثل أكبر ثور، يركب عليها، ويقاتل عليها، ولها قرون في وسط رأسها، وإذا رأتها الخيل فرت منها . (من حياة الحيوان)
(3) وأما حل الأكل، وطهارة الخارج ؟ فقيل: يعتبر بالأم، ولو كان على صورة ما لا يحل

أكله من كلب أو نحوه . وعن أصحاب الشافعي: يعتبر بما يأكله هذا المتولد، فإن أكل ما تأكل الأنعام حل، وإن أكل ما يأكله شبهه حرم . (حاشية سحولي لفظا)

، ونحوها) كالأضحية(1) والهدي، ومثل ذلك الرق(2)، والكتابة (3)، والتدبير إذا كانت الأم أهلية وجبت الزكاة في أولادها، وأجزأ إخراج أولادها زكاة للأهليات، وأجزت أضحية، ونحو ذلك .

وقال الشافعي: لا زكاة حتى يكون الأبوان أهليين .

(و) يعتبر في الشاة التي تخرج زكاة أو هديا أن تكون (بسن(4) الأضحية) (5) فلا يجزئ دون الجذع من الضأن، ولا دون الثني من المعز .

---

(1) والفدية، والجزاء .

(2) أي: أنها تصير أم ولد بحدوث هذا الولد، وإن كان غير خلقة آدمي . (قرز)

(3) لا ولد المغرور فيلحق بأبيه إجماعا، وكذا الثماني الإماء، وولد(1) الغالط (قرز). (1) نسبا، وإلا فهو رق . (قرز) وسيأتي في آخر النكاح ما يدل على هذا في قوله: "ومن الآخر عبد" . (*) أي: إن أولادها يدخلون في الحرية، وكذلك أولاد المدبرة أحكامهم أحكامها .

(4) أو يكون الحكم مختصا بما يجري مع الغنم، فلا يعتبر ذلك في الإبل والبقر، كما تقدم . (شرح بهران) وذكره يوهم أنه يعتبر بسن الأضحية في الإبل والبقر، وليس كذلك . (*) لما رواه في (الشفاء) عن سويد بن غفلة أنه قال: أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: (إنا نهينا عن أخذ المراضع، وإنما أمرنا بأخذ الجذعة من الضأن، والثني من المعز) وعن سفيان بن عبد الله (أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على الناس السخلة، ولا يأخذه . فقالوا: أتعد علينا بالسخل، ولا تأخذ منه شيئا ؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له . فقال عمر: نعم، نعد عليهم بالسخلة يحملها

الراعي، ولا يأخذها المصدق، ولا يأخذ الأكولة، ولا الرباء [أي: المرباة لصاحبها]، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، ويأخذ الجذعة، والثنية) أخرجه الموطأ ذكره ابن (بهران) . (ضياء ذوي الأبصار)
(5) ولا يلزم أن يكون بصفة الأضحية . (حاشية سحولي لفظا) (قرز)

قال عليه السلام: ولا يعتبر ذلك في البقر والإبل كما تقدم (و) يعتبر (بالأب في النسب (1)) لا بالأم في الآدميين، فلو تزوج فاطمي أمة غير فاطمية فولدت ذكرا وعتق . صلح إماما (2) .
[شروط زكاة الأنعام]فصل

---

(1) لقوله تعالى: { أدعوهم لآبائهم} . (*) ذكره هنا؛ لئلا يتوهم القياس على ما ذكر في الأنعام والرق ونحوه، من أن العبرة بالأم . (شرح بهران) (*) فإن قلت: إن النسب إلى الأب فكيف قلت: نسبة تشريف وتعظيم؛ لمزية الاختصاص، وقد علم أن كل فاطمي علوي، ولا عكس . ولقوله صلى الله عليه وآله في خبر (إلا الحسن والحسين فأنا أبوهما وعصبتهما) (*) ينظر . لو تزوج الفاطمي أمة فجاءت ببنت هل لمالك الأمة أن يطأ البنت ؟ لعله يقال: إذا أراد أن يطأ بالملك فلا حرج؛ لأنه أقوى، لا بالتزويج (1) (قرر) ينظر، ويحقق في هذه المسألة، فسبحان من أحاط بكل شيء علما (1) وإذا أعتقت فيأتي على الخلاف . المذهب الجواز، والصحة؛ لأنها تغتفر برضاء الأعلى والولي . (قرز) وقيل: إن المذهب جواز الوطء (1) بالملك، وقرره المتوكل على الله؛ لقوله تعالى: {وما ملكت أيمانكم} وأما التزويج فعلى الخلاف في تزويج الفاطمية (1) أما على قول من يمنع التزويج فالقياس عدم جواز الوطء بالملك؛ لأن العلة عندهم كونها فاطمية، ووجود هذه الصفة التي هي الرق لا يؤثر في الحل . (سيدنا علي بن أحمد رحمه الله)
(2) ويكون كفؤا . بل ليس بكفؤ، كما سيأتي . (قرز)

اعلم أن لهذه الثلاثة الأصناف شرطا يختص بها من بين سائر الأموال التي تزكى، وأحكاما أيضا تختص بها دون غيرها، ولذلك أفرد عليه السلام لذكرها هذا الفصل بعد أن قد قدَّم الكلام على كل صنف ليكون هذا الفصل عاما لجميعها، فتكمل بذلك الفائدة، فقال: (ويشترط في) وجوب الزكاة في هذه (الأنعام) الثلاثة (1) (سوم أكثر(2)

---

(1) فعلى هذا لو أسامها أحد عشر شهرا، ثم علفها شهرا، ثم أسامها مما بعد ذلك شهرا، هل يبطل الحول الأول بكماله ؟ ويستقبله من أول الثاني ؟ أو يلغي شهرا من أول الحول الأول ؟ قال في (تعليق التحرير): قال سيدنا: يأتي على الخلاف في مسألة الزرع إذا زرع في أول الحول ثلث نصاب، وفي آخره نصف نصاب، وفي أول الثاني نصف، هل يضم الثلث إلى النصف فيسقط ؟ أو النصف إلى النصف فيجب ؟ وقد عرض هذا على سيدنا حسن فأقره . (*) وأما لو اشترى المحاجر (موضع السوم) هل تكون معلوفة ؟ أو سائمة ؟ . (قرر الشامي) أنها سائمة . (قرز) (*) والسوم أكلها بنفسها من نبات الأرض بغير عناية من صاحبها، ولا غرامة . (تعليق مذاكرة) وقدر السوم ما يجب عليه لها من الشبع، والتقدير المستحسن، وكذا إذا أكلت زرع الغير بتمكينه، فالأقرب أنه لا زكاة لأجل الغرامة . (من خط المفتي) وقيل: تجب وإن عصى بفعله . ذكره بعضهم لحصول السوم .

(2) هذا قول العترة عليهم السلام، والفريقين؛ لما رواه علي عليه السلام قال: (عفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الإبل العوامل تكون في المصر، فإذا رعت وجبت فيها الزكاة) ذكره في (أصول الأحكام) وفيه أيضا عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (ليس في البقر العوامل صدقة) وفيه عن علي عليه السلام: (ليس في الإبل النقالة صدقة) وفي مجموع زيد بن علي مثله . قال: (إنما الصدقة في الراعية) . (ضياء ذوي الأبصار)

(*) قلنا: حكم الأكثر حكم الطوافات . (بهران) (قرز) (*) ولو كانت في يد غير مالكها، فلو غصب السائمة غاصب، ثم أسامها إلى آخر الحول . وجبت زكاتها على مالكها متى

قبضها، حيث كان راجيا . (قرز) خلاف بعض أصحاب الشافعي . وإن علفها الغاصب إلى آخر الحول، ثم قبضها مالكها ؟ فقال بعض الناصرية: يلزمه زكاتها . وقال في الانتصار: لا تلزمه . وإن غصب المعلوفة، ثم أسامها الغاصب حولا فلا زكاة فيها، خلافا لبعض أصحاب الشافعي . (بيان بلفظه) وقال في (الغيث): فلو غصب الإبل المعلوفة غاصب، وأسامها حولا . وجب على المالك تزكيتها على قولنا: إن نية السوم ليس بشرط، ويرجع بها على الغاصب؛ لأنه غرم لحقه بسببه . (بيان) قلنا: عبادة متعلقة بالمال، فلا ضمان على الغاصب .

(*) وفي شرح الفتح: إذا كمل نصابها طرفي الحول فقط، كما تقدم في قوله: "كمل النصاب في ملكه طرفي الحول ما لم ينقطع" فلو علف بعض النصاب أكثر وسط الحول، ثم سامه آخر الحول مع بقاء النصاب وجبت الزكاة؛ لأنه لم ينقطع بالكلية . (قرز)

(*) فإن استوى الرعي والعلف، [أو التبس] لم يجب؛ لأنه اجتمع موجب ومسقط، والحكم للمسقط في حق الله تعالى، بخلاف السقي بالسيح والمسنى إذا استويا؛ لأن لكل واحد من السقيين حكما . (زهور معنى) (*) وفي السائمة العاملة الخلاف . قال في (الشرح) و (اللمع): لا زكاة فيها ترجيحا للمسقط . الإمام يحيى للمذهب، وحكاه في المجموع عن علي عليه السلام: تجب الزكاة ترجيحا للموجب .

الحول مع الطرفين)(1) فإن لم تكن سائمة في طرفي الحول وأكثر وسطه لم تجب فيها الزكاة (2) .

والمذهب أن السوم لا يفتقر إلى النية (3)، وأشار في الشرح أن الراعي غير معتبر .

قال الفقيه يوسف: والمذهب أن أذن المالك بالسوم غير شرط .

(فمن أبدل جنسا) سائما (بجنسه (4) فأسامه بنى) تحويل سوم الثاني على حول الأول .

---

(1) ويعتبر كمال النصاب جميعه في الوقت الذي يعتبرفيه السوم، وأما الذي لا يعتبر فيه

السوم، وهو ما عدا الطرفين، وأكثر الوسط . فلا يشترط فيه كمال النصاب، ما لم ينقطع بالكلية، فلو بقت شاة ونحوها من أصل النصاب كفى، كما لو بقي بقية من النقدين . (حاشية سحولي)

(*) وحد الطرفين الذي لا يعيش الحيوان إلا به . وقيل: ثلاثة أيام في كل طرف . وقيل: ولو يوما . وقيل: ولو ساعة . (قرز)

(2) عبارة الشرح أصرح من عبارة الأزهار . وهو أولى .

(3) لكن يقال: لم أوجبتم في التجارة النية، لا هنا ؟ . (سحولي) والجواب: أن السوم في الأنعام لا معنى له سوى إطلاقها تأكل من الكلا مثلا، وإذا لم يكن سوى هذا الوجه الواحد لم يفتقر إلى نية، بخلاف السلعة المشتراة فإنها تؤخذ تارة ليرابح بها، وقد تؤخذ لينتفع بها في الاستهلاك ونحوه، وتؤخذ للقنية، ومع اختلاف وجود الانتفاع، واختلاف جهات الإرادة لا يمتاز الوجه الذي تجب فيه الزكاة لأجله في المال من الوجه الذي لا تجب فيه إلا بالنية . فافترقا . والله أعلم . ذكره (القاضي حسين بن حابس رضوان الله عليه) .

(4) قياسا على إبدال النقد بالنقد . (*) ولا بد أن يقول: بعت مني هذه بهذه، بعقد واحد . (*) وقد دخل هذا تحت قوله: "وحول البدل حول مبدله" . وقد حذفه في (الأثمار) .

مثال ذلك: أن يبيع غنما كانت (1) سائمة عنده بغنم أخرى(2)، ثم يسيم(3) هذه الغنم التي هي ثمن غنمه فإنه يبني سوم الأخرى على سوم الأولى (وإلا استأنف التحويل) أي: إذا أبدل الجنس بغير جنسه، نحو أن يبدل غنما ببقر أو إبل، أو العكس، أو يبدل إبلا معلوفة بسائمة(4) فإنه يستأنف التحويل للبدل، ولا يبني .

(وإنما يؤخذ الوسط)(5) من المواشي، لا أفضلها، ولا أشرّها، ولا يأخذ أيضا إلا (غير المعيب)(6) . وقد ذُكر من الخيار سبع (7)، ومن الشرار ست .

أما السبع فهي: الحزرة، والشافع(8)

---

(1) بعقد واحد، وإلا استأنف، أو تقدم الشراء على البيع . (قرز)

(2) ولو غير سائمة، بل أسامها عنده، كما تقدم على شرح قوله: "إن اتفقا في الصفة" . (قرز)

(3) بل، ولو سامت بنفسها . (قرز)

(4) لا فرق . (قرز)

(5) بما مر من حديث سويد بن غفلة، وسفيان بن عبد الله .

(6) والمراد الذي ينقص القيمة، لا كعيوب الضحايا . (قرز) (*) فأما المعيب لمرض أو نحوه فإنه لا يجزئ، ولو كانت قيمته زائدة لأجل سمن . وقيل: تجزئ في زكاة المعيبة إذا لم تنقص قيمة غير المعيب . (غيث) وقيل: ورد الدليل فيقر حيث ورد، وهي الشرار فقط . (قرز) فالمنصوص عليه بعيب لا يجزئ، ولو لم تنقص قيمته، وغير المنصوص (1) يجزئ إن لم تنقص القيمة . و(قرز) (1) عليه . (مفتي) وهو غير الشرار فقط (قرز).

(7) أما الخيار فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ: (إياك وكرائم أموالهم) وأما الشرار فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يأخذ المصدق فحلا، ولا هرما، ولا ذات عور) . (غيث) ولقوله تعالى: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون}

(8) وقد جمعها بعضهم، وهو السيد صارم الدين: .

الحزرة الشافع الربا لصاحبها *** لم يستبحها من العمال صديق

ولم يبح قادما منها وماخضة ***ولا الاكولة هذا القول تحقيق

فهاك مني التي نصوا وسابعها *** طروقة الفحل لا يعدوك تدقيق

(*) وأما الشرار فقد جمعها قول الشاعر:.

جرباء هتماء عجفاء ورابعها *** مكسورة القرن ثم الفحل أشرار

ثم المريضة هذي غير مجزية *** عن الزكاة فلا يغررك غرار

، والرُبَّا،(1) والأكولة، والقادم، والماخض، وطروقة الفحل .

قال في الانتصار: الحزرة(2) ما يكثر لحظ صاحبها إليها اعجابا بها .

والشافع(3) قيل: السمينة(4) . وقيل: التي في بطنها ولد، ويتبعها ولد؛ لأنها شفعت(5) نفسها، أو شفعت(6) ولدها الأول بالآخر .

والرُّبَّا: حديثة العهد بالنتاج، فلبنها غزير . والأكولة بضم الهمزة: السمينة التي أعدت للأكل .

والماخض: الحامل . وطروقة الفحل: ما لم يتبين حملها؛ لأن الغالب على البهائم الحمل مع طرق الفحل . والقادم: هي التي تقدم في المسرح والمراح(7) .

وأما الشرار . فقال في الكافي: هي الجرباء، والهتماء(8)، ومكسورة القرن(9) .

قال الفقيه يحي البحيبح: وكذا العجفاء، والمريضة،(10) .

---

(1) بضم الراء، وتشديد الباء الموحدة، وبعدها ألف . (شرح بهران)

(2) وهي بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي المعجمة، ثم راء مهملة على الأفصح . (شرح بهران)

(3) وبنو شافع: قوم من بني المطلب، منهم الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبيد بن عبد يزيد بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي . (ترجمان) وأما نسبه من قبل أمه بعد أن ذكر نسبه من قبل أبيه يعني: الشافعي فأمه: فاطمة بنت عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب . (منقولة)

(4) لأنها شفعت الشحم باللحم .

(5) بالسمن على القول الأول .

(6) على القول الثاني .

(7) في الغالب . (*) على سبيل الاستمرار في غير المعز .

(8) ذاهبة الأسنان لكبر، لا لغير ذلك فيجوز . (قرز) ما لم ينقص القيمة . (بيان) من

الأضحية .
(9) قال في (الحفيظ): إذا نقصت القيمة، وإلا أجزأت . (*) الذي تحله الحياة . (بيان)
(10) والعوراء، والعمياء . (حاشية سحولي معنى) (قرز)

وأما الفحل. فذكر في الشرح، ومعالم السنن: أنه من الشرار. وعدَّه في الانتصار(1)، ومهذب الشافعي من الخيار .
قال مولانا عليه السلام، ولا يختص بهذا الحكم الغنم، بل يعم المواشي، وإن لم يذكره أهل المذهب إلا في زكاة الغنم . قال: ولهذا أخرناه في الأزهار، وجعلناه مع الأحكام العامة للمواشي.
(ويجوز) للمالك إخراج (الجنس (2)، والأفضل(3) مع إمكان العين)(4) في الصورتين جميعا . مثال إخراج الجنس: أن يجب عليه بنت مخاض، وهي موجودة في إبله فإنه لا يجب عليه إخراج هذه الموجودة في إبله بعينها، بل يجوز أن يشتري بنت مخاض(5) أخرى، ويخرجها .

---

(1) الصحيح: أنه إن كان في وقت الإنزاء فمن الشرار، وإن كان في غير وقت الإنزاء فمن الخيار، ومعناه في (حاشية سحولي) .
(2) أي: مثله .
(3) ولو غير سائمة . (قرز)
(4) قال الفقيه يحي البحيبح [الفقيه علي . نخ]: وقد دل قول أهل المذهب أن اختلاط النفل بالفرض لا يضر . (زهور) قال ابن مظفر في (الكواكب): والأقرب أن قوله هذا ضعيف؛ لأنه إذا أخرج بنت لبون صارت كلها فرضا، مثل الواجب المخير . (كواكب) إذا أخرج أحدهما أجزأ عن الآخر، والله أعلم، ولأن هذه زيادة صفة، لا زيادة قدر، فتجزئ وفاقا . (بيان معنى) وللخبر . ما معناه . (أن ذلك الواجب في إبلك، فإن تطوعت خيرا

آجرك الله، وقبلنا) . (بستان)
(5) غير معيبة .

وأما الأفضل(1) فمثاله: أن يجب عليه بنت مخاض، وهي موجودة في إبله فيخرج بنت لبون(2) فإن ذلك جائز، بل أفضل .

---

(1) يدل عليه ما روي عن أبي بن كعب قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مصدقا فمررت برجل، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا بنت مخاض . فقلت: أد بنت مخاض فإنها صدقتك . فقال: ذلك ما لا لبن فيه، ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة . فقلت له: ما أنا بآخذ ما لم أومر به، وهذا رسول الله منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليَّ فافعل، فإن قبله قبلته، وإن رده إليك رددته . قال: فإني فاعل . فخرج معي بالناقة التي عرض عليَّ، حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وأيم الله ماقام في مالي رسول الله، ولا رسوله قط قبله، فجمعت مالي فزعم أنما علي ابنة مخاض، وذلك مالا لبن فيه، ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى علي، وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله فخذها . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (ذلك الذي عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك) . فقال: فها هي ذه قد جئتك بها يارسول الله خذها، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقبضها منه، ودعا له في ماله بالبركة) أخرجه أبو داود ونحوه . من (ضياء ذوي الأبصار)
(2) ولا تَرَادَّ .

(و) إذا وجب على المالك سن (1) ليس بموجود في ملكه، وإنما يجد غيره جاز له إخراج (الموجود)(2) في ملكه(3) عن ذلك السن الذي ليس بموجود على جهة القيمة (4)، سواء كان الموجود أعلى أم أدنى .

(1) فائدة) قال في (البحر) وَسْمُ (1) المقبوض منها ليس بمشروع . قال أبو حنيفة: ويكره بالنار؛ إذ لا دليل . وقال الإمام يحيى، والشافعي، والمنصور بالله: يجوز في الجواميس، وفي أفخاذ الإبل، والجواعر، والغنم في الآذان يكتب: صدقة، أو زكاة، أو جزيةٌ لليهود، أو صَغَارٌ للنصارى . وعبارة (الهداية): ولا تخلط بغيرها، ولا توسم (1) الوسم . بالسين المهملة . وقيل: بالمعجمة . وقيل: هو بالمهملة في الوجة، والمعجمة في سائر البدن . (مشارق)

(2) وهل يجوز إخراج القيمة مع عدم ذلك السن، ووجود أعلى، أو أدنى ؟ قال عليه السلام: الأقرب للمذهب: أنها لا تجزئ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (خذ الحب من الحب، والشاء من الشاء) . (نجري لفظا)) فإن عدمت جميعا لم تجز القيمة إلا مع عدمها في الناحية . (قرز) يعني: وإلا فالواجب عليه أن يشتري السن الواجب عليه حيث هو موجود في الناحية، لكن لو عدم السن الواجب في الناحية فيجب عليه أن يشتري أعلى أو أدنى . [ولعله لا يجب عليه] . والله أعلم (*) أو مثله . (قرز) إذ لا يتعين عليه إخراج الموجود، ولا تجزئ القيمة مع وجود السن الأعلى أو الأدنى، بل يجب الإخراج مع الترادّ، والخيار إلى المالك . (حاشية سحولي لفظا)

(3) ولو بعد . (قرز). وقيل[قوي]: في البريد .

(4) ولا يجزئ ما لا يتم له سنة، وإن جبره؛ إذ لم يرد تقديره في الزكاة .

(1) ويترادان)

(1) هذا الحكم خاص في الإبل، والبقر . (قرز) وأما في الغنم فلا تراد فيها . (بحر) الترادُّ أنما هو في البقر بين التبيعة، والمسنة . وفي الإبل بين الأسنان المنصوصة . فأما لو وجب عليه مسنة فأخرج أكبر منها لعدمها فإنه لا تراد . وكذا في الإبل سواء سواء . (عامر)

(قرز) (*) ينظر هل يصح أن يصرف إلى الفقير نصف شاة ونصف أخرى، ومثله ربع، وربع، وربع، وربع ؟ . (من خط سيدنا محمد بن صلاح الفلكي) قيل: لا يجزئ ذلك؛ لأنه إنما صح صرف المشاع في المواشي حيث لم يكن على المزكي إلا ذلك القدر المصروف . (من إملاء سيدنا علي) (قرز)

(*) وهل يجزئ أن يصرف من بنت اللبون بقدر قيمة بيت المخاض، ويبقى الزائد في ملكه ؟ قيل: يجزئ على القول بصحة صرف المشاع، وقد ذكر معناه في (اللمع) . (سحولي)
(قرز) (*) وأما لو كانت السن الواجبة موجودة في ملكه فليس له أن يخرج السن الأعلى أو الأدنى، ويطلب التراد . (قرز) قال في (الأثمار): يجزئ الأعلى إن رضي الفقير بالتراد، وأما الأدنى فلا يجزئ إلا مع العدم، ولو رضي الفقير . (أثمار معنى)

الفضل) أي: إذا كان الموجود أفضل ردّ المصدق أو الفقير قدر ذلك الفضل، وإن كان دون زاد المالك عليه حتى يفي . مثال ذلك : أن يجب على المالك بنت مخاض، ولا يجد في إبله إلا بنت لبون . فإنه يخرجها، ويرد له المصدق الفضل، وهو ما بين قيمتها وقيمة (1) بنت مخاض، وهكذا لو كان الواجب عليه بنت لبون، ولا يجد(2) في ملكه إلا بنت مخاض أو حقة . فإنه يخرج بنت المخاض، ويوفي عليها حتى تفي بقيمة بنت لبون، أو يخرج الحقة، ويأخذ الفضل، وهو ما بين قيمتها وقيمة بنت اللبون . وظاهر ما في اللمع: أن المالك مخير في إخراج الأعلى أو الأدنى .
وقال في الانتصار: في ذلك وجهان . أحدهما: أن الخيار للمالك . والثاني: للساعي .
والمذهب في تقدير الفضل بين السنين يرجع فيه إلى تقويم المقومين(3) .
وقال الشافعي: بين كل سنين عشرون درهما(4) أو شاتان .
وعن زيد بن علي عليه السلام: بين كل سنين شاة، أو عشرة دراهم (5) .

(1) ينظر لو لم تزد قيمة بنت لبون على قيمة بنت مخاض؛ لكونها من الخيار، أو نحوه، هل تجزئ بلا ترادّ ؟ لعله كذلك، ويكون من ثمرة الخلاف بين من اعتبر التقويم وغيره .
وقيل: ما بين القيمتين من الوسط من كل واحد من السنين (1) ويكون متبرعا بالخيار من الأدنى (1) لا وجه لإيجاب ما بين القيمتين، مع جعل الأدنى مجردا عن الأعلى على جهة التقويم، وقد استوت القيمتان، مع أن الخيار إلى المالك .
(2) في البريد . وقيل: وإن بعد .
(3) في البقر، والغنم، والإبل .
(4) في البقر، والإبل . وقيل: في الإبل فقط . وأما غيرها فالقيمة .
(5) في الإبل، والبقر، لا في غيرهما فالقيمة اتفاقا .

(ولا) يجب (شيء) من الزكاة (في الأوقاص) (1)، والأوقاص جمع وقص . بفتح الواو، والقاف . والوقص:(2) هو ما بين الفريضتين من الإبل، والبقر، والغنم (ولا يتعلق بها (3) الوجوب) أي: لا يتعلق الوجوب بالأوقاص، بل بالنصاب فقط . ذكره الأخوان لمذهب يحيى عليه السلام، وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي . وقوله الأخير: إن الوجوب يتعلق بالنصاب والوقص جميعا . وبه قال محمد، وزفر .

---

(1) إجماعا لخبر معاذ قال: (عرض على أهل اليمن أن يعطونى فيما بين الخمسين والستين، وبين الستين والسبعين . فلم أجب [آخذه . نخ] وسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فقال: (هي الأوقاص لا صدقة فيها) . (أزهار) وهو في (أصول الأحكام) و(الشفاء) .
(2) وقيل: يسمى الشنق في الإبل وفي البقر وقصا، وفي الغنم عفوا .
(3) حجتنا: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (في خمس من الإبل شاة، وليس في الزائد شيء حتى يبلغ عشرا) وقوله صلى الله عليه وآله: (في كل أربعين من الغنم شاة، وليس في

الزائد شيء حتى يبلغ مائة وإحدى وعشرين) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (في ثلاثين من البقر تبيع وتبيعة، وليس في الزائد شيء حتى يبلغ أربعين) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (هي الأوقاص، لا صدقة فيها) [حكاه في (أصول الأحكام) ونحوه في (الشفاء)]وحجتهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض) فتعلقت بالجميع . (*) وفيها الخلاف مع التلف .

وفائدة الخلاف: لو تلفت واحدة من ست إبل بعد(1) الحول، وقبل إمكان الأداء. فعندنا أنه لا يسقط من الزكاة بحساب التالف، بل تجب شاة كاملة في الباقي، وعندهم شاة إلا سدس(2)، وعلى هذا فقس(3) .

---

(1) لا فرق بين إمكان الأداء وبعده على القول بأن الواجب لا يتعلق بالوقص، وإنما يفترق الحال بينهما لو كان التالف من النصاب . (صعيتري)

(2) وإن كان بعد إمكان الأداء لم ينقص عندهم من الشاة شيء .

(3) وأما لو تلفت واحدة من خمس إبل بعد الحول، وقبل إمكان الأداء. فعند أبي طالب يجب أربعة أخماس شاة . وعند المؤيد بالله: لا شيء . وكذا لو تلفت من أربعين من الإبل عشرون بعد الحول قبل إمكان الأداء لزم عند محمد نصف بنت لبون . [لأنهم يعلقونها بالنصاب والوقص . (بستان)]وعند المؤيد بالله، وأبي حنيفة: أربع شياة فقط؛ لأن إمكان الأداء شرط في الوجوب عند المؤيد بالله . وعند أبي طالب، والقاسم والمذهب: أنه يلزم عشرون جزءا من ستة وثلاثين جزءا، من بنت لبون، وذلك خمسة أتساع بنت لبون . (بحري) [لأن الزكاة قد وجبت وهي تعلق بالنصاب فقط الذي هو ستة وثلاثون، لكن تلف منها ستة عشر وهو أربعة أتساع قبل إمكان الأداء فلا شيء فيه، وبقي خمسة أتساع، وهي عشرون فيجب كذلك . (بستان)]وعند أبي العباس: يجب بنت لبون؛ لأنه يوجب الزكاة في الباقي والتالف؛ لانتقالها إلى الذمة . (بيان)

(و) يجب (في الصغار)(1) من المواشي (أحدها)(2) يعني: صغيرة (إذا انفردت) عن الكبار في الملك هذا مذهبنا .

وقال زيد بن علي، وأبو حنيفة: لا زكاة في الصغار إذا انفردن .

(نعم) فأما إذا كان معها واحدة من الكبار ؟ فقال في الروضة عن المذاكرين: إنها لا تجزئ الصغيرة، بل يخرج الكبيرة .

---

(1) وقد يتوهم من العبارة أن الواجب من الصغار واحدة منها فقط ولو كثرت، وليس ذلك المراد كما لا يخفي . وقال في (شرح الفتح): إذا كانت مما يجب فيه واحدة أخرج واحدة، واثنتان أخرج اثنتين . (تكميل) (*) الذي في (شرح التجريد للمؤيد بالله) على أصل الهادي عليه السلام: أن هذا حكم عام للمواشي كلها، لكنه في الغنم يستمر العمل به فيها، وفي الإبل في خمس وعشرين، وإذا بلغت ستا وثلاثين فبنت لبون؛ لأن زيادة السن في المخرج كزيادة العدد، فكما أن الواجب في مائة وإحدى وعشرين من صغار الغنم اثنتان .كذلك في ست وثلاثين من صغار الإبل ابنة لبون، وكذا في صغار البقر في ثلاثين صغيرة، وفي أربعين مسنة . ووجه ما ذكره ظاهر، وقصده صحيح . (منه) (*) ولا فرق بين صغار الإبل، والبقر، والغنم، على ظاهر الكتاب . وذكر بعض المتأخرين: أن هذا خاص في صغار الغنم فقط، وفي أول نصاب (1) الإبل والبقر . وظاهر (التذكرة) و(الغيث) و (شرح الأزهار) وغيره الإطلاق . وقال إمامنا: ذلك في الغنم خاصة، لا في غيرها . (شرح فتح) وهذا هو الأولى فتأمل؛ إذ لا يستقيم أن يقال: في ست وثلاثين فصيلا أحدها مع النص أن فيها بنت لبون، فيجب عليه شراء بنت لبون، أو يخرج أحدها عن خمس وعشرين، ويوفي ست وثلاثين بالقيمة . (1) خمس وعشرين من الإبل، وثلاثين من البقر، وما عدا ذلك فليس بمجزئ . (*) وكذا الشرار، والعجاف، والذكور من الإبل إذا انفردت عن الأناث . (بهران) (قرز)

(2) واستوت . فلو تفاضلت أخرج من الوسط . (حاشية سحولي لفظا)

قال في البيان: إن لم تكن مما استثني، وإلا خير بين أن يخرجها (1)، وبين أن يشترى غير مستثناة .

وقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: (2) يؤخذ الوسط، فإن لم يوجد أخذ المصدق الأعلى أو الأدنى، ويترادان الفضل، وذلك كأن تكون السخلة بعشرة (3)، والشاة بثلاثين. أخذ المصدق الشاة، ورد عشرة، أو السخلة(4) وأخذ عشرة .

وقال السيد يحي بن الحسين: إن لم يوجد وسط، بل أعلى وأدنى أخذ من الأعلى(5) .

(باب زكاة ما أخرجت الأرض) (6)

---

(1) إن كانت من الخيار . وإن كانت من الشرار اشترى مجزئا . ولفظ حاشية: ووجودها كعدمها فيجزئ من الصغار . وظاهر الأزهار خلافه .

(2) لعل المراد إذا كان مع الصغار كبار كثيرة أخذ بالوسط . (*) الذي في (الغيث): قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: ويشتري الوسط الخ من دون واو عطف . (*) يعني: يشتري . (غيث)

(3) والوسط بعشرين، وعدم .

(4) وهي الصغيرة .

(5) لفظة (من) ساقطة في (الغيث) .

(6) ولو حطبا، وحشيشا . ذكره القاضي (عامر) وهو ظاهر الكتاب . وقال أبو جعفر: لا زكاة فيهما بالإجماع . والمراد إذا نبتا، لكن الحطب أجناس، فلا تجب حتى يكون كل جنس نصابا، وكذا الحشيش ونحوه، ونصابه بالقيمة . (قرز)

يجب الزكاة (في نصاب(1) فصاعدا) مما أخرجت الأرض إذا (ضم إحصاده الحول)(2) يعني: إذا كان هذا النصاب أحصد في حول واحد، ولو كان دفعات، من موضع، أو مواضع متقاربة أو متباعدة(3) . وجبت فيه الزكاة . فأما لو لم يضم إحصاده الحول لم

تجب فيه الزكاة، فالعبرة بالحصاد عندنا .

وقال الشافعي: يعتبر أن يكون البذر في حول واحد، ولا عبرة بالحصاد .

تنبيه

---

(1) وما زاد على النصاب فيزكى مطلقا، ولو قل . (قرز) (*) هذا قول الهادي، والقاسم، والمؤيد بالله عليهم السلام، وهو المروي عن عليه السلام؛ لماروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (لا صدقة في شيء من الزرع والكرم حتى يبلغ خمسة أوسق) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (لا تجرئ الصدقة على تمر، ولا زبيب، ولا حنطة، ولا شعير حتى يبلغ الشيء منها خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا) حكاهما في (أصول الأحكام) وفيه وفي (مجموع زيد بن علي) ما لفظه: وعن علي عليه السلام أنه قال: (ليس فيما أخرجت أرض العشر صدقة من تمر، ولا زبيب، ولا حنطة، ولا شعير، ولا ذرة، حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا، فإذا بلغ ذلك جرت فيه الصدقة، فما سقت السماء من ذلك، أو سقي فيحا (1) أو سيحا (2) ففيه العشر، وما سقي بالغرب، أو دالية. ففيه نصف العشر) وفي حديث أخرجه الستة، من رواية أبي سعيد (وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) الوسق ستون صاعا بالحجاجي (3) ذكره (ابن بهران) . (ضياء ذوي الأبصار) (1) الفيح: الماء يجري من عين، أو غيرها . (شرح هداية) (2) السيل . (3) صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(2) ويعتبر الحول في أول حصده، ولا عبرة بيوم البذر . (قرز) والزكاة على الزراع، ولا عبرة بالمالك . (قرز)

(3) واتفق التقدير .

أما لو زرع(1) في أول الحول ثلث نصاب، وفي آخره نصفا، وفى أول الحول الثاني نصفا ؟ فقال المنصور بالله، والأمير علي بن الحسين: إنه يضم (2) النصف الأول إلى الثلث

فتسقط الزكاة .

وقال في البيان،(3) وابن معرف(4)، والسيد يحي بن الحسين: بل يضم النصف إلى النصف فتجب الزكاة .

نصاب المكيلات

(و) النصاب (هو من المكيل خمسة (5) أوسق، الوسق) بفتح الواو(6)، وهو (ستون صاعا)(7)

---

(1) الأولى حصد . (قرز)

(2) يقال: لو زرع نصفا في أول الحول، ثم نصفا في آخره، ثم ثلثين في أول الحول الثاني . فهو واجب بكل حال، لكن يجب ضم الثلثين إلى النصف؛ لأنه أنفع . (حثيث) وهو يقال بعد أن حصل النصف الآخر: قد وجبت الزكاة، ولا حاجة إلى انتظار الثلثين اعتبارا بالأنفع . (شامي) (*) قلنا: نصاب جمعه الحول فوجبت فيه . (قرز)

(3) بيان السحامي) .

(4) قلت: هو قوي اعتبارا بالأنفع . (غيث)

(5) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا زكاة في شيء مما أخرجت الأرض حتى يبلغ خمسة أوسق) .

(6) وكسرها . (صحاح)

(7) الصاع أربعة أمداد، المد . بضم الميم: حفنة بحفنة الرجل المتوسط . (قاموس) (قرز)

(*) قال (الدواري): معتاد الصاع الذي لا يختلف أربع حفنات بكف الرجل الذي ليس بعظيم الكفين، ولا صغيرهما؛ إذ ليس كل مكان يجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وجربت ذلك فوجدته صحيحا . (قرز) واختبر ذلك في شهر شوال سنة أربع وستين ومائة وألف، مع حضور جماعة من أهل العلم فوجدوا الأربع الحفنات نصف ثمن قدح، ووزن ذلك الصاع فبلغ ثلاثة أرطال، وثلاث أواق، الرطل ستة عشر أوقية، يأتي

القدح إحدى وخمسين رطلا تحقيقا. والله أعلم . (من إملاء سيدنا حسن رحمه الله تعالى) (قرز)

(*) اعلم أن النصاب من الحب كل زبدي ثلاثة أزبُد وثمن، وهو يأتي صنعاني: كل زبدي ستة عشر قدحا، كل قدح ستة أصواع، كل صاع ثلاثة أرطال، كل رطل ستة عشر أوقية ونصف، كل أوقية عشر فقال، كل قفلة ستة عشر قيراطا، كل قيراطا أربع شعيرات، وهذا التقدير من زمن (محمد باشا) . (من إملاء السيد العلامة (عز الدين المفتي) رحمه الله تعالى . واختبر (محمد) في سنة أربعة وستين ومائة وألف فتقرر ثمانية عشر قدحا، ونصفا، وربعا . وبالميزان القدح واحد وخمسون رطلا، الرطل ستة عشر أوقية . (سيدنا حسن رحمه الله) (قرز)

، واختلف في تقدير الصاع بماذا يكون ؟ أوزنا أم (كيلا)(1) ؟ فالذي نص عليه الهادي عليه السلام في الأحكام، ورواه عن جده القاسم: أن الاعتبار بالكيل .
وعن الناصر عليه السلام قال: وزنت صاع(2) النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجدته ستمائة وأربعين درهما من الحنطة .

---

(1) لظاهر الخبر؛ ولأن الوزن يختلف حاله، بخفة الحب وثقله . (*) (مسألة) يعتبر في كون الشيء مكيلا أو غير مكيل بالعادة في بلده (1) . (بيان بلفظه) (قرز) (1) [أي: بلد المال . (قرز)] (*) وهذا حيث عرف صاع النبي صلى الله عليه وآله، لا حيث جهل في جهاتنا، فيرجعون إلى الوزن للضرورة اتفاقا . (شرح أثمار) (*) (فائدة) لو حصل للزارع مثلا ثمر من جهتين، عادة إحداهما الكيل، والأخرى الوزن، وكل واحد على انفراده دون نصاب، ولو كانا مكيلين أو موزنين كانا نصابا، ماذا يكون ؟ قيل: إنه لا يجب عليه العشر في هذه الصورة، كما هو ظاهر الكتاب . وقرره (الشامي) و(المفتي) يقال: لو كان يكال

ويوزن في جهة واحدة، ولا غالب، بماذا يعتبر ؟ قيل: قياس ما تقدم: ويجب التقويم بما يجب معه أن تقدر بما تجب معه الزكاة . وعن (الشامي): لا شيء . لعله يقال: يكون نصابه بالقيمة؛ لأن كلما لم يكن مكيلا نصابه بالقيمة، وهنا تعذر كيله كله مع كونه زكويا يجب ضم بعضه إلى بعض فيكون نصابه بالقيمة، وهو قياس ما تقدم في قوله: "ويجب التقويم بما يجب معه والأنفع" (*) رسلا]بكسر الراء . (نهاية)]من غير هز، ولا رزم . (قرز) المراد بالإرسال: أن لا يزلزل، ولا يرزم؛ لأن ذلك يختلف حاله، ولا يمكن ضبطه، لكن يقوم الحب على رأس المكيال فقط . وفي كونه تحديدا، أو تقديرا وجهان . أصحهما تحديدا؛ للخبر، فلا يجب إن نقص بيسير . (قرز)

(2) يعني: حب الصاع .

وقال زيد بن علي: هو خمسة أرطال وثلث بالكوفي (1) .

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: الرطل مائة وعشرون درهما، فيكون كقول الناصر .

وفى الزوائد، وشرح الإبانة: الرطل مائة وثلاثون درهما فيكون ستمائة وثلاثة وتسعين وثلثا .

وقال الناصر: يعتبر النصاب في البر، والشعير، والتمر، والزبيب(2) لا فيما عداها(3) .

وقال زيد بن علي، وأبو عبد الله الداعي(4)، وأبو حنيفة: إن الزكاة تجب في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره .

نصاب ماأخرجت الأرض من غير المكيل

[نصاب غير المكيل]

---

(1) اثنا عشر أو قية صنعانيا . (*) قال مولانا عليه السلام: وفائدة الخلاف تظهر حيث يقدر أنه كيل خمسة أوسق بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يجئ وزن الصاع إلا دون القدر الذي روي أنه وزنه، فمن قدره بالوزن لم يوجب الزكاة، ومن قدره بالكيل

أوجبها، والعكس حيث نقص الكيل دون الوزن . (غيث)
(2) والأرز .
(3) يعني: فلا يعتبر، بل يجب في القليل والكثير .
(4) والمهدي عليه السلام . (بيان) (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (فيما أسقت الخضراء [السماء]وأبلت الغبراء [الأرض] العشر) وحجة أهل المذهب قوله صلى الله عليه وآله: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) وهذا خبر خاص، والأول عام، والخاص أولى من العام .

(و) النصاب (من غيره) أي: من غير المكيل مما أخرجت الأرض هو (ما) يبلغ (قيمته (1) نصاب (2)

---

(1) هذا قول الهادي، والقاسم، والمؤيد بالله، والإمام يحيى عليهم السلام، قياسا على أموال التجارة لما كان يزكى ولا نصاب له في نفسه، وقد ثبت اعتبار النصاب في ما يزكى . وأما حديث (ليس في الخضراوات صدقة) فضعفه أصحابنا، وهو محمول على ما دون النصاب . (ضياء ذوي الأبصار)
(2) مسألة) ويجب أيضا في الحطب، والحشيش، والقصب الفارسى إذا ملكت بالتهذيب قبل قطعها [وإن ملكت بعد ففيها الخمس . (قرز)]خلاف الناصر، والمؤيد بالله، وأبي حنيفة، وكذا في سائر الأشجار لمملوكة، إذا قطع من الجنس الواحد في حول واحد ما قيمته نصاب . (بيان) (*) وهذا إذا كان لما أنبتت الأرض قيمة يوم الحصاد، فأما إذا لم يكن له قيمة يوم الحصاد لم تجب فيه الزكاة، ولو كان ذا قيمة من بعد . (قرز) (*) ينظر لو كان الأثل صالحا للقطع ولم يقطع، ثم طلبت الزكاة وسلمت، ثم في السنة الثانية طلبت زكاته ولم يقطع، هل تجب أم لا ؟ قال في (البيان): والأثل فإنه يجب فيه العشر، ولو قبل قطعه، فإذا أخرج زكاته قبل قطعه فإنه لا يلزمه بعد ذلك شيء، ولو كثرت خشبه، وزادت

فروعه . وأما إذا قدره الخارص نصابا، ولم يخرج زكاته وقت الخرص وبقي خشبه حتى زادت وجبت فيه يوم الإخراج؛ لأنها باقية في عينه تنمو بنموه، وهو مخير في الإخراج من العين أو القيمة (1) . (من إملاء المتوكل على الله رحمه الله) (قرز) (1)[وفي الأزهار: ويجب من العين، ثم الجنس، ثم القيمة . (قرز)] (*) قال في (الغيث): إذا كان العنب لا يصلح للزبيب فنصابه بالقيمة كالخضراوات، وأما الذي يصلح زبيبا فإن تركه المالك وزببه كان نصابه بالكيل قولا واحدا، وإن لم يزببه بل انتفع به رطبا فالذي في الأحكام وصححه الأخوان . أن نصابه بالقيمة . الذي في (الغيث) عن (الأحكام) أنه يقدر بالكيل . وفي (البيان) ما لفظه: ومن كان يريد أكله، أو بيعه بعد ادراكه ؟ فقال في (الأحكام) والمؤيد بالله، وأبو طالب: يعتبر نصابه بالخرص والتقدير إذا يبس، هل يأتي قدر نصاب كيلا أم لا . وقال في المنتخب: يعتبر بالقيمة . (بيان بلفظه) (*) وإنما قدرنا نصابه بمائتي درهم؛ لأنه مال لا نصاب له في نفسه . فقدر بمائتي درهم كأموال التجارة . (زهور) و(بحران) (*) (فرع) فلو كانت هذه القيم وقت الإدراك، ثم زادت من بعد إلى وقت التلف اعتبر بالقيمة وقت الإدراك؛ لكمال النصاب، وبوقت التلف لأجل ضمان ما وجب . (بيان) (*) في بلد المال، لا في بلد المالك .

نقد) وهو مائتا درهم، أو عشرون مثقالا .
وقال الشافعي: لا تجب الزكاة فيما أخرجت الأرض إلا فيما يقتات(1) ويدخر(2) فمتى بلغ ما أخرجت الأرض النصاب المقدر وجب فيه (عُشْرُه) أي: جزء من عشرة أجزاء .
ويجب إخراج العشر من المال (قبل إخراج المؤن) التي أنفقها في القيام بالزرع، نحو حفر بئر، أو ثمن دلو، أو نحوهما(3) فيقدم إخراج الزكاة من رأس المال، ولا يحتسب(4) بما أخرج(5) في المؤن(6) (وإن لم يبذر) (7) أي: ولو نبت بنفسه، ولم يزرعه زارع فإنه يجب فيه العشر على مالكه، وسواء نبت في أرضه أو أرض(8)

---

(1) خرجت الحِلبة .

(2) خرجت الخضراوات .

(3) أجرة البقر، ودائس، وحاصد .

(4) صوابه: ويحتسب . (*) يعني: أنها تجب زكاة المؤن . (قرز)

(5) أي: يخرج زكاته .

(6) يعني: أنها تجب الزكاة من الجميع قبل أن يخرج مؤنته، ومعنى الاحتساب أن لا يزكى إلا ما فضل عن إخراج المؤن . وهذا قول الإمام القاسم بن علي العيانى، وإدريس بن علي التهامي، رواه عنهما الفقيه محمد بن يحي .

(7) نحو أن يحمله السيل .

(8) وهل يستحق البقاء أم لا ؟ ينظر . قيل: يستحق بأجرة المثل (1) ذكره في (تعليق الفقيه حسن) وقال السيد أحمد (الشامي) وسيدنا (عامر): لا يستحق البقاء، وللمالك أن يأمره بالقطع، أو يضرب عليه ما شاء . فإن قلعه مالكه فلا أرش؛ لأنه غير متعد . و(قرز) لعله لا أرش لما حصل من النقص بنفس الزرع، لا لما حصل من النقص برفعه فهو مباشر، وإن لم يتعد فيه . (شامي) والمختار الأول، كما يأتي في الشفعة كلام (التمهيد) . (سماع سيدنا حسن رحمه الله) (1) وقال الفقيه حسن: بخلاف الأرش فتقطع، ولا أرش لصاحبه؛ إذ لا حد له، وإذا كان مثمرا بقي إلى الحصاد بالأجرة، أي: أجرة المثل . (لمعة) (قرز) (*) وكان بذره لا يتسامح به . قال في (حاشية سحولي): وإلا فلمالك الأرض كما سيأتي . (سماع) بخلاف ما لو حمل السيل تراب رجل إلى أرض غيره يلزم صاحب التراب رفعه؛ إذ لاحد له ينتهي إليه . (وسئل الإمام عز الدين رضوان الله عليه) ما مذهبكم في المعشرات، هل يجب إخراج العشر فيها في القليل والكثير ؟ أو لا بد من كمال النصاب ؟ فالجواب: أن مذهبنا في المعشرات اشتراط النصاب، لكن لا ينبغى أن يفتى به العوام لوجوه ثلاثة . الأول: أنهم كالملتزمين لمذهب القائل بوجوبه في القليل والكثير، بانيين على أن ذلك هو الواجب، وأهل المذهب يقولون: الجاهل كالمجتهد، فصار ذلك مذهبا لهم . وثانيها: لو

أفتوا بذلك أدى إلى إضاعة الحقوق، والزكوات؛ لأنهم لا يحكمون حساب ما يتحصل في السنة من أولها إلى آخرها، ولا يضمون ذلك، ولا يحصل منهم إفراز الزكاة قبل إخراج المؤن، وحسبت جميع ما حصل قبل إخراجها، بل يعلم من عادتهم أنهم لا يعتدون بما يفوت في المؤن، وما يتعجلونه قبل دياسة الثمر . وثالثها: أن الناس قد غلب عليهم التساهل في غيرالزكاة، وحقوق الله، هذا واجب الخمس قد صار فريضة منسية، وغيره، وقد اختلطت المكاسب، وتجاوز الناس في أديانهم، وقل تورعهم، وتكاسبهم، ومواريثهم، ومعاملتهم، فلولا كان منهم من تؤخذ زكاته كرها . لكان لنا أخذها من القليل، ولو لم يقل بوجوبها فيه بنية التضمين، وأما من سلمها طوعا فلنا أخذها منه، وإن فرضنا أن لا حقَّ عليه، من حيث أنه يرى الوجوب، وأنه سلم طائعا مختارا، وهذا حكم أكثر الناس . (من جواباته عليه السلام)

غيره، أو في مباح، وعليه الأجرة لملك الغير(1) بعد المطالبة، وفيما قبلها احتمالان . قال عليه السلام: الأظهر(2) عدم الوجوب.

(أو) إذا (لم يزد) الحاصل من الزرع (على بذر قد زكي) (3) فإن الزكاة تجب فيه، نحو أن يزرع أرضا فيحصل له منها طعام، فيخرج منه العشر، ويطرح الباقي بذرا، فلم يحصل منه إلا قدر البذر الذي طرح، فإنه يجب عليه أن يخرج عشره أيضا إذا كان ذلك يأتي نصابا (4) فصاعدا (أو) إذا وجد المسلم(5) زرعا مباحا فيحوزه (6) قبل أن يبلغ حد الحصاد، ثم (أحصد) في ملكه (بعد حوزه(7) من) مكان (مباح) فإنه يلزمه العشر(8) ذكره أبو مضر .

قال مولانا عليه السلام: وهو القوى عندنا .

---

(1) قياسا على السفينة إذا انقطع ماء البحر قبل المدة . (عامر)

(2) قوي . ويحتمل أن يأتي على الخلاف الذي يأتي على قول أبي طالب .

(3) أو لم يزك . (قرز) لأنها تنتقل إلى الذمة . (حاشية سحولي) (قرز)
(4) أو دونه، ويضم إلى ما يوفيه في ذلك الحول . (نجري) (قرز)
(5) لأجل وجوب الزكاة .
(6) وينظر بماذا يملك ؟ قيل: يكون بتملك الأرض من بناء، أو خندق، أو غيرهما . (قرز)
(7) سواء حاز قبل الحصاد أم بعده .
(8) والخمس يوم غنمه، ويخرج الخمس (1) من قيمته؛ لأنها تضره القسمة . (مفتي) (قرز) [وعليه الأزهار فيما يأتي في قوله: "ويجب من العين إلا لمانع"]. وقيل: ليس له إخراج القيمة؛ لأنه يجب من العين (2) ولا له أن يقسم بقدر الخمس؛ لأن في ذلك ضرارا، بل يكون مشاعا . (عامر) (2) كالخمس؛ لورود الدليل بذلك، بخلاف أموال التجارة (1) فإن لم يخرج الخمس حتى حصد فالخمس باق فيه، فيخرج الخمس من الرأس ويزكى الباقي (3) إن كان نصابا . (شامي) والمختار أنه إذا بقي حتى أحصد فإنه يخرج خمس قيمته، التي قد وجبت وقت حوزه، والعشر بعد الحصد .(3) القياس أن يخرج من عين الزرع ما قيمته خمس الكل؛ لكون العين غير متعذرة . (شامي) والمختار كلام (المفتي) الأول .

وقال القاضي يوسف: إنه يجب فيه الخمس مطلقا(1) كالركاز (2) عند المؤيد بالله، والهادي . وهكذا ذكره المنصور بالله، والحقينى .
وفى شرح أبي مضر عن القاضي زيد: أنه لا يجب فيه شيء مطلقا (3) عند المؤيد بالله، كالصيد،(4) وأما إذا تَحَوَّزَه بعد أن قد أحصد(5) ؟ قال مولانا عليه السلام: فالأقرب أنه يلزمه الخمس(6) كالحطب، والحشيش عند الهدوية، هذا إذا نبت في مباح .
فأما إذا نبت في مملوك(7) كان لرب المكان (8)، ولم يكن لغيره أن يتحوز .
(واعلم) أن الزرع لا يكون مباحا إلا حيث يكون البذر(9) مما يتسامح(10) به في العادة(11)، وإلا كان لرب البذر إن عرف،(12) وإلا فلبيت المال .

(1) سواء حازه قبل الحصاد أو بعده .

(2) الأولى أن يكون كالحشيش . (كواكب)

(3) سواء حازه قبل الحصاد أم بعده .

(4) لأن الصيد جميعه لا خمس فيه عند المؤيد بالله، والفريقين، كما يأتي .

(5) أو حاله . (قرز)

(6) ولا عشر عليه . (قرز)

(7) وعليه الزكاة، ولا خمس عليه؛ لأنه من فوائد أرضه، ولم يكن للغير أن يتحوزه . (غيث) فإن تحوزه الغير ملكه وأثم، وفي بعض الحواشي: إنه كالفوائد الأصلية . من (هامش البيان)

(8) بعد أن يفعل فيه ما يوجب الملك .

(9) فإن التبس هل كان مما يتسامح به أولا ؟ فالأصل بقاء الملك، فيكون لرب البذر إن عرف، وإلا يعرف فلبيت المال . (قرز)

(10) ويؤخذ من هذا أن المتسامح به يخرج عن ملك صاحبه قبل أخذه، وأنه لا يخرجه عن كونه مباحا بمصيره مما لا يتسامح به قبل الأخذ . (غشم)

(11) أو تركه مالكه رغبة عنه . (قرز)

(12) وعليه العشر، ولا خمس عليه . (قرز)

(إلا) الذي يسقيه (المسنى فنصفه)(1) أي: فالواجب فيه نصف العشر(2) (فإن اختلف سقي الزرع، فتارة يسقى بالسواني (3)، وتارة بالمطر، أو النهر (فحسب(4) المؤنة)(5) أي: فزكاته تقسط بحساب المؤنة، وهي الغرامة . فإن نقصت غرامة المسنى لأجل السيح(6) نصفا أخرج من نصف الزرع نصف العشر(7) ومن النصف الآخر العشر . وهكذا إن التبس هل هو النصف أو أقل (8) أو أكثر (9)، وكذا يقسط عندنا إذا كان أحد السقيين دون الآخر(10)

---

(1) ولو غرفا . (قرز) ونزحا، ففيه مصف العشر . (*) ولو لم يلحقه غرامة، كأن يكون هبة من الساني . (قرز)

(2) لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (فيما سقت السماء، أو سقت ا لأنهار العشر، وما سقت العرى نصف العشر)

(3) والسوانى، والدوالى (1) والخطارات: عبارة عن الحيوان الذي ينزح به الماء من الآبار، سواء كان الحيوان السانى ثورا، أو حمارا، أو جملا . والخطارات: ما يخطر بذنبه يمينا وشمالا عند جذب الماء من الحيوانات المذكورات، لكن أكثر ما يستعمل بذلك الإبل . (دواري)

(1) والدوالي: ما يدلى على الإبل والبقر . ذكر ذلك أبو جعفر . (قال في المصباح) في خطر بالخاء المعجمة، والطاء خطر، من باب ضرب وقعد، وخطر البعير بذنبه خطرا بفتحتين إذا حرَّكه . (بلفظه)

(4) والقول (1) لرب المال في قدر المؤنة؛ إذ هو أمين . (بحر) قال في (الذويد): وفي أنه مسنى، أو شربا . (قرز) (1) قوي في القدر المعتاد . (قرز)

(5) والعبرة عندنا بالمؤنة، لا بالأوراد، ولا بالمدة، ولا بالنفع . (تعليق) (قرز)

(6) هو الماء الجارى، وهو الغيل .

(7) قال في الشرح: بلا خلاف .

(8) هذا إذا التبس بين الثلاثة، هل هو النصف أو أقل، أو أكثر، وأما إذ التبس هل أقل أو أكثر فالأصل القلة . فيجب فيه نصف العشر . (قرز)

(9) فنصفان؛ إذ لا مخصص .

(10) مثاله: لو سقي بالسواني احتاج إلى مؤنة ثقدر بعشرين درهما، فاحتاج من ذلك قدر درهمين، وباقيه من ماء السماء وجب في عشره نصف العشر، وفي الباقي العشر . ذكره في (الروضة) (قرز) وعلى هذا فقس، ولا عبرة بالأوراد، وكذا لا عبرة بالمدة، بل بالمؤنة . ونعني بالمؤنة النقدين . (قرز)

وعرف .

وروى في الشرح عن الأخوين، وأبي حنيفة، والشافعي: أنه لا يقسط، بل العبرة (1) بالغلبة، فإن كان الأغلب السيح ونحوه (2) وجب العشر في الجميع، وإن كان الأغلب المسنى وجب نصف العشر في الجميع .

وعن بعض أصحاب الشافعي: أنه لا يقسط أيضا، بل العبرة بما كانت عليه الأرض من قبل، فإن كانت عادتها تسقى بالمسنى فنصف العشر، وإلا فالعشر (ويعفى(3) عن اليسير) وهو الذي لا يعتد به في زيادة المؤنة (4) على ما ذكره في اللمع .

---

(1) وشبهوه بالسوم، وبالمستعمل إذا اختلط بالقراح .

(2) المستبعل . بكسر العين: وهو الذي يشرب بعروقه من دون أن يستقي . (شرح زهور) وفي (الأثمار) والعثري: وهو الذي يسقى قبل زرعه (1) العثرى بفتحتين، هومنسوب ما سقي من النخل سيحا . ويقال هو العذي . وقال (الجواهري) العثري: الزرع لا يسقيه إلا ماء المطر . (مصباح)

(3) أما لو اشترى الماء ؟ فقال الفقيه يوسف: يجب فيه العشر . يعني: فيما شري من النهر . (بستان) (قرز) وقال الفقيه حاتم: نصف العشر . وكذا عن بعض أصحاب الشافعي . (بستان) وقيل: العبرة فيما شراه بأصله، أي: الماء . (قرز) إن كان مسنى فنصف العشر، وإن كان غيلا فالعشر . (*) لزوما، وسقوطا . (قرز)

(4) وهو الذي كان يقوم الحب من دونه، وإنما حصل به تحسينه فقط . (شرح فتح)

قال مولانا عليه السلام: وأقرب ما يقدر به نصف العشر؛ لأنه قد عفي عنه في المغابنة فيما بين العبيد، وكذا فيما بين العبد وربه، فلو سقيت الأرض سيحا حتى لم يغرم عليها إلا نصف عشر ما كان يغرم لو سقيت مسنى فيجب فيها العشر، ويعفى عن تلك المؤنة اليسيرة (ويجوز خرص الرطب)(1) كالعنب والتمر، ولا يجوز خرصه إلا (بعد صلاحه)(2)

(1) بفتح الراء، وسكون الطاء . وهو السماع . (وابل) (*) عبارة (الأثمار): ويجوز خرص ثمر . وعدل عن عبارة الأزهار في قوله: "رطب" لأنه إما يضم الراء، وفتح الطاء المهملة، فذلك يختص بالتمر، ولا وجه له، وإما بفتح الراء، وسكون الطاء فلإيهام لفظها، وعدم تحديد معناها، إذاً يدخل فيه ما ليس مقصودا . (شرح أثمار) (*) وكذا الزرع . وفي (البيان) (مسألة) ويجوز أخذ العشر مما وجب فيه بالخرص الخ . قيل: وإذا أخرج الزكاة من العنب والزرع في سنبله جاز عملا بالظن، ومثله في (الكواكب) وقواه المتوكل على الله رحمه الله . (قرز) (*) للإمام، ورب المال . (قرز)

(2) فإن اختلف الخارصان (1) قال (النواوي): يوقف حتى يتبين، والمذهب يقبل قول من قال: إنه نصاب، عملا بما تجب معه . (لمعة) قيل: الأولى ترجيح السقوط؛ لأن الله تعالى أسمح الغرماء . وقيل: إذا اجتمع في حق الله موجب ومسقط فالحكم للمسقط . (1) هذا على قول الشافعي الذي يأتي أنه يعتبر عدلين . (*)وهل يجوز للإمام الخرص إذا كره المالك ؟ الظاهر أنه يجوز، إلا أن يحصل على المالك ضرر يدخول الخارص؛ إذ لا وجوب عليه في تلك الحال، وهل يجوز طلب التعجيل منه لما خرص عليه أم لا ؟ قال في (الغيث): لا يجوز مع الإكراه . وقيل: يجوز . (قرز) (*) فإن قيل: ما الفرق بين هذا، وبين البيع أنه اعتبر هنا أن يطيب الكل، وفي البيع إذا أراد أن يبيعه اعتبر أن يطيب الأكثر ؟ . (الجواب): أن المقصود هنا الكيل، وفي البيع المقصود الانتفاع . (*) للتجفيف، هذا المراد بالصلاح هنا، وفي البيع صلاحه للأكل .

حتى لا يبقى في التمر بلح(1)، ولا في العنب حصرم(2)، فمتى كان كذلك جاز خرصه (3) عندنا .

---

(1) في (المصباح) البلح: ثمر النخل مادام أخضر، قريبا إلى الاستدارة إلى أن يغلظ النوى،

وهو كالحصرم في العنب . الواحدة بلحة، فإذا أخذ في الطول والتلون إلى الحمرة والصفرة فهو بسر، فإذا خلص لونه وتكامل أرطانه فهو الزهو

(2) الحموضة، وفي اصطلاح اليمن يسمى الكحب .

(3) لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم (أنه عامل أهل خيبر على أن يكون عليهم نصف الغلة في أراضيهم، فلما كان وقت الثمرة بعث إليهم عبد الله بن رواحة ليخرص الثمرة، فخرصها فعليهم، فقالوا يا ابن رواحة أكثرت علينا . فقال: إن شئتم فلكم، وضمنتم نصيب المسلمين، وإن شئتم فلي وضمنت نصيبكم . فقالوا: هذا هو الحق الذي به قامت السموات) وروي أن عبد الله بن رواحة خرص عليهم أربعين ألف وسق، فكان لرسول الله صلى الله عليه وآله منها عشرون ألف وسق . (شرح بحر) من باب المساقاة، ولم يخرص عليهم إلا مرة واحدة، ثم قتل في غزوة مؤته رحمه الله .

وعن عتاب بن أسيد قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نخرص العنب كما نخرص النخل، وأن نأخذ زكاته زبيبا، كما نأخذ صدقة النخل تمرا) أخرجه الترمذي، وأبو داود . وعن الترمذي (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم، وثمارهم) . ذكره (ابن بهران) . وقال الهادي عليه السلام: الأمة كلها مجمعة . إلا من شذ، وضعف علمه . أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرص وحرز ثمار المدينة، وثمار خيبر، وكان يرسل في كل سنة عبد الله بن رواحة فيخرص الثمار كلها، ثم يأخذهم بخرصها) . من (ضياء ذوي الأبصار)

وقال أبو حنيفة:(1) لا يجوز الخرص؛ لأنه رمي بالوهم(2) .

(و) كذلك (ما يخرج دفعات) (3)، ولا يمكن حبس أوله على آخره كالقضب (4) فإنه يجوز خرصه عندنا (فيعجل عنه) (5)

---

(1) كلام أبي حنيفة يستقيم إذا أخذ العشر بالخرص، وأما الخرص لبلوغ النصاب فمن

أصله الوجوب في القليل والكثير . (بستان)

(2) قلنا: عمل بالظن فجاز . (بحر) ولا قياس مع النص، وقد فعل صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أرض خيبر .

(3) كالقطن، والحناء، والقضب، والبإذنجان . (هامش بحر) (*) كل دفعة بقيمتها .

(4) بعد صلاحه . والكراث، والليم، والورد، والعصفر، وكذا الذرة في تهامة فإنها تقطع ثلاث مرات .

(5) يعني: عن الموجود فقط، وإنما سمي تعجيلا بالنظر أنه لا يجب إلا بعد معرفة كونه نصابا . (*) والمراد بالتعجيل أن يعجل عن كل دفعة، لا أنه يعجل عن الدفعات المستقبلة من الدفعة الأولى . (بيان) و(حاشية سحولي) (*) فإن قيل: إنما أخرج في أول دفعة فهو غير واجب، فإذا جاء آخر الحول أسقط عن الواجب، وما ليس بواجب لا يسقط الواجب ؟ قال سيدنا: يسقط بطريق الانكشاف . (تذكرة معنى) (*) يعني: يخرج عن الدفعة الأخيرة منها، ويخرج منها أيضا عن الدفعات الأولى (1) على حسب التقويم، فكل دفعة بقيمتها يوم التلف . مثاله: إذا حصل له في الدفعة الأولى مائة حزمة من القضب، قيمتها أربعون درهما، وحصل في الدفعة الثانية مائة حزمة قيمتها في وقتها ستون درهما، وحصل في الدفعة الثالثة مائة حزمة قيمتها في وقتها إلى وقت التلف مائة درهم، فإنه يخرج عنها، أي: عن الأخيرة عشر حزم عنها، وعن الثانية حيث القيمة ستون ستا، وعن الأولى حيث القيمة أربعون أربع حزم (2) . (رياض) و(بيان معنى) (قرز) (1) الذي قرر للمذهب: أنه يجب إخراج ثلاثين حزمة، أو قيمتها مع التلف؛ لأن المجموع كالشيء الواحد [هو قيمي فلا اعتراض]وهو ظاهر الأزهار . (2) فلو كانت القيمة على العكس من ذلك كأن تكون قيمة المائة الأولى مائة، والثانية ستين، والثالثة أربعين أخرج من الأخيرة عشر حزم عنها، وعن الثانية خمس عشرة حزمة، وعن الأولى خمسا وعشرين حزمة، وذلك بالنظر إلى القيمة، فاللازم له في الأولى عشرة دراهم، فقد قابل كل درهم حزمتين ونصفا من الأخيرة . (قرز) (*) يعني: عن هذه الدفعة، لا عن الدفعات المستقبلة؛ إذ لا يعجل عن معشر قبل

ادراكه، ويكون المعجل عن المخروص إما زبيبا، أو تمرا يابسا مما يعد من العين، أو تعجل عن المخروص عنبا، أو رطبا . (حاشية سحولي لفظا) و(قرز) ويسمى تعجيلا بالنظر إلى أنه لا يجب إلا بعد معرفة كونه نصابا . (*) إلا الوصي والولي كما سيأتي . (بحر) (قرز).
(*) أي: عن الحاضر والماضي . (قرز)

أي: وإذا خرصه الخارص فغلب في ظنه أنه يكمل نصابا جاز تعجيل الزكاة في الحال، فيأخذ زكاة العنب والتمر قبل يبسه، وزكاة القضب حيث غلب في ظن الخارص أنه يحصل منه في دفعاته من أول الحول إلى آخره ما قيمته مائتا درهم .
(والعبرة بالانكشاف)(1) فإن انكشف أن الحاصل فوق ما خرصه الخارص وجب على رب المال إخراج الزكاة عن جميع المال إن لم يكن قد أخرج شيئا، وإن كان قد أخرج زكى ذلك الزائد، وإن انكشف أن الحاصل دون النصاب وجب على الإمام أو المصدق رد ما قبضه، وإن لم يشترط الرد(2)، وأما الفقير فلا يلزمه الرد إلا إذا شرط عليه(3) .
[الخرص]تنبيه
وفائدة الخرص(4) انتفاع المالك، والفقير، وصيانة المال(5) أما انتفاع المالك فلأنه لا يجوز له تفويت المال(6) حتى يخرج(7) زكاته، فإذا أراد الانتفاع بالعنب أو التمر في حال رطوبته فخرصه، وأخرج زكاته إن قدره نصابا، أو لم يخرج إن قدره دون نصاب. جاز له الانتفاع حينئذ، ولا حرج .

---

(1) بانكشاف بطلان الظن بالعلم . (بحر)

(2) ما بقي معهما، ويضمنان ما أتلفاه، أو تلف بتفريط منهما، وأما ما تلف بغير تفريط فلا يضمنانه، وإن تلف بتفريط خطأ أو نسيانا، أو صرفاه في مستحقه ؟ فقال في (البيان): يضمنانه من بيت المال . وقال الفقيه يوسف: يضمنانه كذلك إن أخذاه قهرا، لا ما أخذاه برضاء أربابه؛ لأنهم سلطوهما عليه . (برهان) يعني: الإمام إذا تلف عليه، وأما المصدق

فيضمن من ماله إذا كان بأجرة . (هبل) (قرز)

(3) ولا يقال: هذا تمليك معلق على شرط، وسبيله سبيل ما لو قال: صرفت إليك إن دخلت الدار ونحو ذلك؛ لأن ذلك شرط حالي، كأنه قال: إن كانت الزكاة واجبة علي فيه في الحال . (رياض) (*) مع البقاء، ومع التلف إن جنى أو فرط . (قرز) (*) أو جرى عرف؛ إذ هو كالمنطوق به . (قرز)

(4) والتعجيل .

(5) وفائدة الخرص . في (البحر) .: الأمن من الخيانة، ومطالبة المصدق بقدره . (بحر)

(6) جميعه .

(7) يعني: يعرف .

وأما انتفاع الفقير فظاهر؛ لما يحصل من التعجيل .

وأما صيانة المال(1) فلأنه إذا تركه(2) حتى يصلح، وميز العشر(3) كثر تردد الفقير إلى ذلك المعزول(4) فلا تحصل الصيانة(5) للأرض .

---

(1) لا يستقيم صيانة المال إلا إذا سلم إلى الفقير زبيبا . (*) في تفسير الصيانة بما ذكره نظر . ولعل تفسير الصيانة يكون بأنه إذا خرصه بعد صلاحه جاز أن يخرج قدر هذا العشر المقدر من غيره، مما يجب فيه العشر، مما جمعه الحول في ملكه . أو على قول من يقول: يجوز إخراج القيمة مع وجود العين، فحينئذ يحصل صيانة المال، من تردد الفقير إليه؛ لأنه لا واجب عليه؛ لأنه قد أخرج عنه، هذا في غالب ظنه . (راوع) و(تكميل) ومثله في (شرح الذويد) على الأزهار . وقيل: المراد بالصيانة أن لا يبقى الثمر المذكور على الشجر، وهو المراد بالضرر المذكور . (شامي) (قرز)

(2) أي: التعجيل .

(3) حتى يصلح زبيبا . (*) وفي (حاشية البحر) بمكيال، أو ميزان . وأما الصلاح فلا بد

منه .

(4) وعن سيدنا (عبد القادر التهامي) المراد بصيانة المال أن بقاء الثمر في الأرض يؤدي إلى ضعف الأشجار، كما ذلك معروف عند أهل الأشجار . (*) أي: الذي سينعزل ويميز . (*) والمراد الذي سيعزل، وفي حاشية: الذي لم يعجل . أي: يحصد، ويداس، ولم يعجل .

(5) لأن الإنسان يصون ملكه الخالص، ولا يصون المشترك مثله؛ لأن من طبع البشر التحفظ بالخالص، والتهاون بالمشترك . (عامر)

وزاد المنصور بالله، والشافعي على هذه الفوائد الثلاث فائدة رابعة، وهي تضمين المالك(1)للزكاة إن تلف المال، والمذهب خلاف ذلك، وهو أنه لا يضمن(2) .

وعندنا أنه يكفي خارص واحد (3) من أهل الخبرة والمعرفة بمقادير ما يخرص، بحيث يعرف أن الكرم الذي ينظر فيه، أو النخل يبلغ عنبه إذا صار زبيبا، أو رطبه إذا صار تمرا . خمسة أوسق .

وإذا التبس على الخارص الأمر جعل النقصان في حق الله تعالى .

قال في البيان:(4) ويجب أن يكون الخارص من أهل الديانة والمعرفة(5) .

---

(1) وجه تضمينه إياه عنده: أنه يجعل الخرص بأمر الإمام كمطالبته، ولذلك يضمن ما نقص عن النصاب لأجل ييسه عنده، بخلاف ما إذا خلا عن الطلب والخرص فإنه لا يضمن عنده إلا إذا تكاملت شروطه، فتنتقل إلى ذمته عنده كما تقدم، والإنتقال إلى الذمة فائدته أنه لا يمنع الزكاة، وأما الضمان فلا يضمن عنده إلا بعد مطالبة الإمام، أو مضي حول آخر .

(2) إلا بعد إمكان الأداء .

(3) كعبد الله بن رواحة في خيبر . أحد قولي الشافعي: بل عدلان، كتقويم الجزاء للصيد .

قلنا: لا قياس مع النص . (بحر) وإذا اختلف الخارصان ؟ النواوي: يوقف حتى يتبين . والمذهب: أنه يقبل قول من قال: إنه نصاب؛ عملا بما تجب معه . وقيل: يقبل قول من قال: إن الزكاة تسقط؛ لأن الله أسمح الغرماء؛ إذ قد اجتمع في حق الله تعالى موجب ومسقط، فالحكم للمسقط . (عيسى دعفان) ولو امرأة، أو عبدا . (قرز)

(4) وندب أن يترك الإمام لرب المال ثلثا، أو ربعا من الزكاة يصرفها؛ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو الذي كان عليه عمال الهادي عليه السلام، ذكر معنى هذا في البحر، وكذا في تخريجه .

(5) ويحلف احتياطا . (شرح هداية)

(ويجب) إخراج زكاة ما أنبتت الأرض (من العين) (1) أي: من عين المال الذي يزكى، يخرجها مما جمعه الحول(2)، وهذا هو الصحيح .

وقال الفقيه حسن: إن المراد بالعين أن يخرجها مما جمعه الموج (3) .

قال عليه السلام: وإذا لم يقصد ما ذكرنا ففيه بُعْدٌ .

---

(1) لعل في العين مصلحة . (بحر) وهو مشاركة الفقراء الأغنياء في أموالهم . (*) فإن أخرجت العين من يده قبل استفدائها بما لا يجحف، ولعله يأخذ الجنس حيث وجده في الناحية بما لا يجحف . (حاشية سحولي لفظا) (*) عبارة (الفتح) وتخرج من عين كل جنس جمعه الملك، فيخرج عن كل جنس جمعه الحول من أيِّ ذلك الجنس، ومن أيِّ جهة، وعن المتقدم من المتأخر، والعكس (1) إذا جمعه الملك . (شرح فتح) (قرز) (1) إلا أنه لا يخرج رديء عن جيد، من نوع أو صفة مخالفا، وأما الأعلى فيجزئ، بل هو الأفضل . (شرح فتح) (قرز) (*) والفرق بين الأنعام والطعام الدليل؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: (في الأربعين من الغنم شاة) ولم يفرق بين أن يكون من الغنم أو من غيرها . وقال: (فيما أنبت الأرض، وسقت السماء العشر) وعشر الشيء منه . (نجري) (*) ولقوله صلى

الله عليه وآله وسلم لمعاذ: (خذ الحب من الحب) وقال تعالى: {ومما أخرجنا لكم من الأرض} . (صعيتري) (*) ويجب استفداؤها بما لا يجحف . (قرز) (*) وتجب في الرهن بعد الحول، فيبطل بالشياع الطارئ كالمتقدم، وتقدم على الدين لتعلقها بالعين . (بحر) (قرز) إلا أن يكون مع الراهن زرع غير هذا على صفته من العين لم يفسد الرهن؛ لأنه لايتعين من هذا الزرع . (صعيتري) (قرز) ومثله في (هامش شرح أزهار في الرهن) .
(2) مع الاستواء، أو أخرج الأعلى .
(3) والمراد بالموج: الذي يسقى من ساقية واحدة، وماء واحد . وقيل: الجربة الواحدة . وقيل: الوطن الواحد .

(ثم) إذا تعذر الإخراج من العين أخرج من (الجنس) (1) نحو أن يتلف طعام شعير بعد إمكان الأداء فإن المالك يخرج من جنس ذلك التالف، فيخرج من شعير آخر بقدر الواجب عليه .
(ثم) إذا تعذرت عليه العين (2) والجنس (3) معا، بأن لا يجدهما (4) في ملكه . جاز إخراج (القيمة)(5) .
وعن زيد بن علي، والناصر، والمؤيد بالله: أن القيمة تجزئ مع إمكان العين .
ويعتبر بالقيمة (حال الصرف) (6) أي: يوم الإخراج، ولا عبرة بالقيمة يوم وجوب الزكاة.

---

(1) يعني: في غير القضب ونحوه، فإنه إذا تعذر الإخراج من العين أخرج من القيمة؛ لأن القيمي لا يضمن بمثله . (كواكب) (*) فإن لم يجد إلا دون أخرج منه، ويكون على جهة القيمة . (مفتي) ولعله يفهمه احتجاج (الغيث) ولفظه: الثالث إذا كان إخراج الموجود على جهة القيمة، فهل يجوز أن يخرج من أيِّ مال كان هنا، لا في حق الآدمي فتجب القيمة من الدراهم والدنانير ؟ فينظر ما الفرق . (حاشية سحولي) وقيل: هذا على أصل المؤيد بالله في الغصب . (بيان) وقيل: الفرق أن الزكاة شرعت لنفع الفقير، وسد خلته، وهما

يحصلان بأي مال دفع إليه، بخلاف دفع القيمة فهي لدفع الشجار، وهو لا يحصل بغير النقدين، ولأن الدراهم والدنانير قد جعلا ثمنا لجميع الأشياء . (بيان) كالفطرة فيما يأتي .

(2) في ملكه .

(3) في الميل . (قرز)

(4) يقال: بأن لا يجد العين في ملكه، ولا الجنس في الناحية، وهي عند المؤيد بالله البريد . وعند أبي طالب الميل . (قرز) وقيل: تجزئ القيمة حيث لا يجدها في الناحية . (بهران)

(5) من أيِّ مال كان .

(6) إن قارن التسليم في المثلي، لا في القيمي فقيمته يوم التلف (1) . (فتح) و(كواكب معنى) إلا أن يكون مضمونا من قبل فبأوفر القيم من القبض إلى التلف . (شكايدي) ومثله في (حاشية سحولي) (1) ولفظ حاشية: ما لم ترد القيمة قبل زيادة مضمونه فبأوفر القيم . (قرز)

(ولا يكمل جنس بجنس) (1) أي: إذا حصل للزارع دون نصاب من جنس كالبر، ودون نصاب من جنس آخر كالشعير، وإذا ضم هذا إلى هذا كمل خمسة أوسق. فإنه لا يلزمه الضم والتزكية، وكذلك في سائر الأجناس المختلفة .

---

(1) قيل: وكذا ما كان زكاته نصف العشر فلا يضم إلى ما زكاته العشر . وقيل: بل يضم، كما قالوا: "فإن اختلف فحسب المؤنة" . (قرز) (*) وأما الغليل من البر والشعير فإن حصل نصابان وجب عليه تزكيتها من عينهما [أو من غيرهما خالصا، والخيار في ذلك إليه . (قرز)] وإن ظن أن أحدهما أكثر وجب تزكية النصاب منهما (1) ويكون من جنسه لتعذر الإخراج من جميعها(2). (سحولي) (قرز) (1) [فإن لم يحصل له ظن (3) فلعله يخرج عشر الكل . (بيان) وقيل: لا شيء؛ لأن الأصل براءة الذمة (4) . (قرز) (3) حيث لم يحصل له ظن بحصول النصاب منهم جميعا . (4) بالزيادة على الآخر، مع

كونهما نصابين كما في الفرع . (قرز) . (2) ولفظ (البيان) (فرع) فلو زرع [أي: حصد . قرز] نصابين من البر والشعير مخلوطا، فلعله يعتبر فيه بالظن فإن غلب الظن أن كل واحد منهما نصاب زكاهما معا، وإن ظن أن أحدهما أكثر والثاني دون نصاب زكى الكثير [من غير المخلوط . (قرز)] لا القليل . (بيان بلفظه) (*) بخلاف النوع والصفة . (قرز)

وأما العلس ففي الانتصار: ظاهر المذهب أنه جنس برأسه غير البر(1) فلا يضم إليه(2) . وهذا قول المنصور بالله .

وقال الشافعي: (3) هو نوع من البر فيضم إليه منسلا . وهكذا عن الشيخ عطية .

---

(1) والسُّلْتُ جنس برأسه فلا يضم إلى غيره؛ لأنه اكتسب من تركيب الشبيهين الاثنين طبعا انفرد به فصار أصلا مستقلا برأسه . وقيل: شعير فيضم إليه؛ لأنه بارد . وقيل: حنطة؛ لأنه مثلها لونا وملابسة . (منهاج النووي وشرحه اتحاف المحتاج) (بلفظها) والسُّلت بالضم: الشعير، أو ضرب منه . (قاموس بلفظه)

(2) وأنه يعتبر في الزكاة والفطرة بقشره، واختاره إمامنا، وأنه يخالف البر في الصفة(1) والعلة، والحكم . (شرح فتح) وقواه من المشايخ (الذماري) و(السحولي) و(الهبل) وفي (البحر) في باب الربويات: يجوز بيع البر بالعلس منسلا متفاضلا؛ إذ هما جنسان في الأصح . وعن (الشكايدي): أنهم يتفقون في الفطرة والكفارة أنه يعتبر منسلا . وقيل: على الخلاف (1) . أما الصفة . أما البر . فكل حبة في كمَّةٍ، والعلس اثنان في كمة، والعلة كون العلس حار لين، والبر حار يابس، والحكم لو حلف لا آكل البر فأكل العلس لم يحنث .

(3) واختاره من المشايخ (المفتي) و(الجربي) واختاره (ابن بهران) وفي (الصحاح) و(القاموس): هو نوع من البر .

وقيل: بل يضم إلى البر بقشره (ويعتبر) نصاب (التمر بفضلته) (1) فإذا بلغ التمر مع فضلته، وهي نواه خمسة أو سق وجب فيه العشر، ولو كان إذا ميزت الفضلة عنه نقص عن النصاب (وكذلك الأرز) يعتبر نصابه بقشره، فمتى كمل مع قشره خمسة أوسق وجب فيه العشر (إلا)(2) أن يخرج الأرز (في الفطرة (3) والكفارة) فإنه في هذين لا يعتبر بقشره، بل يخرج الصاع منسلا(4) (وفي العلس (5) خلاف) هل يعتبر النصاب بقشره(6) أو منسلا . فمن قال: إنه

---

(1) للإجماع . (*) والذرة بسوادها، إلا الشعير . (هداية) (قرز) (*) فإن ميزه فخيانة، فيضمن من الجنس، وكذلك اللوز . (قرز) فإن ميز فجناية، ويضمن من الجنس . (قرز) (*) ولو في الفطرة . (قرز)

(2) وهذا الاستثناء أنما هو في الأرز دون التمر، ولهذا فصلناه عن التمر . (غيث)

(3) وكذا العلس . ذكره الأمير الحسين أنه لا يجزئ إلا منسلا . ومثله في (حاشية سحولي) ويخرج صاعا . (قرز)

(4) فإن قلت: فما وجه اعتباره بقشره في الزكاة . وفي الفطرة، والكفارة منسلا ؟ وما وجه الفرق ؟ ولم لا يلزم مثل ذلك في التمر ؟ قلت: وجه الفرق قوله صلى الله عليه وآله في الفطرة: (مما يأكل المزكون) وقوله تعالى في الكفارة: {من أوسط ما تطعمون أهليكم} ولا شك أن قشر الأرز مما لا يأكله المزكون ويطعمون أهليهم، ولما لم يقيد في الزكاة بمثل ذلك لم يعتبره وإنما لم يلزم مثل ذلك في التمر في الفطرة والكفارة؛ لأنه لا يمكن تخليصه من فضلته إلا بتكسيره، وفي ذلك حرج، ومن ثمة وقع الإجماع على اعتباره بفضلته . (غيث لفظا)

(5) وأما العلس فيتفقون في الفطرة والكفارة أنه يعتبر منسلا كذلك . (شكايدي) (قرز) ويخرج صاعا . (*) وحذف في الأثمار ذكره اختيارا منه أن ذلك معتبر بقشره في الزكاة والفطرة؛ لعموم الأدلة، ولا وجه للفرق . (*)ولا يجزئ في الكفارة منه إلا صاعا منسلا،

بخلاف البر فيجزئ منه كفارة نصف صاع، كما يأتي . (حاشية سحولي لفظا)
(6) صاعا . (قرز)

جنس برأسه غير البر اعتبره بقشر كالأرز(1) . ومن قال: إنه نوع من البر اختلفوا فالشافعي يعتبر ضمه إلى البر منسلا . وقيل: بل يضم إلى البر بقشره كما تقدم .
(وفي الذرة (2) والعصفر، ونحوهما) كالمشمش(3)، والدوم(4) (ثلاثة أجناس) تلزم الزكاة في كل واحد من هذه الأجناس إذا كمل نصابا، فالأجناس التي في الذرة هي الحب، ونصابه خمسة أوسق . والحماط (5) ونصابه كذلك . والقصب(6) ونصابه بالقيمة مائتا(7) درهم .
وأجناس العصفر: زهره، ونصابه بالقيمة . وحبه، ونصابه بالكيل . وأصوله، ونصابها بالقيمة .

---

(1) الأرز، والعلس مقيسان على التمر، وهو واضح .
(2) والرومي جنس برأسه، وهو الشامي . (*)وسواد الذرة منها، وهو الجعدب، لا سواد الشعير، وهو السخرب فإنه لا قيمة له . وفي (الكواكب) بالقيمة . وهو الصحيح . (قرز) إن كان له قيمة، وإلا فلا شيء .
(3) البرقوق في عرفنا . (*) والخوخ .
(4) وهو ثمر السدر، ويسمى النبق .
(5) الأولى بالقيمة، كالتبن . (كواكب) و(بيان) (قرز)
(6) لعدم الضبط .
(7) والشرف [الشرياف] منه إن لم يفصل، ?فإن فصل قوم وحده؛ لأنه يكون بعد الانفصال جنس وحده . (قرز) وقيل [قوى]: ولو فصل فإنه يضم إلى القصب . (مفتي) والشرف: ورق الذرة .

وأجناس المشمش:(1) لحمه، ونواه، ونصابهما(2) بالقيمة . وتَوْهَمُهُ (3)، ونصابه بالكيل.
والدوم(4) كالمشمش .
[شروط زكاة ما أنبتت الأرض]

---

(1) والبن جنسان (1) قشره جنس، والصافي جنس؛ لأنه لا ينتفع به إلا بعد الفصل، بخلاف التمر . قال (المفتي): وهذا هو الذي مشينا عليه في التدريس، ويعتبر تصاب البن بالكيل، وهو خمسة أوسق كما تقدم (2) ونصاب القشر بالقيمة، فلا تجب الزكاة في البن إلا إذا بلغ خمسة أوسق، ولا في القشر إلا إذا بلغ قيمته نصاب نقد . (قرز) إن كان يكال، وإن كان يوزن فنصابه بالقيمة . (قرز) (1) قيل: بعد الفصل، وقبله جنس واحد . (عامر) لكن يقال: قد لزمت الزكاة قبله فما وجه السقوط بعد الفصل ؟ لعله يتصور حيث النصاب دفعات ولم تأت الدفعة الأخرى إلا وقد استهلكت الدفعة الأولى .

(2) قال في (البيان): يعتبر نصابها بالقيمة في الكل، في اللحم، والتوهم، والنوى، وهو لبه، وكذا في الخوخ، وأما الدوم ؟ فقال في (شرح الأثمار) ما لفظه: وأما النبق فيعتبر نصابه بالكيل، فيدخل فيه لبه ونواه . وفي بعض الحواشي: لعل كلام الأزهار والشرح محمول على أنه باع واستثنى، أو منذور بأحدهما، أو أكل قبل بلوغ الحصاد . (لفظ البيان): ولا يجب في الخوخ [والدوم، واللوز]والمشمش إلا?زكاة واحدة؛ لأنهما يقومان بما فيهما من النوى، وما فيه من التوهم، ?فإن بلغ نصابا أخرج عشر الكل، وإن لم يبلغ فلا شيء فيه .

(3) أي: لبه .

(4) أي: النبق .

(ويشترط) (1) في وجوب الزكاة فيما أنبتت الأرض حضور وقت (الحصاد) في الملك، بحيث لا يبقى في العنب حصرم (2)، ولا في الرطب بلح(3)، ولا في الزرع خضير(4) إلا ما لا يعتد بمثله في عادة الزراع(5) (فلا تجب) الزكاة (قبله) أي قبل حضور(6) وقت

الحصاد (وإن بيع (7)

---

(1) يقال: هو سبب، وليس بشرط؛ لأن الحصاد سبب، بدليل أنه لا يصح التعجيل قبله، ولو كان شرطا لصح، ولعله تَجَوُّز . (مفتي) وما انتفع به قبل إدراكه كالصعيف، وقبل طيب العنب والرطب، نحو ما يؤكل في أول طيبه فلا شيء فيه . ذكره في حواشي الإفادة، والفقيه يحي البحيبح، وهو ظاهر (التذكرة) . (كواكب) ولفظ (الغيث): (تنبيه) قال المنصور بالله، والسيد يحي بن الحسين: ما أخذ من الزرع قبل حصاده وجبت فيه الزكاة إذا بلغت قيمته مائتي درهم . قال السيد يحي بن الحسين: ?فإن فأد (1) خمسة أوسق زكاه بالقيمة . قلنا: أما إذا كان ذلك بعد أن قد حضر الحصاد فلا إشكال (2) وأما إذا كان قبل الحصاد فلا يلزم الزراع شيء، كما لو باعه قبل الحصاد على الخلاف المتقدم؛ لأنه أخذ ذلك قبل وجوب الزكاة (1) فأد الصعيف في عرفنا يقال: فأد كمنع . قال في (القاموس): فأد الخبز كمنع، جعله في الملَّة . واللحم في النار: شواه (2) يعني: في وجوب الزكاة؛ لا أنها تجب بالقيمة فليس كذلك . (سماع) (قرز) (*) مجاز، وإلا فهو سبب كما سيأتي في شرح قوله: "أو معشر قبل إدراكه" . (*) لقوله تعالى: {وآتوا حقه يوم حصاده}.

(2) ويكره الصراب ليلا . (هداية) قال المرادي في (المناهي): نهى عن الحصاد في الليل، وجذ النخيل بالليل، وأما ما يجذ من النخيل بالليل للأكل والحاجة فلا بأس به . (هامش هداية)

(3) سواد .

(4) بفتح الخاء .

(5) وهو الذي لا يؤخر الحصاد لأجله . (قرز) (*) كأطراف الجرب والسواقي، ويكمل به النصاب إذا كان لا يكمل إلا به . ((قرز)

(6) ما لم يقصد البيع وقت البذر . (قرز)

(7) ما لم يَعُدْ له وجبت فيه الزكاة . ولفظ (البيان) قال الفقيه يوسف: ويتفقون حيث

زرعه للبيع [أو العلف . (قرز)] أن عليه عشر قيمته [من غلته . ((قرز)] وعلى المشتري عشر الزرع . ولا يقال: إنه للتجارة؛ لأنه زرع، وفي الزرع عشره؛ لأنه مما أخرجت الأرض كالزرع الذي للعلف، فيجب عشره . (قرز) يعني: عشر قيمته . ((قرز)

بنصاب)(1) من الدراهم؛ لأن الوجوب أنما يتعلق بحالة الحصاد .
وقال الفقيه يحي البحيبح: بل إذا بيع(2) بنصاب وجب على الزكاة الخضراوات، ووجب على المشتري زكاة الزرع إذا أحصد عنده .
قال مولانا عليه السلام: وكلام الفقيه يحي البحيبح فيه نظر(3)؛ لأن حضور وقت الحصاد شرط في وجوب الزكاة في الخضراوات، كما هو شرط في غيرها، فلا تلزم فيه زكاة حتى يحصد عنده . ولا في الخضراوات حتى تصلح .

---

(1) منقول من خط القاضي صفي الدين أحمد بن صالح ابن أبي الرجال ما لفظه: لو زرع رجل للعلف، فباعه من آخر بمائتي درهم مثلا زكاه البائع، فإذا استبقاه المشترى حتى حصد عنده وجب عليه زكاة الحب، وزكاة ما زاد عنده في العلف . هكذا في (الديباج) وظاهره للمذهب . قال في (تعليق ابن أبي النجم): ومن اشترى زرعا وهو بقل الخ قال: سيدنا يجب على البائع إخراج العشر إذا بلغت قيمة المبيع مائتا درهم، والعلة أنه انتفع مما أخرجته الأرض بما قيمته مائتا درهم. فوجبت فيه الزكاة . فأما المشترى فالواجب عليه عشر الزرع إذا استحصد في ملكه، وكان نصابا كما ذكر، والنظر في زيادة هذا العلف ؟ فيقال فيه . والله أعلم .: أنه إذا بلغ زيادته مائتي درهم وجبت عليه الزكاة . مثاله: أن يشتري بمائتي درهم، ثم تبلغ قيمته أربع مائة فيجب عليه عشر مائتي درهم . ولو اشتراه بمائة درهم لم يجب على البائع العشر، وعلى الجملة ؟فإن؟ لم يبلغ إلا مائتي درهم لم يجب العشر على واحد منهما؛ لأنه لم يخرج عند أحدهما ما قيمته مائتا درهم . نقلتها من تعليقه رحمه الله . وهو محمد بن عبد الله بن حمزه بن محمد بن عبده بن حمزة بن أبي النجم

(2) يعني: قُوِّمَ، وإن لم يبع بنصاب .
(3) بالنظر إلى البائع، وأما المشترى فيجب عليه العشر . (قرز) [إذا حصده، وكان نصابا . (قرز)]

(وتضمن)(1) الزكاة (بعده) أي: بعد الإحصاد يضمن المالك، و (المتصرف (2)

---

(1) ضمان أمانة عند أبي طالب، وبعد الإمكان ضمان غصب . (قرز)(*) ولا يتعدد الضمان هنا كما في الغصب . وفي (الفتح) يتعدد القابض بتعدده في الجنس والقيمة . وفي (الكواكب) احتمالان . (شرح فتح)
(2) فرع) لو طحنت الزوجة أو غيرها ما لم يخرج عشره، وخبزت منه، وأكل منه الغير صمنت للفقراء [هذا حيث كان جميعه، أو بعضه تعين لها، كما ذكره في البحر .]وكذا لو كان الآكل الغني [ما لم يكن فيه مصلحة . ((قرز)]لا الفقير؛ لأنه مصرفه [مع خشية الفساد مطلقا، أو قبله برضاء المستهلك . (كواكب معنى) ((قرز)]في هذه الحال [إذ هو حينئذ مظلمة، ومصرفه الفقراء، كما ذكره في الغصب] ثم إن سبق المالك بإخراج العشر برأت ذمة الزوجة والآكل؛ لأن أصل الوجوب عليه، فإذا سقط عنه سقط عن غيره، وإن سبقت المرأة بالضمان [أي: بالإخراج] للفقراء برئت منه [لأنها قد صارت مالكة بالاستهلاك] هي والآكل، لا المالك إن? لم يأذن لها بالضمان[أي: بالإخراج] وإن سبق الآكل بالضمان للفقراء برئ، لا المرأة، ولا المالك؛ لأن حقوق الله تعالى تكرر، إلا إذا كان بإذن المالك . (بيان) (قرز) [أو المصدق، أو الإمام، كما مر، وحيث تضمن الزوجة لها الرجوع على زوجها إن غرها(1)، [أو أوهمها أنه قد أخرج] لا الأكل فلا يرجع [لأنه أستوفى ما في مقابلة الضمان . (بستان)] (1) [لأن غرم لحقها بسببه] . (*) وكلام أهل المذهب مبني على أنها لا تجب في كل جزء، ولهذا اشترطوا أن يتصرف في الجميع، أو بعض تعين لها، وهي لا تتعين إلا بتلف التسعة الأعشار، لا بتعيين المالك وعزله . (تكميل)

(قرز) (*) سواء كان التصرف قبل إمكان الأداء أو بعده، بشرط أن يمكن الأداء حيث تصرف قبله، لا لو تلف المال قبل إمكان الأداء فلا شيء . (حاشية سحولي) (*) ولا بد في ضمان المتصرف أن يتصرف في جميع ما يعد من العين، وهو ما ضم حصاده الحول، وإلا فلا ضمان عندنا . (حاشية سحولي لفظا) ((قرز) (*) ولو كافرا؛ لأنه تصرف في حق الغير، وهم الفقراء فهو من قبيل ضمان الجناية، لا من القرب الممنوعة من الكفار . والله أعلم . (شامي) (قرز) (*) سواء تصرف بإذن المالك أم لا . (*) ويرجع على المالك إن أوهمه بالإخراج؛ لأنه غرم لحقه بسببه . (قرز) (*) ولو كان المال دراهم أو دنانير . (بيان) وقيل: لا يضمن فيما زكاته ربع العشر . والسوائم . (شرح فتح)

في جميعه)(1) أي: في جميع ذلك الزرع (أو) في (بعض) منه قد (تعين لها) أي: للزكاة، وذلك بأن يكون قد تلف(2) تسعة أجزاء من المال، وبقي الجزء العاشر أو بعضه . فإنه قد تعين للزكاة، وتصرُّفه بأن ينقله من مكان إلى مكان، وإنما يضمن القابض (إن لم يخرج (3) المالك) الزكاة، فإن أخرجها المالك سقط الضمان (4) عن القابض، ولا يبرأ المالك بإخراج(5) القابض إلا أن يخرج بأمره(6) أو إلى الإمام، أو المصدق(7)، ولا يبرأ القابض(8)

---

(1) وهذا عام في جميع الزكوات .

(2) حسا، أو حكما . (قرز)

(3) ويعتبر في ذلك بالظن [بل المعتبر العلم . ((قرز)] فإذا حصل له ظن الإخراج كفى، وإن لم وجب على المتصرف الإخراج . (حاشية سحولي لفظا) (*) صوابه: إن لم تسقط على المالك؛ لأنه أعم .

(4) ؟ فإن قيل: ما وجه سقوطه عن القابض، وقد ذكروا وجوب تعدد الضمان على القابض، حيث صارت العين المغصوبة لله تعالى، فهلا لزم أن يتعدد الضمان، كما في

الغصب فلا يسقط عن القابض بإخراج المالك ؟ قلت: الفرق بينهما أن العين المغصوبة إذا التبس مالكها انفصلت عنه، وصارت لله تعالى بعد أن كانت لمعين، والزكاة هنا من أصلها للفقراء، فهي أشبه بالعين المغصوبة التي لم يلتبس مالكها، بل معروف، ?فإن حكمه حكمها، بأنه يبرأ الغاصب بمصيرها إلى مستحقها من أحدهم، ولا يتعدد الضمان إلا بعد الاستهلاك، فيتعدد الضمان بتعدد المتصرف . (غيث) (*) حيث علم بإخراج المالك، لا لو ظنه . (قرز)

(5) ?فإن أخرج العين إلى الفقير برئت ذمته، وضمن للمالك، وإن أخرج من ماله فلا رجوع له على المالك . خلاف الفقيه يحي البحيبح . (حاشية سحولي لفظا) (قرز)

(6) وعلم بأنه وكيل . (قرز)

(7) مع غيبة المالك، أو المتمرد، وينويها عن الزكاة . وقيل: ولو حاضرا . (قرز) (*) مع علمهما . [(قرز) لأجل النية] .

(8) ولا يبرأ بالصرف إلى غير الإمام أو المصدق، إلا أن يصرف بإذن المالك . وحيث لم يأذن له المالك فإنه يجب عليه استفداء العين من يده بما لا يجحف به، ثم يصرفها إلى الإمام، أو المصدق، أو إلى الفقير بإذن المالك . وظاهر الكتاب لا فرق، وهو المختار في أنه يبرأ . (قرز) ولفظ (البيان): وإذا أخرج القابض عين ما وجب عليه، أو ضمانه برئ هو منه، لا المالك إلا إذا كان بإذنه، أو دفعت إلى الإمام، أو المصدق . قال الفقيه يحي البحيبح [الفقيه علي . نخ]: إذا علما بذلك؛ لأجل النية . (بيان لفظا)

بالرد إلى المالك إلا على القول(1) بأن الغاصب الثاني يبرأ بالرد إلى الغاصب الأول .

قوله: "أو بعض تعين لها" يعني: فلو قبض ما لم يتعين للزكاة لم يضمن . ذكره المؤيد بالله، وحكي عن المنصور بالله أيضا . وقال أبو مضر: بل يضمن حصة ما قبضه .

---

(1) فأما لو كان المعروف من حاله في العادة أنه يخرج الزكاة فلا ضمان على القابض إذا

رد إليه، ولو لم يخرجها من بعد، بل قد برئ بالرد إليه قولا واحدا . (غيث بلفظه) وظاهر الأزهار خلافه . (قرز)

(ومن مات بعده)(1) أي: بعد الحصاد (وأمكن (2) الأداء قدمت) الزكاة (على كفنه، ودينه المستغرق)(3)

---

(1) على قول المؤيد بالله، وأما على قول الهدوية فلا يشترط، وهو المذهب، وقد حذف ذلك في الأثمار؛ لأنه يوهم أنه إذا مات قبل إمكان الأداء جاز تكفينه منها، وفيه مناقضة لما تقدم، وهي قبله كالوديعة قبل طلبها، والمعلوم أن الوديعة قبل طلبها لا يجوز تكفين الوديع منها، وكذا الزكاة، وإنما يستقيم على قول المؤيد بالله: إن إمكان الأداء شرط في الوجوب . (شرح أثمار) (*)? فإن مات وعليه خراج، أو معاملة، فهل يقدم على كفنه ?أم لا ؟ (الجواب) أن الخراج كالدين فلا يتقدم على الكفن، والمعاملة كالزكاة فتقدم على الكفن . ((قرز) وسيأتي ما يؤيدهذا في الخمس، في قوله: "ولا يسقطه الموت"]. (*) عبارة (الفتح): "ومن مات بعد وجوبها" وهي أولى؛ لتوافق ما تقدم، وكلام الأزهار مبني على الإتفاق بين السيدين، وإلا فقد تقدم قول أبي طالب صريحا، والصريح أولى من المفهوم . (*) أو حاله، أو بعد تمام الحول فلا يحول .

(2) شكل على قوله: "وأمكن" . قال في تعليقة: على قول المؤيد بالله . (*) لعل عذر الإمام أنه ذكر الصورة المجمع عليها، فلا وجه للتشكيل .

(3) مسألة) من كثرت عليه الواجبات حتى استغرقت (1) ماله . لم يمنع جواز الأكل من ماله (2) مادام حيا، وذلك لأن المال باق على ملكه . قال في الانتصار: ويأتي على قول الهادي،?والقاسم: أنه غاصب لحق الفقراء؛ لأن الزكاة تعلق بالعين، فلا يجوز تناول شيء من ماله . قال الإمام يحيى: لأن ما من جزء إلا وللفقير فيه حق مستحق، وبعد موته لا يجوز إلا بالولاية . (برهان) (2) في غير المعشرات، وفيها لا يجوز، إلا إذا بقي قدر الواجب

. (مفتي) و(قرز) (1) [هي لا تستغرق ماله في حياته، بل تعلق بذمته ولو كثرت، فالذمة تسع؛ لكنه نظر إلى بعد الموت . ففي العبارة تسامح . (سماعا)] (*) لتعينها لغيره في حياته . (بحر) (*) إذا كانت العين باقية . ((قرز)

لجميع تركته .

فأما لو مات بعد حضور وقت الحصاد، وقبل إمكان الأداء ؟

فقال الفقيه محمد بن يحي لا زكاة عليه ولا ورثته عند المؤيد بالله؛ لأنه مات قبل الوجوب، والورثة وقع الحصاد في غير ملكهم . وأما على قول أبي طالب، فإن الزكاة تجب على الميت؛ لأن إمكان الأداء ليس بشرط في الوجوب .

(والعسل)(1) الحاصل (من الملك(2)) تجب فيه الزكاة، لا الحاصل من المباح ففيه الخمس كما سيأتي، وكذا لو كان النحل غير مملوك، ووضع العسل في مكان مملوك ففيه الخمس(3) أيضا .

(نعم) ونصاب العسل وزكاته (كمقوم المعشر)(4) فعلى هذا نصابه ما قيمته حينئذ مائتا درهم(5)، والواجب فيه العشر عندنا، ولو كان النحل يأكل من شجر المسنى .

وعن الفقيه يحي البحيبح: إذا أكل من شجر المسنى ففيه نصف العشر .

قال مولانا عليه السلام: وفيه نظر(6) .

وقال مالك، والشافعي: لا شيء في العسل .

وعند الناصر: أن الواجب فيه الخمس، سواء أخذ من ملك، أو من مباح .

---

(1) تنبيه) قال في الانتصار: وعن سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام أنه ?أراد أن يختبر من أين يخرج العسل من أفواه النحل، أو من أدبارها، فأدخلها قواريرا صافية، وختم على القوارير، فلما دفعت فيها طمست القوارير لئلا يعلم حالها؛ فعلم أن ذلك امرأ استأثر الله فيه بعلمه، وأن المصلحة السد على الخلق .

(2) والعبرة بالنحل .

(3) إذا لم يعد له حائزا، وإن عد له حائزا وجب فيه العشر . قال سيدنا محمد العنسى: إنما عسله في المالك قبل أن يعد له حائزا فمباح، وما كان بعد الإحازة فملك صاحبه . (قرز)

(4) وأما الحرير فالمذهب أنه لا زكاة فيه، خلاف الإمام يحي عليه السلام فأوجب فيه الزكاة قياسا على العسل . (بحري)

(5) قيل: إلا أن يكون في بلد يكال فيها فنصابه خمسة أوسق . (كواكب لفظا) (قرز)

(6) وجه النظر: أن الدليل لم يفصل . (غيث)

قال مولانا عليه السلام: وقد دخل في عموم كلامنا أن زكاته تجب من العين، ثم الجنس، ثم القيمة .

قال القاضي زيد: والعسل يجوز أن يكون من ذوات الأمثال (1) لأنه يقل فيه التفاوت .

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: يعني: إذا لم يكن فيه كرس(2) يعتد به، وإلا كان من ذوات القيم

قال الفقيه حسن: وتقويم العسل بالمائتين(3) يكون بشمعه، فلو انفرد الشمع(4) لم يجب فيه شيء(5) . قال مولانا عليه السلام: والأقرب أنه يجب فيه(6)

---

(1) وفائدته: إذا عدمت العين أخذ المثل، ثم القيمة . (غيث)

(2) بفتح الكاف كفلس، وبالكسر هو الوسخ من العسل . (قاموس)

(3) قال المؤيد بالله: ويزكى ما ترك للنحل [في كوَّاره . وعن (المفتي) بالتخفيف] (1) لأول مرة فقط إن? لم تأكله من بعد، والقول قول المالك في قدره . (بحر) (1) وبعده إن أكلته . (قرز) (*) قوي إذا كان متصلا .

(4) ? فإن كان يقوم بشمعه نصابا، ثم فصل عنه، وقصر عن قيمة النصاب فيهما، فما

وجه سقوط الزكاة بعد لزومها ؟ [الظاهر اللزوم . (قرز)] (*) ولفظ (حاشية سحولي): والعسل إذا قوم بشمعه وبلغ نصابا وجبت تزكيته، وإن فصل عنه . ?فإن بلغ كل واحد نصابا . وجبت تزكيته، وإلا فلا . (لفظا) والمختار في الشمع بعد فصله لا شيء فيه، وإن بلغ نصابا . (قرز) يقال: هذا يستقيم حيث يخرج دفعات، كل دفعة دون نصاب، فأما لو كانت الدفعة نصابا فقد لزمت الزكاة قبل الفصل بانضمام أحدهما إلى الآخر، والفصل بعد ذلك لا يتغير فيه الحكم . (سماع شارح)

(5) وذلك بأن وجد شمعا لا عسل فيه، كما يتفق في شديد الأوقات [وظاهر الشرح عدم الفرق . (قرز) ولفظ (البيان) قيل: ولا شيء في شمعه إذا كان منفصلا عنه، وإن قوم العسل وهو متصل به قوم كله وزكي . (بيان بلفظه)] وأما لو فصل عن العسل فقد وجد الموجب لتقويمه مع العسل قبل فصله، خلاف المؤيد بالله . (محيرسي) (*) لعدم الدليل .

(6) إذا بلغت قيمته نصابا منفردا قياسا على العسل . (غيث) المختار في الشمع لا شيء فيه، وإن بلغ النصاب . (قرز)

.

(باب من تصرف فيه الزكاة)

اعلم أن مصرف الزكاة ثمانية أصناف، وقد أشار عليه السلام إلى تعدادهم بقوله: (ومصرفها(1) من تضمنته الآية) وهي قوله تعالى:{إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل} (فإن) لم يوجدوا (2) جميعا و (وجد البعض) منهم (فقط ففيه(3)) تصرف، نحو أن

---

(1) وإنما قال: من تضمنته الآية، ولم يقل من في الآية لتدخل المصالح . [وقيل: بل تفنن في العبارة؛ إذ عبارة البحر " ومصرفها من في الآية"] لأنها دخلت في ضمن غيرها، وهو سهم سبيل الله تعالى، وفي الخمس "من في الآية" .

(2) في الميل . وقيل: في البريد، كما في الخمس . وقيل المجلس . (قرز)

(3) هذا على القول بوجوب التقسيط، وهو قول الشافعي، وعندنا أن الآية للتبيين في من تصرف فيه الزكاة لا للقسمة . (بحر) ويؤيد هذا (خبر) وهو (أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بدفع زكاة بنى رريق إلى سلمة بن صخر لما ظاهر من امرأته) فيدل على ما ذكر، وهو اختيار القاسم،? والهادي، وأسباطهما، وبه قال زيد بن علي،? والمؤيد بالله، وعلى الجملة فهو اختيار القاسمية، والناصرية، وما ذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل صدقات بنى زريق لسلمة بن صخر يجوز دفعها إلى كل واحد من كل صنف، وهو اختيار من ذكرنا . (شفاء) (*) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (أمرت أن آخذها من أغنياكم، وأردها في فقراءكم) قلت . وبالله التوفيق .: وهذا نص صريح في جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد . (اعتصام) (*) ندبا لرب المال، ووجوبا على الإمام . (قرز)[ولفظ حاشية: هذا في حق الإمام فقط، لا رب المال فله أن يصرف في واخد مع وجود الكل .(كواكب) (قرز)](*) والمراد بذكر الأصناف في الآية بيان المصرف، لا القسمة . (شرح الهداية) فعلى هذا لا يجب التقسيط في الاصراف حيث الصارف رب المال، ولو أجحف بالآخر، وحيث الصارف الإمام لا يجب، ما لم يجحف . (قرز)

لا يوجد غارم، ولا مكاتب . فإنها تصرف في الستة الباقين، وعلى ذلك فقس

(والفقير من ليس بغني) غنى شرعيا (و) الغني في الشرع (1) (هو من يملك نصابا)(2) من أيِّ جنس بشرط أن يكون ذلك النصاب (متمكنا) كالذي في يده ويد غيره بإذنه (أو مرجوا ((3) كالضال الذي خفي موضعة، ولم يُيأس منه، والمغصوب الذي يظن المالك رجوعه إليه بوجه من الوجوه، فمتى كان ذلك النصاب متمكنا، أو مرجوا . صار مالكه به غنيا(4) (ولو) كان ذلك النصاب (غير زكوي(5)

---

(1) والغنى في اللغة: من يستغني بما في يده عن أيدي الناس . (منهاج) والمستغني بالحرفة

ليس بغني فتحل الزكاة له . (قرز)

(2) واعلم أنما كان له نصاب في عينه يعتبر كخمس إبل (1) فإنه يعتبر نصابه بنفسه، فلا يمنع إذا ملك نصابا، ولا يضم إلى غيره من الأجناس، وكلما كان من العروض (2) ونحوها مما لا نصاب له في نفسه فإنه يضم جميع الجنس والجنسين بالتقويم، فإن كان قيمته نصابا حرمت (3) ومثل معناه في (الغيث) (1) والذهب، والفضة، والسوائم، والمكيل. (2) كمقوم المعشر، والرقيق . (3) وفي حاشية: إذا كان قيمته نصاب نقد، مفهومه لا لو قومت بنصاب غير نقد كالغنم فإنها تحل له الزكاة . (قرز)

(3) ? فإن كان له مال مغصوب، أو [كان] ناسيا له حتى تعذر عليه البيع ونحوه حلت له الزكاة . (بحر معنى) حيث أيس من رده، وإلا فلا .

(4) كالذي في يده، أو في يد غيره بإذنه .

(5) فائدة) عن المتوكل على الله ما معناه: أن من له مال كثير، تبلغ قيمته النصاب، ولكنه إذا عرض للبيع لم يوجد له مشتر لكساده . فإنه لا يصير به غنيا، والحال ما ذكر، فيصير حكمه حكم ابن السبيل الذي لم يحضر ماله، فيجوز له حينئذ تناول الزكاة، وكذلك حكم من تغلب على ماله حتى لم يتمكن منه، ولو كان راجيا لم يصر به غنيا؛ لهذه العلة [.عادت بركات قائلها، وظاهر الأزهار خلافه . (قرز)] (*) المرتضى،? وأبو طالب: من لا تكفيه غلت أطيانه وإن قومت نصابا حلت له الزكاة؛ إذ هو فقير، ولا عبرة بالقيمة . (بحر لفظا) وروي هذا عن الإمام أحمد بن الحسين، والمنصور بالله، والفقيه محمد بن يحي، وقواه إمامنا المتوكل على الله . رواه عنه القاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال .

أي: ولو كان مما لا تجب فيه الزكاة فإنه يصير به غنيا في عرف الشرع، فتحرم عليه الزكاة، وذلك نحو أن يكون [معه] خمس إبل عوامل(1) أو دورا، أو ضياعا(2) فمن ملك قدر النصاب من العروض زائدا على ما استثني له فالذي صحح للمذهب أنه يمنع من أخذ الزكاة . وهو أحد قولي المؤيد بالله، وتحصيل الحقيني(3) للهادي عليه السلام، ومثله حكي

عن السيد أحمد الأزرقي على أصل الهادي .

وحكي عن الحقيني، وخرجه(4) الأزرقي للهادي عليه السلام: أن ذلك لا يمنع من أخذ الزكاة.

فأما لو ملك دون النصاب (5) من كل جنس ؟ فعن الأمير علي بن الحسين: أنه إذا صار بذلك غنيا(6) في العرف لم يحل له أخذ الزكاة .

قال السيد يحي بن الحسين:(7) والأقرب أنها تحل له(8)، ولا عبرة بذلك .

[المستثنى للفقير]

(و) قد (استثني(9) للفقير خمسة أشياء، لا يصير بها غنيا، ولا تخرجه عن استحقاق الزكاة إذا ملكها، ولو كانت قيمتها فوق النصاب، أو أنصباء كثيرة، وهي (كسوة) واختلف في تقديرها فقيل: كسوة(10) مثله الذي يتبذل . وقيل: يستثنى له ثياب البذلة، وثياب الجمعة، والعيدين .

---

(1) صوابه: معلوفة؛ لأن العوامل السائمة تجب فيها الزكاة على المختار . (قرز)

(2) الأولى حذف ألف التخيير من قوله: "أو ضياعا" لأن مالا نصاب له في عينه يضم بعضه إلى بعض . (قرز)

(3) من قوله: "الفقير لا يملك إلا المنزل، والخادم، وثياب الأبدان" فدل على أن من ملك عروضا بمائتي درهم غني . (صعيتري)

(4) من قوله: "لا زكاة عليه حلت له الزكاة" وهو أظهر من التخريج الأول .(حاشية سحولي لفظا)

(5) غير الذهب والفضة . (قرز)

(6) وهو قوي . وقواه (الشامي) .

(7) حيث كان له نصاب من عينه .(قرز)

(8) وهو ظاهر الأزهار .

(9) إذا كانت قائمة بأعيانها، يعني: هذه الخمسة، لا إذا كانت معدومة فلا يستثنى له قيمتها . (حثيث) ومثله في (الغيث) وقال (المفتي): إنها تستثنى له القيمة .
(10) أعيانها، لا أثمانها . (قرز)

قال مولانا عليه السلام: والمعتبر بكسوة مثله (1)، وبحال مثله في بلده(2) .
(و) الثاني: (منزل)(3) (و) الثالث: (أثاثه)(4) من فراش وغيره(5)، وليس المقصود منزلا واحدا، بل يستثنى له دار كاملة على حسب حاله، إن كان ذا عيال(6) فبحسبه، وإن كان فردا فبحسبه، وهي تختلف الحال في ذلك، وكذلك الأثاث بحسب حاله في الخشونة، والنفاسة .
(و) الرابع: (خادم(7) يخدمه، عبد، أو أمة، أو مجموعهما إذا كان ممن يخدم، بحسب حاله(8) أيضا .

---

(1) أعيانها، لا أثمانها . (قرز)
(2) في الميل . في كل بلد بعادة أهلها . وقيل: في البريد .
(3) وكذلك بيت الخريف إذا كانت يعتاده، لا العنب [أي: الشجر فلا يستثنى .(قرز)] وقواه (الشامي) وظاهر الأزهار خلافه، واستثني بيت البادية . (عامر) إن كان من أهل المدينة، والعكس . (قرز)
(4) والمراد بالأثاث الفراش والآنية التي يعتادها مثله من الفقراء في جهته . (شرح أثمار بلفظه)
(5) وهو كلما لا تصلح المعيشة إلا به . (قرز)
(6) ككتاب . بكسر العين . (قاموس) عيال الرجل: من يعوله .
(7) وظاهر عبارة شرح الأزهار أنه يستثنى له خادم إذا كان ممن لا يخدم نفسه عادة، ولو كان يطيق . وقرره إمامنا . قال: وهو ظاهر الأزهار وغيره، بل قد يكون في خدمة نفسه

ممن لا يخدمها إسقاط مرؤة . والذي في (تعليق ابن مفتاح على التذكرة) ما معناه: أن هذا إذا كان لا يخدم نفسه لعجز أو نحوه، فإن كان يطيق خدمة نفسه، لم يستثن له، ومثله في بعض حواشى شرحه على الأزهار منسوبة إلى أم هذا الشرح، وهي المسودة بخط من ألفه . (شرح فتح) وفي حاشية: الخادم في جميع المواضع للعجز، لا للعادة إلا في الزوجة . (قرز)

(*) وكسوته .

(8) والمختار هنا، وفي الحج، والمفلس ونحوه أنه للعجز، إلا في حق الزوجة .

(و) الخامس: (آلة حرب) كالفرس(1)، ولبوسه، والدرع، والسيف، والرمح(2)ونحوها، والقوس(3) ونحوها(4) على حسب حاله أيضا، وسواء كان يقاتل بها مع الإمام، أو من دون بلده أو ماله، فهذه الخمسة إذا كان (يحتاجها) (5) استثنيت له، وإن لم يحتج إلى شيء منها، كالخادم في حق من يخدم نفسه، وكآلة الحرب في حق من لا يحارب، كالمرأة(6) صار بها غنيا، فتحرم معه الزكاة إن بلغ النصاب، وكذا يستثنى للعالم(7) [قوى] كتب المطالعة(8)، والتدريس(9)، وإن بلغت قيمتها فوق النصاب[قوى] ذكره أبو طالب (10)

---

(1) وما عليها من الحلية . وقيل: لا ما عليها من الذهب والفضة . (*) أعيانها، لا أثمانها . (قرز)

(2) لا ما عليها من الذهب والفضة، والظاهر عدم الفرق . (قرز)

(3) قلت: وكذا العبيد المتخذين للقتال فقط إذا احتيج إليهم فإنهم يستثنون كالفرس . (غيث) ولو كان يحتاج إلى آلة كثيرة من خيل وسلاح ليعطيها غيره من عبيده وأولاده، هل يستثنى له ذلك أم لا ؟ وإذا كان لا يقدر على الجهاد، ولكنه يحتاج إلى من يدفع عنه العدو بآلة حرب ؟ وهل يستثنى له ما كان فيه إرهاب من حرير، وحلية، ?أم لا ؟ الظاهر الاستثناء في غير الحلية، لا هي، وإن كان فيها إرهاب . (وابل) وقال الفقيه يحي بن حسن

البحيبح: إذا كان فيها إرهاب استثنيت له . (قرز)

(4) الترس، والسهام، والدرقة، والدرع .

(5) لنفسه، لا لغيره . (فائدة) التلم الذي تجعله الزارع برا للأشراف، أو نذرا لا ينبغي أخذه إلا بطيبة نفوسهم، والزكاة على الزارعين، وذكر السيد علي بن فاضل أن الزكاة تجب على النذر . (*) حالا ومآلا . (قرز)

(6) و الخنثى، والأعمى، والمقعد .

(7) وكذا المتعلم .

(8) التي يعتاد قراءتها على غير المشايخ .

(9) التي يعتاد قراءتها على المشايخ .

(10) قال عليه السلام: وهو الأقرب عندي؛ لأن حاجته إليها إذا كانت للفتوى والتدريس يصير حكمها حكم مالا يستغنى عنه من ثياب الأبدان وغيرها . (إملاء) (*) وظاهر الأزهار خلافه .

، والجرجاني(1)، والشيخ أبو القاسم(2) .

وقال المؤيد بالله(3) في أحد قوليه: إنها لا تستثنى(4) .

فهذه الخمسة كلها تستثنى للفقير، فلا يصير بها غنيا حيث يحتاجها (إلا زيادة النفيس (5)) منها فإنه لا يستثنى له، وصورة ذلك: أن يكون خادمه فيه نفاسة، بحيث تكون قيمته أنصباء كثيرة لأجل صناعات(6) أو خَلْق، أو غير ذلك (7) فإن الفقير يصير بهذه الزيادة في القيمة غنيا(8) فلا تحل له الزكاة إذا كان يتمكن من بيعه، وأخذ من يخدمه بدون قيمته(9)، وكذا لو لم يتمكن من بيعه لعارض(10) كانت الزيادة في حكم المال المغصوب(11) المرجو .

---

(1) الحسن بن إسمعيل .

(2) وهو الأستاذ . (*) البستي .

(3) والمنصور بالله . (بيان)

(4) وعليه الأزهار .

(5) يقال: لو كان معه أمة حسناء، وهي لا تحصنه إلا هي، هل تستثنى له ؟ قال (المفتي): تستثنى، وقد شملها الأزهار؟في قوله: "يحتاجها" . (مفتي) (قرز) (*) وهذا فيما عدا الفرس، ولبوسها، وآلة الحرب، وكتب التدريس والفتيا لو كان فيها غاية الخط، والتحشية، والجلد، والكاغد، وجبايتها، ولو كانت نفاستها لأجل حلية . (قرز) ويزكيها إذا وجبت فيها الزكاة . (قرز) وهذه من مسائلالمعاياه: أين رجل زكى، وحلت له الزكاة . (*) وكانت الزيادة نصابا . (قرز)

(6) جائزة . يحترز من أن تكون له صناعة غير جائزة، وذلك حيث السيد لا يمكنه الإنكار عليه . (قرز)

(7) كالعلم، والديانة، والشجاعة. (*) أو خَلْقٍ، أو خُلُقٍ .

(8) إذا كانت نصابا، أو موفية النصاب . (قرز)

(9) ويبقى نصاب . (قرز)

(10) فإن لم يجد من يشتريه صار كابن السبيل إذا أمكنه القرض، فعلى قول أبي طالب يأخذ الزكاة، وعلى قول المؤيد بالله عليه السلام يقترض . ومثله في (البيان) في من أزعجه السلطان عن بلده، والمذهب لا تحل له مع الرجاء، وإن أمكنه القرض .(قرز)

(11) أما لو أيس من بيعه كانت الزياده في حكم المعدومة .(قرز)

فلو كان معه آلة حرب في حال هدنة، وهو لا يأمن في المستقبل قيام الحرب، هل تستثنى له وإن كان لا يحتاجها في الحال ؟ وهكذا لو كان معه كسوة للشتاء، وكسوة للصيف، وهكذا لو كان فردا ومعه دار كاملة، وفي عزمه الزواجة(1) هل يستثنى له هذه الأشياء، وإن لم يحتج إليها في الحال ؟

قال عليه السلام: الأقرب ذلك؛ لأنه لا يشترط في استثناء آلة الحرب إلا الخوف، لا ملاحمة الحرب، وكذلك ما أشبه .

(و) الصنف الثاني من مصرف الزكاة هو (المسكين) (2) واختلف فيه، وفي الفقير أيهما أضعف على أقوال: .

---

(1) وهل يستثنى له كسوة الزوجة في المستقبل ؟ الأقرب ذلك، وكذا المهر إذا كان حلية موجودة فلا يبعد أن يستثنى له كالكسوة . (قرز)

(2) قال يحيى بن الحسين: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: (ليس المسكين هذا الطواف عليكم، ترده التمرة والتمرتان، واللقمة واللقمتان . قالوا: فمن المسكين ؟ قال: الذي لا يجد غنيا يغنيه، ولا يفطن له فيتفضل عليه، ولا يقوم فيسأل الناس) . (من الأحكام بلفظه) أي: لا يدرى ما عنده . (*) وثمرة الخلاف: لو أوصى لزيد، وللفقراء، والمساكين . فعندنا: لزيد الثلث . وعند أبي يوسف: النصف . (شرح آيات) (*) وهو من لا يملك ما استثني للفقراء . (بيان) (قرز)

الأول: المذهب أن المسكين (دونه) (1) أي: أضعف حالا من الفقير .

وقال الشافعي: إن الفقير أضعف منه . وقال أبو يوسف: إنهما سواء(2) .

(واعلم) أن كل ما جاز صرفه إلى أحدهما من الزكاة جاز صرفه إلى الآخر عند هؤلاء جميعا، وأما من غير الزكاة، نحو أن يوصى بوصية (3) لأحدهما ؟ فقيل:(4) يجوز صرفها في كل واحد منهما عند الجميع أيضا . وفيه نظر .

وقال الفقيه محمد بن سليمان: لا يجوز مطلقا(5) . ولعله يعني: عندنا، والشافعي، لا عند أبي يوسف؛ لأنه يسوي بينهما .

وقال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: إن ما أوصي به(6) للمسكين لم يجز صرفه إلى الفقير عندنا .

(1) لقوله تعالى: {أو مسكينا ذا متربة} قيل: لصق جسمه بالتراب لشدة عريه [فلم يلق ما يحول بينه وبين التراب .] واحتج الشافعي بقوله تعالى: {أما السفينة فكانت لمساكين يعملون} مع أنها أنصباء، ووصفهم بالمسكنة . قلنا: أضافها إليهم، وهم أجزاء، أو حصة كل واحد منهم يسيرة . ويؤيده من قرأ (لمسَّاكين) بتشديد السين . (زهور) و(هاجري) قال الإمام شرف الدين: لا حجة لهم في ذلك؛ لأنه متأول، وأحسن ما يحتج به لهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (وأمتني مسكينا) مع تعوذه من الفقر، وإنما قال ذلك لأجل الحاجة؛ لأنه كان لا يحب الحاجة . قالوا قال تعالى: {إنما الصدقات للفقراء} فبدأ بهم . قلنا: لأنهم يفتقرون إلى الناس، فلا يسألون، فأمر بإغنائهم، وسد خلتهم، ودفع فاقتهم . (حاشية بحر)

(2) ؟ فإن?قيل: ما وجه ذكره في الآية لو كانا سواء ؟ قال: يكون تأكيدا في حق الفقير.

(*) لتقدمه في الآية، إذ الأهم أقدم . (بحر)

(3) أو نذرا، أو وقفا . (قرز)

(4) الإمام يحيى . وقيل القاضي زيد . (شرح راوع)

(5) أي: في الزكاة، والوصية .

(6) حيث لا عرف . (قرز)[و(لفظ الكواكب): وهذا مع عدم العرف فيهم . (قرز) ولعل عرفنا عدم الفرق . (غاية) فيكون صرفها على عرف الموصي عموما وخصوصا . (قرز)]

وعند الشافعي يجوز؛ لأن الفقير عنده مسكين وزيادة .

وما أوصي به للفقير جاز صرفه إلى المسكين عندنا؛ لأنه فقير وزيادة، خلاف الشافعي، ويكون ذلك ثمرة الخلاف . قال مولانا عليه السلام: وهذا قوي عندنا .

(و) إذا أخذ الفقير أو المسكين شيئا من الزكاة(1) فـ (لا) يجوز لهما أن (يستكملا نصابا(2) من جنس (3) واحد) في دفعة واحدة، ولا في دفعات، فيجب عليهما الاقتصاد

على دون النصاب من الجنس، نص عليه يحيي عليه السلام . (وإلا) يقتصرا، بل أخذا نصابا (حرم) النصاب كله حيث أخذه(4) دفعة واحدة (أو) بعضه، وذلك حيث أخذ دفعات فإنه يحرم بعضه، وهو الذي يكون (موفيه)(5)

---

(1) أو من الكفارة، أو من الفطرة .

(2) أما من الإمام فيجوز [ويحرم من غيره] ولو أنصباء كثيرة، ولو علموا أنه?زكاة . ذكره المنصور بالله . قلت: لعل الوجه: أن?الإمام قد يعطي للفقير ولغيره، كالتأليف، والواجب حمله على السلامة . (نجري) (قرز) ولأنه يصح أن يستقرض لنبى هاشم من الزكاة، ويقضي مما يسوغ لبني هاشم، ويكفي في القضاء تحريف النية، وقد ذكرت لك ذلك في كلام طويل، وكذا في (شرح البحر) (قرز) (*) وقال السيد يحي بن الحسين، والمنصور بالله: إنه يجوز النصاب، وأكثر منه إذا كان من الإمام، لا إن كان من رب المال . (كواكب)

(3) فرع) ومن معه دون نصاب من جنس (1) فلا يأخذ من ذلك الجنس ما يوفيه النصاب. (بيان) (قرز) (1) [قبل أن يستهلك الأول ولو حكما، ولم تبلغ قيمته نصابا . (كواكب) (قرز)] (*) إلا الذهب والفضة ونحوهما، فحكمهما حكم الجنس الواحد، وما لا نصاب له في عينه كمقوم المعشر بأن تكون قيمته دون النصاب . (بيان لفظا) (قرز) [ولفظ حاشية: وكذا ما كان زكاته ربع العشر . (قرز)] (*) إلا المكاتب، والمؤلف، فلا يشترط ذلك .

(4) كمن عقد بخمس في عقد واحد .

(5) كمن عقد بخامسة . (*) فأما لو دفع إليه دفعات أربع والتبس ممن الدفعة الرابعه، هل يرد تلك الدفعة الرابعه أرباعا بينهم، أو يرد الكل ؟ الجواب: أنه يرد تلك الدفعه الرابعه بينهم أرباعا، ويطيب له الباقي . ويعيد كل واحد منهم الصرف فيما دفع ليتيقن براءة ذمته . ذكر معنى هذا في (هامش الهداية) . وقيل: يعيد كل واحد منهم قدر الدفعة الأخيرة إن

كان كل واحد منهم صرف فيه قدرها . (حاشية سحولي لفظا) وإلا أعاد بقدر ما صرف . (سماعا)

نصابا فصاعدا(1) فأما الدفعات التي لم يكمل بها النصاب فتطيب له، وهذا إذا كانت الدفعات الأولى باقية .

---

(1) فلو التبس عليه الدفعة الأخيرة ؟ فقبل الخلط يعمل بظنه في تعيينها، وبعد الخلط وهي مثلية يرد قدرها من جملة المخلوط للصارف إن كان معلوما، وإن كان ملتبسا فبين محصورين قسم قدر الدفعة الأخيرة بينهم، ويلزم كل واحد أن يعيد قدر الدفعة الأخيرة إن كان كل واحد منهم صرف فيه قدرها، وبغير محصورين صرف قدرها في مصرف المظالم، فإن التبس عليه قدر الدفعة الأخيرة بعد خلطها عمل في قدرها بالظن، ثم كما مر . وإن كانت قيمية فقبل الخلط يرد للصارف إن كان معلوما، وإن كان ملتبسا فكما مر . وبعد الخلط على وجه لا يتميز يملكها بذلك، وضمن قيمتها للصارف. فإن التبس بمحصورين قسمت القيمة بينهم، وبغير محصورين فكالمظلمة . (حاشية سحولي) (قرز) وقيل: يحرم الكل، كما لو التبست الخامسة . (مفتي) يقال: فرق بينهما، ?فإن هنا تصح القسمة؛ لأنه كما لو التبس ملكه بملك غيره؛ إذ قد تيقن ملك الفقراء لبعضها، بخلاف التباس الخامسة فإنه لا يجوز التحري، ولا القسمة . حكي هذا عن سيدنا (زيد عبد الله الأكوع) . من خط سيدنا (حسن بن أحمد الشبيبي رحمه الله) (*) وجه القول الأول: أن تملك الصدقة صادف حال الغنى فلم يستقر، كلو دفعت إلى غني . ووجه القول الثاني: أنها دفعت إلى من كان فقيرا قبل وصولها إليه فوجب أن تجزئ، كما لو استغنى من بعد . (شفاء)

فأما لو لم يأخذ توفية النصاب إلا وقد تلف(1) بعض الدفعات الأول، بحيث لا يكون الباقي في يده قدر النصاب لم تحرم الدفعة الأخيرة . وعلى الجملة فالمقصود أن لا يكمل في ملكه نصاب باق .

وقال القاسم، والمؤيد بالله، والحنفية: إنه يجوز له أخذ النصاب(2) لأنه يصادف الفقر(3) .

---

(1) ولو حكما، ولم تبلغ قيمته نصابا . (قرز) (*) ولفظ (حاشية سحولي): وهذا حيث الدفعات الأول باقية، فإن كان قد استهلكها حسا فلا إشكال، وإن كان حكما كطحن الحب فإن حصل معه من المستهلك بطحن أو نحوه ما قيمته نصاب . حرمت عليه، على أحد قولي الهادي عليه السلام، وإلا فلا . (حاشية سحولي لفظا) (قرز) وهل الخلط يكون في هذه الصورة استهلاكا، ويصير المخلوط قيميا، فيعتبر التحريم ببلوغ قيمته نصابا فصاعدا، أو لا يكون إلا إذا كان المخلوط نصابا من جنس آخر، وبدون نصاب أم لا ؟ ينظر . لفظ (حاشية سحولي): الظاهر أنه ليس باستهلاك بالنظر إلى هذا الحكم . والله أعلم . (قرز) [لا بالنظر إلى الضمان فقد ملكه . (من خط سيدنا حسن رحمه الله)] .

(*) حسا، أو حكما، ومع الاستهلاك يكون قيمته حكمها حكم القيميات .

(2) وكذا أكثر منه . (بيان سحامي)

(3) يعني: دخل في ملكه وهو فقير .

وقال الشافعي: (1) إن العبرة بالكفاية للسنة(2) . ولو أخذ أنصباء كثيرة، وهو أحد قولي الناصر .

---

(1) وأبو طالب، والمرتضى . (غيث) (*) في أحد قوليه . والثاني: الأبد .

(2) والمنصوص للشافعي كفاية الأبد . قال النواوي: وإذا قلت: يعطى كفاية الأبد، فكيف طريق ذلك ؟ قال في (اليتيمة): يعطى مالاً يشتري له عقارا، ويستغل منه كفايته . ومنهم من يفسر كلامه بأنه يعطى مالاً ينفق في حياته . والأول أصح . هذا في غير المحترف، فأما من له حرفة لا يجد له آلة فإنه يشتري له آلة بها، كالتاجر يُعطَى رأس مال، يكون قدر ربح

كفايته، فالبقلي[وهو الذي يبيع البقل .] خمسة دراهم، والباقلاني عشرة دراهم، والفاكهاني عشرين درهما، والخباز خمسين درهما، والبقال مائة، والعطار ألفا، والبزاز ألفين، والصيرفي خمسة آلاف، والجوهري عشرة آلاف . (شرح مرغم)

فإن كان معه ما يكفيه لم يجز له، ولو دون النصاب (ولا يغنى) الفقير (بغنى منفقه) (1) فيحل للفقير أخذ الزكاة، ولو كان منفقه الذي تلزمه نفقته غنيا (إلا الطفل) (2) الفقير (مع الأب)(3)

---

(1) مسألة) ويجوز للإنسان أن يقبض لأولاده الكبار أو زوجاته أو غيرهم ممن هو مستحق، وأمروه بذلك، ولا بد أن يضيف إلى من وكله باللفظ[فإن لم يضف ملكه القابض إن كان فقيرا، لا غنيا فيرد إلى أهله . (شرح زهور) (قرز)] ولو لم يذكره باسمه[لأنه يصح صرف الزكاة إلى المجهول إذا كان مستحقا . (قرز)] ولا تكفي النية وحدها[إلا أن يعرف الصارف أنه قبض الزكاة لغيره كفت النية وحدها . (قرز)] لأن المخرج قصد الدفع إليه، لا إلى غيره، إلا مع الإضافة إلى الموكل، وله أن يقبض لأولاده الصغار (1) [وحد الصغر البلوغ . ((قرز) وكذا المجانين أصليا أم طارئا . ((قرز)] إذا كان فقيرا، ويصرفه في مصالحهم، لا في الإنفاق عليهم فلا يجوز إن كان له كسب؛ لأنهم أغنياء بغنائه . (رياض) [إذا كان قادرا على التكسب . (قرز)] (1) ولا يحتاج إلى الإضافة هنا؛ لأن له ولاية . ويصح تولي القبض من الولي للحمل من الزكاة، كما أنه يصح أن يوصى له وينذر عليه، ويكون موقوفا، فإن خرج حيا فله، وإلا بطل الصرف اعتبارا بالإنتهاء . (قرز) (انظر البيان وهامشه 150/1)

(2) وكذا الطفلة، وحد الطفولة إلى البلوغ . (قرز) (*) للإجماع أن له حكم أبيه في أحكام الدنيا .

(3) لوجوه ثلاثة أحدها: لقوة ولايته . والثاني: الإجماع على ولايته . والثالث: الإجماع

على أنه يغنى . والرابع أن حكمه حكم أبيه في الدنيا، وينظر لو كان الأب مجنونا هل يغنى طفلة يغنائه، للزوم النفقة ؟ أو لا يغنى لعدم الولاية ؟ الذي يفهم من (الرياض) أنه يغنى بغنائه؛ إذ علله بوقوع الإجماع على غناه بغنائه، وصرح به في (حاشية سحولي)

(*) ولو كان لا ولاية له، كالفاسق، والذمي، لا الحربي، لتنافي الأحكام . (قرز) (*) وكذا المجنون جنونا أصليا، أو طارئا . وقيل: أصليا . (تهامي) وسواء لزمته نفقة الصغير والمجنون أو لا، كما لو كانت مزوجة . (سماع شامي) (قرز)

(*) ولو كان أحد الآباء من الدعوة [ولو كان الأب مجنونا؛ لأنه كالجزء منه] (قرز)

(*)فلو كان الأب فقيرا ؟ فإن كان الابن مأذونا دفع الزكاة إليه، وإن كان غير مأذون لم يجز الدفع إليه . وحكم اليتيم في ذلك حكمه، فإن لم يكن لليتيم ولي فإنه يجوز لرب المال أن يدفع إلى اليتيم ما يسد جوعته، ويستر عورته على أصل الهدوية، من باب من صلح لشيء فعله . ذكره الفقيه يحي بن حسن البحيبح، وغيره من العلماء . وأصل المؤيد بالله: لا يجوز .

(*) ولولي اليتيم (1) أن يضع زكاة نفسه في اليتيم، بأن يقبضها له [وهل يكفيه قبض واحد، أو لا بد من قبضين ؟ قيل: فيه الخلاف المتقدم . والأقرب أنه يكفي قبض واحد هنا عند الجميع؛ لأنه يقبض من نفسه لليتيم بنية الزكاة . (صعيتري)] أو بأن ينفقها عليه (2) أو بأن يشتري له بها شيئا، مع حصول النية منه، وكذا فيمن له ولاية على مسجد، أو منهل، أو طريق مسبلين فله وضع زكاته فيه (3)[بأن يقبضها له أو ينفقها في مصالحه أو يشتري له بها شيئا . ((قرز)] هذا على قول الهادي . وكذا يجوز عنده أن يعمر بزكاته مسجدا، أو طريقا مسبلة، أو حفر بئر أو نحوه للتسبيل . (بيان بلفظه157/1) (1) [قال عليه السلام هذا مبني على أنه يصح كون الواحد مخرجا قابلا . (بستان) ((قرز) (2) بعد قبضها له قبل الاستهلاك أو بعده عند من يجيز القيمة] . (3) [وهذا مع غنى الفقراء فقط . (قرز) في البلد وميلها، والغنى هو الكفاية فقط [كفاية يوم كما يأتي . (قرز)] لا النصاب كما تقدم . (قرز)]

فإنه يكون غنيا بغنى الأب فلا تحل له الزكاة .

وعن الجرجاني، والأستاذ: أن الطفل يكون غنيا بغنى الأب، والجد، والأم .

وعن المؤيد بالله قديما(1)، وأبي يوسف، وبعض أصحاب الشافعي: أن المنفق عليه يصير غنيا بغنى المنفِق، سواء كان أبا أم غيره، فتحرم الزكاة على الزوجة من الغير إذا كان زوجها غنيا.

(و) إذا دفعت الزكاة إلى فقير لأجل فقره ف (العبرة بحال) (2) الفقير وقت (الأخذ)(3)

---

(1) القول الأول .

(2) فينتقض بما ذكره في شرح (النجري) على الأزهار، ولعل كلام أهل المذهب أن العبرة بحال الآخذ حيث لم يشرط على الفقير؛ لأنه قد ملكها بالأخذ، فأما مع الشرط فقد قالوا: هي باقية على ملك صاحبها فيكمل بها النصاب ونحو ذلك . قال المؤلف: لأنه لم يكن المراد بحال الآخذ حال القبض، بل المراد حال وقوعه عن الزكاة إذ لا يسمى الآخذ للزكاة إلا ذلك، فيستردها في هذه الصورة، ولا كلام . (*) والمسألة مبنية على وجوه أربعة: تغير المخرِج، والمخرَج عنه، والمخرَج إليه، والمخرَج نفسه[والاختلال في المخرج نفسه، نحو أن يخرج شاة فتتغير، أو تتلف فقد أجزأت] فالأولان إذا اختل أحدهما انكشف عدم الوجوب من الأصل، والآخران قد أجزأ الصرف . [إذ العبرة بحال الإخراج . (غيث) ((قرز)]

(3) ما لم يشرط الرد عليه . (قرز) [فإن شرط فالعبرة بحال الآخذ، والوجوب معا . ((قرز)] (*) إن كان تسليما، وبحال التمليك إن كان تمليكا وإن تأخر القبض . (قرز) (*) لا بحال الشرط . (*) إلا الإمام فبحال الوجوب؛ لأن التعجيل إليه ليس بتمليك، وكذا المصدق ما لم يضعه في مصرفه قبل تغير حاله . ذكره في (الكواكب) وذكر في (البيان): أن من دفع زكاته إلى الإمام، ثم فسق قبل أن يضعها في مستحقها فقد أجزته .(بيان) ولفظ (حاشية سحولي): إن العبرة بحال الفقير والإمام وقت الأخذ .

(*) وأما تغيير حال المخرج والمخرج عنه فيمتنع كونها زكاة، فيرد الإمام مطلقا، والفقير مع الشرط . (غيث) (قرز) (*) يعني: حيث لم يشرط عليه الرد . (وابل) و(حاشية سحولي معنى) [فإن شرط فالعبرة بحال الآخذ والوجوب معا .(قرز)] وإلا المكاتب إذا رجع في الرق، أو تبرع عنه، أو أعتقه السيد، إلا أن يعتقه لأجل ما سلم. (بحر) وفي (الصعيتري): يطيب له .

للزكاة عندنا، فإذا كان وقت تعجيلها فقيرا أجزت، ولو غني بعد ذلك قبل وجوبها(1) أو مات، أو إرتد (2) .

وقال الشافعي: إذا مات قبل الحول، أو أيسر بغيرها لم تجز(3) .

(و) الصنف الثالث: (العامل)(4)، وهو (من باشر جمعها)(5) من أرباب الأموال، وكان عمله ذلك (بأمر محق) إمام، أو محتسب (6) (وله) من الزكاة التي يعمل عليها (ما فرض له (آمره)(7)

---

(1) ينظر ما فائدة قبل وجوبها؛ إذ لا فرق قبل وجوبها، وحاله، وبعده ؟ ولعله لأجل خلاف الشافعي . (قرز)

(2) وكذا لو فسق الإمام بعد وضعها في مستحقها فقد أجزته . (بيان) وكذا قبل الوضع . (قرز)

(3) قلنا: ملكها بالتعجيل . (بحر)

(4) ? إلا الإمام إذا تولى العمل لم يستحق شيئا؛ لأن رزقه من بيت المال مفروض . (شرح خمسمائة) وقيل: لا فرق بين الإمام وغيره؛ لأنها تحل له، ويأخذ الأجرة مما يحل له . (قرز) [(مفتي) و(شامي) و(حثيث)] (*) ولو فاسقا، إذا كان أمينا، ولو امرأة . (*) غير الهاشمي .

(5) وهو الجامع، والحاسب، والكاتب،? والقاسم، والحاشر، والعريف المجتهد في أخذها . (بحر) [فهؤلاء هم الداخلون تحت قوله تعالى: {والعاملين عليها} . (بستان)] لا الكيال، والوزان، والنقاد فأجرتهم على المالك، وهذه الأمور لتمكن الاستيفاء . (شرح بهران) والحاشر للماشية، ومعنى الحاشر: الجامع . قال تعالى: {فحشر فنادى} إذ سمي الحشر حشرا لاجتماع الخلائق فيه .
(6) برضاء أربابها . (قرز) لأنه وكيل لهم، وليس له الإجبار عليها . (*) لم يذكر المحاسب في (التذكرة) ولا في (البيان) .
(7) } فائدة) إذا استعمل العامل عاملا على يده، هل يستحق عليه العامل شيئا ؟ قال عليه السلام: يستحق بقدر عمله من محاسبة، وإطلال ونحوهما، وله أن يستنيب، لكن من السهم الذي فرض له من الإمام فقط، إلا أن يفوض جاز له الزيادة . (تكميل) واختلف الناس بم يستحق ؟ فقال الشافعي:? إنه يستحق بالرسم، لا بالعمل، فله ما رسمت الآية وهو الثمن، فإن نقص عليه جاز له أخذه، ووأجب على الإمام بعث السعادة، وعندنا أن بعثهم مستحب غير واجب . (غيث) (*) المحق .

سواء كان الإمام أم غيره (و) إذا فرض له الإمام شيئا فليس يستحقه بمجرد الفرض، وإنما يستحق منه (حسب العمل) (1)

---

(1) يستحق أجرة المثل مطلقا، سواء كان أقل من المفروض أم أكثر، والوجه: أنه فساد أصلي . ووجه الفساد: جهالة العمل، والمدة، وكذا الأجرة . (*) وعن المتوكل على الله: أنه يستحق ما فرض له الإمام مطلقا، وإن كثر؛ لأن ذلك ليس من باب الأجارة، بل من باب الصرف. (*) فلو استعمل الإمام رجلا خائنا كان عاصيا، ولا كلام، لكن هل يستحق الخائن الأجرة ؟ الأقرب أنه يستحقها، ويحتمل خلاف ذلك، والأول أظهر . وهل ينعزل الإمام بتولية الخائن؛ لأن ذلك قدح في عدالته ؟ ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من

استعمل على قوم عاملا وفي تلك العصابه من هو أرضى منه وأعرف بكتاب الله منه، وبسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد خان الله في أرضه) ؟ قلت: الأقرب أنه إن فعل لا مع غلبة ظنه بخيانته فإنه ينعزل؛ لاختلال العداله . (غيث) وذكر السيد إبراهيم أن هذا الحديث يضعفه المحدثون . والله أعلم .

(*) قال في (النجري): العامل (1) يستحق الأقل من المسمى، وأجرة المثل . وعلل الإمام شرف الدين أنه من جهة المواساة . وفي (الغيث) وكثير من كتب أهل المذهب: أنه يستحق أجرة المثل مطلقا، سواء كانت مثل ما فرض، أو أقل، أو أكثر . ووجهه: أن الأجارة فاسدة، والإمام بمنزلة ولي الصغير . (تكميل) وقرر مولانا أمير المؤمنين المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم أنه يطيب للعامل ما فوض الإمام قل أو كثر؛ لأنه من باب الصرف، وهو مفوض إليه، والإمام لا يزيد على الأجرة إلا لوجه صحيح، ووجه كونه صرفا نص عليه القرآن . (1) [لأن الإمام يلزمهم العمل بغير أجرة . (عامر) وفرق بين هذا وبين الأجارة الفاسدة، فإن هذا يجب امتثال أمر الإمام ولوبغير عوض شيء من الأجرة، بخلاف الأجارة الفاسدة فافترقا؛ لأنه من قبيل المواساة .(شرح فتح) والمختار ما في (البيان) أن حكمه حكم الأجارة الفاسدة .(سماع سيدنا حسن رحمه الله) (*) فإن كان المفروض له ناقصا عن أجرة المثل استحق أجرة المثل . (بيان) (قرز)

فقط، فلو فرض له الإمام فرضا، وأجرة مثل عمله دون ذلك الذي فرض الإمام لم يجز للعامل أن يأخذ ما فرضه الإمام، وإنما يأخذ قدر أجرة مثله(1) لأن العمل هنا بمنزلة الأجارة الفاسدة، والأجارة الفاسدة يستحق عليها أجرة المثل،، وتستحق بالعمل .

(و) الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم، المائلون إلى الدنيا، الذين لا يتبعون المحقين إلا على ما يعطون منها، ولا يستغني الإمام عنهم . وقد بين ذلك عليه السلام بقوله: و (تأليف كل أحد)(2) ممن يرجى نفعه، أو يخاف ضرره، سواء كان مسلما، أو كافرا، غنيا، أو فقيرا .

بسهم من الزكاة (جائز للإمام فقط)(3)، ولا يجوز ذلك (إلا لمصلحة دينية) (4) نحو أن يتألفه ليسلم، أو ليحسن إسلامه، أو لينصره، أو ليقعد عن نصرة أعدائه .

قوله: "للإمام فقط" يعني: وأما لغيره فلا يجوز .

وعن الفقيه يحي البحيبح: أنه يجوز لرب(5) المال أن يتألف، وأشار إليه في الإفادة .

---

(1) وهكذا عندنا في ولاة المساجد، والمشاهد، والأوقاف الذي شرط لهم بعض ما قبضوه، أو بعض ما تصرفوا فيه فإنه لا يصح، بل يستحقون أجرة المثل على قدر عملهم . (بيان)

(2) هذا عموم مخصص بقوله: "ويعطى العامل والمؤلف من غيرها" .

(3) والمحتسب بعد قبضها من أربابها . (*) ولو فوق نصاب . (قرز)(*) وكذا المحتسب، فله أن يؤلف، وإنما قال: "فقط" ليخرج رب المال . (نهاية) (*) وكذا نائب الإمام المفوض .

(4) ويطيب هذا السهم للمؤلفة قلوبهم، وإن كان في مقابلة واجب عليهم، بنص الآية، والإجماع، وإن كان القياس تحريمة . (شرح بحر) (*) عامة، أو خاصة .

(5) لمصلحة عامة، لا خاصة عنده .(كواكب) (*) وكذا التأليف ورد على خلاف القياس فيقر حيث ورد .

(ومن) ألفه الإمام بسهم فأخذه، ثم (خالف) الإمام (فيما أخذ لأجله رد) على الإمام ما أخذه، فإن كان الإمام قد مات (1) رده على الفقراء (2)، وذلك نحو أن يعطيه على أن ينصره(3) فلا ينصره، أو نحو ذلك (و) الصنف الخامس: (الرقاب(4)) وهم (المكاتبون(5) الفقراء)(6)

---

(1) حيث مات الإمام بعد المخالفة، كما هو مفهوم الكتاب، لا لو مات قبل التمكن من فعل ما ألفه لأجله لم يرد . (سماع) وقيل: يردها إلى ذي الولاية إن كان، وإلا صرفها

في مصرفها؛ لأن الولاية حينئذ إليه في تخليص ذمته . كذا (قرز) (*) بل يردها إلى ذي الولاية، ممن يصلح؛ لأن قد خرج عن كونه زكاة .
(2) فإذا مات المؤلف فإن الوارث يرد (1) إلا حيث أعطاه على أن يقعد عن نصرة أعدائه؛ لأن الموت قعود وزيادة . (قرز) (1) إن أعطاه لأن ينصره فمات قبل أن ينصره رد الورثة . (قرز)
(3) ?فإن فعل بعضه استحق بقدره . (قرز)
(4) وإنما يجزئ ما دفع منها إلى المكاتب إذا عتق كله أو بعضه، لا إن رد في الرق، أو مات قبل أن يؤدي شيئا فيجب رده . (بيان) ما لم يخلف الوفاء، أو أوفي عنه فلا يجب الرد . (هامش بيان) ولو كان السسيد فقيرا . (قرز) لأن الدفع إليه، لا إلى سيده؛ إذ هو ممن يملك تلك الحالة . ومثله في (شرح الآيات)
(5) تنبيه) قال السيد يحي بن الحسين: وإذا مات المكاتب وقد صار بعضه حرا، فقد أجزأ ما أخذه من الزكاة . (غيث)
(6) ويجوز للسيد أن يأخذها، ولو كان غنيا، أو هاشميا . ذكره في (شرح الخمس المائة الآية) ورجح (المفتي) رحمه الله أنه لا بد يكون غير هاشمي (1) ومواليهم . وفي (الحفيظ): ولا يجوز لمكاتبه أن يدفع إليه شيئا من زكاته . (قرز) إذ هو قن ما بقي عليه درهم . [فإن أعانه وقف على رقه أو عتقه، فإن رق لم يصح الصرف إليه، وإن عتق صح، ما لم يكن مولى هاشمي . وفي (البستان): لا يجزئ؛ لأنه في حكم العبد مهما لم يوف بمال الكتابة . ومثله في (الفتح) إذ يصير المنتفع بزكاته] (1) يعني: المكاتِب والمكاتَب، وأما مكاتب الغنى، والفاسق، والكافر . فظاهر العموم أنه يعطى . وقرره الوالد . (حاشية سحولي)
(*) ولو مكاتب هاشمي، أو غني فإنها تحل له . (شرح أثمار) وقيل: إذا كان المكاتِب، والمكاتَب غير هاشميين .

احترازا من الأغنياء منهم(1) فلا نصيب لهم في الزكاة، وذلك من في يده نصاب .
قال في الانتصار: ومن في يده قدر ما عليه (2) . قال: لأنه أنما يعطى للحاجة(3) .
قوله: (المؤمنون) احتراز من الفساق(4) فإنهم لا يعطون منها عند يحيى عليه السلام، خلاف المؤيد بالله (فيعانون)(5) بسهم من الزكاة (على) تنفيذ(6) (الكتابة)(7) وهو المراد في الآية . وقال مالك: المراد أن الإمام يشتري رقابا فيعتقها .

---

(1) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تحل الصدقة لغني) .
(2) مما كسبه في المستقبل، لا مما أخذه من مال سيده خفية . (بيان من الكتابة)
(3) بل يعطى للنفقة لأجل فقره .
(4) ومجروح العدالة يعطى .
(5) وإذا رق المكاتب، أو تبرع عنه آخر، أو أعتقه سيده لا لأجل ما سلم. رد ما أخذ منها، وما أعطوه لأجل الكتابة لم يجز له صرفه في غيرها، وله أن يتجر فيه (ذكره في البحر) قيل: وإذا مات المكاتب وقد صار بعضه حرا فقد طاب له ما أخذه من الزكاة . (أثمار)
(6) وإذا دفع من عليه الزكاة إلى السيد بإذن العبد جاز، لا بغير إذن، وحيث دفع إليه لا يحتاج إلى أذن سيده، وإذا قبض السيد ما أعطي، ثم أعتقه ففي رد السيد ما أخذه تردد . المختار: أنه لا يرد لاحتمال أنه إنما أعتقه لأجل ما أخذ، بخلاف ما إذا عجز نفسه فالمختار الرد . قال الفقيه يوسف: وإذا مات وبعضه حر فقد استحق ما أخذه السيد من الزكاة . (تبصرة) وفي (الصعيتري) تطيب حيث أعتقه السيد . (قرز)
(7) ولا يعطى منها جميع مال الكتابة . (هامش هداية)

(و) الصنف السادس: (الغارم) (1) وهو (كل مؤمن)(2) احتراز من الفاسق، فإنه ولو غرم لم يعط منها . خلاف المؤيد بالله(3) .

قوله: (فقير) احترازا من الغنى فإنه لا يعطى منها، ولو كان غارما عند أبي العباس .
وعند المؤيد بالله: أنه يعطى ولو كان غنيا إذا لزمه الدين في مصلحة لا تخصه، كحقن الدماء، ونحو ذلك(4) من مصالح المسلمين . قال في الشفاء: وهو الصحيح .

---

(1) فلو أخذ منها، ثم أبرأه الغريم، أو تبرع عنه الغير . رد ما أخذه . ذكره في (مهذب الشافعي) . (ثمرات) وقيل: لا . وهو يؤخذ من مفهوم قوله: "يرد المضرب لا المتفضل" ومن قوله: "والعبرة بحال الآخذ" . (سماع سيدنا حسن) (قرز) (*) وذكر في (درة الغواص) للمتوكل على الله المطهر بن يحيى عليه السلام: أن الفقير الذي عليه ديون من زكاة وأعشار مما وجب عليه حال يساره، ولم يخرجها حتى فقر، وصار من جملة الغارمين فيجوز تخليصه منها . (من حواشى تذكرة محمد بن حمزة) وقد أفهمه الأزهار . (قرز)
(2) حيا، أو ميتا، كما في الهبة في قوله: "إلا ?إلى الوصي لكفن أو دين" . (قرز)
(3) لعموم الآية . (*) حجة المؤيد بالله: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: رجل أخذها بماله، أو وهبت له، أو عامل عليها، أو غاز في سبيل الله، أو غارم) . (شرح خمسمائة)
(4) تسكين الدهماء، الجماعة . ذكره في (الصحاح) وقيل: الدهماء: الفتنة .

قوله: (لزمه دين في غير معصية)(1) احترازا ممن لزمه لأجل سرف في إنفاقه(2) على نفسه، أو أدَّان دينا لتحصيل(3) معصية به فإنه لا يعطى من الزكاة لأجل الدين، ولو كان غارما، بل لأجل النفقة والكسوة بعد التوبة فإن قضى به دينه جاز .
وهل يعطى عوضه من الزكاة ؟ فقال الفقيه يحي البحيبح: لا يعطى .
وقال الفقيه محمد بن سليمان: بل يعطى نفقة أخرى .
(و) الصنف السابع: (سبيل الله(4)) وهو (المجاهد) مع الإمام، فأما المجاهد من دون (5) ماله أو بلده ؟ قال عليه السلام: فالأقرب أنه لا حظ له(6) فيها .

---

(1) قال الفقيه حسن: وفي خبر الذي أتى امرأته وهو صائم في رمضان، وأعانه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على خلاف ما أطلق في الكتاب [وهذا مأخذ ضعيف . (غيث)] وأنه يعطى، وإن كان سبب الدين معصية . سيأتي إن شاء الله تعالى . (زهور) والمراد إذا كان العصيان بنفس الدين، لا إذا كان العصيان بغيره، ثم لزمه لأجله، كمسألة المجامع، وكفارة القتل، والمظاهر فيعان. (شامي) (قرز)[وسيأتي في الصيام (مسألة) وخبر المجامع في نهار رمضان، قد دل على أحكام عشرة إلخ] .

(2) وهو الأنفاق في المعصية، لا كثرته في غيرها . (بحر) ما لم يقصد الحيلة . (قرز) وقيل: ولو قصد قياسا على الكفن إذا سرق .

(3) قال في (البحر) عن الإمام يحي بن حمزة: فإن تاب جاز تخليصه . وهو قوي . (شرح فتح)

(4) لأنه سبل نفسه للجهاد .

(5) أي: عنده .

(6) وظاهر إطلاق[قوي] مختصرات أهل المذهب أنه لا فرق بين المجاهد بين يدى الإمام، أو دون ماله، وبلده . (راوع) و(الشامي)

قوله: (المؤمن(1)) احترازا من الفاسق فإنه لا يعطى منها، وإن كان مجاهدا(2) عند الهادي عليه السلام قوله: (الفقير(3)) احترازا من الغنى فإنه لا يعان منها على الجهاد .
وقال المؤيد بالله:(4) بل يجوز إعانة المجاهد منها، وإن كان غنيا. قال في الشفاء: وهو الصحيح.

---

(1) فإن قلت: لم شرطت أن يكون مؤمنا، والمعلوم أن للإمام الاستعانة بالفساق في الجهاد، ولهم نصيبهم من الفيء فكيف يسقط نصيبهم من الزكاة ؟ قلت: لأن المجاهد عند يحيى عليه السلام، ومن قال بقوله إما أن يعطى لفقره، فكل من يعطى بالفقر من شرطه

الإيمان عنده، وليس عطاء المجاهد في مقابلة الجهاد؛ إذ لو كان كذلك جازت للغني عند يحيى عليه السلام، كالعامل، وهذا لا ينافي الاستنصار بهم، فإنه يجوز ويعطى أيضا من الزكاة، ويكون من أهل التأليف، والفاسق المجاهد يستحقها من جهة التأليف، لا من جهة الجهاد . (غيث بلفظه)

(2) إلا أن يمتنع كان من جهة التأليف، لا من جهة الجهاد . (غيث) (قرز)

(3) وظاهر اشتراط الفقر أنه يملكه .

(4) والناصر، والمنصور بالله، والشافعي . والإمام يحيى .

(فيعان(1)) المجاهد، المؤمن، الفقير من الزكاة على الجهاد (بما يحتاج إليه (2) فيه) من سلاح، وكراع(3)، ونفقة له، ولدوابه، وعبيده، مهما احتاج إلى ذلك في الجهاد(4) .

---

(1) قلت: قوي . وهو الأقرب . (بحر)

(2) وفي ذلك وجهان أحدهما: أن الإمام يشتري الآلة، ويسلمها إليهم، ولا يملكهم، بل يسبلها في سبيل الله تعالى . الثاني: أن الإمام يعطي المجاهد مالا يشتري به ذلك فيملكه . (قرز) (*) قيل [المهدي]: وإن كانوا من بني هاشم فلا يحل منها شيء إلا السلاح ونحوه الكراع، فيجاهدون به ويردونه . أطلق في الشرح أنها لا تحل لهم بسبب من الأسباب. (بيان) (قرز) (*) وأولاده إذا كان لا يتم له إلا بذلك . وقيل: لا يعطون إلا من سهم الفقراء . (قرز) [وقال (عامر): بل ولعياله] . (*) ويرد المضرب، لا المتفضل . [وقال شيخنا: بل يرد المتفضل؛ لأنه قال: بما يحتاج إليه فيه] . (*)لا لعوله، إلا لفقره .(قرز)

(3) وهو الخيل .

(4) قال في (البحر) وإذا بقي بقية لم يردها إذا كان لتقتير . (شرح فتح) (*) قال أبو مضر: ولو كان الجهاد واجبا؛ لأن الدليل ورد به . (بيان)

(و) يجوز في هذا الصنف أن (تصرف فضلة نصيبه) من الزكاة (لا) فضلة نصيب (غيره ()(1) من سائر الأصناف (في المصالح) أي: في مصالح المسلمين العامة (2)

---

(1) فائدة) قال في البحر: ويصح العتق والوقف عن دين المظلمة إجماعا؛ إذ هي للمصالح . قال الهادي عليه السلام: وكذا عن دين الزكاة؛ إذ هو من مصرفها عنده . (لفظا) (قرز)

(2) قال في (البحر) ليس هذا خاصا بهذا، بل يصرف ما فضل منها من سهام الثمانية، كما يصرف في الفقير من أموال المصالح، وهو ظاهر (التذكرة) . (شرح فتح) (*) إلا الغني إذا كان فيه مصلحة فلا يعطى منها بالإجماع . (غيث) بخلاف الخراج والمعاملة . وفي شرح القاضي زيد: ما يدل على أن ذلك إجماع أيضا قال الفقيه يوسف: وقد أعتقد خلاف هذا من مالت به الدنيا فنعوذ بالله من سيء الأعمال . (بحري) قيل إشارة إلى (الدواري) . (راوع) وروى الفقيه ناجي، عن ابن أبي الفوارس، والفقيه يحي البحيبح أنه يجوز . ومثله في (الصعيتري) عن (نهاية المجتهد) . قال (الدواري) في (تعليق الزيادات): (مسألة) يجوز تناول أموال المصالح للغني، وإن دفع إليه أنصباء في حالة واحدة، وإن لم يكن في المدفوع إليه مصلحة عامة؛ إذا لم يكن من الزكوات والأعشار، وإن كان منها جاز أيضا حيث يكون في المدفوع إليه مصلحة عامة، كالقضاء والجهاد، والأمان، والتدريس، ونحو ذلك، ويكون ذلك داخلا في قوله تعالى: {وفي سبيل الله} يوضح جواز دفع الأنصباء مع الغنى، فمن ذلك ما اتفق في زمن الصحابة والتابعين، وتابعيهم ما يكثر، من ذلك أن الحسن بن علي رضى الله عنهما قدم إلى معاوية، وأعطاء أربعة آلاف فقبلها، وكذلك من المشهور أنه دفع إليه، وإلى أخيه الحسين رضي الله عنهما أموإلا جمة . وسعيد بن مروان، ويزيد، وعبد الملك أموالا عظيمة، وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما تناولا من الحجاج أموالا عظيمة، وكذلك إبراهيم بن الحسن، وابن أبي ليلى، وتناول الشافعي رضى الله عنه دفعة واحدة من هارون ألف دينار، ومالك أخذ أموالا جمة . وعن أبي ذر: (إنا إن أُعطينا قَبِلنا، وإن مُنِعْنَا لم نَسْأَلْ) هذا ما بلغنا من ذلك والله أعلم . (من كلام القاضي عبد الله بن حسن الدواري

بلفظه) من (تعليق الزيادات) (ان قلت): هذا مدفوع بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا حظ فيها لغني) ومثل هذا لا يعترض بفعل الحسن بن علي وغيره، مع أنه? لم يعلم أنه تناول من عين الزكاة، بل إنما كان من بيت المال، وكذا سائر من ذكر في الحاشية . فليحقق . (سماع)

(*) (تنبيه) أما لو لم يكن في الزمان إمام، وطلب الظالم الرعية تسليم واجباتهم، هل لهم أن يصرفوا هذا السهم لمن يجاهد عنهم ويدافع ؟ قلت: يحتمل أنها لا تجزئهم؛ إذ يكونون منتفعين بها، وهو ظاهر الكتاب، ويحتمل الإجزاء؛ لأنها في إزالة منكر .

نحو إصلاح طرقهم، وبناء
مساجدهم(1)، وحفر الآبار، والسقايات لهم، وتكفين موتاهم(2) نص على ذلك الهادي عليه السلام .

قال مولانا عليه السلام: ومعناه أنه إذا صرف في هذا المصرف قسطا من الزكاة جعله من السهم المفروض لسبيل الله تعالى، لا من المفروض لغيره؛ إذ ليس منه .

قال أبو طالب: وإنما يصرف في هذه المصالح (مع غنى الفقراء) (3) فأما لو كان ثم فقير محتاج كان أحق بها(4) .

قال مولانا عليه السلام: ولعل أبا طالب يعتبر وجود الفقير في البلد فقط(5) لأنه لا ينقطع الفقراء عن الدنيا .

قال الفقيه يحي البحيبح: هذا الشرط لأبي طالب، ولم يذكره الهادي عليه السلام .

وقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: بل قد وجد للهادي في الأحكام .

---

(1) وحيث صرف في المصالح، كعمارة المسجد ونحوه من سهم سبيل الله تعالى هل يصح أن يكون الأجراء فساقا، وأغنياء، وهاشميين ؟ لأن لمصلحة قد ملكت ذلك، أم لا ؟ الأظهر صحة ذلك مطلقا . بل قد ينتفع بها الكافر، كالطريق، والمنهل، ونحو ذلك .

(حاشية سحولي لفظا) ولفظ حاشية: فعلى هذا إذا صرف في المسجد جاز أن يتناول منه الهاشمي، والأصول، والفصول، وكذا غلة الأرض الموقوفة عن حق يصح صرفها إلى من لا تحل له الزكاة على القول بصحة الوقف .

(2) ولو كان الميت هاشميا، وهو قول المنصور بالله . (بيان ?من باب القضاء) .

(3) والمراد بالغنى ما يسد خلتهم حال الصرف، ويشهد له قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (أغنوهم في ذلك اليوم) فيكون غنى مقيدا، والمراد ما يكفيهم يومهم . (قرز) (*) وسائر الأصناف، والمذهب خلافه . (قرز) (*) في يومهم .

(4) ? فإن صرفها مع حاجتهم إليها ضمن لهم . (قرز)

(5) الميل .

وعن الفقيه محمد بن سليمان: (1) أن هذا الشرط الذي ذكره أبو طالب على طريق الاستحباب، وإلا فلو صرف مع وجود الفقراء جاز .

قال مولانا عليه السلام: وظاهر كلام أبي طالب خلاف ذلك .

وقال زيد بن علي، والناصر، والمؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي: إن المصالح لاحظ لها في الصدقات بوجه من الوجوه .

(و) الصنف الثامن: (ابن السبيل(2)

---

(1) قلت: إن جعلنا المصالح من سبيل الله جازالصرف فيها، ولو كان ثمة حاجة في سائر الأصناف، كما هو قول الفقيه محمد بن سليمان . وإن جعلناها لا من سبيل الله فالحق قول زيد بن علي ومن معه . (مفتي)

(2) وهو كل مؤمن . (هداية) ولا بد أن يكون غير هاشمي . (قرز) (*) ولو عبدا . ولفظ حاشية: ولا يعطى العبد شيئا؛ لأن التمليك له تمليك لسيده . (حثيث) وقيل: يعطى، كما لو كان سيده مسافرا . (مفتي) والأولى أنه لا يعطى إلا مايسد خلته في طريقه؛ لأنه لا

يتملك، فإن خيف عليه أن يمر بمفازة ولا يجد شيئا فلا بأس بإعطائه ما يسد خلته منها. هذا والله أعلم . (إملاء شامي) (قرز) (*) السبيل: اسم للطريق، واسم للمسافر، وسمي المسافر ابن السبيل لتعلقه بها . (زهور) ولزومه لها، كما قال الشاعر:

أنا ابن الحرب ربتني وليدا***إلى أن شبت وأكملت لذاتي (ثمرات معنى)

(*) ولا يتجاوز النصاب . (بحر) و (بيان)

، وهو (من) كان في سفر (بينه وبين وطنه (1) مسافة قصر فيبلغ منها) أي: يعطى من الزكاة إذا انقطع زاده. ما يبلغه إلى وطنه (2) (ولو) كان ذلك المسافر (غنيا)(3) لكن (لم يحضر ماله)(4) في حال السفر(5) فإنه يجوز له الزكاة في هذا الحال (و) لو (أمكنه القرض(6)) لم يمنع من استحقاقه من الزكاة .

وقال المؤيد بالله: إذا أمكنه القرض، وله مال في بلده لم تجز له الزكاة .

---

(1) ولا يعطى إلا دون نصاب . (بحر) فإن كان لا يكفيه إلا أكثر من النصاب فيعطى ولو أنصباء، ويكون الزائد على النصاب معه أمانة، فإن كفي المعان فلا يأخذ منها شيئا، وإلا استنفق من الباقي دون نصاب [كما مر] . (هبل) (قرز) وإن احتيج إلى فوق النصاب سلم له . (*) ولو ترك التزود عامدا . (شرح خمس مائة) و(حاشية سحولي لفظا) (قرز)(*) أو مقصده . (قرز)

(2) والكسوة كالنفقة (1) وكذا الراحلة، ولا يعطى في سفر المعصية؛ لأنه إعانة . (بحر) [ولفظ حاشية: ويشترط أن تكون سيرة طاعة أو مباح . (شرح خمسمائة آية) و(حاشية سحولي)] وكذا يشترط عدم الموانع . (قرز) (1) في ذلك، ولا يرد ما فضل من الكسوة؛ إذ المقصود بها الاستمرار، بخلاف النفقة فالمقصود وصوله[وطنه . (سماع)] (*) وفي (التذكرة): إلى مقصده .

(3) فلو كان يمكنه بيعه مع غيبته وبعده عنه، ولو بدون القيمة. لم يعط شيئا من الزكاة،

ولو بغبن فاحش . (قرز) ما لم يجحف بحاله . (بحر معنى) (قرز)

(4) أو حضر لكن لم يتمكن منه . (شرح فتح) (قرز)

(5) أي: ميل بقعته . (قرز)

(6) هذا تخريج أبي طالب للهادي عليه السلام، ذكره في البحر؛ لأن الآية لم تفصل .

(ويرد المضرب)(1) أي: إذا أخذ ابن السبيل من الزكاة ما يبلغه إلى وطنه (2) ثم إنه أضرب عن المسير إلى وطنه(3) فإنه يجب عليه رد ما أخذ من الزكاة إلى من دفعه إليه، من

---

(1) وهل المراد الإضراب بالمرة، أو إذا أضرب قدر عشرة أيام ؟ قال مولانا عليه السلام: إذا كان عازما على السفر بعد العشر، وغلب في ظنه أنه لا يجد ما يبلغه إلا منها فإنه لا يلزمه الرد، ولا يجوز له استهلاكه قبل السير، ومتى سافر ثم عرضت له الإقامة مع عزم السفر فكذلك . فإن سافر بعض المسافة التي أعطى فيها، ثم أضرب فإنه يرد الزائد على قدر المسافة التي قطعها؛ إذ لم يحصل له سبب تملّكِها، فأما المتفضل فقد حصل السبب وهو بلوغ الغاية . (غيث) (قرز) فلو أنشأ السفر من بلده، وخرج من مسافة القصر؟ فقال الشافعي:إنه يعان أيضا (1) وقال الإمام يحيى،?وأبو حنيفة، ومالك: إنه لا يعان من أنشأ السفر من غير بلده . (كواكب) قاصدا بلده، أو موضع إقامته . وإذا مات أو غني في حال سفره ؟ فقيل: كالمضرب . وقيل: كالمتفضل؛ لأنه إذا أخذها في حال سفره فقد ملكها بحصول السفر . (شرح أثمار لبهران) ولو إلى منتهى سفره . (إملاء شامي) (قرز) (*) وهل يرد حيث حضر إليه ماله ؟ قلت: العلة الحاجة[هذا محمول على أنه قبل السفر ليستقيم الكلام . (سيدنا حسن رحمه الله) (قرز)] وقد زالت؛ إذ يوقف من الضرورة على قدرها، وظاهر الأزهار خلافه، وهو أنه لا يرد؛ لأن العبرة بحال الأخذ . (بيان) [محمول على أنه بعد السفر . (قرز)] (*) كالمكاتب إذا عجز . (رياض) (*) أي: ما بقي بعد الإضراب . (تبصرة) وفي حاشية على (التذكرة): ولو قد استهلك حسا أو حكما .[ينظر

لو رده إلى رب المال وقد استهلكه حكما، هل يجزئ المخرج شيئا منه ؟ الظاهر عدم الإجزاء] ولعله قد دخل في قوله: "ومن خالف فيما أخذ لأجله يرد" . (*) كالمكاتب إذا عجز . (رياض)

(2) دون نصاب . (شرح أثمار)

(3) أو مات، أو غني . (قرز) وظاهر الأزهار خلافه .

الإمام، أو رب المال .

و (لا) يجب على (المتفضل)(1) من زاده أن يرد الفضلة التي بقيت بعد أن وصل بلده، نحو أن يأخذ من الزكاة عشرة أصواع فيصل بلده، وقد بقى منها ثلاثة . فإن الثلاثة تطيب له . ذكره القاضي زيد، والإمام يحيى، وأبو مضر .

وقال ابن معرف: بل يرد الفضله . ومثله حكي عن القاضي زيد أيضا .

وقال الفقيه يحي البحيبح: (2) إن بقيت لأجل التقتير(3) طابت له، وإن بقيت لكثرة ما أخذ ردها(4) .

---

(1) ومن في حكمه . من مات، أو غني قبل بلوغ وطنه، أو فسق؛ لأن العبرة بحال الأخذ . (حاشية سحولي) المختار أنه يرد قبل السفر مطلقا . (شامي) هذا الرد قبل السفر . وكلام (حاشية سحولي) بعد السفر . كذا قرز . (قرز) (*) كالتعجيل؛ إذ العبرة بحال الأخذ .

(2) قوي . والمذهب عدم الفرق .

(3) أو ضيافة، أو سار حثيثا، وكذا لو أنفق غيره حلت له .

(4) ما لم يكن مصرفا، والمذهب لا فرق؛ لأنه لم بعط إلا لمعنى آخر، وهو السفر . (قرز) (*) وقواه (القاضي عامر) و(الشامي) ولعله يفهمه الأزهار بقوله: "فيبلغ منها" .

(و) يجوز (للإمام تفضيل)(1) لبعض الأصناف . والتفضيل على وجهين(2) أحدهما: أن يعطي صنفا واحدا جميع الصدقة، ولا يعطي غيره(3)، أو يعطي واحدا من صنف دون غيره من ذلك الصنف، ومن سائر الأصناف، فهاتان الصورتان جائزتان عندنا (4) .
ولا يجوز للإمام ذلك التفضيل إلا إذا كان (غير مجحف) بالأصناف الباقية، فأما إذا كان مجحفا لم يجز؛ لأن ذلك حيف وميل(5) عن الحق .

---

(1) عبارة (الفتح) وللإمام تفضيل وإيثار . يعني: بلا اجحاف، ولا حاجة للباقين، وكذا رب المال ولو أجحف، وله الصرف في أحد الأصناف . (عامر) (قرز) وهو ظاهر الأزهار، ومفهوم (البحر) و(الهداية) وفي (الأثمار): ما لم يجحف . (*) ولفظ حاشية: وكذا رب المال . (أثمار) بل له الصرف في واحد، ولو أجحف، وهو ظاهر الأزهار . (*) وإيثار لمرجح . (شرح أثمار)

(2) والوجه الثاني من وجهي التفصيل: أن يعطي الإمام صنفا أكثر مما يعطي الآخر، أو واحدا من صنف أكثر من واحد، فهذا جائز. (غيث بلفظه) (*) هذان الوجهان إيثار، وليسا بتفضيل، أو هو أن يعطي بعضا أكثر من بعض .

(3) وهذا مع عدم الحاجة إليه من سائر الأصناف . (قرز)

(4) خلاف الشافعي، وهذا مع عدم الحاجة إليه من سائر الأصناف . وإلا كان إجحافا وزيادة، وقد حققه (التهامي) . (مفتي) (قرز)

(5) لفظان مترادفان .

ومعنى الاجحاف هنا: هو أن يعطي أحد الغارمين فوق(1) ما يقضي دينه، والآخر دون ما يفي بدينه، أو أن يعطي أحد ابني سبيل ما يبلغه وطنه، والآخر دون ذلك، أو يعطي فقيرا ما يكفيه وعوله(2)، والآخر دون ما يكفيه وعوله، من غير سبب مقتض لذلك، كأن يكون المفضل مؤلفا، أو نحو ذلك (3) .

(و) يجوز للإمام أن يفضل بعض الأشخاص فيعطيه أكثر مما أعطى غيره (لتعدد السبب) فيه الموجب لاستحقاق الزكاة، وذلك نحو أن يكون هذا الشخص فقيرا، مجاهدا، عاملا، غارما . فإنه يعطى أكثر من غيره؛ لاجتماع هذه الوجوه فيه . ذكر ذلك (4) في تذكرة الفقيه الفقيه حسن، وهو أحد أقوال الشافعي .

---

(1) والفرق بين الغارمين وبين ابني السبيل ونحوهما أنه حيث يشترط الزيادة في الغارمين ولم يشترطها في غيرهما؛ لأن من عليه الدين معذور عن القضاء لإعساره فلم يظهر الحيف إلا بالزيادة على قدر الدين، فلم تجب التسوية إلى قدر الدين، بخلاف ابني السبيل والفقير فكل منهما مضطر، فإذا أعطى أحدهما ما يكفيه والآخر دون ما يكفيه من دون مرجح كطلب علم، أو لضعف بُنْيَةٍ . فقد حاف عن الحق، ومال عنه . (شرح أثمار) و(فتح) ولا فرق في وجوب التسوية بين ضيق الصدقة ووسعها . (إملاء سيدنا عامر) وقد ذكر معناه في (شرح الأثمار) .

(2) في يومه .

(3) طالب علم، أو عدل، أو ورع، أو زهد، أو عجز .

(4) وهذا مع تضيق الزكاة .

وادعى في الشرح الإجماع(1) على أن من كأن فقيرا، مكاتبا، غازيا، غارما(2) لا يأخذ أربعة أسهم(3) . قال مولانا عليه السلام: فينظر في أيِّ الكلامين(4) أصح .

---

(2) ينظر . فإنه لا يسمى غازيا . يستقيم حيث كان محتاجا إليه في الجهاد، أو كان بإذن سيده . (قرز)

(3) إذا بلغت نصابا على المذهب .

(4) الأقرب عدم الفرق، فيلفق بأن نقول: إن كان دون النصاب لكل الأسباب جاز،

وحيث يكون قدره فما فوق فلا يجوز إلا فيما يجوز مع الغنى، كالعامل، والمؤلف . (بيان) وقال في (شرح الأثمار): معنى التفضيل هنا أن يعطيه أكثر من غيره؛ لأنه يأخذ بكل سبب، فقد ذكر القاضي زيد إن ذلك لم يقل به أحد، وليس في عبارة الأزهار تصريح بذلك . (تكميل)

(و) يجوز للإمام (أن يرد(1)) الزكاة فيصرفها (في) الشخص (المخرج)(2) لها (المستحق(3)) لها بوجه من الوجوه، نحو أن يأتي بزكاته إلى الإمام، وهو ممن ينبغي تأليفه، فيجوز للإمام أن يقبلها منه(4) ثم يعطيه إياها تأليفا له، ونحو: أن يكون الفقير عليه زكاة من قديم، فيخرج في حال الفقر شيئا إلى الإمام عما كان لزمه، فيجوز للإمام أن يقبلها منه (5)، ويصرفها إليه في هذه الحال لفقره، ونحو ذلك(6) ذكر ذلك أبو علي، وقاضي القضاة .

وقال أبو جعفر: إن ذلك لا يجزئ .

---

(1) أو يوكله بقبضها . وقيل: يكفي التخلية . (قرز)

(2) خبر) وروي أن رجلا أصاب كنزا في خزنة أربعة آلاف وخمسمائة فأتى بها عليا عليه السلام فقال: (خمسها لبيت المال، وقد وهبناه لك) . (شفاء)

(3) خرج الهاشمي .

(4) وتغني التخلية عن القبض[مع رضاء الإمام كما يأتي] . (شامي) (قرز)

(5) قيل: وفي الجواز نظر؛ لأن قبض الإمام لا يخرجها عن كونها زكاته؛ بدليل أنها لا تحل للهاشمي . (زهور) وقد يقال في الجواب: أنها تخرج عن كونها زكاة المزكي فقط فصار مع براءة ذمته كالأجنبي . (شرح أثمار)، وأما الفقير فلا إشكال أنها تخرج عن كونها زكاة بقبضه لها . (غيث لفظا) (قرز)

(6) وللإمام أن يأذن للمخرج أن يصرفها في ولده، وذلك بعد أن يقبضها بأمر الإمام عن الزكاة لتخرج عن كونها زكاة المزكي، ويكفي التخلية . (قرز)

(و) هؤلاء الأصناف (يقبل قولهم(1) في) دعواهم (الفقر(2)) لأخذ الزكاة، فلا يحتاجون إلى إقامة بينة على أنهم فقراء، ما لم يحصل ظن الغنى فيهم، فإن كانت فيهم قرينة الغنى طولبوا بالبينة .
وقال أبو جعفر للمذهب والحنفية: إنه لا بد من البيان عند اللبس .
(ويحرم السؤال)(3)

---

(1) ولا يمين عليهم . (حاشية سحولي) (قرز) لأنه حق الله تعالى، ولأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قبل قول المجامع، والمظاهر . (حاشية سحولي) (*) وكذا ابن السبيل (1)؛ إذ لا يعرف إلا من جهته . (بحر) وأما سائر الأصناف فلا يقبل قوله فيها، كما هو المفهوم . (1) وفي (الفتح) كغيره . وهو ظاهر الأزهار . (قرز) [وأما المجاهد، والمكاتب فيبنيان . (قرز)]
(2) وكذا المسكنة؛ إذ هو فقير وزيادة . (قرز)
(3) ولو بكتابة، أو رسالة، أو إشارة، والعلة فيها إذلال النفس فلا يجوز إلا?في طاعة الله تعالى؛ ولأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن إذلال المرء نفسه، حتى العارية مع الغنى عن المستعار إلا مع الحاجة[فيجوز . (قرز)] لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعار من صفوان بن أمية دروعا . وأما القرض فخصه الدليل . (هامش)
(*) وإنما قال: إن الأصل في السؤال التحريم بأنه لا ينفك عن ثلاثة أمور الأول: إظهار الشكوى من الله؛ إذ السؤال إظهار الفقر، وذلك لقصور نعمة الله تعالى، وهو عين الشكوى، فكما أن العبد المملوك لو سأل غير سيده لكان سؤاله تشنيعا على سيده، وهكذا سؤال العباد تشنيعا على الله تعالى، وهذا ينبغي أن يحرم السؤال ولا يحل إلا لضرورة

كما تحل الميته . والوجه الثاني: أن فيه إذلال للسائل، ولا ينبغي أن يذل نفسه لغير الله، بل عليه أن يذل نفسه لمولاه فإن فيه العز كله، فأما سائر الخلق فإنهم عباد أمثاله فلا ينبغي أن يذل نفسه لهم إلا لضرورة، وفي السؤال إذلال للسائل بالإضافة إلى المسؤل . والثالث: أنه لا ينفك عن أذى المسؤل غالبا؛ لأنه ربما لا تسمح نفسه بالبذل من طيبة قلبه، فإن بذل حياء من السائل أو رياء فهو حرام على الآخذ، وإن منع ربما استحيا وإن تأذى في نفسه بالمنع؛ إذ يرى نفسه في صورة البخلاء، فمع البذل نقصان ماله، وفي المنع نقصان جاهه، وكلاهما مؤذ، والسائل هو السبب في الإيذاء، والإيذاء حرام إلا لضرورة، ومهما فهمت هذه المحضورات فهمت قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (مسألة الناس من الفواحش) أعاذنا الله منها . (من تصفية الإمام يحي بن حمزة عليه السلام) فانظر كيف سماه فاحشة، ولا يخفي أن الفاحشة أنما تباح للضرورة، كما يباح شرب الخمر لمن غص بلقمة وهو لا يجد غيرها . (كما وجدت) والله أعلم (*) قال أبو مضر: وإنما كان السؤال محظورا مع الفقراء؛ لأن في ذلك إذلال لنفسه، وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم أن يذل المرء نفسه إلا في طاعة الله تعالى . وعن علي عليه السلام شعرا:

لا تخضعن لمخلوق على طمع ***فإن ذلك نقص منك في الدين

واسترزق الله مما في خزائنه *** فرزق ربك بين الكاف والنون

وقد قال تعالى: {وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم}. وقال آخر:

الله يغضب إن تركت سؤاله *** وأرى ابن آدم حين يسأل يغضب

فاسأل إلهك ما تريد فإنه ***نعم المجيب وعنده ما تطلب

ولله الحمد، والله أعلم وأحكم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(*) والعلة إذلال النفس، ولا يجوز إلا لضرورة .

للزكاة، وغيرها(1) على الفقير وغيره من هذه الأصناف(2) عندنا .

(غالبا) احترازا من السؤال(3) لنفقة نفسه، وزوجاته، وأبويه العاجزين(4)، وأولاده

الصغار، فإن السؤال من الزكاة لذلك (5) يجوز(6) قدر ما يسدهم إلى الغلة (7) ما لم يصر بذلك غنيا . قال المؤيد بالله: ولقضاء دينه(8) .

---

(1) كالعارية مع الغنى .
(2) قال المنصور بالله: هذا فيمن سأل لنفسه، وأما للغير فيجوز . (بيان لفظا) لأنه شافع . (لفظا)
(3) والكسوة في ذلك كله كالنفقة . (قرز)
(4) صوابه: الفقيرين .
(5) وأما من غيرها فلا يجوز إلا قدر قوت يومه وستر عورته . (غيث) (قرز) وأولاده الصغار وأبويه العاجرين، وزوجته . (غيث) (قرز)
(6) بل يجب .
(7) إن كان، وإلا فالسنة . (*) فإن قلت: إذا جاز السؤال للفقير في هذه الأشياء فما الذي حرم عليه أن يسأل؟ والفقير إنما يسأل لهذه الأمور، فكان اللائق أن يقول: ويجوز السؤال غالبا ؟ قلت: لما كان الأغلب على النفوس السؤال مع حصول السداد جئنا بهذه العبارة للتشديد . وفي تحريم السؤال آثار منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من سأل ومعه ما يغنيه فكأنما يستكثر من جمر جهنم) قيل: وما يغنيه يا رسول الله ؟ قال: (قوت يوم) وفي بعض الأخبار (أربعون درهما) قال الفقيه يحي البحيبح: أراد بقوت اليوم غناء النفقة، وبالأربعين غناء الكسوة . وقوله صلى الله عليه وآله المسألة لا تحل إلا الثلاثة: لذي فقر مدقع، أو غرم موجع، أو دم مفضع) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من فتح على نفسه باب السؤال من غير فاقة فتح الله عليه أبواب الفقر من حيث لا يحتسب) . (ذويد)
(8) قلنا: معذور . (قرز) [لقولة تعالى: {فنظرة إلى ميسرة}]. (*) الذي قرر خلافه؛ لأنه غير مطالب بقضاء الدين .(تكميل)

وإذا سأل السائل حيث لا يجوز مَلَكَ ما أعطي(1)، وإن عصى بالسؤال(2) .
وقال أبو حنيفة، والشافعي: إنه يجوز السؤال(3) .
قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: ولا خلاف في جواز سؤال (4) الإمام(5)، ولا في جواز التعريض أيضا، نحو أن يقول: هل معكم واجب .
فصل
(ولا تحل) الزكاة (لكافر (6)، ومن له حكمه) وإن لم يكن كافرا في الحقيقة، وهم أطفال الكفار، حيث لم يحكم لهم بالإسلام؛ إذ لو حكم بإسلامهم جاز (7) صرف الزكاة فيهم،، وذلك حيث يكون الطفل في دار الإسلام دون أبويه (8) أو يكون أحد أبويه مسلما .

---

(1) وهو يدل على أنها غير كبيرة، وإلا لم يصح صرفها فيه، وأنما توعد عليه بعينه لا يكون كبيرة، وأن الأصل عدم الكبر . (*) يؤخذ من هذا جواز الصرف إلى من كان مجروح العدالة ولم يبلغ حد الفسق .
(2) ولا يقال: إنه ملكه من وجه محظور فيلزمه التصدق به؛ لأن الملك منفصل عن السؤال، ولا مدخل للسؤال فيه . فإن قيل: ما الفرق بينه وبين رشوة الحاكم ؟ الجواب: أن الذي دفع إلى الحاكم في مقابلة مالا يجوز فلم تطب له، بخلاف هذا فإن الدافع دفعه إليه وهو للفقراء، وإن كان عاصيا بالسؤال . (دواري)
(3) إذا كان لا يعطى إلا به عندهما .
(4) إذ لا منة، ولا نقص في سؤاله؛ إذ هو نائب عن المسلمين، فضلا عن الفقراء والمساكين . (شرح فتح) ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان) ولقوله صلى الله عليه وآله: (السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مطرود وملهوف) . (بستان)
(5) إذا كان ممن يستحق الزكاة .

(6) ولا يجوز أن يكون الكافر عاملا عليها . (حاشية سحولي) لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين} الآية (*)والفطرة، ونحوها .(قرز)

(7) يكون إلى وليهم شرعا، كالإمام، والحاكم . (عامر) (قرز)

(8) وكذا من بلغ منهم في دارنا ولم يظهر منه كفر . وفي ذلك نظر؛ لأن من كان أبواه كافرين في دارنا فحكمه حكم أبويه مطلقا، ما لم يسلم . (شامي)

ومن قال: إن الجبر ليس بكفر كالمؤيد بالله، والإمام يحي، وغيرهما . أجاز صرف الزكاة إلى المجبر(1) .

(نعم) وحكم أطفالهم(2) حكم الآباء (إلا) أن يكون ذلك الكافر (مؤلفا) جاز تأليفه بالزكاة عندنا(3) ولا يجوز له بوجه من الوجوه سوى هذا الوجه .

(والغني والفاسق)(4) لا تحل لهما الزكاة (5)، ولا يجزئ صرفها إليهما (إلا) في حالين، وهما حيث يكون الغني أو الفاسق (عاملا) (6) على الزكاة (أو مؤلفا) فإنه يجوز صرف الزكاة إليهما لهذين الوجهين(7) لا سواهما عندنا .

---

(1) لقولهم: إن العبد مجبر على فعله، أي: مكره، لا اختيار له فيه . (بيان)

(2) أي: كفار التأويل .

(3) خلاف أبي حنيفة، والشافعي، ?وأبي يوسف؛ لأن الله قد أعز الإسلام . فأسقط التأليف

(4) وأما إذا التبس الفسق والإيمان وجب الرجوع إلى ظاهر الإسلام، ولا يجب البحث إلا أن تكون عليه قرائن الفسق فينبغي البحث، فأما إذا كان ظاهره الفسق، وأظهر التوبة عند إعطاءه، ولم يكن قد أظهرها من قبل فيحتمل أن يقال: إن المعطي يعمل بظنه بحسب ما يظهر له من القرائن، ?فإن التبس فالأولى المنع؛ رجوعا إلى الأصل . (شرح بحر) (قرز) (*) لأنه من أهل النار، فلا يجوز صرف الزكاة إليه، وأما أطفال الفساق فيجوز صرف الزكاة

إليهم . (1) فينظر ما الفرق بينهم وبين أطفال الكفار ؟ . قيل: لمزية الإسلام (1) ويكون القبض إلى وليهم شرعا بشرط الفقر . (قرز)

(5) وأما مجروح العدالة فيحل له . (قرز)

(6) حيث يكون أمينا؛ لأنه يتصرف في أموال الفقراء. فوجب أن يكون مأمون الخيانة؛ لأنه إذا كان خائنا لم يؤمن التفريط في أموال الفقراء .

(7) ويؤخذ من هذا أنه يعتبر الفقر في سائر الأصناف، كالمكاتب، والغارم، وابن السبيل ونحوهم، ومعنى فقر ابن السبيل أنه لا يعطى نصابا [ويؤخذ منه إيمان ابن السبيل] .

(*)وأما مجروح العدالة فتحل له . (شامي) (قرز) ولو من فاسق . (هامش بيان) (قرز)

وقال المؤيد بالله: إنه يجوز صرف الزكاة في الفاسق، ويكره إذا كان فسقه بأمر غير مضارة المسلمين من قطع سبيل ونحوه (1) فإن كان فسقه بذلك لم يجز عند الجميع، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لعموم قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء} .

(و) لا تحل في (الهاشميين(2)

---

(1) سارق، أو باغ .

(2) تشريفا لهم؛ لأنها غسالة أوساخ الناس التي تعطى على جهة الترحم، وتدل على ذل الآخذ فنزه الله تعالى منصبه العالي، وصان نفسه الشريفة عن ذلك، وأبدله بما هو أعز للنفوس وأشرف بالفيء المأخوذ على جهة القهر والغلبة، الدال على عز الآخذ وذل المأخوذ منه، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم: (اللهم اجعل رزقي تحت ظل رمحي) وشاركه في ذلك قرابته تشريفا لهم لقربه . (شرح بحر) وحكى في (الأمالي) و(الجامع) عن السيد (عبد العظيم الحسنى) أنها تجوز لهم إذا منعوا الخمس؛ لأنه عوض لهم عنها، وبه قال الأصطخري، وأبو سعيد الهروي، ومحمد بن يحيى من الشافعية . (حاشية هداية) [وقالت الإمامية: إذا قصر الخمس عنهم جازت لهم، ولو من غير هاشمي . قاله في (خلاصة

المذهب من مصنفاتهم) .(شرح هداية) (*) قال عليه السلام: وهم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس، وآل الحرث بن عبد المطلب . (شرح بهران) ولا تحرم الزكاة إلا على أولاد هاشم . (اعلم) أنه كان لعبد مناف خمسة أولاد، هم هاشم، ونوفل، وعبد شمس، والمطلب، وأبو عمرو . (*) وهذا مخصص للعمومات التي تقدمت في الغارم وما بعده . قال أبو طالب: الظاهر أن الزكاة محرمة علي بنى هاشم بالإجماع . (غيث بلفظه)(*)ووجه ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: (إن الله تعالى حرم الزكاة على رسول الله، وعلى أهل بيته خاصة، وعوضهم الخمس عما حرم عليهم) . (*) يعني: من غيرهم، وذلك إجماع، ذكره أبو طالب . قيل: إلا في رواية شيخه عن أبي حنيفة، ومالك . وقال الأصطخري: إذا منعوا من الخمس حلت لهم .(كواكب) (*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (مولى القوم منهم) يعني: مولى العتاق، لا مولى الموالاة .

، ومواليهم)(1)، وموالي مواليهم (ما تدارجوا)(2) وفى أحد وجهي أصحاب الشافعي أنها تحل لمواليهم، وهو قول مالك، وروي عن الحقينى (ولو) كانت (من هاشمي) وحكي في الشفاء عن زيد بن علي، وأبي حنيفة، وأبي العباس، وابنى الهادي، والقاسم بن علي العيانى(3) أنه يجوز صرف صدقات بنى هاشم بعضهم في بعض (4)، وحمله القاضي زيد على صدقة النفل . قال الأمير الحسين: وهذا الحمل على خلاف

---

(1) موالي العتاق، وعن (المفتي) و(حثيث) وعن (الهبل) أنه لا فرق؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (موالي القوم منهم) ومثله في (البحر) وهو ظاهر الأزهار . (*) ونفقة بهائهم . [وكلابهم . (قرز)]

(2) ومكاتبهم . (حاشية سحولي)

(3) ومحمد بن المطهر، وغيرهم، قالوا: والعموم مخصص بما روى زين العابدين عن العباس بن عبد المطلب أنه قال: يا رسول الله إنك حرمت علينا صدقات الناس، فهل تحل

صدقات بعضنا لبعض؟ فقال: (نعم) . (شرح بحر) قال في (شرح الفتح): وقواه إمامنا . قال فيه: وقد روى فيه صاحب كتاب أصول الحديث حديث العباس في جواز ذلك عن زهاء مائتين رجل وامرأة من الصحابة والتابعين وتابعيهم، منهم ثلاثة وعشرون من أهل البيت عليهم السلام، منهم الأربعة المعصومين . قال الناصر بن الهادي: سمعنا من آبائنا أن صدقات آل الرسول تحل لضعفائهم وفقرائهم، وهو عندي كذلك، وهذا دليل أن ذلك مذهب الهادي؛ لأنه أقرب آبائه إليه .(شرح فتح) وادعى المطهر بن يحي أنه إجماع العترة، وروي هذا عن علي عليه السلام، وفاطمة، والحسنين، ومائتي نفر من الصحابة، واختاره الإمام شرف الدين عليه السلام .

(4) قيل: وهكذا الخلاف في زكاة الأوقاف، وأموال المساجد؛ إذ لا منة فيها عليهم .

(مسألة) سئل مولانا القاسم بن محمد عليه السلام عن زكاة الفاسق ؟ فقال: إنها مباحة لمن أخذها، ولا تكون زكاة؛ لقوله تعالى: {إنما يتقبل الله من المتقين} وقوله تعالى: {فقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا} أي: باطلا؟

الظاهر، وإن كان الأولى عندي التحريم .

قيل: ويأتي هذا الخلاف في صدقة بنى هاشم لمواليهم، وفى صدقة مواليهم لمواليهم، لا في صدقة موالي بنى هاشم(1) لبنى هاشم؛ لأن العلة تنزيههم عن منة الغير (2) (ويعطى العامل، والمؤلف)(3) إذا كانا هاشميين، أو من مواليهم (من غيرها) (4)

---

(1) فلا تحل بالإجماع . (قرز)

(2) التعليل بالمنة فيه نظر، فيلزم منه تحريم قبول الهبة والهدية مع المنة، وذلك جائز إجماعا، وإنما يعلل بتنزيههم عن أن يتطهر بهم الناس، ويميطوا بهم أوساخ أموالهم، كما نبه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في قوله للحسن: (كخ(1) كخ) وهذا من تنبيه النص الذي هو أقوى طرق العلة . (حاشية بحر) (1) بفتح الكاف، وكسر الخاء . ويجوز كسرهما جميعا مع

التنوين . قال (الدواري): وهي عجمية معربة، بمعنى بئس، وقد أشار إلى هذا البخاري، ذكره في شرح مسلم، وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات .

(3) ونحوهما كابن السبيل، والغارم، وإنما خصهما بالذكر لأجل الخلاف . (*) فإن قيل: ما الفرق بين الهاشمي، والغني والفاسق ؟ لعل الفرق كونها محرمة على الهاشمي مطلقا، بخلاف الغني والفاسق فلم تحرم إلا لأجل الذي هما عليه . (كواكب)

(4) ?فإن?كان الأمر كما ذكر فما يكون في الهاشمي إذا استؤجر على حملها ببعض منها، هل يستحق شيئا منها أجرة على عمله؛ لأنهما استويا في كونهما أجارة على عمل، إن قلتم: لا يستحق . ففي الأجارة قلتم: ويصح بعض المحمول ونحوه بعد الحمل . وإن قلتم: يستحق . فما الفرق بينه وبين العامل ؟ وهل هو إجماع أم لا؛ لأن قوله في الشرح: لو استؤجر على حمل هذا الطعام بنصفه فلا خلاف في صحة هذه، فهل يكون إجماعا فيها أم لا ؟ الجواب . والله تعالى .: أعلم أن المعاملة أجارة خاصة في جعل الهاشمي عاملا، وإن دخل جوازه في عموم الأجارات فقد أخرجه الدليل الخاص من هذا العموم، والخاص مقدم على العام، كما هو مقرر في الأصول، والدليل هو حديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث رجلا على الصدقة من بنى مخزوم فقال لأبي رافع: أصحبني يصيبك سهم معنا . فقال: أمهلني حتى أسأل رسول الله صلى الله وسلم فأتاه فسأله، فقال: (موالي القوم من أنفسهم) و(إنا لا نأكل الصدقة) رواه أبو داود، وأحمد، والنسائي، وابن خزيمة، والترمذي، وابن حبان . وروى مسلم أن الفضل بن العباس رضي الله عنهما قال: طلبت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أكون عاملا على الصدقة. فقال: (إن الصدقة لا تحل لمحمد وآل محمد) وأيضا أن العمالة لا تخرجها عن كونها غسالة أوساخ الناس، فعلة التحريم باقية . (نقل من خط السيد محمد بن إبراهيم بن المفضل رحمه الله تعالى)

أي: من غير الزكاة؛ لأنها لا تجوز لهم بحال .

وقال الناصر، وأبو حنيفة: إنه يجوز أن يعطى الهاشمي على عمالته من الزكاة .

وقال الإمام يحيى (1)، والإمام علي بن محمد: إنه يجوز تأليف الهاشمي من الزكاة (2) .
قال مولانا عليه السلام: وهو قوي من جهة القياس (3) إن لم يصادمه إجماع .
(والمضطر)(4) من بني هاشم، وهو الذي خشي التلف (5) من الجوع أو نحوه(6) إذا وجد الميتة والزكاة فإنه (يقدم) أكل (الميتة) (7) ولا يأكل الزكاة مهما وجد الميتة، فإن كان تناول الميتة يضره(8)

---

(1) وقواه المتوكل على الله إسمعيل .
(2) وقد رجع عنه في (البحر) .
(3) على الكافر والفاسق . قلنا: علتهما طارئة .
(4) سيأتي في باب الأطعمة أن المضطر يقدم الأخف، والزكاة كمال الغير . فيلزم فيمن تحرم عليه من غني، وفاسق، وهاشمي، ولا وجه لاختصاصه . (مفتي) (قرز) (*) ولا يأكل المضطر من الزكاة إلا ما يسد رمقه، وكذلك الغني والفاسق . (بحر) وفي (الأثمار) ما يسد جوعته، فإن شبع فمعصية مغفورة من غير توبة؛ لأن أول الفعل مباح، والشبع محرم، وذلك كالشارب إذا غص بلقمة . وقيل: يفرق بينهما؛ لأن الشارب الفعل متصل، بخلاف هذا فيجب التوبة .
(5) على نفس، أو عضو .
(6) العطش، أو العري . (قرز)
(7) ?فإن قيل: إن الزكاة شبه الميتة فلم لا يخير ؟ الجواب: أن الزكاة مثل مال الغير، وهو يقدم الميتة على مال الغير، فإن وجدت الزكاة، ومال الغير حيث اضطر . قدم الزكاة؛ لأنها أخف . ومثله عن (المفتي) و(حثيث) وفي حاشية: فإن وجد الزكاة ومال الغير قدم الزكاة؛ لأنها تحل للمصالح في حال، فكانت أخف . (قرز) (*) ولا يأكل من الميتة، ولا من الزكاة إلا قدر ما يسد رمقه فقط . وفي (الأثمار) ما يسد جوعته . (*) إلى بضعة منه . (حاشية سحولي)

(8) وقال (الدواري): إن خشى تلفا، أو تلف عضو، لا مجرد الضرر؛ لأنه مشبه بمن اضطر إلى طعام الغير، وهو لا يباح إلا في هذا الحال . قلت: وهو ظاهر المذهب .
(تكميل)[القاضي أحمد بن يحي حابس]

فإنه يتناول من الزكاة على سبيل الاستقراض (1)، ويرد ذلك متى أمكنه .
قال مولانا عليه السلام: وظاهر كلام الهادي يقتضي بأن تقديم الميتة(2) واجب .
وقال الفقيه محمد بن سليمان: بل هو على الاستحباب .
وقال المؤيد بالله: إذا أبيحت له الميتة خير بينها وبين الزكاة .
قال في التقرير: ولا يتأتى هذا إلا إذا كانت الزكاة في يد الإمام(3) أو المصدق؛ لأنها في يد مالكها ليست بزكاة، وفي يد الفقير قد خرجت عن كونها زكاة .

---

(1) يقال: أما على سبيل الاستقراض فالقياس أنه يجوز من غير اشتراط ضرر. وقال في (الثمرات): وللحاكم ومتولي المسجد ونحوه الاقتراض مما لهم الولاية عليه، وللإمام الاقتراض من الزكاة لنفسه، أو لمصرف آخر إذا احتاج إلى ذلك، ويقترض الزكاة لبيت المال، ويقبض ذلك، ويصرفه في هاشمي يحل له بيت المال، كما روي عن الإمام علي بن محمد، قال فيها: قال في التهذيب: وقد روي عن علي عليه السلام، وأبي بكر، وعمر: أن?للإمام أن يتناول من بيت المال، ويكون تقدير ما أخذه في اجتهاده . (ذكره في البحر) في كتاب الغصب . ولا بد من كمال شروط القرض، مع معرفة القدر، أو الظن لو طرأ اللبس . (بلفظه) ولعل كلام الكتاب مبني حيث أخذه بغير أذن الولي، وأما لو أخذه بإذنه فهو يجوز القرض من غير ضرر فتأمل .
(2) لأن الزكاة حرمت من وجهين؛ لكونها زكاة، ومال للغير . يعني: للفقراء . (كواكب) من الحج .
(3) فأما حيث هي في يد الفقير فقد خرجت عن كونها زكاة، فتحل للهاشمي، وكذا إذا

افترضها الإمام من بيت المال لمصلحة، وجعلها عوضا عما افترض من أهلها من بيت المال، ثم دفعها إلى الهاشمي، أو أمره بقبضها فإنها تحل له، وقد روي هذا عن الأئمة المتأخرين . (شرح بحر)